إرشاد البصير إلى ترتيب

فيض القدير

شرح أحاديث الجامع الصغير على الأبواب

جمع أحاديثه

الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي

المتوفى سنة ٩١١هـ / ١٥٠٥م

شرحه

العلامة زين الدين محمد بن عبد الرؤوف المناوي

المتوفى سنة ١٠٣١هـ / ١٦٢١م

اعتنى بجمعه وتبويبه وترتيبه على الكتب
والأبواب والتعليق عليه وإعداد فهارسه

أبو عبد الله خالد بن أحمد بن أحمد الخولاني

المجلد الخامس

دار العقيدة

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج رقم ١٧

الأزهـــــر مجمـع البحـوث الاسـلامية الادارة العـــامة للبحـوث والتـاليف والترجمـة	AL-AZHAR ISLAMIC RESEARCH ACADEMY GENERAL DEPARTMENT For Research, Writting & Translation

٧٢٩٨

السـيد / [illegible] ....

السـلام عليكم ورحمـة اللـه وبركاته ـ وبعـد

فبناء على الطلب الخاص بفحص ومراجعة كتابكم: إرشاد البصير إلى ترتيب فيض القدير شرح أحاديث الجامع الصغير على الأبواب .... جمع [illegible] شرح المناوي

نفيد بأن الـكتاب المذكور ليس فيه ما يتعارض مع العقيدة الاسلامية ولا مـانع من طبعـه على نفقتـكم الخـاصة .

مع التـأكيد على ضرورة العنـاية التامة بكتـابة الآيات القـرآنية والأحاديث النبـوية الشريفـة . وفي حالة الزيادة أو النقصان يعتبر التصريح لاغياً

واللـه المـوفق ،،،

والسـلام عليـكم ورحمـة اللـه وبركاته ،،،

مدير عـام
ادارة البحوث والتـاليف والترجمـة

تحريرا فى ١٤ صفر / ١٤٢٨ هـ
الموافق ٤ مارس / ٢٠٠٧ م

عرضاً م

تفضلة الأمين المساعد للثقافة م

يعتمد
الأمين العام لمجمع البحوث الأسلامية
إبراهيم عطا الفيومى

٢/٥

النوع الثانى: فقه المعاملات

ويتفرع إلى فرعين:

الفرع الأول

تعامل الفرد مع الفرد غالبًا

كتاب البيوع والكسب والمعاش

وفيه الشعب التالية:

جماع أبواب: فضائل الرزق والكسب الحلال وأنواعه وآداب طلبه وذم الحرام

جماع أبواب: أحكام وآداب البيوع

ما يجوز بيعه (وفيه أنواع البيع المحظور) وما لا يجوز فعله في البيع

وفي أحكام وآداب متفرقة تتعلق بالتسامح والتساهل في البيوع

وفي الإقالة

وفي بيع الخيار

وخيار العيب

والاحتكار

والغلاء والتسعير

جماع أحكام الربا

جماع أبواب السلم والاستقراض والدين وغير ذلك

الترغيب في القرض أو في إبراء المعسر أو إنظاره

وفي حسن القضاء

وفي نية المستدين

في الصلاة على من مات وعليه دين

وآداب الوفاء

وغير ذلك

دعاء قضاء الدين

الترهيب من الاستقراض إلا لحاجة

الرهن

الكفالة والضمان

الحوالة

الصلح وأحكام الجوار

الإجارة

المخابرة والمزارعة

فضل الزرع وسقي الماء وإحياء الموات

الغصب

العارية

اللقطة

الشفعة

الهبة والهدية

الرقبي والعمرى

باب: ما جاء في الرزق والإجمال في طلبه ثقة بضمان الله فيه وتوكلاً عليه وما جاء في آداب التحصيل والكسب والمعاش

٥١٠٤ - ٣٩- «أَبَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَ عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ إِلا مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ». (فر) عن أبي هريرة (هب). عن علي. [ضعيف: ٢٨] الألباني.

٥١٠٤- ٣٩- (أبى الله أن يرزق عبده المؤمن) المتقي المتوكل على ربه كما تؤذن به إضافته إليه، وهو من انقطع إلى الله ومحص قصده للالتجاء إليه، فلم يلتفت للأسباب وثوقًا بالمسبب بدليل خبر الطبراني: «من انقطع إلى الله كفاه الله كل مؤنة، ورزقه من حيث لا يحتسب، ومن انقطع إلى الدنيا وكله الله إليها». والحديث يفسر بعضه بعضًا؛ ولهذا قال بعضهم: هذا لا يكون إلا لخواص عباده؛ لأنه -تعالى- يغار عليهم أن يعتمدوا أو يلتفتوا لأحد سواه؛ فيصير رزقهم في الدنيا كحالهم في الجنة ليس لأحد من الخلق فيه منّة **(إلا)** قال الحرالي: مركبة: من إن، ولا، مدلولها: نفي حقيقة ذات عن حكم ما قبلها **(من حيث لا يحتسب)** أي: من جهة لا تخطر بباله ولا تختلج بآماله ﴿**وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ**﴾ [الطلاق: ٢، ٣]، والرزق إذا جاء من حيث لا يحتسب كان أهنأ وأمرأ، كما أن الخبر السار إذا جاء من حيث لا يحتسب كان أسرّ؛ والشر إذا جاء من حيث لا يحتسب كان أغمّ وأشرّ، فالتقوى تصيّر رزقه من غير محتسبه؛ فبسقوط المحتسبية عن قلبه يعلم أنه متق. قال سفيان الثوري: اتق الله فما رأيت تقيًا محتاجًا. والمحسبة. مظان الرزق ومصادره وأسبابه. قال الحرالي: وفيه إشعار بأنه عطاء متصل لا يتجدد ولا يتعدد، لأن كل محسوب في الابتداء محاسب عليه في الإعادة؛ فكان في الرزق بغير محسبة بشرى برفع الحساب عنه، فالمؤمن الكامل يشهد الرزق بيد الرازق يخرج من خزائن الغيب فيجريه بالأسباب، فإذ شهد ذلك كان قلبه مراقبًا لما يصنع مولاه، وعينه ناظرة لمختاره له، معرضة عن النظر للأسباب، فالساقط عن قلبه محسبة الرزق من أين وكيف ومتى؟ بحيث لا يتهم ربه في قضائه يؤتى رزقه صفوًا عفوًا، وتقواه معه، وعلى رزقه طابع الإيمان، والمتعلق بالأسباب قلبه جوال، فإن لم يدركه لطف، فهو كالهمج في المزابل يطير من مزبلة إلى مزبلة، حتى يجمع أوساخ الدنيا، ثم يتركها وراء ظهره، وينزع ملك الموت مخالبه التي اقتنص بها الحطام، ويلقى الله بإيمان=

٥١٠٥- ٦٦٨- «إِذَا سَبَّبَ اللَّهُ - تَعَالَى - لأَحَدِكُمْ رِزْقًا مِنْ وَجْهٍ فَلاَ يَدَعْهُ حَتَّى يَتَغَيَّرَ لَهُ». (حم هـ) عن عائشة (ح). [ضعيف: ٥٣٩] الألباني.

= سقيم دنس، وينادى عليه يوم القيامة: هذا جزاء من أعرض عن الله وإحسانه، واتهم مولاه فلم يرض بضمانه، فتح الله لنا طريق الهداية إليه، ويسر لنا منهج التوكل عليه.

(**تنبيه**): الحصر المذكور في هذا الحديث غير مراد، بل المراد أن هذا هو الغالب؛ فلا ينافي احتراف بعض الأصفياء، وقد كان زكريا نجارًا، وإدريس خياطًا، وداود زرديًا، وفي حديث سيجيء: «وجعل رزقي تحت ظل رمحي»، وكان أبو بكر تاجرًا. قال بعض الصوفية: المراد بالرزق هنا: ما يشمل المعنوي؛ كالعلوم والمعارف. (**فر عن أبي هريرة**) لكنه «قال: من حيث لا يعلم»، وفيه عمر بن راشد، عن عبد الرحمن بن حرملة، قال الذهبي: قال ابن عدي: مجهول منكر الحديث، وابن حرملة ضعفه القطان وغيره (**هب**) وكذا الحاكم في تاريخه (**عن علي**) أمير المؤمنين، وقضية صنيع المؤلف أن البيهقي خرجه وسلمه، ولا كذلك، بل تعقبه بقوله: لا أحفظه إلا بهذا الإسناد، وهو ضعيف بمرة. انتهى. وقد رواه العسكري بلفظ: «أبى الله أن لا يجعل أرزاق عباده المؤمنين من حيث لا يحتسبون» وسنده واه. وقال الحافظ العراقي: رواه عن علي أيضًا ابن حبان في الضعفاء، وإسناده واهٍ جدًا. انتهى. وفي الميزان: متنه منكر، بل قال ابن الجوزي: موضوع، لكن نوزع.

٥١٠٥- ٦٦٨- (**إذا سبب الله - تعالى -**) أي: أجرى وأوصل، وأصل السبب: حبل يتوصل به إلى الماء، فاستعير لكل ما يتوصل به إلى شيء (**لأحدكم رزقًا من وجه**) أي: حال من الأحوال (**فلا يدعه**) أي: لا يتركه ويعدل لغيره (**حتى يتغير**) في رواية: «يتنكر». (**له**) أي: يتعسر عليه ويجد عليه موانع سماوية وحواجز إلهية، فإذا صار كذلك فليتحول لغيره؛ أي: الرزق فإن أسباب الرزق كثيرة، فالواجب على المتأدب بآداب الله ترك الاعتراض على الحال، فلا يريد خلاف ما يراد له، ولا يختار خلاف ما يختاره له ﴿**وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ**﴾ [القصص:٦٨] قال في الحكم: إرادتك التجريد مع إقامة الله إياك في الأسباب من الشهوة الخفية، وإرادتك الأسباب مع إقامة الله إياك في التجريد انحطاط عن الهمة العلية، وسوابق الهمم لا تخرق سور الأقدار، أرح نفسك من التقدير، فما قام به غيرك عنك لا تقم به لنفسك، وما ترك من الجهل شيئًا من أراد أن يحدث في الوقت شيئًا غير ما أظهره الله، لا تطلب منه أنه يخرجه من حال ليستعملك فيما=

٥١٠٦- ٧٣٢- «إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَلا تَنَامُوا عَنْ طَلَبِ أَرْزَاقِكُمْ». (طب) عن ابن عباس (ض). [ضعيف: ٥٧٣] الألباني .

٥١٠٧- ١١٢٢- «أَطْيَبُ الْكَسْبِ عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِه، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ». (حم طب ك) عن رافع بن خديج. (طب) عن ابن عمر (صحـ). [صحيح: ١٠٣٣] الألباني .

٥١٠٨- ١٢٩٠- «أَفْضَلُ الْكَسْبِ بَيْعٌ مَبْرُورٌ، وَعَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِه». (حم طب) عن أبي بردة بن نيار (ح). [صحيح: ١١٢٦] الألباني .

= سواها، فلو أراد لاستعملك من غير إخراج، وقد خلقك الله لما شاء لا لما تشاء، فكن مع مراد الله فيك؛ لا مع مرادك لنفسك، ففوض إليه، ولا تركن إلى شيء، ولا تدبر شيئًا، وإن كان ولابد من التدبير، فدبر ألا تدبر، وهو أقامك فيما فيه صلاحك؛ لا فيما علمت أنت **(حم هـ)** من حديث الزبير بن عبد الله عن نافع **(عن عائشة)** قال نافع: كنت أتجهّز إلى الشام ومصر فتجهّزت إلى العراق فنهتني أم المؤمنين، وقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول، فذكره، رمز لحسنه، والأمر بخلافه؛ فالزبير قال الذهبي: لا يُعرف، وقال العراقي: إسناده فيه جهالة، وقال السخاوي: ضعيف.

٥١٠٦- ٧٣٢- (إذا صليتم الفجر) أي: فرغتم من صلاة الصبح **(فلا تناموا عن طلب أرزاقكم)** فإن هذه الأمة قد بورك لها في بكورها، وأحق ما طلب العبد رزقه في الوقت الذي بورك له فيه، لكنه لا يذهب إلى طلبه إلا بعد الشمس، وقبله يمكث ذاكرًا مستغفرًا حتى تطلع؛ كما كان يفعل المصطفى ﷺ. قال الحرالي: والنوم ما وصل من النعاس إلى القلب فغشاه؛ أي: ستره في حق من ينام قلبه، وما استغرق الحواس في حق من لا ينام قلبه **(طب عن ابن عباس)**.

٥١٠٧-١١٢٢- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- مشروحًا في الباب الآتي. (خ).

٥١٠٨- ١٢٩٠- (أفضل الكسب بيع مبرور) أي: لا غش فيه ولا خيانة، أو معناه: مقبول في الشرع بألا يكون فاسدًا، أو مقبول عند الله بأن يكون مثابًا عليه **(وعمل الرجل بيده)** من نحو صناعة أو زراعة، وقيد العمل باليد؛ لكون أكثر مزاولته بها، وخص=

٥١٠٨ - ١٢٩٠- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - في باب: أنواع الكسب المحمود (خ).

٥١٠٩- ١٣٠٦- «أَفْضَلُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَلَدُهُ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ». (طب) عن أبي برزة بن نيار (ض). [ضعيف جدًا: ١٠٤٩] الألباني .

٥١١٠- ٣٩٢- «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ نَمَاءً رَزَقَهُمُ السَّمَاحَةَ وَالْعَفَافَ، وإِذَا أَرَادَ بِقَوْمٍ اقْتِطَاعًا فَتَحَ عَلَيْهِمْ بَابَ خِيَانَةٍ». (طب) وابن عساكر عن عبادة بن الصامت (ض). [ضعيف جدًا: ٣٤٧] الألباني .

= الرجل لأنه المحترف غالبًا لا لإخراج غيره، وظاهر الحديث تساويهما في الأفضلية، قال بعضهم وقد قيل له لا تتبع التكسب فيدنيك من الدنيا فقال: لئن أدناني من الدنيا فقد صانني عنها. **(حم طب)** من حديث جميع بن عمير **(عن)** خاله **(أبي بردة بن نيار)** ككتاب الأنصاري، قال: سئل رسول الله ﷺ، عن أفضل الكسب فذكره، وجميع هو: ابن عمير التيمي الكوفي. قال الذهبي في الضعفاء: صدوق رموه بالكذب، وفي الكاشف: شيعي واه، وقال البخاري: فيه نظر، وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير باختصار، وقال عن خاله أبي بردة: والبزار كأحمد، لكنه قال: عن جميع ابن عمير، وجميع وثقه أبو حاتم، وقال البخاري: فيه نظر، ورواه الطبراني في الكبير والأوسط باللفظ المزبور عن ابن عمير، وقال - أعني الهيثمي -: ورجاله ثقات.

٥١٠٩- ١٣٠٦- **(أفضل كسب الرجل ولده)** أي: الذي ينسب إليه ولو بواسطة **(وكل بيع مبرور)** أي: سالم من نحو غش وخيانة **(طب)** من حديث وائل بن داود عن جميع بن عمير عن عمير، وقال سعيد بن عمير **(عن)** خاله **(أبي بردة بن نيار)** الأنصاري الصحابي، وجميع بن عمير هو التميمي الكوفي، قال الذهبي في الضعفاء: قال الهيثمي: فيه جميع بن عمير ضعفه ابن عدي.

٥١١٠- ٣٩٢- **(إذا أراد الله بقوم نماء)** بالفتح والمد؛ أي: زيادة في الخير وسعة في الرزق يقال: نما الشيء ينمو: كثر **(رزقهم السماحة)** أي: السخاء **(والعفاف)** بالفتح والتخفيف: الكف عن المنهي شرعًا، وعن السؤال من الناس **(وإذا أراد بقوم اقتطاعًا)** أي: يسلبهم ويقطع عنهم ما هم فيه من خير ونعمة وبركة، افتعال من القطع: الإبانة، منه قولهم: اقتطع من ماله شيئاً أخذه، يعني: أراد أن يأخذ منهم ما خولهم ومنحهم **(فتح=**

٥١٠٧ - ١٣٠٦- انظر ما قبله (خ).

٥١١١- ٦٦١- «إِذَا سَأَلَ أَحَدُكُمُ الرِّزْقَ فَلْيَسْأَلِ الحَلَالَ». (عد) عن أبي سعيد (ض). [ضعيف: ٥٣٥] الألباني.

٥١١٢- ٩٨٧- «اسْتَعِينُوا عَلَى الرِّزْقِ بِالصَّدَقَةِ». (فر) عن عبد الله بن عمرو المزني (ض). [ضعيف: ٨١٨] الألباني.

= **عليهم باب خيانة)** أي: نقص بما ائتمنوا عليه من حقوق الله - تعالى - وحقوق خلقه؛ فإن الأمانة تجلب الرزق، والخيانة تجلب الفقر؛ كما في خبر يأتي، والتعبير بالفتح مجاز، أو تهكم؛ إذ هو لا يستعمل إلا في الخير غالبًا، والقصد: الترغيب في هاتين الخصلتين، والترهيب عن ضدهما، قال الراغب: الخيانة والنفاق واحد؛ إلا أن الخيانة تقال اعتبارًا بالعهد والأمانة، والنفاق يقال اعتبارًا بالدين، ثم يتداخلان، فالخيانة مخالفة الحق بنقض العهد في السر، ونقيض الخيانة الأمانة، والاختيان: تحرك شهوة الإنسان ليتحرى الخيانة. وظاهر صنيع المؤلف أن هذا هو الحديث بتمامه، ولا كذلك، بل بقيته: ﴿**حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ**﴾ [الأنعام: ٤٤] **(طب وابن عساكر)** وكذا الدارمي والديلمي **(عن عبادة بن الصامت)** ولم يرمز له بشيء.

٥١١١- ٦٦١- (إذا سأل أحدكم) ربه **(الرزق)** أي: إذا أراد سؤال الرزق؛ أي: طلبه من الرزاق **(فليسأل)** ربه أن يعطيه الشيء **(الحلال)** أي: القوت الجائز تناوله وأن يبعد عن الحرام، فإنه يسمى رزقًا عند الأشاعرة خلافًا للمعتزلة، فإذا أطلق سؤال الرزق شمله، أو المراد إذا طلب أحدكم من الناس التصدق عليه فلا يطلب إلا ممن يغلب على ظنه أنه إنما يعطى من الحلال، أو المراد يسأل سؤالاً فلا يلح في المسألة، ولا يكلف المسئول ما لا يقدر عليه ولا يؤذيه **(عد عن أبي سعيد)** بإسناد ضعيف.

٥١١٢- ٩٨٧- (استعينوا على الرزق) أي: على إدراره وسعته وتيسيره **(بالصدقة)** لأن المال محبوب عند الخلق، ومن قهر نفسه بمفارقة محبوبه؛ إيثارًا لرضا الكريم الوهاب الذي خزائن الرزق بيده، فحري بأن يفاض عليه منها غاية مطلوبه ﴿**وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ**﴾ [سبأ: ٣٩] **(فر عن عبد الله بن عمرو)** بن عون، بفتح المهملة **(المزني)** بضم الميم، وفتح الزاي، صحابي موثق، وفيه محمد بن الحسين السلمي الصوفي، قال الذهبي عن الخطيب عن القطان: يضع الحديث، ومحمد بن خالد المخزومي، قال في الميزان: قال ابن الجوزي: مجروح.

٥١١٣- ١٠٠٥- «**اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ**». (هب) عن علي (عد) عن جبير بن مطعم، أبو الشيخ عن أبي هريرة (ض). [ضعيف: ٨٣١] الألباني.

٥١١٤- ١٨٤٣- «**إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يَبْتَلِي الْعَبْدَ فِيمَا أَعْطَاهُ، فَإِنْ رَضِيَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَهُ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَوَسَّعَهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى مَا كُتِبَ لَهُ**». (حم) وابن قانع (هب) عن رجل من بني سليم (صح). [صحيح: ١٨٦٩] الألباني.

٥١١٣- ١٠٠٥- (استنزلوا الرزق بالصدقة) أي: اطلبوا إدراره عليكم من خزائن الرزاق بالتصدق على عياله المحتاجين، فإن الله يحب من أحسن إليهم، وإذا أحب عبدًا أجاب دعاءه وأعطاه ما تمناه، والخلق كلهم عيال الله، وأحبهم إليه أنفعهم لعياله. **(هب عن علي)** أمير المؤمنين **(عد عن جبير بن مطعم)** بضم الميم، وكسر العين المهملة. **(أبو الشيخ)** وفي الثواب **(عن أبي هريرة)** وفيه سليمان بن عمرو النخعي الكوفي، قال الذهبي في الضعفاء: كذاب مشهور، وفي الميزان عن يحيى: كان أكذب الناس.

٥١١٤- ١٨٤٣- (إن الله -تعالى- يبتلي) أي: يمتحن ويختبر **(العبد فيما أعطاه)** من الرزق **(فإن رضي بما قسم الله له)** أي: بالذي قسم له منه أو بقسمة الله **(بورك له)** بالبناء للمفعول؛ يعني: بارك الله له فيه **(ووسعه)** عليه **(وإن لم يرض)** به **(لم يبارك له)** فيه **(ولم يزد على ما كتب له)** أي: قدر له في الأزل، أو في بطن أمه؛ لأن من لم يرض بالمقسوم؛ كأنه سخط على ربه حيث لم يقسم له فوق ما قسم، فاستحق حرمانه من البركة؛ لكونه يرى نفسه أهلاً لأكثر مما قدر له، واعترض على الله في حكمته، قال بعضهم: وهذا الداء قد كثر في أبناء الدنيا، فترى أحدهم يحتقر ما قسم له ويقلله ويقبحه، ويعظم ما بيد غيره ويكثره ويحسنه، ويجهد في المزيد دائمًا؛ فيذهب عمره، وتنحلّ قواه، ويهرم من كثرة الهم والتعب؛ فيتعب بدنه، ويعرق جبينه، وتسود صفحته من كثرة الآثام؛ بسبب الانهماك في التحصيل، مع أنه لا ينال إلا المقسوم، فخرج من الدنيا مفلسًا، لا هو شاكر، ولا نال ما طلب **(حم و)** عبد الباقي **(ابن قانع)** في معجم الصحابة **(هب)** كلهم **(عن)** عبد الله بن الشخير عن **(رجل من بني سليم)** قال عبد الله: لا أحسبه إلا رأى النبي ﷺ، وإبهام الصحابي غير قادح؛ لأنهم كلهم عدل كما مر، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

٥١١٥- ١٩٩٨- «إِنَّ الرِّزْقَ لَيَطْلُبُ الْعَبْدَ أَكْثَرَ مِمَّا يَطْلُبُهُ أَجَلُهُ». (طب عد) عن أبي الدرداء (ح). [حسن: ١٦٣٠] الألباني.

٥١١٦- ١٩٢٤- إِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ، مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا». (د ك) عن أبي هريرة (ح). [ضعيف: ١٧٤٨] الألباني.

٥١١٥- ١٩٩٨- (إن الرزق ليطلب العبد) أي: الإنسان **(أكثر مما يطلبه أجله)** أي: غاية عمره، قال البيهقي: معناه أن ما قدر من الرزق يأتيه ولابد، فلا يجاوز الحد في طلبه، فالاهتمام بشأنه والحرص على استزادته، ليس نتيجته إلا شغل القلوب عن خدمة علام الغيوب، والعمى عن مرتبة العبودية، وسوء الظن بالحضرات الرازقية، قال ابن عطاء الله: اجتهادك فيما ضمن لك، وتقصيرك فيما طلب منك؛ دليل على انطماس بصيرتك، ومما عزاه الطوسي -رحمه الله- وغيره لعلي -كرم الله وجهه، ورضي عنه وأرضاه-:

حَقِيقٌ بالتَّواضُعِ مَنْ يموت ... ويكْفي المَرْءَ مِنْ دُنْياهُ قُوتُ

صَنِيعِ مَلِيكِنا حَسَنٌ جَمِيلٌ ... وما أَرْزَاقُه عَنَّا تَفُوتُ

فيا هذا سَتَرْحَلُ عَنْ قَلِيلٍ ... إلى قَوْمٍ كَلامُهُمُ السُّكُوتُ

وهذا الخبر لاتعارض بينه وبين خبر: «استنزلوا الرزق بالصدقة»، لأن ما هنا في المتحتم في العلم الأزلي، وذلك بالنظر لما في صحف الملائكة أو اللوح **(طب عد عن أبي الدرداء)** وكذا البيهقي في الشعب، والدارقطني في العلل، وأبو الشيخ في الثواب، والعسكري، والبزار رجاله ثقات، قال الدارقطني والبيهقي: وقفه أصح من رفعه، وقال ابن عدي: هو بهذا الإسناد باطل.

٥١١٦- ١٩٢٤- (إن الله -تعالى- يقول: أنا ثالث الشريكين) بالمعونة وحصول البركة والنماء **(ما لم يخن أحدهما صاحبه)** بترك أداء الأمانة، وعدم التحرز من الخيانة **(فإذا خانه)** بذلك **(خرجت من بينهما)** يعني: نزعت البركة من مالهما، قال الطيبي: فشركة الله لهما استعارة؛ كأنه جعل البركة بمنزلة المال المخلوط، فسمى ذاته ثالثًا لهما، وقوله: «خرجت» ترشيح للاستعارة، وفيه ندب الشركة، وأن فيها البركة بشرط الأمانة، وذلك لأن كلاً منهما يسعى في نفع صاحبه، والله في عون العبد ما دام في عون أخيه، كما في خبر آخر **(د)** في البيع **(ك)** وصححه **(عن أبي هريرة)** سكت عليه أبو داود=

٥١١٧- ٢٠١٩- «إِنَّ الشَّيَاطِينَ تَغْدُو بِرَايَاتِهَا إِلَى الأَسْوَاقِ، فَيَدْخُلُونَ مَعَ أَوَّلِ دَاخِلٍ، وَيَخْرُجُونَ مَعَ آخِرِ خَارِجٍ». (طب) عن أبي أمامة (ض). [ضعيف جدًا: ١٤٧٥] الألباني.

٥١١٨- ١٩٩٩- «إِنَّ الرِّزْقَ لاَ تُنْقِصُهُ الْمَعْصِيَةُ، وَلا تَزِيدُهُ الحَسَنَةُ، وَتَرْكُ الدُّعَاءِ مَعْصِيَةٌ». (طص) عن أبي سعيد (ض). [موضوع: ١٤٦٤] الألباني.

= وصححه الحاكم، وأعلّه ابن القطان: بالجهل بحال سعيد بن حيان، [وقد ذكره ابن حبان(*)] في الثقات، لكن أعله [الدارقطني] بالإرسال، فلم يذكر فيه أبا هريرة وقال: إنه الصواب؛ نقله ابن حجر، ورواه الدارقطني باللفظ المزبور عن أبي هريرة، نعم قال: لم يسنده أحد إلا أبو همام الأهوازي وحده.

٥١١٧- ٢٠١٩- **(إن الشياطين)** جمع شيطان، من شطن: بعد عن الرحمة، أو الصلاح، أو شاط بمعنى احترق **(تغدو براياتها)** أي: تذهب أول النهار بألويتها وأعلامها إلى **(الأسواق)** أي: مجامع البيع والشراء **(فيدخلون)** ها **(مع أول داخل)** إليها **(ويخرجون)** منها **(مع آخر خارج)** منها، فلما كانت عادة الراية استعمالها في معركة القتال؛ استعيرت هنا لتعارك الناس عند البيع والشراء، وحلفهم الأيمان الكاذبة لرواجها، واحتمال أنها رايات حقيقة حجبت، ورؤيتها عنا بعيدة، والمراد أنهم لا يفارقون السوق ما دام الناس فيه لإغوائهم أهله، ووسوستهم لهم بالغش والخديعة والخيانة، ونفاق السلعة باليمين الكاذب ونحو ذلك، ولهذا مزيد يأتي على الأثر، والقصد التحذير من دخوله إلا لضرورة **(طب عن أبي أمامة)** الباهلي، قال الهيثمي: وفيه عبد الوهاب بن الضحاك، وهو متروك.

٥١١٨- ١٩٩٩- **(إن الرزق لا تنقصه المعصية، ولا تزيده الحسنة)** بالنسبة لما في العلم القديم الأزلي؛ كما سبق تقريره موضحًا، وعدم تنقيص الرزق بالمعصية، أمر مستفيض بين الملتين وغيرهم(**). حكي أن كسرى غضب على بعض مرازبته، فاستؤمر في قطع عطائه فقال: يحط من مرتبته ولا ينقص من صلته، فإن الملوك تؤدب بالهجران، ولا تعاقب بالحرمان **(وترك الدعاء)** أي: الطلب من الله **(معصية)** لما في خبر آخر: «إن من لم يدع الله يغضب عليه» ولذا قيل: =

(*) ما بين المعقوفين استدركناه من «التلخيص» باختصار، فهو الذي نُقل عن المناوي؛ لأن في شرح المناوي سقطًا وتحريفًا، أو لعله من النساخ، وبدون هذا الاستدراك لا يتضح الكلام. (خ).

(**) هكذا في النسخ المطبوعة: [وغيرهم] ولعل الأصوب: (وغيرهما). (خ).

٥١١٩- ٢٠٤٠- «إِنَّ الصُّبْحَةَ تَمْنَعُ بَعْضَ الرِّزْقِ». (حل) عن عثمان بن عفان (ض). [ضعيف: ١٤٨٤] الألباني.

٥١٢٠- ٢٠٥٧- «إِنَّ الطَّيْرَ إِذَا أَصْبَحَتْ سَبَّحَتْ رَبَّهَا، وَسَأَلَتْهُ قُوتَ يَوْمِهَا». (خط) عن علي (ض). [موضوع: ١٤٩٥] الألباني.

= الله يَغْضَبُ إنْ تَرَكْتَ سُؤالَهُ وبُنَيُّ آدَمَ حِينَ يُسْأَلُ يَغْضَبُ

والمراد: أنه يقرب من المعصية لكراهته **(طص عن أبي سعيد)** الخدري، قال الهيثمي: وفيه عطية العوفي، وهو ضعيف، قال السخاوي: سنده ضعيف.

٥١١٩- ٢٠٤٠- (إن الصبحة) بالضم؛ أي: تناول ما لا ينبغي وقت الصباح أو النوم وقته، ولو بعد الصلاة **(تمنع بعض الرزق)** أي: حصوله حقيقة، أو بمعنى عدم البركة فيه على ما مر، وفي رواية بإسقاط: «بعض»، أما على الأول؛ فإن من افتتح النهار بخير كان في بقيته ميمونًا مباركًا له من الله عون على رزقه، وأما على الثاني: فلأنه قد ورد أن ما بين الفجر وطلوع الشمس ساعة تقسم فيها الأرزاق، وليس من حضر القسمة كمن غاب عنها، ولأن من نام حتى أصبح أصبح وهو خبيث النفس كسلان، ليس له نهضة في تعاطي معاشه فينقص بذلك محصوله، وهذا يكاد يكون محسوسًا **(حل)** من حديث الحسن بن علي الطوسي عن محمد بن أسلم عن حسين بن الوليد بن سليمان بن أرقم عن الزهري عن ابن المسيب **(عن عثمان بن عفان)** وهكذا رواه عن العطريف.

٥١٢٠- ٢٠٥٧- (إن الطير) بسائر أنواعها **(إذا أصبحت)** أي: دخلت في الصباح **(سبحت ربها)** بلسان القال كما يعلم من خطاب الطير لسليمان، وفهمه وفهم غيره أيضًا من بعض الأولياء لكلامها ﴿**وإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ**﴾ [الإسراء: ٤٤] **(وسألته قوت يومها)** أي: طلبت منه تيسير حصول ما يمسك رمقها، ويقوم بأودها من الأكل ذاك اليوم؛ لعلمها بالإلهام الإلهي أن ما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها، وأنه لا رزاق غيره، ومفهوم الحديث أنه إذا كانت الطير كذلك، فالآدمي العاقل ينبغي أن يسأل الله -تعالى- ذلك في كل صباح ومساء، وأن يبكر في طلب رزقه؛ فإن الصبحة تمنع الرزق، قال القاضي: والطير مصدر سمي به أو جمع كصحب **(خط)** في ترجمة عبيد بن الهيثم الأنماطي عن الحسين بن علوان عن ثابت بن أبى صفية عن علي بن الحسين=

٥١٢١- ٢١٢٠- «إِنَّ الْمَعُونَةَ تَأْتِي مِنَ اللَّهِ لِلْعَبْدِ عَلَى قَدْرِ الْمُئُونَةِ، وَإِنَّ الصَّبْرَ يَأْتِي مِنَ اللَّهِ عَلَى قَدْرِ الْمُصِيبَةِ». الحكيم والبزار والحاكم في الكنى (هب) عن أبي هريرة (صحـ). [صحيح: ١٩٥٢] الألباني .

= عن أبيه **(عن علي)** أمير المؤمنين، قال ثابت: كنا مع علي بن الحسين بمسجد رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فمر بنا عصافير يصحن فقال: أتدرون ما تقول؟ قلنا: لا، قال: أما إني لا أعلم الغيب، لكن سمعت أبي عن جدي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: فذكره، والحسين بن علوان أورده الذهبي في الضعفاء وقال: متهم متروك.

٥١٢١- ٢١٢٠-(إن المعونة تأتي من الله للعبد على قدر المئونة) يريد أن العبد إذا ألزمه القيام بمئونة من تلزمه مئونته شرعًا، فإن كانت تلك المؤن قليلة قلل له، وإن كانت كثيرة وتحملها على قدر طاقته وقام بحقها، وعانى من فنون الدنيا ما أمر به لأجلها أمده الله بمعونته، ورزقه من حيث لا يحتسب بقدرها، وعماد ذلك طلب المعونة من الله -تعالى- بصدق إخلاص، فهو حينئذ مجاب فيما طلب من المعونة؛ فمن كانت عليه مئونة شيء؛ فاستعان الله عليها، جاءته المعونة على قدر المئونة، فلا يقع لمن اعتمد ذلك عجز عن مرام أبدًا، وفي ذلك ندب إلى الاعتصام بحول الله وقوته، وتوجيه الرغبات إليه بالسؤال والابتهال، ونهي عن الإمساك والتقتير على العيال[1] **(وإن الصبر يأتي من الله)** للعبد المصاب **(على قدر المصيبة)** فإن عظمت المصيبة أفرغ الله عليه صبرًا كثيرًا لئلا يهلك جزعًا وإن خفف بقدرها. أوحى الله إلى داود -عليه الصلاة والسلام-: يا داود اصبر على المئونة تأتك المعونة، وإذا رأيت لي طالبًا فكن له خادمًا، والمعونة كما في الصحاح وغيره: الإعانة، وفي المصباح كغيره: العون: الظهر، والاسم المعونة، والمعانة أيضًا بالفتح، ووزن المعونة مفعُلة بضم العين؛ بعضهم يجعل الميم أصلية، وقيل: هي فعولة، وقال الزمخشري: تقول - أي العرب-: إذا قلّت المعونة كثرت المئونة، وفي الصحاح: المئونة تهمز ولا تهمز، ومانت القوم: احتملت مئونتهم، وفي المصباح: المئونة: الثقل، وفيها لغات، والمراد أن من احتاج إلى مئونة كثيرة لكثرة عياله، يفاض عليه من المعونة ما يقوم بهم، ومن=

(١) أي: فلا يخشى الإنسان الفقر من كثرة العيال؛ فإن الله يعينه على مئونتهم، بل يندب له أن يعمل على ما فيه تكثيرهم اعتمادًا على الله.

٥١٢٢- ٢٢٠٤- «إِنَّ أَطْيَبَ الْكَسْبِ كَسْبُ التُّجَّارِ الَّذِينَ إِذَا حَدَّثُوا لَمْ يَكْذِبُوا، وَإِذَا ائْتُمِنُوا لَمْ يَخُونُوا، وَإِذَا وَعَدُوا لَمْ يُخْلِفُوا، وَإِذَا اشْتَرَوْا لَمْ يَذُمُّوا، وَإِذَا بَاعُوا لَمْ يُطْرُوا، وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِمْ لَمْ يَمْطُلُوا، وَإِذَا كَانَ لَهُمْ لَمْ يُعَسِّرُوا».

(هب) عن معاذ (ض). [ضعيف: ١٣٩٠] الألباني.

= قلّت عياله اقتصرت عليه بقدر حاجياتهم **(الحكيم)** الترمذي في النوادر **(والبزار)** في المسند **(والحاكم في)** كتاب **(الكنى)** والألقاب **(طب)** كلهم **(عن أبي هريرة)** قال الهيثمي: وفيه طارق بن عمار، قال البخاري: لا يتابع على حديثه، وبقية رجاله ثقات، وقال المنذري: رواته محتج بهم في الصحيح إلا طارق بن عمار؛ ففيه كلام قريب، ولم يترك قال: والحديث غريب.

٥١٢٢- ٢٢٠٤-(إن أطيب الكسب) أي: من أطيبه **(كسب التجار)** قال الحرالي: الكسب ما يجري من الفعل والعمل والآثار على إحساس بمنة فيه وقوة عليه **(الذين إذا حدثوا)** أي: أخبروا عن السلعة وشأنها **(لم يكذبوا)** في إخبارهم للمشتري بشيء من ذلك **(وإذا ائتمنوا)** أي: وإذا ائتمنهم المشتري ونحوه في نحو كونه استخبره عن الشراء بما قام عليه أو كم رأس ماله **(لم يخونوا)** فيما ائتمنوا عليه **(وإذا وعدوا)** بنحو وفاء ديون التجارة **(لم يخلفوا)** اختياراً **(وإذا اشتروا)** سلعة **(لم يذموا)** ها **(وإذا باعوا)** سلعة **(لم يطروا)**(١) أي: لم يتجاوزوا في مدحها الحد في الكذب؛ فكسب التجار من أطيب الكسب بشرط مراعاة هذه الأوصاف؛ فإذا فُقد منها شيء فهو من أخبثه كما هو عادة غالب التجار الآن **(وإذا كان عليهم)** ديون **(لم يمطلوا)**(٢) أربابها؛ أي: يسوفوا **(وإذا كان لهم)** ديون وتقاضوها **(لم يعسروا)** أي: يضيقوا أو يشددوا، فهذه خصال الحافظين لحدود الله الذين أخذ الله عليهم في البيعة وأعطاهم الجنة أثمان نفوسهم، ولا يقدر على الوفاء بها إلا من وثق بضامن الرزق في شأن الرزق، وسقط خوفه، وسكنت نفسه=

٥١٢٢- ٢٢٠٤- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- في آداب البيوع، باب: آداب متفرقة. (خ).

(١) يطروا بضم المثناة التحتية وسكون الطاء، من الإطراء، وفي القاموس: أطراه: أحسن الثناء عليه.

(٢) قال في المصباح: مطلت الحديدة مطلاً من باب قتل: مددتها وطولتها، وكل ممدود ممطول، ومنه: مطله بدينه

٥١٢٣- ٢٢٥٤- «إِنَّ بَابَ الرِّزْقِ مَفْتُوحٌ مِنْ لَدُنِ الْعَرْشِ إِلَى قَرَارِ بَطْنِ الأَرْضِ، يَرْزُقُ اللَّهُ كُلَّ عَبْدٍ عَلَى قَدْرِ مِهْنَتِهِ وَهِمَّتِهِ». (حل) عن الزبير (ض).

[موضوع: ١٨٤٣] الألباني.

= وزال عن قلبه محبة الرزق من أين وكيف وعندها يستحق اسم التقوى ﴿**وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ**﴾ [الطلاق: ٢، ٣][(١)] **(هب عن معاذ)** وفيه ثور بن يزيد الكلاعي الحمصي، أورده الذهبي في الضعفاء وقال: ثقة مشهور بالقدر؛ أخرجوه من حمص وحرقوا داره.

٥١٢٣- ٢٢٥٤- **(إن باب الرزق مفتوح من لدن العرش)** أي: من عنده **(إلى قرار بطن الأرض)** أي: السابعة **(يرزق الله كل عبد)** من إنس وجن **(على قدر همته ومهنته)** في الإنفاق على من يمونه ووجوه القرب، فمن قلل قلل له، ومن كثر كثر له كما في خبر آخر، وفي رواية بدل: «يرزق...» إلخ «ينزل الله -تعالى- إلى عباده أرزاقهم على قدر نفقاتهم»، فمن قلل قلل له، ومن كثر كثر له، وظاهر صنيع المؤلف أن هذا هو الحديث بكماله، والأمر بخلافه، بل بقيته: «إن الله -تعالى- يحب السخاء ولو بفلق تمرة، ويحب الشجاعة ولو بقتل الحية والعقرب». اهـ بنصه. ولدن ظرف بمعنى عند، ذكره بعضهم، وقال بعض المحققين: ولدن وعند من الظروف المكانية، لكن فرّق النحاة بينهما بأن عند يجوز كونه بحضرته وفي ملكه، ولدن مختص بالحضرة، قال في المصباح: وقرار الأرض: المستقر الثابت، والهمة بالكسر: أول العزم، وقد يطلق على العزم القوي فيقال: له همة عالية، والنهمة ولوع الهمة بالشيء، والنهم بفتحتين: إفراط الشهوة كما في الصحاح وغيره **(حل)** وكذا ابن عدي كلاهما عن علي بن سعيد بن بشير عن أحمد بن عبد الله بن نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر **(عن الزبير)** بن العوام، قالت أسماء: قال لي الزبير: مررت برسول الله ﷺ فجبذ عمامتي بيده فالتفت إليه فقال: «يا زبير إن باب الرزق... إلخ» أورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال لي: عبد الله يروي الموضوعات عن الأثبات. اهـ. **وأقره على ذلك المؤلف في مختصر الموضوعات.**

---

(١) قال العلقمي: أصول المكاسب الزراعة والصناعة والتجارة، وأفضل ما يكتسب من الزراعة، لأنها أقرب إلى التوكل ولأنها أعم نفعًا، ولأن الحاجة إليها أعم وفيها عمل بالبدن أيضًا؛ ولأنه لابد في العادة أن يؤكل منها بغير عوض فيحصل له أجر، وإن لم يكن ممن يعمل بيده بل يعمل غلمانه وأجراؤه فالكسب بها أفضل، ثم الصناعة؛ لأن الكسب فيها يحصل بكد اليمين، ثم التجارة لأن الصحابة كانوا يكتسبون بها.

٥١٢٤- ٢٤٥٤- «إِنَّ مَفَاتِيحَ الرِّزْقِ مُتَوَجِّهَةٌ نَحْوَ الْعَرْشِ؛ فَيُنَزِّلُ اللَّهُ -تَعَالَى- عَلَى النَّاسِ أَرْزَاقَهُمْ عَلَى قَدْرِ نَفَقَاتِهِمْ: فَمَنْ كَثَّرَ كُثِّرَ لَهُ، وَمَنْ قَلَّلَ قُلِّلَ لَهُ». (قط) في الأفراد عن أنس (ض). [ضعيف جدًا: ١٩٨٢] الألباني.

٥١٢٥- ٢٢٧٣- «إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رُوْعِي أَنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ أَجَلَهَا، وَتَسْتَوْعِبَ رِزْقَهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، وَلا يَحْمِلَنَّ أَحَدَكُمُ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ أَنْ يَطْلُبَهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- لا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلا بِطَاعَتِهِ». (حل) عن أبي أمامة (ض). [صحيح: ٢٠٨٥] الألباني.

٥١٢٤- ٢٤٥٤-**(إن مفاتيح الرزق متوجهة نحو العرش)** أي: جهته **(فينزل الله على الناس أرزاقهم على قدر نفقاتهم، فمن كثر كثر له ومن قلل قلل له)** أي: من وسع على عياله ونحوهم ممن عليه مؤونتهم وجوبًا أو ندبًا؛ أدرّ الله عليه من الأرزاق بقدر ذلك أو أزيد، ومن قتر عليهم قتر عليه، وشاهده الخبر المار: «إن الله ينزل المعونة على قدر المئونة»، وفي خبر آخر: «إن الله -تعالى- وكَّل ملكًا ينادي كل صباح: اللهم أعط كل منفق خلفًا وأعط كل ممسك تلفًا» **(قط في الأفراد عن أنس)** وفيه عبد الرحمن بن حاتم المرادي، قال الذهبي: ضعيف، والواقدي ومحمد بن إسحاق.

٥١٢٥- ٢٢٧٣-**(إن روح القدس)** أي: الروح المقدسة وهو جبريل -عليه السلام- سمي به لأنه يأتي بما فيه حياة القلب، فإنه المتولي لإنزال الكتب الإلهية التي بها تحيا الأرواح الربانية والقلوب الجسمانية، فهو كالمبدأ لحياة القلب؛ كما أن الروح مبدأ لحياة الجسد، وأضيف إلى القدس؛ لأنه مجبول على الطهارة والنزاهة من العيوب، وخُص بذلك وإن كانت جميع الملائكة كذلك، لأن روحانيته أتم وأكمل، ذكره الإمام الرازي، قال: وإطلاق الروح عليه مجاز، لأن الروح هو المتردد في مخارق الإنسان ومنافذه وجبريل -عليه السلام- لا كذلك، فتسميته بالروح على منهج التشبيه من حيث إن الروح كما أنه سبب لحياة الإنسان، فجبريل سبب لحياة القلوب بالعلوم والمعارف. وقال الحرالي: الروح لمحة من لمحات أمر الله، وأمر الله قيومته في كُلِّيته خلقًا وملكوتًا، فما هو قوام الخلق كله هو الإله الحق، وما هو قوام صهرة من جملة الخلق هو الروح، الذي هو=

. . . .

= لمحة من ذلك الأمر، ولقيام عالم الملكوت وخصوصًا حملة العرش بعالم الملكوت وخصوصًا أمر الدين الباقي، سماهم الله روحًا، ومن أخصهم روح القدس، والقدس: الطهارة العلمية الدائمة التي لا يلحقها نجس ظاهر ولا رجس باطن **(نفث)** بفاء ومثلثة: تفل بغير ريق **(في روعي)** بضم الراء؛ أي: ألقى الوحي في خلدي وبالي، أو في نفسي، أو قلبي، أو عقلي من غير أن أسمعه ولا أراه، والنفث: ما يلقيه الله إلى نبيه -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- إلهامًا كشفيًا بمشاهدة عين اليقين، أما الروع بفتح: فهو الفزع لا دخل له هنا **(إن نفسًا لن تموت حتى تستكمل أجلها)** الذي كتبه لها الملك وهي في بطن أمها، فلا وجه للوله والتعب والحرص والنصب؛ إلا عن شك في الوعد **(وتستوعب رزقها)** كذلك؛ فإنه -سبحانه وتعالى- قسم الرزق وقدره لكل أحد بحسب إرادته لا يتقدم ولا يتأخر، ولا يزيد ولا ينقص؛ بحسب علمه القديم الأزلي، ولهذا سئل حكيم عن الرزق فقال: إن قسم فلا تعجل؛ وإن لم يقسم فلا تتعب **(فاتقوا الله)** أي: ثقوا بضمانه، لكنه أمرنا تعبدًا بطلبه من حله فلهذا قال: **(وأجملوا في الطلب)** بأن تطلبوه بالطرق الجميلة المحللة بغير كد ولا حرص، ولا تهافت على الحرام والشبهات **(ولا يحملن أحدكم استبطاء الرزق)** أي: حصوله **(أن يطلبه بمعصية**[1] **فإن الله -تعالى- لا ينال ما عنده)** من الرزق وغيره **(إلا بطاعته)** قال الطيبي -رحمه الله-: والاستبطاء: يعني الإبطاء، والسين للمبالغة، وفيه أن الرزق مقدر مقسوم لابد من وصوله إلى العبد[2]، لكنه إذا سعى وطلب على وجه مشروع وصف بأنه حلال، وإذا طلب بوجه غير مشروع فهو حرام، فقوله: «ما عنده»؛ إشارة إلى أن الرزق كله من عند الله: الحلال والحرام، وقوله: «أن يطلبه بمعصية»؛ إشارة إلى ما عند الله إذا طلب بمعصية سمي حرامًا، وقوله: «إلا بطاعته» إشارة إلى أن ما عند الله إذا طلب بطاعته مدح وسمي حلالاً، وفيه دليل ظاهر لأهل=

---

(١) أي: على طلبه بمعصيته فلا يطلبوه بها وإن أبطأ عليكم، وهذا وارد مورد الحث على الطاعة والتنفير من المعصية، فليس مفهومه مرادًا.

(٢) فائدة: ذكر المقريزي أن بعض الثقات أخبره: أنه سار في بلاد الصعيد على حائط العجوز ومعه رفقة، فاقتلع أحدهما منها لبنة، فإذا هي كبيرة جدًا فسقطت، فانفلقت عن حبة فول في غاية الكبر، وكسروها فوجدوها سالمة من السوس؛ كأنها كما حصدت، فأكل كل منهم قطعة، فكانت ادخرت لها من زمن فرعون، فإن حائط العجوز بنيت عقب غرقه، فلن تموت نفس حتى تستوفي رزقها.

٥١٢٦- ٣٠١٢- «أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ؛ فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا، وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ: خُذُوا مَا حَلَّ، وَدَعُوا مَا حَرَّمَ». (هـ) عن جابر. [صحيح: ٢٧٤٢] الألباني.

= السنة أنّ الحرام يسمى رزقًا، والكل من عند الله -تعالى- خلافًا للمعتزلة، روي أنه لما نزل قوله -سبحانه وتعالى-: ﴿**وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ (٢٢) فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ**﴾ [الذاريات: ٢٢-٢٣] قالت الملائكة: هلك بنو آدم أغضبوا الرب حتى أقسم لهم على أرزاقهم، قال الرافعي -رحمه الله- واحتج به الشافعي - رضي الله عنه-: على أن من الوحي ما يُتلى قرآنًا، ومنه غيره كما هنا وله نظائر، انتهى. ثم إن النفث المذكور هو أحد أنواع الوحي؛ فإنه ستة أنواع: أحدها: كان يأتيه كصلصلة الجرس وهو أشد، جاءه مرة وفخذه على فخذ زيد بن ثابت، فثقل على زيد حتى كاد يرضّ فخذه، الثاني: يتمثل له الملك رجلاً فيكلمه، الثالث: الرؤيا النومية، الرابع: الإلقاء في القلب، الخامس: يأتيه جبريل -عليه السلام- في صورته الأصلية له ستمائة جناح تسد الأفق، السادس: يكلمه الله -تعالى- كما كلمه ليلة الإسراء وهو أسمى درجاته.

(تنبيه) جعلهم نفخ الروح في الروع من أقسام الوحي مؤذن باختصاصه بالأنبياء، لكن صرح العارف ابن عربي -رضي الله عنه- بأنه يقع للأولياء أيضًا، وعبارته: العلوم ثلاث مراتب: علم العقل، وهو كل علم يحصل ضرورة أو عقب نظر في دليل بشرط العثور على وجه ذلك الدليل، الثاني: علم الأحوال ولا سبيل له إلا بالرزق، فلا يمكن عاقل وجدانه، ولا إقامة دليل معرفة؛ كالعلم بحلاوة العسل، ومرارة الصبر، ولذة الجماع، والوجد والشوق؛ فهذه علوم لا يعلمها إلا من يتصف بها ويذوقها، الثالث: علم الأسرار، وهو فوق طور العقل، وهو علم نفث روح القدس في الروع، ويختص به النبي والولي، وهو نوعان: والعالم به يعلم العلوم كلها ويستغرقها، وليس أصحاب تلك العلوم كذلك. انتهى. **(حل عن أبي أمامة)** الباهلي، ورواه عنه أيضًا الطبراني، ورواه ابن أبي الدنيا، والحاكم عن ابن مسعود، ورواه البيهقي في المدخل وقال: منقطع.

٥١٢٦- ٣٠١٢- (أيها الناس، اتقوا الله وأجملوا في الطلب) ترفقوا في السعي في طلب حظكم من الرزق **(فإن نفسًا لن تموت حتى تستوفي رزقها)** ﴿**نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**﴾ [الزخرف: ٣٢] **(وإن أبطأ عنها)** فهو لابد يأتيها، فلا فائدة=

٥١٢٧- ٣٢٢١- «الْبِلادُ بِلادُ اللَّـهِ، وَالْعِبَادُ عِبَادُ اللَّهِ، فَحَيْثُمَا أَصَبْتَ خَيْرًا فَأَقِمْ». (حم) عن الزبير (ض). [ضعيف: ٢٣٨١] الألباني .

= للانهماك والاستشراف، والرزق لا يُنال بالجد ولا بالاجتهاد، وقد يكدح العاقل الذكي في طلبه فلا يجد مطلوبه، والغر الغبي يتيسر له ذلك المطلوب، فعند تلك الاعتبارات يلوح لك صدق قول الشافعي:

وَمِن الدَلِيل عَلى القَضَاَءِ وَكَونِه ... بُؤسُ اللَّبِيبِ وَطِيبُ عَيشِ الأَحمَقِ

قال الفخر الرازي: يظهر أن هذه المطالب إنما تحصل وتسهل بناءً على قسمة قسام؛ لا يمكن منازعته ومغالبته ﴿**نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ**﴾ [الزخرف: ٣٢]. وقال الزمخشري: قيل لبزرجمهر: تعال نتناظر في القدر، قال: وما أصنع بالمناظرة فيه، رأيت ظاهرًا دل على باطن: رأيت أحمقًا مرزوقًا، وعالمًا محرومًا، فعلمت أن التدبير ليس للعباد، وقرن ذلك بالأمر بالتقوى، لأنها من الأوامر الباعثة على جماع الخير، إذ معها تنكف النفس عن أكثر المطالب، وترتدع عن الشهوات، وتندفع عن المطامع، ومن ثم كرر ذلك فقال: (**فاتقوا الله وأجملوا في الطلب**) أي: اطلبوا الرزق طلبًا رفيقًا، وبيّن كيفية الإجمال بقوله فيه: (**خذوا ما حل**) لكم تناوله (**ودعوا**) أي: اتركوا (**ما حرم**) عليكم أخذه، ومدار ذلك على اليقين؛ فإن المرء إذا علم أن له رزقًا قدر له لابد له منه؛ علم أن طلبه لما لم يقدر عناء؛ لا يفيد إلا الحرص والطمع المذمومين فيقنع برزقه، والعبد أسير القدرة سليب القبضة، وأفعاله تبع لفعل الله به؛ فإنها إنما تكون بالله، والعبد مصروف عن نظره إلى أفعاله؛ معترف بعجزه، مقر باضطراره، عالم بافتقاره، والدنيا حجاب الآخرة، ومن كشف عن بصر قلبه رأى الآخرة بعين إيقانه، ومن نظر إلى الآخرة زهد في الدنيا؛ إذ الإنسان حريص، والنفس داعية. قيل لابن عبد العزيز لما ولي الخلافة: زهدت في الدنيا فقال: إن لي نفسًا تواقة تاقت إلى أعظم مناصب الدنيا، فلما نالت؛ تاقت إلى مناصب الآخرة (**هـ عن جابر**).

٥١٢٧- ٣٢٢١-(**البلاد بلاد الله، والعباد عباد الله، فحيثما أصبت خيرًا فأقم**) وهذا معنى قوله -تعالى-: ﴿**يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ**﴾ [العنكبوت: ٥٦] وظاهره أنه لا فضل للزوم الوطن والإقامة به على الإقامة بغيره، لكن الأولى بالمريد أن=

٥١٢٨ - ٣٣٩١- «التَّاجِرُ الأَمِينُ الصَّدُوقُ الْمُسْلِمُ مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(هـ ك) عن ابن عمر (ض). [ضعيف: ٢٤٩٩] الألباني .

= يلازم مكانه إذا لم يكن قصده من السفر استفادة علم مهما سلم له حاله في وطنه، وإلا فليطلب موضعًا أقرب إلى الخمول، وأسلم للدين، وأفرغ للقلب، وأيسر فهو أفضل: اهـ. وجرى على نحوه في الكشاف فقال: معنى الآية: أنه إذا لم يتسهل له العبادة في بلد هو فيه، ولم يتمش أمر دينه كما يجب؛ فليهاجر لبلد آخر يقدر أنه فيه أسلم قلبًا، وأصح دينًا، وأكثر عبادة، وأحسن خشوعًا، قال: وقد جربنا فلم نجد أعون على ذلك من مكة.

(نكتة) قال ابن الربيع: قال سفيان: ما أدري أي البلاد أسكن، قيل له: خراسان، قال: مذاهب مختلفة وآراء فاسدة، قيل: فالشام، قال: يشار إليك بالأصابع، قيل: فالعراق، قال: بلد الجبابرة، قيل: فمكة، قال: تذيب الكبد والبدن **(حم)** من حديث أبي يحيى مولى آل الزبير **(عن الزبير)** بن العوام، قال الحافظ العراقي: وسنده ضعيف، وقال تلميذه الهيثمي: فيه جماعة لم أعرفهم، وتبعه السخاوي وغيره، ورواه الدارقطني عن عائشة، وفيه أحمد بن عبيد بن ناصح، له مناكير، وزمعة ضعفوه.

٥١٢٨- ٣٣٩١- (التاجر الأمين الصدوق) فيما يخبر به؛ مما يتعلق بأحكام البيع من نحو: إخباره بما قام عليه ومن عيب فيه وغير ذلك، ولعل الجمع بينهما للتأكيد. **(المسلم مع الشهداء يوم القيامة)** قال ابن العربي: هذا الحديث وإن لم يبلغ درجة المتفق عليه من الصحيح؛ فإن معناه صحيح؛ لأنه جمع الصدق، والشهادة بالحق، والنصح للخلق، وامتثال الأمر المتوجه إليه من قبيل الرسول، ولا يناقضه ذم التجار في الخبر المار، لأنه محل لذم أهل الفجور والرياء والحرص بقرينة هذا الخبر، أما مع تحري الأمانة والديانة فالاتجار محبوب مطلوب، ولهذا كان السلف يقولون: اتجروا فإنكم في زمان إذا احتاج أحدكم كان أول ما يأكل بدينه **(هـ ك)** في البيوع **(عن عمر)** بن الخطاب، قال الحاكم: صحيح، واعترضه ابن القطان بأنه من رواية كثير بن هشام، وهو وإن خرّج له مسلم؛ ضعفه أبو حاتم وغيره.

٥١٢٨- ٣٣٩١- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- في آداب البيوع، الفرع الثاني؛ لمناسبة موضوعه آداب البيع والشراء. (خ)

٥١٢٩- ٣٣٩٢- «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ». (ت ك) عن أبي سعيد (ح). [ضعيف: ٢٥٠١] الألباني.

٥١٣٠- ٣٣٩٣- «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». الأصبهاني في ترغيبه (فر) عن أنس (ض). [موضوع: ٢٥٠٢] الألباني.

٥١٣١ - ٣٣٩٥- «التَّاجِرُ الْجَبَانُ مَحْرُومٌ، وَالتَّاجِرُ الْجَسُورُ مَرْزُوقٌ». القضاعي عن أنس (ح). [ضعيف: ٢٥٠٠] الألباني.

٥١٢٩- ٣٣٩٢-(التاجر الصدوق الأمين) يحشر يوم القيامة **(مع النبيين والصديقين والشهداء)** قال الحكيم: إنما لحق بدرجتهم لأنه احتظى بقلبه من النبوة والصديقية والشهادة؛ فالنبوة: انكشاف الغطاء، والصديقية: استواء سريرة القلب بعلانية الأركان، والشهادة: احتساب المرء بنفسه على الله، فيكون عنده في حد الأمانة في جميع ما وضع عنده. وقال الطيبي: قوله: «مع النبيين» بعد قوله: «التاجر الصدوق» حكم مرتب على الوصف المناسب من قوله: ﴿**وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم**﴾ [النساء: ٦٩]، وذلك أن اسم الإشارة يشعر بأن ما بعده جدير بما قبله لاتصافه بإطاعة الله، وإنما ناسب الوصف الحكم؛ لأن الصدوق بناء مبالغة من الصدق كالصديق؛ وإنما يستحقه التاجر إذا أكثر تعاطيه الصدق؛ لأن الأمناء ليسوا غير أمناء الله على عباده، فلا غرو لما اتصف بهذين الوصفين أن ينخرط في زمرتهم ﴿**وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ**﴾ [ص: ٢٤]**(ت ك)** في البيوع **(عن أبي سعيد)** الخدري، قال الترمذي: حسن غريب، وقال الحاكم: من مراسيل الحسن. اهـ. لكن له شواهد عند الدارقطني -رحمه الله- وغيره.

٥١٣٠- ٣٣٩٣- (التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة) يعني: يقيه الله من حر يوم القيامة على طريق الكناية، أو يجعله الله في ظل عرشه حقيقة، والتجارة صناعة التجار، وهي القصد للبيع والشراء لتحصيل الربح **(الأصبهاني في ترغيبه)** أي: في كتاب الترغيب والترهيب **(فر)** كلاهما **(عن أنس)** بن مالك.

٥١٣١- ٣٣٩٥- (التاجر الجبان) ضد الشجاع **(محروم، والتاجر الجسور)** أي: ذو=

٥١٣٠ - ٣٣٩٣- انظر ما قبله (خ)..

٥١٣١ - ٣٣٩٥- انظر رقم (٥١٢٢).(خ).

٥١٣٢- ٤٨٦٩- «شَرُّ الْبُلْدَانِ أَسْوَاقُهَا». (ك) عن جبير بن مطعم (صحـ). [لم نجده في الصحيح ولا الضعيف].

= الإقدام في البيع والشراء (**مرزوق**) قال الديلمي: ليس معناه أن الجبان يُحرم الرزق لجبن قلبه، ولا الجسور يرزق أكثر، بل معناه: أنهما يظنان كذلك، وهما مخطئان في ظنيهما، وما قسم لهما من الرزق لا يزاد فيه ولا ينقص، ولا يؤيده خبر: «إن الرزق لا يجره حرص حريص، ولا يرده كره كاره»، والجبان: المهيب عن الإقدام على الأمور، فلعل جبنه من البذل؛ لعزة المال عنده، وقنوطه من عوده إلى يده سبب لحرمان الرزق، وذلك ينشأ من ظلمة الشرك والشك؛ فيحرم الرزق؛ فيعذب قلبه ويتعسر أمره، والجسور يقدم سخاوة نفسه على بذل ما في يده، ومنشؤه من كمال التوحيد والثقة بوعده -تعالى- فتسهل عليه أسباب الرزق ببركته؛ فنبه على أن ربح الدنيا والدين ببركة بذل الدنيا وإخراجها. انتهى. والأقرب إجراؤه على ظاهره، ولا مانع من أن يجعل الله جسارة التاجر، وعدم تهيبه للإقدام على البيع والشراء؛ بقصد الاعتماد على الله في تحصيل الربح سببًا لسعة رزقه، ومن ثم قيل:

لا تَكُونَنَّ لِلأُمُورِ هَيُوبَا ... فَإلى خَيْبَةٍ يكُونُ الهَيُوبُ

(**القضاعي**) في مسند الشهاب (**عن أنس**) بن مالك، قال شارحه العامري: حسن.

٥١٣٢- ٤٨٦٩- (**شر البلدان**) وفي رواية للطبراني البلاد (**أسواقها**) أورده مقررًا لما تعرف به خيرية المساجد.

وبِضدِّها تَتَبيَّنُ الأشْيَاءُ

قال الطيبي: تعل سمية الأسواق بالبلاد خصوصًا؛ تلميح إلى قوله -سبحانه وتعالى-: ﴿**وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لا يَخْرُجُ إِلاَّ نَكِدًا**﴾ [الأعراف: ٥٨] وسكان الأسواق -وأكثرهم فساق- مشغولون بالحرص واللهو عن الخلاق، اللهم إلا أن يعمد رجل؛ إلى طلب الحلال ليصون به دينه وعرضه ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾ [البقرة: ١٧٣]. (**ك عن جبير بن مطعم**) ورواه عنه أيضًا أحمد وأبو يعلى، وكذا ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر بلفظ: «إن حبرًا من اليهود سأل النبي ﷺ: أي البقاع خير؟ فسكت، فجاء جبريل فسأله. فقال: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل،=

٥١٣٣ - ٣١٢٣- «باكِـرُوا فِي طَلَبِ الرِّزْقِ وَالْحَـوَائِجِ؛ فَـإِنَّ الْغُـدُوَّ بَرَكَـةٌ وَنَجَاحٌ». (طس عد) عن عائشة. [ضعيف: ٢٣١٨] الألباني.

٥١٣٤ - ٤٠٠٩- «خَيْـرُ الذِّكْرِ الْخَـفِيُّ، وَخَيْـرُ الرِّزْقِ مَـا يَكْفِي». (حم حب هب). عن سعد (صحـ). [ضعيف: ٢٨٨٧] الألباني.

= ولكن أسأل ربي -تبارك و تعـالى» ، ثم قال جبريل: «يا مـحمد إني دنوت من الله دنوًا ما دنوت مثله قط قال: وكيف» ؟ قال: «كـان بيني وبينه سبعون ألف حجاب من نور، فقال: شر البقاع أسواقها وخير البقاع مساجدها» .

٥١٣٣- ٣١٢٣-(باكروا في طلب الرزق) لفظ رواية الطبراني فيـما وقفت عليه من النسخ المصححة: «بادروا طلب الرزق» **(والحوائج؛ فإن الغدو بركة ونجاح)** أي: هو مظنة الظفر بقـضاء الحوائج، ومن ثم قـالوا: المباكرة مـباركة، ولهـذا كان المصطفى ﷺ إذا بعث سرية بعثها أول النهار؛ فيندب التبكير للسعي في المعاش وقضاء القضايا، قال ابن الكمال: ولهذا ندبوا الإبكار لطلب العلم، وقـيل: إنما يُنال العلم ببكور الغراب، قيل لبزرجـمهـر: بم أدركت العلم؟ قال: ببكور كـبكور الغراب، وتملق كتـملق الكلب، وتضرع كتضرع السنور، وحرص كحرص الخنزير، وصبر كصبر الحمار **(طس عد)** وكذا البزار **(عن عائشة)** قال الهيثمي: وفيه إسماعيل بن قيس بن سعد، وهو ضعيف.

٥١٣٤- ٤٠٠٩-(خير الذكـر الخفي) (١) وفي رواية: «المخفي» ، أي: ما أخـفاه الذاكر وسبـره عن الناس بحيث لا يطلع عليه إلا الله، فـمن أخفى ذكره عن الأغيـار والرسوم؛ أخفى الله ثوابه عن المـعارف والفهـوم، فالذاكرون الله أقـسام: منهم: من يذكـره بقلبه؛ فهؤلاء غاروا على أذكاره فغار على أوصافهم، فـهم خباياه في غيبه، وأسراره في خلقه، وآخر: ذكر ربه في أزله حـيث لا فهوم ولا رسوم ولا علم ولا معلوم، وأخـذ الحنفية من الخبر ندب الإسرار بتكبير العيد، وما ذكر في معنى الذكر هو ما ذكروا، لكن قال الحربي: عندي أنه الشهرة وانتـشار خبر الرجل؛ لأن سعد بن أبي وقاص نهى ابـنه عما أراده عليه ودعاه إليه من الظهور، وطلب الخلافة بهذا الحديث **(وخير الرزق ما يكفي)** أي: ما يقنع=

(١) فهو أفضل من الجهـر، وفي أحاديث أخر يفيد أن الجهر أفضل، وجمع بأن الإخـفاء أفضل حيث خاف الرياء وتأذى به نحو مصلٍ، والجهر أفضل حيث أمن ذلك، وهذا الحديث له تتمة وهي: «وخير العبادة أخفاها».

٥١٣٥- ٤٥٢٤- «الرِّزْقُ أَشَدُّ طَلَبًا لِلْعَبْدِ مِنْ أَجلِهِ». القضاعي عن أبي الدرداء (ض). [حسن: ٣٥٥١] الألباني.

= به ويرضى على الوجه المطلوب شرعًا؛ وإلا فلا يملأ عين ابن آدم إلا التراب، وأخرج الخطيب عن المحاسبي في تفسير «خير الرزق ما يكفي»: أنه قوت يوم بيوم، ولا يهتم لرزق غد، وتأمل جمعه هنا بين رزق القلب واليدين، ورزق الدنيا والآخرة، وإخباره بأن خير الرزق ما لم يتجاوز الحد، فيكفي من الذكر إخفاؤه؛ فإن زاد على الإخفاء خيف على صاحبه الرياء والتكبر به على الغافلين، وكذا رزق البدن إذا زاد على الكفاية خيف عليه الطغيان والتكاثر، وهذا الحديث قد عُد من الحكم والأمثال. (حم هب حب) من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبينة (عن سعيد) بن مالك أو ابن وقاص، قال العلائي والهيثمي: ابن عبد الرحمن، وثقه ابن حبان، وضعفه ابن معين، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٥١٣٥- ٤٥٢٤-(الرزق أشد طلبًا للعبد من أجله)؛ لأن الله -تعالى- وعد به، بل ضمنه، ووعده لا يتخلف، وضمانه لا يتأخر، ومن علم أن ما قدر له من رزقه لابدّ له منه، علم أن طلبه لما لا يقدّر له عناء لا يفيد، ولهذا قال بعض الأنجاب: الرزق يطرق على صاحبه الباب، وقال بعضهم: الرزق يطلب المرزوق، وبسكون أحدهما يتحرك الآخر، قال حجة الإسلام: قد قَسَّم الله الأرزاق، وكتبها في اللوح المحفوظ، وقدر لكل واحد ما يأكله ويشربه ويلبسه؛ كلٌ بمقدار مقدر، ووقت مؤقت؛ لا يزيد ولا ينقص، ولا يتقدم ولا يتأخر، كما كتب بعينه، وفي المعنى قوله:

يا طالب الرزقِ السَّنِيِّ بقوَّةٍ ... هيهاتَ أنتَ بباطلٍ مَشْغُوفُ
أَكَلَ العُقَابُ بقوةٍ جِيَفَ الفَلا ... وَرَعى الذبابُ الشَّهْدَ وهْوَ ضَعيفُ

فينبغي للعاقل ألا يحرص في رزقه، بل يكله إلى الله الذي تولى القسمة في خلقه (القضاعي) في مسند الشهاب، وكذا أبو نعيم والطبراني والديلمي (عن أبي الدرداء) قال العامري: صحيح، ورواه عنه الدارقطني في علله مرفوعًا وموقوفًا وقال: إنه أصح.

٥١٣٦- ٥١٢٩- «**الصُّبْحَةُ تَمْنَعُ الرِّزْقَ**». (عم عد هب) عن عثمان (هب) عن أنس (صحـ). [ضعيف جدًا: ٣٥٣١] الألباني.

٥١٣٦- ٥١٢٩- (**الصبحة**) أي: نوم أول النهار (**تمنع الرزق**) أي: بعضه كما جاء مصرحًا به في رواية، وذلك لأنه وقت الذكر، ثم وقت طلب الرزق، قال البيهقي: الصبحة. النوم عند الصباح، وجوّز في الفائق في صادها الضم والفتح، وقال: إنما نهى عنها، لوقوعها وقت الذكر والمعاش، وفي شرح السنة للبغوي: بلغنا أن الأرض تعج إلى الله من نومة العالم بعد الصبح، وفي شرح الشهاب للعامري: إن كانت الرواية بالفتح؛ فالمراد الفعلة، وهي المرة الواحدة، أو بالرفع؛ فالاسم ومعناه: نوم الغداة قبل ارتفاع الشمس؛ لأن الملائكة الموكلين برزقه؛ يؤمرون بكرة اليوم بسوق رزقه إليه؛ فعليه أن يقبل بذكره على من يذكره برزقه، فإن غفل ونام حرم بركة رزقه، والاستغناء به عن طلب غيره، فليس المراد منع أصله، وفي خبر أن المصطفى ﷺ أتى فاطمة وهي نائمة فقال: «**قومي فاشهدي رزقك**». (**عم**) في زوائد المسند كذا هو فيما وقفت عليه من النسخ، والذي رأيته في كلام جمع منهم الحافظ الهيثمي نسبة لأحمد لا لابنه، وأعلّه بإسحاق بن أبي فروة وقال: هو ضعيف. (**عد هب**) كلهم عن الحسن بن أحمد بن يحيى بن عثمان عن إسماعيل بن عياش عن ابن أبي فروة عن محمد بن يوسف عن عمرو بن عثمان، (**عن عثمان**) بن عفان، قال ابن الجوزي في الموضوعات: موضوع، ابن أبي فروة وإسحاق متروكان. اهـ. (**هب**) من حديث سلمة بن علي بن عياش عن رجل هو ابن أبي فروة عن إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة، (**عن أنس**) بن مالك. ظاهر صنيع المصنف أن البيهقي خرجه من طريقه وأقره، والأمر بخلافه، بل عقبه ببيان علته فقال: إسحاق بن أبي فروة تفرد به وخلط في إسناده، وأما ابن عدي فقال: الحديث لا يصح إلا بابن أبي فروة وقد خلط في إسناده؛ فتارة جعله عن عثمان، وتارة عن أنس، وفي الميزان: هذا حديث منكر، وقال الزركشي في اللآلئ: هذا الحديث في مسند الإمام أحمد من زيادات ابنه، وهو ضعيف، وتبعه المؤلف في الدرر.

٥١٣٧- ٧٤٠١- «لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ هَرَبَ مِنْ رِزْقِهِ كَمَا يَهْرُبُ مِنَ الْمَوْتِ؛ لأَدْرَكَهُ رِزْقُهُ كَمَا يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ». (حل) عن جابر (ض). [حسن: ٥٢٤٠] الألباني.

٥١٣٨- ٨٢٠٠- «مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ تَطُولَ حَيَاتُهُ، وَيُزَادَ فِي رِزْقِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». (ك) عن ابن عباس (صحـ). [ضعيف: ٥٢٧٢] الألباني.

٥١٣٩- ٨٣٢٤- «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». (ق د ن) عن أنس (حم خ) عن أبي هريرة (صحـ). [صحيح: ٥٩٥٦] الألباني.

٥١٤٠- ٧٢٤٩- «لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ». (ت ك) عن أنس (صحـ). [صحيح: ٥٠٨٤] الألباني.

٥١٣٧- ٧٤٠١- (لو أن ابن آدم هرب من رزقه كما يهرب من الموت؛ لأدركه رزقه كما يدركه الموت) لأن الله -تعالى- ضمنه له فقال: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، ثم لم يكتف بالضمان حتى أقسم فقال: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ (٢٢) فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢، ٢٣]، ثم لم يكتف حتى أمر بالتوكل وأبلغ وأنذر فقال: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لا يَمُوتُ﴾ [الفرقان: ٥٨]؛ فإن لم يطمئن بضمانه، ولم يقنع بقسمه، ولم يبال بأمره ووعده ووعيده، فهو من الهالكين. وقال الحسن: لعن الله أقوامًا أقسم لهم ربهم فلم يصدقوه. وقال هرم بن حيان لابن آدهم: أين تأمرني أن أقيم؟ قال بيده: إلى الشام، قال: وكيف المعيشة فيها؟ قال: أف لهذه القلوب لقد خالطها الشك فما تنفعها الموعظة (حل) من حديث المسيب بن واضح عن يوسف بن أسباط، عن الثوري عن ابن المنكدر (عن جابر) ثم قال: تفرد به عن الثوري يوسف بن أسباط اهـ. والمسيب بن واضح قد سبق أن الدارقطني ضعفه، ويوسف بن أسباط وقد مر تضعيفه، ورواه البيهقي وأبو الشيخ والعسكري.

٥١٣٨- ٨٢٠٠- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- مشروحًا في البر والصلة، باب: صلة الرحم والقرابة. (خ).

٥١٣٩- ٨٣٢٤- انظر ما قبله. (خ).

٥١٤٠- ٧٢٤٩-(لعلك ترزق به) أصله أنه كان أخوان على عهد رسول الله ﷺ؛=

٥١٤١- ٨٤٤٧- «مَنْ أَصَابَ مِنْ شَيْءٍ فَلْيَلْزَمْهُ». (هـ) عن أنس (ض). [ضعيف: ٥٤٢٥] الألباني.

٥١٤٢- ٩٧٩٦- «لا تَسْتَبْطِئُوا الرِّزْقَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَبْدٌ لِيَمُوتَ حَتَّى يَبْلُغَهُ آخِرُ رِزْقٍ هُوَ لَهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ: أَخْذُ الحَلالِ، وَتَرْكُ الحَرَامِ». (ك هق) عن جابر. [صحيح: ٧٣٢٣] الألباني.

= فكان أحدهما يأتي النبي ﷺ، والآخر يحترف؛ أي: يكتسب ويتسبب، فشكا المحترف أخاه إلى النبي ﷺ فذكره (ت ك عن أنس) قال: كان أخوان... فساقه كما ذكر، قال الترمذي: صحيح غريب، وفي الرياض: أسانيده صحيحة.

٥١٤١- ٨٤٤٧- (من أصاب من شيء فليلزمه) أي: من أصاب من أمر مباح خيرًا لزمه ملازمته ولا يعدل عنه إلى غيره إلا بصارف قوي، لأن كلاً ميسر لما خلق له، ذكره الطيبي. وفي رواية: «من حضر له في شيء فليلزمه». قال الزمخشري: أي: من بورك له في نحو صناعة، أو حرفة، أو تجارة، فليقبل عليها. قال في الحكم: من علامة إقامة الحق لك في الشيء إدامته إياك فيه، مع حصول النتائج.

(تنبيه) قال الراغب: فرق الله همّ الناس للصناعات المتفاوتة، وجعل آلاتهم الفكرية والبدنية مستعدة لها، فجعل لمن قيضه لمراعاة العلم والمحافظة على الدين قلوبًا صافية، وعقولاً بالمعارف لائقة، وأمزجة لطيفة، وأبدانًا لينة، ومن قيضه لمراعاة المهن الدنيوية؛ كالزراعة والبناء جعل لهم قلوبًا قاسية، وعقولاً كزة، وأمزجة غليظة، وأبدانًا خشنة، وكما أنه محال أن يصلح السمع للرؤية، والبصر للسمع فمحال أن يكون من خلق للمهنة يصلح للحكمة، وقد جعل الله كل جنس من الفريقين نوعين: رفيعًا ووضيعًا، فالرفيع من تحرى الحذق في صناعته، وأقبل على عمله، وطلب مرضاة ربه، بقدر وسعة، وأدّى الأمانة بقدر جهده (هـ) من حديث فروة بن يونس (عن أنس) قال الزمخشري: وفروة تكلم فيه الأزدي، وقال غيره: نُسب إلى الضعف والوضع. انتهى. لكن رواه عنه البيهقي، وكذا القضاعي بلفظ: «من رُزق» بدل «من أصاب»، وهو يعضده.

٥١٤٢- ٩٧٩٦- (لا تستبطئوا الرزق) أي: حصوله (فإنه لم يكن عبد) من عباد الله (ليموت حتى يبلغه) أي: يصل إليه (آخر رزق هو له) في الدنيا (فاتقوا الله وأجملوا في=

٥١٤٣- ٨٠٦٧- «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ؛ إلا لَهُ بَابَانِ فِي السَّمَاءِ: بَابٌ يَنْزِلُ مِنْهُ رِزْقُهُ، وَبَابٌ يَدْخُلُ فِيهِ عَمَلُهُ وَكَلامُهُ، فَإِذَا فَقَدَاهُ؛ بَكَيَا عَلَيْهِ». (ع حل) عن أنس (ض). [ضعيف: ٥١٩٧] الألباني.

٥١٤٤- ٨٠٩١- «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إلا وَلَهُ بَابَانِ: بَابٌ يَصْعَدُ مِنْهُ عَمَلُهُ، وَبَابٌ يَنْزِلُ مِنْهُ رِزْقُهُ، فَإِذَا مَاتَ بَكَيَا عَلَيْهِ». (ت) عن أنس (ح). [ضعيف: ٥٢١٤] الألباني.

= **الطلب: أخذ الحلال وترك الحرام)** بدل مما قبله أو خبر مبتدأ محذوف (ك هق) وأبو الشيخ **(عن جابر)** بن عبد الله، قال الحاكم: على شرطهما، وأقرّه الذهبي، ورواه أيضًا أبو نعيم وقال: غريب من حديث شعبة، تفرد به حبيش بن مبشر عن وهب بن جرير.

٥١٤٣- ٨٠٦٧- (ما من عبد مسلم إلا وله بابان في السماء: باب ينزل منه رزقه، وباب يدخل فيه عمله وكلامه، فإذا فقداه بكيا عليه) أي: لفراقه؛ لأنه انقطع خيره منهما بخلاف الكافر؛ فإنهما يتأذيان بشره، فلا يبكيان عليه، فذلك قوله -تعالى-: ﴿**فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ**﴾ [الدخان: ٢٩]، وهذا تعريض للمؤمنين ببكائهم عليه. قال في الكشاف: وذلك على سبيل التمثيل والتخييل؛ مبالغة في وجوب الجزع عليه اهـ. وأقول: لا مانع من الحمل على الحقيقة، فقد أخرج ابن سعد في ترجمة شيث بن ربعي عن الأعمش قال: شهدت جنازة شيث، فأقاموا العبيد على حدة، والجواري على حدة، والخيل على حدة، والبخت على حدة، والنوق على حدة - وذكر الأصناف - قال: ورأيتهم ينوحون عليه ويلتزمون قبره **(ع حل عن أنس)** بن مالك، قال الهيثمي: فيه موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف. اهـ. وقال أبو نعيم: لا أعرفه مرفوعًا إلا من حديث يزيد الرقاشي، وعنه موسى بن عبيدة، وظاهر صنيعه أن هذا هو الحديث بتمامه، والأمر بخلافه، بل بقيته: وتلا هذه الآية: ﴿**فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ**﴾ فذكر أنهم لم يكونوا يعملون على الأرض عملاً صالحًا يبكي عليهم، ولم يصعد لهم إلى السماء من كلامهم ولا عملهم، كلام طيب، ولا عمل صالح، فيفقدهم؛ فيبكي عليهم. اهـ.

٥١٤٤- ٨٠٩١- (ما من مؤمن إلا وله بابان:) في السماء **(باب يصعد منه عمله وباب ينزل منه رزقه؛ فإذا مات بكيا عليه)** تمامه فذلك قوله: ﴿**فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ**﴾[الدخان: ٢٩] **(ت)** في تفسيره الدخان، وكذا أبو يعلي **(عن أنس)** بن مالك. =

٥١٤٥- ٨٧٠٢- «مَنْ رُزِقَ فِي شَيْءٍ فَلْيَلْزَمْهُ». (هب) عن أنس (ض). [ضعيف: ٥٥٩٨] الألباني.

٥١٤٦- ٨٧٠٥- «مَنْ رَضِيَ مِنَ اللَّهِ بِالْيَسِيرِ مِنَ الرِّزْقِ، رَضِيَ اللَّهُ مِنْهُ بِالْقَلِيلِ مِنَ الْعَمَلِ». (هب) عن علي (ض). [ضعيف: ٥٦٠١] الألباني.

= ظاهر صنيع المصنف أن مخرجه الترمذي خرجه وسلمه، والأمر بخلافه، بل ذكره مقرونًا ببيان علته؛ فإنه رواه من حديث موسى بن عبيدة عن يزيد الرقاشي عن أنس، وقال: غريب لا يعرف مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وموسى ويزيد ضعيفان. إلى هنا كلامه.

٥١٤٥- ٨٧٠٢- **(من رزق في شيء فليلزمه)** أي: جعلت معيشته في شيء فلا ينتقل عنه حتى يتغير، ذكره الغزالي، وذلك أنه قد لا يفتح عليه في المنتقل إليه فيصير فارغًا بطالاً، والمسلم إذا احتاج أول ما يبذل دينه كما رواه البيهقي **(هب عن أنس)** بن مالك، وفيه محمد بن عبد الله الأنصاري، قال الذهبي: اتُهم؛ أي: بالوضع، وهو ضعيف عن فروة ابن يونس الكلابي، وقد ضعفه الأزدي عن هلال بن جبير، قال -أعني الذهبي-: وفيه جهالة، ورواه عنه أيضًا ابن ماجه، قال الحافظ العراقي: بسند حسن، فما أوهمه صنيع المصنف أنه لم يخرجه أحد من الستة غير جيد، وممن خرجه ابن ماجة والديلمي وغيره.

٥١٤٦- ٨٧٠٥- **(من رضي من الله باليسير من الرزق)** بأن لم يضجر ولم يتسخط وقنع بما أعطاه الله، وشكره عليه، وأجمل في الطلب، وترك الكد والتعب **(رضي الله منه بالقليل من العمل)** فلا يعاقبه على إقلاله من نوافل العبادة كما مر، ويكون ثواب ذلك العمل القليل عند الله أكثر من ثواب العمل الكثير، مع عدم الرضا، وطلب الإكثار، والكد بالليل والنهار، فمن سامح سومح له، ومن رضي فله الرضا، ومن سخط فعليه السخط، وليس له إلا ما قدر، فرغ ربك من ثلاث، وفي الطبراني عن أبي سعيد يرفعه: «من سخط رقه، وبث شكواه؛ لم يصعد له إلى الله عمل، ولقي الله وهو عليه غضبان». قال الحرالي: والرضا: هو إقرار ما ظهر عن إرادة **(هب عن علي)** أمير المؤمنين، وفيه إسحاق بن محمد الفروي، أورده الذهبي في الضعفاء، وقال النسائي: ليس بثقة، ووهاه أبو داود، وتركه الدارقطني، وقال أبو حاتم: صدوق لقن لذهاب بصره، وقال مرة: يضطرب، وقال الحافظ العراقي: رويناه في أمالي المحاملي بإسناد ضعيف من حديث عليّ، ومن طريق المحاملي رواه في مسند الفردوس.

٥١٤٧- ٩٨٥٨- «لاَ تُكثِرْ همَّكَ، مَا قُدِّرَ يَكُنْ، وَمَا تُرْزَقْه يَأْتِكَ». (هب) عن مالك بن عبادة، البيهقي في القدر عن ابن مسعود (ض). [ضعيف: ٦٢٦٤] الألباني.

٥١٤٨- ٩٨٧٣- «لاَ تيْأَسَا مِنَ الرِّزْقِ مَا تهَزْهَزَتْ رُءُوسُكُمَا، فَإِنَّ الإِنْسَانَ

٥١٤٧- ٩٨٥٨- (**لا تكثر همك**) يابن مسعود (**ما يقدر**) لك (**يكن**) أي: لابد من كونه (**وما ترزقه يأتك**) فالهم لا يردّ عنك مقضيًا، وعدم سكوتك عند جولان الموارد في صدرك، حتى يكثر غمك لا يغني عنك شيئًا، وقد فرغ ربك من ثلاث، ومحصول ذلك يرجع إلى الحث على قوة الإيمان بالقدر، وأن المرء لا يصيبه إلا ما كتب له، والراحة والسكون ثقة بضمان الله ورضًا بقدره، قال الغزالي: هذا الحديث هو الكلام الجامع البالغ في قلة اللفظ وكثرة المعنى، ومن فوائده: الرضا بالقضاء، وفراغ القلب، وقلة الهم؛ فتوكل على الله، واترك التدبير في أمورك كلها إلى من يدبر السماء والأرض؛ فتريح نفسك من كل شيء لا يبلغه علمك ونظرك من أمر يكون غدًا، أو لا يكون، وتكف عن لعل ولو؛ إذ ليس فيه إلا شغل القلب، وتضييع الوقت، ولعله تكون أمور لم تخطر ببالك؛ فيكون ما سبق من فكرك وتدبيرك لغوًا بلا فائدة، بل خسرانًا مبينًا تندم عليه، وتغبن فيه، ومن ثم قيل:

سَبَقَتْ تقاديرُ الإلَهِ وحكمُهُ ... فأَرِحْ فؤادكَ من لَعَلَّ وِمنْ لَوِ

وقال:

سيكون ما هو كائنٌ في وَقْتِهِ ... وأخُو الجَهَالَةِ مُتْعَبٌ محزُونُ

فلعلَّ ما تخشاهُ ليس بكائنٍ ... ولعلَّ ما ترجوهُ ليس يَكُونُ

وتقول لنفسك: يا نفس لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا، هو مولانا، وهو حسبنا ونعم الوكيل (**هب**) وكذا الأصبهاني في ترغيبه (**عن مالك بن عبادة**) الغافقي، مصري له صحبة (**البيهقي في القدر**) وكذا في الشعب؛ وكأن المصنف ذهل عنه (**عن ابن مسعود**) قال العلائي: حديث غريب، فيه يحيى بن أيوب، احتجا به وفيه مقال لجمع. اهـ. ورواه أبو نعيم والديلمي عن ابن مسعود أيضًا.

٥١٤٨- ٩٨٧٣- (**لا تيأسا**) الخطاب لاثنين شكيا له الضيق (**من الرزق ما تهزهزت رءوسكما**) أي: ما دمتما في قيد الحياة، وقوله: «رءوسكما» هو كقولهم قطعت رءوس=

تَلِدُهُ أُمُّهُ أَحْمَرَ لاَ قِشْرَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَرْزُقُهُ اللَّهُ». (حم هـ حب) والضياء عن حبة وسواء ابني خالد (ح). [ضعيف: ٦٢٨١] الألباني.

* * *

= الكبشين، قال ابن مالك في شرح التسهيل: يختار في المضافين إلى متضمنها لفظ الإفراد على لفظ التشبه، ولفظ الجمع على لفظ الإفراد؛ لأنهم استثقلوا اثنتين في شيئين هما كشيء واحد لفظًا ومعنى، فعدلوا إلى غير لفظ التثنية، فكان الجمع أولى؛ لأنه شريكهما في الضم، وبذلك جاء القرآن نحو: ﴿**فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا**﴾ [التحريم: ٤]. و﴿**فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾ [المائدة: ٣٨] وفي الحديث: «أزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه» وجاء لفظ الإفراد أيضًا في الكلام الفصيح، ومنه حديث: «ومسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما»، ولم يجئ لفظ التثنية إلا في الشعر. اهـ. **(فإن الإنسان تلده أمه أحمر لا قشر عليه، ثم يرزقه الله)** قال ابن الأثير: المراد بالقشر: اللباس، ومنه خبر: «إن الملك يقول للصبي المنفوس: خرجت إلى الدنيا وليس عليك قشر». اهـ. وقد مر غير مرة أن الله ضمن الرزق لعباده فاليأس من ذلك الضمان من ضعف الاستيقان. قال الغزالي: البلية الكبرى لعامة هذا الخلق: أمر الرزق وتدبيره أتعبت نفوسهم، وأشغلت قلوبهم، وأكثرت غمومهم، وضاعفت همومهم، وضيعت أعمارهم، وأعظمت تبعتهم وأوزارهم، وعدلت بهم عن باب الله وخدمته إلى خدمة الدنيا، وخدمة المخلوقين، فعاشوا في غفلة وظلمة وتعب ونصب ومهانة وذل، وقدموا الآخرة مفاليس بين أيديهم الحساب والعذاب إن لم يرحمهم الله بفضله، وانظر كم من آية أنزل الله في ذلك، وكم من ذكر من وعده وضمانه وقسمه على ذلك، ولم تزل الأنبياء والعلماء يعظون الناس، ويبينون لهم الطريق، ويصنفون لهم الكتب، ويضربون لهم الأمثال، وهم مع ذلك لايهتدون، ولا يتقون، ولا يطهرون، بل هم في غمرة؛ فإنا لله وإنا إليه راجعون، وأصل ذلك كله قلة التدبر لآيات الله، والتفكر في صنائعه، وترك التذكر لكلام الله وكلام رسول الله، والتأمل لأقوال السلف، والإصغاء إلى كلام الجاهلين، والاغترار بعبادات الغافلين، حتى تمكن الشيطان منهم، ورسخت العادات في قلوبهم فأداهم ذلك إلى ضعف القلب، ورقة اليقين **(حم هـ حب والضياء)** المقدسي. **(عن حبة)** بموحدة تحتية **(وسواء ابني خالد)** الأسديين، ويقال: هما العامريان، أو الخزاعيان، صحابيان نزلا الكوفة، لهما حديث واحد.

***

باب: فضائل السعي والكسب الحلال وأنواع المكاسب والمعاش المحمود والترغيب في الاحتراف والتجارة والحرث

٥١٤٩- ٢٥١- «احْرُثُوا فَإِنَّ الحَرْثَ مُبَارَكٌ، وَأَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ الجَمَاجِمِ». (د) في مراسيله عن علي بن الحسين مرسلاً. [ضعيف: ١٩٨] الألباني.

٥١٥٠- ١١٠٩- «اطْلُبُوا الرِّزْقَ فِي خَبَايَا الأَرْضِ». (ع طب هب) عن عائشة (ض). [ضعيف: ٩٠٥] الألباني.

٥١٤٩- ٢٥١- (احرثوا) بضم الهمزة والراء: ازرعوا، من حرث الأرض: أثارها للزراعة **(فإن الحرث)** أي: تهيئة الأرض للزراعة وإلقاء البذر فيها **(مبارك)** أي: كثير الخير نافع للخلق، فإن كل عافيه تأكل منه صاحبه مأجور على ذلك؛ مبارك له فيما يصير إليه **(وأكثروا فيه)** أي: في الزرع إذا نبت **(من الجماجم)** بجيمين جمع جمجمة: البذر، أو العظام التي تعلق عليه؛ لدفع الطير أو العين، ويدل الثاني ما في خبر منقطع عند البيهقي أن المصطفى ﷺ أمر بالجماجم أن تجعل في الزرع من أجل العين، وفيه ندب الاحتراف بالزرع، ولا يعارضه الخبر الآتي: «إذا تبايعتم بالعينة، وتبعتم أذناب البقر...» إلى آخره؛ لأنه في زرع معه ترك الجهاد، والاشتغال عن وظائف الطاعات، وما هنا فيما ليس كذلك، وفي السير أن المصطفى ﷺ كان يزرع أرض بني النضير لما صارت إليه، ومن كلامهم: الفلاحة بالفلاح مصحوبة، والبركة على أهلها مصوبة **(د في مراسيله عن علي بن الحسين)** زين العابدين، قال الزهري: ما رأيت قرشيًا أفضل منه **(مرسلاً)** قال: إن المصطفى ﷺ لما قدم المدينة قال: «يا معشر قريش إنكم تحبون الماشية فأقلوا منها؛ فإنكم بأقل الأرض مطرًا، واحرثوا فإن الحرث...» إلى آخره.

٥١٥٠- ١١٠٩-(اطلبوا الرزق في خبايا الأرض) جمع خبيئة، كخطيئة وخطايا؛ أي: التمسوه في الحرث لنحو زرع وغرس، فإن الأرض تخرج ما فيها مخبأً من النبات الذي به قوام الحيوان، وقيل: أراد استخراج الجواهر والمعادن من الأرض، وإنما أرشد لطلب=

٥١٤٩- ٢٥١- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- في باب: فضل الحرث والزرع وسقي الماء وإحياء الموات. (خ).

٥١٥٠- ١١٠٩- انظر ما قبله. (خ).

٥١٥١- ١٢٩٠- «أَفْضَلُ الْكَسْبِ بَيْعٌ مَبْرُورٌ، وَعَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ». (حم طب) عن أبي بردة بن نيار (ح). [صحيح: ١١٢٦] الألباني .

٥١٥٢- ١٣٠٦- «أَفْضَلُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَلَدُهُ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ». (طب) عن أبي بردة بن نيار (ض). [ضعيف: ١٠٤٩] الألباني .

٥١٥٣- ١١٢٢- «أَطْيَبُ الْكَسْبِ عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ». (حم طب ك) عن رافع بن خديج (طب) عن ابن عمر (صح). [صحيح: ١٠٣٣] الألباني .

= الرزق منها، لأنه أقرب الأشياء إلى التوكل، وأبعدها من الحول والقوة، فإن الزارع إذا كرب الأرض ونقاها وقام عليها ودفن فيها الحب تبرأ من حوله وقوته ونفدت حيلته؛ فلا يرى لنفسه حيلة في إنباته وخروجه، بل ينظر إلى القضاء والقدر، ويرجو ربه دون غيره في إرسال السماء ودفع الآفة؛ مما لا حيلة لمخلوق فيه، ولا يقدر عليه إلا الذي يخرج الخبء في السموات والأرض، ومن شعر ابن شهاب الزهري قوله في المعنى:

تَتَبَّعْ خَبَايَا الأَرْض وَادْعُ مَلِيكَهَا ... لَعَلَّكَ يَومًا أَنْ تُجَابَ وَتُرْزَقَا

(ع طب) في الأوسط **(هب عن عائشة)** قال الهيثمي: فيه هشام بن عبد الله بن عكرمة المخزومي، ضعفه ابن حبان. انتهى. وقال النسائي: ذا حديث منكر، وقال ابن الجوزي: قال ابن طاهر: حديث لا أصل له، وإنما هو من كلام عروة، بل أشار مخرجه البيهقي إلى ضعفه بقوله: عقبة هذا إن صح؛ فإنما أراد الحرث، وإثارة الأرض للزرع. انتهى. وفي الميزان عن ابن حبان: مصعب بن الزبير ينفرد بما لا أصل له من حديث هشام، لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد، ثم ساق له هذا الخبر.

٥١٥١- ١٢٩٠- سبق الحديث مشروحًا في باب: ما جاء في الرزق والإجمال في طلبه .(خ) .

٥١٥٢- ١٣٠٦- انظر ما قبله .(خ) .

٥١٥٣- ١١٢٢-(أطيب الكسب) أي: أفضل طرق الاكتساب، قال ابن الأثير: الكسب: السعي في طلب الرزق والمعيشة **(عمل الرجل بيده)** في صناعته، أو زراعته، أو=

٥١٥٤ - ١٢٣٨ - «أَفْضَلُ الأَعْمَالِ الْكَسْبُ مِنَ الحَلالِ». ابن لال عن أبي سعيد (ض). [ضعيف: ٩٩٨] الألباني.

٥١٥٥- ١٦٤٠ - «أُمِرَتِ الرُّسُلُ أَلا تَأْكُلَ إلا طَيِّبًا وَلا تَعْمَلَ إلا صَالِحًا». (ك) عن أم عبد الله بنت أوس أخت شداد بن أوس (صحـ). [حسن: ١٣٦٧] الألباني.

= نحو ذلك من الحرف الجائزة غير الدنيئة التي لا تليق به، وذكر اليد بعد العمل من قبيل قولهم: رأيت بعيني، وأخذت بيدي، والمقصود منه تحقيق العمل وتقريره، والتكسب بالعمل سنة الأنبياء؛ كان داود -عليه السلام- يعمل الزرد فيبيعه بقوته، وكان زكريا نجارًا **(وكل بيع مبرور)** أي: مقبول عند الله بأن يكون مثابًا به، أو في الشرع بألا يكون فاسدًا ولا غش فيه ولا خيانة؛ لما فيه من إيصال النفع إلى الناس بتهيئة ما يحتاجونه، ونبه بالبيع على بقية العقود المقصود بها التجارة؛ واعلم أن أصول المكاسب ثلاثة: زراعة وصناعة وتجارة، والحديث يقتضي تساوي الصناعة باليد والتجارة، وفضّل أبو حنيفة التجارة، ومال الماوردي إلى أن الزراعة أطيب الكل، والأصح كما اختاره النووي أن العمل باليد أفضل، قال: فإن كان زارعًا بيده، فهو أطيب مطلقًا؛ لجمعه بين هذه الفضيلة، وفضيلة الزراعة. **(حم طب)** وكذا في الأوسط **(ك)** وكذا البزار **(عن رافع ابن خديج)** قيل: يا رسول الله، أي الكسب أطيب، فذكره. قال الهيثمي: فيه المسعودي، وهو ثقة، لكنه اختلط في آخر عمره، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح. انتهى، وقال ابن حجر: رجاله لا بأس بهم **(طب)** وكذا في الأوسط **(عن ابن عمر)** بن الخطاب، قال الهيثمي: رجاله ثقات. انتهى. ومن ثم رمز المصنف لصحته.

٥١٥٤- ١٢٣٨- (أفضل الأعمال) أي: من أفضلها، والمراد أفضل الأعمال الكسبية المطلوبة شرعًا **(الكسب من الحلال)** اللائق لأن طلب الحلال فريضة بعد الفريضة كما سيجيء في خبر، ويجيء في آخر: **«إن الله يحب أن يرى عبده تعبًا في طلب الحلال»** قال حجة الإسلام: إذا كان الرجل معيلاً محترفًا للقيام بحق العيال فكسب الحلال أفضل من العبادة البدنية، لكنه لا ينبغي أن يخلو وينفك عن ذكر الله -تعالى- **(ابن لال)** أحمد بن علي، وكذا الديلمي **(عن أبي سعيد)** الخدري، وفيه إسماعيل بن عمر، شيخ لا يعرف، وعطية العوفي أورده الذهبي في الضعفاء وقال: ضعفوه.

٥١٥٥-١٦٤٠-(أمرت الرسل) الظاهر أن المراد به ما يشمل الأنبياء **(ألا تأكل إلا=**

٥١٥٦- ٢٦٦٩- «إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وُلْدِه صِغَارًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّه، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّه، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِه يُعِفُّهَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّه، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى رِيَاءً وَمُفَاخَرَةً فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ». (طب) عن كعب بن عجرة (صحـ). [صحيح: ١٤٢٨] الألباني.

= **طيبًا)** أي: حلالاً متيقن الحل، فلا تأكل حرامًا، ولا ما فيه شبهة وإن جاز الثاني لغيرهم؛ لأنهم لسمو مقامهم يشدد عليهم، وحسنات الأبرار سيئات المقربين، وهذا ناظر إلى قوله -تعالى-: ﴿**يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ**﴾ [المؤمنون: ٥١] **(ولا تعمل إلا صالحًا)** فلا يفعلون غير صالح من كبيرة ولا صغيرة؛ عمدًا أو سهوًا؛ قبل النبوة أو بعدها لعصمتهم. قال حكيم لآخر: أوصني، قال: اعمل صالحًا وكل طيبًا في الأطعمة **(ك)** **(عن أم عبد الله بنت أوس)** الأنصاري **(أخت شداد بن أوس)** قالت: بعثت إلى النبي ﷺ بقدح لبن عند فطره، فرد عليها الرسول ﷺ: أني لك هذا؟ قالت: من شاة لي، قال: أنى لك شاة؟ قالت: اشتريتها من مالي فشرب... فذكره. قال الحاكم: صحيح، فرده الذهبي بأن أبا بكر بن أبي مريم راويه واهٍ. انتهى. ورواه أيضًا الطبراني باللفظ المزبور، وفيه أيضًا ابن أبي مريم.

٥١٥٦- ٢٦٦٩- (إن كان خرج يسعى على ولده صغارًا) أي: يسعى على ما يقيم به أودهم **(فهو)** أي: الإنسان الخارج لذلك، أو الخروج، أو السعي **(في سبيل الله)** أي: في طريقه وهو مثاب مأجور، إذ الخروج فيه كالخروج في سبيل الله؛ أي: الجهاد، أو السعي كالسعي فيه **(وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين)** أي: أدركهما الكبر أي: الهرم عنده **(فهو في سبيل الله)** بالمعنى المقرر **(وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها)** أي: عن المسألة للناس أو عن أكل الحرام أو عن الوطء الحرام **(فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى)** لا لواجب أو مندوب بل **(رياء ومفاخرة)** بين الناس **(فهو في سبيل الشيطان)** إبليس أو المراد الجنس؛ أي: في طريقهم، أو على منهجهم **(طب عن كعب بن عجرة)** بفتح فسكون، قال: مر على النبي ﷺ رجل فرأى أصحابه من جلده ونشاطه ما أعجبهم فقالوا: يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله... فذكره. قال الطبراني: لا يروى عن كعب إلا بهذا الإسناد تفرد به محمد بن كثير. انتهى. قال الهيثمي: ورواه الطبراني في الثلاثة، ورجال الكبير رجال الصحيح، وسبقه إليه المنذري.

٥١٥٧- ٢٩٥٠- «أَيُّمَا رَجُلٍ كَسَبَ مَالاً مِنْ حَلَالٍ فَأَطْعَمَ نَفْسَهُ وَكَسَاهَا فَمَنْ دُونَهُ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ -تَعَالَى- فَإِنَّهَا لَهُ زَكَاةٌ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ لَمْ تَكُنْ لَهُ صَدَقَةٌ فَلْيَقُلْ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، وَصَلِّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، فَإِنَّهَا لَهُ زَكَاةٌ». (ع حب ك) عن أبي سعيد (ح). [ضعيف: ٢٢٣٩] الألباني.

٥١٥٨- ١٨٧٣- «إِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- يُحِبُّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ الْمُحْتَرِفَ». الحكيم (طب هب) عن ابن عمر (ض). [ضعيف: ١٧٠٤] الألباني.

٥١٥٧- ٢٩٥٠- (أيما رجل كسب مالاً من حلال فأطعم نفسه وكساها) منه **(فمن دونه من خلق الله)** أي: وأطعم وكسا منه من دون نفسه من عياله وغيرهم **(فإنها)** يعني هذه الخصلة، وهي الإطعام **(له زكاة)** أي: نماء وبركة وطهرة **(وأيما رجل مسلم لم تكن له صدقة)** يعني لا مال له يتصدق منه **(فليقل)** ندبًا **(في دعائه: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك، وصل على المؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، فإنها)** أي: هذه الصلاة **(له زكاة)** فاستفدنا أن الصلاة عليه تقوم مقام الصدقة لذى العسرة، وأنها سبب لبلوغ المآرب، وإفاضة المطالب، وقضاء الحاجات في الحياة وبعد الممات، واقتصاره على الصلاة يؤذن بأنه لا يضم إليه السلام؛ فيعكر على من كره الإفراد، ونعمّا ذهب إليه البعض من تخصيص الكراهية بغير ما ورد فيه الإفراد بخصوصه كما هنا، فلا نزيد فيه، بل نقتصر على الوارد **(ع حب ك عن أبي سعيد)** الخدري، قال القسطلاني: وهو مختلف فيه، لكن إسناده حسن، وأقول: هو من رواية ابن لهيعة، وهو معلوم الحال عن دراج عن أبي الهيثم، وقد ضعفوه كما سبق.

٥١٥٨- ١٨٧٣- (إن الله -تعالى- يحب العبد المؤمن المحترف) أي: المتكلف في طلب المعاش بنحو: صناعة، وزراعة، وتجارة، وذا لا ينافي التوكل. مر عمر -رضي الله عنه- بقوم فقال: ما أنتم؟ قالوا: متوكلون، قال: لا بل أنتم متآكلون؛ إنما المتوكل من ألقى حبَّه في الأرض وتوكل على ربه، فليس في طلب المعاش والمضي في الأسباب على تدبير الله ترك التفويض والتوكل بالقلب؛ إنما ترك التوكل إذا غفل عن الله، وكان قلبه محجوبًا؛ فإذا اشتغل بالمعاش، وطلبه بقلب غافل عن الله -تعالى- =

٥١٥٩- ١٨٨٢- «إِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- يُحِبُّ أَنْ يَرى عَبْدَهُ تَعِبًا فِي طَلَبِ الحَلالِ». (فر) عن علي (ض). [موضوع: ١٧١٦] الألباني.

= فصار فتنة عليه، وأخرج البيهقي عن ابن الزبير قال: أشر شيء في العالم البطالة، وذلك أن الإنسان إذا تعطل عن عمل باطنه بمباح يستعين به على دينه؛ كان ظاهره فارغًا، ولم يبق قلبه، بل يعشعش الشيطان ويبيض؛ فيتوالد فيه نسله توالدًا أسرع من توالد كل حيوان، ومن ثم قيل: الفراغ للرجل غفل، وللنساء غلمة، وفي الحديث ذم لمن يدعي التصوف، ويتعطل عن المكاسب، ولا يكون له علم يؤخذ عنه، ولا عمل في الدين يقتدى به، من لم ينفع الناس بحرفة يعملها يأخذ منافعهم، ويضيق عليهم معاشهم، فلا فائدة في حياته لهم؛ إلا أن يكدر الماء ويغلي الأسعار، ولهذا كان عمر -رضي الله تعالى عنه- إذا نظر إلى ذي سيما سأل: أله حرفة؟ فإذا قيل لا سقط من عينه، ومما يدل على قبح من هذا صنيعه؛ ذم من يأكل مال نفسه إسرافًا وبدارًا؛ فما حال من أكل مال غيره ولا ينيله عوضًا، ولا يرد عليه بدلاً؟ قال العارف البرهان المتبولي: حكم الفقير الذي لا حرفة له؛ كالبومة الساكنة في الخراب؛ ليس فيها نفع لأحد، ولما ظهر المصطفى ﷺ بالرسالة لم يأمر أحدًا من أصحابه بترك الحرفة، وقال العارف الخواص -رضي الله عنه-: الكامل من يسلك الناس وهم في حرفهم؛ لأنه ما ثم سبب مشروع إلا وهو مقرب إلى حضرة الله -تعالى- وإنما يبعد الناس من الحضرة الإلهية؛ عدم إصلاح نيتهم في ذلك الأمر علمًا أو عملاً (الحكيم) الترمذي (طب هب) كلهم (عن ابن عمر) بن الخطاب -رضي الله عنه- قال الهيثمي بعدما عزاه للطبراني في الكبير والأوسط: فيه عاصم بن عبد الله، وهو ضعيف. اهـ. وظاهر صنيع المصنف أن مخرجه البيهقي خرجه وسكت عليه والأمر بخلافه، بل تعقبه بقوله: تفرد به أبو الربيع عن عاصم وليسا بالقويين. انتهى. وقال ابن الجوزي: حديث لا يصح، وقال في الميزان: أبو الربيع السمان، قال أحمد: مضطرب الحديث، والنسائي: لا يكتب حديثه، والدارقطني: متروك، وقال هشيم: كان يكذب، ثم أورد له مما أنكر عليه هذا الحديث. انتهى. ونقل الزين العراقي والزركشي تضعيفه عن ابن عدي وأقرّه، وقال المصنف: في سنده متروك، قال السخاوي: لكن له شواهد.

٥١٥٩- ١٨٨٢- (إن الله -تعالى- يحب أن يرى عبده تعبًا) بفتح فكسر، أي: عييًا في (طلب) الكسب (الحلال) يعني أنه يرضى عنه ويضاعف له الثواب؛ أي: إن قصد=

٥١٦٠- ٢٢٠٥- «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ». (تخ ت ن هـ) عن عائشة (صح). [صحيح: ١٥٦٦] الألباني .

= بعمله التقرب لتضمنه فوائد كثيرة؛ كإيصال النفع إلى الغير بإجراء الأجرة إن كان العمل نحو: إجارة، وإيصال النفع إلى الناس بتهيئة أسبابهم، إن كان نحو: خياطة أو زرع، وكالسلامة من البطالة واللهو وكسر النفس؛ ليقل طغيانها، وكالتعفف عن ذل السؤال وإظهار الحاجة، لكن شرطه اعتقاد الرزق من الرزاق لا من الكسب، قال ابن الأثير: وفي حديث آخر: إني لأرى الرجل يعجبني فأقول له: هل لك حرفة؟ فإن قال لا سقط من عيني

(تنبيه) قال الراغب: الاحتراف في الدنيا وإن كان مباحًا من وجه، فهو واجب من وجه، لأنه لما لم يكن للإنسان الاستقلال بالعبادة؛ إلا بإزالة ضروريات حياته فإزالتها واجبة؛ إذ كل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإذا لم يكن له بد إلا بتعب من الناس فلابد أن يعوضهم تعبًا له، وإلا كان ظالمًا لهم، ومن تعطل وتبطل انسلخ من الإنسانية، بل من الحيوانية، وصار من جنس الموتى **(فر عن علي)** أمير المؤمنين. قال الحافظ العراقي: فيه محمد بن سهل العطار، قال الدارقطني: يضع الحديث. انتهى. فكان ينبغي للمصنف حذفه.

٥١٦٠- ٢٢٠٥-(إن أطيب ما أكلتم) أي: أحلّه وأهنأه**(من كسبكم)** يعني إن أطيب أكلكم مما كسبتموه بغير واسطة؛ لقربه للتوكل وتعدى نفعه، وكذا بواسطة أولادكم كما بينه بقوله: **(وإن أولادكم من كسبكم)** لأن ولد الرجل بعضه، وحكم بعضه حكم نفسه، ويسمى الولد كسبًا مجازًا وذلك لأن والده سعى في تحصيله، والكسب: الطلب والسعي في الرزق ونفقة الأصل الفقير واجبة على فرعه عند الشافعي -رضي الله عنه- وقوله: «من كسبكم» خبر إن، ومن: ابتدائية. يعني: إن أطيب أكلكم مبتدئًا بما كسبتموه بغير واسطة، أو بواسطة من كسب أولادكم. **(تخ ت ن هـ)** في البيع إلا الترمذي؛ ففي الأحكام**(عن عائشة)** لكن لفظ أبي داود وابن ماجه: «إن أطيب ما يأكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه» . والحديث حسنه الترمذي، وصححه أبو حاتم وأبو زرعة، وأعلّه ابن القطان: بأنه عن عمارة عن عمته، وتارة عن أمه وهما لا يُعرفان.

٥١٦٠ - ٢٢٠٥- يأتي الحديث إن شاء الله في كتاب الصحبة والبر والصلة، باب: منة في بر الوالدين. (خ).

٥١٦١- ١٠٣- «**اتَّخِذُوا الْغَنَمَ فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ**». (طب خط) عن أم هانئ، ورواه (هـ) بلفظ «**اتَّخِذِي غَنَمًا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ**» (ح). [صحيح: ٨٢] الألباني.

٥١٦٢- ٥٨١٤- «**الْغَنَمُ بَرَكَةٌ**». (ع) عن البراء(صحـ ح).[صحيح: ٤١٨٠] الألباني.

٥١٦١- ١٠٣- (**اتخذوا**) ندبًا أو إرشادًا (**الغنم**) محـركة الشاء: لا واحـد لها من لفظها، الواحدة: شاة، اسم مؤنث للجنس يقع على الذكر والأنثى (**فإنها بركة**) أي: خير ونماء لسرعـة نتاجها وكثرته، لأنها تنتج في الـعام مرتين وتولد الواحد والاثنين، ويؤكل منها ما شاء الله ويمتلئ منها وجه الأرض، والسـباع تلد ستًّا وسبعا، ولا يرى منها إلا الواحد في الأطراف، ومن ثم ورد: ما من نبي إلا ورعي الغنم، زاد البخاري قالوا: وأنت يا رسول الله؟ قـال: وأنا رعيتها لأهل مـكة على قراريط؛ أي: كل شاة بدينار، وقيل: مـوضع بقرب مكة، وقد كان التـفاخر بالغنم بين أهل اللسان مـعروفًا من قديم الزمان؛ حسبما يشهد بذلك قصائد فحول قدماء الشعراء؛ كامرئ القيس.

(**تنبيه**) في فتاوى المؤلف عن مقتضى المذاهب الأربعة أن من عُير برعي الغنم فقال: كان النبي ﷺ يرعاها قبل النبوة أنه يعزر.

(**فائدة**) حكى في الوحيد أنه ورد في بعض الآثار: أن الخليل ﷺ كان له أربعة آلاف كلب في غنمه، في عنق كل كلب طوق من الذهب الأحمر زنتـه ألف مثقال، فقيل له في ذلك فقال: إنمّا فـعلت ذلك لأن الدنيا جيفة، وطلابهـا كلاب؛ فدفعتـها لطلابها.

(**طب خط عن أم هانئ**) بنون مكسورة وهمزة: فـاختة أو هند بنت أبي طالب أخت علي لها صحـبة ورواية، أسلمت يوم الفتح، وهرب زوجـها هبيرة بن عـمرو المخزومي إلى نجران، ورواه الإمام الرافعي عن عائشة باللفظ المزبور (**ورواه هـ**) عنها أيضًا، ووافقه ابن جرير والطبراني والبـيهقي (**بلفظ اتخذي**) يا أم هانئ (**غنمًا فإن فـيها بركة**) رمز المصنف لحسنه، وهو كما قـال أو أعلى؛ فإن رواة ابن ماجه ثقات، ورواه أحمد، قـال الهيثمي بعدما عزاه لأحمد: وفيه موسى بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة لم أعرفه.

٥١٦٢- ٥٨١٤- (**الغنم بركة**) أي: زيادة في النمو والخير، ومنافع الغنم ظاهرة لا تكاد تحصى (**ع عن البراء**) بن عازب، رمز المصنف لحسنه قال الهـيثمي: رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن عبد الله الرزاز، وهو ثقة.

٥١٦٣ - ٣٠٣٩- «الإِبِلُ عِز لأَهْلِهَا، وَالْغَنَمُ بَرَكَةٌ، وَالْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (هـ) عن عروة البارقي (صحـ). [صحيح: ٢٧٦٠] الألباني.

٥١٦٤ - ٣٦٢٧- «الْجَمَالُ فِي الإِبِلِ، وَالْبَرَكَةُ فِي الْغَنَمِ، وَالْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». الشيرازي في الألقاب عن أنس (ض). [ضعيف جدًا: ٢٦٥٦] الألباني.

٥١٦٥ - ٥٨١٥-«الْغَنَمُ بَرَكَةٌ، وَالإِبِلُ عِزٌّ لأَهْلِهَا، وَالْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَعَبْدُكَ أَخُوكَ فَأَحْسِنْ إِلَيْهِ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ مَغْلُوبًا فَأَعِنْهُ». البزار عن حذيفة (ح). [ضعيف جدًا: ٣٩٤٢] الألباني.

٥١٦٣- ٣٠٣٩-(الإبل عز لأهلها) أي: لملاكها **(والغنم بركة)** يشمل المعز والضأن **(والخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة)** أي: منوط بها ملازم لها، كأنه عقد فيها لإعانتها على جهاد أعداء الدين، وقمع شر الكافرين، وعدم قيام غيرها مقامها في الإجلاب، والفر والكر عليهم **(هـ عن عروة)** بضم العين **(ابن الجعد)** بفتح الجيم، وسكون المهملة، أو ابن أبي الجعد **(البارقي)** بموحدة وقاف، صحابي نزل الكوفة وكان أول من قضى بها.

٥١٦٤- ٣٦٢٧-(الجمال في الإبل) أي: في اتخاذها واقتنائها **(والبركة)** أي: النمو والزيادة في الخير **(في الغنم)** يشمل الضأن والمعز **(والخيل في نواصيها الخير)** أي: معقود في نواصيها إلى يوم القيامة، وسيجيء بيانه **(الشيرازي في)** كتاب**(الألقاب عن أنس)** بن مالك.

٥١٦٥- ٥٨١٥-(الغنم بركة، والإبل عز لأهلها، والخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة، وعبدك أخوك) في الدين **(فأحسن إليه)** بالقول والفعل والقيام بحقه **(وإن وجدته مغلوبًا فأعنه)** على ما كلفته من العمل، ويحرم تكليفه على الدوام ما لا يطيقه على الدوام **(البزار)** في مسنده **(عن حذيفة)** بن اليمان، رمز المصنف لحسنه، قال الهيثمي: فيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف. اهـ. وأورده في الميزان من حديث أبي هريرة باللفظ المزبور في ترجمة أرطأة بن الأشعث وقال: إنه هالك.

٥١٦٣ - ٣٠٣٩- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- في الفضائل، باب: فضائل الحيوان (خ).

٥١٦٤ - ٣٦٢٧- انظر ما قبله (خ).

٥١٦٥ - ٥٨١٥- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- في باب: فضائل الحيوان، والحديث بهذا التمام ضعيف، وهو صحيح دون الجملتين الأخيرتين، أي: دون قوله: «... وعبدك أخوك....» إلخ الحديث. (خ).

٥١٦٦ - ٢٣٢٧- «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ دَرَجَةً لا يَنَالُهَا إِلا أَصْحَابُ الْهُمُومِ». (فر) عن أبي هريرة. [ضعيف: ١٨٩٥] الألباني.

٥١٦٧- ٢٤٦١- «إِنَّ مِنَ الذُّنُوبِ ذُنُوبًا لا يُكَفِّرُهَا الصَّلاةُ، وَلا الصِّيَامُ، وَلا الْحَجُّ، وَلا الْعُمْرَةُ، يُكَفِّرُهَا الْهُمُومُ فِي طَلَبِ الْمَعِيشَةِ». (حل) وابن عساكر عن أبي هريرة (ض). [موضوع: ١٩٩٤] الألباني.

٥١٦٦- ٢٣٢٧-**(إن في الجنة درجة)** أي: منزلة عالية **(لا ينالها إلا أصحاب الهموم)** يعني في طلب المعيشة، كذا في الفردوس، والهم بالفتح: الحزن والقلق، وأهمني الأمر بالألف: أقلقني، وهمني همًا: من باب قتل مثله، واهتم الرجل بالأمر: قام به، كذا في المصباح. قال الزمخشري: تقول -أي العرب- أهمه الأمر حتى أهرمه؛ أي: أذابه، ووقعت السوسة في الطعام فهمته همًا؛ أي: أكلت لبابه، واهتم به ونزل به مهم ومهمات **(فر عن أبي هريرة)** ورواه عنه أيضًا أبو نعيم، وعنه أورده الديلمي فلو عزاه المصنف إليه لكان أولى.

٥١٦٧- ٢٤٦١-**(إن من الذنوب ذنوبًا لا يكفرها الصلاة)** لا الفرض ولا النفل **(ولا الصيام)** كذلك **(ولا الحج ولا العمرة)** ولم يذكر الزكاة؛ لأن الذي يهتم بمعيشته لا مال له غالبًا، قيل: وما يكفرها؟ قال **(يكفرها الهموم)** جمع هم، وهو القلق والاغتمام والحزن كما في الصحاح وغيره **(في طلب المعيشة)** أي: السعي في تحصيل ما يعيش به ويقوم بكفايته وممونه. قال في المصباح وغيره: المعيشة مكسب الإنسان الذي يعيش به، وإنما صلح ذلك دون غيره لتكفيرها؛ لأن الشيء يكفر بضده؛ كما أن المرض يعالج بضده؛ فالمعاصي القلبية تكفر بالهموم القلبية، فيدخل الله الهم على القلب؛ ليكفر به ذلك الذنب، ومن ثم قيل: إن الهم الذي يدخل على القلب والعبد لا يعرفه؛ هو ظلمة الذنوب والهم بها، وشعور القلب بوقفة الحساب، وهول المطلع، لكن قال الغزالي: الهم إنما يكفر حقوق الله؛ أما مظالم العباد، فلا يكفيه فيها إلا الخروج عنها **(حل وابن عساكر)** في تاريخه **(عن أبي هريرة)** قال الحافظ العراقي في المغني: **سنده ضعيف**، ورواه الطبراني في الأوسط، والخطيب في تلخيص المشتبه من طريق يحيى بن بكير عن مالك عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال ابن حجر: وإسناده إلى يحيى واه، وقال الحافظ الهيثمي: فيه محمد بن سلام المصري، قال الذهبي: حدّث عن يحيى ابن بكير بحبر موضوع، قال: وهذا مما روي عن يحيى بن بكير.

٥١٦٨- ٩٦٣٠- «وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ، مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ». (د ك) عن عائشة (صح). [صحيح: ٧١١٩] الألباني.

٥١٦٩-٩٦٩١- «الْوَلَدُ مِنْ كَسْبِ الْوَالِدِ». (طس) عن ابن عمر (ض). [صحيح: ٧١٦٢] الألباني.

٥١٧٠- ١١٢٣- «أَطْيَبُ كَسْبِ الْمُسْلِمِ سَهْمُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». الشيرازي في الألقاب عن ابن عباس (ض). [ضعيف: ٩١٩] الألباني.

٥١٦٨- ٩٦٣٠- (ولد الرجل من كسبه من أطيب كسبه) إيضاح بعد إبهام للتأكيد، على وزن ﴿كُلَّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً كُلُّ أُمَّةٍ﴾ [الجاثية: ٢٨] بنصب كل الثانية؛ أبدلت الثانية من الأولى لأن في الثانية زيادة ذكر الجثو، ولم يذكر ولد في المرة الثانية؛ إذ لو ظهر فقيل: ولد الرجل أطيب كسبه؛ انقطع الثاني عن الأول بالكلية **(فكلوا من أموالهم)** أي: فكلوا أيها الأصول من أموال فروعكم إذا كنتم فقراء لوجوب نفقتكم عليهم حينئذ **(د)** من حديث عمارة بن عمير فقال مرة عن عمته ومرة عن أمه عن عائشة **(ك)** في الربا من حديث عمارة المذكور عن أبيه **(عن عائشة)** قال الحاكم: على شرطهما، وأقره الذهبي، ونوزعا بأنه اختلف فيه عن عمارة، فمرة عن عمته وأخرى عن أمه، وأخرى عن أبيه كما تقرر، وعمته وأمه لا يعرفان كما قاله ابن القطان.

٥١٦٩- ٩٦٩١- (الولد من كسب الوالد) لحصوله بواسطة تزوجه وإحباله، فيجوز له أن يأكل من كسبه **(طس عن ابن عمر)** بن الخطاب، قال الهيثمي: فيه محمد بن أبي بلال، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٥١٧٠- ١١٢٣- (أطيب كسب المسلم سهمه في سبيل الله) أي: ما يكسبه من غنيمة وفيء وسلب قتيل ونحوها؛ لأن ما حصل بسبب الحرص على نصرة دين الله، ونيل درجة الشهادة لا شيء أطيب منه، فهو أفضل من البيع وغيره مما مر؛ لأنه كسب المصطفى ﷺ وحرفته، ألا ترى إلى قوله: «جُعل رزقي تحت ظل رمحي»، فأفضل الكسب مطلقًا سهم الغازي لما ذكر، ثم ما حصل بالاحتراف من عمل اليد؛ لأنه كسب كثير من الأنبياء **(الشيرازي في الألقاب عن ابن عباس)**.

٥١٦٨- ٩٦٣٠- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- في الصحبة والبر والصلة، باب: منة في بر الوالدين. (خ).

٥١٦٩-٩٦٩١- انظر ما قبله. (خ).

٥١٧١- ٤٠٢٧- «خَيْرُ الْكَسْبِ كَسْبُ يَدِ الْعَامِلِ إِذَا نَصَحَ». (حم) عن أبي هريرة (ح). [حسن: ٣٢٨٣] الألباني.

٥١٧٢- ٤١٩٥- «دِرْهَمٌ حَلَالٌ، يُشْتَرَى بِهِ عَسَلٌ وَيُشْرَبُ بِمَاءِ الْمَطَرِ؛ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ». (فر) عن أنس (ض). [ضعيف: ٢٩٦٩] الألباني.

٥١٧٣- ٤٤٢٢- «رَحِمَ اللَّهُ امْرَءًا اكْتَسَبَ طَيِّبًا، وَأَنْفَقَ قَصْدًا، وَقَدَّمَ فَضْلاً لِيَوْمِ فَقْرِهِ وَحَاجَتِهِ». ابن النجار عن عائشة (ض). [ضعيف: ٣١٠٤] الألباني.

٥١٧١- ٤٠٢٧- (خير الكسب كسب يد العامل إذا نصح) في عمله بأن عمل عمل إتقان وإحسان متجنبًا للغش، وافيًا بحق الصنعة؛ غير ملتفت إلى مقدار الأجر، وبذلك يحصل الخير والبركة، وبنقيضه الشر والوبال، وفيه أن عمل اليد بالاحتراف أفضل من التجارة والزراعة، وقد مرّ أنه الذي عليه النووي **(حم)** وكذا الديلمي، والبيهقي، وابن خزيمة وجمع كلهم **(عن أبي هريرة)** قال الحافظ العراقي: إسناده حسن، وقال تلميذه الهيثمي: رجاله ثقات.

٥١٧٢- ٤١٩٥- (درهم حلال) أي: اكتُسب من وجه حلال **(يشترى به عسل ويشرب بماء المطر شفاء من كل داء)** من الأدواء التي تعرض للبدن أو من الأدواء القلبية، وإنما يكون ذلك مع صدق النية، وقوة الاستيقان، وكمال التصديق بما ورد عن الشارع، ونبه باشتراط الحلّ على أن ما كان من وجه حرام لا شفاء فيه، وإن زال الداء عند استعماله ظاهرًا، فعاقبته أردأ من ذلك الداء **(فر عن أنس)** ورواه عنه أبو نعيم ومن طريقه، وعنه أورده الديلمي، فلو عزاه المصنف للأصل لكان أولى.

٥١٧٣- ٤٤٢٢- (رحم الله امرءًا اكتسب طيبًا) أي: حلالاً **(وأنفق قصدًا)** أي: بتدبير واعتدال من غير إفراط ولاتفريط **(وقدم فضلاً)** أي: ما فضل من إنفاق نفسه ومموّنه بالمعروف؛ بأن تصدق به على المحتاج ليدخره **(ليوم فقره وحاجته)** وهو يوم القيامة، قدم ذكر الطيب إيماء إلى أنه لا ينفعه يوم الجزاء عند الله إلا ما أنفقه من الحلال. قال الحرالي: ولذلك لم يأذن الله لأحد في أكله، حتى يتصف بالطيب للناس؛ الذين هم أدنى المخاطبين بانسلاخ أكثرهم من العقل والشكر والإيمان، ومحا اسمه عن الذين آمنوا ﴿**كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ**﴾ [الأعراف: ١٦٠] و[البقرة: ٥٧ , ١٧٢] **(ابن النجار)** في تاريخ بغداد **(عن عائشة)**.

٥١٧٤- ٣٢٩٦- «تِسْعَةُ أَعْشَارِ الرِّزْقِ فِي التِّجَارَةِ، وَالْعُشْرُ فِي الْمَوَاشِي».
(ص) عن نعيم بن عبد الرحمن الأزدي، ويحيى بن جابر الطائي مرسلاً (ح). [ضعيف: ٢٤٣٤] الألباني.

٥١٧٥- ٤٠٨٦- «خَيْرُ مَالِ الْمَرْءِ مُهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ، أَوْ سِكَّةٌ مَأْبُورَةٌ». (حم طب) عن سويد بن هبيرة (صح). [ضعيف: ٢٩٢٦] الألباني.

٥١٧٤- ٣٢٩٦- **(تسعة أعشار الرزق في التجارة)** قال ابن الأثير: جمع عشير وهي العشر كنصيب وأنصباء. اهـ **(والعشر في المواشي)** في رواية بدل: «المواشي»، «السائمات»، قال الزمخشري: وهي النتاج فمرجعها واحد، قال [الماوردي][*] وإنما كان كذلك لأن التجارة فرع لمادتي النتاج والزرع، وهي نوعان: تقليب في الحضر من غير نقلة ولا سفر والثاني: تقليب في المال بالأسفار، ونقله إلى الأمصار مما يحتاجه الخاص والعام؛ إذ هي مادة أصل الحضر، وسكان الأمصار والمدن، والاستمداد بها أعم نفعًا وأكثر ربحًا، ولا يستغني عنه أحد من الأنام، وأما المواشي؛ فإنما هي مادة أهل الفلوات وسكان الخيام؛ لأنهم لما لم يستقر بهم دار، ولم يضمهم أمصار، افتقروا إلى الأموال المنتقلة؛ فاتخذوا الحيوان ليستقل في النقلة بنفسه، ويستغني في العلوفة برأيه، فمعظم نفعه إنما هو لأولئك. اهـ. وهذا لا يقتضي أفضلية التجارة على الصناعة والزراعة، لأنه إنما يدل على أن الرزق في التجارة أكثر، ولا تعارض بين الأكثرية والأفضلية **(ص عن نعيم بن عبد الرحمن الأزدي)** مقبول من الطبقة الثانية **(ويحيى بن جابر الطائي مرسلاً)** هو قاضي حمص، قال في الكشاف: صدوق، وفي التقريب: ثقة يرسل كثيرًا، ورواه أيضًا إبراهيم الحربي في غريب الحديث عن نعيم المذكور، قال الحافظ العراقي: ورجاله ثقات، ونعيم هذا قال فيه ابن منده: ذكر في الصحابة ولا يصح، وقال أبو حاتم الرازي وابن حبان: تابعي، فعلى هذا الحديث من طريقه مرسل.

٥١٧٥- ٤٠٨٦- **(خير مال المرء مهرة مأمورة)** أي: كثيرة النتاج، يقال أمرهم الله فأمروا؛ أي: كثروا، وبه استدل على أنه لو حلف لا مال له، وله خيل حنث، وقال أبو حنيفة: لا. **(أو سكة مأبورة)** أي: طريقة مصطفة من النخل مؤبرة، ومنه قيل للزقاق: سكة، والتأبير: تلقيح النخل **(حم طب عن سويد بن هبيرة)** بن عبد الحارث الديلمي نزيل البصرة قال أبو حاتم: له صحبة، قال الهيثمي: رجال أحمد ثقات.

(*) في بعض النسخ المطبوعة [المارودي] وهو خطأ والصواب [الماوردي]. (خ)

٥١٧٦- ٤٠٣٠- «خَيْرُ المَاءِ الشَّبِمُ، وَخَيْرُ المَالِ الْغَنَمُ، وَخَيْرُ المَرْعَى الأَرَاكُ وَالسَّلْمُ». ابن قتيبة في غريب الحديث عن ابن عباس (ض).[ضعيف:٢٨٩٦] الألباني .

٥١٧٧- ٥٢٧١- «طَلَبُ الحَلَالِ فَرِيضَةٌ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ». (طب) عن ابن مسعود (ض).[ضعيف: ٣٦٢٠] الألباني .

٥١٧٨- ٥٢٧٢- «طَلَبُ الحَلَالِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ». (فر) عن أنس (ح). [ضعيف:٣٦٢٢] الألباني .

٥١٧٦- ٤٠٣٠- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- مشروحًا في كتاب الطب، باب منافع الماء (خ) .

٥١٧٧- ٥٢٧١-(طلب الحلال) لفظ رواية البيهقي في سننه، والديلمي في فردوسه: «طلب كسب الحلال» **(فريضة بعد الفريضة)** أي: بعد المكتوبات الخمس، كما أشار إليه الغزالي، أو بعد أركان الإسلام الخمسة المعروفة عند أهل الشرع، أو المراد: فريضته متعاقبة يتلو بعضها لبعض؛ أي: لا غاية لها ولا نهاية؛ لأن طلب كسب الحلال أصل الورع وأساس التقوى، وروى النووي في بستانه عن خلف بن تميم قال: رأيت إبراهيم بن أدهم بالشام قلت: ما أقدمك؟ قال: لم أقهر لجهاد ولا لرباط، بل لأشبع من خبز حلال **(طب)** وكذا الديلمي **(عن ابن مسعود)** قال الهيثمي: فيه عباد بن كثير الثقفي، وهو متروك، وقال البيهقي عقب روايته: تفرد به عباد، وهو ضعيف، وفي الميزان عن أبي زرعة وغيره: ضعيف، وعن الحاكم: روى عن الثوري أحاديث موضوعة، وهو صاحب حديث: «طلب الحلال فريضة بعد الفريضة» . إلى هنا كلامه.

٥١٧٨- ٥٢٧٢-(طلب الحلال واجب على كل مسلم) يحتمل أن المراد: طلب معرفة الحلال من الحرام، والتمييز بينهما في الأحكام، وهو علم الفقه، ويحتمل أن المراد: طلب الكسب الحلال للقيام بمؤنة من تلزمه مؤنته، والاجتهاد في المباعدة عن الحرام والقنع بالحلال؛ فإنه ممكن، بل سهل، فإذا قنعت في السنة بقميص خشن، وفي اليوم بخبز الخشكار، وتركت التلذذ بأطايب الأدم؛ لم يعوزك من الحلال ما يكفيك؛ فالحلال كثير وليس عليك أن تتيقن باطن الأمور، بل أن تحترز مما تعلم أنه حرام، وتظن أنه حرام ظنًا=

٥١٧٩- ٥٢٧٣- «طَلَبُ الحَلَالِ جِهَادٌ». القضاعي عن ابن عباس (حل) عن ابن عمر (ض). [ضعيف: ٣٦١٩] الألباني .

٥١٨٠- ٥٤٨٦- «عَلَيْكَ بالْبَزِّ؛ فَإِنَّ صَاحِبَ الْبَزِّ يُعْجِبُهُ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ بِخَيْرٍ وَفِي خِصْبٍ». (خط) عن أبي هريرة. [ضعيف: ٣٧٤٠] الألباني .

= مع ما حصل من علامة ناجزة مقرونًا بالمال، ذكره الغزالي **(فر عن أنس)** بن مالك، وفيه بقية، وقد مر غير مرة، وجرير بن حازم أورده الذهبي في الضعفاء وقال: تغير قبل موته، والزبير بن خريق قال الدارقطني: غير قوي، ورواه عنه أيضًا الطبراني في الأوسط باللفظ المزبور، قال الهيثمي: وإسناده حسن.

٥١٧٩- ٥٢٧٣-(طلب الحلال) فيه الاحتمالات المذكورات **(جهاد)** أي: بمنزلة الجهاد في حصول الثواب عليه؛ لأنه جاهد نفسه في تحري الحلال مع عزته، وترك الحرام مع كثرته ومكابدته، دقيق النظر في التخلي عن الشبهات، والكف عن كثير من المباح بالورع؛ خوفًا من الجناح، وهو الجهاد الأكبر، كما قال النبي ﷺ في الحديث الآخر: «إن من الذنوب ذنوبًا لا يكفرها إلا الهم في طلب الحلال» **(القضاعي)** في مسند الشهاب **(عن ابن عباس حل عن ابن عمر)** بن الخطاب، ورواه عنه أيضًا الديلمي، وفيه محمد بن مروان السدي الصغير، قال في الميزان: تركوه، واتهم بالكذب، ثم أورد له أخبارًا منها حديث ابن عمر هذا، وقال: قال ابن عدي: الضعف على روايته بيّن.

٥١٨٠- ٥٤٨٦-(عليك بالبز) بباء الجر هنا، وفيما سبق وفيما يأتي جميعًا، واستشكاله بتعديته بنفسه في ﴿**عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ**﴾ [المائدة: ١٠٥]، دفعه الرضا بأن أسماء الأفعال وإن كان حكمها في التعدي واللزوم حكم الأفعال التي هي بمعناها، لكن كثيرًا ما تزاد الباء في مفعولها نحو: عليك به؛ لضعفها في العمل، والبزّ بالفتح نوع من الثياب **(فإن صاحب البزّ)** أي: الذي هو تجارته[1] **(يعجبه أن يكون الناس بخير وفي خصب)** كحمل ونماء وبركة وكثرة عشب وكلأ؛ فإنهم إذا كانوا كذلك تيسر بأيديهم ما يشترون به البز لكسوة عيالهم وأهاليهم؛ بخلاف الذي يتجر في الأقوات؛ فإنه يعجبه أن يكون=

---

(١) وقيل لثياب خاصة من أمتعة البيت، وقيل: أمتعة التاجر من الثياب، ورجل بزاز والحرفة البزازة بالكسر. أي: اتجر فيه.

٥١٨١- ٥٦١٥- «عَمَلُ الأَبْرَارِ مِنَ الرِّجَالِ الخِيَاطَةُ، وَعَمَلُ الأَبْرَارِ مِنَ النِّسَاءِ المِغْزَلُ». تمام (خط) وابن لال وابن عساكر عن سهل بن سعد (ض). [ضعيف: ٣٨٠٨] الألباني.

= الناس في الجدب ليبيع ما عنده بأغلى (**خط عن أبي هريرة**) قال: سأل رجل النبي ﷺ: فيم نتجر؟ فذكره.

٥١٨١- ٥٦١٥- (**عمل الأبرار**) جمع بار وهو المطيع (**من الرجال**) لفظ رواية الخطيب: «من أمتي» (**الخياطة**) أي: خياطة الثياب (**وعمل الأبرار من النساء المغزل**) أي: الغزل بالمغزل. قال في الميزان: لازم ذلك الحياكة؛ إذ لا يتأتى خياطة ولا غزل إلا بحياكة، فقبح الله من وضعه. اهـ بلفظه. وقد ورد في فضل المغزل أخبار منها ما رواه ابن عساكر عن زياد القرشي قال: دخلت على هند بنت المهلب، وهي امرأة الحجاج، فرأيت في يدها مغزلاً تغزل به فقلت: أتغزلين وأنت امرأة أمير؟ قالت: سمعت أبي يقول: قال رسول الله ﷺ: «أطولكن طاقة أعظمكن أجرًا، وهو يطرد الشيطان، ويذهب بحديث النفس» وأخرج الخطيب في تاريخه عن ابن عباس مرفوعًا «زينوا مجالس نسائكم بالمغزل». وهما حديثان واهيان (**تمام**) في فوائده عن عبد السلام بن أحمد القرشي عن محمد بن إسماعيل التميمي عن محمد بن عبد الله الخراساني عن موسى بن إبراهيم المروزي عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد. قال المؤلف في مختصر الموضوعات: وموسى متروك (**خط**) في ترجمة أبي داود النخعي من حديث أبي حازم عن سهل (**وابن لال**) في المكارم (**وابن عساكر**) في التاريخ، وكذا أبو نعيم والديلمي كلهم (**عن سهل بن سعد**) الساعدي، وظاهر صنيع المصنف أن مخرجه الخطيب خرجه وأقره، والأمر بخلافه، بل قدح في سنده فعقبه بأن أبا داود النخعي أحد رواته: كذاب وضّاع دجال، وبسط ذلك بما منه: أن يجيء ذكر أنه أكذب الناس، وجزم الذهبي في الضعفاء بأنه كذاب دجال، وفي الميزان عن أحمد: كان يضع الحديث، وعن يحيى: كان أكذب الناس، ثم سرد له أحاديث هذا منها، ووافقه في اللسان، وحكم ابن الجوزي بوضعه، ولم يتعقبه المؤلف إلا بإيراد حديث تمام؛ وقال ابن موسى: متروك ولم يزد على ذلك.

٥١٨٢- ٥٦٢٨- «عِنْدَ اتِّخَاذِ الأَغْنِيَاءِ الدَّجَاجَ [هَلاكُ الْفُقَرَاءِ؟] وَيَأْذَنُ اللَّهُ - تَعَالَى- بِهَلاكِ الْقُرى». (هـ) عن أبي هريرة[موضوع: ٣٨١٦] الألباني.

٥١٨٣ - ٧٤٢٣- «لَوْ أَذِنَ اللَّهُ -تَعَالَى- فِي التِّجَارَةِ لأَهْلِ الْجَنَّةِ لاتَّجَرُوا فِي الْبَزِّ وَالْعِطْرِ». (طب) عن ابن عمر (ض). [ضعيف: ٤٧٩١] الألباني.

٥١٨٢- ٥٦٢٨-(عند اتخاذ الأغنياء الدجاج) أي: اقتنائهم إياها **(يأذن الله تعالى بهلاك القرى)** أي: يكون ذلك علامة على هلاكها، وما ذكر من أن لفظ الحديث هكذا هو ما في نسخ الكتاب، لكن في الفردوس وغيره ما نصه: «عند اتخاذ الأغنياء الدجاج هلاك الفقراء، ويأذن الله عز وجل بهلاك القرى» .اهـ. فسقط من قلم المؤلف لفظ **[هلاك]** (*) الفقراء **(هـ عن أبي هريرة)** قال: أمر رسول الله ﷺ الأغنياء باتخاذ الغنم، والفقراء باتخاذ الدجاج... ثم ذكره. قال السخاوي: وهو ضعيف، وقال المؤلف في الميزان تبعًا للدميري: إنه واهٍ، ولابن حبان في الضعفاء عن ابن عمر مرفوعًا: الدجاج غنم فقراء أمّتي والجمعة حج فقرائها.

٥١٨٣- ٧٤٢٣-(لو أذن الله -تعالى- لأهل الجنة في التجارة لاتجروا في البز) بالفتح وزاي معجمة نوع من الثياب أو الثياب من أمتعة البيت وأمتعة التاجر **(والعطر)** أي: الطيب، قال ابن الجوزي: فيه أن ذلك أفضل ما يتجر فيه **(طب)** كذا في أكثر النسخ، والذي رأيته في كلام بعض الحفاظ عازيًا للطبراني إنما هو في الصغير لا الكبير فليحرر **(عن ابن عمر)** بن الخطاب، قال الهيثمي: وفيه عبد الرحمن بن أيوب السكوني الحمصي، قال العقيلي: لا يتابع على هذا الحديث وليس له إسناد يصح، وليس بمحفوظ، وقال ابن الجوزي: فيه العطاف بن خالد، قال ابن حبان: يروى عنه الثقات ما ليس من حديثهم، وأورده في الميزان في ترجمة عبد الرحمن السكوني عن العطاف عن نافع عن ابن عمر وقال: لا يجوز أن يحتج به.

(*) في بعض النسخ [هكلا] وهو خطأ، والصواب [هلاك] وقد سقط من متن الحديث ما بين المعقوفين فاستدركناه من «الفردوس». [٤١٢٣] تبعًا لاستدراك المناوي له. (خ).

٥١٨٤- ٥٨١٧- «الْغَنَمُ أَمْوَالُ الأَنْبِيَاءِ». (فر) عن أبي هريرة. [ضعيف جداً: ٣٩٤١] الألباني.

٥١٨٥- ٧٢٤٨- «لَعَثْرَةٌ فِي كَدٍّ حَلالٍ عَلَى عَيِّلٍ مَحْجُوبٍ، أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ ضَرْبٍ بِسَيْفٍ حَوْلاً كَامِلاً، لايَجِفُّ دَمًا مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ». ابن عساكر عن عثمان (ض). [ضعيف جدًا: ٤٦٧٩] الألباني.

٥١٨٦- ٥٦٥٤- «الْعَافِيَةُ عَشْرَةُ أَجْزَاءٍ: تِسْعَةٌ فِي طَلَبِ الْمَعِيشَةِ، وَجُزْءٌ فِي سَائِرِ الأَشْيَاءِ». (فر) عن أنس (ض). [ضعيف: ٣٨٣٥] الألباني.

٥١٨٤- ٥٨١٧- **(الغنم أموال الأنبياء)** أراد به أنها معظم أموال الأنبياء، فنحو يحيى وعيسى الظاهر من قصصهما أنه لم يكن لهما أموال لا غنم ولا غيره **(فر عن أبي هريرة)** وفيه موسى بن مطير، قال الذهبي: قال غير واحد: متروك الحديث.

٥١٨٥- ٧٢٤٨- **(لعثرة في كد حلال)** أي: لسقطة أو كبوة في الجهد في طلب الكسب الحلال لأجل نفقة العيال، قال في الصحاح: الكد الشدة في العمل وفي طلب الكسب **(على عيل)** وزان جيد بفتح وتشديد **(محجوب)** أى ممنوع من البروز والتصرف؛ كالنساء والأطفال **(أفضل عند الله من ضرب بسيف)** في الجهاد **(حولاً)** أي: عامًا وزاد قوله: **(كاملاً)** لأن الحول اسم للعام وإن لم يمض؛ لأنه سيكون حولاً تسمية بالمصدر، وأصله حال يحول حولاً إذا مضى **(لايجف دمًا مع إمام عادل)** مقصود الحديث الحث على القيام بأمر العيال، والتحذير من إضاعتهن، وأن القيام بذلك أفضل من الجهاد في سبيل الله عامًا كاملاً، والكلام فيمن له عيال متى أهملهن ضاعوا؛ لكونهن لا منفق لهن إلا هو، والجهاد ليس بفرض عين عليه **(ابن عساكر)** في التاريخ **(عن عثمان)** بن عفان، ورواه عنه أيضًا الديلمي باللفظ المزبور.

٥١٨٦- ٥٦٥٤- **(العافية عشرة أجزاء: تسعة في طلب المعيشة)** أي: الكسب الحلال الذي يعيش به الإنسان **(وجزء في سائر الأشياء)** لأن المكتسب قائم بفرض ممتثل أمر الشارع بالاستغناء عن الناس، وهو محبوب لله -تعالى-؛ ففي الخبر المارّ: «إن الله يحب أن يرى عبده تعبًا في طلب الحلال» وفي رواية الديلمي أيضًا: «العبادة عشرة أجزاء: تسعة=

٥١٨٧- ٨٥٢٢- «مَنْ أَكَلَ طَيِّبًا، وَعَمِلَ فِي سُنَّةٍ، وَأَمِنَ النَّاسُ بَوَائِقَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ». (ت ك) عن أبي سعيد (ض). [ضعيف: ٥٤٧٦] الألباني.

٥١٨٨- ٧٨٣٣- «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِه، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِه». (حم خ) عن المقدام (صح). [صحيح: ٥٥٤٦] الألباني.

= منها في الصمت، والعاشر كسب اليد من الحلال» . اهـ. فينبغي للعاقل أن يختار العافية، فهي بالأغراض الدينية والدنيوية وافية، فمن عجز واضطر إلى الخلطة، فليلزم الصمت، وما أحسن العزلة، فهي للعبد ولاية لا يرى معها عزلة **(فر عن أنس)** بن مالك.

٥١٨٧- ٨٥٢٢- (من أكل طيبًا) أي: حلالاً **(وعمل في)** موافقة **(سنة)** نكرها لأن كل عمل يفتقر إلى معرفة سنة وردت فيه **(وأمن الناس بوائقه)** أي: دواهيه، جمع بائقة، وهي الداهية، والمراد: الشرور؛ كالظلم والغش والإيذاء، كذا قرره التوربشتي، قال الطيبي: وأراد أن سنة نكرة وضعت موضع المعرفة؛ لإرادة استغراق الجنس بحسب أفراده، وفائدته أن كل عمل وردت فيه سنة ينبغي رعايتها حتى قضاء الحاجة وإماطة الأذى **(دخل الجنة)** أي: من اتصف بهذه الخصلة استحق دخولها مع الفائزين الأولين، أو بدون عذاب، وإلا فمن لا يعمل بالسنة وكان شريرًا خبيثًا، ومات على الإسلام يدخلها بعد العذاب أو العفو، وهذا الحديث له عند مخرجه الترمذي تتمة وهي: قال رجل: يا رسول الله إن هذا اليوم في الناس لكثير، قال: «وسيكون في قرون بعدي». اهـ بنصه **(ت)** قبيل باب صفة الجنة **(ك)** في الأطعمة **(عن أبي سعيد)** الخدري، قال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي، وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، سألت محمدًا -يعني البخاري- عنه فلم يعرف اسم أبي بشير أحد رواته، وعرفه من وجه آخر، وضعفه. اهـ. وقال ابن الجوزي: قال أحمد: ما سمعت بأنكر من هذا الحديث.

٥١٨٨- ٧٨٣٣- (ما أكل أحد) زاد الإسماعيلي: «من بني آدم» **(طعامًا قط خيرًا)** بالنصب؛ صفة لمصدر محذوف؛ أي: أكلا خيرًا، كذا في المصابيح، وفي رواية: «خير» بالرفع؛ أي: هو خير **(من أن يأكل من عمل يده)** فيكون أكله من طعام ليس من كسب يده منفي التفضيل على أكله من كسب يده، ويحتمل كونه صفة لـ «طعامًا» فيحتاج لتأويل أيضًا؛ إذ الطعام في هذا التركيب مفضل على نفس أكل الإنسان من =

٥١٨٩- ٧٨٨٢- «مَا جَاءَنِي جِبْرِيلُ إِلا أَمَرَنِي بِهَاتَيْنِ الدَّعْوَتَيْنِ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي طَيِّبًا، وَاسْتَعْمِلْنِي صَالِحًا». الحكيم عن حنظلة. [ضعيف: ٥٠٤٩] الألباني.

٥١٩٠- ٨٠٨٠- «مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَحْيَا مِنَ الْحَلالِ؛ إِلا ابْتَلاهُ اللَّهُ بِالْحَرَامِ». ابن عساكر عن أنس (ض). [ضعيف: ٥١٩٥] الألباني.

= عمل يده بحسب الظاهر، وليس مرادًا، فيقال في تأويله: الحرف المصدري، وصلته بمعنى مصدر من أراد المفعول؛ أي: من مأكوله من عمل يده، وقوله: «يده» بالإفراد، وفي رواية: بالتثنية، ووجه الخيرية ما فيه من إيصال النفع إلى الكاسب وغيره، والسلامة عن البطالة المؤدية إلى الفضول وكسر النفس به، والتعفف عن ذل السؤال، وفيه تحريض على الكسب الحلال، وهو متضمن لفوائد كثيرة منها: إيصال النفع لآخذ الأجرة إن كان العمل لغيره، وإيصال النفع إلى الناس بتهيئة أسبابهم من نحو زرع، وغرس، وخياطة وغير ذلك، ومنها أن يشتغل الكاسب به فيسلم عن البطالة واللهو، ومنها كسر النفس به فيقل طغيانها ومرحها، ومنها التعفف عن ذل السؤال، والاحتياج إلى الغير، وشرط المكتسب ألا يعتقد الرزق من الكسب، بل من الرزاق ذي القوة، ثم أكد ذلك وحرض عليه وزاده تقريرًا بقوله: **(وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده)** في الدروع من الحديد، ويبيعه لقوته، وخص داود لكون اقتصاره في أكله على عمل يده لم يكن لحاجة؛ لأنه كان خليفة في الأرض، بل أراد الأفضل، وفيه أن الكسب لا ينافي التوكل، وأن ذكر الشيء بدليله أوقع في النفس، وجواز الإجارة؛ إذ عمل اليد أعم من كونه لغيره أو نفسه **(حم خ)** في البيع **(عن المقدام)** بن معد يكرب ولم يخرجه مسلم.

٥١٨٩- ٧٨٨٢-(ما جاءني جبريل إلا أمرني بهاتين الدعوتين) أي: أن أدعو الله بهما وهما **(اللهم ارزقني طيبًا واستعملني صالحًا)** لأن ذلك عيش أهل الجنان: رزقهم طيب وأعمالهم صالحة لا فساد فيها، فالرزق الطيب هو الحلال مع القبول منه؛ فإذا استعمله فقد فاز، فإن العباد منهم من وضع العمل بين يديه فقيل له: اعمل هذا ودع هذا، ومنهم من جاوز هذه الخطة، فطهر قلبه وأركانه، فاستعمله ربه في الشريعة مصلحًا لها قائمًا عليها؛ لما علم أن صلاحه في ذلك، والأول بين له الشريعة، ثم قال له: سر فيها مستقيمًا وخذ الحق وتجنب الباطل، فكثيرًا ما يقع في التخليط بخلاف الثاني. **(الحكيم)** الترمذي **(عن حنظلة)** حنظلة في الصحب والتابعين كثير، فكان ينبغي تمييزه.

٥١٩٠- ٨٠٨٠-(ما من عبد استحيا من الحلال) أي: من فعله أو إظهاره **(إلا ابتلاه الله بالحرام)** أي: بفعله، أو بإظهاره جزاءً وفاقًا **(ابن عساكر)** في التاريخ **(عن أنس)** بن مالك.

٥١٩١- ٨٥٣٢- «مَنْ أَمْسَى كَالاًّ مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ أَمْسَى مَغْفُوراً لَهُ». (طس) عن ابن عباس (ض). [ضعيف: ٥٤٨٥] الألباني.

٥١٩٢- ٨٥٤٦- «مَنْ بَاتَ كَالاً مِنْ طَلَبِ الحَلالِ بَاتَ مَغْفُوراً لَهُ». ابن عساكر عن أنس (صح). [ضعيف: ٥٤٩٨] الألباني.

فصل: في ذم الحرام

٥١٩٣- ٣٨١٤- «الحَرِيصُ الَّذِي يَطْلُبُ المَكْسَبَةَ مِنْ غَيْرِ حِلِّهَا». (طب) عن واثلة (ض). [ضعيف: ٢٧٧٨] الألباني.

٥١٩١- ٨٥٣٢- (من أمسى كالاً من عمل يديه أمسى مغفوراً له) ولهذا كان نبي الله داود لا يأكل إلا من عمل يده، والأحاديث الدالة على طلب الكسب كثيرة، وورد أنه كان أخوان في زمن المصطفى ﷺ أحدهما يحترف والآخر لا يحترف، فشكا المحترف أخاه إلى رسول الله ﷺ فقال له: «لعلك ترزق به»؛ وفيه أن الكسب لا ينافي التوكل؛ أي: حيث أيقن بالله، ووثق بقضائه، وقد ظاهر المصطفى ﷺ في الحرب بين درعين، ولبس المغفر وأقعد الرماة على فم الشعب، وخندق حول المدينة، وهاجر، وأمر بالهجرة، وتعاطى أسباب الأكل والشرب، وادّخر لأهله قوتهم، ولم ينتظر أن ينزل عليهم من السماء وقال: «اعقل وتوكل» **(طس)** وكذا ابن عساكر **(عن ابن عباس)** قال الحافظ الزين العراقي: سنده ضعيف، وقال تلميذه الهيثمي: فيه جماعة لم أعرفهم.

٥١٩٢- ٨٥٤٦- (من بات كالاً من طلب) الكسب **(الحلال بات مغفوراً له)** لأن طلب كسب الحلال من أصول الورع وأساس التقوى **(ابن عساكر عن أنس)** بن مالك.

٥١٩٣- ٣٨١٤- (الحريص) هو **(الذي يطلب المكسبة من غير حلها)** فمن طلبها من وجه حل لا يسمى حريصًا، بل حازمًا عاقلاً؛ فإن الله خص الإنسان بالقوى الثلاث ليسعى في المكاسب، فإن فضيلة القوة الشهوية تطالبه بالمكاسب التي تنميه، وفضيلة القوة الغضبية تطالبه بالمجاهدات التي تحميه، وفضيلة القوة الفكرية تطالبه بالعلوم التي تهديه، فحقه أن يتأمل قوته فيسعى بحسبها، فإذا كانت قوته لاكتساب المال، واكتسبه من وجه حل، لا يسمى حريصًا، بل هو محمود على ذلك، إذ الفراغ يبطل الهيئات الإنسانية، وكل=

٥١٩٤- ٥٩٩٤- «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ جَمَّلُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهَا فَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا». (حم ق٤) عن جابر (ق) عن أبي هريرة (حم ق ن هـ) عن عمر (صحـ). [صحيح: ٤٢٩١] الألباني .

= هيئة، بل كل عضو تُرك استعماله يبطل؛ كالعين إذا غمضت، واليد إذا عطلت؛ ولذلك وضعت الرياضة في كل شيء، ولما جعل الله للإنسان قوة التحريك، لم يجعل له رزقًا إلا بسعي منه، لئلا تتعطل فائدة ما جعل له من قوة التحرك، وقد أفاد هذا الخبر أن الاعتبار في تناول الدنيا والاستكثار منها، والاستقلال والزهد فيها والرغبة ليس بتناول القليل والكثير، بل بتناولها من حيث ما يجب، ووضعها كما يجب، قال عليٌّ -كرم الله وجهه- لو أخذ رجل جميع ما في الأرض، وأراد به وجه الله سمي زاهدًا، ولو ترك جميع ما فيها، ولم يرد بتركه وجه الله لم يسم زاهدًا، ولا كان لله في ذلك عابدًا، فليكن أخذك ما تأخذه وتركك ما تتركه لله لا لغيره **(طب عن واثلة بن الأسقع)** .

٥١٩٤- ٥٩٩٤-(قاتل) وفي رواية: «لعن» **(الله اليهود)** عاداهم أو لعنهم أو أهلكهم، فأخرج في صورة المغالبة، أو عبر عنه بما هو سبب عنه؛ فإنهم بما اخترعوا من الحيلة انتصبوا لمحاربة الله -تعالى- ومقاتلته، ومن قاتله قتله، ذكره الطيبي كالقاضي **(إن الله -عز وجل- لما حرم عليهم الشحوم)** أي: أكلها في زعمهم؛ إذ لو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة في إذابتها المذكورة بقوله: **(جملوها)** بجيم: أذابوها قائلين: الله حرم علينا الشحم، وهذا ودك **(ثم باعوها)** مذابة **(فأكلوا أثمانها)** والمنهي عنه الإذابة للبيع للاستصباح، فإنه جائز، فالدعاء عليهم مرتب على المجموع لا على الجميع، وفي رواية: «باعوه فأكلوا ثمنه» ، قال الطيبي كالكرماني: الضمير راجع إلى الشحوم على تأويل المذكور، أو إلى الشحم الذي في ضمن الشحوم، وفيه تحريم بيع الخمر، واستعمال القياس، وإبطال الحيل بفعل المحرم.

(تنبيه): قال عياض: أكثر اعتراض ملاعين اليهود والزنادقة على هذا الحديث؛ بأن موطوءة الأب بالملك لولده بيعها دون وطئها وهو ساقط، لأن قضية موطوءة الأب لم يحرم على الابن منها إلا وطؤها فقط، فتدخل منتفعاتها حلال لغيره، وشحم الميتة المقصود منه الأكل، وهو حرام من كل وجه، وحرمته عامة على كل اليهود فافترقا. **(حم ق٤ عن جابر)** بن عبد الله **(ق عن أبي هريرة حم ق ن هـ عن عمر)** بن الخطاب، وسببه كما في أبي داود عن ابن عباس كان النبي ﷺ قاعدًا خلف المقام فرفع رأسه إلى السماء فنظر ساعة، ثم ضحك ثم ذكره.

٥١٩٥- ٦٢٩٦- «كُلُّ جَسَدٍ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ». (طب حل) عن أبي بكر. [صحيح: ٤٥١٩] الألباني

٥١٩٦- ٧٢١٢- «لأَنْ يَجْعَلَ أَحَدُكُمْ فِي فِيهِ تُرَابًا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ فِي فِيهِ مَا حَرَّمَ اللهُ».(هب) عن أبي هريرة. [صحيح: ٤٦٤٤] الألباني.

٥١٩٥- ٦٢٩٦- (كل جسد) وفي رواية: ضعيفة: «كل لحم» (**نبت من سحت فالنار أولى به**) هذا وعيد شديد يفيد أن أكل أموال الناس بالباطل من الكبائر، قال الذهبي: يدخل فيه المكاس، وقاطع الطريق، والسارق، والخائن، والزغلي، ومن استعاد شيئًا فجحده، ومن طفف في وزن أو كيل، ومن التقط مالاً فلم يعرّفه وأكله، ولم يتملكه، ومن باع شيئًا فيه عيب فغطاه، والمقامر، ومخبر المشتري بالزائد، هكذا عد هذه المذكورات من الكبائر مستدلاً عليها بهذا الحديث ونحوه، ولا يخلو بعضها من نزاع.

(تنبيه) هذا الحديث مما تمسك به المعتزلة على ذهابهم إلى أنه لا شفاعة لصاحب الكبيرة، وقالوا: هو نص صريح (هب حل) من حديث زيد بن أرقم (عن أبي بكر) الصديق. قال زيد: كان لأبي بكر مملوك يغل عليه، فأتاه ليلة بطعام فتناول منه لقمة، ثم قال: من أين جئت به؟ قال: مررت بقوم في الجاهلية فرقيت لهم فأعطوني. قال: أف لك كدت أن تهلكني، فأدخل يده في حلقه، فجعل يتقيأ وجعلت لا تخرج، فقيل له لا تخرج إلا بالماء، فجعل يشرب الماء ويتقيأ حتى رمي بها فقيل له: كل هذا من أجل لقمة قال: لو لم تخرج إلا مع نفسي لأخرجتها، سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره. وفيه عبد الواحد بن واصل، أورده الذهبي في الضعفاء، وقال ضعفه الأزدي. وعبد الواحد ابن زيد، قال البخاري والنسائي: متروك. قال أبو نعيم: وفي الباب عن عائشة وجابر.

٥١٩٦- ٧٢١٢- (**لأن يجعل أحدكم في فيه ترابًا**) فيأكله (**خير له من أن يجعل في فيه ما حرم الله**) كالخمر وكل مسكر والمغصوب وكل ما اكتسب من غير حله، ومقصود الحديث الأمر بتحري أكل الحلال، ولو كان خبزًا من شعير بغير إدام، وذكر التراب مبالغة فإنه لا يؤكل، وأما أكل الحرام فيظلم القلب ويغضب الرب (هب عن أبي هريرة) وفيه إبراهيم بن سعد المدني، قال الذهبي: مجهول منكر الحديث، ورواه عنه أيضًا أحمد، وابن منيع، والديلمي.

٥١٩٧- ٧٥٣٠- «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ؟ أَمِنْ حَلاَلٍ، أَمْ مِنْ حَرَامٍ؟» . (حم خ) عن أبي هريرة. [صحيح: ٥٣٤٤] الألباني.

٥١٩٨- ٨٦٠٢- «مَنْ تَقَحَّمَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ يَتَقَحَّمُ فِي النَّارِ». (هب) عن أبي هريرة (ض). [ضعيف: ٥٥٣١] الألباني.

٥١٩٩- ٨٦٢٥ - «مَنْ حَاوَلَ أَمْرًا بِمَعْصِيَةٍ، كَانَ أَبْعَدَ لِمَا رَجَا، وَأَقْرَبَ لِمَجِيءِ مَا اتَّقَى». (حل) عن أنس (صح). [ضعيف: ٥٥٥٠] الألباني.

٥١٩٧- ٧٥٣٠- (ليأتين على الناس زمان لا يبالي الرجل بما أخذ من المال؟) بإثبات ألف ما الاستفهامية، الداخل عليها حرف الجر، والقياس حذفها، لكن وجد في كلام العرب على ندور، وأخبر بهذا تحرزًا من فتنة المال **(أمن حلال)** يأخذ **(أم من حرام)** وجه الذم من جهة هذه التسوية بين الأمرين؛ وإلا فأخذ المال من الحلال غير مذموم من حيث هو، وهذا من معجزاته؛ فإنه إخبار عن أمر غيبي، وقد وقع على وفق ما أخبر **(حم خ)** في باب قوله - تعالى -: ﴿**لا تَأْكُلُوا الرِّبَا**﴾ [آل عمران: ١٣٠] **(عن أبي هريرة)** ورواه عنه أيضًا الدارمي، ولم يخرجه مسلم.

٥١٩٨- ٨٦٠٢- (من تقحم في الدنيا) أي: رمى نفسه وتهافت في تحصيلها ولم يحترز عن الحرام والشبه **(فهو يتقحم في النار)** أي: نار جهنم، يقال: قحم في الأمر: رمى بنفسه فيه بغير روية **(هب عن أبي هريرة)** قضية كلام المصنف أن مخرجه البيهقي خرجه وسلمه، والأمر بخلافه؛ فإنه تعقبه بما نصه «قال أبو حازم: تفرد به حفص بن عمر المهرقاني عن يحيى بن سعيد» اهـ.

٥١٩٩- ٨٦٢٥- (من حاول أمرًا) أي: حصوله أو دفعه **(بمعصية)** لله **(كان أبعد لما رجا)** أي: أمل **(وأقرب لمجيء ما اتقى. حل)** من حديث عبد الوهاب بن نافع عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة **(عن أنس)** ثم قال: غريب من حديث مالك وإسحاق لم يكتبه إلا من حديث محمد بن أحمد بن إدريس عن عبد الوهاب ابن نافع، قال العقيلي: منكر الحديث، فقال الذهبي: قلت: بل هالك.

٥٢٠٠-٨٤٤٣- «مَنِ اشْتَرَى سَرِقَةً، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا سَرِقَةٌ، فَقَدْ شَرِكَ فِي عَارِهَا وَإِثْمِهَا». (ك هق) عن أبي هريرة (صح). [ضعيف: ٥٤٢١] الألباني.

٥٢٠١- ٨٤٤٤- «مَنِ اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ، وَفِيهِ دِرْهَمٌ حَرَامٌ، لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلاةً مَا دَامَ عَلَيْهِ». (حم) عن ابن عمر (ض) . [ضعيف: ٥٤٢٠] الألباني.

٥٢٠٠-٨٤٤٣- **(من اشترى سرقة)** أي: شيئًا سرقه إنسان وباعه منه **(وهو)** أي: والحال أنه **(يعلم أنها سرقة، فقد شرك في عارها وإثمها)** وفي رواية للطبراني: «من أكلها وهو يعلم أنها سرقة فقد أشرك في إثم سرقتها». **(ك هق)** في البيع من حديث الزنجي عن مصعب عن شرحبيل مولى الأنصار **(عن أبي هريرة)** قال الحاكم: صحيح، وردّه الذهبي: بأن الزنجي وشرحبيل؛ ضعيفان.

٥٢٠١- ٨٤٤٤- **(من اشترى ثوبًا بعشرة دراهم)** مثلاً **(وفيه درهم حرام؛ لم يقبل الله له صلاة)** قال الطيبي: كان الظاهر أن يقال منه، لكن المعنى: لم يكتب له صلاة مقبولة، مع كونها مجزئة مسقطة للقضاء؛ كالصلاة بمحل مغصوب **(ما دام عليه)** زاد في رواية: «منه شيء»، وذلك لقبح ما هو ملتبس به، لأنه ليس أهلاً لها حينئذ، فهو استبعاد للقبول لاتصافه بقبيح المخالفة، وليس إحالة؛ لإمكانه مع ذلك تفضلاً وإنعامًا، وأخذ أحمد بظاهره؛ فذهب إلى أن الصلاة لا تصح في المغصوب، وفيه إشارة إلى أن ملابسة الحرام لبسًا أو غيره كأكل، مانعة لإجابة الدعاء؛ لأن مبدأ إرادة الدعاء القلب، ثم يفيض تلك الإرادة على اللسان، فينطق به، وملابسة الحرام مفسدة للقلب بدلالة الوجدان، فيحرم الرقة والإخلاص، وتصير أعماله أشباحًا بلا أرواح، وبفساده يفسد البدن كله؛ فيفسد الدعاء لأنه نتيجة فاسدة **(حم)** من حديث هشام **(عن ابن عمر)** بن الخطاب، ثم أدخل أصبعيه في أذنيه، وقال: صمتًا إن لم أكن سمعت رسول الله ﷺ يقوله. قال الذهبي: وهاشم لا يدري من هو، وقال الحافظ العراقي: سنده ضعيف جدًا، وقال أحمد: هذا الحديث ليس بشيء، وقال الهيثمي: هاشم لم أعرفه، وبقية رجانه وثقوا على أن بقية مدلس، وقال ابن عبد الهادي: رواه أحمد في المسند، وضعفه في العلل.

٥٢٠٢- ٨٤٤٦- «مَنْ أَصَابَ مَالاً مِنْ نَهَاوُشٍ، أَذْهَبَهُ اللهُ فِى نَهَابِرٍ». ابن النجار عن أبي سلمة الحمصي (ض). [ضعيف: ٥٤٢٤] الألباني.

* * *

باب: ما لا يجوز بيعه، وفيه: أنواع الكسب المحظور

٥٢٠٣- ٣١٨٧- «بِئْسَ الْكَسْبُ أَجْرُ الزَّمَّارَةِ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ». أبو بكر بن مقسم في جزئه عن أبي هريرة (ض). [موضوع: ٢٣٥٦] الألباني.

٥٢٠٢- ٨٤٤٦- (من أصاب مالاً من نهاوش[1]) روي بالنون من نهش الحية، وبالميم من الاختلاط، وبالتاء، وبالياء، وكسر الواو: جمع نهواش، أو مهواش من الهوش: الجمع، وهو كل مال أصيب من غير حله، والهواش بالضم: ما جمع من مال حرام **(أذهبه الله في نهابر)** بنون أوله؛ أي: مهالك، وأمور مبددة، جمع نهبر، وأصل النهابر مواضع الرمل إذا وقعت بها رجل بعير لا تكاد تخلص، والمراد: أن من أخذ شيئًا من غير حله كنهب؛ أذهبه الله في غير حله **(ابن النجار)** في تاريخ بغداد **(عن أبي سلمة الحمصي)** تابع روى عن بلال قاله في التقريب كأصله: مجهول، وفيه عمرو ابن الحصين، أورده في الميزان وقال: متروك، وذكر نحوه السخاوي ولم يطلع عليه السبكي؛ فإنه سئل عنه فقال: لا يصح، ولا هو وارد في الكتب، ومن أورده من العوام حديثًا؛ فإن علم عدم وروده أثم، وإن اعتقد وروده لم يأثم وعُذر بجهله.

***

٥٢٠٣- ٣١٨٧- (بئس الكسب أجر الزمّارة) بفتح الزاي، وشد الميم: الزانية، كذا في الفردوس، والنهاية، والقاموس، وغيرها، فهو نهي عن كسب المغنية، وقيل: بتقديم الراء على الزاي: من الرمز: الإشارة بنحو حاجب أو عين، والزواني تفعلنه. قال ثعلب: الزمّارة: البغي الحسناء **(وثمن الكلب)** ولو معلمًا؛ فإن أكله من أكل أموال الناس بالباطل لعدم صحة بيعه **(أبو بكر بن مقسم في جزئه عن أبي هريرة)** ورواه عنه أيضًا الديلمي.

(١) النهاوش بكسر الواو : المظالم، والنهابر بكسر الباء: المهالك. اهـ القاموس.

٥٢٠٤ - ٣٤٨٥- «ثَلاثٌ لاَ يُمْنَعْنَ: المَاءُ، وَالْكَلأُ، وَالنَّارُ». (هـ) عن أبي هريرة (صحـ). [صحيح: ٣٠٤٨] الألباني.

٥٢٠٥- ٩٦٣٨- «وَهَبَتْ خَالَتِي فَاخِتَةَ بِنْتُ عَمْرٍو غُلاَمًا، وَأَمَرْتَهَا أَنْ لاَ تَجْعَلَهُ جَازِرًا، وَلاَ صَائِغًا، وَلاَ حَجَّامًا». (طب) عن جابر (ح). [ضعيف: ٦١٣٤] الألباني.

٥٢٠٤- ٣٤٨٥-(ثلاث لا يمنعن:) أي: لا يجوز لأحد منعهن **(الماء)** أي: ماء البئر المحفورة في موات فماؤها مشترك بين الناس، والحافر كأحدهم؛ فإن حفرها بملك أو موات للتمليك ملكه، أو للارتفاق فهو أولى به حتى يرتحل، وفي جميع الحالات يجب عليه بذل الفاضل عن حاجته للمحتاج **(والكلأ)** بالهمز والقصر: النبات، أي: المباح، وهو النابت في موات، فلا يحل منع أهل الماشية من رعيه، لأنه مجرد ظلم، أما كلأ نبت بأرض ملكها بالإحياء، فمذهب الشافعية حل بيعه **(والنار)** يعني: الأحجار التي توري النار، فلا يمنع أحد من الأخذ منها أما نار يوقدها الإنسان؛ فله منع من أخذ جذوة منها؛ لا أن يأخذ منها مصباحًا، أو يدني منها ضغثًا؛ إذ لا ينقصها، كذا وذكره جمع. وقال صاحب العدة: لو أضرم نارًا بحطب مباح بصحراء، لم يمنع من ينتفع بها، فلو جمع الحطب ملكه؛ فإن أضرمه نارًا فله منع غيره منها. **(هـ عن أبي هريرة)** قال الحافظ العراقي - رضي الله عنه -: سنده صحيح.

٥٢٠٥- ٩٦٣٨-(وهبت خالتي فاختة بنت عمرو) الزهرية **(غلامًا)** في رواية أبي داود: «وأنا أرجو أن يبارك لها فيه» **(وأمرتها أن لا تجعله جازرًا ولا صائغًا ولا حجامًا)** لأن الجازر والحجام يخامران النجاسة ويباشرانها، والصائغ في صنعته الغش، وفيه كراهة [الاحتراف] (*) بهذه الصنائع الثلاثة لما ذكر **(طب عن جابر)** بن عبد الله، رمز لحسنه، ورواه الدارقطني عن عمر، قال الهيثمي: فيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي؛ متروك ا هـ. فرمز المؤلف لحسنه، ولا يحسن، وقال عبد الحق: لا يصح؛ لأن فيه أبا ماجدة، وقال ابن القطان: أبو ماجدة لا يُعرف، وغيره: هذا منكر.

٥٢٠٤- ٣٤٨٥- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - في باب فضل الزرع وسقي الماء وإحياء الموات (خ).

(*) في النسخ المطبوعة: [الاجتراف]. وهو خطأ، والصواب: [الاحتراف].

٥٢٠٦- ٣٥٦٣- «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ». (حم م د ت) عن رافع بن خديج (صحـ) . [صحيح: ٣٠٧٧] الألباني.

٥٢٠٧- ٣٥٦٤- «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَهُوَ أَخْبَثُ مِنْهُ». (ك) عن ابن عباس (ح). [ضعيف جدًا: ٢٦١٨] الألباني.

٥٢٠٦- ٣٥٦٣- (**ثمن الكلب خبيث**) فيبطل بيعه عند الشافعي، وأخذ ثمنه أكل له بالباطل، أو رديء دنيء، فيصح بيعه عند الحنفية، قالوا: الخبيث كما يستعمل في الحرام يستعمل في الرديء الدنيء (**ومهر البغي**) أجرة الزانية، فعيل من البغاء، وهو صفة لمؤنث، ولذلك سقطت التاء. (**خبيث**) أي: حرام إجماعًا؛ لأن بذل العوض في الزنا ذريعة إلى التوصل إليه، فيكون في التحريم مثله (**وكسب الحجام خبيث**) أي: مكروه لدناءته ولا يحرم؛ لأن النبي ﷺ أعطاه أجره، ولو كان حرامًا لم يعطه، قال الخطابي: قد يجمع الكلام بين القرائن في اللفظ ويفرق بينهما في المعنى بالأغراض والمقاصد. قال القاضي: الخبيث في الأصل: ما يكره لرداءته وخسته، ويستعمل للحرام من حيث كرهه الشارع واسترداه، كما يستعمل الطيب للحلال قال - تعالى -: ﴿**وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ**﴾ [النساء: ٢] أي: الحرام بالحلال، والرديء من المال، قال سبحانه - وتعالى -: ﴿**وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ**﴾ [البقرة: ٢٦٧] أي: الدنيء من المال، ولما كان مهر الزانية، وهو ما تأخذه عوضًا عن الزنا حرامًا، كان الخبيث المسند إليه بمعنى الحرام، وكسب الحجام لما لم يكن حرامًا؛ لأنه ﷺ احتجم، وأعطى الحجام أجرته، كان المراد من المسند إليه المعنى الثاني، وأما الأول: فمبني على صحة بيع الكلب، فمن صححه كالحنفية فسره بالدناءة، ومن لم يصححه كأصحابنا فسره بأنه حرام، قال عياض: وليس المراد بالحجام المزين، بل من يخرج الدم (**حم م د ت**) كلهم في البيع (**عن رافع بن خديج**) ولم يخرجه البخاري.

٥٢٠٧- ٣٥٦٤- (**ثمن الكلب خبيث وهو**) أي: الكلب (**أخبث منه**) أي: أشد خبثًا لنجاسة عينه، أو رداءته على ما تقرر عن المذهبين (**ك**) من حديث **يوسف بن خالد** السمتي عن الضحاك عن عكرمة (**عن ابن عباس**) قال - أعني الحاكم -: ويوسف واه، خرجته لشدة الحاجة إليه اهـ. فعزو المصنف الحديث لمخرجه وسكوته عما عقبه به من بيان علته، من سوء الصنيع، ورواه عنه البيهقي في سننه، وقال: يوسف غيره أوثق منه، فقال الذهبي عليه: بل هو واهٍ جدًا.

٥٢٠٨ - ٣٥٦١- «ثَمَنُ الخَمْرِ حَرَامٌ، وَمَهْـرُ الْبَغِيِّ حَرَامٌ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ حَرَامٌ، وَالْكُوبَةُ حَـرَامٌ، وَإِنْ أَتَاكَ صَاحِبُ الْكَـلْبِ يَلْتَبِسُ ثَمَنَهُ فَـامْـلأْ يَدَيْهِ تُرَابًا، وَالخَمْـرُ وَالْمَيْسَرُ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». (حم) عن ابن عباس (صحـ) . [صحيح: ٣٠٧٦] الألباني .

٥٢٠٩- ٣٥٦٢- «ثَمَنُ الْقَـيْنَةِ سُحْتٌ، وَغِنَـاؤُهَا حَرَامٌ، وَالنَّظَرُ إِلَيْـهَا حَـرَامٌ،

٥٢٠٨- ٣٥٦١- (**ثمن الخمر حرام**) فلا يصح بيعه، ولا يحل ثمنه، ولا قيمة على متلفه. قال البـغوي: فلو أراق خمر ذمي، أو قتل خنزيره، فـلا غرامة عليه؛ لأنه لا ثمن لهما في حق الدين، وفي تحريم بيعـه دليل على تحريم بيع الأعيان النجسة، وإن انتفع بها في الضرورة كالزبل (**ومهر البـغي حرام**) أي: ما تُعطاه الزانية على الزنا بها حـرام لا يحل لها تـناوله، وإن كان الزاني إنمـا أعطاه عن طيب قلب (**وثمن الكلب حرام**) لنجاسة عينه، وعدم صـحة بيعه ولو معلمًا عند الشافعـية، وخص الحنفية المنع بغيره، وعن مالك فيه روايتان (**والكوبة حرام**) بضم فسكون: طبل ضيق الوسط واسع الطرفين، وبيعه باطـل عند الشافعي، وأخذ ثمنه أكل له بالبـاطل، ونبه به على تحريم بيع جميع آلات اللهو كطنبـور ومزمار، لكن إذا غيرت عن حالتها جـاز بيعها. (**وإن أتاك صاحب الكـلب يلتمس ثمنه فامـلأ يديه ترابًا**) كناية عن منعه ورده خـائبًا (**والخمـر والميسـر حرام، وكل مـسكر حرام**) قال الحكيم: اعلم أن الخمـر اسم لازم لجميع أنواع الأشربة، ولو لـم يكن كـذلك لم يقل كل، ثم بيّن أن علامة الخـمر كل شيء أسكر، والمسكر هو مفعل للسكر، والسكر: سد العـقل، ومنه يقال لسد النهر: سكرًا، ومنه قوله: ﴿إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا﴾ [الحجـر: ١٥] أي: سُدّت، فالخمـر اسم فيه صـفة الفعل الذي يظهـر منه الفساد لأنه يخمـر الفؤاد؛ أي: يغطيه ويحول بينـه وبين شعاع العقل، فكل شراب فيه هذه الصفـة فقد لزمه اسم التحريم (**حم عن ابن عباس**) ورواه أيضًـا الطيـالسي والديلمي وغـيـرهمـا، ورواه عنه الدارقطني، وقـال الغـرياني في مختصره: وفيه يزيد بن محمد عن أبيه، لم أجدهما.

٥٢٠٩- ٣٥٦٢- (**ثمن القينة**) الأمة غنت أولاً كما في الصـحاح من التقيين، وهو التزيين؛ سمـيت به لأنها تزين البيت، قال البيضـاوي: وهنا أريد بها المغنية؛ إذ لا =

وَثَمَنُهَا مِثْلُ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ سُحْتٌ، وَمَنْ نَبَتَ لَحْمُهُ عَلَى السُّحْتِ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ». (طب) عن عمر (ض). [ضعيف: ٢٦١٧] الألباني.

٥٢١٠- ٣٧٠٣- «حَرُمَتِ التِّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ» (خ د) عن عائشة (صح). [صحيح: ٣١٣٩] الألباني.

٥٢١١- ٣٩١٩- «خَصْلَتَانِ لاَ يَحِلُّ مَنْعَهُمَا: الْمَاءُ، وَالنَّارُ». البزار (طص) عن أنس (ض). [ضعيف: ٢٨٣٤] الألباني.

= وجه لحرمة ثمن غيرها (**سحت**) بضم فسكون؛ أي: حرام؛ سمي به لأنه يسحت البركة؛ أي: يُذهبها (**وغناؤها حرام**) أي: استماعه[1] (**والنظر إليها حرام وثمنها ثمن الكلب**) قال البيضاوي: التحريم مقصور على البيع والشراء لأجل التفخم، وحرمة ثمنها يدل على فساد بيعها، لكن الجمهور صححوه وأوّلوا الحديث بأن أخذ الثمن عليهن حرام؛ كأخذ ثمن العنب من الخمار؛ لأنه إعانة وتوسل لمحرم لا لأن البيع باطل (**وثمن الكلب سحت، ومن نبت لحمه على السحت**) بتناوله أثمان شيء من هؤلاء أو غيرها. قال في النهاية: السحت: الحرام الذي لا يحل كسبه؛ لأنه يسحت البركة؛ أي: يذهبها، والسحت: الرشوة فى الحكم (**فالنار**) أي: نار جهنم أولى به؛ لأن الخبيث للخبيث فأسند ما ذكر إلى اللحم لا إلى صاحب إشعارًا بالغلبة، وأنه حيث لا يصلح لدار الطيبين التي هي الجنة، بل لدار الخبيثين التي هى النار، هذا على ظاهر الاستحقاق، أما إذا تاب الله عليه، أو غفر له بغير توبة، أو أرضى خصمه، أو نالته شفاعة شفيع، فهو خارج من هذا الوعيد (**طب عن عمر**) بن الخطاب، ورواه عنه الديلمي أيضًا، قال الذهبي: والخبر منكر.

٥٢١٠- ٣٧٠٣- (حرمت التجارة في الخمر) أي: بيعها وشراؤها لا يصح لنجاستها؛ ولكونه إعانة على معصية (**خ د عن عائشة**) قالت: لما نزلت الآيات الأواخر من سورة البقرة خرج رسول الله ﷺ فقرأهن علينا فقال: «حرمت...» إلخ فذكره.

٥٢١١-٣٩١٩- (خصلتان لا يحل منعهما: الماء، والنار) وذكر في رواية الطبراني معهما: «الملح»، وعلل ذلك في رواية للطبراني أيضًا؛ فإن الله - تعالى - جعلهما =

٥٢٠١١ - ٣٩١٩- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - في باب: فضل الزرع وسقي الماء وإحياء الموات... (خ).

(١) حيث خيف منه فتنة، وفي شرح البهجة لشيخ الإسلام زكريا وفي شرائه مغنية - بالغين - تساوي ألفًا بلا غناء وجوه: ثالثها إن قصد الغناء بطل، وإلا فلا، والأصح في الروضة صحته مطلقًا، واعتمده الرملي.

٥٢١٢- ٤٨٧٤- «شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ». (حم م ن) عن رافع بن خديج (صحـ). [صحيح: ٣٧٠٧] الألباني.

٥٢١٣- ٦٢٣٠- «كَسْبُ الْإِمَاءِ حَرَامٌ». الضياء عن أنس (صحـ) . [ضعيف: ٤١٦٩] الألباني.

٥٢١٤- ٨٠٦٩- «مَا مِنْ عَبْدٍ يَبِيعُ تَالِدًا، إِلا سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِ تَالِفًا». (طب) عن عمران. [ضعيف: ٥٢٠٠] الألباني.

٥٢١٥- ٨٥٥٢- «مَنْ بَاعَ الخَمْرَ فَلْيُشْقِصِ الخَنَازِيرَ». (حم د) عن المغيرة (صحـ). [ضعيف: ٥٤٩٩] الألباني.

= متاعًا للمقوين، وقوّة للمستضعفين **(البزار)** في مسنده **(طص)** كلاهما **(عن أنس)** قال أبو حاتم: هذا حديث منكر، وأقره عليه الذهبي، والحافظ ابن حجر، وقال الهيثمي: فيه الحسن بن أبي جعفر، وهو ضعيف، وفيه توثيق لين.

٥٢١٢- ٤٨٧٤- (شر الكسب مهر البغي) أي: ما تأخذه على الزنا؛ سماه مهرًا توسعًا، وثمن الكلب غير المعلم عند الحنفية، وكذا المعلم عند الشافعية، واختلف فيه قول مالك **(وكسب الحجام)** حرًا أو عبدًا؛ فالأولان حرامان، والثالث مكروه. قال القرطبي: لفظ: «شر» من باب تعميم المشترك في مسمياته، أو من استعمالها في القدر المشترك بين الحرام والمكروه **(حم م ن عن رافع بن خديج)**.

٥٢١٣- ٦٢٣٠- (كسب الإماء حرام) أي: بالزنا، أو الغناء كما يفسره خبر أبي يعلى والديلمي: «كسب المغنيات والنواحات حرام» **(الضياء)** المقدسي في المختارة **(عن أنس)** بن مالك، قال ابن حجر: وصححه ابن حبان، وفي الباب غيره.

٥٢١٤- ٨٠٦٩- (ما من عبد يبيع) وفي رواية للعسكري: «باع» **(تالدًا)** أي: مالاً قديمًا، والطارف ضده **(إلا سلط الله عليه تالفًا)** قال العسكري: التالد: ما ورثه عن آبائه، والتالف: ما يتلف ثمنه، وفي رواية لأحمد: «من باع عقرة مال سلط الله عليه تالفًا يتلفها» **(طب عن عمران)** بن الحصين. قال الهيثمي: فيه بشير بن شريح، وهو ضعيف، ورواه عنه أيضًا الديلمي.

٥٢١٥- ٨٥٥٢- (من باع الخمر فليشقص الخنازير) أي: يذبحها بالمشقص، وهو نصل=

٥٢١٦- ٩٠٥٣- «مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ أَوْ كَلأً مَنَعَهُ اللهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(حم) عن ابن عمرو (صح) [صحيح: ٦٥٦٠] الألباني.

٥٢١٧- ٩٢١٢- «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلاَثٍ: فِي الْكَلإِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ».

(حم د) عن رجل (ح). [صحيح: ٦٧١٣] الألباني.

= عريض؛ يعني: من استحل بيعها استحل أكلها، ولم يأمره بذبحها، لكنه تحذير وتعظيم لإثم بائع الخمر، كذا قرره قوم. قال ابن العربي: وهذا حديث بديع، لم يفهمه من زعم أن معناه ذلك، بل يربأ المرء بنفسه عن أن يضيفه إلى الرسول ﷺ؛ لما فيه من تكلف القول، وضعف الاستعارة والتغلغل على مبادئ الفصاحة، وإنما معناه: فليبعضه، وليجعله أشقاصًا فيقول: منه حلال، ومنه حرام، وذلك لأنه -تعالى- حرم شرب الخمر، فمن أراد أن يبعض حالها، فيجعل الشرب وحده حرامًا ويجيز البيع، فليفعل، كذلك في الخنزير، فإنه لا فرق بين الحالين والذاتين والحكمين، وأخاف أن يدخل فيه من قال: إن شقصًا منه، وهو الشعر حلال، وهذا مما وهم فيه من رأيته تعرض لتأويله، وهذا الباب الحق **(حم د عن المغيرة)** بن شعبة، رمز المصنف لصحته.

٥٢١٦- ٩٠٥٣- (من منع فضل ماء أو كلأ) يعني أي: شخص حفر بئرًا بموات للارتفاق، فهو أحق بمائها، وبما حولها من الكلأ حتى يرتحل، وعلى كل حالة يجب عليه بذل الفاضل عن حاجته وحاجة ماشيته للمحتاج، فإن لم يفعل وفي رواية لأحمد: «من منع فضل مائه، أو فضل كلئه»، واتفقت الروايات على أن الجواب قوله: **(منعه الله فضله يوم القيامة)** لتعديه بمنع ما ليس له، قال الرافعي: وله المنع من سقي الزرع به. قال جمع: والنهي عن بيع فضل الماء للتحريم، وحمله على التنزيه يحتاج لدليل **(حم عن ابن عمرو)** بن العاص، قال الهيثمي: فيه محمد بن راشد الخزاعي، وهو ثقة، وقد ضعفه بعضهم، قال ابن حجر: هذا من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفي سنده ليث بن سليم، ورواه الطبراني في الصغير من حديث الأعمش عن عمرو بن شعيب وقال: لم يرو الأعمش عن عمرو وغيره، ورواه في الكبير من حديث واثلة بلفظ آخر، وإسناده ضعيف. إلى هنا كلامه.

٥٢١٧- ٩٢١٢- (المسلمون شركاء في ثلاث) من الخصال. قال البيضاوي: لما كان=

٥٢١٦ - ٩٠٥٣- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - في باب: فضل الزرع وسقي الماء وإحياء الموات (خ).

٥٢١٧ - ٩٢١٢- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - في باب: فضل الزرع وسقي الماء وإحياء الموات (خ).

٥٢١٨- ٩٣٤٨- «نَهَى عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ، وَالأَرْضِ لِتُحْرَثَ». (حم م ن) عن جابر (صحـ). [صحيح: ٦٩٤١] الألباني.

٥٢١٩- ٩٣٤٩- «نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ». (م ن هـ) عن جابر (حم ٤) عن إياس بن عبيد (صحـ). [صحيح: ٦٩٤٢] الألباني.

= الأسماء الثلاثة في معني الجمع انتهى بهذا الاعتبار فقال: في ثلاث **(في الكلإ)** الذي ينبت في الموات فلا يختص به أحد **(والماء)** أي: ماء السماء والعيون والأنهار التي لا مالك لها **(والنار)** يعني: الحطب الذي يحتطبه الناس من الشجر المباح فيوقدونه، أو الحجارة التي تورى النار ويقدح بها إذا كانت في موات، أو هو على ظاهره. قال البيضاوي: المراد من الاشتراك في النار: أنه لا يمنع من الاستصباح منها والاستضاءة بضوئها، لكن للموقد أن يمنع أخذ جذوة منها؛ لأنه ينقصها ويؤدّي إلى إطفائها .**(حم د)** في البيع من حديث أبي خراش **(عن رجل)** من المهاجرين قال: غزوت مع النبي ﷺ ثلاثًا أسمعه يقول بلفظه فذكره، رمز لحسنه، ولم يسم الرجل ولا يضر، فإنه صحابي وهم عدول ذكره المناوي، لكن قال ابن حجر: قد سماه أبو داود حبان بن زيد، وهو تابعي معروف؛ أي: فالحديث مرسل.

٥٢١٨- ٩٣٤٨-(نهى عن بيع ضراب الجمل) بالجيم بخطه؛ أي: أجرة ضرابه، وهو عسب الفحل؛ فاستئجاره لذلك باطل عند الشافعي وأبي حنيفة. للضرر والجهالة، وأجازه مالك للحاجة **(وعن بيع الماء)** من نحو بئر بفلاة؛ أي: بشرط ألا يكون ثم ما يستقى منه، وأن تدعو الحاجة له بسقي ماشية لا زرع، وأن لا يحتاجه مالكه **(والأرض لتحرث)** يعني عن إجارتها للزرع، والنهي للتنزيه ليعتادوا إعارتها وإرفاق بعضهم بعضًا، وتصح إجارتها بغير ما يخرج منها اتفاقًا، ومما يخرج منها. منعه مالك، وأجازه الشافعي**(م ت)** في البيوع المنهية**(عن جابر)** ولم يخرجه البخاري.

٥٢١٩- ٩٣٤٩-(نهى عن بيع فضل الماء) أي: عن بيع ما فضل عن حاجته من ذي حاجة لا ثمن له، وإن كان له ثمن فالأولى إعطاؤه بلا ثمن، فالنهي في الأولى للتحريم، وفي الثاني للتنزيه، ذكره الشافعية، وقال بعض المالكية: ليس له منعه، وله طلب القيمة كإطعام المضطر، وردّ بأن الطعام منقطع المادة غير مستخلف، والماء =

٥٢٢٠- ٩٣٤٧- «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، وَعَن بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ». (خ) عن أنس (صحـ). [صحيح: ٦٩٢٨] الألباني.

٥٢٢١- ٩٣٥٧- «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا وتَأْمَنَ الْعَاهَةَ». (حم) عن عائشة. [صحيح: ٦٩٢٤] الألباني.

٥٢٢٢- ٩٤٦٨- «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ». (حم ق) عن جابر (صحـ). [صحيح: ٦٩٢٧] الألباني.

= مستخلف ما دام في منبعه حتى لو جمعه في نحو حوض أو إناء، فله منعه كالطعام، وتأويل بعضهم الخبر بأن المراد: ماء الفحل في النزو غير قويم؛ لعطفه عليه في رواية أخرى، فيكون تكرارًا **(م ن هـ عن جابر حم ٤ عن إياس بن عبد)** بغير إضافة. يكنى أبا عوف، له صحبة يعد في الحجازيين، وشهد فتح مصر، وصححه الترمذي، وقال ابن دقيق العيد: على شرطهما ولم يخرجه البخاري.

٥٢٢٠- ٩٣٤٧- **(نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو)** أي: يظهر **(صلاحها)** بأن تصير على الصفة المطلوبة منه، وبيعه قبل ذلك لا يصح إلا بشرط القطع **(وعن بيع النخل حتى تزهو(*))** بفتح التاء وبالواو، وفي رواية: «تزهي» أي: تحمر، وصوب الخطابي: «تزهي» دون «تزهو» قال ابن الأثير: منهم من أنكر: «تزهى» كما أن منهم من أنكر: «تزهو» والصواب الروايات على اللغتين: زهت تزهو، وأزهت تزهى؛ أي: تحمر، وأفهم قوله: حتى يبدو صلاحها، أنه لا يكتفى بوقت بدو الصلاح، بل لابد من حصوله بالفعل في الكل، أو البعض **(خ عن أنس)** بن مالك.

٥٢٢١- ٩٣٥٧- **(نهى عن بيع الثمار حتى يبدو)** أي: يظهر، وهو بلا همز، وأخطأ من همزه **(صلاحها)**. وفي رواية: «حتى تزهو» وهو بمعناه ويكفي بدو صلاح بعض ثمر البستان **(وتأمن العاهة. حم عن عائشة)**.

٥٢٢٢- ٩٤٦٨- **(نهى عن بيع الثمر حتى يطيب)** يفسره رواية: «نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها». **(حم ق عن جابر)** بن عبد الله.

(*) هكذا هي في الشرح [بالتاء]، وكذا شرحها المناوي، والذي وقفت عليه في البخاري كما في المتن أعلاه [بالياء]. (خ).

٥٢٢٣ - ٩٤٧٥- «نَهى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ، وَعَن السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ، وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ». (م د ت) عن ابن عمر (صحـ). [صحيح: ٦٩٣٨] الألباني.

٥٢٢٤- ٩٣٥٢- «نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّلاَحِ فِي الْفِتْنَةِ». (طب هق) عن عمران (ض). [ضعيف: ٦٠٥٩] الألباني.

٥٢٢٥- ٩٣٥٤- «نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّاة بِاللَّحْمِ». (ك هق) عن سمرة (صحـ) [حسن: ٦٩٣٣] الألباني.

٥٢٢٣- ٩٤٧٥- (نهى عن بيع النخل) أي: ثمره **(حتى يزهو)** أي: يتموه ويحمر، أو يصفر، لما حذف المضاف أسند الفعل إلى المضاف إليه فأنث، وحتى غاية النهي المخصوص، ذكره الطيبي. وقال الزمخشري: يقال زهى الثمر وأزهى: إذا احمر واصفر، وأبى الأصمعي الإزهاء، ولم يعرف أزهى، وفي كتاب العين: «يزهو» خطأ؛ إنما هو: «يزهي» اهـ. **(وعن السنبل)** أي: بيعه **(حتى يبيض)** أي: يشتد حبه **(ويأمن العاهة)** أي: الآفة التي تصيب الزرع. قال الحرالي: السنبل: مجتمع الحب في أكمامه؛ لأنه آية استحقاق اجتماع أهل ذلك الرزق في تعاونهم في أمرهم، وقصر ابن راهويه أمن العاهة بطلوع الثريا، قيل: وفيه نظر؛ لأن طلوعها وإن كان في وقت واحد من العام، لكن البلاد مختلف حكم نضج ثمارها بسبب الحر والبرد، وإنما اكتفى به في الثمار بأول الطيب، ولم يجز في الزرع حتى يتم طيبه، لأن الثمر يؤكل غالبًا أول الطيب والزرع لا يؤكل غالبًا إلا بعده، ذكره الأبي **(م د ت)** في البيوع المنهية **(عن ابن عمر)** بن الخطاب.

٥٢٢٤- ٩٣٥٢- (نهى عن بيع السلاح) وهو كل نافع في الحرب **(في الفتنة)** أي: لأهل الحرب **(طب هق عن عمران)** بن الحصين، قال ابن الجوزي: حديث لا يصح، وقال الهيثمي بعدما عزاه للطبراني: فيه يحيى بن كثير السقاء، وهو متروك اهـ ورواه عنه أيضًا البزار وابن عدي، قال ابن حجر: وهو ضعيف، والصواب وقفه كما قاله ابن عدي وعلقه البخاري.

٥٢٢٥- ٩٣٥٤- (نهى عن بيع الشاة باللحم) فيه أنه لا يباع حيوان، أي: ولو سمكًا وجرادًا بلحم، ولو من سمك وجراد؛ فيستوي فيه الجنس وغيره، والمأكولات وغيرها **(ك هق)** من رواية الحسن **(عن سمرة)** بن جندب، قال البيهقي: وفي سماعه منه خلاف، فمن أثبته عدّه موصولاً.

٥٢٢٦- ٩٣٥٦- «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ، وَالْمَلاقِيحِ، وَحَبَلَ الْحَبَلَةِ». (طب) عن ابن عباس (صح). [صحيح: ٦٩٣٧] الألباني.

٥٢٢٧- ٩٣٥٨- «نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُجْرَى فِيهِ الصَّاعَانِ، فَيَكُونَ لِصَاحِبِهِ الزِّيَادَةُ، وَعَلَيْهِ النُّقْصَانُ». البزار عن أبي هريرة (صح). [حسن: ٦٩٣٥] الألباني.

٥٢٢٨- ٩٣٥٩- «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُحَفَّلاتِ». البزار عن أنس (صح). [ضعيف: ٦٠٦٢] الألباني.

٥٢٢٦- ٩٣٥٦- **(نهى عن بيع المضامين)** وهي ما في البطون من الأجنة **(والملاقيح وحبل الحبلة)** بفتح الباء فيهما، لكن الأول مصدر حبلت المرأة بكسر الباء، والثاني اسم جمع حابل؛ كظالم وظلمة. وقال الأخفش: وهو جمع حابلة. قال ابن الأنباري: الهاء في الحبلة للمبالغة **(طب)**، وكذا البزار **(عن ابن عباس)** ورواه البزار عن ابن عمر. قال الهيثمي: فيه إبراهيم بن إسماعيل بن حبيبة، وثقه أحمد وضعفه جمهور الأئمة، وأخرجه عبد الرزاق، قال ابن حجر: وسنده قوي اهـ. ومن ثم رمز المصنف لصحته.

٥٢٢٧- ٩٣٥٨- **(نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان)** صاع البائع، وصاع المشتري **(فيكون لصاحبه الزيادة، وعليه النقصان)** أفاد أنه لا يصح بيع المكيل قبل قبضه، وهو مذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة: إلا العقار، وخص مالك المنع بالطعام أخذًا بمفهوم هذا الخبر **(البزار)** من طريق محمد الحموي عن مخلد بن حسين عن هشام بن محمد **(عن أبي هريرة)** وقال: لا نعلمه إلا من هذا الوجه. قال الهيثمي: فيه مسلم بن أبي مسلم الحرمي، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح. قال ابن حجر: وفي الباب أنس وابن عباس عند ابن عدي بسندين ضعيفين جدًا، وقال: روي من أوجه إذا ضم بعضها لبعض قوي، مع ما ثبت عن ابن عمر وابن عباس.

٥٢٢٨- ٩٣٥٩- **(نهى عن بيع المحفلات)** بفتح الفاء: جمع محفلة، من الحفل: الجمع. ومنه محفل؛ للموضوع الذي يجتمع فيه الناس، والمراد المصراة، وهي شاة، أو بقرة، أو ناقة؛ يترك صاحبها حلبها حتى يجتمع لبنها، والنهي للتحريم للتدليس، ومذهب الشافعي=

٥٢٢٩- ٩٣٦٣ - «نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَعَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ». (حم ٤، ك) عن جابر (صحـ). [صحيح: ٦٩٥٠] الألباني .

٥٢٣٠ - ٩٣٦٤- «نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، إِلا الْكَلْبَ الْمُعَلَّمَ». (حم ن) عن جابر (صحـ). [حسن: ٦٩٤٧] الألباني .

٥٢٣١- ٩٣٦٥- «نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، إِلا كَلْبَ الصَّيْدِ». (ت) عن أبي هريرة (ض). [حسن: ٦٩٤٦] الألباني .

= صحة البـيع، وقضية صنيع المؤلف أن هذا هو الحديث بـكماله، وليس كذلك، بل بقيته عند مخرجه البزار وقال: «من ابتاعهن فهو بالخيار إذا حلبهن» **(البزار)** في مسنده **(عن أنس)** بن مالك، رمز المصنف لصحـته، وليس بصحيح، فقد قال الهيـثمي: فيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف.

٥٢٢٩- ٩٣٦٣-(نهى عن ثمن الكلب) نهي تحريم **(وعن ثمن السنور)** الذي لا نفع فيه، أو المتـوحش الذي لا يمكن تسليمه، أو النهي للتنزيه، ولا بعـد في جمع الكلام الواحد نهـيًا تحريمًا، وآخـر تنزيهًا **(حم ٤ ك عن جابر)** قضـية صنيع المصنف أن ذا لا يوجد في أحد الصحيحين، وهو ذهول؛ فقـد خرجه مسلم في البيع عن جابر باللفظ المزبور.

٥٢٣٠- ٩٣٦٤-(نهى عن ثمن الكلب) لنجاسته عند الشافعية، والنهي عن اتخاذه عند المالكيـة، وهل النهي عنـدهم للتنزيه أو للتـحـريم؟ قولان: قـال ابن العـربي: والصحيح دليـلاً جواز البيع **(إلا الكلب المعلم)** فإنه يجوز بيعـه عند الحنفية للضرورة **(حم ن عن جـابر)** قـال ابن حجـر: رجالـه ثقات، وليس في مـحله: فـقد قـال ابن الجوزي: فيه الحـسين بن أبي جعفر، قال يحيى: ليس بشيء، وضعفـه أحمد، وقال ابن حبان: هذا الخبر بهذا الإسناد لا أصل له.

٥٢٣١- ٩٣٦٥-(نهى عن ثمن الكلـب إلا كلب الصيـد) فإنه يحل أخـذ ثمنه عند الحنفية لصحة بيعه عندهم للحاجة إليه، وفيه لمالك قولان **(ت عن أبي هريرة)** قال ابن حجر: هو من رواية أبي المهزم عنه، وهو ضعيف.

٥٢٣٢- ٩٣٦٦- «نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَثَمَنِ الدَّمِ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ». (خ) عن أبي جحيفة (صح). [صحيح: ٦٩٤٩] الألباني.

٥٢٣٣- ٩٤٢٠- «نَهَى عَنِ الْمَجْرِ». (هق) عن ابن عمرو (ض). [ضعيف: ٦٠٥٣] الألباني.

٥٢٣٤- ٩٤٢١- «نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ، وَالْمُلامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ». **(خ) عن أنس** [صحيح: ٦٩٠٠] الألباني.

٥٢٣٢- ٩٣٦٦- (نهى عن ثمن الكلب) نهي تحريم **(وثمن الدم)** هو على ظاهره؛ فيحرم بيع الدم وأخذ ثمنه، والمراد: أجرة الحجامة **(وكسب البغي)** بفتح الموحدة وكسر المعجمة، وشد الياء: الزانية. أي: كسبها بالزنا؛ أي: ما تأخذه عليه **(خ)** منفردًا به في باب ثمن الكلب **(عن أبي جحيفة)** ولم يخرجه بجملته غيره من الستة، قال المناوي: ووهم صاحب المنتقى في عزوه لمسلم.

٥٢٣٣- ٩٤٢٠- (نهى عن المجر) كذا فيما وقفت عليه من نسخ الكتاب، والثابت في الأصول الصحيحة: «**نهى عن بيع المجر**» وهو بفتح الميم، وسكون الجيم، آخره راء مهملة: ما في بطن الحيوان، أي: عن بيعه وشرائه والشراء به، قال الزمخشري: ويجوز تسمية بيع المجر مجرًا اتساعًا ومجازًا؛ ولا يقال لما بالبطن مجرًا إلا إذا ثقلت الحامل؛ وأما المجر محركًا فداء في الشاة انتهى كلامه **(هق عن ابن عمر)** بن الخطاب، بسند فيه موسى ابن عبيد الربذي، وقال: إنه تفرد به، وإنه ضعف بسببه، ووافقه على ذلك الذهبي.

٥٢٣٤- ٩٤٢١- (نهى) النبي ﷺ **(عن المحاقلة)** بيع الحنطة في سنبلها بالبر صافيًا لعدم التماثل **(و)** نهى عن بيع **(المخاضرة)** بخاء فضاد معجمتين مفاعلة من الخضرة، لأن البيع وقع على شيء أخضر، وهو الثمار والحبوب قبل بدوّ صلاحها. **(والملامسة)** بأن يلمس ثوبًا مطويًا، أو في ظلمة، ثم يشتريه على أنه لا خيار له إذا رآه، أو يقول: إذا لمسته فقد بعتكه **(والمنابذة)** بأن يجعلا النبذ بيعًا **(والمزابنة)** مفاعلة من الزبن: الدفع الشديد؛ لأن كلاً من المتبايعين يزبن الآخر؛ أي: يدفعه عن حقه بما يزاد منه، فإذا وقف أحدهما على ما يكره تدافعا، فيحرص أحدهما على فسخ البيع، والآخر على إمضائه، ومنه الزبانية، لأنهم يزبون الكفرة في النار، وهي بيع تمر يابس برطب، وبيع زبيب بعنب كيلاً. **(خ عن أنس)** بن مالك.

٥٢٣٥- ٩٤٢٤- «نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ». (ق ن هـ) عن ابن عمر (صـحـ). [صحيح: ٦٩٠٢] الألباني .

٥٢٣٦- ٩٤٢٥- «نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ». (ق) عن أبي سعـيد (صحـ). [صحيح: ٦٩٠٣] الألباني .

٥٢٣٧- ٩٤٢٩- «نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ وَعَنِ الْمُلامَسَةِ». (حم ق د ن هـ) عن أبي سعيد (صحـ). [صحيح: ٦٩٠٦] الألباني .

٥٢٣٨- ٩٤٥٤- «نَهَى عَنْ أَكْلِ الْهِرَّةِ، وَعَنْ أَكْلِ ثَمَنِهَا». (ت هـ ك) عن جابر (صحـ). [ضعيف: ٦٠٣٣] الألباني .

٥٢٣٥- ٩٤٢٤-(نهى عن المزابنة) مـفـاعلة من الزبن وهو الدفـع لأن كـلاً من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه، أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن، أراد دفع البيع عن نفسه، وأراد صاحبه دفعه عن هذه الإرادة؛ بإمضاء البيع فيتزابنان.

(تنبيه) هذا الحديث رواه أحـمد بلفظ: «نهى عن المزابنة التـمر بالتمـر» ، قال أبو البـقاء: يجـوز فيـه الجـر على البدل، والنصب علـى إضمـار: أعني، والرفع على إضمار: هي بيع التمر بالتمر، **(ق ن هـ)** في البيع **(عن ابن عمر)** بن الخطاب.

٥٢٣٦- ٩٤٢٥-(نهى عن المزابنة والمحـاقلة) بضم الميم، وفـتح المهملة: من الحـقل، وهو الزرع إذا تشعب ورقه ولم يغلظ ساقه، وأصله الساحة الطيبة التربة الصالحة للزرع، ومنه حـقل: إذا زرع والمحقلة: المزرعـة، وعرفًا بـيع البر في سنبله بكيل مـعلوم من بر خالص، والمانع فيه عدم العلم بالمماثلة **(ق عن أبي سعيد)** الخدري. قال ابن حجر: وفي الباب ابن عمر وابن عباس وأنس وأبو هريرة وكلهم في الصحيحين أو أحدهما اهـ.

٥٢٣٧- ٩٤٢٩- (نهى عن المنابذة) وهو أن يجعل نبذ المبيع بيعًا، أو قاطعًا للخيار. **(وعن الملامـسة)** وهو أن يكتفي باللمس عن الـنظر، ولا خيار بعده، ويجـعلا اللمس بيعًا، أو قاطعًا للخيار **(حم ق د ن هـ عن أبي سعيد)** الخدري.

٥٢٣٨- ٩٤٥٤- (نهى عن أكل) لحم **(الهرة)** فيحرم عند الشافعية؛ لأن لها نابًا تعدو به. وقال المالكية: يكره أكلها **(وعن أكل ثمنها)** أخذ بقضيته جمع، فحرموا بيعها، وحمله=

٥٢٣٩- ٩٤٥٥- «نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَثَمَنِ الْخِنْزِيرِ، وَثَمَنِ الْخَمْرِ، وَعَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ، وَعَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ». (طس) عن ابن عمرو (صح). [صحيح: ٦٩٤٨] الألباني.

٥٢٤٠- ٩٤٧١- «نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ». (حم ق ٤) عن ابن عمر (صح). [صحيح: ٦٩٤٠] الألباني.

= الجمهور على هرة لا ينتفع بها لنحو صيد، فالشافعي يجوّز بيعه وأكل ثمنه **(ت هـ ك)** في البيع من حديث عبد الرزاق عن عمر بن زيد الصنعاني عن ابن الزبير **(عن جابر)** قال الحاكم: صحيح، وردّه الذهبي بأن عمر واه، ورواه عنه النسائي أيضًا، وقال الترمذي: حسن غريب اهـ، وقال جمع: ليس كما قال، فقد قال النسائي: حديث منكر، وقال غيره: فيه عمر بن زيد الصنعاني، قال ابن حبان: تفرد بالمناكير عن المشاهير حتى خرج عن حد الاحتجاج، وقال ابن عبد البر: حديث بيع السنور لا يثبت رفعه.

٥٢٣٩- ٩٤٥٥- (نهى عن ثمن الكلب، وثمن الخنزير، وثمن الخمر، وعن مهر البغيّ) أي: ما تأخذه على زناها سماه مهرًا مجازًا **(وعن عسب الفحل)** أي: عن ثمن عسبه. قال القاضي: العسب: الكراء المأخوذ على النزو. يقال: عسبتْ الرجل عسبًا: إذا أعطته الكراء على ذلك، والموجب للنهي ما فيه من الغرر؛ لأن مقصود المكتري منه هو الإلقاح، والفحل قد يضرب، وقد لا، وقد يلقح الأنثى، وقد لا، **(طس عن ابن عمرو)** بن العاص. قال الهيثمي بعدما عزاه للأوسط: وفيه ضرار بن صرد أبو نعيم، وهو ضعيف جدًا اهـ، وعزاه في محل آخر للكبير، وقال: رجاله رجال الصحيح.

٥٢٤٠- ٩٤٧١- (نهى عن بيع حبل الحبلة) بفتح الباء فيهما. قال ابن حجر: وغلط من سكّنها. قال القاضي: وقرنه بأل إشعارًا بمعنى الأنوثة؛ إذ المراد به بيع ما في البطون، وأُدخلت فيه الهاء للمبالغة اهـ. وذهب ابن كيسان إلى أن المراد به بيع العنب قبل أن يطيب؛ والحبلة بالتحريك: الكرمة من الحبل؛ لأنها تحبل بالعنب كما جاء في حديث آخر: «نهى عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه». قال السهيلي: وهو غريب، لم يسبقه إليه أحد في تأويل الحديث، وقيل: دخلت التاء للجماعة. وقيل: للمبالغة، وهذا كله ينعكس عليهم بأنه لم تدخل التاء إلا في أحد اللفظين دون الآخر، وإنما النكتة فيه أن الحبل ما دام=

٥٢٤١- ٩٤٧٦- «نَهى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تَنْجُوَ مِنَ الْعَاهَةِ». (طب) عن زيد ابن ثابت (صح). [صحيح: ٦٩٢٣] الألباني.

٥٢٤٢- ٩٤٥٦- «نَهى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ». (ق٤) عن ابن مسعود (صح). [صحيح: ٦٩٥١] الألباني.

= حبلاً لا يدري أذكر أم أنثى، فيعبّر عنه بالمصدر من حبلت المرأة حبلاً إذا حملت، فإذا ولد الحبل، وعلم أذكر أم أنثى لم يسم حبلاً، فإذا كانت أنثى وبلغت حد الحمل فحبلت، فذلك الحبل هو المنهي عنه من بيعه، والأول علمت أنوثته بعد الولادة فعبر عنه الحبلة، وصار المعنى نهى عن بيع حبل الجنينة التي كانت حبلاً لا يعرف ما هي، ثم عرف بعد الوضع وكذا في الآدميين؛ فإذن لا يقال لها: حبلة إلا بعد المعرفة بأنها أنثى، وعند ذكر الحبل الثاني، لأن الأنثى قبل أن تحبل تسمى حائلاً؛ فإذا حبلت وذكر حبلها، وازدوج ذكره مع الحالة الأولى التي كانت فيها حبلى فرق بين اللفظتين بتاء التأنيث. قال: وهذا كلام فصيح بليغ لا يقدر قدره في البلاغة. **(حم ق٤)** في البيع **(عن ابن عمر)** بن الخطاب. واللفظ للبخاري.

٥٢٤١- ٩٤٧٦-(نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة) وفسره في رواية مسلم بظهور الصلاح، وذلك مناسب؛ فإن الصلاح ضد الفساد، والعاهة نوع من الفساد، فإذا ذهبت عاهة الثمر، وأمن فساده لم يعرض له ما يمنعه من النضج. **(طب عن زيد ابن ثابت)** شهد بدرًا، وقيل: أحدًا. قُتل باليمامة، ورواه إمام الأئمة الشافعي عن ابن عمر بلفظ: «نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة»، والدارقطني في العلل عن عائشة.

٥٢٤٢- ٩٤٥٦-(نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن) أي: ما يأخذه على كهانته عن إخباره عن الكائنة المستقبلة بزعمه، وهو بضم الحاء، وسكون اللام: من حلوت الرجل: حبوته بشيء أعطيته إياه، أو من الحلاوة، شبه ما يعطي الكاهن بشيء حلو؛ لأخذه إياه سهلاً بلا كلفة. يقال: حلوته: أطعمته الحلو، والنهي يشمل الآخذ والمعطي، وفي الأحكام السلطانية ينهى المحتسب من يتكسب بالكهانة واللهو، ويؤدّب عليه الآخذ والمعطي. **(ق٤)** في البيوع **(عن أبي مسعود)** الأنصاري.

٥٢٤٣- ٩٤٩٢- «نَهَى عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ». (حم خ ٣) عن ابن عمر (صح). [صحيح: ٦٩٦٦] الألباني.

٥٢٤٤- ٩٤٩٣- «نَهَى عَن عَسْبِ الْفَحْلِ، وَقَفِيزِ الطَّحَّانِ». (قط) عن أبي سعيد (ح). [صحيح: ٦٩٦٧] الألباني.

٥٢٤٥- ٩٥٠٤- «نَهَى عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ». (خ د) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٦٩٧٤] الألباني.

٥٢٤٦- ٩٥٠٥- «نَهَى عَنْ كَسْبِ الأَمَةِ حَتَّى يَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ هُوَ». (د ك) عن رافع بن خديج (صح). [حسن: ٦٩٧٥] الألباني.

٥٢٤٣- ٩٤٩٢- (نهى عن عسب الفحل) أي: عن بذله ثمنًا أو أجرة، وهو ضرابه وماؤه؛ فتحرم المعاوضة عليه، ولا تصح عند الشافعية، وجوزه مالك، والحديث حجة عليه. **(حم خ)** في الإجازة **(ت)** في البيوع المنهية **(عن ابن عمر)** بن الخطاب. ورواه عنه أيضًا أبو داود والترمذي باللفظ المزبور، فما أوهمه صنيع المصنف من تفرد النسائي به عن الأربعة غير جيد. قال ابن حجر: وغفل من قصر في عزوه على أصحاب السنن الثلاثة، كما وهم الحاكم في استدراكه.

٥٢٤٤- ٩٤٩٣- (نهى عن عسب الفحل) بالمعنى المقرر فيما قبله **(و)** عن **(قفيز الطحان)** هو أن يقول للطحان: اطحنه بكذا وقفيز منه، أو اطحن هذه الصبرة المجهولة بقفيز منها، والقفيز مكيال معروف **(ع قط عن أبي سعيد)** الخدري. قال في الميزان: هذا حديث منكر وهشام أبو كليب أحد رواته لا يعرف اهـ. وأورده عبد الحق في الأحكام بلفظ: «نهى النبي ﷺ» فتبعه المصنف غافلاً عن تعقب ابن القطان له: بأنه لم يجده إلا بلفظ البناء لما لم يسم فاعله، وفيه هشام أبو كليب قال ابن القطان: لا يعرف، والذهبي: حديثه منكر، ومغلطاي: هو ثقة، وجزم ابن حجر بضعف سنده.

٥٢٤٥- ٩٥٠٤- (نهى عن كسب الإماء) أي: أجر البغايا كانوا في الجاهلية يأمرونهنّ بالزنا، ويأخذون أجرهن فأنزل الله ﴿**وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ**﴾ [النور: ٣٣] **(خ د عن أبي هريرة)**.

٥٢٤٦- ٩٥٠٥- (نهى عن كسب الأمة) هكذا جاء مطلقًا في رواية البخاري وقيده=

٥٢٤٧ - ٩٥٠٦- «نَهَى عَنْ كَسْبِ الحَجَّامِ». (هـ) عن أبي مسعود (ح).

[صحيح: ٦٩٧٦] الألباني .

= في رواية أبي داود بقوله: **(حتى يعلم من أين هو)** وفي رواية البيهقي: «حتى يعرف وجهه» ، وفي رواية الطبراني: «إلا أن يكون لها عمل واجب يعرف» ، وفي رواية لأبي داود «إلا ما عملت بيدها» وقال بأصابعه هكذا نحو: المغزل والنفش؛ يعني: نفش الصوف، وذلك لأنهن إذا كان عليهن ضرائب لم يؤمن أن يكون فيهن فجور، أو المراد كسب البغي منهن، أو المراد التنزيه خوفًا من مواقعة الحرام.

(تنبيه) هذا الحديث ورد من طريق آخر بلفظ: **«نهى عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها»** ، فقد أخرج أحمد وأبو داود عن طارق بن عبد الرحمن جاء رافع بن رفاعة إلى مجلس الأنصار فقال: «لقد نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض، وكسب الحجام، وكسب الأمة إلا ما عملت بيدها نحو: الخبز والغزل» قال أبو عمر: رافع بن رفاعة لا تصح صحبته، والحديث غلط. قال في الإصابة: وأخرجه ابن منده من وجه آخر عن رفاعة بن رافع الأنصاري الصحابي **(د ك)** في الربا **(عن رافع بن خديج)** قال الحاكم: أخرجناه شاهدًا اهـ. وظاهر سكوته عليه تصحيحه. قال ابن القطان: وما مثله يصحح؛ فإنه عند أبي داود من رواية عبيد الله بن هرمز عن أبيه عن جده. قال البخاري: عبيد الله مجهول، حديثه ليس بالمشهور، وكذا قاله أبو حاتم.

٥٢٤٧- ٩٥٠٦- (نهى عن كسب الحجام) تنزيهًا لا تحريمًا؛ فإنه احتجم وأعطى الحجّام أجرته، فلولا حلّه ما فعله.

(فائدة) أخرج ابن منده في المعرفة من حديث حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه عن جده محيصة بن مسعود، أنه كان له غلام حجام يقال له: أبو طيبة، فكسب كسبًا كثيرًا، فلما نهى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- عن كسب الحجام استشار رسول الله ﷺ فيه فأبى عليه، فلم يزل يكلمه ويذكر له الحاجة حتى قال: «ليكن كسبه في بطن بهيمته» **(هـ عن أبي مسعود)** الأنصاري. ورواه أيضًا النسائي عن أبي هريرة، والإسنادان صحيحان كما أفاده الحافظ العراقي، فما أوهمه صنيع المصنف من تفرد ابن ماجة به عن الستة غير جيد، ورواه أحمد عن أبي هريرة بسند. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، ولعل المصنف ذهل عنه، وإلا فعادته أنه إذا كان الحديث في أحمد ذكره مع الشيخين وقدمه عليهما.

٥٢٤٨- ٩٥٧٢- «نَهَى أَنْ يُمْنَعَ نَقْعُ الْبِئْرِ». (ح) عن عائشة (صـح). [صحيح: ٦٨٤٦] الألباني.

٥٢٤٩- ٩٧٢٤- «لا تُبَـاعُ أُمُّ الْوَلَدِ». (طب) عن خـوات بن جبـيـر (ض). [ضعيف: ٦١٨٥] الألباني.

٥٢٥٠- ٩٨٧٢- «لا تُولَّهُ وَالِدَةٌ عَنْ وَلَدِهَا. (هق) عن أبي بكر (ح). [ضعيف: ٦٢٨٠] الألباني.

٥٢٤٨- ٩٥٧٢- (نهى أن يمنع نقع البئر) أي: فضل مـائها لأنه ينتـقع به العطش؛ أي: يروى، وشرب حتى نقع؛ أي: روي. وقـيل: النقع: الماء الناقع؛ أي: المجتمع **(حم عن عائشة)** رمز لحسنه.

٥٢٤٩- ٩٧٢٤- (لا تباع أم الولد) أي: لا يجوز ولا يصح بيعهـا، وبيعها في زمن النبي ﷺ كان قبل النسخ وفي خلافة الصـديق لم يعلم به، ولما اشتهر النسخ في زمن عمر ونهى عنه؛ رجـع له من ذهب إلى بيعهن، ولو علموا أنه قـال عن رأي لخالفوه، ولم يصح عن علي أنه قضى ببيعها، ولا أمر به وغاية الأمر أنه تردد. وقال لشريح في زمن خلافته: اقض فيه بما كنت تقـضي حتى يكون الناس جماعة **(طب عن خوات بن جبير)** بن النعمان الأنصاري الأوسي، أحد فـرسان المصطفى ﷺ، وقيل: هو صاحب ذات التحيين المذكورة في مقامات الحريري، وقصتها معروفة، توفي سنة أربعين.

٥٢٥٠- ٩٨٧٢- (لا توله) بضم التاء، ولام مفتوحـة مشددة بضبط المصنف **(والدة عن)** وفي رواية: «على» **(ولدها)** أي: لا تخـرج إلى الوله، وهو الحزن الذي يخـرج عن التحصـيل بغلبته على العقـول، ذكره ابن العربي، وقال الزمخـشري: معناه: لا تعزل عنه، ويفرق بينهـا وبينه، من الواله وهي التي فقدت ولدها، والمراد: النهي عن التفريق بينهما بنحو بيع. والوله: ذهاب العقل، والتحير من شدة الوجد اهـ **(هق عن أبي بكر)** الصديق. قال الحافظ ابن حجر: سنده ضـعيف، ورواه أبو عبيدة في غريب الحديث مرسلاً من مراسيل الزهري وروايته ضعيفة.

٥٢٤٩ - ٩٧٢٤- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- في العتق، باب: أحكام العتق (خ).

٥٢٥٠ - ٩٨٧٢- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- في العتق، باب: أحكام العتق (خ).

٥٢٥١- ٧٢٨١- «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، وَبَيْنَ الأَخِ وَأَخِيهِ».
(هـ) عن أبي موسى (صحـ). [ضعيف: ٤٦٩٣] الألباني.

٥٢٥٢- ٨٢٠٨- «مَلْعُونٌ مَنْ فَرَّقَ». (ك هق) عن عمران (ح). [ضعيف: ٥٢٧٦] الألباني.

* * *

٥٢٥١- ٧٢٨١- (لعن الله من فرق بين الوالدة) الأمة **(وولدها)** ببيع ونحوه؛ أي: قبل التمييز **(وبين الأخ وأخيه)** كذلك واحتج به الحنفية والحنابلة على منع التفريق بالبيع بين كل ذي رحم محرم، ومذهب الشافعية والمالكية اختصاص ذلك بالأصول؛ فيحرم التفريق بين الأمة وولدها بما يزيل الملك؛ بشرط كونه عند التمييز عند الشافعي، وقبل البلوغ عند الحنفي، وقبل أن يشعر عند المالكي، وفي رواية عنده كالحنفي **(هـ عن أبي موسى)** الأشعري. قال الذهبي: وفيه إبراهيم بن إسماعيل؛ ضعفوه.

٥٢٥٢- ٨٢٠٨- (ملعون من فرّق) بالتشديد. زاد الطبراني في روايته: «بين الوالدة وولدها، وبين الأخ وأخيه» اهـ. والمراد: أنه مبعود من منازل الأخيار ومواطن الأبرار، لا أنه مطرود من الرحمة بالكلية، فالتفريق بين الأصل وفرعه في بعض صوره حرام شديد التحريم، وفي بعضها مكروه شديد الكراهة؛ لما فيه من البلاء العظيم، والخطر الجسيم، ومن ثم قيل:

لَقَتْلٌ بحَدِّ السَّيْفِ أَسْهَلُ مَوْقِعًا ... على النَّفْسِ من قَتْلٍ بحَدِّ فراقِ

أما بين الأخوين والأختين فجوّزه الشافعي مطلقًا، ومنعه أبو حنيفة أخذًا بمثل هذا الخبر، واختلف أصحاب مالك في ذلك؛ فجوّزه بعضهم حتى بين الأصل والفرع، ومنعه آخرون، وأجازه بعض منهم بالإذن دون غيره **(ك)** في البيع **(هق)** كلاهما **(عن عمران)** بن الحصين. قال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي، ورواه الدارقطني عن عمران من هذا الوجه.

***

٥٢٥١ - ٧٢٨١- انظر ما قبله (خ).

٥٢٥٢ - ٨٢٠٨- انظر رقم (٥٢٤٤) (خ).

باب: ما لا يجوز فعله في البيع (*)

٥٢٥٣ - ٢٩٠٤- «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الحَلِفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنْفِّقُ، ثُمَّ يَمْحَقُ»(**).

(حم م ن هـ) عن أبي قتادة (صحـ). [صحيح: ٢٦٨٥] الألباني .

٥٢٥٤- ٣٠٠١- «أَيُّمَا مُسْلِمٍ اسْتَرْسَلَ إِلَى مُسْلِمٍ، فَغَبَنَهُ، كَانَ غُبْنُهُ ذلكَ رِبًا».

(حل) عن أبي أمامة (ض). [ضعيف جدًا: ٢٢٤٨] الألباني .

٥٢٥٣- ٢٩٠٤-(إياكم) نصب على التحذير **(وكثـرة الحلف في البيع)** أي: توقوا إكثاره، فهو للزجر والتحـذير على حد إياك والأسد؛ أي: باعد نفسك عنه واحذره، وتقييده بالكثرة يؤذن بأن المراد: النهي عن إكـثار الأيمان ولو صادقة، لأن الكثرة مظنة الوقوع في الكذب؛ كالواقع حول الحمى يوشك أن يقع فـيه، مع ما فيه من ذكر الله لا على جهـة تعظيمه، بل تعظيم السلعـة فالحلف لها لا له، أما الكاذبة فـحرام وإن قلت **(فإنه)** تعليل ما قبله **(ينفق)** أي: يروج البيع **(ثم يمحق)** بفتح حـرف المضارعة؛ أي: يذهب بركـته بوجـه ما من تلف، أو صـرف فـيمـا لا ينفع. قال الطيـبي: ثم للتراخي في الزمن؛ يـعني: وإن أنفق اليمين المبيع حـالاً، فإنه يذهب بالبركـة مالاً، ويحتـمل كونها للتراخي في الرتبـة؛ أي: إن محقه لبـركته أبلغ حينئـذٍ من الإنفاق، والمراد من محق الـبركة عـدم النفع به دنيا؛ أو دينًا حـالاً أو مآلاً، أو أعم. **(حم م ن هـ)** كلهم في البيع **(عن أبي قتادة)** الأنصاري. ولم يخرجه بهذا اللفظ البخاري.

٥٢٥٤- ٣٠٠١-(أيما مسلم استـرسل إلى مسلم) أي: استأنس واطمأن إليه **(فغبنه)** في بيع أو شراء، أي: غلبه بنقص في العـوض أو غيره **(كان غبنه ذلك ربا)** أي: مثل الربا في التحريم. ومنه أخذ بعض الأئمة ثبـوت الخيار في الغبن، ومذهب الشافعي -رضي الله عنه- لا حرمة ولا خـيار؛ لتفريط المشتري بعـدم الاحتياط. **(حل عن أبي أمامة)** ورواه عنه الطبراني أيضًا باللفظ المزبور، وفيه موسى بن عمير القرشي؛ الراوي عن مكحول، قال الذهبي: قال أبو حاتم: ذاهب الحديث.

(*) لترجمة الباب أحاديث تناسبه في الباب السابق (خ).

(**) يأتي قريبًا إن شاء الله -تعالى- فصل خاص في النهي عن الحلف في البيوع (خ).

٥٢٥٥ - ٥٦٨٨- «الْعَـرْبُونُ لِمَنْ عَـرْبَنَ». (خط) في رواة مـالك عن ابن عمـر (ض). [موضوع: ٣٨٥٨] الألباني.

٥٢٥٦ - ٥٧٥٦- «غُبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ حَرَامٌ». (طب) عن أبي أمامة (ض). [ضعيف: ٣٩٠٧] الألباني.

٥٢٥٧ - ٥٧٥٧- «غَـبْنُ الْمُسْتَـرْسِلِ رِبًا» (هق) عن أنس، وعن جابر وعن علي. [ضعيف: ٣٩٠٨] الألباني.

٥٢٥٨- ٧٤٠- «إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، وَتَبَايَعُوا بِالْعِينَةِ، وَتَبِعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَتَرَكُوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ أَدْخَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ ذُلاً لا يَرْفَعُهُ عَنْهُمْ؛ حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ». (حم طب هب) عن ابن عمر (ح). [صحيح: ٦٧٥] الألباني.

٥٢٥٥- ٥٦٨٨- (العربون لمن عربن) بيع العربون أن يشتري ويدفع لبائعه شيئًا على أنه إن رضيه فمن الثمن، وإلا فهبة، وهو باطل عند الأئمة الثلاثة؛ فيجب رده لصاحبه، وأجازه أحمد. **(خط في رواة مالك عن ابن عمر)** بن الخطاب، وفيه بركة بن محمد الحلبي، متهم، وأحمد بن علي بن أخت عبد القدوس، قال في الميزان عن الدارقطني: متروك الحديث، وخبره باطل، ثم ساق هذا الخبر بعينه.

٥٢٥٦- ٥٧٥٦- (غبن المسترسل حرام) قال الحنابلة: ويثبت الفسخ، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا، وقال داود: يبطل البيع. **(طب عن أبي أمامة)** قال الهيثمي: فيه موسى ابن عمير الأعمى، وهو ضعيف جدًا اهـ. وفي الميزان: موسى بن عمير الأعمى القرشي، كذبه أبو حاتم وغيره، ومن ثم جزم الحافظ العراقي بضعف الحديث، وقال السخاوي: هو ضعيف، لكن له شاهد اهـ. ولقد أحسن المصنف حيث عقبه به فقال.

٥٢٥٧- ٥٧٥٧- (غبن المسترسل ربًا) أي: أن ما غبنه به مما زاد على القيمة بمنزلة الربا في عدم حل تناوله **(هق عن أنس)** قال الذهبي في التنقيح: المتهم بوضعه يعيش ابن هشام القرقساني راويه عن مالك عن الزهري عن أنس **(وعن جابر)** بن عبد الله. **(وعن علي)** أمير المؤمنين قال الحافظ: سند هذا جيد.

٥٢٥٨- ٧٤٠- سبق الحديث مشروحًا في الجهاد، باب: وجوب الجهاد. (خ).

٥٢٥٩- ٣١٦٧- «بَيْعُ الْمُحَفَّلاتِ خِلابَةٌ، وَلا تَحِلُّ الْخِلابَةُ لِمُسْلِمٍ». (حم هـ) عن ابن مسعود (ض). [ضعيف: ٢٣٥٧] الألباني.

٥٢٦٠- ٧٦٨٨- «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ مُسْلِمًا، أَوْ ضَرَّهُ، أَوْ مَاكَرَهُ». الرافعي عن علي (ح). [ضعيف: ٤٩٣٦] الألباني.

٥٢٦١- ٩٣٥٣- «نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ». (حم م د ن هـ) عن جابر (صح). [صحيح: ٦٩٣٢] الألباني.

٥٢٦٢- ٩٣٦٠- «نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ». (ت ن) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٦٩٤٣] الألباني.

٥٢٥٩- ٣١٦٧- (بيع المحفلات) أي: المجموعات اللبن في ضروعها لإيهام كثرة لبنها **(خلابة)** أي: غش وخداع **(ولا تحل الخلابة لمسلم)** يعني: لا يحل لمسلم أن يفعلها مع غيره، ويثبت للمشتري الخيار. **(حم هـ عن ابن مسعود)** ورواه عنه أيضًا ابن أصبغ. قال عبد الحق: روي مرفوعًا وموقوفًا، وقال ابن القطان: وهذا منه مسالمة الحديث؛ كأنه لا عيب فيه، إلا إن وقف ورفع، وذا منه عجب؛ فإن الحديث في غاية الضعف، ثم أطال في بيانه.

٥٢٦٠- ٧٦٨٨- (ليس منا من غش مسلمًا، أو ضره، أو ماكره) أي: خادعه؛ أي: من فعل به ذلك؛ لكونه مسلمًا فليس بمسلم. قال ابن العربي: وهذه الخصال حرام بإجماع الأمة، والنصيحة عامّة في كل شيء؛ ومتعبد بها الأنبياء، وكذا الملائكة. قال -تعالى- في جبريل: ﴿**وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ**﴾ [التكوير: ٢٤] أي: بمتهم بالغش والتدليس في التبليغ **(الرافعي)** إمام الدين عبد الكريم القزويني **(عن عليٍّ)** أمير المؤمنين.

٥٢٦١- ٩٣٥٣- (نهى عن بيع السنين) أي: يبيع ما تثمره نخله سنتين، أو ثلاثًا، أو أربعًا وأكثر؛ لأنه غرر. **(حم م د ن هـ عن جابر)** بن عبد الله، ورواه عنه أيضًا ابن حبان.

٥٢٦٢- ٩٣٦٠- (نهى عن بيعتين) بكسر الباء؛ نظرًا للهيئة، وبفتحها؛ نظرًا للمرة، وقال الزركشي: الأحسن ضبطه بالكسر **(في بيعة)** بأن يبيعه شيئًا على أن يشتري منه شيئًا آخر، وأن يقول بعتكه بعشرة نقدًا، وبعشرين نسيئة، فخذ بأيهما شئت. قال العراقي: هذا لا يقتضي اختصاص النهي بالمذكور حتى يدل انتفاء النهي عن بيعه ثالثة؛ فإن هذا مفهوم=

٥٢٦٣- ٧٦٨٧- «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ». (حم د هـ ك) عن أبي هريرة (صح).
[صحيح: ٥٤٤٠] الألباني.

٥٢٦٤- ٨٨٧٩- «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا». (ت) عن أبي هريرة (صح).
[صحيح: ٦٤٠٦] الألباني.

= بعت، وقد اختلف الأصول في أن مفهوم العدد حجة، وأما هذا فسماه السبكي مفهوم المعدود، وليس بحجة اتفاقًا، ويجيء مثله في النهي عن لبستين، فلا يقتضي النهي عن لبسة ثالثة. **(ت ن)** في البيوع المنهية **(عن أبي هريرة)** قال الترمذي: حسن صحيح، ورواه البيهقي أيضًا، وزاد: «صفقة واحدة».

٥٢٦٣- ٧٦٨٧- (ليس منا من غش) وفي رواية: «من غشنا» أي: لم ينصح من استنصحه وزين له غير المصلحة، فمن ترك النصح للأمة، ولم يشفق عليهم، ولم يعنهم بنفسه وما بيده؛ فكأنه ليس منهم إلا تسمية وصورة، وأخرج البيهقي عن أبي هريرة مرفوعًا: أن رجلاً كان يبيع الخمر في سفينة ومعه قرد، فكان يشرب الخمر بالماء، فأخذ القرد الكيس فصعد الذروة، فجعل يأخذ دينارًا فيلقيه في السفينة ودينارًا في البحر حتى جعله نصفين. **(حم د هـ ك عن أبي هريرة)** ظاهر صنيعه أن الشيخين لم يخرجاه ولا أحدهما، وقد اغتر في ذلك بالحاكم مع أن مسلمًا خرّجه. قال ابن حجر: رواه مسلم وأبو داود، وفيه قصة، وخرّجه العسكري بزيادة فقال: «من غشنا ليس منا» قيل: يا رسول الله، ما معنى قولك «ليس منا»؟ فقال: «ليس مثلنا» اهـ. وإنكار أبي عبيد هذه الرواية وقوله: ليس مثل رسول الله أحد غش؛ أو لم يغش ردّ بأن معناه: من غش فليس أخلاقه مثل أخلاقنا، فلا يلزم ما ذكر.

٥٢٦٤- ٨٨٧٩- (من غش) أي: خان. والغش: ستر حال الشيء **(فليس منا)** أي: من متابعينا. قال الطيبي: لم يرد به نفيه عن الإسلام، بل نفى خلقه عن أخلاق المسلمين أي: ليس هو على سنتنا أو طريقتنا في مناصحة الإخوان، كما يقول الإنسان لصاحبه: أنا منك يريد الموافقة والمتابعة، قال -تعالى- عن إبراهيم: ﴿**فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي**﴾ [إبراهيم: ٣٦]، وهذا قال لما مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فابتلت أصابعه فقال: ما هذا؟=

٥٢٦٣ - ٧٦٨٧- يأتي الحديث في الكبائر، باب الترهيب من الغش (خ).
٥٢٦٤ - ٨٨٧٩- انظر ما قبله (خ)..

٥٢٦٥- ٨٢٧٤- «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». (حم ق ن هـ) عن ابن عمر (صحـ). [صحيح: ٥٩٢٧] الألباني.

٥٢٦٦- ٨٥٥١- «مَنْ بَاعَ عَيْبًا لَمْ يُبَيِّنْهُ، لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ، وَلَمْ تَزَلْ الْمَلائِكَةُ تَلْعَنُهُ». (هـ) عن واثلة (ح). [ضعيف: ٥٥٠١] الألباني.

= قال: أصابته السماء قال: أفلا صببته فوق الطعام ليراه الناس؟ ثم ذكره **(ت عن أبي هريرة)** ظاهر عدوله للترمذي واقتصاره عليه أنه لم يخرج في الصحيحين ولا أحدهما وهو وهم، فقد خرجه مسلم في الصحيح بلفظ: «من غشنا فليس منا»، بل عزاه المصنف نفسه إلى الشيخين معًا في الأزهار المتناثرة، وذكر أنه متواتر.

٥٢٦٥- ٨٢٧٤- **(من ابتاع)** أي: اشترى **(طعاما)** هو ما يؤكل **(فلا يبعه حتى يستوفيه)** أي: يقبضه كما جاء مصرحًا به في رواية، لئلا يكون متصرفًا في ملك غيره بلا إذنه فإن الزيادة على المسمى في الكيل والوزن للبائع، وقيد الطعام اتفاقي، لأن النهي عام في كل منقول عند أبي حنيفة، وفي العقار أيضًا عند الشافعي، وجعل مالك وأحمد القيد للاحتراز **(حم ق ن هـ عن ابن عمر)** بن الخطاب.

٥٢٦٦- ٨٥٥١- **(من باع عيبًا)** أي: معيوبًا كضرب الأمير مضروبه **(لم يبينه)** أي: لم يبين البائع للمشتري ما فيه من العيوب **(لم يزل في مقت الله)** أي: غضبه الشديد، والمقت: أشدّ الغضب **(ولم تزل الملائكة تلعنه)** لأنه غش الذي ابتاع منه ولم ينصح، قال الطيبي: قد تقرر في علم المعاني أن المصدر إذا وُضع موضع الفاعل أو المفعول؛ كان للمبالغة؛ كرجل عدل؛ أي: هو مجسم من العدل، جعل المعيب نفس العيب دلالة على شناعة هذا البيع، وأنه عين العيب، ولذلك لم يكن من شيم المسلمين، كما قال في الحديث المتقدم: فإن غش فليس منا، أو يقدر ذا عيب، والتنكير للتقليل، وفي قوله: «في مقت الله» مبالغتان؛ فإنّ المقت أشد الغضب وجعله ظرفًا له، هذا ما وقفت عليه في نسخ الكتاب، وهو الموجود في المصابيح والمشكاة وغيرهما، والذي رأيته في سنن ابن ماجة: «من باع عبدًا بعيب ولم يبينه لم يزل في مقت الله» اهـ. وأيًا ما كان فيه من باع شيئًا فعلم أنه معيب يجب عليه، وكذا على كل من علم به إعلام المشتري بأن يريه إن أمكن رؤيته، أو يخبره إن لم يمكن **(هـ)** من حديث ابن سباع **(عن واثلة)** بن الأسقع، قال أبو سباع: اشتريت ناقة من دار واثلة، فلما خرجت بها أدركني يجرّ رداءه قال: =

٥٢٦٧- ٧٦٢٢- «لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ طَلاقٌ فِيمَا لا يَمْلِكُ، وَلا عِتَاقٌ فِيمَا لا يَمْلِكُ، وَلا بَيْعٌ فِيمَا لا يَمْلِكُ». (حم ن) عن ابن عمرو (صح). [حسن: ٥٣٩٨] الألباني.

٥٢٦٨- ٩٢٢٦- «المَغْبُونُ لا مَحْمُودٌ وَلا مَأْجُورٌ». (خط) عن علي (طب) عن الحسن (ع) عن الحسين (ض) . [ضعيف: ٥٩٤٣] الألباني.

= اشتريت؟ قلت: نعم. قال: هل بيّن لك ما فيها؟ قلت: وما فيها إنها لظاهرة الصحة قال: أردت بها لحمًا أو سفرًا؟ قلت: بل الحج قال: فإن بخفها نقبًا سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكره، وفيه عبد الوهاب بن الضحاك قال في الكاشف ب أبو داود: يضع الحديث ويبقيه، وقد مر، ومعاوية بن يحيى قال في الكاشف: ضعفوه.

٥٢٦٧- ٧٦٢٢- سبق الحديث في النكاح، باب: الطلاق، ويأتي في العتق إن شاء الله -تعالى- (خ).

٥٢٦٨- ٩٢٢٦- (المغبون لا محمود ولا مأجور) لكونه لم يحتسب بما زاد على قيمته فيؤجر ولم يتحمد إلى بائعه فيحمد، لكن استرسل في وقت المبايعة فاستغبن فغبن، فلم يقع عند البائع موقع المعروف فيحمد، بل رجع لنفسه فقال: خدعته فذهب الحمد ولم يحتسب فذهب الأجر، ومن ثم قيل: الغبن في البيع جود بالعقل، وأصل الغبن النقص. **(خط عن علي)** أمير المؤمنين. وفيه أحمد بن ظاهر البغدادي، سئل عنه تلميذه الأنبدوني قال: لو قيل له حدثكم أبو بكر الصديق قال نعم وضعفه، كذا ذكره مخرجه الخطيب عقبه، فاقتصار المصنف على العزو له وحذف ذلك من سوء التصرف. **(طب عن الحسن)** بن علي. قال الهيثمي: وفيه محمد بن هشام؛ ضعيف، وبقية رجاله ثقات **(ع عن الحسين)** بن علي يرفعه. قال أبو هاشم: كنت أحمل متاعًا إلى الحسين فيماكسني فيه فلعلي لا أقوم من عنده حتى يهب عامته، فقلت له في ذلك؛ فقال: حدثني؛ أي: يرفع الحديث إلى النبي ﷺ فذكره. قال الهيثمي بعدما عزاه لأبي يعلي: فيه أبو هاشم العبادي، قال الذهبي: لايكاد يعرف ولم أجد لغيره فيه كلامًا اهـ. وعبارة الذهبي: هذا حديث منكر، وأبو هاشم لايعرف، وقد اضطرب، فمرّة على الحسن، ومرة عن الحسين، وأورده في الفردوس بلفظ: «أتاني جبريل فقال: يا محمد ماكس عن درهمك، فإن المغبون...» إلى آخر ما هنا، ورواه الحكيم في نوادره من حديث عبد الله بن الحسن عن أبيه عن جده، وطرقه كلها ترجع إلى أهل البيت.

٥٢٦٩- ٩٢٩٩- «**النَّاجِشُ آكِلُ رِبًا مَلْعُونٌ**». (طب) عن عبد الله بن أبي أوفى (ض). [ضعيف: ٥٩٧٩] الألباني .

٥٢٧٠- ٩٣٦١- «**نَهَى أَنْ تُلَقَّى الْبُيُوعُ**». (ت هـ) عن ابن مسعود (صح). [صحيح: ٦٩٤٤] الألباني .

٥٢٧١- ٩٣٦٢- «**نَهَى عَنْ تَلَقِّي الْجَلَبِ**». (هـ) عن ابن عمر (ح). [صحيح: ٦٩٤٥] الألباني .

٥٢٦٩- ٩٢٩٩- **(الناجش)** أي: الذي يزيد في السلعة لا لرغبة، بل ليخدع غيره، أو الذي يمدح سلعته ويطري في مدحها بالكذب ليغريَ غيره ويخدعه **(آكل ربًا)** أي: تناوله ما خدع به غيره، مثل تناوله الربا في الحرمة، وخص الأكل لأنه أعظم وجوه الانتفاعات **(ملعون)** أي: مطرود مبعود عن منازل الأخيار، فأفاد أن النجش حرام، بل قضية هذا الوعيد أنه كبيرة **(طب)** من حديث العوام بن حوشب **(عن عبد الله بن أبي أوفى)** قال الهيثمي: رجاله ثقات، لكن لا أعلم للعوام سماعًا من ابن أبي أوفى.

٥٢٧٠- ٩٣٦١- **(نهى أن تلقى البيوع)** بضم التاء، وفتح اللام، وقاف مشددة، مبنيًا للمفعول، والبيوع بالرفع: نائب الفاعل، وأصله تتلقى، فحذفت إحدى التاءين، والمعني: تستقبل أصحاب البيوع، وهو أن تتلقى السلعة الواردة لمحل بيعها قبل وصولها له، والنهي معقول، وهو منع الضرر، ولا يعارضه النهي عن بيع الحاضر للبادي، لأنه اقتضى عدم الاستقصاء للجالب، وحديث التلقي يقتضي الاستقصاء له، لأنا نقول الأحكام مبنية على المصالح، ومنها تقديم مصلحة الجماعة على الواحد، فكما روعي هنا مصلحة الجالب، روعي ثَمِّ مصلحة أهل الحضر على مصلحة الواحد، وهو الجالب؛ فالحديثان متماثلان لا متعارضان **(ت هـ عن ابن مسعود)** قضية تقرير المصنف أن هذا لم يخرج في أحد الصحيحين، وليس كذلك؛ فقد رواه مسلم هكذا والبخاري موقوفًا.

٥٢٧١- ٩٣٦٢- **(نهى عن تلقي الجلب)** محركًا بمعنى مفعول: ما يجلب من بلد لبلد، وهو المعبر عنه بتلقي الركبان، فيحرم عند الشافعي ومالك، وجوّزه الحنفية إن لم يضر بالناس وشرط التحريم علم النهي **(هـ)** في البيوع المنهية **(عن ابن عمر)** بن الخطاب. رمز=

٥٢٧٢- ٩٤٢٧- «نَهَى عَنْ الْمُزَايَدَةِ». البزار عن سفيان بن وهب (صح).
[ضعيف: ٦٠٥٥] الألباني.

٥٢٧٣- ٩٤٣٣- «نَهَى عَنْ النَّجَشِ». (ق ن هـ) عن ابن عمر (صح).
[صحيح: ٦٩٠٩] الألباني.

٥٢٧٤- ٩٤٧٩- «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ». (حم د هـ) عن ابن عمرو.
[ضعيف: ٦٠٦٠] الألباني.

= لحسنه، قضية صنيع المصنف تفرد زين به من بين الستة، والأمر بخلافه، بل خرجه الجماعة كلهم إلا البخاري بأكثر فائدة، وهو لا تتلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه شيئًا، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار، كذا أورده في البيوع المنهية عن أبي هريرة.

٥٢٧٢- ٩٤٢٧- (نهى عن المزايدة) أي: أن يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة فيها، والنهي للتحريم **(البزار)** في مسنده **(عن سفيان بن وهب)** الخولاني، شهد حجة الوداع وشهد فتح مصر، رمز لصحته.

٥٢٧٣- ٩٤٣٣- (نهى عن النجش) بنون مفتوحة، وجيم ساكنة، وشين معجمة، وضبطه المطرزي بتحريك الجيم، وجعل السكون رواية، وهو الزيادة في الثمن لا لرغبة، بل ليخدع غيره، من نجشت الصيد إذا أثرته، كأن الناجش يثير كثرة الثمن بنجشه، وحرم إجماعًا بالنهي وإن لم يواطئ البائع لأنه خداع وغش، والنهي للبطلان عند قوم، وللتحريم فقط عند الشافعي، وفسر النجش بأعم من ذلك، وهو المكر والخداع والاحتيال للأذى **(ق ن هـ عن ابن عمر)** بن الخطاب.

٥٢٧٤- ٩٤٧٩- (نهى عن بيع العربان) بضم العين المهملة بضبط المصنف؛ أي: بيع يكون فيه العربان، ويقال العربون بأن يدفع للبائع شيئًا، فإن رضي البيع فمن الثمن وإلا فهبة، فيبطل عند الأكثر للشرط والتردد والغرر. قال الزمخشري: يقال أعرب في كذا وعرب وعربن كأنه سمي به، لأن فيه إعرابًا لفقد البيع؛ أي: إصلاحًا، وإزالة فساد وإمساكًا له، لئلا يملكه آخر اهـ. **(حم د هـ)** من حديث مالك أنه بلغه عن عمرو ابن شعيب **(عن)** أبيه عن جده **(ابن عمرو)** بن العاص. قال الصدر المناوي في كلامه على حديث أبي داود: هذا منقطع، وقال ابن حجر في كلامه على حديث ابن ماجة: حديث ضعيف.

٥٢٧٥- ٩٤٨٠- «نَهَى عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ، وَشَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَرِبْحِ مَا لَمْ تَضْمَنْ». (طب) عن حكيم بن حزام (ح). [صحيح: ٦٩٥٩] الألباني.

٥٢٧٦- ٩٥٤٠- «نَهَى أَنْ تُكْسَرَ سِكَّةُ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةُ بَيْنَهُمْ، إِلا مِنْ بَأْسٍ». (حم د هـ ك) عن عبد الله المزني (صحـ). [ضعيف: ٦٠٠١] الألباني.

٥٢٧٧- ٩٧٠٠- «لا أَشْتَرِي شَيْئًا لَيْسَ عِنْدِي ثَمَنُهُ». (حم ك) عن ابن عباس (صحـ). [ضعيف: ٦١٧٢] الألباني.

٥٢٧٥- ٩٤٨٠- **(نهى عن سلف وبيع)** كأن يقول: بعتك ذا بألف على أن تقرضني ألفًا؛ لأنه إنما يقرضه ليحابيه في الثمن، فيدخل في الجهالة **(وشرطين في بيع)** كبعتك نقدًا بدينار ونسيئة بدينارين **(وبيع ما ليس عندك)** قال الخطابي: يريد العين لا الصفة **(وربح ما لم يضمن)** بأن يبيعه لو اشتراه ولم يقبضه **(طب عن حكيم بن حزام)** رمز المصنف لحسنه.

٥٢٧٦- ٩٥٤٠- **(نهى أن تكسر سكة المسلمين)** أي: الدراهم والدنانير المضروبة **(الجائزة بينهم)** يسمى كل واحد منها سكة؛ لأنه طبع بسكة الحديد؛ أي: لا تكسر، وذلك لما فيها من اسم الله، أو لإضاعة المال **(إلا من بأس)** أي: إلا من أمر يقتضي كسرها كزوافها وشك في صحة نقدها، فلا نهي عن كسرها حينئذ. قال بعض الشافعية: والوجه أنه لايحرم إلا إذا كان فيه نقص لقيمتها **(حم د هـ ك عن عبد الله المزني)** زاد الحاكم: **«أن تكسر الدراهم فتجعل فضة، أو تكسر الدنانير فتجعل ذهبا»**. قال الحافظ العراقي: ضعيف ضعفه ابن حبان اهـ. وقال في المهذب: فيه محمد بن فضاء، ضعيف، وفي الميزان: ضعفه ابن معين، وقال النسائي: ضعيف، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، ثم أورد له أخبارًا هذا منها، وقال عبد الحق: الحديث ضعيف لضعف محمد بن فضاء. قال في المنار: وترك ولده وهو خالد الجهني، وخالد مجهول لايعرف بغير هذا.

٥٢٧٧- ٩٧٠٠- **(لا أشتري شيئًا ليس)** لفظ رواية الحاكم: «ما» **(عندي ثمنه)** أي: لا ينبغي ذلك بلا ضرورة وإن جاز؛ لأنه يجر إلى الاحتيال في تحصيل الثمن بفرض أو غيره، وفيه تشتت للخاطر واهتمام بشأن الدنيا، وذلك لا يليق بحال الكمل إلا لضرورة=

٥٢٧٨- ٩٨٩٩- «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ» . (حم هـ) عن ابن عباس (هـ) عن عبادة (ح). [صحيح: ٧٥١٧] الألباني.

= ومعها لا ملام، ومن ثم اشترى ورهن درعه لاضطرار عياله **(حم ك)** في البيع **(عن ابن عباس)** قال: قدمت عير فابتاع النبي -صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم -منها بيعًا فربح أواقًا من الذهب فتصدق بها بين إماء بني عبد المطلب وقال: **«لا أشتري شيئًا... إلخ»** قال الحاكم: صحيح. وأقره الذهبي.

٥٢٧٨- ٩٨٩٩- (لا ضرر) أي: لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئًا من حقه **(ولاضرار)** فعال بكسر أوله. أي: لايجازي من ضره بإدخال الضرر عليه، بل يعفو؛ فالضرر: فعلَ واحد، والضرار: فعل اثنين، أو الضرر: ابتداء الفعل، والضرار: الجزاء عليه، والأول إلحاق مفسدة بالغير مطلقًا، والثاني إلحاقها به على وجه المقابلة، أي: كل منهما يقصد ضرر صاحبه بغير جهة الاعتداء بالمثل. وقال الحرالي: الضر بالفتح والضم: ما يؤلم الظاهر من الجسم، وما يتصل بمحسوسه في مقابلة الأذى، وهو إيلام النفس وما يتصل بأحوالها، وتشعر الضمة في الضر بأنه عن قهر وعلو، والفتحة بأنه ما يكون من مماثل أو نحوه اهـ. وفيه تحريم سائر أنواع الضرر إلا بدليل، لأن النكرة في سياق النفي تعم، وفيه حذف أصله لا لحوق أو إلحاق، أو لا فعل ضرر، أو ضرار بأحد في ديننا؛ أي: لايجوز شرعًا إلا لموجب خاص، وقيد النفي بالشرع لأنه بحكم القدر الإلهي لا ينبغي، وأخذ منه الشافعية أن للجار منع جاره من وضع جذعه على جداره وإن احتاج، وخالف أحمد تمسكًا بخبر: **«لا يمنع أحد جاره أن يضع خشبته على جداره»** ، ومنعه الشافعية بأن فيه جابر الجعفي ضعفوه، وبفرض صحته فقد قال ابن جرير: هو وإن كان ظاهره الأمر، لكن معناه الإباحة والإطلاق بدليل هذا الخبر، وخبر: **«إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»** **(حم هـ عن ابن عباس)** قال: قضى النبي ﷺ أنه لا ضرر ولا ضرار. قال الهيثمي: رجاله ثقات، وقال النووي في الأذكار: هو حسن **(هـ عن عبادة)** بن الصامت. رمز لحسنه. قال الذهبي: حديث لم يصح، وقال ابن حجر: فيه انقطاع قال: وأخرجه ابن أبي شيبة وغيره من وجه آخر أقوى منه اهـ. ورواه الحاكم والدارقطني عن أبي سعيد وزاد: «من ضر ضره الله، ومن شق شاق الله عليه» اهـ. وفيه عثمان بن محمد بن عثمان؛ لينه عبد الحق، والحديث حسنه النووي في الأربعين. قال: ورواه مالك مرسلاً، وله طرق يقوي بعضها بعضًا، وقال العلائي: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به.

٥٢٧٩ - ٩٤٧٤- «نَهى عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ». (م ، ٤) عن أبي هريرة (صحـ). [صحيح: ٦٩٢٩] الألباني .

٥٢٨٠ - ٩٤٧٨- «نَهى عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ، وَبَيْعِ الْغَرَرِ، وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ». (حم د) عن علي (صحـ). [ضعيف: ٦٠٦٣] الألباني .

٥٢٨١ - ٩٨٠١- «لا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي المَاءِ، فَإِنَّهُ غَرَرٌ». (حم هق) عن ابن مسعود (صحـ). [ضعيف: ٦٢٣١] الألباني .

* * *

٥٢٧٩- ٩٤٧٤-(نهى عن بيع الحصاة) بأن يقول البائع للمشتري في العقد إذا نبذت إليك الحصاة، فقد أوجب البيع، والخلل فيه إثبات الخيار، وشرطه إلى أجل مجهول، أو بأن يرمي حصاة في قطيع غنم، فأي شاة أصابتها فهي المبيعة، والخلل فيه جهالة المعقود عليه، أو أنه يجعل الرمي بيعًا، والخلل في نفس العقد **(وعن بيع الغرر)** وهو ما خفي عليك أمره من الغرور، وبيع الغرر: كل بيع كان المعقود عليه فيه مجهولاً، أو معجوزًا عنه، وقيل: هو ما احتمل أمرين أغلبهما أخوفها، أو ما انطوت عنا عاقبته، وذا يشمل جميع البيوع الباطلة، وإنما نص عليها ولم يكتف به؛ لأنها من بيوع الجاهلية **(حم م عن أبي هريرة)** ورواه عنه أيضًا ابن حبان، ورواه البيهقي عن ابن عمر.

٥٢٨٠- ٩٤٧٨-(نهى عن بيع المضطر) إلى العقد بنحو إكراه عليه بغير حق؛ فإنه باطل أو إلى البيع لنحو دين لزمه، أو مؤنة ترهقه فيبيع بالوكس للضرورة، فينبغي أن يعان ويمهل أو يقرض إلى ميسرة، أو يشتري منه بالقيمة، فإن عقد مع الضرورة صح، فالنهي في الصورة الأولى للتحريم، وفي الثانية للتنزيه **(وبيع الغرر)** بفتح الغين المعجمة؛ كبيع آبق، أو معدوم، أو مجهول، أو غير مقدور على تسليمه، فكلها باطلة إلا ما دعت إليه حاجة؛ كأسِّ دار. وحشو جبة، ونحو ذلك **(وبيع الثمرة قبل أن تدرك)** وفي رواية: «**قبل أن تطعم**» . أي: تصلح للأكل **(حم د)** من حديث صالح بن عامر عن شيخ من بني تميم **(عن علي)** قال: خطبنا علي فذكره. قال عبد الحق: حديث ضَعيف، وقال ابن القطان: صالح بن عامر لايعرف، والتميمي لايعرف، وفي الميزان: صالح بن عامر نكرة، بل لا وجود له؛ ذكر في حديث لعليّ مرفوعًا: «أنه نهى عن بيع المضطر»، والحديث منقطع ا هـ.

٥٢٨١- ٩٨٠١-(لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر) فبيعه فيه باطل لعدم العلم به=

باب: في التسامح والتساهل

٥٢٨٢-٢٢٠- «أَحَبَّ اللَّه -تَعَالَى- عَبْدًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَسَمْحًا إِذَا اشْتَرَى، وَسَمْحًا إِذَا قَضَى،وَسَمْحًا إِذَا اقْتَضَى».(هب) عن أبي هريرة. [ضعيف: ١٦٤] الألباني.

= والقدرة على تسليمه الغرر استتار عاقبة الشيء وتردده بين أمرين **(حم ًّ حق عن ابن مسعود)** ثم قال -أعني البيهقي-: فيه انقطاع، والصحيح موقوف، وقال ابن الجوزي: حديث لا يصح، وأورده في الميزان في ترجمة محمد بن السماك، وقال: صدوق ليس حديثه بشيء، وقال ابن جماعة: فيه انقطاع، وقال الهيثمي: رواه أحمد مرفوعًا وموقوفًا، وكذا الطبراني، ورجال الموقوف رجال الصحيح، وفي رجال المرفوع منهم محمد بن السماك شيخ أحمد لم أجد من ترجمه وبقيتهم ثقات، وقال ابن حجر: رواه أحمد مرفوعًا وموقوفًا من طريق زيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع عنه. قال البيهقي: فيه إرسال بين المسيب وعبد الله، والصحيح وقفه، وكذا الدارقطني وغيره.

***

٥٢٨٢- ٢٢٠- (أحب الله) -تعالى- بفتح الهمزة وتشديد الباء الموحدة المفتوحة: دعاء أو خبر **(عبدًا)** أي: إنسانًا **(سمحًا)** بفتح فسكون، صفة مشبهة تدل على الثبوت، فلذا كرر أحوال البيع والشراء، والقضاء والتقاضي، فقال: **(إذا باع، وسمحًا إذا اشترى، وسمحًا إذا قضى)** أي أدى ما عليه **(وسمحًا إذا اقتضى)** أي: طلب ماله برفق ولين جانب. قال الجوهري: سمح: جاد، والمسامحة: المساهلة، والاقتضاء: التقاضي، وهو طلب قضاء الحق، قال الطيبي: رتب المحبة عليه ليدل على أن السهولة والتسامح في التعامل سبب لاستحقاق المحبة، ولكونه أهلا للرحمة، وفيه فضل المسامحة في الاقتضاء، وعدم احتقار شيء من أعمال الخير، فلعلها تكون سببًا لمحبة الله -تعالى- التي هي سبب للسعادة الأبدية **(هب عن أبي هريرة)** -رضي الله عنه- رمز المؤلف لحسنه، مع أن فيه الواقدي، والكلام فيه مشهور، ومحمد بن الفرج؛ فإن كان هو الأزرق، فقد طعن الحاكم في اعتقاده، وهشام بن سعد، وقد قال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال أحمد: لم يكن بالحافظ، وأورده في الضعفاء والمتروكين قال: وضعفه النسائي وغيره، وقال ابن معين: هو ضعيف، لكن يكتب حديثه.

٥٢٨٣ - ٣١٢- «أَدْخَلَ اللَّهُ الجَنَّةَ رَجُلاً كَانَ سَهْلاً مُشْتَرِيًا، وَبَائِعًا، وَقَاضِيًا، وَمُقْتَضِيًا». (حم ن هـ هب) عن عثمان بن عفان (صحـ). [حسن: ٢٤٣] الألباني .

٥٢٨٤- ١٠٣٧- «اسْمَحْ يُسْمَحْ لَكَ». (حم طب هب) عن ابن عباس (ح). [صحيح: ٩٨٢] الألباني .

٥٢٨٣- ٣١٢-(**أدخل الله**) بصيغة الماضي دعاء، وقد يجعل خبرًا، وعبر عنه بالماضي إشعارًا بتحقق الوقوع (**الجنة**) دار الثواب، وقدم الجزاء لمزيد التشويق والترغيب (**رجلاً**) يعني إنسانًا ذكرًا أو أنثى، والمراد: كل مؤمن. (**كان سهلاً**) أي: لينًا في حال كونه (**مشتريًا وبائعًا وقاضيًا**) أي: مؤديًا ما عليه (**ومقتضيًا**) طالبًا ما له ليأخذه، والقصد بالحديث الإعلام بفضل اللين والسهولة في المعاملات من بيع وشراء، وقضاء واقتضاء وغير ذلك، وأنه سبب لدخول الجنة موصل للسعادة الأبدية، خص المذكورات؛ لغلبة وقوعها وكثرة المضايقة فيها، حتى في التافه؛ لا لإخراج غيرها، فجميع العقود والحلول كذلك (**حم**) عن وهب(**عن عثمان بن عفان**) -رضي الله تعالى عنه -رمز المؤلف- رحمه الله- لصحته.

٥٢٨٤- ١٠٣٧-(**اسمح**) أمر من السماح (**يسمح لك**) بالبناء للمفعول، والفاعل الله؛ أي: عامل الخلق الذين هم عيال الله وعبيده بالمسامحة والمساهلة، يعاملك سيدهم بمثله في الدنيا والآخرة. وفي الإنجيل: إن غفرتم للناس خطاياهم غفر لكم أبوكم السماوي خطاياكم، وإن لم تغفروا للناس خطاياهم لم يغفر لكم. وفيه: لا تحبوا الحكم على أحد لئلا يحكم عليكم، اغفروا يغفر لكم، أعطوا تعطوا، وقال بعض الحكماء: أحسن إن أحببت أن يحسن إليك، ومن قل وفاؤه كثر أعداؤه، وهذا من الإحسان المأمور به في القرآن المتعلق بالمعاملات، وهو حث على المساهلة في المعاملة وحسن الانقياد، وهو من سخاوة الطبع وحقارة الدنيا في القلب، فمن لم يجده من طبعه فليتخلق به، فعسى أن يسمح له الحق بما قصر فيه من طاعته، وعسّر عليه في الانقياد إليه في معاملته إذا أوقفه بين يديه لمحاسبته (**طب هب عن ابن عباس**) رمز المصنف لحسنه، وقال الحافظ العراقي: رجاله ثقات، وقال تلميذه الهيثمي: رواه أحمد عن شيخه مهدي بن جعفر الرملي، وقد وثقه غير واحد، وفيه كلام، وبقية رجاله رجال=

٥٢٨٥- ١٠٣٨- «اسْمَحُوا يُسْمَحْ لَكُمْ». (عب) عن عطاء مرسلاً (صح). [صحيح: ٩٨١] الألباني.

٥٢٨٦- ١٢٩٥- «أَفْضَلُ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلٌ سَمْحُ الْبَيْعِ، سَمْحُ الشِّرَاءِ، سَمْحُ الْقَضَاءِ، سَمْحُ الاقْتِضَاءِ». [(طس)] (*) عن أبي سعيد (ح). [موضوع: ١٠٣٧] الألباني.

= الصحيح، وقال في موضع آخر: فيه مهدي وثقه ابن معين وغيره، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح، ورواه الطبراني في الأوسط والصغير، ورجالهما رجال الصحيح اهـ. فاقتصار المصنف على رمزه لحسنه تقصير وإيهام.

٥٢٨٥- ١٠٣٨- (اسمحوا يسمح لكم) أي: يسمح الله لكم في الدنيا بالإنعام، وفي العقبى بعدم المناقشة في الحساب، وغير ذلك، ولا يخفى كمال السماح على ذي لب، فجمع بهذا اللفظ الموجز المضبوط بضابط العقل الذي أقامه الحق حجة على الخلق ما لا يكاد يحصى من المصالح والمطالب العالية، وما ذكر من أن الرواية: «يسمح لكم» باللام هو ما في نسخ لا تكاد تحصى، ثم رأيت المصنف كتب بخطه في نسخته من هذا الكتاب «بكم» بباء موحدة وضبطها **(عب عن عطاء مرسلاً)** عطاء في التابعين المرسلين جماعة، فكان ينبغي تمييزه.

٥٢٨٦- ١٢٩٥- (أفضل المؤمنين رجل) مؤمن **(سمح البيع، سمح الشراء، سمح القضاء، سمح الاقتضاء)** أي: سهل إذا باع أحدًا شيئًا، سهل إذا اشترى من غيره شيئًا، وسهل إذا قضى ما عليه، سهل في مطالبته غيره بما له عليه، ولا يمطل غريمه مع قدرته على الوفاء، ولا يضيق على المقل، ولا يلجئه لبيع متاعه بدون ثمن المثل ونحو ذلك؛ والترغيب في المساهلة في التبايع قد يعارض خبر الديلمي: «ماكس عن درهمك» وهذا صحيح، وذاك منكر **(طس عن أبي سعيد)** الخدري. قال الهيثمي: رجاله ثقات.

(*) في النسخ المطبوعة على حروف المعجم عزاه في المتن لـ[طب] وهو خطأ، وقد بحثت عنه في مسنده فلم أجده والصواب كما في شرح المناوي [طس] وانظره في «مجمع البحرين» تحقيق عبد القدوس نذير برقم [١٩٥٥] وقال: أخرجه الطبراني في الأوسط [٢ل ١٧٦] وقال الهيثمي في «المجمع» [٤/ ٧٥]: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات. اهـ. قلت: وعلته، سليمان بن داود الشاذكوني قال أبو حاتم: متروك [٣/ ٨٤]، وقال البخاري: فيه نظر، ولعل حكم شيخنا الألباني -رحمه الله- على الحديث بالوضع من أجله، مع أنه -رحمه الله- لم يتنبه لخطأ عزوه لـ[طب] كما في «ضعيف الجامع وزيادته». (خ)

٥٢٨٧- ١٨٨٥- «إِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- يُحِبُّ سَمْحَ الْبَيْعِ، سَمْحَ الشِّرَاءِ، سَمْحَ الْقَضَاءِ». (ت ك) عن أبي هريرة (صحـ). [صحيح: ١٨٨٨] الألباني.

٥٢٨٨- ٤٤٣٤- «رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، سَمْحًا إِذَا اشْتَرَى، سَمْحًا إِذَا قَضَى، سَمْحًا إِذَا اقْتَضَى». (خ هـ) عن جابر (صحـ). [صحيح: ٣٤٩٥] الألباني.

٥٢٨٧- ١٨٨٥- (إن الله -تعالى- يحب) من عباده رجلاً **(سمح البيع)** أي: سهله **(سمح الشراء سمح القضاء)** أي: التقاضي كما سبق موضحًا، ومقصود الحديث الحث على تجنب المضايقة في المعاملات، واستعمال الرفق، وتجنب العسر. قال ابن العربي: إنما أحبه لشرف نفسه وحسن خلقه بما ظهر من قطع علاقة قلبه بالمال الذي هو معنى الدنيا، وإفضاله على الخلق الذين هم عيال الله، ونفعه لهم، فلذلك استوجب محبة الله **(ت ك)** في البيوع **(عن أبي هريرة)** قال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي، وقال الترمذي في العلل: سألت عنه محمدًا -يعني البخاري- فقال: هو حديث خطأ، رواه إسماعيل ابن علية عن يونس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة. قال: وكنت أفرح به حتى رواه بعضهم عن يونس عمن حدثه عن سعيد عن أبي هريرة -رضي الله عنه- كذا قال.

٥٢٨٨- ٤٤٣٤- (رحم الله عبدًا) دعاء أو خبر، وقرينة الاستقبال المستفاد من إذا تجعله دعاء **(سمحًا)** بفتح فسكون: جوادًا أو مساهلاً غير مضايق في الأمور، وهذا صفة مشبهة تدل على الثبوت، ولذا كرر أحوال البيع والشراء والتقاضي حيث قال **(إذا باع، سمحًا إذا اشترى، سمحًا إذا قضى)** أي: وفّى ما عليه بسهولة **(سمحًا إذا اقتضى)** أي: طلب قضاء حقه، وهذا مسوق للحث على المسامحة في المعاملة، وترك المشاححة والتضييق في الطلب، والتخلق بمكارم الأخلاق، وقال القاضي: رتب الدعاء على ذلك ليدل على أن السهولة والتسامح سبب لاستحقاق الدعاء، ويكون أهلاً للرحمة، والاقتضاء والتقاضي هو طلب قضاء الحق، وقال ابن العربي: فإن كان سيئ القضاء حسن الطلب، فمطله بما عليه يحسب له في مقابلة صبره بما له على غيره **(خ هـ)** في البيع **(عن جابر)** مطولاً ومختصرًا.

٥٢٨٩- ٤٨٢٤- «السَّمَاحُ رَبَاحٌ، وَالْعُسْرُ شُؤْمٌ». القضاعي عن ابن عمر (فر) عن أبي هريرة (ح). [ضعيف: ٣٣٥٤] الألباني .

٥٢٩٠- ٥٧٧٦- «غَفَرَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ؛ كَانَ سَهلاً إِذَا بَاعَ، سَهلاً إِذَا اشْتَرَى، سَهْلاً إِذَا اقْتَضَى». (حم ت هق) عن جابر (صح). [صحيح: ٤١٦٢] الألباني .

***

٥٢٨٩- ٤٨٢٤-**(السماح رباح)** أي: ربح. قال القالي في أماليه: يريد أن المسامح أحرى أن يربح **(والعسر شؤم)** أي: مُذهب للبركة ممحض للنموّ منفر للقلوب، انظر إلى بني إسرائيل لما شددوا شدد عليهم، ولو سامحوا سومحوا، تأمّل قصة البقرة، قال بعض العارفين: من مشهدك يأتيك روح مددك، وعلى قدر يقينك تظفر بتمكينك. قال العامريّ في شرح الشهاب: أصل السماحة السهولة في الأمر، وذلك لأن سخاء النفس وسعة الأخلاق والرفق بالمعامل من أسباب البركة، والعسر يذهبهما ويوجب الشؤم والخسران **(القضاعي)** في مسند الشهاب **(عن ابن عمر)** بن الخطاب، وفيه عبد الرحمن ابن زيد قال الذهبي: ضعفه أحمد والدارقطني وآخرون، لكن قال العامريّ في شرح الشهاب: إنه حسن **(فر عن أبي هريرة)** ورواه عنه أيضًا ابن نصر وابن لال، ومن طريقهما وعنهما أورده الديلمي، فلو عزاه المصنف للأصل لكان أولى، وفيه حجاج بن فرافصة أورده الذهبي في الضعفاء، وقال: قال أبو زرعة: ليس بقوي اهـ. ونسبه ابن حبان إلى الوضع، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وقال الدارقطني: حديث منكر.

٥٢٩٠- ٥٧٧٦-**(غفر الله لرجل ممن كان قبلكم)** من الأمم السابقة **(كان سهلاً إذا باع؛ سهلاً إذا اشترى، سهلاً إذا قضى، سهلاً إذا اقتضى)** قال ابن العربي: السهل والسمح ينظران من مشكاة واحدة؛ ويجريان على سنن واحدة، ويتعلقان بمتعلق واحد، وقوله: «ممن كان قبلكم» كالحث لنا على امتثال ذلك لعل الله أن يغفر لنا، وهذا الحديث قد تعلق به من جعل شرع من قبلنا شرعًا لنا، لأنه -تعالى- ذكره لنا على لسان رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ذكرًا ووعظًا، والحديث أصل في تكفير السيئات بالحسنات،=

باب: في آداب البيع والشراء المتفرقة

٥٢٩١- ٤٤٣- «إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ بَعِيرًا، فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ». (د) عن ابن عمر (ح). [ضعيف: ٣٧٠] الألباني .

= وتمسك به من فضّل الغنى على الفقر. قالوا: فإذا كان هذا الغفران في مجرد المساهلة، فما بالك بمن تصدق وأطعم الجياع وكسا العراة؟ **(حم ت هق عن جابر)** ذكر الترمذي في العلل أنه سأل عنه البخاري قال: حديث حسن، وبه يعرف أن نسبة المصنف تحسينه للترمذي دون إمام الفنّ قصور، والمُحَسِّن إنما هو قاضي الفنّ وحاكمه، والترمذي ناقل.

***

٥٢٩١- ٤٤٣-(إذا اشترى أحدكم بعيرًا) بفتح الموحدة وقد تكسر، وعبر به دون الجمل لأن البعير يشمل الأنثى بخلافه وقصده التعميم **(فليأخذ)** ندبًا عند تسلمه **(بذروة)** بالضم والكسر **(سنامه)** أي: بأعلى علوه، وسنام كل شيء: أعلاه، وقوله: **«فليأخذ»** يحتمل أن المراد به فليقبض على سنامه بيده، والأولى كونها اليمنى، ويحتمل أن المراد: فليركبه **(وليتعوذ بالله من الشيطان)** الرجيم؛ لأن الإبل من مراكب الشيطان؛ فإذا سمع الاستعاذة فر. وظاهر الحديث أنه يقتصر على الاستعاذة، لكن في حديث آخر ما يفيد أنه يندب الإتيان معها بالبسملة، وفي آخر أنه يدعو بالبركة. روى ابن ماجة عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: إذا اشترى أحدكم الجارية فليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه، وليدع بالبركة، وإذا اشترى بعيرًا فليأخذ بذروة سنامه، وليدع بالبركة وليقل مثل ذلك انتهى. هذا ويحتمل أن الأمر بالاستعاذة إنما هو لما في الإبل من العز والفخر والخيلاء، كما يأتي إن شاء الله-تعالى- فهو استعاذة من شر ذلك الذي يحبه الشيطان ويأمر به، ويحث عليه. والاشتراء: بذل الثمن لتحصيل عين، فإن كان أحد العوضين ناضًا فهو الثمن؛ وإلا فبأي العوضين تصور بصورة الثمن فباذله مشتر، وآخذه بائع، ولهذا عدت الكلمتان من الأضداد، ويستعار للإعراض عما بيده محصلاً به غيره من المعاني أو الأعيان، وقد يتسع للرغبة عن الشيء طمعًا في غيره **(د)** في النكاح **(عن ابن عمر)** بن الخطاب. رمز المؤلف لحسنه. قال في الفردوس: وفي الباب أبو هريرة -رضي الله عنه-.

٥٢٩٢- ١٤١٤- «أَكْذَبُ النَّاس الصَّبَّاغُونَ وَالصَّوَّاغُونَ». (حم هـ) عن أبي هريرة. [موضوع: ١١٢٣] الألباني.

٥٢٩٣- ٣٣٩٤- «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ لا يُحجَبُ مِنْ أَبْوابِ الجَنَّةِ». ابن النجار عن ابن عباس. [ضعيف: ٢٥٠٣] الألباني.

٥٢٩٤- ٤٤٤- «إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمُ الجَارِيَةَ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا يُطْعِمُهَا الحُلْوُ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِهَا». (هـ) عن معاذ. [ضعيف: ٣٦٩] الألباني.

٥٢٩٥- ٤٤٦- «إِذَا اشْتَرَيْتَ نَعْلاً فَاسْتَجِدْهَا، وَإِذَا اشْتَرَيْتَ ثَوْبًا فَاسْتَجِدْهُ». (طس) عن أبي هريرة، وعن ابن عمر بزيادة: **«وَإِذَا اشْتَرَيْتَ دَابَّةً فَاسْتَفْرِهْهَا، وَإِنْ كَانَتْ عِنْدَكَ كَرِيمَةُ قَوْمٍ فَأَكْرِمْهَا»** (ض). [ضعيف: ٣٧٢] الألباني.

٥٢٩٢- ١٤١٤- (**أكذب الناس**) أي: من أكثرهم كذبًا (**الصباغون والصواغون**) صباغو الثياب، وصاغة الحلى، لأنهم يمطلون بالمواعيد الكاذبة، أو الذين يصبغون الكلام ويصوغونه؛ أي: يغيرونه ويزينونه بلا أصل، وإرادة الحقيقة أقرب (**حم عن أبي هريرة**) قال ابن الجوزي: حديث لا يصح، وقال في المهذب: فيه فرقد السنجي وثقه ابن معين، وقال أحمد: ليس بقوي، وقال الدارقطني وغيره: ضعيف انتهى. وقال السخاوي: سنده مضطرب، ولهذا أورده ابن الجوزي في العلل، وقال لا يصح، وظاهر صنيع المصنف أنه لم يخرجه أحد من الستة، والأمر بخلافه؛ فقد خرجه ابن ماجة من هذا الوجه.

٥٢٩٣- ٣٣٩٤- (**التاجر الصدوق لا يحجب من**) أي: عن (**أبواب الجنة**) أي: أنه يدخل من أبواب الجنة شاء ولا يمنعه عنه خزنتها، وذلك لنفعه لنفسه ولصاحبه وسرايته إلى عموم الخلق. قال سفيان الثوري وكانت له تجارة يقلبها: لولاها تمندل بنو العباس بي؛ أي: جعلوني كالمنديل يمسحون بي أوساخهم ما فعلت (**ابن النجار**) في التاريخ (**عن ابن عباس**).

٥٢٩٤- ٤٤٤- لا يوجد له شرح عند المناوي في جميع أصول النسخ. (خ).

٥٢٩٥- ٤٤٦- (**إذا اشتريت نعلاً**) أي: حذاء يقي قدمك من الأرض، قال في المصباح: ويطلق على التاسومة ويظهر أن يلحق به الخف (**فاستجدها**) بسكون الدال=

٥٢٩٦- ٣١٥٤- «بُعِثْتُ مَرْحَمَةً وَمَلْحَمَةً، وَلَمْ أُبْعَثْ تَاجِرًا وَلا زَارِعًا، أَلا وَإِنَّ شِرَارَ الأُمَّةِ التُّجَّارُ وَالزَّارِعُونَ؛ إِلا مَنْ شَحَّ عَلَى دِينِهِ». (حل) عن ابن عباس (ض). [ضعيف: ٢٣٤٠] الألباني.

٥٢٩٧- ٣٢٠٤- «الْبَرَكَةُ فِي الْمُمَاسَحَةِ». (د) في مراسيله عن محمد بن سعد(*) (ح). [ضعيف جدًا: ٢٣٧١] الألباني.

= الخفيفة؛ أي: اتخذها جيدة كما يدل له خبر «إن أحدنا يحب أن يكون ثوبه حسنًا، وأن تكون نعله حسنة» لا من الجديد المقابل للقديم، وإلا يقال استجدها بالتشديد، والرواية بخلافه **(وإذا اشتريت ثوبًا)** قميصًا أو جبة أو عمامة أو رداء **(فاستجده)** فيه العمل المقرر، والأمر إرشادي، والظاهر أن المراد باستجادة النعل أو الثوب كونه صفيقًا محكم الصنعة يبقى مدة مديدة للانتفاع به عادة، لا كونه من نعال أو ثياب المترفين المتصلفين المبالغين في التعمق في التزين **(طس عن أبي هريرة وعن ابن عمر بزيادة: «وإذا اشتريت دابة»)** أي: إذا أردت شراء دابة للركوب من فرس أو بعير، أو بغل، أو حمار **(فاستفرهها)** بهمزة وصل؛ أي: اجتهد أن تكون ذات نشاط وخفة وسرعة، يقال حمار وبرذون فاره بيّن الفروهة، والفراهة والفره: النشاط والخفة، والأمر إرشادي **(وإن كانت عندك كريمة قوم)** أي: زوجة، أو سرية كريمة من قوم كرام **(فأكرمها)** بأن تفعل بها ما يليق بمنصب آبائها وعصباتها، وخص المذكورات؛ لأن عليها مدار نظام الأمور الدنيوية، وألزم الأشياء للإنسان. قال الهيثمي: فيه أبو أمية بن يعلى، وهو متروك.

٥٢٩٦- ٣١٥٤- سبق مشروحًا في الجهاد، باب: أحكام الجهاد (خ).

٥٢٩٧- ٣٢٠٤-(البركة في المماسحة) أي: المصافحة في البيع، كذا ذكروه ولا مانع من إعماله بإطلاقه، ويكون المراد المصافحة حتى عند ملاقاة الإخوان ونحو ذلك **(د في مراسيله عن محمد بن سعد)** بن منيع الهاشمي؛ مولاهم البصري؛ نزيل بغداد كاتب الواقدي(*) صدوق مات سنة ثلاثين ومائة عن اثنتين وستين سنة.

(*) هو محمد بن سعد بن أبي وقاص، وهو تابعي، وقول المناوي: وهو ابن منيع الهاشمي مولاهم كاتب الواقدي (يعني صاحب الطبقات) مات سنة ١٣٠، فمن أوهامه كما بينته في المصدر المذكور أعلاه، أي أحاديث البيوع الموسوعة اهـ. (الألباني). نقله عن «ضعيف الجامع» (خ).

٥٢٩٨- ٣٣٩١- «التَّاجِرُ الأَمِينُ الصَّدُوقُ الْمُسْلِمُ مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(هـ ك) عن ابن عمر (ض). [ضعيف: ٢٤٩٩] الألباني.

٥٢٩٩-٣٣٩٢- «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِين وَالشُّهَدَاءِ».

(ت ك) عن أبي سعيد (ح). [ضعيف: ٢٥٠١] الألباني.

٥٣٠٠- ٣٣٩٣- «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْش يَوْمَ الْقِيَامَةِ». الأصبهاني في ترغيبه (فر) عن أنس (ض) [موضوع: ٢٥٠٢] الألباني.

٥٣٠١- ٣٤٦٣- «ثَلاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُعَارَضَةُ، وإِخْلاَطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ لا لِلْبَيْعِ». (هـ) وابن عساكر عن صهيب. [ضعيف جدًا: ٢٥٢٥] الألباني.

٥٢٩٨- ٣٣٩١- سبق مشروحًا في باب: (ما جاء في الرزق والإجمال في طلبه. . .) (خ).

٥٢٩٩- ٣٣٩٢- انظر ما قبله (خ).

٥٣٠٠- ٣٣٩٣- انظر الحديث رقم (٥١٩٦) (خ).

٥٣٠١- ٣٤٦٣- (ثلاث) في نسخ :«ثلاثة» **(فيهن)** في رواية: «فيها» **(البركة:)** إي النمو وزيادة الخير والأجر **(البيع)** بثمن معلوم **(إلى أجل)** معلوم **(والمعارضة)** بعين مهملة وراء مهملة في خط المصنف، وقال على الحاشية؛ أي: بيع العرض بالعرض، وقال ابن حجر: النسخ مختلفة هل هي المفاوضة بفاء وواو، أو بقاف وراء، وقد أخرجه الحربي في غريبه بعين وراء، وفسره ببيع عرض بعرض اهـ. وجعله الديلمي المقارضة: بقاف وراء، وقال هي في عرف أهل الحجاز المضاربة **(لا للبيع)** أي: لا ليخلطه ليبيعه؛ فإنه لا بركة فيه، بل هو مذموم؛ لما فيه من نوع تدليس قد يخفى على المشتري. قال: الطيبي: وفي الخلال الثلاث هضم من حقه، والأولان منهما يسري نفعهما إلى الغير، وفي الثالث إلى نفسه قمعًا لشهوته **(هـ)** في البيع من طريق عبد الرحمن بن داود بن صالح بن صهيب عن أبيه **(ابن عساكر عن صهيب)** قال المؤلف: قال الذهبي: حديث واهٍ جدًا اهـ. وخرّجه العقيلي من حديث بشر بن ثابت عن عمر بن بسطام عن نصير بن القاسم عن داود بن علي عن صالح بن صهيب، =

٥٣٠٢- ٢٢٠٤- «إِنَّ أَطْيَبَ الْكَسْبِ كَسْبُ التُّجَّارِ الَّذِينَ إِذَا حَدَّثُوا لَمْ يَكْذِبُوا، وَإِذَا ائْتُمِنُوا لَمْ يَخُونُوا، وَإِذَا وَعَدُوا لَمْ يُخْلِفُوا، وَإِذَا اشْتَرَوْا لَمْ يَذُمُّوا، وَإِذَا بَاعُوا لَمْ يُطْرُوا، وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِمْ لَمْ يَمْطُلُوا، وَإِذَا كَانَ لَهُمْ لَمْ يُعَسِّرُوا».
(هب) عن معاذ (ض). [ضعيف: ١٣٩٠] الألباني.

٥٣٠٣- ٤٧٤٥- «سَيِّدُ السِّلْعَةِ أَحَقُّ أَنْ يُسَامَ». (د) في مراسيله عن أبي حسين (صح). [ضعيف: ٣٣١٩] الألباني.

٥٣٠٤- ٥٤٩٣- «عَلَيْكَ بِأَوَّلِ السَّوْمِ؛ فَإِنَّ الرِّبْحَ مَعَ السَّمَاحِ». (ش د) في مراسيله، (هق) عن الزهري مرسلاً. (ح). [ضعيف: ٣٧٤٥] الألباني.

= عن صهيب قال ابن الجوزي: موضوع، وعبد الرحمن وعمر؛ مجهولان، وحديثهما غير محفوظ. قال في الميزان: وعمر بن بسطام أتى بسند مظلم المتن باطل، وفي اللسان قال العقيلي: إسناده مجهول، وحديثه غير محفوظ، ثم ساقه بهذا اللفظ.

٥٣٠٢- ٢٢٠٤- سبق الحديث في باب: ما جاء في الرزق والإجمال في طلبه.

٥٣٠٣- ٤٧٤٥-(سيد السلعة) بكسر المهملة: البضاعة؛ أي: صاحبها **(أحق أن يسام)** بالبناء للمفعول؛ أي: يسومه المشتري بأن يقول له: بكم تبيع سلعتك؟ يقال سام البائع السلعة سومًا: عرضها للبيع؛ وسامها المشتري واستامها: طلب من البائع أن يبيعها له، ومنه خبر: «لا يسوم أحدكم على سوم أخيه» أي: لا يشتري، ويجوز حمله على البائع، وصورته أن يعرض رجل على المشتري سلعة بثمن فيقول آخر عندي مثلها بأقل من هذا الثمن، فيكون النهي عامًا في البائع والمشتري **(د في مراسيله عن أبي حسين)** العكلي بضم المهملة، زيد بن الحبابة، وفي نسخة أبي حصين -بفتح أوله- بن أحمد بن عبد الله بن يونس؛ اسمه عبد الله؛ يروي عنه أبو داود.

٥٣٠٤- ٥٤٩٣-(عليك بأول السوم، فإن الربح مع السماح) أي: إذا أردت بيع سلعة فأعطيت فيها شيئًا يساويها فبع من أول مساوم، ولا تؤخر طلبًا للزيادة، فإن الربح مع السماح في قرن **(ش د في مراسيله هق عن)** ابن شهاب **(الزهري مرسلاً)** ورواه الديلمي عن ابن عباس، لكنه بيض لسنده.

٥٣٠٥- ٤٥٦٥- «**زِنْ وَأَرْجِحْ**». (حم ٤ك حب) عن سويد بن قيس (صح).

[صحيح: ٣٥٧٤] الألباني.

٥٣٠٥- ٤٥٦٥- (**زن وأرجح**) بفتح الهمزة وكسر الجيم؛ أي: أعطه راجحًا، والرجحان: الثقل والميل اعتبر في الزيادة، وذلك ندب منه إلى إرجاح الوزن، ومثله الكيل عند الإيفاء لا الاستيفاء لقوله -تعالى-: ﴿**وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ**﴾ [الإسراء: ٣٥] لمعنيين: العدل والإحسان ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ**﴾ [النحل: ٩٠]، أما العدل؛ فإنه لا تتحقق براءة ذمته إلا بأن يرجحه بعض الرجحان، فيصير قليل الرجحان من طريق الورع والعدل الواجب، كأن يغسل جزءًا من الرأس ليتحقق استيعاب الوجه وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والثاني: الإحسان إلى من له الحق، وخياركم أحسنكم قضاء كما في الخبر الآتي، وهذا قاله وقد اشترى سراويل، وثَمَّ رجل يزن بالأجر؛ أي: في السوق، والأمر محتمل للإباحة، وفي أوسط الطبراني أن الثمن كان أربعة دراهم، وفيه صحة هبة المجهول المشاع؛ لأن الرجحان هبة، وهو غير معلوم القدر، وثبوت شراء السراويل، لا أنه لبسها، وقوله في فى الهدي: الظاهر أنه إنما اشتراها ليلبسها غير ظاهر، فقد يكون اشتراها لبعض عياله، ومن عزى إلى الهدي الجزم بلبسها؛ كالحجازي في حاشية الشفاء ثم رده بأنه سبقُ قلمٍ لم يصب؛ إذ الموجود فيه ما ذكرته، نعم جاء في رواية لأبي يعلى شديدة الضعف عن أبي هريرة أن المصطفى ﷺ اشترى سراويل من سوق البزازين بأربعة دراهم، وأنه قال له: يا رسول الله وإنك تلبس السراويل؟ قال: «أجل في السفر والحضر وبالليل وبالنهار، فإني أُمرت بالستر فلم أجد أستر منه».

(**تنبيه**): قال ابن القيم: قد باع النبي ﷺ واشترى، وشراؤه أكثر، وآجر واستأجر، وإيجاره أكثر، وضارب وشارك، ووكل وتوكل، وتوكيله أكثر، وأهدى وأهدي له، ووهب، واتهب، واستدان، واستعار، وضمن عامًا، وخاصًا، ووقف، وشفع فقبل تارة، ورد أخرى، فلم يغضب ولا عتب، وحلف، واستحلف، ومضى في يمينه تارة، وكفر أخرى، ومازح، وورّى ولم يقل إلا حقًا، وهو القدوة والأسوة. (**حم ٤ك حب**) وكذا البخاري في تاريخه (**عن سويد**) بالتصغير (**بن قيس**) العبدي. أبي مرحب؛ صحابي مشهور نزل الكوفة قال: جلبت أنا ومخرفة العبدي بزًا من هجر، فأتينا به مكة، فأتانا النبي ﷺ ونحن بمنى، فاشترى منا سراويل فبعناه منه فوزن ثمنه،=

٥٣٠٦- ٤٨٦٢- «شِرَارُ أُمَّتِي الصَّائِغُونَ وَالصَّبَّاغُونَ». (فر) عن أنس (ض). [ضعيف: ٣٣٨٢] الألباني.

٥٣٠٧- ٦٤٤٦- «كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ». (حم خ) عن المقدام بن معد يكرب (تخ هـ) عن عبد الله بن بسر (حم هـ) عن أبي أيوب (طب) عن أبي الدرداء (صحـ). [صحيح: ٤٦٠٠] الألباني.

= فاشترى منا سراويل فبعناه منه فوزن ثمنه، وثم وزن يزن بالأجر فقال: «يا وزان زن وأرجح»، قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وأورده ابن الجوزي في الموضوع، وقال في الإصابة: سويد بن قيس العبدي: روى عنه سماك بن حرب أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- اشترى من رجل سراويل، أخرجه أصحاب السنن واختلفوا فيه على سماك، أي: ففيه اضطراب، قال: وفي سنده المسيب، وابن واضح فيه مقال.

٥٣٠٦- ٤٨٦٢- **(شرار أمتي الصائغون والصباغون)** لما هو ديدنهم من المطل والمواعيد الباطلة، والأيمان الفاجرة، كما جاء معللاً بنحو ذلك عن الفاروق عند إبراهيم الحربي في غريبه، وزعمُ أن المراد الصواغون للكلام بعيد كما سلف. **(فر عن أنس)** قال السخاوي: سنده ضعيف، وأورده ابن الجوزي في الواهيات وقال: لا يصح.

٥٣٠٧- ٦٤٤٦- **(كيلوا طعامكم)** عند البيع وخروجه من مخزنه **(يبارك لكم فيه)** أي: يحصل فيه الخير والبركة والنمو بنفي الجهالة عنه، أما في البيع والشراء فظاهر، وأما كيل ما يخرجه لعياله، فلأنه إذا أخرجه جزافًا قد ينقص عن كفايتهم فيتضررون، أو يزيد، فلا يعرف ما يدخر لتمام السنة، فأمر بالكيل ليبلغهم المدة التي ادخر لها. قال ابن الجوزي وغيره: وهذه البركة يحتمل كونها للتسمية عليه، وكونها لما بورك في مد أهل المدينة بدعوته، ولا ينافيه خبر عائشة أنها كانت تخرج قوتها بغير كيل فبورك لها فيه، حتى علمت المدة التي تبلغ إليها عند انقضائها، لأن ما هنا في طعام يشترى أو يخرج من مخزنه فبركته بكيله لإقامة القسط والعدل، وعائشة كالته اختبارًا فدخله النقص. وقوله: «يبارك» بالجزم جواب للأمر **(حم خ)** في الأطعمة **(عن المقدام)** بكسر الميم **(بن معد يكرب)** غير معروف **(تخ هـ عن عبد الله بن بسر حم هـ عن أبي أيوب طب عن أبي الدرداء)**.

٥٣٠٨- ٦٤٤٧- «كِيلُوا طَعَامَكُمْ؛ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ فِي الطَّعَامِ الْمَكِيلِ». ابن النجار عن علي (صحـ). [صحيح: ٤٥٩٩] الألباني.

٥٣٠٩- ٧٦٧٠- «لَيْسَ مِنَ الْمُرُوءَةِ الرِّبْحُ عَلَى الإِخْوَانِ». ابن عساكر عن ابن عمرو (ض). [ضعيف: ٤٩٢٩] الألباني.

٥٣١٠- ٨٥٥٠- «مَنْ بَاعَ دَارًا، ثُمَّ لَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهَا». (هـ) والضياء عن حذيفة (صحـ). [حسن: ٦١١٩] الألباني.

٥٣٠٨- ٦٤٤٧- (كيلو طعامكم؛ فإن البركة في الطعام المكيل) قال البعض: كأنه يشير إلى أنه إذا علم كيله ووزنه حلت البركة؛ بنفي الجهالة، ونفي التهمة عن الطعام بيده، وكان بعضهم إذا أنفذ حاجة مع غلمانه ختمها، ويقول: فيه فائدتان: سلامة سري من سوء الظن بالغلام، ويمنعه من الخيانة ويعوده الأمانة، لكن مجرد الكيل لا يحصل البركة ما لم ينضم له قصد الامتثال فيما يشرع كيله، ومجرد عدم الكيل لا ينزعها ما لم ينضم له قصد الاختبار والمعارضة **(ابن النجار)** في تاريخه **(عن عليّ)** أمير المؤمنين، ورواه القضاعي وغيره، وقال بعضهم: حسن غريب.

٥٣٠٩- ٧٦٧٠- (ليس من المروءة الربح على الإخوان) المروءة صفة تحمل على التعاون والتعاضد مما يورث تآلفًا وتحببًا، لكنها قد تنفع وقد تضر؛ لعدم العلم بسلامة العاقبة، وقيل: المروءة: حفظ الدين وصيانة النفس، والجود بالموجود، ورعاية الحقوق. **(ابن عساكر)** في تاريخه في ترجمة ميمون الدمشقي **(عن ابن عمرو)** بن العاص، قال الذهبي في مختصر التاريخ: وهو منكر.

٥٣١٠- ٨٥٥٠- (من باع داراً ثم لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها) لأنها ثمن الدنيا المذمومة، وقد خلق الله الأرض وجعلها مسكنًا لعباده، وخلق الثقلين ليعبدوه، وجعل ما على الأرض زينة لهم ﴿**لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً**﴾ [الكهف:٧] فصارت فتنة لهم: ﴿**إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ**﴾ [هود :١١٩] فعصمه، وصارت سببًا للمعاصي، فنزعت البركة منها، فإذا بيعت وجعل ثمنها متجراً لم يبارك له في ثمنها، ولأنه خلاف تدبيره -تعالى- في جعل الأرض مهادا، وأما إذا جعل ثمنها في مثلها فقد أبقى الأمر على تدبيره الذي هيأه له، فيناله من البركة التي بارك فيها، فالبركة مقرونة بتدبيره -تعالى- لخلقه. قال الطيبي: وبيع الأراضي والدور وصرف ثمنها إلى [المنقولات غير مستحب؛=

٥٣١١- ٧٨١٨- «مَا أَصَابَ الحَجَّامُ فَاعْلِفُوهُ النَّاضِحَ». (حم) عن رافع بن خديج (ح). [صحيح: ٥٥٣٢] الألباني.

٥٣١٢- ٨٢٧٥- «مَنِ ابْتَاعَ مَمْلُوكًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا يُطْعِمُهُ الحَلْوَاءُ؛ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِهِ». ابن النجار عن عائشة (ض). [موضوع: ٥٣١٩] الألباني.

٥٣١٣- ٩٣٩٥- «نَهَى عَنِ السَّوْمِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ وَعَنْ ذَبْحِ ذَوَاتِ الدَّرِّ». (هـ ك) عن علي (صح). [ضعيف: ٦٠٤١] الألباني.

= لأنها كثيرة المنافع قليلة الآفة، لا يسرقها سارق، ولا يلحقها غارة بخلاف المنقولات، فالأولى أن لا تباع وإن باعها فالأولى صرف ثمنهما إلى الأرض أو دار](*) قال الحرالي: والبيع رغبة المالك عما في يده إلى ما في يد غيره (هـ) في الأحكام (والضياء) المقدسي (عن حذيفة) بن اليمان ورواه عنه أيضًا الطبراني وغيره. قال الهيثمي: وفيه الصباح بن يحيى، وهو متروك، ورواه عنه أحمد وغيره وفيه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، وقد ضعفوه، ورواه عنه أيضًا ابن ماجة عن سعيد بن حريث: «من باع منكم داراً أو عقاراً قمن، بالقاف- ألا يبارك له، إلا أن يجعله في مثله» وقال المصنف: هذا متواتر كذا قال.

٥٣١١- ٧٨١٨- (ما أصاب الحجام) بالرفع؛ أي: ما اكتسبه بالحجامة **(فاغلفوه)** وفي رواية: «فاعلفه» **(الناضح)** الجمل الذي يستقى به الماء، وهذا أمر إرشادي للترفع عن دنيء الأكساب، والحث على مكارم الأخلاق ومعالي الأمور، فليس كسب الحجام بحرام، وإلا لما فرّق فيه من بين حر وعبد؛ إذ يحرم على السيد إطعام قنه ما لا يحل (حم) وكذا الطبراني **(عن رافع بن خديج)** قال: مات أبي وترك ناضحًا وعبدًا؛ حجامًا فقال النبي ﷺ ذلك. رمز لحسنه، وفي سنده اضطراب بيّنه في الإصابة وغيرها.

٥٣١٢- ٨٢٧٥- (من ابتاع) أي: اشترى **(مملوكًا)** عبدًا أو أمة **(فليحمد الله)** أي: على تيسره له **(وليكن أول ما يطعمه)** الشيء **(الحلو)** أي: ما فيه حلاوة خلقية أو مصنوعة **(فإنه أطيب لنفسه)** مع ما فيه من التفاؤل الحسن، والأمر للندب **(ابن النجار)** في تاريخه **(عن عائشة)** ورواه عنها أيضًا ابن عدي، ورواه الخرائطي في مكارم الأخلاق عن معاذ مرفوعًا، وعدّه ابن الجوزي في الموضوعات.

٥٣١٣- ٩٣٩٥- (نهى عن السوم قبل طلوع الشمس) أي: سوم السلعة، لكونه وقت=

(*) ما بين المعكوفين استدركناه من شرح الطيبي على المشكاة؛ إذ كان في موضعه خلط وسقط. (خ).

٥٣١٤- ٨٥٥٣- «مَنْ بَاعَ عُقْرَ دَارٍ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَى ثَمَنِهَا تَالِفًا يُتْلِفُهُ». (طس) عن معقل بن يسار (ح). [ضعيف: ٥٥٠٠] الألباني.

فصل: في وعيد البيَّاع بالحلف الكاذب

٥٣١٥- ٩٣٢- «أَرْبَعَةٌ يَبْغَضُهُمُ اللَّهُ -تعالى-: الْبَيَّاعُ الحَلَّافُ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي، وَالإِمَامُ الجَائِرُ». (ن هب) عن أبي هريرة (صحـ). [صحيح: ٨٨٠] الألباني.

= ذكر وشغل بالعبادة، أو عن الرعي ويقويه قوله: **(وعن ذبح ذوات الدر)** أي: ذوات اللبن، وهو مصدر در اللبن إذا جرى **(هـ ك عن عليّ)** أمير المؤمنين. ورواه عنه أيضًا ابن أبي شيبة قال المطامح: وسنده ضعيف.

٥٣١٤- ٨٥٥٣- (من باع عقر دار من غير ضرورة) قال في الفردوس: عقر الدار بفتح العين أصلها **(سلط الله على ثمنها تالفًا يتلفه)** لما سبق تقريره، ولأن الإنسان يطلب منه أن يكون له آثارٌ في الأرض، فلما محى أثره ببيعها رغبة في ثمنها جوزي بفواته[1] قال في الكاشف: أخذ معاوية في إحياء أرض في آخر أمره، فقيل له: ما حملك على هذا؟ فقال: ما حملني عليه إلا قول القائل:

ليس الفتى بفتى لا يُستضاء به ... ولا يكون له في الأرض آثارُ

وكان ملوك فارس قد أكثروا من حفر الأنهار، وغرس الأشجار، وعمروا مع ما فيهم من العسف، فسأل بعض الأنبياء ربه عن سبب تعميرهم؛ فأوحى الله إليه: إنهم عمروا بلادي فعاش فيها عبادي **(طس عن معقل بن يسار)** قال الهيثمي: فيه جماعة لم أعرفهم منهم عبد الله بن يعلى الليثي، رمز لحسنه، وفيه عليّ بن عثمان اللاحقي، قال في الميزان عن أبي خراش: فيه خلافٌ، وردّه في اللسان بتوثيق ابن حبان. وجعفر بن حرب أورده في الميزان وقال: من كبار المعتزلة.

٥٣١٥-٩٣٢- يأتي الحديث مشروحًا إن شاء الله -تعالى- في الترهيب الرباعي فى قسم الترغيب (خ).

---

(١) وهذا مشاهد؛ فالإنسان لا يزال ينتفع بعقاره ويحصل له ريعه ما دام باقيًا؛ فإذا باعه تصرم ثمنه.

٥٣١٦- ٣٥٣٨- «ثَلاثَةٌ لايُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمَنَّانُ الَّذِي لا يُعْطِي شَيْئًا إِلاَّ مَنَّهُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ». (حم م٤) عن أبي ذر (صحـ). [صحيح: ٣٠٦٧] الألباني.

٥٣١٧- ٣٥٣٩- «ثَلاثَةٌ لايُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَتِهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ فَيَقُولُ اللَّهُ: «الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ»». (ق) عن أبي هريرة (صحـ). [صحيح: ٣٠٦٦] الألباني.

٥٣١٨- ٣٥٤٠- «ثَلاثَةٌ لايُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلاةِ يَمْنَعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لا يُبَايِعُهُ إِلا لِدُنْيَا؛ فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ». (حم ق٤) عن أبي هريرة. (صحـ). [صحيح ٣٠٦٨] الألباني.

٥٣١٩- ٣٥٤٤- «ثَلاثَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: أُشَيْمِطٌ زَانٍ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ، وَرَجُلٌ جَعَلَ اللَّهَ بِضَاعَتَهُ لا يَشْتَرِي إِلا بِيَمِينِهِ وَلا يَبِيعُ إِلا بِيَمِينِهِ».(طب هب) عن سلمان (صحـ). [صحيح: ٣٠٧٢] الألباني.

٥٣١٦-٣٥٣٨- يأتي الحديث مشروحًا إن شاء الله-تعالى- في الترغيب الثلاثي (خ).

٥٣١٧- ٣٥٣٩- انظر ما قبله (خ).

٥٣١٨- ٣٥٤٠- يأتي الحديث مشروحًا إن شاء الله -تعالى- في الخلافة، باب: أحكام الخلافة (خ).

٥٣١٩- ٣٥٤٤- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- في الترهيب الثلاثي، وفي الكبائر مشروحًا، باب: الترهيب من الزنا (خ).

٥٣٢٠- ٣٥٤٥- «ثَلاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ غَدًا: شَيْخٌ زَانٍ، وَرَجُلٌ اتَّخَذَ الأَيْمَانَ بِضَاعَةً يَحْلِفُ فِي كُلِّ حَقٍّ وَبَاطِلٍ، وَفَقِيرٌ مُخْتَالٌ يَزْهُو». (طب) عن عصمة بن مالك (ض). [حسن: ٣٠٧٠] الألباني.

***

باب: في الإقالة

٥٣٢١- ٨٤٩٦- «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَثْرَتَهُ». (د هـ ك) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٦٠٧١] الألباني.

٥٣٢٢- ٨٤٩٧- «مَنْ أَقَالَ نَادِمًا، أَقَالَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (هق) عن أبي هريرة (صح). [ضعيف: ٥٤٦٤] الألباني.

***

٥٣٢٠- ٣٥٤٥- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- مشروحًا في الكبائر، باب: الترهيب من الزنا (خ).

***

٥٣٢١- ٨٤٩٦- (**من أقال مسلمًا**) أي: وافقه على نقض البيع أو البيعة وأجابه إليه (**أقال الله عثرته**) أي: رفعه من سقوطه. يقال: أقاله يقيله إقالة وتقاؤلا: إذا فسخا البيع وعاد المبيع إلى مالكه، والثمن إلى المشتري إذا ندم أحدهما أو كلاهما، وتكون الإقالة في البيعة والعهد، كذا في النهاية. قال ابن عبد السلام في الشجرة: إقالة النادم من الإحسان المأمور به في القرآن؛ لما له من الغرض فيما ندم عليه؛ سيما في بيع العقار وتمليك الجوار (**د هـ ك**) في البيع (**عن أبي هريرة**) قال الحاكم: على شرطهما، وقال ابن دقيق العيد: هو على شرطهما، وصححه ابن حزم، لكنه في اللسان نقل تضعيفه عن الدارقطني.

٥٣٢٢-٨٤٩٧-(**من أقال نادمًا**) زاد في رواية: «صفقته» أي: وافقه على نقض البيع[1] (**أقاله الله يوم القيامة**) دعاء أو خبر. قال المطرزي: الإقالة في الأصل: فسخ البيع، وألفه واو=

(١) وأجابه إليه إذا كان قد ندم أحدهما أو كلاهما، وهي فسخ لا بيع، فلا يترتب عليها أحكام البيع من الأخذ بالشفعة وغيره.

باب: في بيع الخيار

٥٣٢٣- ٢٥٥١- «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ». (هـ) عن أبي سعيد (ح). [صحيح: ٢٣٢٣] الألباني.

= أو ياء، فإن كانت واواً فاشتقاقه من القول، لأن الفسخ لا بد فيه من قيل وقال، وإن كانت ياء، فيحتمل أن ينحت من القيلولة **(هق)** من حديث زاهر بن نوح عن عبد الله بن جعفر ولد ابن المديني عن العلاء عن أبيه **(عن أبي هريرة)** وعبدالله مجمع على ضعفه كما بيّنه في الميزان، وأورد هذا الخبر من مناكيره، وأعاده في محل آخر، ونقل تضعيفه عن الدارقطني.

***

٥٣٢٣- ٢٥٥١- (إنما البيع) أي: الجائز الصحيح شرعًا الذي يترتب عليه أثره من انتقال الملك هو ما صدر **(عن تراضٍ)** من المتعاقدين بخلاف ما لو صدر بنحو إكراه، فلا أثر له، بل المبيع باقٍ على ملك البائع، وإن صدرت صورة البيع، وأفاد بإناطة الانعقاد بالرضا اشتراط الصيغة؛ لوجود صورته الشرعية في الوجود، لأن الرض خفي لا يطلع عليه، فاعتبر ما يدلّ عليه، وهو الصيغة.

(تنبيه) قال الأُبي وغيره: العرب لبلاغتها وحكمتها وحرصها على تأدية المعنى للفهم بأخص وجه؛ تخص كل معنى بلفظ وإن شارك غيره في أكثر وجوهه، ولما كانت الأملاك تنتقل عن ملك مالكيها بعوض وبدونه؛ سموا المنتقل بعوض بيعًا، وحقيقة البيع أنه نقل ملك رقبة بعوض، وقد اختلفت الطرق في تعريف الحقائق الشرعية، فمنهم من يعرفها من حيث صدقها على الصحيح والفاسد؛ كتعريف بعضهم البيع بأنه دفع عوض في معوض، ومنهم من يعرفها من حيث صدقها على الصحيح فقط، لأنه المقصود كتعريف من عرفه بأنه نقل ملك رقبة بعوض على وجه مخصوص، فالفاسد لاينقل الملك، وتعقب ابن عبد السلام هذا التعريف بأنه نقل الملك للمبيع لا نفسه. قال: والبيع غني عن التعريف، لأن حقيقته معلومة حتى للصبيان، ورد بأن المعلوم خفي لهم وقوعه لا حقيقته، وأما انقسامه إلى بتٍ وخيار، ومرابحة وغائب، وحاضر ومعين، وهي الذمة، فهو تفسير له باعتبار عوارضه؛ وإلا فحقيقته واحدة **(هـ عن أبي سعيد)** الخدري. قال: قدم يهودي بتمر وشعير وقد أصاب الناس جوع فسألوه أن يسعر لهم فأبى وذكره.

٥٣٢٤- ٣٢٢٣- «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». (حم ق٣) عن حكيم بن حزام (صح). [صحيح: ٢٨٩٦] الألباني.

٥٣٢٤- ٣٢٢٣- (البيعان) بتشديد الياء؛ أي: المتبايعان يعني البائع والمشتري؛ فالمتبايعان متفاعلان في البيع، فكل منهما باع ماله بمال الآخر، فلا حاجة لدعوى التغليب، وأكثر الروايات: «فالمتبايعان» قال أبو زرعة: يرد في شيء من طرقه البائعان فيما أعلم، وإن كان استعمال لفظ البائع أغلب **(بالخيار)** في فسخ البيع أو إمضائه عند الشافعي، والباء في «بالخيار» متعلقة بمحذوف تقديره: معاملان بالخيار. قال في المنضد: ولا يجوز تعلقها بالبيعان؛ إذ لو علقت بما في المتبايعين من معنى الفعل؛ كان الخيار مشروطًا بينهما في العقد، وليس مرادًا؛ بدليل زيادته في رواية: «إلا بيع الخيار»، وإنما الفرض إذا تعاقد البيع كان لهما خيار، فالباء للملابسة **(ما لم)** وفي رواية: «حتى» **(يتفرّقا)** بأبدانهما عن محلهما الذي تبايعا فيه، قال القاضي: المفهوم من التفرق: التفرق بالأبدان، وعليه إطباق أهل اللغة، وإنما سمي الطلاق تفرقًا في **(وإن يتفرقا)** لأنه يوجب تفرقهما بالأبدان، ومن نفى خيار المجلس أول التفرق بالقول، وهو الفراغ من العقد، وحمل المتبايعين على المتساويين؛ لأنهما بصدد البيع، فارتكب مخالفة الظاهر من وجهين بلا مانع يعوق عليه، مع أن الحديث رواه البخاري بعبارة تأبى قبول هذا التأويل **(فإن صدقا)** يعني صدق كل منهما فيما يتعلق به من ثمن ومثمن، وصفة مبيع، وغير ذلك **(وبينا)** ما يحتاج لبيانه من نحو: عيب، وإخبار بثمن، وغير ذلك من كل ما كتمه غش وخيانة **(بورك لهما)** أي: أعطاهما الله الزيادة والنمو **(في بيعهما)** أي: في صفقتهما، وفي رواية للشافعي: «وجبت البركة فيهما». قال الرافعي: فالأول جعل البركة مفعوله، والثاني فاعله **(وإن كتما)** شيئًا مما يجب الإخبار به شرعًا **(وكذبا)** في نحو صفات الثمن والمثمن **(محقت)** ذهبت واضمحلت **(بركة بيعهما)** أتى به لقصد الازدواج بين النماء والمحق، قيل: هذا يختص بمن وقع منه التدليس، وقيل عامّ، فيعود شؤم أحدهما على الآخر. قال في المنضد: وهذه جملة أخرى مما يؤمر به في البيع لا تتعلق بقول البيعان إلخ **(حم ق٣)** في البيوع **(عن حكيم بن حزام)**.

٥٣٢٥- ٣٢٢٤- «الْبَيِّعَانِ إِذَا اخْتَلَفَا فِي الْبَيْعِ تَرَادَّا الْبَيْعَ». (طب) عن ابن مسعود (صحـ). [صحيح: ٢٨٩٢] الألباني.

٥٣٢٦- ٥٦٣٥- «عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ». (حم د ك هق) عن عقبة بن عامر (هـ) عن سمرة (ح). [ضعيف: ٣٨٣٢] الألباني.

٥٣٢٧- ٦٢٩٥- «كُلُّ بَيِّعَيْنِ لا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلا بَيْعَ الْخِيَارِ». (حم ق ن) عن ابن عمر (صحـ). [صحيح: ٤٤١٨] الألباني.

* * *

٥٣٢٥- ٣٢٢٤- (البيعان) تثنية بيع. قال الزمخشري: فَيِّعل من باع بمعنى اشترى؛ كَلَيِّن من لان اهـ. وقد اتفق أهل اللغة على أن بعت واشتريت من الألفاظ المشتركة، وتسميها حروف الأضداد، ويقال في الشيء: مبيع ومبيوع، كمخيط ومخيوط. قال الخليل: المحذوف من مبيع واو مفعول؛ لأنها زائدة، فهي أولى بالحذف، وقال الأخفش: بل عين الكلمة. قال الأزهري: وكلاهما صحيح: **(وإذا اختلفا في البيع)** أي: في صفة من صفاته بعد الاتفاق على الأصل ولا بينة، أو أقام كل منهما بينة **(ترادا البيع)** أي: بعد التحالف؛ فيحلف كل منهما على إثبات قوله، ونفي قول صاحبه، ثم يفسخ أحدهما العقد، أو الحاكم، ويرد المشتري المبلغ، والبائع الثمن إن كان باقيًا، فإن كان تالفًا، فبدله عند الشافعي. وقال أبو حنيفة: يتحالفان إن كانت السلعة باقية، فإن تلفت فالقول للمبتاع، وعن مالك روايتان كالمذهبين. **(طب عن ابن مسعود)** وسببه أن ابن مسعود باع سبيًا من مسبي للأشعث بن قيس بعشرين ألفًا فجاءه بعشرة، فقال: ما بعت إلا بعشرين، فقال: إن شئت حدثتك عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: أجل، فذكره.

٥٣٢٦- ٥٦٣٥- (عهدة الرقيق ثلاثة أيام) فإذا وجد به المشتري عيبًا فيها ردّه على البائع بلا بينة، وإن وجده بعدها لم يرد إلا ببينة، هذا مذهب مالك، ولم يعتبر الشافعي العهدة ونظر إلى العيب، فإن أمكن حدوثه فالقول للبائع، وإلا رده وقال: لم يثبت خبر العهدة **(حم د ك هق)** في البيع عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن **(عن عقبة بن عامر هـ عن سمرة)** بن جندب. قال الحاكم: صحيح، لكن الحسن لم يسمع من عقبة؛ أي: فهو منقطع، ومن ثم ضعّفه أحمد وغيره.

٥٣٢٧- ٦٢٩٥- (كل بيعين) بتشديد التحتية بعد الموحدة **(لا بيع بينهما)** أي: ليس بينهما بيع لازم **(حتى يتفرقا)** من مجلس العقد **(إلا بيع الخيار)** بينهما فيلزم حينئذٍ بالتفرق فيلزم باشتراطه **(حم ق ن عن بان عمر)** بن الخطاب.

* * *

باب: خيار العيب

٥٣٢٨- ٤١٣٠- «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ». (حم ٤ ك) عن عائشة (صحـ). [لم نجده في الصحيح ولا الضعيف] (خ).

٥٣٢٩- ٤٩٣٦- «الشُّرُودُ يُرَدُّ». (عـد هق) عن أبي هـريرة (ض). [ضـعـيف: ٣٤٣٤] الألباني.

٥٣٢٨- ٤١٣٠- (الخراج بالضمان) أي: الغلة بإزاء الضمان؛ أي: مستحقة بسببه فمن كان ضمان المبيع عليه كان خراجه له، وكما أن المبيع لو تلف أو نقص في يد المشتري فهو في عهدته، وقد تلف على ملكه ليس على بائعه شيء، فكذا لو زاد وحصل منه على غلة، فهو له لا للبائع إذا فسخ بنحو عيب، فالغنم لمن عليه الغرم، ولا فرق عند الشافعية بين الزائد من نفس المبيع كالنتاج والثمر، وغيرها كالغلة. وقال الحنفية: إن حدثت الزوائد قبل القبض تبعت الأصل، وإلا فإن كانت من عين المبيع؛ كولد وثمر منعت الرد؛ وإلا سلمت للمشتري. وقال مالك: يرد الأولاد دون الغلة مطلقًا. قال الرافعي: وأصل الخراج ما يضربه السيد على عبده ضريبة يؤديها إليه، فيسمى الحاصل منه خراجًا. وقال القاضي: الخراج اسم ما يخرج من أرض، ثم استعمل في منافع الأملاك؛ كريع الأراضي، وغلة العبيد والحيوانات، قال في المنضد: ويجوز كون المعنى ضمان الخراج بضمان الأصل؛ أي: أن ضمان الخراج مستحق بضمان الأصل، وهذا من فصيح الكلام، ووجيز البلاغة، وظريف البراعة. وقال في المطامح: ادعى بعض الحنفية أن هذا الخبر ناسخ لخبر المصراة، وهو باطل؛ إذ لا حاجة للنسخ؛ إذ هو عام، وخبر المصراة خاص، والخاص يقضي على العام. **(حم عد ك عن عائشة)** قال الترمذي: حسن صحيح غريب اهـ. وحكى البيهقي عنه أنه عرضه على البخاري فكأنه أعجبه اهـ. وقد حقق الصدر المناوي تبعًا للدارقطني وغيره أن هذه الطريق جيدة، وأنها غير الطريق التي قال البخاري في حديثها إنه منكر، وتلك قصة مطولة وهذا حديث مختصر.

٥٣٢٩- ٤٩٣٦- (الشرود يرد) يعني: إذا اشترى إنسان دابة كبدنة فوجدها شرودًا له الرد؛ فإنه عيب ينقص القيمة نقصًا ظاهرًا **(عد هق عن أبي هريرة)** قال: إن بشيرًا الغفاري=

٥٣٣٠- ٥٨٠٨- «**الْغَلَّةُ بِالضَّـمَـانِ**». (حم هق) عن عـائشـة (صحـ). [حـسن: ٤١٧٩] الألباني .

❊ ❊ ❊

باب: في الاحتكار

٥٣٣١- ٢٣٢- «**احْتِـكَارُ الطَّعَامِ فِي الحَـرَمِ إِلحَادٌ فِـيهِ**». (د) عن يعلى بن أمـية (ح). [ضعيف: ١٨٤] الألباني .

= كان له مقعـد من رسول الله ﷺ لا يكاد يخطئه، وأنه ابتاع بعيرًا فـشرد فقال النبي ﷺ ذلك، وفيه عبد السلام بن عجلان قال ابن حجر: ضعيف اهـ. ورواه الدارقطني عن أبي هريرة من طريقين. قال الغـرياني: وفيهما عـبد السلام بن عجلان قـال عبد الحق: ليس بمشهور، وفي إحداهما بديل بن المحبر؛ ضعفه الدارقطني، ووثقه غيره.

٥٣٣٠- ٥٨٠٨-(الغلة بالضمان) هو كخبر الخراج بالضمان، والغلة ما يحصل من زرع، وتمر، ونتاج، وإجارة، ولبن، وصوف. **(حم هق عن عائشة)**.

❊ ❊ ❊

٥٣٣١- ٢٣٢-(احتكار الطعام) أي: احتباسه لانتظار الغلاء به، قال الزمخشري: احتكر الطعام: احتبسه، وفلان حـرفته الحكرة، وهي الاحتكار. انتهى. وليس عموم الطعام مرادًا، بل المراد اشتـراء ما يقتات وحبسـه ليقل فيغلو **(في الحرم)** المكي حسبما يفسره الخبر الآتي بعده **(إلحاد فيه)** يعني احتكار القوت حـرام في سائر البلاد، وبمكة أشد تحريمًا، والإلحـاد: الميل عن الاستقامة، والانحـراف عن الحق إلى الباطل. ومنه الملحـد، لأنه أمـال مـذهبـه عن الأديان كلهـا، ولـم يمله عن دين إلى دين، ذكـره الزمخشـري، قال الله - تعالى -: ﴿ **وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ** ﴾ [الحج: ٢٥] أي: ومن يَهـمّ فـيه بمحرم عُـذب عليه لعظم حـرمة المكان، وإنمّا سـماه ظلمًا لأن الحرم وادٍ غير ذي زرع؛ فالواجب على الـناس جلب الأقوات إليه للتوسعة على أهله، فـمن ضيق عليهم بالاحـتكار فقـد ظلم، ووضع الشيء في غيـر محله، فاستحق الوعـيد الشديد**(د)** في الحج من حديث جعفـر بن يحيى بن ثوبان عن عمه عمارة عن موسى بن باذان **(عن يعلى)** بفتح المثناة تحت واللام بيـنهما مهـملة ساكنة=

٥٣٣٢- ٢٣٣- «احْتِكَارُ الطَّعَـامِ بِمَكَّةَ إِلْحَادٌ». (طس) عن ابن عمـر. [ضعيف: ١٨٣] الألباني.

٥٣٣٣- ٣١٨٠- «بِئْسَ الْعَبْدُ الْمُحْتَكِرُ، إِنْ أَرْخَصَ اللَّهُ تَعَـالَى الأَسْعَارَ حَزِنَ، وَإِنْ أَغْلاهَا اللَّهُ فَرِحَ». (طب هب) عن معاذ (ض). [ضعيف: ٢٣٥١] الألباني.

= **(ابن أمية)** بضم الهمـزة عن أبيه التمـيمي الحنظلي؛ أسلم يوم الفتح، وشـهد حنينًا والطائف، وشهـد الجمل مع عائشة، ثم تحـول إلى علي وقُتل معه بصـفين، قال ابن القطان: حديث لا يصح؛ لأن موسى وعمارة وجـعفرًا كل منهم لا يُعرف، فهم ثلاثة مجهولون. وفي الميزان: جعفر مجهول، وعمه لين، ومن مناكيره وساق هذا الحديث، ثم قال لهذا: حديث واهي الإسناد.

٥٣٣٢- ٢٣٣- (احتكار الطعـام بمكة إلحاد) أراد بمكة هي وما حولهـا من الحرم فلا ينافي ما قبله **(طس عن ابن عمر)** بن الخطاب، قال الهيثمـي: فيه عبد الله بن المؤمل؛ وثقه ابن حبان وغـيره، وضعفه جمع انتـهى، ولم يرمز له بشيء، ومن زعم أنه رمز لحسنه لم يصب، فقد حررته من خطه، وظاهر صنيعه حيث لم يعزه إلا للطبراني أنه لم يعرف لغيره ممّن هو أعلى، والأمر بخلافه، فقد أخرجه الإمام البخاري في التاريخ الكبير عن يعلى بن أمية: أنه سمع عمر يقول: احتكار الطعام بمكة إلحاد انتهى، وكأن المصنف إنّما عدل عنه لكونه فهم أن البخاري أشار إلى وقفه، وأنت تعلم أن هذا مما لا مجال للرأي فيه، فهو في حكم المرفوع. وأخرجه الـبيهقي في الشعب مصرحًا برفعه فروى عن عطاء أن ابن عمر طلب رجلاً فقالوا: ذهب ليشتري طعامًا فقال: للبيت أو للبيع؟. قال: أخبروه أني سمعت رسول الله ﷺ يقول، فذكره.

٥٣٣٣- ٣١٨٠- (بئس العبـد المحتكر) أي: حابس القوت الذي تـعم حاجة الناس إليه؛ ليغلو فيبيعه بزيادة؛ فإنه **(إن أرخص الله الأسعار)** أي: أسعار الأقوات **(حزن، وإن أغلاها الله فرح)** فهو يحزن لمسرة خلق الله ويفرح لحزنهم، وكفى به ذمًا، ومن ثم حرم الشافعـية الاحتكار، وقال القاضي - رحمـه الله تعالى -: السعر: القيـمة التي يشيع البيع بها في الأسواق؛ سمـيت به لأنها ترتفع، والتركيب لما له ارتفاع **(طب عن معاذ ابن جبل)** وفيه بقية وحاله معروف، وثور بن يزيد ثقة مشهور بالقدر.

٥٣٣٤- ٣٦١٠- «الجَالِبُ مَـرْزُوقٌ، والمُحْتَكِرُ مَـلْعُونٌ». (هـ) عن عمر (ض). [ضعيف: ٢٦٤٥] الألباني.

٥٣٣٥- ٣٦١١- «الجَالِبُ إِلَى سُـوقِنَا كَالمُجَاهِدِ فِي سَبِـيلِ اللَّهِ، وَالمُحْتَكِرُ فِي سُوقِنَا كَالمُلْحِدِ فِي كِتَابِ اللَّهِ». الزبير بن بكار في أخبار المدينة (ك) عن اليسع بن المغيرة مرسلاً (صحـ). [ضعيف: ٢٦٤٤] الألباني.

٥٣٣٦- ٨٣٣٠- «مَنِ احْـتَكَرَ عَـلَى المُسْلِمِين طَعَـامَـهُمْ ضَـرَبَـهُ اللَّهُ بِالجُـذَامِ وَالإِفْلاسِ». (حم هـ) عن عمر (ض). [موضوع: ٥٣٥١] الألباني.

٥٣٣٤- ٣٦١٠- (الجـالب) أي: الذي يجلب المتع يبـيع ويشتـري **(مـرزوق)** أي: يحصل له الربح من غير إثم **(والمحتكر)** أي: المحتبس للطعام الـذي تعم الحاجة إليه للغلاء **(ملعون)** أي: مطرود عن الرحمة مادام مـصرًا على ذلك الفعل الحرام **(هـ)** في البيوع من حديث إسـرائيل عن علي بن سالم عن علي بن يزيد بن المسيب **(عن عمر)** ابن الخطاب. قال الذهـبي: علي عن علي ضعفـاء اهـ. وقال المناوي: فـيه علي بن سالم مـجهول، وقال البـخاري: لا يتابع على حـديثه اهـ. وقال ابن حـجر: سنده ضعيف، وفي الميزان: علي بن سالم بصري، قال البخاري: لا يتابع على حديثه، ثم أورد له هذا الخبر قال - أعني في الميزان -: وما له غيره.

٥٣٣٥- ٣٦١١- (الجـالب إلى سـوقنا) أيهـا المؤمنون **(كـالمجـاهد في سبـيل الله)** في حصول مطلق الأجر **(والمحتكر في سوقنا كالملحد في كتاب الله)** القرآن في مطلق حصول الوزر، وإن اختلفت المقادير، وتفاوت الثواب والعقاب **(الزبير بن بكار في أخبار المدينة)** النبوية **(ك)** في البيع **(عن اليسع بن المغـيرة)** المخزومي المكي التابعي، قـال في التقريب كأصله: لين الحديث **(مرسلاً)** قال: مـر رسول الله ﷺ برجل في السوق يبيع طعـامًا بسعر هو أرخص من سعر السوق فـقال: «تبيع في سوقنا بأرخص»، قال: نعم، قال: «صبرًا واحـتسابًا»، قال: نعم، قال: «أبشر» فـذكره، وظاهر صنيع المصنف أنه لا علة فيه غير الإرسال، والأمر بخلافه، فقد قال الذهبي: خبر منكر، وإسناده مظلم.

٥٣٣٦- ٨٣٣٠- (من احتكر على المسلمين طعامهم) أي: ادخر ما يشتريه منه وقت الغلاء ليبيعه بأغلى، وأضافه إليهم وإن كان ملكًا للمحتكر؛ إيذانًا بأنه قوتهم وما به=

٥٣٣٧ - ٨٣٣١- «مَنِ احْتَكَرَ حَكْرَةً يُرِيدُ أَنْ يُغْلَى بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ خَاطِئٌ، وَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». (حم ك) عن أبي هريرة (ح). [ضعيف: ٥٣٤٩] الألباني.

٥٣٣٨ - ٨٣٣٢- «مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَتَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ». ابن عساكر عن معاذ (ض). [موضوع: ٥٣٥٠] الألباني.

= معاشهم، فهو من قبيل: ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ**﴾ [النساء: ٥] أضاف الأموال إليهم؛ لأنها من جنس ما يقيم الناس به معاشهم (**ضربه الله بالجذام**) ألصقه الله وألزمه بعذاب الجذام (**والإفلاس**) خصهما لأن المحتكر أراد إصلاح بدنه وكثرة ماله فأفسد الله بدنه بالجذام وماله بالإفلاس، ومن أراد نفعهم أصابه الله في نفسه وماله خيرًا وبركة (**حم هـ ك عن ابن عمر**) بن الخطاب، قال المؤلف في مختصر الموضوعات: رجال ابن ماجة ثقات.

٥٣٣٧ - ٨٣٣١-(من احتكر حكرة) قال الزمخشري: جملة من القوت من الحكر وهو الجمع والإمساك، وهو الاحتكار؛ أي: يحصل جملة من القوت ويجمعها ويمسكها؛ يريد نفع نفسه بالربح، وضر غيره كما كشف عنه القناع بقوله: (**يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطئ**) بالهمز وفي رواية ملعون؛ أي: مطرود عن درجة الأبرار لا عن رحمة الغفار (**وقد برئت منه ذمة الله ورسوله**) لكونه نقض ميثاق الله وعهده، وهذا تشديد عظيم في الاحتكار، وأخذ بظاهره مالك، فحرَّم احتكار الطعام وغيره، وخصه الشافعية والحنفية بالقوت (**حم ك**) في البيع من حديث محمد بن هانئ عن إبراهيم بن إسحاق العسيلي عن عبد الأعلى عن حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة (**عن أبي هريرة**) رفعه، وتعقبه الذهبي بأن العسيلي كان يسرق الحديث، كذا ذكره في التلخيص، وقال في المهذب: حديث منكر؛ تفرد به إبراهيم العسيلي، وكان يسرق الحديث.

٥٣٣٨ - ٨٣٣٢-(من احتكر طعامًا على أمتي أربعين يومًا) قال الطيبي: لم يرد بأربعين التحديد، بل مراده أن يجعل الاحتكار حرفة يقصد بها نفع نفسه وضر غيره، بدليل قوله في الخبر المار: «يريد به الغلاء» ، وأقل ما يتمون المرء في هذه الحرفة هذه المدة (**وتصدق به لم يقبل منه**) يعني: لم يكن كفارة لإثم الاحتكار، والقصد به المبالغة في الزجر فحسب، قال الطيبي: والضمير في «تصدق به» راجع للطعام، لا ليتصدق فوجب أن يقدر الإرادة، فيفيد مبالغة، وأن من نوى الاحتكار هذا شأنه، فكيف بمن فعله؟ قال=

٥٣٣٩- ٩١٧٦- «الْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ». (ك) عن ابن عمر (صح). [ضعيف: ٥٩١٥] الألباني.

٥٣٤٠- ٩٣٨٥- «نَهَى عَنِ الْحُكْرَةِ بِالْبَلَدِ، وعن التلقي، وَعَنِ السَّوْمِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعَنْ ذَبْحِ قَنِيِّ الْغَنَمِ». (هب) عن علي (ض). [ضعيف: ٦٠٣٨] الألباني.

= الحافظ ابن حجر: هذا وما قبله من الأحاديث الواردة في معرض الزجر والتنفير، وظاهرها غير مراد، وقد وردت عدة أحاديث في الصحاح تشتمل على نفي الإيمان، وغير ذلك من الوعيد الشديد في حق من ارتكب أموراً ليس فيها ما يخرج عن الإسلام، فما كان هو الجواب عنها، فهو الجواب هنا **(ابن عساكر)** في التاريخ عن أبي القاسم السمرقندي عن محمد بن علي الأنماطي عن محمد الدهان عن محمد بن الحسن عن خلاد بن محمد ابن هانئ الأسدي عن أبيه عن عبد العزيز عن عبد الرحمن الطيالسي عن وصيف بن جبير **(عن معاذ)** بن جبل، ورواه الديلمي في مسند الفردوس عن علي، والخطيب في التاريخ عن أنس، وجعل ابن الجوزي أحاديث الاحتكار من قبيل الموضوع، وهو مدفوع كما بينه العراقي وابن حجر.

٥٣٣٩- ٩١٧٦- (المحتكر) الطعام على الناس ليغلو **(ملعون)** أي: مطرود مبعود عن منازل الأخيار، أو عن دخول الجنة مع السابقين الأولين الأبرار، أو خرج مخرج الزجر والتهويل، ومن ثم كان السلف يشددون النكير على المحتكر **(ك)** في البيع عن إسرائيل عن علي بن سالم بن ثوبان عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب **(عن ابن عمر)** بن الخطاب، صححه الحاكم، فاستدرك عليه الذهبي في التلخيص فقال: قلت علي بن سالم؛ ضعيف، وهذا رواه ابن ماجة.

٥٣٤٠- ٩٣٨٥- (نهى عن الحكرة بالبلد) أي: اشتراء القوت وحبسه ليقل فيغلو، والفرق بين الاحتكار والادخار إنما كان لصلاح خاصة الماسك، فهو ادخار، وما كان لغيره فهو احتكار، ذكره الحرالي **(وعن التلقي)** للركبان خارج البلد **(وعن السوم قبل طلوع الشمس)** أي: أن يساوم بسلعة حالتئذ؛ لأنه وقت ذكر الله فلا يشتغل بغيره، ويمكن كونه من رعي الإبل؛ لأنها إذا رعت قبل طلوعها والمرعى ندى أصابها منه وباء ربما قتلها **(وعن ذبح قني الغنم)** بالقاف، قال الزمخشري: هو الذي يقتنى للولد، والنهي في هذه للتنزيه **(هب عن علي)** أمير المؤمنين.

٥٣٤١- ٩٩٥٦- «لا يَحْتَكِرُ إلا خَاطِئٌ». (حم م د ن هـ) عن معمـر بن عبد الله (صحـ). [صحيح: ٧٦٣١] الألباني.

***

باب: في الغلاء والتسعير

٥٣٤٢- ١٨٠٦- «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - هُوَ: الخَالِـقُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّازِقُ، الْمُسَعِّرُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ، وَلا يَطْلُبُنِي أَحَدٌ بِمَظْلِمَةٍ ظَلَمْتُهَا إِيَّاهُ فِي دَمٍ وَلا مَالٍ». (حم د ت هـ حب هق) عن أنس (صحـ). [صحيح: ١٨٤٦] الألباني.

٥٣٤١- ٩٩٥٦- (لا يحتكر) القوت **(إلا خاطئ)** بالهمز؛ أي: عاص، أو آثم، اسم فاعل: من أخطأ يخطئ إذا أثم، ومـنه قوله - تعالى - «إن قتلـهم كان خطئًا كبـيرًا» والاسم منه الخطيئة، والاحتكار: جمع الطعام وحبسه تربصًا به الغلاء، والخاطئ: من تعمد ما لا ينبـغي، والمخطئ: من أراد الصواب فصار إلى غيره كـذا قرره قوم. وقال ابن العـربي: قوله: «خاطئ» لـفظة مشكلة اخـتلف ورودها في لسان العـرب فيـقال خطئ: في دينه خطأ: إذا أثم، ومنه ﴿**إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا**﴾ [الإسراء: ٣١]، وقد يكون الخطأ فـيما لا إثم فـيه، ومنه ﴿**إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦] وإذا اشتـرك ورودها لم يفصلهـا إلا القرائن فـقوله: «لا يحتكـر إلا خاطئ» أي: إلا آثم فاحتكـار القوت؛ أي: اشتراؤه في الرخـاء ليبيعه إذا غـلا السعر حرام عند الـشافعي وأبي حنيفة ومالك، وحكمته دفع الضرر عن عـامة الناس؛ كما يجبر من عنده طعام احتاجه الناس دونه على بيعه حينئـذ. وقال أحمد: احتكار الطعام وحده بمكة والمدينة والثغور لا في الأمصار **(حم م د ت هـ عن معمر)** بفتح الميمين، وسكون المهملة بينهما **(ابن عـبد الله)** بن نافع بن فـضلة العدوي، وهو ابن أبي مـعمـر، صحـابي كبـير من مهاجري الحبشة، وفي الباب أبو هريرة خرجه الحاكم بلفظ «من احتكر يريد أن يغالي بها المسلمين فهو خاطئ».

***

٥٣٤٢-١٨٠٦- (إن الله - تعالى - هو الخالق) لجميع المخلوقات لا غيره **(القابض)** أي: الذي له هذه الصفـة، وهي إيقاع القـبض والإقتار بمن يشـاء وإن اتسعت أمـواله. قال=

. . . .

= الحرالي: والقبض: إكمال الأخـذ، أصله: القبض باليد كلها **(الباسط)** لمن يشاء من عباده وإن ضاقت حاله، والبسط: توسعة المجتمع إلى حد غايته **(الرزاق)** من شاء من عباده ما شاء **(المسعر)** أي: الذي يرفع سعر الأقوات ويضعها فليس ذلك إلا إليه، وما تولاه الله بنفسه ولم يكلـه إلى عباده لا دخل لهم فيه، قـال الطيبي: هذا جواب على سبيل التـعليل للامتناع عن التسعير، وأكـد بأن وضمير الفصل وتعريف الخـبر؛ ليدل على التأكيد، ثم رتب الحكم على الوصف المناسب، فمن حاول التسعير، فقد عارض الخالق ونازعه في مراده، ومنع العباد حقهم مما أولاهم الله في الغلاء والرخص، فبين أن المانع له من التسعـير ما في ضمن ذلك من كونه ظلمًـا للناس في أموالهم؛ لكونه تصرفًا فـيها بغيـر إذنهم بقوله: **(وإني لأرجو)** أي: أؤمل **(أن ألقى الله - تعالى -)** في القيـامة **(ولا يطلبني)** أي: يطالبني **(أحد بمظـلمة)** بالفتح، وكسـر اللام: اسم لما أُخذ ظلمًا **(ظلمتها إياه)** أي: ظلمته بها **(في الدم)** أي: في سفكه **(ولا مال)** أراد بالمال هذا التسعير؛ لأنه مأخوذ من المظلوم قهرًا وهو كأرش الجناية، وإنما أتى بمظلمة توطئة له. ذكره الطيبي قـال: وعطف قوله: «ولا مال» على قوله: «ولا دم» وجـيء بلا النافية؛ للتوكيـد من غير تكرير؛ لأن المعطوف عليه في سـياق النفي، وهذا أصل في إيجاب الإمام الأعظم العدل على نفسه، وأفاد أن التسـعير حرام؛ لأنه جعله مظلمة، وبه قال مالك والشافعي، وجوّزه ربيعة، وهو مـذهب عمر لأن به حفظ نظام الأسعار. وقال ابن العربي المالكي: الحق جواز التسعير وضبط الأمر على قانون ليس فيه مظلمة لأحد من الطائفتين، ومـا قاله المصطفى ﷺ حق، وما فعله حكم، لكن عـلى قوم صحت نياتهم وديانتهم، أما قوم قصدوا أكل مـال الناس، والتضييق عليهم فباب الله أوسع، وحكمه أمضى. اهـ. وفصل قـوم بين الغلاء والرخص، ومن مفاسد التسـعير تحريك الرغائب، والحـمل على الامتناع من البيع، والجلب المؤدي إلى القحـط والغلاء، قال القـاضي: والسعـر: القيـمة التي يقـدر بهـا في الأسواق؛ سـميت به لأنهـا ترتفع، والتركيب لما له ارتفاع، والتـسعير تقديرها **(حم د ت هـ حب هق)** في البيع كلهم **(عن أنس)** قال: غـلا السعـر على عـهد رسول الله ﷺ فـقالـوا: سعر لـنا فذكـره، قال الترمذي: حسن صحيح.

٥٣٤٣- ٢٣٠٢- «إِنَّ غَلاءَ أَسْعَارِكُمْ وَرخَصَهَا بِيَدِ اللَّهِ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ لأَحَدٍ مِنْكُمْ قِبَلِي مَظْلَمَةٌ فِي مَالٍ وَلا دَمٍ». (طس) عن أنس (ض). [ضعيف: ١٨٨٤] الألباني.

٥٣٤٤- ٤٢٢١- «دَعُوا النَّاسَ يُصِيبُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْهُ». (طب) عن أبي السائب (صح). [صحيح: ٣٣٨٥] الألباني.

٥٣٤٣- ٢٣٠٢- (إن غلاء أسعاركم) أي: ارتفاع أثمان أقواتكم **(ورخصها بيد الله)** أي: بإرادته وتصريفه يفعل ما يشاء من غلاء ورخص وتوسيع وتقتير وجدب لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه، فلا أسعر ولا آمر بالتسعير، بل أنهى عنه **(إني لأرجو)** أي: أؤمل **(أن ألقى الله)** إذا توفاني **(وليس لأحد منكم)** أيها الأمة **(قبلي)** بكسر ففتح وزان عنب **(مظلمة)** بفتح الميم، وكسر اللام **(في مال ولا دم)** وفي التسعير ظلم لرب المال؛ لأنه تحجير عليه في ملكه، فهو حرام في كل زمن فلا أفعله، وهذا مذهب الشافعي، ومع ذلك إن وقع من الإمام عُزِّر مخالفة للافتيات. قال في الصحاح وغيره: والمظلمة بفتح اللام: ما تطلبه عند الظالم، وهي اسم ما أخذ منك **(طب عن أنس)** بن مالك.

٥٣٤٤- ٤٢٢١- (دعوا الناس يصيب بعضهم من بعض) لأن أيدي العباد خزائن الملك الجواد، فلا يتعرض لها إلا بإذن، فلا تسعروا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تتلقوا الركبان **(فإذا استنصح أحدكم أخاه)** أي: طلب منه أن ينصحه **(فلينصحه)** وجوبًا؛ فأفاد أن التسعير غير مشروع، بل ورد في عدة أخبار النهي عنه، وفي خبر للدارقطني أنه طلب من النبي ﷺ التسعير فأبى وقال: «إن لله ملكًا اسمه عمارة على فرس من حجارة الياقوت طوله مد البصر يدور في الأمصار فينادي ألا ليرخص كذا وكذا» قال السخاوي: وأغرب ابن الجوزي في حكمه بوضعه **(طب)** وكذا القضاعي **(عن أبي السائب)** قال: مر النبي ﷺ برجل وهو يساوم صاحبه فجاءه رجل، فقال للمشتري: دعه، فذكره. قال الهيثمي بعدما عزاه للطبراني: وفيه عطاء بن [السائب](*) وقد اختلط، ورواه بهذا اللفظ من هذا الوجه أحمد، ولعل المصنف ذهل عنه، والمصنف رمز لصحة حديث أبي السائب فليحرر، وروى مسلم: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض».

(*) في النسخ المطبوعة [السائس] وهو خطأ، والصواب: [السائب] كما في الأصول وكتب الرجال (خ).

٥٣٤٥- ٨٦٠٤- «مَنْ تَمَنَّى عَلَى أُمَّتِي الْغَلاءَ لَيْلَةً وَاحِدَةً، أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ أَرْبَعِينَ سَنَةً». ابن عساكر عن ابن عمر (ض). [موضوع: ٥٥٣٤] الألباني.

* * *

باب: الترهيب من الربا ووعيد المتعامل به(*)

* * *

باب: أحكام الربا

٥٣٤٦- ٢٥٥٣- «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ». (حم م ن هـ) عن أسامة بن زيد (صح). [صحيح: ٢٣٢٥] الألباني.

٥٣٤٥- ٨٦٠٤- (من تمنى على أمتي الغلاء ليلة واحدة؛ أحبط الله عمله أربعين سنة) الظاهر أن المراد به مزيد الزجر والتهويل والتنفير عن ذلك الفعل لا حقيقة الإحباط، وذلك لأنه لما كانت الأنفس مجبولة على محبة الاستئثار على الغير؛ حذرها مما لا يحل من ذلك وهوّل الأمر لمزيد الزجر **(ابن عساكر)** في التاريخ من طريق مأمون السلمي عن أحمد بن عبد الله الشيباني عن بشر بن السري عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع **(عن ابن عمر)** بن الخطاب، أورده المؤلف في مختصر الموضوعات من زيادته على أصله ثم قال: مأمون وشيخه كذابان هكذا قال. وعجب منه كيف خرجه هنا مع اعترافه بذلك وكأنه نسي ما قرره ثم. وأما ابن الجوزي فإنه أورده من حديث الخطيب عن سليمان بن عيسى السجزي عن عبد العزيز به ثم قال: موضوع. قال مخرجه الخطيب: منكر جدًا لا أعلم من رواه غير سليمان، وهو كذاب اهـ. وفي الميزان: سليمان بن عيسى السجزي؛ هالك. وقال أبو حاتم: كذاب، وقال ابن عدي: وضّاع من بلاياه هذا الخبر اهـ. فعدل المؤلف عن طريق فيها كذاب واحد إلى طريق فيها كذابان.

***

٥٣٤٦- ٢٥٥٣- (إنما الربا في النسيئة) أي: البيع إلى أجل معلوم؛ يعني: بيع الربوي=

(*) انظره في كتاب: الكبائر، في قسم الترهيب (خ).

٥٣٤٧- ٣٤١٠- «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالحِنْطَةُ بِالحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى، إِلا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ». (حم م ن) عن أبي هريرة (صحـ). [صحيح: ٣٠١٩] الألباني.

٥٣٤٨- ٤٢٩٧- الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ لا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لا فَضْلَ بَيْنَهُمَا». (م ن) عن أبي هريرة (صحـ). [صحيح: ٣٤٢٢] الألباني.

= بالتأخير من غير تقابض هو الربا، وإن كان بغير زيادة لأن المراد: أن الربا إنما هو في النسيئة لا في التفاضل كما وهم، ومن ثم قال بعض المحققين: الحصر إضافي لا حقيقي من قبيل: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ [النساء: ١٧١]؛ لأن صفاته لا تنحصر في ذلك، وإنما قصد به الرد على منكري التوحيد، فكذا هنا المقصود الرد على من أنكر ربا النسيئة، وفهم الحبر ابن عباس منه الحصر الحقيقي، فقصر الربا عليه، وخالفه الجمهور، فإن فرض أنه حقيقي؛ فمفهومه منسوخ بأدلة أخرى، وقد قام الإجماع على ترك العمل بظاهره (حم م ن هـ عن أسامة بن زيد) حب رسول الله ﷺ وابن حبه.

٥٣٤٧- ٣٤١٠- (التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير) هذا ظاهر في أن البر والشعير صنفان، وهو ما عليه الأئمة الثلاثة، وقال مالك: صنف **(والملح بالملح مثلاً بمثل، يداً بيد فمن زاد)** أي: أعطى الزيادة **(أو استزاد)** أي: طلب أكثر **(فقد أربى)** أي: فعل الربا المحرم **(إلا ما اختلفت ألوانه)** يعني أجناسه **(حم م ن عن أبي هريرة)** ولم يخرجه البخاري.

٥٣٤٨- ٤٢٩٧- (الدينار بالدينار لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما) أشار إلى أن الربا يحرم في الذهب والفضة إلا الفلوس وإن راجت لعلة الثمنية الغالبة؛ فالربويات بعلة واحدة إن اتحد جنسها كبيع الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، يحرم فيهما التفاضل، وكذا النساء والتفرق قبل التقابض، وبيان ذلك موضح في كتب الفروع **(م ن عن أبي هريرة)**.

٥٣٤٩- ٤٢٩٩- «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، وَصَاعُ حِنْطَةٍ بِصَاعِ حِنْطَةٍ، وَصَاعُ شَعِيرٍ بِصَاعِ شَعِيرٍ، وَصَاعُ مِلْحٍ بِصَاعِ مِلْحٍ، لا فَضْلَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ». (طب ك) عن أبي أسيد الساعدي (صحـ). [صحيح: ٣٤٢١] الألباني.

٥٣٥٠- ٤٣٠٠- «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ لا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لا فَضْلَ بَيْنَهُمَا؛ فَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِوَرِقٍ فَلْيَصْطَرِفْهَا بِذَهَبٍ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِذَهَبٍ فَلْيَصْطَرِفْهَا بِالْوَرِقِ، وَالصَّرْفُ هَاءً وَهَاءً». (هـ ك) عن علي (صحـ). [صحيح: ٣٤٢٣] الألباني.

٥٣٤٩- ٤٢٩٩- (الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، وصاع حنطة بصاع حنطة، وصاع شعير بصاع شعير، وصاع ملح بصاع ملح، لا فضل بين شيء من ذلك) زاد في رواية: «فمن زاد أو استزاد فقد أربى»، وفي أخرى: «فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد» أي: مقايضة **(طب ك)** في البيع **(عن أبي أسيد الساعدي)** بفتح الهمزة، مالك بن ربيعة. قال راويه عن أبي أسيد: سمعته وابن عباس يفتي الدينار بالدينارين فقال له أبو أسيد: وأغلظ، فقال ابن عباس: ما كنت أظن أنّ أحدًا يعرف قرابتي من رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقول فيّ مثل هذا، فقال له أبو أسيد: أشهد لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول، فذكره، فقال ابن عباس: إنما هذا شيء كنت أقوله برأيي، ولم أسمع فيه شيئًا اهـ. قال الحاكم: على شرط مسلم، وأقره الذهبي، وقال الهيثمي بعدما عزاه للطبراني: إسناده حسن.

٥٣٥٠- ٤٣٠٠- (الدينار بالدينار، لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما، فمن كانت له حاجة بورق) بتثليث الراء، والكسر أفصح: أي فضة **(فليصطرفها بذهب، ومن كانت له حاجة بذهب، فليصطرفها بالورق)** لفظ الحاكم في الموضعين: «لم يصرفها» والباقي سواء **(والصرف ها وها)** بالمد والقصر؛ بمعنى خذ وهات، فيشترط التقابض في الصرف بالمجلس **(هـ ك عن عليّ)** أمير المؤمنين، وفيه العباس بن عثمان بن شافع جدّ الإمام الشافعي عن عمر بن محمد بن الحنفية، قال في الميزان: لم أر عنه راويًا سوى ولده محمد أيضًا ورواه عنه أيضًا، الحاكم. وقال: صحيح غريب، وأقره الذهبي.

٥٣٥١- ٤٣٥٤- «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا؛ إِلا هَا وَهَا، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلا هَا وَهَا، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلا هَا وَهَا، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا؛ إِلا هَا وَهَا». مالك (ق ٤) عن عمر (صحـ). [صحيح: ٣٤٤٨] الألباني.

٥٣٥١- ٤٣٥٤-(الذهب) أي: بيع الذهب مضروبًا أو غيره **(بالورق)** بتثليث الراء: الفضة مضروبة أو لا **(ربًا)** بالتنوين من غير همز**(إلا ها وها)** بالمد ويقصر: صوت بمعنى خذ ومنه: ﴿**هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ**﴾ [الحاقة: ١٩]، وهي حرف خطاب، والمستثنى منه مقدر يعني: هذا البيع ربا في كل حال إلا حال حضورهما وتقابضهما، فكنى عن التقابض بـ«ها وها» أي: خذ وهات؛ لأنه لازمه، وفيه اشتراط التقابض في الصرف بالمجلس، وهو مذهب الشافعية والحنفية، ومذهب مالك لا يجوز تراخي القبض فيه، ولو في المجلس. **(والبرّ بالبر)** بضم الموحدة فيها، معروف. قال الراغب: سمي به لكونه أوسع ما يحتاج إليه في الغذاء؛ فإن أصل البر التوسع في فعل الخير؛ أي: بيع أحدهما بالآخر **(ربًا)** **(إلا)** بيعًا مقولاً فيه من جهة المتعاقدين **(ها وها)** أي: يقول كل منهما للآخر خذ **(والتمر بالتمر ربا إلا ها وها، والشعير)** بفتح أوله ويكسر **(بالشعير ربًا إلا ها وها)** فأراد أن البر والشعير صنفان، وعليه الجمهور خلافًا لأحمد، وفيه أن النسيئة لا تجوز في بيع الذهب بالورق، وإذا امتنع فيهما ففي ذهب بذهب أو ورق بورق.

(تنبيه) قال القونوي: اعلم أن مدار أمر الربا على أصلين: الأوصاف والأزمان؛ أما الأوصاف فلا شك أن الأشياء الربوية التي شرط فيها رعاية المساواة في الوزن والكيل؛ أجسام مركبة من جواهر تلحقها أعراض، ولا ريب في علو مرتبة الجواهر على الأعراض، لتبعيتها في الوجود للجواهر؛ فهذه الأشياء الربوية من حيث ذاتها متماثلة، ومن حيث صفاتها مختلفة، فمتى لم نشرط التساوي بينهما في المبايعة كانت الزيادة الذاتية في مقابلة وصف عرضي؛ كما اشترى مدًا من حنطة بيضاء أو كبيرة الحب بمدين من حنطة سمراء أو صغيرة الحب فيكون المد الثاني الزائد ثمنًا للبياض، وذلك ظلم؛ لأنه ساوى في الشرف، والحكم بين الجواهر والأعراض، وليس بصحيح، وقس عليه بقية الربويات، كشعير وملح وتمر؛ فإنه لا يرجح شيء منها على مثله إلا بنحو طعم أو لون، وكلها أعراض، والتسوية بين الذوات والأعراض لا تصح، فهذا سر تحريم الربا، وكذا في الذهب والفضة، فإن الزيادة والترجيح لا يكونان=

٥٣٥٢- ٤٣٥٥- «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بالْفضَّة، وَالْبُرُّ بالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ؛ مِثْلاً بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى، وَالآخِذُ وَالْمُعْطِي سَوَاءٌ». (حم م ن) عن أبي سعيد (صحـ). [صحيح ٣٤٤٦] الألباني.

٥٣٥٣- ٤٣٥٦- «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ

= إلا بسبب الصناعة، أو تغيير الشكل، وذلك عرض، وأما تحريم الربا من حيث الزمان، فإن المقرض مائة دينار إلى سنة بمائة وعشرين؛ جعل العشرين مقابل الزمان، والزمن المعين ليس موجودًا بعد، ولا مملوكًا للمقرض، فيجوز له بيعه؛ فإن الزمان لله، وبحكم الله لا حكم لغيره عليه، والاشتراط الآخر في حق من راعى أمر المساواة في الزمان؛ كحصوله في كمية البيع؛ لأنه لو لم يكن كذلك؛ كان المسامحة في النسيئة والتأخر مددية؛ لتحكم ما من الممهل على الزمان، فيكون من قبيل ما تقدم **(مالك)** في الموطأ **(ق ٤)** في الربا **(عن عمر)** بن الخطاب، وفيه بقية.

٥٣٥٢- ٤٣٥٥- (الذهب بالذهب) بالرفع؛ أي: بيع الذهب؛ فحذف المضاف للعلم به، أو مبتدأ حذف خبره؛ أي: الذهب يباع بالذهب، أو بإسناد الفعل المبني للمفعول إليه؛ أي: يباع الذهب، ويجوز نصبه؛ أي بيعوا الذهب بالذهب **(والفضة بالفضة، والبرّ بالبر، والشعير بالشعير)** بفتح الشين على المشهور، وحكي كسرها **(والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدًا بيد، فمن زاد)** على مقدار البيع الآخر من جنسه **(أو استزاد)** أي: طلب الزيادة وأخذها **(فقد أربى)** أي: فعل الربا المحرم **(والآخذ والمعطي سواء)** في اشتراكهما في الإثم لتعاونهما عليه؛ فإن كلاً منهما آكل وموكل، وألحق بهذه الستة ما في معناها المشارك لها في العلة، فقال الشافعي: العلة في النقد الثمنية؛ فلا يتعدى بكل موزون، وفي البقية الطعم فيتعدى، ووافقه مالك في النقد، وجعل العلة في الأربعة للادخار، وجعل أبو حنيفة العلة في النقد الوزن، وفي الباقي الكيل فعداهما **(حم م ن)** في الربا **(عن أبي سعيد)** الخدري، ولم يخرجه البخاري.

٥٣٥٣- ٤٣٥٦- (الذهب بالذهب) أي يباع به **(والفضة بالفضة، والبر بالبرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل)** أي: حال كونهما متساويين في القدر=

بالشَّعير، وَالتَّمْرُ بالتَّمْر، وَالْملْحُ بالْملح؛ مثْلاً بمثْل، سَواءً بسَوَاء، يَدًا بيَد، فَإذَا اخْتَلَفَتْ هذه الأَصْنَافُ؛ فَبيعُوا كَيْفَ شئْتُمْ إذَا كَانَ يَدًا بيَد». (حم م د هـ) عن عبادة ابن الصامت (صحـ). [صحيح: ٣٤٤٥] الألباني.

= **(سواء بسواء)** أي: عينًا بعين حاضرًا بحاضر **(يدًا بيد)** أي مقابضة في المجلس، وجمع بينهما تأكيدًا ومبالغة في الإيضاح **(فإذا اختلفت هذه الأصناف)** هذا لفظ مسلم، وهو الصواب، وما وقع في المصابيح من ذكر الأجناس بدله من تصرفه، وما درى أن الأصناف أقوى في هذا المحل، وأن المصطفى ﷺ أراد بيان الجنس الذي يجري فيه الربا، فعدّ أصنافه، ذكره الطيبي، لكن عهد بهم أنهم يستعملون بعض الألفاظ المتقاربة المعنى مكان بعض، فالأمر سهل **(فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد)** أي: مقابضة. وقال القاضي والطيبي: هذا الحديث عمدة باب الربا: عد أصولاً، وصرح بأحكامها، وشروطها، على الوجوه التي يتعامل بها، ونبه على ما هو العلة لكل واحد منها، ليتوسل به المجتهد إلى أن يستنبط منها حكم ما لم يذكر من أخواتها؛ فإنه ذكر النقدين، والمطعومات الأربع؛ إشعارًا بأن الربا فيما يكون نقدًا أو مطعومًا، فإن العلة فيه النقد والطعم للمناسبة، واقتران الحكم، وذكر من المطعوم الحب والتمر، وما يقصد مطعومًا لنفسه ولغيره؛ ليعلم أن الكل سواء في الحكم، ثم قسم التعامل على ثلاثة أوجه: أن يباع شيء منها بجنسه؛ كبُر ببر وبغيره من هذه الأجناس المشاركة في علة الربا؛ كبر بشعير، وبما ليس من جنسه، ولا بما يشاركه في العلة؛ كبيع بر بذهب أو نحاس، وصرح في القسمين الأولين، لأنهما المقصودان بالبيان، لمخالفتهما كسائر العقود في الشروط، فشرط في الأول التماثل في القدر، وأكده بقوله: «سواء بسواء»؛ لأن المماثلة أعم من كونها في القدر، بخلاف المساواة والحلول والتقابض بالمجلس بقوله: «يدًا بيد»، وفي الثاني: الحلول والتقابض لا التماثل، وسكت عن الثالث؛ إما لأنه جارٍ على قياس جميع المبايعات فلا حاجة لبيانه، أو لأن أمره معلوم مما ذكر مدلول عليه بالمفهوم؛ فإن تقييد اعتبار الحلول بالمشاركة في علة الربا بقوله: «فإذا اختلفت هذه الأجناس» في اعتبار المماثلة بها مع اتحاد الجنس؛ يدل على عدم اعتبارها فيما ليس كذلك.

(تنبيه) قال الغزالي: إنما امتنع الربا لمخالفته للحكمة التي خلق النقد لها، وهو كونه وسيلة لتحصيل غيره؛ وإنما جاز بيع أحد النقدين بالآخر؛ لأن كلاً يخالف الآخر=

٥٣٥٤- ٤٨٢٢- «السَّلَفُ فِي حَبَلِ الْحَبَلَةِ رِبًا». (حم ن) عن ابن عباس (صحـ).

[صحيح: ٣٦٩٠] الألباني.

= في مقصود التوسل وبيع درهم مثله؛ لأن ذلك لا يرغب فيه عاقد؛ لتساويهما، فلا معنى لمنع ما لا تتشوف النفس إليه؛ فإن فرض أن أحدهما أجود، فصاحبه لا يرضى بمثله من الرديء، فلا ينتظم العقد، وأما بيع درهم بدرهم نسيئة، فممنوع؛ إذ لا يفعله إلا مسامح قاصد للإحسان له أجر وحمد، والمعاوضة لا حمد فيها ولا أجر، فهو ظلم؛ لأنه أضاع خصوص المسامحة، وأخرجها في معرض المعاوضة، وكذا الأطعمة خلقت ليتغذى، أو يتداوى بها، فلا تصرف عن جهتها، وفتح باب التعامل فيها يفسدها بالأيدي، ويؤخر عنها الأكل الذي أريدت له، فما خلق الطعام إلا ليؤكل، والحاجة إلى الأطعمة شديدة؛ فتخرج عن يد المستغني عنها إلى المحتاج. نعم بائع تمر بتمر معذور؛ إذ أحدهما لا يسد مسد الآخر في الغرض، وبائع صاع بر بمثله غير معذور، لكنه عابث، فلا يحتاج لمنع؛ لأن النفس لا تسمح به إلا عند التفاوت في الجودة، وذو الجيد لا يرضى، وإما جيد برديئين فقد يقصد، لكن لما كانت الأطعمة من الضروريات، والجيد يساوي الرديء في أصل الفائدة ويخالفه في التنعم، أسقط الشرع غرض التنعم فيما هو القوام؛ فهذه حكمة الشرع في تحريم الربا، وقد انكشف لنا بعد إعراضنا عن فن الفقه؛ فليلحق به، فإنه أقوى من كل ما ذكر في الخلافيات، وبه يتضح رجحان مذهب الشافعي في التخصص بالأطعمة دون المكيلات؛ إذ لو دخله الحصر كانت الثياب والدواب أولى بالدخول، ولولا الملح لكان مذهب مالك أقوم المذاهب فيه؛ إذ خصصه بالأقوات، لكن كل معنى رعاه الشرع يمكن أن يضبطه بحد وتحديد هذا كان ممكنًا بالقوت والمطعوم فرأى الشرع التحديد بجنس المطعوم أولى؛ بكل ما هو ضرورة للبقاء **(حم م د هـ عن عبادة بن الصامت)**.

٥٣٥٤- ٤٨٢٢- (السلف في حبل الحبلة) أي: نتاج النتاج **(ربا)** لأنه بيع ما لم يخلق وعبّر بالربا عن الحرام؛ وكأنه اسم عام يقع على كل محرم في الشرع **(حم ن عن ابن عباس)** رمز المصنف لصحته، ورواه عنه الديلمي.

٥٣٥٥- ٥٣٣٨- «الطَّعَامُ بِالطَّعَام مِثْلاً بِمِثْلٍ». (حم م) عن معمر بن عبد الله (صحـ). [صحيح: ٣٩٥٢] الألباني.

٥٣٥٦- ٦٣٣٦- «كَلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا». الحارث عن علي (ض). [ضعيف: ٤٢٤٤] الألباني.

٥٣٥٧- ٧٥٣١- «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلا أَكَلَ الرِّبَا فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ». (د هـ ك) عن أبي هريرة (صحـ). [ضعيف: ٤٨٦٤] الألباني.

٥٣٥٥- ٥٣٣٨- (الطعام بالطعام) أي: البرّ بالبرّ **(مثلاً بمثل)**[1] أي: فلا يجوز بيع الطعام بالطعام بعضه ببعض؛ إلا حال كونهما متماثلين؛ أي: متساويين؛ وإلا فهو ربا. قال القاضي: الطعام: الحنطة؛ سمي به لأنه أشرف ما يقتات به، وأنفع ما يطعم **(حم م)** في الربا **(عن معمر بن عبد الله)** بن نافع العدوي؛ ممن هاجر إلى الحبشة، ولم يخرجه البخاري.

٥٣٥٦- ٦٣٣٦- (كل قرض جرّ منفعة) إلى المقرض **(فهو ربا)** أي: في حكم الربا، فيكون عقد القرض باطلاً؛ فإذا شرط في عقده ما يجلب نفعًا إلى المقرض من نحو: زيادة قدر، أو صفة بطل **(الحارث)** بن أبي أسامة في مسنده **(عن علي)** أمير المؤمنين. قال السخاوي: إسناده ساقط، وأقول: فيه سوار بن مصعب؛ قال الذهبي: قال أحمد والدارقطني: متروك.

٥٣٥٧- ٧٥٣١- (ليأتين) اللام جواب قسم محذوف **(على الناس زمان لا يبقى منهم)** أي: من الناس **(أحد إلا أكل الربا)** الخالص **(فإن لم يأكله أصابه من غباره)** أي: يحيق به ويصل إليه من أثره، بأن يكون موكلاً، أو متوسطًا فيه، أو كاتبًا، أو شاهدًا، أو معامل المرابي، أو من عامل معه وخلط ماله بماله، ذكره البيضاوي، وقال الطيبي: قوله: «إلا أكل» المستثنى صفة لأحد، والمستثنى منه أعم، عام الأوصاف نفى جميع الأوصاف إلا الأكل، ونحن نرى كثيرًا من الناس لم يأكل حقيقة، فينبغي أن يجري على عموم المجاز، فيشمل الحقيقة والمجاز، ولذلك أتبعه بالفاء التفصيلية بقوله: «فإن لم يأكله» حقيقة=

---

(١) بسكون المثلثة؛ أي: المتساويين إن اتحد الجنس، فإن اختلف جاز التفاضل؛ بشرط الحلول والتقابض.

٥٣٥٨- ٩٣٥٠- «نَهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا». (حم ق ن) عن البراء وزيد ابن أرقم (صح). [صحيح: ٦٩٣١] الألباني.

٥٣٥٩- ٩٣٥١- «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً». (حم ٤) والضياء عن سمرة (صح). [صحيح: ٦٩٣٠] الألباني.

= أكله مجازًا، في رواية: «من بخاره» وهو ما ارتفع من الماء من الغليان؛ كالدخان، والماء لا يغلي إلا بنار توقد تحته، ولما كان المال المأكول من الربا يصير نارًا يوم القيامة يغلي منه دماغ آكله؛ ويخرج منه بخار ناسب جعل البخار من أكل الربا، والبخار والغبار إذا ارتفع من الأرض؛ أصاب كل من حضر وإن لم يأكل، ووجه النسبة بينهما: أن الغبار إذا ارتفع من الأرض أصاب كل من حضر، وإن لم يكن هو أثاره كما يصيب البخار إذا انتثر من حضر وإن لم يتسبب فيه، وهذا من معجزاته فقلّ من يسلم في هذا الزمن من أكل الربا الحقيقي، فضلاً عن غباره (د) في الربا (هـ ك) في البيع من حديث الحسن البصري (عن أبي هريرة) ورواه عنه أيضًا أحمد. قال الحاكم: صحيح، قال الذهبي في التلخيص: إن صح سماع الحسن من أبي هريرة، وقال في المهذب: لم يصح للانقطاع.

٥٣٥٨- ٩٣٥٠- (نهى عن بيع الذهب بالورق) بكسر الراء الفضة **(دينًا)** أي: غير حال حاضر بالمجلس. قال النووي: أجمعوا على تحريم بيع ذهب بذهب أو فضة مؤجلاً، وكذا بر ببر أو بشعير، وكذا كل شيئين اشتركا في علة الربا **(حم ق ن عن البراء)** بن عازب (و) عن **(زيد بن أرقم)**.

٥٣٥٩- ٩٣٥١- (نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) من الطرفين، فيكون من بيع الكالئ بالكالئ، لأن الربا يجري في الحيوان؛ هكذا قرره الشافعي توفيقًا بين هذا الحديث وخبر البخاري أن المصطفى ﷺ اقترض بكرًا ورده رباعيًا وقال: «خياركم أحسنكم قضاء» وتعلق الحنفية والحنابلة بظاهر الخبر فمنعوا بيع الحيوان بالحيوان، وجعلوه ناسخًا لحديث البخاري، مع أن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وفصل مالك فقال: يجوز إن اختلف الجنس، ويحرم إن اتحد، ونزّل الخبرين على هذين **(حم ٤)** في الربا **(والضياء)** في المختارة كلهم من حديث الحسن **(عن سمرة)** بن جندب، قال الترمذي: حسن صحيح، وقال غيره: رجاله ثقات، إلا أن الحفاظ رجحوا إرساله لما في سماع الحسن عن سمرة من النزاع، لكن رواه ابن حبان والدارقطني عن ابن عباس.

٥٣٦٠- ٩٣٥٥- **«نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ»**. مالك والشافعي (ك) عن سعيد بن المسيب مرسلاً، البزار عن ابن عمر (صحـ). [حسن: ٦٩٣٦] الألباني.

٥٣٦١- ٩٤٠٤- **«نَهَى عَنِ الصَّرْفِ قَبْلَ مَوْتِه بِشَهْرَيْنِ»**. البزار (طب) عن أبي بكرة (ح). [ضعيف: ٦٠٤٥] الألباني.

٥٣٦٢- ٩٤٧٠- **«نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ»**. (ك هق) عن ابن عمر (صحـ). [ضعيف: ٦٠٦١] الألباني.

٥٣٦٠- ٩٣٥٥- (نهى عن بيع اللحم بالحيوان) ولو من سمك وجراد، فيستوي فيه الجنس وغيره، وسواء كان لحم الحيوان مأكولاً أو لا للربا. قال سعيد بن المسيب: كان من ميسر أهل الجاهلية **(مالك)** في الموطأ **(والشافعي)** في المسند **(ك)** كلهم **(عن سعيد بن المسيب مرسلاً)** وهو عند أبي داود عن سهل بن سعد وحكم بضعفه لما أنه انفرد به مروان عن مالك ولم يتابع عليه، وصوب الرواية المرسلة، لكنه له شاهد بينه المصنف بقوله **(البزار)** في مسنده **(عن ابن عمر)** بن الخطاب مرفوعًا. قال ابن حجر: وفيه ثابت بن زهير، وهو ضعيف، وأخرجه من رواية أبي أمية بن يعلى عن نافع، وأبو أمية: ضعيف.

٥٣٦١- ٩٤٠٤- (نهى عن الصرف) أي: بيع أحد النقدين بالآخر **(قبل موته بشهرين)** قال بعض شراح مسلم: الصرف بيع ذهب بفضة، أو أحدهما بفلوس، وقد كرهه جماعة من السلف تمسكًا بهذا النهي، وسببه ضيق الأمر، وكثرة حرجه، وعسر التوقي والتخلص فيه من الربا؛ إلا مع سعة العلم، وثخانة الدين. وقال بعضهم: حكم الصرف أنه مباح الأصل كجنسه الذي هو البيع، لكن يكره العمل به لما فيه من الخطر، ولهذا ذكر أصبغ من المالكية أنه يكره الاستظلال بحانوت صيرفي **(البزار)** في مسنده **(طب عن أبي بكرة)** قال الهيثمي: فيه بحر بن [كنيز][*] السقاء، وهو ضعيف، والحديث في الصحيح من غير ذكر تاريخ اهـ. ورمز المصنف لحسنه، ولعله لتعدّد طرقه.

٥٣٦٢- ٩٤٧٠- (نهى عن بيع الكالئ بالكالئ) بالهمز، أي: النسيئة بالنسيئة بأن يشتري شيئًا إلى أجل، فإذا حل وفقد ما يقتضي به يقول: بعنيه لأجل آخر بزيادة، فيبيعه بلا تقابض، يقال: كلأ الدين كلوءًا، فهو كالئ: إذا تأخر، ومنه بلغ الله بك أكلأ العمر؛ أي: أطوله وأشده تأخرًا. قال ابن الأعرابي: =

(*) في النسخ المطبوعة: [كثير] وهو خطأ، والصواب: [كنيز] كما في كتب الرجال، انظر التقريب ترجمه (٦٣٧).

٥٣٦٣- ٩٧٠٧- «لا بَأْسَ بِالْحَيَوَانِ وَاحِدٌ بِاثْنَيْنِ، يَدًا بِيَدٍ». (حم هـ) عن جابر (صحـ). [صحيح: ٧١٨١] الألباني.

٥٣٦٤- ٩٧٠٨- «لا بَأْسَ بِالْقَمْحِ بِالشَّعِيرِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ، يَدًا بِيَدٍ». (طب) عن عبادة (ح). [صحيح: ٧١٨٣] الألباني.

٥٣٦٥- ٩٤٦٩- «نَهَى عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا، بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ». (حم م ن) عن جابر (صحـ). [صحيح: ٦٩٣٤] الألباني.

٥٣٦٦- ٩٤٧٢- «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ». (ق د) عن سهل بن أبي حثمة (صحـ). [صحيح: ٦٩٢٥] الألباني.

= تعففتُ عنها في العصورِ التي خَلَتْ   فكيف التَّصَابي بعد ما أكْلأَ العُمُرُ

ذكره الزمخشري (ك هق) في البيع (عن ابن عمر) بن الخطاب. ورواه الحاكم من طريق عبد العزيز الداوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمرو قال: على شرط مسلم. قال ابن حجر: ووهم، راويه ابن عبيدة الزيدي لا موسى بن عقبة. وقال أحمد: ليس في هذا حديث يصح، لكن الإجماع على أنه لا يجوز بيع دين بدين، وقال الشافعي: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث.

٥٣٦٣- ٩٧٠٧- (لا بأس بالحيوان) أي: ببيع الحيوان **(واحدًا باثنين)** إذا كان **(يدًا بيد)** أي: مقابضة، وإذا كان نسيئة لم يجزه أصحاب الرأي وأحمد، وجوّزه مالك إن اختلف الجنس، والشافعي مطلقًا **(حم هـ عن جابر)** بن عبد الله. زاد ابن ماجة: «وكرهه نسيئة»، رمز المصنف لصحته، وليس بمسلم ففيه الحجاج بن أرطاة؛ أورده الذهبي في الضعفاء وقال: متفق على ضعفه.

٥٣٦٤- ٩٧٠٨- (لا بأس بالقمح بالشعير) أي: ببيعه فيه **(اثنين بواحد)** إذا كان **(يدًا بيد)** أي: مقابضة **(طب هـ عن عبادة)** بن الصامت. رمز المصنف لحسنه.

٥٣٦٥- ٩٤٦٩- (نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر) تصريح بتحريم بيع تمر بتمر حتى تعلم المماثلة، لأن الجهل بالمماثلة هنا كحقيقة المفاضلة **(حم م ت)** في الربا **(عن جابر)** بن عبد الله. ووهم الطبري فعزاه للبخاري، وليس فيه، ووهم أيضًا الحاكم حيث استدركه.

٥٣٦٦- ٩٤٧٢- (نهى عن بيع الثمر) بتثليث المثلثة، وفتح الميم **(بالتمر)** بالمثناة=

٥٣٦٧-٩٤٧٧- **«نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً، وَعَنْ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلاً»**. (د) عن ابن عمر (صحـ). [صحيح: ٦٩٢٦] الألباني.

* * *

باب: لواحق أحكام البيوع

٥٣٦٨- ٩٦٧٢- **«الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»**. (د ن) عن ابن عمر (ح). [صحيح: ٧١٥٠] الألباني.

= وسكون الميم؛ أي: بيع الرطب بالتمر زاد في رواية: «ورخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها». قال النووي: فيحرم بيع رطب بتمر، وهو المزابنة من الزبن، وهو الدفع والتخاصم؛ كأن كلاً من المتبايعين بالوقوع في الغبن يدفع الآخر عن حقه، وحاصلها عند الشافعي بيع مجهول بمجهول، أو بمعلوم من جنس يحرم الربا في نقده، وخالفه مالك في القيد الأخير فقال: سواء كان ربويًا أم غيره، أما العرايا وهي بيع رطب على النخل بتمر على الأرض، فأجازه الشافعي فيما دون خمسة أوسق على العموم، ومالك على الخصوص من المهري دون غيره. (ق د عن سهل بن أبي حثمة) بفتح المهملة، وسكون المثلثة؛ عبد الله، وقيل: عامر بن ساعدة الأنصاري، صحابي صغير، ورواه أيضًا الشافعي وأحمد وغيرهما.

٥٣٦٧- ٩٤٧٧- (نهى عن بيع الثمر بالتمر) الأول بالمثلثة، والثاني بالمثناة؛ أي: الرطب بالتمر (كيلاً، وعن بيع العنب بالزبيب كيلاً، وعن بيع الزرع بالحنطة كيلاً. د عن ابن عمر) بن الخطاب.

***

٥٣٦٨- ٩٦٧٢- (الوزن وزن أهل مكة) أي: الوزن المعتبر في أداء الحقوق الشرعي؛ إنما يكون بميزان أهل مكة؛ لأنهم أهل تجارات فعهدهم للموازين وخبرتهم للأوزان أكثر (والمكيال مكيال أهل المدينة) أي: والمكيال المعتبر فيما ذكر إنما هو مكيال أهل المدينة لأنهم أصحاب زراعات، فهم أعرف بأحوال المكاييل. قال القاضي: وهذا الحديث فيما يتعلق بالكيل والوزن من حقوق الله - تعالى- كالزكاة والكفارة، حتى لا تجب الزكاة في=

٥٣٦٩- ٩٦٧٣- «**الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا**». (حم هـ) عن أبي سعيد (هـ) عن جابر (صحـ). [ضعيف: ٦١٥٧] الألباني.

***

باب: السلم

٥٣٧٠- ٨٤٣٣- «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**».(حم ق ٤) عن ابن عباس (صحـ). [صحيح: ٦٠٣١] الألباني.

= الدراهم حتى تبلغ مائتي درهم بوزن مكة، والصاع في صدقة الفطر صاع أهل المدينة، كل صاع خمسة أرطال وثلث. وقال إمام الحرمين في معنى هذا الحديث: لعل اتخاذ المكاييل كان يعم في المدينة، واتخاذ الموازين كان يعم بمكة، فخرج الكلام على العادة؛ وإلا فلا خلاف أن أعيان مكاييل المدينة وموازين مكة لا تراعى، ويجوز أن يقال ما تعلق بالوزن من النصب وأقدار الديات وغيرها؛ فالاعتبار فيه بوزن مكة، وما تعلق بالكيل في نحو: زكاة وكفارة؛ يعتبر ما كان يغلب بالمدينة اهـ. قال العلائي: والثاني أقوى، والأول جوابه أنه ليس القصد عين الموازين، بل الصنجة التي يوزن بها، فهو من التعبير بأحد المتلازمين عن الآخر **(د ن عن ابن عمر)** بن الخطاب. وصححه ابن حبان والدارقطني والنووي وابن دقيق العيد والعلائي، ورواه بعضهم عن ابن عباس. قيل: وهو خطأ، ورمز المصنف لحسنه.

٥٣٦٩-٩٦٧٣- **(الوسق)** بفتح الواو أشهر من كسرها **(ستون صاعًا)** والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي **(حم هـ عن أبي سعيد)** الخدري **(هـ عن جابر)** بن عبد الله. قال ابن حجر: أما رواية ابن ماجة عن جابر فإسنادها ضعيف، وأما رواية أبي داود والنسائي وابن ماجة عن أبي سعيد فمن طريق البحتري عنه، قال أبو داود: وهو منقطع؛ لم يسمع أبو البحتري من أبي سعيد اهـ.

***

٥٣٧٠-٨٤٣٣- **(من أسلف)** أي: عقد السلم، وهو بيع موصوف في الذمة، وفي رواية: «أسلم»، والمعنى متحد، وجعل بعضهم الهمزة للتسلب؛ لأنه أزال سلامة =

٥٣٧١- ٨٤٣٤- «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلا يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ». (د) عن أبي سعيد (ح). [ضعيف: ٥٤١٤] الألباني.

* * *

باب: الترغيب في القرض

٥٣٧٢- ٤٣٨٥- «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى بَابِ الجَنَّةِ مَكْتُوبًا: «الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ»، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ

= الدراهم بالتسليم إلى من قد يكون مفلسًا **(في شيء فليسلف في كيل)** مصدر كال، أريد به ما يكال به **(معلوم)** إن كان السلف فيه مكيلاً **(ووزن معلوم إلى أجل معلوم)** إن كان موزونًا. قالوا: أو بعين، ولا يسوغ بقاؤها على ظاهرها لاستلزامه جواز السلم في شيء واحد كيلاً ووزنًا، وهو ممتنع لعزة الوجود، واقتصر على الكيل والوزن لورود السبب على الخبر الآتي؛ فإن كان المسلم فيه غير مكيل ولا موزون، شرط العد، أو الذرع فيما يليق به، وقد قام الإجماع على وجوب وصف المسلم فيه بما يميزه، ولم ينص عليه في الخبر لعلم المخاطبين به، وقد وقع بين الشافعي وأبي حنيفة ومالك خلف في صحة السلم، وسببه هل ذلك المنازع فيه مما تضبطه الصفة أم لا **(حم ق ٤)** في السلم **(عن ابن عباس)** قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار لسنة ولسنتين فذكره.

٥٣٧١-٨٤٣٤- (من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره) أي: لا يستبدل عنه، وإن عز أو عدم، وإذا امتنع الاستبدال عنه امتنع بيعه من غيره قبل القبض. قال الطيبي: يجوز أن يرجع الضمير إلى «من» في قوله: «من أسلف» يعني: لا يبيعه من غيره قبل القبض، أو إلى «شيء»؛ أي: لا يبدل المبيع قبل القبض بشيء آخر **(هـ عن أبي سعيد)** الخدري. رمز لحسنه، وفيه عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف وأعلّه أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب، ومن ثم رمز المصنف لضعفه، لكن أخرجه الترمذي في العلل الكبرى وحسنه، وأقره عليه الحافظ ابن حجر وقال: ينبغي للمصنف عزوه إليه.

***

٥٣٧٢-٤٣٨٥- (رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة) الظاهر أن المراد الباب الأعظم المحيط، ويحتمل على كل باب من أبوابها **(مكتوبًا)** وفي رواية: «بذهب» =

مِنَ الصَّدَقَـةِ؟ قَالَ: لأَنَّ السَّـائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ، وَالْمُسْتَقْـرِضُ لا يَسْتَـقْرِضُ إِلا مِنْ حَاجَةٍ». (هـ) عن أنس (ح). [ضعيف جدًا: ٣٠٨٣] الألباني.

٥٣٧٣- ٦٣٣٥- «كُلُّ قَـرْضٍ صَـدَقَـةٌ». (طس حل) عن ابن مسـعـود (ض). [حسن: ٤٥٤٢] الألباني.

٥٣٧٤- ٤١٧٧- «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَرَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا: الصَّدَقَةُ بِعَشَرَة، وَالْقَرْضُ بِثَمَـانِيَةَ عَشَرَ. فَـقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ كَيْـفَ صَارَت الصَّدَقَةُ بِعَـشَرَةٍ وَالْقَرْضُ بِثَمَـانِيَةَ عَشَرَ؟ قَالَ: لأَنَّ الصَّدَقَةَ تَقَـعُ فِي يَدِ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ، وَالْقَرْضُ لا يَقَعُ إِلا فِي يَدِ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ». (طب) عن أبي أمامة (صح). [ضعيف: ٢٩٦١] الألباني.

***

= (الصدقة بعـشر أمثالهـا، والقرض بثمانيـة عشر) وفي رواية: بثماني عشر (فقلت: يا جبـريل ما بال القـرض أفضل من الـصدقة؟ قـال: لأن السائل يسـأل وعنده) أي: وعنده شيء من الدنيا؛ أي: قد يكون ذلك (والمقترض) أي: طالب القرض (لا يستقرض إلا من حاجة) عرضت له، ولولاها لما اقترض، قال الحكيم: معناه أن المتصدق حسب له الدرهم الواحد بـعشرة، فـدرهم صدقة وتـسعة زيادة، والقـرض ضوعف له فـيه، فدرهم قرضه، والتسعة مضاعفة؛ فهو ثمانية عشر، والدرهم القرض لم يحسب له، لأنه يرجع إليه، فـبقي التضعـيف فقط، وهو ثمانيـة عشر، والصدقـة لم ترجع إليه الدرهم، فصارت له عـشرة بما أعطى (هـ عن أنس) رمز المصنف لحسـنه، وليس كما قال، فقد قـال الحافظ العراقي: وسنده ضعيف، وأصله قـول ابن الجوزي: حديث لا يصح، قال أحمـد: خالد بن يزيد -أي: أحد رجاله- ليس بشـيء، وقال النسائي: ليس بثقة.

٥٣٧٣- ٦٣٣٥- سبق الحديث في الزكاة، باب: أنواع أخرى من الصدقة (خ).

٥٣٧٤- ٤١٧٧- (دخلت الجنة) لفظ رواية الطبراني فـيما وقـفت عليه من النسخ: «دخل رجل الجنة فرأى»، ولعل هذه رواية أخرى في نسخة أخرى (فرأيت على بابها=

٥٣٧٥- ٦١١٧- «قَرْضُ الشَّيْءِ خَيْـرٌ مِنْ صَدَقَتِه». (هق) عن أنس. [ضعيف: ٤٠٨٥] الألباني.

٥٣٧٦- ٦١١٨- «قَرْضُ مَرَّتَيْنِ فِي عَفَافٍ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ مَرَّةً». ابن النجار عن أنس (ض). [ضعيف: ٤٠٨٦] الألباني.

= **الصدقة بعشرة، والقرض**[1] **بثمانية فقلت: يا جبريل كيف صارت الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر؟ قال: لأن الصدقة تقع في يد الغني والفقير، والقرض لا يقع إلا في يد من يحتاج إليه)** قال الطيبي: القرض اسم مصدر، والمصدر بالحقيقة الإقراض، ويجوز كونه هنا بمعنى المقروض. وقال البلقيني: فيه أن درهم القرض بدرهمي صدقة؛ لأن الصدقة لم يعد منها شيء، والقرض عاد منه درهم فسقط مقابله، وبقي ثمانية عشر[2]، ومن ثم لو أبرأ منه كان له عشرون ثواب الأصل، وهذا الحديث يعارضه حديث ابن حبان: «من أقرض درهمًا مرتين كان له كأجر صدقة مرة» وجمع بعضهم بأن القرض أفضل الصدقة باعتبار الابتداء بامتيازه عنها بصون وجه من لم يعتد السؤال، وهي أفضل من حيث الانتهاء؛ لما فيها من عدم رد المقابل، وعند تقابل الخصوصيتين، قد ترجح الأولى، وقد تترجح الثانية باعتبار الأثر المترتب، والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان، وعليه تنزل الأحاديث المتعارضة **(طب عن أبي أمامة)** قال الهيثمي: فيه عتبة بن حميد، وثقه ابن حبان وغيره، وفيه ضعف.

* * *

٥٣٧٥- ٦١١٧- (قرض الشيء خير من صدقته) قال الحرالي: القرض الجزء من الشيء والقطع منه؛ كأنه يقطع له من ماله قطعة ليقطع له من ثوابه أقطاعًا مضافة **(هق عن أنس)** ورواه عنه أيضًا النسائي وأبو نعيم والديلمي.

٥٣٧٦- ٦١١٨- (قرض مرتين في عفاف) أي: إغضاء عن الربا وما يؤدي إليه **(خير من صدقة مرة)** مفهومة أن الصدقة مرة بدرهم خير من قرض درهم، وقد ورد في حديث في حرف الراء ما يخالفه **(ابن النجار)** في التأريخ **(عن أنس)** بن مالك.

---

(١) بفتح القاف أشهر من كسرها بمعنى القرض، ويطلق على المصدر بمعنى الإقراض الذي هو تمليك شيء على أن يرد بدله.

(٢) قلت: وذكره الدميري بعبارة أخرى فقال: الحكمة في أن القرض بثمانية عشر أن الحسنة بعشر أمثالها، حسنة عدل، وتسعة فضل، ولما كان المقرض يرد إليه ماله؛ سقط سهم العدل مع مقابله، وبقيت سهام الفضل، وهي تسعة، فضوعفت بسبب حاجة المقترض، فكانت ثمانية عشر اهـ.

٥٣٧٧- ٨٥٠٥- «مَنْ أَقْرَضَ وَرِقًا مَرَّتَيْنِ، كَانَ كَعَدْلِ صَدَقَةٍ مَرَّةً». (هق) عن ابن مسعود (ض). [صحيح: ٦٠٨٠] الألباني.

***

باب: الترغيب في إنظار المعسر أو إبرائه وكراهية التضييق عليه وما جاء في حسن التقاضي

٥٣٧٨- ٨١١- «إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، فَأَخَّرَهُ إِلَى أَجَلِهِ كَانَ لَهُ صَدَقَةً؛ فَإِنْ أَخَّرَهُ بَعْدَ أَجَلِهِ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ». (طب) عن عمران بن حصين (ض). [موضوع: ٦٥١] الألباني.

٥٣٧٧- ٨٥٠٥- (من أقرض ورقًا) بفتح فكسر فضة **(مرتين كان كعدل صدقة مرة)** وفي رواية لابن حبان في صحيحه: «من أقرض مسلمًا درهمًا مرتين، كان له كأجر صدقة مرة»، وهذا الحديث تقدم ما يعارضه في حرف الدال(*)، ومر الجمع بحمل هذا على أن الصدقة أفضل من حيث الانتهاء، والقرض أفضل من حيث الابتداء؛ لما فيه من صون وجه من لم يعتد السؤال **(هق عن ابن مسعود)** ثم قال البيهقي: إسناده ضعيف، ورواه بإسناد آخر، قال الذهبي: فيه قيس مجهول، وأبو الصباح مجمع على ضعفه، وهذا الحديث قد رواه ابن حبان في صحيحه كما تقرر؛ فعدول المؤلف عن الصحيح، وإيراد الضعيف من سوء التصرف اهـ.

* * *

٥٣٧٨- ٨١١- (إذا كان للرجل على رجل حق) أي: دين **(فأخره إلى أجله كان له صدقة)** يعني: إذا كان لإنسان على آخر دين وهو معسر فأنظره به مرة؛ كان له أجر صدقة واحدة، وإن أخر مطالبته بعد نوع يسار توقعًا ليساره الكامل؛ فله بكل يوم صدقة، هذا هو الملائم للتواعد، وأما ما يوهمه ظاهر الحديث من أن الإنسان، إذا كان له على غيره دين مؤجل أصالة؛ أثيب على الصبر عليه إلى حلول أجله، فلعله غير مراد؛ وحمل الأول على أن من عليه الحق رضي بمطالبته قبل محله فأخره هو، لا اتجاه له. قال القاضي: والأجل يطلق للمدة ولمنتهاها، ويقال لعمر الإنسان وللموت الذي ينتهي به.=

(*) سبق قبل ثلاثة أحاديث في باب: الترغيب في القرض برقم (٢٥٧٢). (خ)

٥٣٧٩- ٣٧٦٣- «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ رَجُلاً مُوسِرًا، وَكَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ، فَقَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِمَلاَئِكَتِهِ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، تَجَاوَزُوا عَنْهُ». (خد ت ك هب) عن أبي مسعود (ح). [صحيح: ٣١٥٩] الألباني.

= (**طب عن عمران بن حصين**) الخزاعي، كانت الملائكة تسلم عليه، وفيه محمد بن عثمان بن أبي شيبة ضعفه الدارقطني، وكذبه ابن أحمد، ووثقه حرزة، وفيه ابن عياش، ونقل عن المصنف أنه رمز لضعفه.

٥٣٧٩- ٣٧٦٣- (حوسب رجل) يعني: يحاسب رجل يوم القيامة، فأورده بصيغة الماضي لتحقق وقوعه (**ممن كان قبلكم**) من الأمم السابقة (**فلم يوجد له من الخير شيء**) أي: من الأعمال الصالحة. قال القرطبي: عام مخصوص لأن عنده الإيمان؛ ولذلك تجاوز عنه بالعفو ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ**﴾ [النساء:٤٨]، والأليق أن ممن وقي شح نفسه، والمعنى أنه لم يوجد له من النفل إلا هذا، ويحتمل أنه له، لكن غلب هذا عليه، ويحتمل أنه أراد بالخير المال؛ أي: لم يوجد له فعل بر في المال إلا إنظار المعسر (**إلا أنه كان رجلاً موسرًا وكان يخالط الناس**) أي: يعاملهم ويضاربهم (**وكان يأمر غلمانه**) وفي رواية بدله: «فتيانه» الذين يتقاضون ديونه (**أن يتجاوزوا عن المعسر**) أي: الفقير المقل المديون له بأن يحطوا عنه أو ينظروه إلى ميسرة (**فقال الله - عز وجل - لملائكته: نحن أحق بذلك منه**) كلام حق؛ لأنه المتفضل على الحقيقة؛ إذ لاحق عليه لأحد (**تجاوزوا عنه**) أي: عن ذنوبه، ومقصود الحديث الحث على المساهمة والمسامحة في التقاضي، وبيان عظيم فضل ذلك، وألا يحتقر من الخير شيئًا وإن قل، وأنه - تعالى - يتجاوز عن القليل من العمل، وجواز الإذن للعبد في التجارة، والتوكيل في التقاضي، وأنه بركة ظاهرة، وكرامة بينة، وسبب للغفران، ومرقاة لدخول الجنان. (**خد ت ك هب**) وكذا أبو يعلى كلهم (**عن ابن مسعود**) ظاهر صنيع المصنف أن هذا لا يوجد مخرجًا في أحد الصحيحين، وهو ذهول عجيب، فقد رواه مسلم في الصحيح.

٥٣٨٠- ١٢٣٦- «أَفْضَلُ الأَعْمَالِ أَنْ تُدْخِلَ عَلَى أَخِيكَ الْمُؤْمِنِ سُرُورًا، أَوْ تَقْضِيَ عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تُطْعِمَهُ خُبْزًا». ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج (هب) عن أبي هريرة (عد) عن ابن عمر (ض). [حسن: ١٠٩٦] الألباني.

٥٣٨١- ٣٧١٣- «حَسْبُ امْرِئٍ مِنَ الْبُخْلِ أَنْ يَقُولَ: آخُذُ حَقِّي كُلَّهُ، وَلاَ أَدَعُ مِنهُ شَيْئًا». (فر) عن أبي أمامة (ض). [ضعيف جدًا: ٢٧١٢] الألباني.

٥٣٨٠- ١٢٣٦- **(أفضل الأعمال)**، أي: من أفضلها، أي: بعد الفرائض كما ذكره في الحديث المار، والمراد الأعمال التي يفعلها المؤمن مع إخوانه **(أن تدخل)** أي: إدخالك **(على أخيك المؤمن)** أي: أخيك في الإيمان وإن لم يكن من النسب **(سرورًا)** أي: سببًا لانشراح صدره من جهة الدين والدنيا، **(أو تقضي)** تؤدي **(عنه دينًا)** لزمه أداؤه؛ لما فيه من تفريج الكرب وإزالة الذل، **(أو تطعمه)** ولو **(خبزًا)** فما فوقه من نحو اللحم أفضل، وإنما خص الخبز؛ لعموم تيسر وجوده حتى لا يبقى للمرء عذر في ترك الإفضال على الإخوان، والأفضل إطعامه ما يشتهيه لقوله في الحديث الآتي: من أطعم أخاه المسلم شهوته، والمراد بالمؤمن المعصوم الذي يستحب إطعامه، فإن كان مضطرا وجب إطعامه، ولا يخفى أن قضاء الدين وإطعام الجائع من جملة إدخال السرور على المديون والجائع، فهو عطف خاص على عام للاهتمام. قيل لابن المنكدر: ما بقي مما يستلذ؟ قال: الإفضال على الإخوان، **(ابن أبي الدنيا)** أبو بكر، واسمه يحيى **(في)** كتاب **(قضاء الحوائج)** أي: فى الكتاب الذي ألفه في فضل قضاء حوائج الإخوان **(هب عن أبي هريرة)** فقال: سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ فذكره وضعفّه المنذري، وذلك لأن فيه الوليد بن شجاع. قال أبو حاتم: لا يحتج به، وعمار بن محمد؛ مضعف، **(عد عن ابن عمر)** ابن الخطاب. وظاهر صنيع المؤلف أن البيهقي خرجه وسكت عليه، والأمر بخلافه، بل قال عمار: فيه نظر، وللحديث شاهد مرسل، ثم ذكره، والحاصل أنه حسن لشواهده.

٥٣٨١- ٣٧١٣- **(حسب امرىء)** أي: كفاه **(من البخل أن يقول)** لمن له عليه دين **(آخذ حقي كله ولا أدع منه شيئًا)** فإن من البخل، بل الشح والدناءة المضايقة في التافه، ومن ثم رد الفقهاء الشهادة به **(فر عن أبي أمامة)** الباهلي. وفيه هلال بن العلاء الرقي والد المعلى بن هلال، أورده الذهبي في الضعفاء وقال: ضعفه أبو حاتم.

٥٣٨٠ - ١٢٣٦- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - فى كتاب والصحبة والبر الصلة، باب: صنائع المعروف. (خ).

٥٣٨٢- ٣٨٨٨- «خُذْ حَقَّكَ فِي عَفَافٍ، وَافٍ أَوْ غَيْرَ وَافٍ». (هـ ك) عن أبي هريرة (طب) عن جرير (صحـ). [ضعيف: ٢٨١٧] الألباني .

٥٣٨٣ - ٦٢٤٤- «كَفَى بِالْمَرْءِ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ، وَكَفَى بِالْمَرْءِ مِنَ الشُّحِّ أَنْ يَقُولَ: «آخُذُ حَقِّي لاَ أَتْرُكُ مِنْهُ شَيْئًا!»». (ك) عن أبي أمامة (صحـ). [ضعيف: ٤١٨٢] الألباني .

٥٣٨٤- ٨٣٩٠- «مَنْ أَرَادَ أَنْ تُسْتَجَابَ دَعْوَتُهُ، وَأَنْ تُكْشَفَ كُرْبَتُهُ، فَلْيُفَرِّجْ عَنْ مُعْسِرٍ». (حم). عن ابن عمر (ح). [ضعيف: ٥٣٨٧] الألباني .

٥٣٨٥- ٩١٠٨- «مَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ». (هـ) عن أبي هريرة (ح). [صحيح: ٦٦١٤] الألباني .

٥٣٨٢- ٣٨٨٨- يأتي الحديث مشروحًا إن شاء الله - تعالى - فى الدعاوى والبينات. (خ).

٥٣٨٣- ٦٢٤٤-(**كفى بالمرء من الكذب**) كذا هو في خط المؤلف، وفي رواية العسكري: «كفى بالمرء من الكذب كذبًا» (**أن يحدث بكل ما سمع**) أي: لو لم يكن للرجل كذب إلا تحدث بكل ما سمع من غير مبالاة أنه صادق أو كاذب لكفاه من جهة الكذب؛ لأن جميع ما سمعه لا يكون صدقًا، وفيه زجر عن الحديث بشيء لا يعلم صدقه (**وكفى بالمرء من الشح أن يقول**) لمن له عليه دين (**آخذ حقي**) منه كله بحيث (**لا أترك منه شيئًا**) ولو قليلاً؛ فإن ذلك شح عظيم، ومن ثم عد الفقهاء مما ترد به الشهادة المضايقة في التافه، وهذا عد من الحكم والأمثال (**ك**) في البيع عن الأصم عن هلال بن العلاء بن هلال بن عمر الرقي عن ابن عمر بن هلال. قال، حدثني أبو غالب (**عن أبي أمامة**) قال الحاكم: صحيح، فرده الذهبي: أن هلال بن عمرو وأبوه: لا يعرفان، فالصحة من أين؟.

٥٣٨٤- ٨٣٩٠- يأتى الحديث إن شاء الله - تعالى - فى كتاب الصحبة والبر والصلة، باب: جامع صنائع المعروف. (خ).

٥٣٨٥-٩١٠٨- انظر ما قبله. (خ).

٥٣٨٦- ٦٢٠٩- «كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِراً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَلَقِيَ اللَّهَ، فَتَجَاوَزَ عَنْهُ». (حم ق ن) عن أبي هريرة (صحـ). [صحيح: ٤٤٥٤] الألباني .

٥٣٨٧- ٧٦٧٥- «لَيْسَ مِنْ غَرِيمٍ يَرْجِعُ مِنْ عِنْدِ غَرِيمِهِ رَاضِيًا، إِلا صَلَّتْ عَلَيْهِ دَوَابُّ الأَرْضِ، وَنُونُ الْبِحَارِ، وَلاَ غَرِيمٍ يَلْوِي غَرِيمَهُ وَهُوَ يَقْدِرُ، إِلا كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِثْمًا». (هب) عن خولة امرأة حمزة (ض). [ضعيف: ٤٩٣١] الألباني .

٥٣٨٦- ٦٢٠٩-**(كان رجل يداين الناس)** أي: يجعلهم مديونين له، وفي رواية: «رجل لم يعمل خيرًا قط وكان يداين الناس» .**(فكان يقول لفتاه)** أي: غلامه كما صرح به في رواية أخرى **(إذا أتيت معسرًا)** وهو من لم يجد وفاء **(فتجاوز عنه)** بنحو إنظار وحسن تقاض، والتجاوز: التسامح في التقاضي وقبول ما فيه نقص يسير **(لعل الله)** أي: عسى الله **(أن يتجاوز عنا)** قال الطيبي: أراد القائل نفسه، لكن جمع الضمير إرادة أن يتجاوز عمن فعل هذا الفعل ليدخل فيه دخولاً أوليًا، ولهذا ندب للداعي أن يعم في الدعاء**(فلقي الله)** أي: رحمته في القبر، أو القيامة **(فتجاوز عنه)** أي: غفر له ذنوبه، ولم يؤاخذه بها لحسن ظنه ورجائه أنه يعفو عنه مع إفلاسه من الطاعات، وأفاد فضل إنظار المعسر والوضع عنه، ولو لما قل، وأنه مكفر، وفضل المسامحة في الاقتضاء، وعدم احتقار فعل الخير وإن قل؛ فلعلها تكون سببًا للرحمة والمغفرة **(حم ق ن)** في البيع **(عن أبي هريرة)** .

٥٣٨٧- ٧٦٧٥-**(ليس من غريم يرجع من عند غريمه راضيًا)** عنه **(إلا صلت دواب الأرض)** أي: دعت له بالمغفرة**(ونون البحار)** أي: حيتانها **(ولا غريم يلوي غريمه وهو يقدر)** أي: والحال أنه يقدر على إيفائه حقه **(إلا كتب الله عليه)** أي: قدر أو أمر الملائكة أن تكتب **(في كل يوم وليلة إثمًا)** ويتعدد ذلك بتعدد الأيام والليالى حتى يوفي له حقه، وفيه أن المطل كبيرة **(هب عن خولة)** بنت قيس بن فهد النجارية، ويقال خويلة **(امرأة حمزة)** بن عبد المطلب.

٥٣٨٨- ٨٥٣٧- «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَ إِلاّ ظِلُّه». (حم م) عن أبي اليسر (صحـ). [صحيح: ٦١٠٦] الألباني.

٥٣٨٩-٨٥٣٨-«مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا إِلَى مَيْسَرَتِهِ أَنْظَرَهُ اللهُ بِذَنْبِهِ إِلَى تَوْبَتِهِ». (طب) عن ابن عباس (ض). [ضعيف: ٥٤٩٠] الألباني.

٥٣٩٠-٨٥٣٩-«مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَهُ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلاَهُ صَدَقَةً».(حم هـ ك) عن بريدة (صحـ). [صحيح:٦١٠٨] الألباني.

٥٣٨٨- ٨٥٣٧- (**من أنظر معسرًا**) أي: أمهل مديونًا فقيرًا من المنظرة. قال الحرالي: وهي التأخير المرتقب نجازه (**أو وضع عنه**) أي: حط عنه من دينه، وفي رواية أبي نعيم: «أو وهب له، أو وضع عنه» (**أظله الله في ظله**) أي: وقاه الله من حر يوم القيامة على سبيل الكناية، أو أظله في ظل عرشه حقيقة أو أدخله الجنة (**يوم لا ظل إلا ظله**) أي: ظل الله، والمراد به ظل الجنة، وإضافته لله إضافة ملك، وجزم جمع بالأول فقالوا: المراد الكرامة والحماية من مكاره الموقف، وإنما استحق المنظر ذلك؛ لأنه آثر المديون على نفسه وأراحه فأراحه، والجزاء من جنس العمل (**حم م**) في حديث طويل وكذا ابن ماجه (**عن أبي اليسر**).

٥٣٨٩- ٨٥٣٨- (**من أنظر معسرًا إلى ميسرته أنظره الله بذنبه إلى توبته**) إلى أن يتوب فيقبل توبته، ولا يعاجله بعقوبة ذنبه، ولا يميته فجأة قبل التوبة جزاءً وفاقًا. قال ابن العربي: هذا إذا أنظره من قبل نفسه لا بأمر حاكم، فإن رفعه حتى أثبت لم يكن له ثواب، وقد أمر الله بالصبر على المعسر في قوله: ﴿**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ**﴾ [البقرة: ٢٨٠]، فمتى علم رب الدين عسره حرم مطالبته، وإن لم يثبت عسره عند القاضي، وإبراؤه أفضل من إنظاره على الأصح؛ لأن الإبراء يحصل مقصود الإنظار وزيادة، ولا مانع من أن المندوب يفضل الواجب أحيانًا، نظرًا للمدارك (**طب عن ابن عباس**) قال الهيثمي: وفيه الحكم بن الجارود، وقد ضعفه الأزدي، وشيخ الحاكم وشيخ شيخه لم أعرفهما.

٥٣٩٠-٨٥٣٩-(من أنظر معسرًا فله بكل يوم مثله صدقة قبل أن يحل الدين؛ فإذا حل=

٥٣٩١- ٩٠٦٥- «مَنْ نَفَّسَ عَنْ غَرِيمِهِ، أَوْ مَحَا عَنْهُ، كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».(حم م) عن أبي قتادة (صحـ). [صحيح: ٦٥٧٦] الألباني.

٥٣٩٢- ٩٠٧٠- «مَنْ وَافَقَ مِنَ أَخِيهِ شَهْوَةً غُفِرَ لَهُ».(طب) عن أبي الدرداء (ض). [موضوع: ٥٨٦٨] الألباني.

***

= **الدين فأنظره، فله كل يوم مثلاه صدقة)** قال السبكي: وزع أجره على الأيام يكثر بكثرتها، ويقل بقلتها، وسره ما يقاسيه المنظر من ألم الصبر مع تشوق القلب لمآله؛ فلذلك كان ينال كل يوم عوضًا جديدًا. وقد تعلق بهذا من ذهب إلى أن إنظاره أفضل من إبرائه، فإن أجره وإن كان أوفر لكنه ينتهي بنهايته **(حم هـ ك عن بريدة)** قال الدميري: انفرد به ابن ماجه بسند ضعيف، وقال الحافظ العراقي: سنده ضعيف، وقال الذهبي: في المهذب: إسناده صالح، وقال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح.

٥٣٩١- ٩٠٦٥- (من نفس) أي: أمهل وفرج من تنفيس الخناق؛ أي: إرخائه، وقال عياض: التنفيس المد في الأجل والتأخير، ومنه ﴿**وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ**﴾ [التكوير: ١٨]، أي: امتد حتى صار نهارًا **(عن غريمه)** بأن أخر مطالبته **(أو محا عنه)** أي: أبرأه من الدين المكتوب عليه **(كان في ظل العرش يوم القيامة)** لأن الإعسار من أعظم كرب الدنيا، بل هو أعظمها؛ فجوزي من نفس عن أحد من عيال المعسرين بتفريج أعظم كرب الآخرة، وهو هول الموقف وشدائده بالإراحة من ذلك ورفعته إلى أشرف المقامات، ثم قالوا: وقد يكون ثواب المندوب أكمل من ثواب الواجب **(حم م عن أبي هريرة)**.

٥٣٩٢- ٩٠٧٠- (من وافق من أخيه) أي: في الدين **(شهوة غفر له)** أي: ذنوبه الصغائر **(طب)** من حديث نصر بن نجيح الباهلي عن عمر بن حفص عن زياد النميري عن أنس **(عن أبي الدرداء)** فيه شيئان: الأول: أن المصنف سكت عليه، وكان حقه أن يرمز إليه بعلامة الضعف لشدة ضعفه بل قال ابن الجوزي موضوع وعمرو بن حفص متروك، وقال الذهبي في الضعفاء: نصر بن نجيح عن عمران بن حفص عن زياد النميري؛ إسناده مجهول. الثاني: أنه اقتصر على عزوه للطبراني؛ فأشعر بانفراده به، مع أن البزار خرجه باللفظ المزبور عن أبي الدرداء، ولما عزاه الهيثمي للطبراني والبزار قال: فيه زياد النميري، وثقه ابن حبان، وقال: يخطئ، وضعّفه غيره، وفيه من لم أعرفه هكذا قال.

***

باب: في أحكام الدين وآداب الوفاء وحسن القضاء وما جاء في نية المستدين

٥٣٩٣-١٨٠٥-«إِنَّ اللهَ - تَعَالَى - مَعَ الدَّائِنِ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ، مَا لَمْ يَكُنْ دَيْنُهُ فِيمَا يَكْرَهُ اللهُ».(تخ هـ ك) عن عبد الله بن جعفر (صحـ). [صحيح: ١٨٢٥] الألباني.

٥٣٩٤-٢٢٨٩-«إِنَّ صَاحِبَ الدَّيْنِ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ».(هـ) عن ابن عباس (ض). [ضعيف: ١٨٦٩] الألباني.

٥٣٩٥-٤٦٧-«إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ قَرْضًا، فَأَهْدَى إِلَيْهِ طَبَقًا، فَلاَ يَقْبَلْهُ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى دَابَّتِهِ فَلاَ يَرْكَبْهَا إِلا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ».(ص هـ هق) عن أنس (ح). [ضعيف: ٣٩٠] الألباني.

٥٣٩٣-١٨٠٥- **(إن الله - تعالى - مع الدائن)** أي: من أخذ الدين على نفسه بإعانته على وفاء دينه **(حتى يقضي دينه)** أي: يوفيه إلى غريمه، ولا يعارضه استعاذة المصطفى - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - من الدين؛ لأن كلامه هنا فيمن استدان لواجب أو مندوب، أو مباح، وله قدرة على وفائه غالبًا؛ ويريد قضاءه كما يشير إليه قوله: **(ما لم يكن دينه فيما يكره الله)** فهو الذي يكون الله في عونه على قضائه، أما المستدين في مكروه لله كراهة تحريم أو تنزيه، أو لا يجد لقضائه سبيلاً، أو نوى ترك القضاء، فهو المستعاذ منه **(تخ هـ ك عن عبد الله بن جعفر)** قال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي، وله شواهد كثيرة.

٥٣٩٤-٢٢٨٩- **(إن صاحب الدين)** بفتح الدال **(له سلطان)** أي: سلاطة ونفاذ حكم **(على صاحبه)** أي: المديون الموسر من السفر **(د عن ابن عباس)** - رضي الله عنهما - قال: جاء رجل يطالب نبي الله ﷺ بدين أو بحق فتكلم بعض الكلام، فهم أصحابه فقال رسول الله ﷺ: مه ثم ذكره.

٥٣٩٥-٤٦٧- **(إذا أقرض أحدكم أخاه)** في الدين **(قرضًا)** قال الطيبي: اسم مصدر، والمصدر حقيقة هو الإقراض، قال: ويجوز كونه هنا بمنى المقروض؛ فيكون مفعولاً ثانيًا لـ «أقرض»، والأول مقدر **(فأهدى)** أي: الأخ المقترض **(إليه)** أي: إلى المقرض=

٥٣٩٦-٢٢٧٠-«إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».(حم خ ن هـ) عن أبي هريرة (صحـ). [صحيح:٢٠٦٣] الألباني.

٥٣٩٧-٢٥٨٨-«إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الحَمْدُ، وَالْوَفَاءُ».(حم ن هـ) عن عبد الله ابن أبي ربيعة (ح). [صحيح:٢٣٥٣] الألباني.

= **(طبقًا)** محركًا ما يؤكل عليه أو فيه، ويحتمل الحقيقة، ويحتمل إرادة المظروف. أي: شيئًا في طبق **(فلا يقبله)** قال الطيبي: الضمير الفاعل في فأهدى عائد إلى المفعول المقدر، والضمير في: «لا يقبله» راجع إلى مصدر أهدى، وقوله: «فأهدى»: **عطف** على الشرط **(أو حمله)** أي: أراد حمله، أو حمل متاعه **(على دابته فلا يركبها)** يعني: لا ينتفع بها بركوب، أو إركاب، أو تحميل عليها **(إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك)** أي: القرض، وهذا محمول على الورع؛ لأن المصطفى ﷺ اقترض بكرًا ورد رباعيًا، وقال: خيركم أحسنكم قضاء فيجوز، بل يندب رد الزائد، وللمقرض قبوله حيث لا شرط، والورع تركه **(ص هـ هق عن أنس)** بن مالك. رمز لحسنه.

٥٣٩٦- ٢٢٧٠- (إن خياركم) أي: من خياركم **(أحسنكم قضاء)** للدين؛ أي: الذين يدفعون أكثر مما عليهم ولم يمطلوا رب الدين، ويوفوا به مع اليسار، ومفهومه أن الذي يمطل ليس من الخيار وهو ظاهر؛ لأن المطل للغني ظلم محرم، بل هو كبيرة إن تكرر، بل قال بعضهم: وإن لم يتكرر. وقوله: «قضاء» تمييز، «وأحسنكم»، خبر «خياركم» واستشكاله بأن المبتدأ بلفظ الجميع والخبر بالإفراد مع أن التطابق بينهما واجب؛ مجاب باحتمال كونه مفردًا بمعنى المختار، وبأن أفعل التفضيل المضاف المقصود به الزيادة، ويجوز فيه الإفراد والمطابقة لمن هو له، والمراد الخيرية في المعاملات. **(حم خ ن هـ عن أبي هريرة)** قال: كان لرجل على رسول الله ﷺ سن من الإبل، فتقاضاه فقال: «أعطوه» فلم يجدوا إلا سنًا فوقها فقال: «أعطوه» فقال: أوفيتني أوفى الله بك فقال النبي ﷺ: «إن خياركم...» فذكره.

٥٣٩٧- ٢٥٨٨- (إنما جزاء السلف) أي: القرض **(الحمد والوفاء)** أي: حمد المقترض للمقرض والثناء عليه وأداء حقه له. قال الغزالي فيستحب للمدين عند قضاء الدين أن يحمد المقضي له بأن يقول: بارك الله لك في أهلك ومالك انتهى. وما اقتضاه وضع إنما من ثبوت الحكم المذكور، ونفيه عما عداه من أن الزيادة على الدين زيادة غير جائزة=

٥٣٩٨-٢٩٥١-«أَيُّمَا رَجُلٍ تَدَيَّنَ دَيْنًا وَهُوَ مُجْمِعٌ أَلاَّ يُوَفِّيَهُ إِيَّاهُ لَقِيَ اللهَ سَارِقًا».(هـ) عن صهيب (ض). [. . (*): ٢٧٢٠] الألباني.

٥٣٩٩-٣٩٨٩-«خِيَارُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً لِلدَّيْنِ».(ت ن) عن أبي هريرة (ح). [صحيح: ٣٢٦١] الألباني.

= غير مراد، وإنما هو على سبيل الوجوب؛ لأن شكر المنعم وأداء حقه واجبان، والزيادة فضل، ذكره الطيبي. **(حم ن هـ عن عبد الله بن أبي ربيعة)** المخزومي قال: استسلف النبي ﷺ مني حين غزا حنينًا أربعين ألفًا فجاءه مال، فقضاها وقال: «بارك الله في أهلك ومالك» ثم ذكره، وفيه إبراهيم بن إسماعيل، وإسماعيل بن إبراهيم على اختلاف الروايتين، ابن عبد الله بن أبي ربيعة، قال في المنار: لا يعرف حاله ولا تثبت عدالته. انتهى. لكن قال الحافظ العراقي: الحديث حسن، وعبد الله بن أبي ربيعة اسم أبيه عمرو بن المغيرة، ولاه المصطفى ﷺ الجند؛ فبقي عليها إلى أواخر أيام عثمان، ومات بقرب مكة ومن لطائف إسناده أنه من رواية إسماعيل عن أبيه عن جده.

٥٣٩٨- ٢٩٥١- (أيما رجل) ذكر الرجل غالبي، والمراد: إنسان. **(تدين دينًا وهو مجمع)** بضم الميم الأولى على **(ألا يوفيه إياه لقي الله سارقًا)** أي: يحشر في زمرة السارقين ويجازى بجزائهم. قال في الفردوس: يقال: أدان: إذا أخذ منه الدين، ويقال: أدنت الرجل وداينته، إذا بايعت منه بأجل **(هـ عن صهيب)** بضم المهملة، وفتح الهاء، وسكون التحتية: ابن سنان بالنون ابن قاسط بالقاف، الرومي الصحابي المعذب في الله، وفيه يوسف بن محمد بن يزيد بن صيفي، أورده الذهبي في الضعفاء وقال: قال البخاري: فيه نظر وعبد الحميد بن زياد، قال البخاري: شيخ.

٥٣٩٩- ٣٩٨٩- (خياركم أحاسنكم) وفي رواية: «أحسنكم» **(قضاء للدين)** بفتح الدال بأن يرد أكثر مما عليه بحق بغير شرط، ولا يمطل رب الدين، ولا يسوف به مع القدرة، ويقضيه جملة لا مفرقًا. قال الكرماني: خياركم يحتمل كونه مفردًا بمعنى المختار، وكونه جمعًا؛ فإن قلت: أحسن كيف يكون خبرًا له لأنه مفرد؟ قلت: أفعل التفضيل المقصود به الزيادة جائز فيه الإفراد والمطابقة لمن هو له، وهذا قاله حين استقرض ورد خيرًا مما أخذ=

(*) هكذا هو في «صحيح الجامع» دون بيان درجته (خ).

٥٤٠٠-٤٠٤٠-«خَيْرُ النَّاسِ خَيْرُهُمْ قَضَاءً». (هـ) عن عرباض بن سارية (صحـ). [صحيح: ٣٢٩٠] الألباني.

٥٤٠١-٤١٠٤-«خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ قَضَاءً».(ن) عن عرباض (صحـ). [صحيح: ٣٣١٣] الألباني.

= وذلك من مكارم أخلاقه، وليس هو من قرض جر نفعًا للمقرض؛ لأن المنهي عنه ما شرط في عقد القرض كشرط رد صحيح عن مكسر، أورده بزيادة في الكم، أو الوصف، فلو فعل ذلك بلا شرط كما هنا جاز؛ بل ندب عند الشافعي، وقال المالكية: الزيادة في العد منهية، والخبر يرده هذا كله إن اقترض لنفسه، فإن اقترض لجهة وقف أو محجور، لم يجز له رد زائده، والخير والخيار يرجع إلى النفع؛ فخيار الناس من أنفع الناس للناس؛ فإن قلت هذا خير من هذا، فمعناه أنفع لنفسه أو لغيره، وأشرف المنفعة ما تعلق بالخلق؛ لأن الحسنة المتعدية أفضل من القاصرة، وحسن المعاملة في الاقتضاء والقضاء يدل على فضل فاعل ذلك في نفسه، وحسن خلقه بما ظهر من قطع علاقة قلبه بالمال الذي هو معني الدنيا (**ت ن عن أبي هريرة**) قال: استقرض رسول الله ﷺ ورد خيراً منه، ثم ذكره، وظاهر صنيع المصنف أن هذا لم يتعرض الشيخان ولا أحدهما لتخريجه، وهو ذهول عجيب، فقد عزاه هو في الدرر إليهما معًا باللفظ المزبور وقال الحافظ العراقي: متفق عليه.

٥٤٠٠-٤٠٤٠ - (خير الناس خيرهم قضاء) أي: للدين كما سبق. قال بعض العارفين: فإذا كان لأحد عندك دين وقضيته، فأحسن القضاء، وزده في الكيل والوزن وأرجح؛ تكن بذلك من خيار العباد، وهو الكرم الخفي اللاحق بصدقة السر؛ فإن المعط له لا يشعر بأنه صدقة سر في علانية، ويورث ذلك هبة وودًا في نفس المقضي له، وتخفي نعمتك عليه في ذلك، ففي حسن القضاء فوائد جمة (**هـ عن عرباض بن سارية**) وقضية صنيع المصنف أن ابن ماجه تفرد به عن الستة، وإلا لما أفرده بالعزو، وهو ذهول، فقد رواه الجماعة كلهم إلا البخاري عن أبي رافع قال: استسلف رسول الله ﷺ بكرًا فجاءته إبل الصدقة، فأمرني أن أقضي الرجل بكره فقال: لا آخذ إلا جملاً رباعيًا قال: «أعطه إياه، فإن خير الناس أحسنهم قضاء». انتهى بلفظه.

٥٤٠١-٤١٠٤- (خيركم خيركم قضاء) للدين بأن يؤدي أحسن مما اقترض مثلاً ويزيد في الإعطاء على ما في ذمّته من غير مطل ولا تسويف عند القدرة (**ن عن العرباض**) بن سارية.

٥٤٠٢- ٤٣٠٥-«الدَّيْنُ دَيْنَان: فَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَنْوِي قَضَاءَهُ، فَأَنَا وَلِيُّهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلاَ يَنْوِي قَضَاءَهُ فَذَاكَ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِه، لَيْسَ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ وَلا دِرْهَمٌ».(طب) عن ابن عمر (ح). [صحيح:٣٤١٨] الألباني .

٥٤٠٣ -٧٦٤٩-«لَيْسَ لِلدَّيْنِ دَوَاءٌ إلا الْقَضَاءُ ،وَالْوَفَاءُ، وَالْحَمْدُ».(خط) عن ابن عمر (ض). [ضعيف:٤٩١٧] الألباني .

٥٤٠٢- ٤٣٠٥-(الدين دينان) بفتح الدالين **(فمن مات وهو)** أي: والحال أنه **(ينوي قضاءه)** أي: وفاءه لصاحبه متى تمكن**(فأنا وليه)** أي: أقضيه عنه مما يفيء الله به من نحو غنيمة **(ومن مات ولا ينوى قضاءه فذاك)** أي: المدين الذي لم ينو الوفاء**(هو الذي يؤخذ من حسناته)** يوم القيامة فيعطي لرب الدين؛ فإنه**(ليس يومئذ)** أي: يوم الحساب **(دينار ولا درهم)** يوفي به؛ فإن لم تف به حسناته أخذ من سيئات خصمه فألقيت عليه، ثم طرح في النار كما جاء في خبر، أما من كانت نيته الوفاء متى تمكن فلم يتمكن فلا يؤخذ من حسناته لعدم تقصيره **(طب عن ابن عمر)** بن الخطاب. قال الهيثمي: فيه محمد بن عبد الرحمن السلماني، وهو ضعيف، ورواه عنه أيضًا الديلمي، رمز المصنف لحسنه.

٥٤٠٣- ٧٦٤٩- (ليس للدين) بفتح الدال **(دواء إلا القضاء)** أي: أداؤه لصاحبه **(والوفاء)** أي: من غير نقص لشيء ولو تافهًا **(والحمد)** أي: الثناء على رب الدين، ويحتمل أنه أراد الثناء على الله -تعالى- حيث أقدره على الوفاء ووفقه له؛ فإنها نعمة يجب عليه شكرها، والحمد: رأس الشكر كما مر في حديث **(خط عن ابن عمر)** بن الخطاب، وقضية تصرف المصنف أن مخرجه الخطيب خرجه وسلمه، والأمر بخلافه، بل أخرجه وأعله؛ فإنه أورده في ترجمة جعفر بن عامر البغدادي من روايته عنه وقال: إنه شيخ مجهول؛ فإن الحسن بن عرفة ذكر أن أحاديثه منكرة اهـ. ومن ثم قال ابن الجوزي: حديث لا يصح، والمتهم به جعفر المذكور، وقال في الميزان: هذا حديث منكر، وقال مرة أخرى في ترجمة جعفر: هذا حدث بحديث باطل، ثم ساق هذا

٥٤٠٢-٤٣٠٥- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- في كتاب أعمال القلوب والجوارح -مكارم الأخلاق والخصال الحميدة- باب: الإخلاص والنية. (خ).

٥٤٠٤-٧٧٤٣-«لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرضَهُ وَعُقُوبَتَهُ».(حم د ن هـ ك) عن الشريد ابن سويد [حسن: ٥٤٨٧] الألباني.

٥٤٠٥-٧٢١٧-«لأَنْ يَلْبَسَ أَحَدُكُمْ ثَوْبًا مِنْ رِقَاعٍ شَتَّى، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ بِأَمَانَتِهِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ».(حم). عن أنس (ح). [ضعيف: ٤٦٤٥] الألباني.

٥٤٠٤- ٧٧٤٣- **(ليّ الواجد)** أي: مطل الغني، واللـيّ بالفتح: المطل، وأصله لوي، فأدغمت الواو في الياء، والواجد الغني من الواجد بالضم؛ بمعنى السعة والقدرة، ويقال: وجد في المال وجدًا؛ أي: استغنى **(يحل)** بضم الياء من الإحلال **(عرضه)** بأن يقول له المدين: أنت ظالم أنت مماطل ونحوه مما ليس بقذف ولا فحش **(وعقوبته)** بأن يعزره القاضي على الأداء بنحو ضرب أو حبس حتى يؤدي قال الزمخشري: يقال لويت دينه ليًا وليانًا، وهو من الليّ؛ لأنه يمنعه حقه ويثنيه عنه قال:

تَلْوِينَنِي دَيْنِي النَّهار وأقتضي ... دَيْني إذا رَقَدَ النُّعاس الرُّقَّدُ

والواجد من الوجد والجدة: العقوبة. قال ابن حجر: **فائدة** في مشروعية الحبس، خبر أبي داود أن المصطفى ﷺ حبس رجلاً في تهمة ساعة من نهار، ثم خلى سبيله. **(حم د ن)** في البيع **(هـ)** في الأحكام **(ك عن)** عمرو بن الشريد عن أبيه **(الشريد)** قال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي، ولم يضعفه أبو داود، وعلقه البخاري.

٥٤٠٥- ٧٢١٧- **(لأن يلبس أحدكم ثوبًا من رقاع)** جمع رقعة، وهي خرقة تجعل مكان القطع من الثوب **(شتى)** أي: متفرقة يقال: شت الأمر شتًا؛ إذا تفرق، وقوم شتى على فعلى: متفرقون **(خير له من أن يأخذ بأمانته ما ليس عنده)** أي: خير له من أن يظن الناس فيه الأمانة؛ أي: القدرة على الوفاء؛ فيأخذ منهم بسبب أمانته نحو ثوب بالاستدانة؛ مع أنه ليس عنده ما يرجو منه الوفاء؛ فإنه قد يموت ولا يجد ما يوفي به دينه فيصير رهينًا به في قبره، وفيه تشديد عظيم في الاستدانة؛ سيما لمن لا يرجو وفاء فيكره؛ هذا هو المفتى به عند الشافعية ونقله في المجموع عن الشافعي وجمهور أصحابه، لكن خالف في شرح مسلم فقال: إنها كراهة تحريم، وعزاه للأصحاب، واحتج بهذا الحديث، وهو الأقوى دليلاً **(حم عن أنس)** قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى نصراني، وفي رواية يهودي، ليبعث إليه أثوابًا إلى الميسرة فقال: وما الميسرة، والله ما لمحمد تاغية ولا راعية=

٥٤٠٦- ٨٠٧٠-«مَا مِنْ عَبْدٍ كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ فِي أدَاءِ دَيْنِه؛ إلا كَانَ لَهُ مِنَ الله عَوْنٌ». (حم ك) عن عائشة (صح). [صحيح: ٥٧٣٤] الألباني .

٥٤٠٧- ٨٣٥١-«مَنْ أخَذَ أمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أدَاءَهَا، أدَّى الله عَنْهُ، وَمَنْ أخَذَهَا يُرِيدُ إتْلافَهَا أتْلَفَهُ الله».(حم خ هـ) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٥٩٨٠] الألباني .

= فرجعت فلما رآني رسول الله ﷺ قال: «كذب عدو الله والله أنا خير من بايع لأن يلبس» إلخ. قال الهيثمي: وفيه راو يقال له جابر بن يزيد، وليس بالجعفي، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات، ورواه عنه البيهقي أيضًا، ورمز المصنف لحسنه.

٥٤٠٦- ٨٠٧٠-(ما من عبد كانت له نية في أداء دينه إلا كان له من الله عون) على أدائه وفي رواية لأحمد: «إلا كان معه من الله عون وحافظ» ، وفي رواية: «من كان عليه دين همه قضاؤه أو همّ بقضائه لم يزل معه من الله حارس» ، رواه كله أحمد، وفي رواية: «كان له من الله عون وسبب له رزقًا» **(حم ك)** في البيع **(عن عائشة)** قال ابن القاسم: كانت عائشة تدان فقيل لها: مالك والدين، وليس عندك قضاء قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكرته ثم قالت: وأنا ألتمس ذلك العون. ا.هـ الحاكم: صحيح، ورده الذهبي: بأن فيه محمد بن عبد بن المحبر وابن المحبر، وهاه أبو زرعة، وقال مسلم: متروك، لكن وثقه أحمد، وقال الهيثمي بعد ما عزاه لأحمد: رجال أحمد رجال الصحيح؛ إلا أن محمد بن علي بن الحسين، لم يسمع من عائشة.

٥٤٠٧- ٨٣٥١-(من أخذ أموال الناس) بوجه من وجوه التعامل أو للحفظ أو لغير ذلك، كقرض أو غيره؛ كما يشير إليه عدم تقييده ظلمًا، لكنه **(يريد أداءها)** الجملة حال من الضمير المستكن في أخذ **(أدى الله عنه)** جملة خبرية، أي: يسر الله له ذلك بإعانته وتوسيع رزقه، ويصح كونها إنشائية معنى، بأن يخرج مخرج الدعاء له، ثم إن قصد بها الإخبار عن المبتدأ مع كونها إنشائية معنى يحتاج لتأويله بنحو يستحق؛ وإلا لم يحتج؛ فتكون الجملة إنشائية معنى،وإنما استحق مريد الأداء هذا الدعاء لجعله نية إسقاط الواجب مقارنة لأخذه، وذا دليل على خوفه، وظاهره أن من نوى الوفاء ومات قبله لعسر=

٥٤٠٦-٨٠٧٠- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- في كتاب أعمال القلوب والجوارح -مكارم الأخلاق والخصال الحميدة-، باب: إخلاص النية. (خ)

٥٤٠٧-٨٣٥١ - أنظر ما قبله. (خ)

٥٤٠٨- ٨٣٦٢-«مَنِ ادَّانَ دَيْنًا يَنْوِي قَـضَاءَهُ أَدَّاهُ، اللهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَـامَةِ».(طب) عن ميمونة (صح). [ضعيف: ٥٣٧٠] الألباني .

٥٤٠٩- ٨٩٦٨-«مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَهَمَّ بِقضَائه، لَمْ يَزَلْ مَعَهُ مِنَ اللهِ حَارِسٌ». (طس) عن عائشة (ض). [ضعيف:٥٧٩٧] الألباني .

= أو فجـأة؛ لا يأخذ رب العالمين من حسـناته في الآخرة، بل يرضي الله رب الدين، وخالف ابن عبد السلام **(ومن أخذها)** أي: أموالهم **(يريد إتلافها)** على أصحابها بصدقة أو غيرها **(أتلفه الله)** يعني أتلف أمواله في الدنيا بكثـرة المحن والمغارم والمصائب ومحق البركة، وعـبر بأتلفه؛ لأن إتلاف المال كإتلاف النفس، أو فـي الآخرة بالعذاب، وهذا وعيد شديد يشـمل من أخذه دينًا وتصدق به ولا يجد وفاء فترد صدقـته؛ لأن الصدقة تطوع، وقضاء الدين واجب، واستدل البـخاري على ردّ صدقة المديان، بنهي النبي ﷺ عن إضاعـة المال. قال الزين زكريا: ولا يقال الصـدقة ليست إضاعـة؛ لأنا نقول: إذا عورضت بحق الدين لم يبق فيـها ثواب، فبطل كونها صدقـة، وبقيت إضاعة **(حم خ)** في الاستقراض **(هـ)** في الأحكام **(عن أبي هريرة)** ولـم يخرجه مسلم.

٥٤٠٨- ٨٣٦٢-**(من ادّان دينًا ينوي)** أي: وهو ينوي كما جاء مصرحًا به في رواية صحيحة **(قضاءه أداه الله عنه يوم القيامة)** بأن يرضي خصماءه، وقال الغزالي: الشأن في صحة النية فهي معـدن غرور الجهال، ومزلة أقدام الرجال **(طب عن ميمون)** الكردي، عن أبيه، قال الهيثمي: رجاله ثقات، ومن ثم رمز المصنف لصحته.

٥٤٠٩- ٨٩٦٨-**(من كان عليـه دين فهمّ بقـضائه لم يزل معـه من الله حارس)** يحرسه أي: من الشـيطان، أو من السلطان، أو منهمـا حتـى يوفي دينه، لكن الظاهر أن المراد بالحارس المعين **(طس)** من حديث ورقاء بنت هداب **(عن عائشة)** قالت ورقاء: كان عمر إذا خرج من منزله مـرّ على أمهات المؤمنين فـسلم عليهن قبل أن يأتي مـجلسه، فكان كلما مرّ وجد بباب عائشة رجـلاً فقال: ما لي أراك هنا قال: حق أطلبه من أمّ المؤمنين فدخل عليها فقال: أما لك كفاية في كل سنة قالت: بلى، لكن عليّ فيها حقوق، وقد سمعت أبا القاسم يقول: «من كان. . .» إلخ وأحب ألا يزال معي من الله حارس.

٥٤٠٨-٨٣٦٢ - يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- في كتاب أعمال القلوب والجوارح -مكارم الأخلاق والخصال الحميدة- باب: إخلاص النية. (خ).

٥٤١٠-٩٢٢٥-«المَعْكُ طَرَفٌ مِنَ الظُّلْمِ». (طب حل) والضياء عن حبشي بن جنادة (صحـ). [ضعيف: ٥٩٤٢] الألباني.

* * *

فصل: في الصلاة على من مات وعليه دين

٥٤١١-٢٧٠٧-«أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ».(حم ق ن هـ) عن أبي هريرة (صحـ). [صحيح: ١٤٥٤] الألباني.

* * *

٥٤١٠-٩٢٢٥- **(المعك)** بسكون العين: المطل، واللي بأداء الحق **(طرف من الظلم)** إن وقع من موسر، وفي قوله: «طرف» إلماح بأنه ليس بكبيرة، لكن مر ما يخالفه **(طب حل والضياء)** المقدسي **(عن حبشي)** بضم فسكون **(بن جنادة)** السلولي أبي الجنوب.

* * *

٥٤١١-٢٧٠٧- **(أنا أولى بالمؤمنين)** بنص رب العالمين قال -تعالى-: ﴿**النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ**﴾ [الأحزاب: ٦] قال بعض الصوفية: وإنما كان أولى بهم من أنفسهم؛ لأن أنفسهم تدعوهم إلى الهلاك، وهو يدعوهم إلى النجاة، ويترتب على كونه أولى؛ أنه يجب عليهم إيثار طاعته على شهوات نفوسهم، وإن شق عليهم، وأن يحبوه بأكثر من محبتهم لأنفسهم، ويدخل فيه النساء بأحد الوجهين المفصلين في علم الأصول **(من أنفسهم)** أي: أنا أولى بهم من أنفسهم في كل شيء من أمر الدارين؛ لأني الخليفة الأكبر الممد لكل موجود، فيجب عليهم أن أكون أحب إليهم من أنفسهم، وحكمي أنفذ عليهم من حكمهم، وهذا قاله ﷺ لما نزلت الآية، ومن محاسن أخلاقه السنية أنه لم يذكر ماله في ذلك من الحظوظ، بل اقتصر على ما هو عليه حيث قال: **(فمن توفي)** بالبناء للمجهول؛ أي: مات **(من المؤمنين)** إلى آخر ما يأتي، ومن هذا التقرير استبان اندفاع اعتراض القرطبي بأن الأولوية قد تولى المصطفى ﷺ تفسيرها بقوله: «فمن توفي...» إلخ ولا عطر بعد عروس، ووجه الاندفاع أنه تفريع على الأولوية العامة لا تخصيص، فلا ينافي ما سبق، بل أفاد فائدة حسنة، وهي أن مقتضى الأولوية مرعي في جانب الرسول أيضًا **(فترك)** عليه **(دينًا)** بفتح الدال **(فعلى)** قال ابن بطال: هذا ناسخ لترك =

٥٤١١-٢٧٠٧- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- في التفسير باب: تفسير سورة الأحزاب. (خ)

فصل: في دعاء قضاء الدين

٥٤١٢-٢٨٧٨-«أَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلِ صَبِيرٍ دَيْنًا أَدَّاهُ اللهُ عَنْكَ؟ قُلْ: «اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلاَلِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ».(حم ت ك) عن علي (ح). [حسن: ٢٦٢٥] الألباني.

= الصلاة على من مات وعليه دين **(قضاؤه)** من بيت المال. قيل: وجوبًا لأن فيه حق الغارمين وقيل: وعدًا، والأشهر عند الشافعية وجوبه مما يفيء الله عليه من غنيمة وصدقة، ولا يلزم الإمام فعله بعده في أحد الوجهين، وإلا آثم إن كان حق الميت من بيت المال بقدر الدين، وإلا فيسقطه **(ومن ترك مالاً)** يعني: حقًا فذكر المال غالبي؛ إذ الحقوق تورث كالمال **(فهو لورثته)** لفظ رواية البخاري: «فليرثه عصبته من كانوا» وعبر بمن الموصولة ليعمم أنواع العصبة، وفي الأولوية فيما ذكر وجه حسن، حيث ردّ على الورثة المنافع وتحمل المضار والتبعات، وخص هذا القسم بالبيان، دفعًا لتوهم الانحصار في جانب الأمّة، وفيه أنه لا ميراث بالتبني ولا بالحلف، وأن الشرع أبطلهما. قال النووي: وحاصل معنى الحديث أنا قائم بمصالحكم في حياة أحدكم أو موته أنا وليه في الحالين؛ فإن كان عليه دين قضيته إن لم يخلف وفاء، وإن كان له مال فلورثته لا آخذ منه شيئًا، وإن خلف عيالاً محتاجين فعلي مؤونتهم **(حم ق ن هـ عن أبي هريرة)**.

***

٥٤١٢-٢٨٧٨- **(ألا أعلمك كلمات لو كان عليك مثل جبل صبير)** بإسقاط الباء جبل طيىء، وأما بإثباتها فجبل باليمن، والمراد هنا الأول. ذكره ابن الأثير، لكن وقفت على نسخة المصنف بخطه؛ فرأيته كتبها صبير بالباء، وضبطها بفتح الصاد **(دينًا)** قال الطيبي يحتمل كون «دينًا» تميزًا عن اسم كان؛ لما فيه من الإبهام، «وعليك» خبره مقدمًا عليه، وأن يكون «دينًا» خبر كان، و«عليك» حال من المستتر في الخبر، والعامل معنى الفعل المقدر، ومن جوّز إعمال كان في الحال، فظاهر على مذهبه **(أداه الله عنك؟)** إلى مستحقه وأنقذك من مذلته قال: بلى، قال: **(قل: اللهم اكفني بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك عمن سواك)** من الخلق وفيه وفيما قبله وبعده: أنه ينبغي للعالم أن يذكر للمتعلم أنه يريد تعليمه، وينبهه على ذلك قبل فعله، ليكون أوقع في نفسه فيشتد تشوقه إليه، وتقبل نفسه عليه، فهو مقدمة استرعى بها نفسه، لتفهيم ما يسمع ويقع منه بموقع. **(حم ت ك)** في الدعاء **(عن علي)** بن أبي طالب -كرم الله وجهه- قال الترمذي: حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي.

٥٤١٣- ٢٨٧٩-«أَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلاَمًا إِذَا قُلْتَهُ أَذْهَبَ الله -تَعَالَى- هَمَّكَ، وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ؟ قُلْ: إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحُزْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ». (د) عن أبي سعيد (ض). [ضعيف: ٢١٦٩] الألباني.

* * *

٥٤١٣- ٢٨٧٩-**(ألا أعلمك)** أيها الرجل الذي شكى إلينا همومًا وديونًا لزمته **(كلامًا إذا قلته أذهب الله -تعالى- همك، وقضى عنك دينك)** قال: بلى قال: **(قل: إذا أصبحت وإذا أمسيت)** أي: دخلت في الصباح أو المساء **(اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل)** هما متقاربان عند الأكثر، لكن الحزن عن أمر انقضى، والهم فيما يتوقع، والكسل عند انبعاث النفس، ذكره بعضهم وقال القاضي: الهم في المتوقع، والحزن فيما وقع، أو الهم حزن يذيب الجسم. يقال: همّني الأمر؛ بمعنى أذابني، وسمي به ما يعتري الإنسان من شدائد الغم؛ لأنه يذيبه فهو أبلغ من الحزن الذي أصله الخشونة، والعجز أصله التأخر عن الشيء من العجز، وهو مؤخر الشيء، وللزومه الضعف والقصور عن الإتيان بالشيء؛ استعمل في مقابلة القدرة، واشتهر فيها، والكسل: التثاقل عن الشيء مع وجود القدرة والداعية إليه **(وأعوذ بك من الجبن)** أي: ضعف القلب **(والبخل، وأعوذ بك من غلبة الدين)** أي: استيلائه وكثرته **(وقهر الرجال)** غلبتهم. وقال التوربشتي: غلبة الدين أن يثقله حتى يميل صاحبه عن الاستواء لثقله، وقهر الرجال الغلبة؛ لأن القهر يراد به السلطان، ويراد به الغلبة، وأريد به هنا الغلبة لما في غير الرواية وغلبة الرجال؛ كأنه أراد به هيجان النفس من شدة الشبق، وإضافته إلى المفعول؛ أي: يغلبهم ذلك إلى هذا المعنى سبق فهمي، ولم أجد في تفسيره نقلاً، وقال بعضهم: قهر الرجال جور السلطان، وقال الطيبي: من مستهل الدعاء إلى قوله: «والجبن» يتعلق بإزالة الهم، والآخر بقضاء الدين؛ فعليه قوله: «قهر الرجال» إما أن يكون إضافته إلى الفاعل؛ أي: قهر الدين إياه، وغلبته عليه بالتقاضي، وليس معه ما يقضي دينه، أو إلى المفعول؛ بأن لا يكون له أحد يعاونه على قضاء دين من رجاله وأصحابه. قال الرجل: ففعلت ذلك فأذهب الله همي وغمي، وقضى ديني **(د)** في الصلاة **(عن أبي سعيد)** الخدري، قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد؛ فإذا برجل من الأنصار يقال له أبو أمامة فقال: أراك جالسًا هنا في غير وقت الصلاة فقال: هموم لزمتني وديون فذكره. قال الصدر المناوي: فيه غسان بن عوف، بصري ضعيف.

* * *

باب: الترهيب من الاستقراض إلا لحاجة أو ترك دين بلا وفـاء

٥٤١٤- ٢٢٠٦- «إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوب عِنْدَ الله أَنْ يَلْقَاهُ بِـهَا عَبْدٌ - بَعْـدَ الْكَبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللهُ عَنْهَـا - أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ وَعَلَيْـهِ دَيْنٌ لاَ يَدَعُ لَهُ قَـضَاءً». (حم د) عن أبي موسى (ح). [ضعيف: ١٣٩٢] الألباني .

٥٤١٥- ٢٩٢٥- «إِيَّاكُمْ وَالدَّيْنَ، فَـإِنَّهُ هَمٌّ بِاللَّيْلِ، وَمَذَلَّةٌ بِالنَّـهَارِ». (هب) عن أنس (ض). [ضعيف جدًا: ٢١٩٩] الألباني .

٥٤١٤- ٢٢٠٦- (**إن أعظم الذنوب**) أي: من أعظمـهـا على وزن قـولهم: فـلان أعقل الناس؛ أي: من أعقلهم (**عند الله أن يلقاه بهـا عبد**) أي: أن يلقي الله بها ملتبسًا (**بعـد الكبائر التي نهى الله عنهـا**) في القرآن والسنة (**أن يموت الرجل وعليـه دين**) جملة حالية(**لا يدع**) أي: لا يترك (**له قضاء**) [1] قال الطيبي: قولـه: «أن يلقاه» خبر و «أن يموت» بدل منه؛ لأنك إذا قلـت إن أعظم الذنوب عند الله مـوت الرجل وعليـه دين استقام؛ ولأن لقـاء العبد ربه؛ إنما هو بعد الموت، ورجل مظهر أقيم مـقام العبد، أو لاستبعـاد ملاقاته مالكه بهذا الشين، ثم إعادته بلفظ: «رجل» وتنكيـره تحقيرًا وتوهينًا له، وإما جعله هنا دون الكبائر؛ لأن الاستدانة لغير معصية غير معصية، والقائم بعدم وفائه بسبب عارض مـن تضييع حق الآدميين، وأما الكبائر فمـنهية لذاتها (**حم د**) في البيوع (**عن أبي موسي**) الأشعري. ولـم يضعفه، فهو صالح، وسنده جيد.

٥٤١٥- ٢٩٢٥- (**إياكم والدين**) بفتح الدال (**فإنه هم بالليل**) لأن اهتمامـه بقضائه والنظر في أسباب أدائه يسلبه لذة نومه (**ومذلة بالنهار**) فإنه يتذلل لغريمه ليمهله. وهذا تحذير شديد عن ارتكاب الدين لا سـيما لمن لا يرجو له وفاء، وقـيل: الدين قد يعدم الدين (**هب عن أنس**) بن مالك، وفـيه الحـارث بن شهاب. قـال الذهبي: ضعـفوه، ورواه عنه أيضًا الديلمي.

---

(١) وهذا محمول على ما إذا قصر في الوفاء أو استدان لمعصية.

٥٤١٦- ٣٠٢٨- **«الآنَ بَرَّدْتَ عَلَيْهِ جِلْدَهُ»**. (حم قط ك) عن جابر (ح).

[حسن: ٢٧٥٣] الألباني.

٥٤١٧- ٤٣٠٣- **«الدَّيْنُ شَيْنُ الدِّينِ»**. أبو نعيم في المعرفة عن مالك بن يخامر، القضاعي عن معاذ (صحـ). [ضعيف: ٣٠٣٢] الألباني.

٥٤١٦- ٣٠٢٨- **(الآن بردت عليه جلده)** يعني الرجل الذي مات وعليه ديناران فقضاهما رجل عنه بعد يوم، قال الراغب: الآن. كل زمان مقدر بين زمانين ماضي ومستقبل نحو: الآن أفعل كذا، وأصل البرد: خلاف الحرارة، فتارة تعتبر ذاته فيقال: برد كذا؛ أي: اكتسب بردًا، وبرد الماء كذا: كسبه بردًا، ومنه البرادة لما يبرد الماء، وبرد الإنسان: مات لما يعرض له من عدم الحرارة بفقد الروح، أو لما عرض له من السكوت، وقولهم: للنوم برد؛ إما لما يعرض من البرد في ظاهر جلده، أو لما يعرض له من السكون **(حم قط ك عن جابر)** قال: مات رجل فغسلناه وكفناه وأتينا به رسول الله ﷺ فخطا خطوة ثم قال: «أعليه دين؟» قلت: ديناران، فانصرف، فتحملهما أبو قتادة فصلى عليه، ثم قال: بعد يوم، ما فعل الديناران؟ قلت: إنما مات بالأمس، فعاد عليه الغد فقال: قبضتهما. فقال الآن بردت عليه جلدته، ثم قال الهيثمي: سنده حسن.

٥٤١٧- ٤٣٠٣- **(الدين)** بفتح الدال **(شين الدين)** بكسر الدال؛ أي: يعيبه. قال الحرالي: الدين في الأمر الظاهر معاملة على تأخير كما أن الدين بالكسر فيما بين العبد وبين الله معاملة على تأخير وفي شرح الشهاب لما جمع الدين محاسن الإسلام ظاهرًا وجمال الإيمان باطنًا، نهى عن شين هذا الجمال بالدين، وذلك لشغل القلب بهمه وقضائه، والتذلل للغريم عند لقائه، وتحمل منته إلى تأخير أدائه، وربما يعد بالوفاء فيخلف أو يحدث الغريم بسببه فيكذب، أو يحلف فيحنث، أو يموت فيرتهن به **(أبو نعيم في)** كتاب **(المعرفة عن مالك بن يخامر)** بضم التحتية والمعجمة، وكسر الميم. الحمصي السكسكي. قال الذهبي: يقال له صحبة اهـ. وقال أبو نعيم: لم تثبت، وفيه عبد الله بن شبيب الربعي، قال في الميزان: أخباري علامة لكنه واه. وقال الحاكم: ذاهب الحديث وبالغ فض فقال: يحل ضرب عنقه. وقال: ابن حبان يقلب الأخبار، ثم ساق له هذا الخبر **(القضاعي)** في مسند الشهاب **(عنه)** أي: عن مالك المذكور **(عن معاذ)** بن جبل. وفيه إسماعيل بن عياش، أورده الذهبي في الضعفاء وقال: مختلف فيه، وليس بالقوي، لكن قال العامري في شرحه: حسن.

٥٤١٨- ٤٣٠٤- «الدَّيْنُ رَايَةُ اللهِ فِي الأَرْضِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُذِلَّ عَبْدًا وَضَعَهَا فِي عُنُقِهِ». (ك) عن ابن عمر (صح). [موضوع: ٣٠٣١] الألباني.

٥٤١٩- ٤٣٠٦- «الدَّيْنُ هَمٌّ بِاللَّيْلِ وَمَذَلَّةٌ بِالنَّهَارِ». (فر) عن عائشة (ض). [ضعيف جدًا: ٣٠٣٣] الألباني.

٥٤٢٠- ٤٣٠٧- «الدَّيْنُ يُنْقِصُ مِنَ الدِّينِ وَالْحَسَبِ». (فر) عن عائشة (ض). [موضوع: ٣٠٣٤] الألباني.

٥٤١٨-٤٣٠٤- **(الدين)** بفتح الدال المشددة **(راية الله في الأرض)** أي: التي وضعها فيها لإذلال من شاء إذلاله **(فإذا أراد أن يذل عبدًا)** بين خلقه **(وضعها في عنقه)** وذلك بإيقاعه في الاستدانة، ويترتب عليها الذل والهوان؛ ولهذا تكرر في عدة أحاديث استعاذة المصطفى ﷺ منه؛ فإن قيل: إذا كان الدين كذلك فكيف استدان المصطفى ﷺ؟ قيل: إنما تداين في ضرورة، ولا خلاف في عدم ذمّه للضرورة؛ فإن قيل: لا ضرورة؛ لأن الله خيره أن يكون بطحاء مكة له ذهبًا. أجيب بأنه خيره فاختار الإقلال، والقنع وما عدل عنه زهدًا فيه لا يرجع إليه فالضرورة لازمة. قال ابن العربي: والدين عبارة عن كل معنى يثبت في ذمة الغير للغير في الذمة مؤجل أو حال **(ك)** في البيع من حديث بشر بن عبيد الدريسي عن حماد عن أيوب عن نافع **(عن ابن عمر)** بن الخطاب. قال الحاكم: على شرط مسلم، ورده الذهبي فقال: بشر واهٍ فالصحة من أين؟

٥٤١٩-٤٣٠٦- **(الدين)** بفتح الدال **(همٌّ بالليل)** فإن المديون إذا خلى بنفسه وتذكر أنه إذا أصبح طولب وضيق عليه، ولم يجد للخلاص حيلة لم يزل طول ليله في غم وهم، حتى حال النوم بأن يرى أحلامًا منكدة من تلك الجهة **(ومذلة بالنهار)** لا سيما إذا كان خصمه ألد سييء التقاضي، فهو البلاء الأكبر والموت الأحمر، والقصد بهذه الأخبار الإعلام بأن الدين مكروه؛ لما فيه من تعريض النفس للمذلة؛ فإن دعت إليه ضرورة فلا كراهة، بل قد يجب ولا لوم على فاعله، وأما بالنسبة إلى معطيه فمندوب؛ لأنه من الإعانة على الخير **(فر عن عائشة)** ثم قال -أعني الديلمي-: وفي الباب أنس وغيره.

٥٤٢٠-٤٣٠٧- **(الدين)** بالفتح **(ينقص من الدين)** بكسرها؛ أي: يذهب منه؛ فإنه=

٥٤٢١- ٤٩٧٧- «صَاحِبُ الدَّيْنِ مَـأْسُورٌ بِدَيْنِه فِي قَبْـرِه، يَشْكُو إِلى اللهِ الْوَحْدَةَ». (طس) وابن النجار عن البراء (ح). [ضعيف: ٣٤٥٧] الألباني.

٥٤٢٢- ٤٩٧٨- «صَاحِبُ الدَّيْنِ مَغْلُولٌ فِي قَبْرِه، لاَ يَفُكُّهُ إِلا قَضَاءُ دَيْنِه». (فر) عن أبي سعيد (ض). [ضعيف: ٣٤٥٨] الألباني.

٥٤٢٣- ٩٢٨١- «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْـنِه حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ». (حم ت هـ ك) عن أبي هريرة (صحـ). [صحيح: ٦٧٧٩] الألباني.

= ربما جرّ إلى التسخط بالقضاء، أو إلى الاحتيال بتحصيل شيء من غير حله؛ ليرضي به رب الدين، أو نحو ذلك كله حط من الديانة (و) من (**الحسب**) بالتحريك؛ أي: أنه مزر به، وهذا وما قبله مسوق للتنفير من الاستدانة والزجر عن مقارفة ما يؤدي إليها (**فر عن عائشة**) وفيه الحكم بن عبد الله الآيلي، قال الذهبي في الضعفاء: متروك متهم بالوضع، ورواه عنها أيضًا أبو الشيخ، ومن طريقه وعنه أورده الديلمي مصرحًا، فلو عزاه المصنف للأصل لكان أولى.

٥٤٢١- ٤٩٧٧- (صاحب الدين مأسور) أي: مأخوذ (**بدينه في قبره**) يعني: محبوس فيه عن مقامه الكريم بسببه (**يشكو إلى الله**) ما يلقاه في قبره من (**الوحدة**) أي: لا يرى أحدًا يقضي عنه ويخلصه. ذكره القاضي. قال التوربشتي: والمأسور من يشد بالايسار. أي: القيد، وكانوا يشدونه به؛ فسمي كل من أخذ أسيرًا وإن لم يشد. وقال في الفردوس: المأسور: المحبوس، وزاد في رواية: «حتى يوفي عنه». (**طس وابن النجار**) وكذا الديلمي (**عن البراء**) بن عازب. ورواه عنه أيضًا البغوي في شرح السنة، قال الهيثمي بعد عزوه للطبراني: فيه مبارك بن فضالة، وثقه عفان وابن حبان، وضعفه جمع.

٥٤٢٢- ٤٩٧٨- (صاحب الدين مغلول في قبره) أي: مشدود يداه إلى عنقه بجامعة (**لا يفكه**) من ذلك الغل (**إلا قضاء دينه**) والظاهر أن المراد به دين أمكنه قضاءه في حياته ولم يقضه (**فر عن أبي سعيد**) الخدري. وفيه أحمد بن يزيد أبو العوام. قال الذهبي في الذيل: مجهول.

٥٤٢٣- ٩٢٨١- (نفس المؤمن) أي: روحه (**معلقة**) بعد موته (**بدينه**) أي: محبوسة=

٥٤٢٤- ٢٨٢٩- «أَوَّلُ مَا يُهْرَاقُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ، يُغْفَرُ لَهُ ذَنْبُهُ كُلُّهُ إِلا الدَّيْنَ».
(طب ك) عن سهل بن حنيف (صحـ) [حسن: ٢٥٧٨] الألباني.

٥٤٢٥- ٤٩٠٦- «شَهِيدُ الْبَرِّ يُغْفَرُ لَهُ كُلُّ ذَنْبٍ إِلا الدَّيْنَ وَالأَمَانَةَ، وَشَهِيدُ الْبَحْرِ يُغْفَرُ لَهُ كُلُّ ذَنْبٍ وَالدَّيْنُ وَالأَمَانَةُ». (حل) عن عمة النبي ﷺ (ح). [ضعيف: ٣٤١٦] الألباني.

٥٤٢٦- ٤٩٠٧- «شَهِيدُ الْبَحْرِ مِثْلُ شَهِيدَي الْبَرِّ، وَالْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ فِي الْبَرِّ، وَمَا بَيْنَ الْمَوْجَتَيْنِ فِي الْبَحْرِ كَقَاطِعِ الدُّنْيَا فِي طَاعَةِ اللهِ، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَّلَ مَلَكَ الْمَوْتِ بِقَبْضِ الأَرْوَاحِ، إِلا شُهَدَاءَ الْبَحْرِ؛ فَإِنَّهُ يَتَوَلَّى قَبْضَ أَرْوَاحِهِمْ، وَيُغْفِرُ لِشَهِيدِ الْبَرِّ الذُّنُوبَ كُلَّهَا إِلا الدَّيْنَ، وَيَغْفِرُ لِشَهِيدِ الْبَحْرِ الذُّنُوبَ كُلَّهَا وَالدَّيْنَ». (هـ طب) عن أبي أمامة (ض). [موضوع: ٣٤١٥] الألباني.

= عن مقامها الكريم الذي أعدّ لها، أو عن دخولها الجنة في زمرة الصالحين. وينصره ما في خبر آخر: «تشكو إلى ربها الوحدة» (حتى يقضى عنه) بالبناء للمفعول، أو الفاعل، وحينئذ فيحتمل أن يراد: يقضى المديون يوم الحساب دينه، ذكره الطيبي، أو المراد أن سره معلق بدينه؛ أي: مشغول لا يتفرغ بما أمر به حتى يقضيه؛ أو المراد بالدين: دينًا ادّانه في فضول أو لمحرم، وإنما يؤدي الله عمن ادّان لجائز ونوى وفاءه. وفيه حث الإنسان على وفاء دينه قبل موته؛ ليسلم من هذا الوعيد الشديد (حم ت) في الجنائز (هـ) في الأحكام (ك) في البيع (عن أبي هريرة) قال الترمذي: حسن، وقال الحاكم: صحيح، وصححه ابن حبان أيضًا، ورواه عنه الشافعي وغيره.

٥٤٢٤- ٢٨٢٩- سبق الحديث مشروحًا في الجهاد، باب: فضل الشهيد. (خ).

٥٤٢٥- ٤٩٠٦- انظر ما قبله. (خ)

٥٤٢٦- ٤٩٠٧- انظر رقم ٥٣٢٢ (خ)

٥٤٢٧- ٤٩٥٣- «**الشَّهَادَةُ تُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إلا الدَّيْنَ، وَالْغَرَقُ يُكَفِّرُ ذلكَ كلَّهُ**». الشيرازي في الألقاب عن ابن عمرو (ض). [ضعيف: ٣٤٤٥] الألباني.

٥٤٢٨- ٥٨٠٦- «**الْغَفْلَةُ فِي ثَلاَث: عَنْ ذِكْرِ الله، وَحِينَ يُصَلِّي الصُّبْحَ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَغَفْلَةُ الرَّجُلِ عَنْ نَفْسِهِ فِي الدَّيْنِ حَتَّى يَرْكَبَهُ**». (طب هب) عن ابن عمرو (ض). [ضعيف: ٣٩٣٤] الألباني.

٥٤٢٩- ٦١٧٤- «**الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ كُلَّ خَطِيئَةٍ إِلا الدَّيْنَ**». (م) عن ابن عمرو (ت) عن أنس (صح). [صحيح: ٤٤٤٠] الألباني.

٥٤٣٠- ١٠٠١٦- «**يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلا الدَّيْنُ**». (حم م) عن ابن عمرو (صح). [صحيح: ٨١١٩] الألباني.

٥٤٣١- ٩٧٥٦ «**لاَ تُخِيفُوا أَنْفُسَكُمْ بِالدَّيْنِ**». (هق) عن عقبة بن عامر (ض). [حسن: ٧٢٥٩] الألباني.

٥٤٢٧- ٤٩٥٣- انظر رقم ٥٣٢٢ (خ).

٥٤٢٨- ٥٨٠٦- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- في الترهيب الثلاثي. (خ).

٥٤٢٩- ٦١٧٤- انظر رقم ٥٣٢٢ (خ).

٥٤٣٠- ١٠٠١٦- انظر رقم ٥٣٢٢ (خ).

٥٤٣١- ٩٧٥٦- (**لا تخيفوا أنفسكم بالدين**) لفظ رواية الطبراني: «لا تخيفوا أنفسكم بعد أمنها» قالوا: وماذا يا رسول الله؟ قال: «الدين» وفي رواية لأحمد: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «لا تخيفوا أنفسكم» وقال الأنفس فقيل: يا رسول الله وبما نخيف أنفسنا؟ قال: الدين (هق) وكذا أحمد، وكأن المؤلف أغفله ذهولاً (**عن عقبة بن عامر**) الجهني. قال الهيثمي: رواه أحمد بإسنادين أحدهما رجال ثقات، ورواه عنه أيضًا الطبراني وأبو يعلى وغيرهما، وقد أجحف المؤلف في اختصار التخريج.

٥٤٣٢- ٩٩٢٩- «لا هَمَّ إِلَّا هَمُّ الدَّيْنِ، وَلا وَجَعَ إِلَّا وَجَعُ الْعَيْنِ». (عد هب) عن جابر (ض). [موضوع: ٦٣١٤] الألباني.

***

باب: الرهن

٥٤٣٣- ٤٥٤٥- «الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ». (ك هب) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٣٥٦١] الألباني.

٥٤٣٢- ٩٩٢٩- (لا هم إلا هم الدين) أي: لاهم أشغل للقلب وأشد مؤنة على الدين والدنيا من هم دين لا يجد وفاءه، ويهتم باستعداده قبل طلبه، ويتحمل مؤنته في تأخيره، وأشار بالحديث إلى ترك الاستدانة مهما أمكن، وتعجيل قضائه إن لزمه تخفيفًا للهم في دنياه **(ولا وجع إلا وجع العين)** لشدة قلقه ولخطره، فإن العين أرق عضو مع شرفها، وفيه حث على الصبر عليه لعظم الأجر، وحث على عيادة الأرمد، بخلاف ما تعوده العامة، وقال العسكري: في هذا القول التعظيم لأمر الدين، وكذا وجع العين؛ فإن من الأوجاع ما هو أشد، لكن عادة العرب إذا أرادت تعظيم شيء تنفي عنه غيره، ومثله لا سيف إلا ذو الفقار **(عد)** عن محمد بن يوسف الصفري عن قرين بن سهل بن قرين عن أبيه عن ابن أبي ذؤيب عن خالد عن ابن المنكدر عن جابر **(هب)** وكذا الطبراني وأبو نعيم في الطب كلهم من حديث قرين بن سهل عن أبيه عن أبي ذؤيب عن خالد ابن المنكدر **(عن جابر)** قال الهيثمي بعد عزوه للطبراني وحده: فيه سهل بن قرين؛ ضعيف، ورواه العسكري عنه بلفظ: «لا غم إلا غم الدين» وفيه أيضًا قرين، وقضية كلام المصنف أن مخرجيه خرجوه ساكتين عليه، والأمر بخلافه، بل عقباه ببيان علته فقال ابن عدي: باطل الإسناد والمتن، وقال الأزدي: سهل كذاب، وقال البيهقي: هو حديث منكر قال -أعني البيهقي-: قرين منكر الحديث، وقال: ليس له غير أحاديث ثلاثة هذا منها، وهي باطلة متونها وأسانيدها، وقال الهيثمي كالذهبي: قرين كذبه الأودي، وأبوه لا شيء، وحكم ابن الجوزي عليه بالوضع، ونوزع بما لا طائل فيه.

* * *

٥٤٣٣- ٤٥٤٥- (الرهن مركوب ومحلوب) أي: ربه يركبه ويحلبه؛ فإن أوجر كان=

٥٤٣٤- ٤٥٤٦- «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفقَتِه، وَيُشْرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا».
(خ) عن أبي هريرة (صحـ). [صحيح: ٣٥٦٢] الألباني.

٥٤٣٥- ٥٣٥٧- «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِه إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِه إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ». (خ ت هـ) عن أبي هريرة (صحـ). [صحيح: ٣٩٦٢] الألباني.

= أجر ظهره له ونفقته عليـه. قال الحرالي: والرهن بالفتح والسكون: التوثيق بالشيء بما يعادله بوجـه مّا اهـ. والرهن هنا بمعنى المرهون **(د هق عن أبي هريرة)** وفيه إبراهيم بن مجـشر البغـدادي، قال في الميزان: له أحـاديث مناكير من قـبل الإسناد منها هذا الحـديث، وهو صويلح في نفـسه اهـ. وفـي اللسان: قـال ابن حبـان في الثقـات: يخطىء، وقال السراج عن الفضيل بن سهل: يكذب، وعن ابن عدي: ضعيف يسرق الحديث اهـ. وقال ابن حجر: أعل بالوقف، ورفـعه أبو حاتم مرة، ثم تركه، ورجح البيهقي كالدارقطني وقفه، وهي رواية للشافعي.

٥٤٣٤-٤٥٤٦- **(الرهن)** أي: الظهر المرهون **(يركب)** بالبناء للمجـهول **(بنفقـته)** أي: يركب وينفق عليه، وهو خبر بمعنى الأمـر، لكن لم يتعين فيه المأمور **(ويشرب)** بضم أوله **(لبن الدر)** بفتح المهـملة والتشديد، أي: ذات الدر، وهو اللبن، فالتـركيب من إضافة الشيء لنفسه، كقوله -تعالى-: ﴿وَحَبَّ الْحَصِيدِ﴾ [ق:٩]، كذا ذكره ابن حجر، وتعقبه العيني بأن إضافة الشيء لنفسه لا تصح إلا إذا وقع في الظاهر فيؤول، وإذا كان المراد بـالدر الدارة، فلا يكون من إضـافة الشيء إلى نفـسه، لأن اللبن غـير دارة. **(إذا كان مرهونًا)** لم يقل مرهونة باعتبار تأويل الحيوان، يعني: للمرتهن الركوب والشـرب؛ أي: بإذن الراهن، فلو هلك بركـوبه لا يضمن، وأخـذ بظاهره أحمـد، فجوّز الانتـفاع بالرهن إذا قام بمصالحه، وإن لم يأذن مالكه، وقـال الشافعي: الكلام في الراهن فلا يمنع من ظهرها ودرها، فهي محلوبة ومركوبة له كما قبل الرهن؛ أي: فللراهن انتفاع لا ينقص المركوب كركوب، وقـال أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية: ليس للراهن ذلك لمنافاة حكم الرهن، وهو الحبس الدائم **(خ عن أبي هريرة)** ورواه عنه أبو داود بلفظ: «يحلب»، مكان، «يشرب».

٥٤٣٥-٥٣٥٧- **(الظهر)** أي: ظهر الدابة المرهونة **(يركب)** بالبناء للمفعول **(بنفقته=**

٥٤٣٦-٩٩٧٦-«لاَ يُغْلَقُ الرَّهْنُ».(هـ) عن أبي هريرة (ح). [ضعيف:٦٣٥٧] الألباني.

***

= **إذا كان مرهونًا)** أي: يركبه الراهن، وينفق عليه عند الشافعي ومالك لأن له الرقبة؛ وليس للمرتهن إلا مجرد التوثق، أو المراد: المرتهن فله ذلك، لكن بإذن الراهن عند الجمهور لا بدونه خلافًا لأحمد **(ولبن الدر)** بالفتح والشد؛ أي: ذات الضرع **(يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة)** قال القاضي: ظاهره أن المرهون لا يهمل، ومنافعه لا تعطل؛ أي: خلافًا للحنفي، بل ينتفع الراهن به وينفق عليه، وليس فيه دلالة على قول من قال: له غنمه وعليه غرمه، قال: والباء في «بنفقته» ليست للبدلية، بل للمعية، فمعناه: أنه يركب وينفق عليه ولا يمنع المرتهن الراهن من النفع به، ولا يسقط عنه الإنفاق، وعلى هذا التقرير فلا حجة فيه لأحمد في ذهابه إلى أن للمرتهن الانتفاع في مقابلة الإنفاق (خ) في الرهن **(ت هـ عن أبي هريرة)** ولم يخرجه مسلم.

* * *

٥٤٣٦- ٩٩٧٦- (لا يغلق) لا نافية أو ناهية كما في المنضد؛ فإن كانت ناهية كسرت القاف لالتقاء الساكنين، أو نافية رفعت، والأحسن جعلها نافية. قال الطيبي: يغلق بفتح الياء واللام **(الرهن)** أي: لا يستحقه مرتهنه إذا لم يرد ما يرهنه به يقال: غلق الرهن غلوقًا: إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر على تخليصه، وكان من أفاعيل الجاهلية أن الراهن إذا لم يرد ما عليه في الوقت المشروط، ملك المرتهن الرهن؛ فأبطل الشارع ذلك صريحًا، وفي رواية الشافعي: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه» قال الشافعي: «قوله لا يغلق بشيء». أي: إن ذهب لا يذهب بشيء، وإن أراد صاحبه فكاكه فلا يغلق في يد الذي هو في يده، والرهن للراهن أبدًا حتى يخرجه عن ملكه بوجه يصح. قال ابن العربي: في هذا الحديث التعلق بالرهن. فقال الشافعي ومالك: ظهر الرهن ومنفعته للراهن، وعليه نفقته، وليس للمرتهن، إلا حق التوثق. وقال أحمد: الغلة للمرتهن، والنفقة عليه يحلبه ويركبه بقدره سواء. وقال أبو حنيفة: منافع الرهن عطل (هـ) من طريق إسحاق بن راشد عن الزهري **(عن أبي هريرة)** رمز لحسنه، وأخرجه الحاكم وغيره من عدة طرق، قال الدارقطني: إسناده حسن، وأقره الذهبي، وقال ابن حجر: له طرق كلها ضعيفة.

* * *

باب: الكفالة والضمان

٥٤٣٧- ٥٦٥٢- «الْعَارِيَّةُ مُـؤَدَّاةٌ، وَالْمِنحَةُ مَـرْدُودةٌ، وَالدَّيْنُ مَقْـضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ». (حم د ت هـ) والضياء عن أبي أمامة. [صحيح: ٤١١٦] الألباني.

٥٤٣٨- ٩٩٢١- «لاَ كَفَالَةَ فِي حَدٍّ». (عد هق) عن ابن عمرو (ض). [ضعيف: ٦٣٠٩] الألباني.

***

٥٤٣٧- ٥٦٥٢- (العارية مؤداة) أي: مردودة مضـمونة **(والمنيحـة مردودة)** لأنه لم يعطه عينهـا بل لبنها؛ فـإذا مضت؛ أي: ام اللبن ردها **(والدين)** بفتح الدال **(مقضي)** إلى صاحبـه؛ أي: صفته اللازمـة هي القضاء **(والزعيم)** أي: الكفيل يعني الضمين **(غارم)** ما ضمنه بمطالبة المضمون له؛ سواء كان عن ميت ترك وفاء أم لا عند الشافعي ومالك خلافًا لأبي حنيفة؛ لأنه قول عام على تأسيس القواعد، فحمل على عمومه؛ فإن كـانت الكفالة بالبدن فـلا غرم عند الشافـعي ومالك؛ إلا أن مالكًا غـرمه إذا لم يحضره، والشافعي لا، والغرم أداء الشيء. قال الطيبي: ومن وجب عليه حق لغيره؛ فـإما أن يكون على سـبيل الأداء بما يتـصل، فـهو العـارية، أو بدون ما يتـصل به؛ فالمنحة، أو على القضـاء من غير عينه فالدين، أو على الغرامـة بالالتزام، فالكفالة. **(حم د)** في البيع **(ت هـ)** في الوصايا **(والضـياء)** في المخـتارة **(عن أبي أمـامة)** قال الهيثـمي: رجال أحمد ثقـات، وقال ابن حجر: فـيه إسماعيـل بن عياش، رواه عن شامي، وهو شر حبيل بن مسلم، وضعفه به ابن حزم ولم يصب، وهو عند الترمذي في الوصايا أتم سيـاقًا، كذا ذكره في تخريج الرافعي، لكنه جـزم في تخريج الهداية بضعفه.

٥٤٣٨- ٩٩٢١- (لا كفالة في حد) قال في الفردوس: الكفالة: الضمان؛ يقال هو ضامن وكفيل؛ فـمن وجب عليه حد فضمنه عنه غـيره فيه لم يصح **(عد هق عن ابن عمرو)** بن العاص. وهو مما بيض له الديلمي.

***

باب: الحوالة

٥٤٣٩- ٨١٨٢- «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتَّبَعْ».

(ق٤)(*) عن أبي هريرة (صحـ). [صحيح: ٥٨٧٥] الألباني.

***

٥٤٣٩- ٨١٨٢- **(مطل الغني)** أي: تسويف القادر المتمكن من أداء الدين الحال **(ظلم)** منه لرب الدين فهو حرام؛ فالتركيب من قبيل إضافة المصدر إلى الفاعل، وقيل: من إضافة المصدر للمفعول، يعني: يجب وفاء الدين وإن كان مستحقه غنيًا؛ فالفقير أولى، ولفظ المطل يؤذن بتقديم الطلب؛ فتأخير الأداء مع عدم الطلب ليس بظلم، وقضية كونه ظلمًا أنه كبيرة فيفسق به إن تكرر، وكذا إن لم يتكرر على ما جرى عليه بعضهم، لكن يشهد للأول قول التهذيب: المطل: المدافعة بالغريم **(وإذا أتبع)** بالبناء للمجهول، أحيل **(أحدكم على مليء)** كغني لفظًا ومعنًى وقيل: بالهمز بمعنى فعيل؛ وضمن أتبع معنى أحيل فعداه بعلى **(فليتبع)** بالتخفيف أجود؛ أي: فليحتل، والأمر للندب أو للإباحة عند الجمهور لا للوجوب، خلافًا للظاهرية وأكثر الحنابلة؛ فإن بعض الأملياء عنده من اللدود والعسر ما يوجب كثرة الخصومة والمضارة، فمن علم من حاله ذلك لا يطلب الشارع اتباعه، بل عدمه؛ لما فيه من تكثير الخصومة والظلم، وأما من علم منه حسن القضاء، فلا شك في ندب اتباعه للتخفيف عن المديون والتيسير، ومن لا يعلم حاله فمباح، لكن لا يمكن إضافة هذا التفضيل إلى النص؛ لأنه جمع بين معنيين متحاذيين بلفظ الأمر في إطلاق واحد؛ فإن جعل للأقرب أضمر معه القيد، ذكره الكمال بن الهمام. والحوالة: نقل الدين من ذمّة إلى ذمة، زاد بن الحاجب تبرأ بها الأولى، واعترض بأن النقل حقيقة، إنما هو في الأجسام وبأن قوله: «تبرأ...» إلخ: حشو لا يفيد إدخال شيء في الحد ولا إخراجه، وبأنه حكم الحوالة وتابع لها، وحكم الحقيقة لا يؤخذ في تعريفها، وبأن أخذ لفظ الحق بدل لفظ الدين أولى؛ إذ لايصدق الدين على المنافع إلا بتكلف.

(تنبيه): من أمثالهم الحسنة: الكريم ينشئ بارقة هطلة، ولا يرسل صاعقًا مطلة.

(ق٤ عن أبي هريرة) ورواه أحمد والترمذي عن ابن عمر.

***

(*) هكذا هو في المطبوع، لكن لم أجده عند ابن ماجة من حديث أبي هريرة دون البقية؛ إنما عنده من حديث ابن عمر؛ على أنه في صحيح الجامع بدون رمز (٤). (خ).

باب: الصلح واحكام الجوار

٥٤٤٠-٣٦٩٠- «حَدُّ الطَّرِيقِ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ». (طس) عن جابر (صحـ). [صحيح: ٣١٢٩] الألباني.

٥٤٤١-٣٦٥- «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ، فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ». (حم م د ت هـ) عن أبي هريرة (حم هـ هق) عن ابن عباس (صحـ). [صحيح: ٢٩١] الألباني.

٥٤٤٠-٣٦٩٠- **(حدّ الطريق)** أي: مقدار عرضه **(سبعة أذرع)** يوضحه ما رواه مخرجه الطبراني أيضًا عن عبادة: أن المصطفى ﷺ قضى بالرحبة تكون بين الطريق ويريد أهلها البنيان فيها، فقضى أن يترك بينهما للطريق سبعة أذرع، وفي رواية «قضى في الرحبة تكون بين القوم أن الطريق سبعة أذرع» **(طس عن جابر)** بن عبد الله، قال الهيثمي: فيه سويد بن عبد العزيز. وثقه دحيم، وضعفه جمهور الأئمة.

٥٤٤١-٣٦٥- **(إذا اختلفتم)** أي: تنازعتم أيها المالكون لأرض وأردتم البناء فيها. قال ابن جرير: أو قسمتها ولا ضرر على أحد منهم فيها **(في الطريق)** أي: في قدر عرض الطريق التي تجعلونها بينكم للمرور فيها؛ فإذا أراد البعض جعلها أقل من سبعة أذرع، وبعضهم سبعة أو أكثر، مع اجتماع الكل على طلب فرض الطريق **(فاجعلوه)** وجوبًا بمعنى أنه يقضي بينهم بذلك عند الترافع؛ كما بينه ابن جرير الطبري؛ فليس المراد الإرشاد كما وهم **(سبعة)** وفي رواية: «سبع»، قال النووي: وهما صحيحان؛ فالذراع يذكر ويؤنث **(أذرع)** بذراع البنيان المعروف. وقيل: بذراع اليد المعتدلة، ورجحه ابن حجر، وأصل الذراع كما قال المطرزي: من المرفق إلى طرف الأصابع، ثم سمي به الخشبة أو الحديدة التي يذرع بها، وتأنيثه أفصح؛ وذلك لأن في السبعة كفاية لمدخل الأحمال والأثقال ومخرجها، ومدخل الركبان والرحال، ومطرح الرماد وغيره، ودونها لا يكفي، لذلك قال الإمام الطبري وتبعه الخطابي: هذا إذا بقي بعده لكل واحد من الشركاء فيه ما ينتفع به بدون مضرة؛ وإلا جعل على حسب الحال الدافع للضرر، أما الطريق المختص فلا تحديد فيه؛ فلمالكه جعله كيف شاء، وأما الطريق المملوك فيبقى على حاله؛ لأن يد المسلمين عليه، وأما في الفيافي فيكون أكثر من سبعة؛ لمر الجيوش، ومسرح الأنعام والتقاء الصفوف، وقال النووي: حديث السبعة أذرع محمول على أمهات الطرق التي=

٥٤٤٢- ٥١٥٦- «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ؛ إِلا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا». (حم د ك) عن أبي هريرة (ت هـ) عن عمرو بن عوف (صح). [صحيح: ٣٨٦٢] الألباني.

***

= هي ممر العامة لأحمالهم وماشيتهم؛ بأن يتشاحح من له أرض يتصل بها مع من له فيها حق؛ فيجعل بينها سبعة أذرع بالذراع المتعارف، أما ثنيات الطرق فبحسب الحاجة وحال المتنازعين، فيوسع لأهل البدو ما لا يوسع لأهل الحضر، وفي الفيافي يجعل أكثر من سبعة؛ لأنها ممر الجيوش والقوافل، ولو جعلت الطريق في كل محل سبعة؛ أضر بأملاك كثير من الناس انتهى. والحاصل أن الطريق يختلف سعتها بحسب اختلاف أحوالها كما في المطامح، قال ابن حجر: ويلحق بأهل البنيان من قعد في حافة الطريق للبيع؛ فإن كان الطريق أزيد من سبعة لم يمنع من القعود في الزائد، وإن كان أقل منع **(حم م د)** في البيوع **(ت)** قال: حسن صحيح **(هـ عن أبي هريرة حم هـ هق عن ابن عباس)** ظاهر صنيع المؤلف أنه مما تفرد به مسلم عن صاحبه، والأمر بخلافه، بل رواه البخاري عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- وعزاه له جمع منهم الديلمي وغيره.

٥٤٤٢- ٥١٥٦- **(الصلح جائز بين المسلمين)** هو لغة قطع النزاع وشرعًا عقد وضع لرفع النزاع بين المتخاصمين، وخصهم لانقيادهم؛ وإلا فالكفار مثلهم كمصالحة من دراهم على أكثر منها فيحرم للربا، وكأن يصالح على نحو خمر **(إلا صلحًا أحل حرامًا)** كذا في المجامع **(أو حرم حلالاً)** كمصالحة امرأته على ألا يطأ أمته أو ضرتها، وهذا أصل عظيم في الصلح، واستدل به الشافعية على أن الصلح على الإنكار باطل خلافًا للأئمة الثلاثة؛ لأن المدعي إن كذب فقد استحل مال المدعى عليه الذي هو حرام عليه، وإن صدق فقد حرّم على نفسه ماله الذي هو حلال له؛ أي: بصورة عقد فلا يقال للإنسان ترك بعض حقه **(حم د)** في الأقضية من حديث كثير بن زيد الأسلمي. **(ك)** في البيوع من حديث عبد الله بن الحسين المصيصي **(عن أبي هريرة ت هـ)** كلاهما في الأحكام من طريق كثير المذكور **(عن عمرو بن عوف)** قال الحاكم: على شرطهما، والمصيصي ثقة تفرد به، وتعقبه الذهبي، قال ابن حبان: كان يسرق الحديث اهـ. وتعقب=

باب: الإجارة

٥٤٤٣- ٤٢١- «إِذَا اسْتَأْجَرَ أَحَدُكُمْ أَجِيراً فَلْيُعْلِمْهُ أَجْرَهُ». (قط) في الأفراد عن ابن مسعود (ض). [ضعيف جدًا: ٣٥٤] الألباني.

٥٤٤٤- ١١٦٤- «أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ». (هـ) عن ابن عمر (ع) عن أبي هريرة (طس). عن جابر، الحكيم عن أنس (ض). [حسن: ١٠٥٥] الألباني.

= ابن القطان الأول؛ بأن كثيرًا فيه كلام كثير، وقال البلقيني: في الاحتجاج به خلاف، وفي الميزان عن ابن حبان: له عن أبيه عن جده نسيخة موضوعة، قال: ولهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي؛ لكونه صحح حديثه، وقد قال الشافعي وأبو داود: هو ركن من أركان الكذب.

***

٥٤٤٣-٤٢١- (إذا استأجر أحدكم) أي: أراد أن يستأجر **(أجيرًا فليعلمه)** لزومًا ليصح العقد **(أجره)** أي: يبين قدر أجرته وقدر العمل ليكون على بصيرة، ويكون العقد صحيحًا، ونبه بذلك على أن من أركان الإجارة ذكر الأجرة وكونها مقدرة، فمن عمل لغيره عملاً بلا معاقدة ولا تعيين أجرة، فإن ذكر مقتضيًا لها، كقصر هذا الثوب وأنا أرضيك فله أجرة المثل، وإن لم يذكر مقتضيًا فلا أجرة له، وإن اعتاد العمل بها عند الشافعي خلافًا لمالك، قال الراغب: والأجير فعيل بمعنى فاعل، أو مفاعل، والاستئجار: طلب الشيء بالأجرة نحو: الاستيجاب في استعارته للإيجاب، وقال الزمخشري: أجرني فلان داره فاستأجرتها، فهو مؤجر، ولا تقل: مؤاجر، فإنه خطأ قبيح. **(قط في)** كتاب **(الأفراد)** بفتح الهمزة **(عن ابن مسعود)** -رضي الله تعالى عنه- وفيه عبد الأعلى بن أبي المشاور، قال أبو داود والنسائي: متروك.

٥٤٤٤-١١٦٤- (أعطوا الأجير أجره) أي: كراء عمله **(قبل أن يجف عرقه)** أي: ينشف؛ لأن أجره عمالة جسده وقد عجل منفعته، فإذا عجلها استحق التعجيل، ومن شأن الباعة إذا سلموا قبضوا الثمن عند التسليم، فهو أحق وأولى؛ إذ كان ثمن مهجته لا ثمن سلعته، فيحرم مطله والتسويف به مع القدرة، فالأمر بإعطائه قبل جفاف عرقه؛ إنما هو كناية عن وجوب المبادرة عقب فراغ العمل إذا طلب، وإن لم يعرق، أو عرق=

٥٤٤٥- ١٨٦١- «إِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلاً أَنْ يُتْقِنَهُ».

(هب) عن عائشة (ض). [حسن: ١٨٨٠] الألباني.

= وجف، وفيه مشروعية الإجارة، والعرق بفتح المهملة والراء: الرطوبة تترشح من مسام البدن **(هـ)** في الأحكام **(عن ابن عمر)** بن الخطاب. وفيه عبد الرحمن بن يزيد ضعفوه، وقال ابن طاهر: أحد الضعفاء **(ع عن أبي هريرة)** قال الهيثمي: وفيه عبد الله ابن جعفر المدني، وهو ضعيف، وقال الذهبي: ضعيف بمرة **(طس عن جابر)** قال الهيثمي: وفيه شرقي بن قطامي، ومحمد بن زياد الراوي عنه؛ ضعيفان **(الحكيم)** الترمذي **(عن أنس)** بن مالك. وهو عند الحكيم من رواية محمد زياد الكلبي عن بشر ابن الحسين عن الزبير بن عدي عنه، ذكر ذلك ابن حجر، قال: وأخطأ من عزاه للبخاري اهـ. وقال الذهبي: هذا حديث منكر، وأقول: محمد بن زياد الكلبي أورده الذهبي في الضعفاء وقال: قال: يحيى لا شيء، وفي الميزان أخباري ليس بذاك، وفي اللسان: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطىء ويهم، وبشر بن الحسين أورده الذهبي في الضعفاء، وقال قال الدارقطني: متروك، وفي اللسان كأصله عن ابن عدي: عامة حديثه غير محفوظ، وقال أبو حاتم: يكذب على ابن الزبير اهـ. وبالجملة فطرقه كلها لا تخلو من ضعيف أو متروك، لكن بمجموعها يصير حسنًا.

٥٤٤٥- ١٨٦١- (إن الله -تعالى- يحب إذا عمل أحدكم) أيها المؤمنون **(عملاً أن يتقنه)** أي: يحكمه كما جاء مصرحًا به في رواية العسكري، فعلى الصانع الذي استعمله الله في الصور والآلات والعدد مثلاً أن يعمل بما علمه الله عمل إتقان وإحسان؛ بقصد نفع خلق الله الذي استعمله في ذلك، ولا يعمل على نية أنه إن لم يعمل ضاع، ولا على مقدار الأجرة، بل على حسب إتقان ما تقتضيه الصنعة؛ كما ذكر أن صانعًا عمل عملاً تجاوز فيه ودفعه لصاحبه، فلم ينم ليلته كراهة أن يظهر من عمله عملاً غير متقن، فشرع في عمل بدله حتى أتقن ما تعطيه الصنعة، ثم غدا به لصاحبه، فأخذ الأول، وأعطاه الثاني فشكره؛ فقال: لم أعمل لأجلك، بل قضاءً لحق الصنعة؛ كراهة أن يظهر من عملي عمل غير متقن، فمتى قصر الصناع في العمل لنقص الأجرة، فقد كفر ما علمه الله وربما سلب الإتقان. =

٥٤٤٣-١٨٦١- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- في كتاب أعمال القلوب والجوارح- مكارم الأخلاق والخصال الحميدة-، باب: الإخلاص والنية. (خ).

٥٤٤٦- ١٨٦٢- «إِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- يُحِبُّ مِنَ الْعَامِلِ إِذَا عَمِلَ أَنْ يُحْسِنَ».

(هب) عن كليب (ض). [حسن: ١٨٩١] الألباني.

= (تنبيه) ما ذكر في شرح هذا الحديث هو ما لبعض الأئمة، لكني رأيت في رواية ما يدل على أن المراد بالإتقان: الإخلاص، ولفظها: «إن الله لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه» قالوا يا رسول الله وما إتقانه؟ قال: «يخلصه من الرياء والبدعة» **(هب عن عائشة)** وفيه بشر بن السري تكلم فيه من قبل تجهمه، وكان ينبغي للمصنف الإكثار من مخرجيه، إذ منهم أبو يعلى وابن عساكر وغيرهما.

٥٤٤٦- ١٨٦٢- (إن الله يحب من العامل) أي: من كل عامل **(إذا عمل)** عملاً في طاعة **(أن يحسن)** عمله بألا يبقي فيه مقالاً لقائل، ولا مفرجًا لغائب. قال الراغب: العاقل من تحرى الصدق في صناعته، وأقبل على عمله، وطلب مرضاة ربه بقدر وسعه، وأدى الأمانة بقدر جهده، ولم يشتغل عن عبادة ربه؛ كما قال -تعالى-: ﴿**لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ**﴾ [النور: ٣٧].

(تنبيه) قال النووي: المحبة الميل، ويستحيل أن يميل الله -تعالى- أو يمال إليه، وليس بذي جنس ولا طبع؛ فيوصف بالشوق الذي تقتضيه الطبيعة البشرية، فمحبته للعبد إرادته تنعيمه، أو هي إنعامه، فعلى الأول صفة معنى، وعلى الثاني صفة فعل، وأما محبة العبد لله -تعالى- فإرادته أن يحسن إليه اهـ **(هب)** من حديث قطبة بن العلاء بن المنهال عن أبيه عن عاصم بن كليب **(عن)** أبيه **(كليب)** بن شهاب الحري، قال العلاء: قال لي محمد بن سوقة: اذهب بنا إلى رجل له فضل، فانطلقنا إلى عاصم ابن كليب، فكان مما حدثنا أن قال: حدثني أبي كليب أنه شهد مع أبيه جنازة شهدها مع رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأنا غلام أعقل وأفهم، فانتهى بالجنازة إلى القبر ولم يمكن لها فجعل رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقول: سووا في حد هذا حتى ظن الناس أنه سنة، فالتفت إليهم فقال: «أما إن هذا لا ينفع الميت ولا يضره، ولكن إن الله. . .» إلخ. وقطبة ابن العلاء، أورده الذهبي في الضعفاء وقال: ضعفه النسائي، وقال أبو حاتم: لا يحتج به قال -أعني الذهبي-: والده العلاء لا يعرف، وعاصم بن كليب قال ابن المديني: لا يحتج بما انفرد به اهـ. وكليب ذكره ابن عبد البر في الصحابة وقال: له ولأبيه شهاب صحبة، لكن قال في التقريب: وهم من ذكره في الصحابة، بل هو من الثالثة، وعليه فالحديث مرسل.

٥٤٤٤-١٨٦٢- انظر ما قبله. (خ).

٥٤٤٧- ٢٥٠٤- «إِنَّ مُوسَى آجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِ سِنِينَ أَوْ عَشْرًا عَلَى عِفَّةِ فَرْجِهِ، وَطَعَامِ بَطْنِهِ». (حم هـ) عن عتبة بن الندر (ض). [ضعيف: ٢٠١٦] الألباني.

٥٤٤٨- ٣٤٩٤- «ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُوَفِّهِ». (هـ) عن أبي هريرة (ح). [ضعيف: ٢٥٧٦] الألباني.

٥٤٤٩- ٣٥٤٦- «ثَلاَثَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: حُرٌّ بَاعَ حُرًّا، وَحُرٌّ بَاعَ نَفْسَهُ، وَرَجُلٌ أَبْطَلَ كِرَاءَ أَجِيرٍ حِينَ جَفَّ رَشْحُهُ». الإسماعيلي في معجمه عن ابن عمر. [ضعيف: ٢٦٠٥] الألباني.

٥٤٥٠- ٩٤٥٠- «نَهَى عَنِ اسْتِئْجَارِ الأَجِيرِ حَتَّى يُبَيَّنَ لَهُ أَجْرُهُ». (حم) عن [أبي][*] سعيد (ح). [ضعيف: ٦٠٣٠] الألباني.

٥٤٤٧- ٢٥٠٤- (إن موسى) كليم الله **(آجر نفسه ثمان سنين أو عشرًا، على عفة فرجه، وطعام بطنه)** قال الطيبي: كنى بعفة الفرج عن النكاح تأدبًا، وأنه مما ينبغي أن يعد مالاً لاكتساب العفة به، وفيه خلاف. قال الحنفية: لا يجوز تزويج المرأة بأن يخدمها مدة، ويجوز بأن يخدمها عبده، وقالوا: كان جائزًا في تلك الشريعة، وأجاز الشافعي جعل المهر خدمة أو غيرها من الأعمال. قيل: وفيه جواز الاستئجار للخدمة من غير بيان نوعها. وبه قال مالك: ويحمل على العرف، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يصح حتى يبين نوعها. وأقول: الاستدلال به إنما ينهض عند القائل بأن شرع من قبلنا شرع لنا، والأصح عند الشافعية خلافه **(حم هـ عن عتبة)** بضم المهملة وسكون المثناة الفوقية، ثم موحدة **(ابن الندر)** بضم النون وشدة الدال المهملة، صحابي شهد فتح مصر، وسكن دمشق. قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقرأ طسم حتى إذا بلغ قصة موسى -عليه السلام- ذكره.

٥٤٤٨- ٣٤٩٤- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- في باب: الترهيب الثلاثي. (خ).

٥٤٤٩- ٣٥٤٦- انظر ما قبله. (خ).

٥٤٥٠- ٩٤٥٠- (نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له) المستأجر **(أجره)** بأن يقول=

(*) في النسخ المطبوعة: [ابن] وهو خطأ، والصواب: [أبي] سعيد. (خ).

٥٤٥١- ١٠٠٠١- «يُحِبُّ اللَّهُ الْعَامِلَ إِذَا عَمِلَ أَنْ يُحْسِنَ». (طب) عن كليب ابن شهاب. [حسن: ٨٠٣٧] الألباني.

***

باب: المخابرة والمزارعة

٥٤٥٢- ٩٠٢٥- «مَنْ لَمْ يَذَرِ الْمُخَابَرَةَ فَلْيُؤْذَنْ بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» (د ك) عن جابر (صح). [ضعيف: ٥٨٤١] الألباني.

= له اعمل، وأنا أراضيك أو أعطيك ما يطيب خاطرك، ولم يذكر قدرًا معلومًا، فلا يصح **(حم عن أبي سعيد)** الخدري. رمز لحسنه، ورواه أبو داود في مراسيله، والنسائي موقوفًا. وقال أبو زرعة: الموقوف هو الصحيح. قال ابن حجر: وإبراهيم النخعي لم يدرك أبا سعيد؛ أي: فهو منقطع، وقال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح؛ إلا أن النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب.

٥٤٥١- ١٠٠٠١- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- في كتاب أعمال القلوب والجوارح- مكارم الأخلاق والخصال الحميدة- في باب: الإخلاص والنية.(خ).

***

٥٤٥٢- ٩٠٢٥- (من لم يذر) بفتح الياء وذال معجمة؛ أي: يترك **(المخابرة)** وهي العمل على أرض ببعض ما يخرج منها، كذا فسره أصحابنا. قال ابن رسلان: ولا يستقيم؛ إذ العمل من وظيفة العامل، فلا يفسر العبد به **(فليؤذن)** بالبناء للمفعول **(بحرب من الله ورسوله)** وجه النهي أن منفعة الأرض ممكنة بالإجارة، فلا حاجة للعمل عليها ببعض ما يخرج منها **(د ك عن جابر)** وفيه عند أبي داود عبد الله بن رجاء. أورده الذهبي في ذيل الضعفاء وقال: صدوق. قال الفلاس: كثير الغلط والتصحيف، ورواه أيضًا الترمذي في العلل، وذكر أنه سأل عنه البخاري فقال: إنما نهى عن تلك الشروط الفاسدة التي كانوا يشترطونها، فمن لم ينته فليؤذن بحرب.

٥٤٥٣-٩٤٢٢- «نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ». (حم) عن زيد بن ثابت (صح). [صحيح: ٦٩٠١] الألباني.

٥٤٥٤- ٩٤٢٦- «نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ». (حم م) عن ثابت بن الضحاك (صح). [صحيح: ٦٩٠٤] الألباني

* * *

باب: فضل الزرع وسقي الماء وإحياء الموات والترهيب من إماتته ومنع فضل الماء والكلأ

٥٤٥٥- ٢٥١- «احْرُثُوا فَإِنَّ الْحَرْثَ مُبَارَكٌ، وَأَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ الْجَمَاجِمِ». (د) في مراسيله عن علي بن الحسين مرسلاً. [ضعيف: ١٩٨] الألباني.

٥٤٥٣-٩٤٢٢- (نهى عن المخابرة) هي المزارعة على المخبرة؛ أي: النصيب، ذكره الزمخشري، وقال القاضي: هي المزارعة بالنصيب؛ بأن يستأجر بجزء من ريعها، وفساد هذا العقد؛ لجهالة الأجرة وقدرها، واشتقاقها من الخبر بالضم، وهو النصيب، ومن الخبر وهو الزراعة، ومنه الخبر للنبات والأكار. والخبر: الأرض اللينة اهـ. والمراد النهي عن العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها، والبدن من العامل، وفي رواية: «نهى عن المخاضرة» قال ابن الأثير: وهو بيع الثمار خضراً لم يبد صلاحها. **(حم عن زيد بن ثابت)** كلام المصنف كالصريح أن ذا لم يخرج في الصحيحين ولا أحدهما، وهو ذهول، فقد قال الحافظ ابن حجر: إنه متفق عليه من حديث جابر قال: وأخرجه أبو داود من حديث زيد بن ثابت.

٥٤٥٤- ٩٤٢٦- (نهى عن المزارعة) العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك. قال الجمهور: لا تصح المزارعة والمخابرة، وحملوا الآثار الواردة بخلافه على المساقاة **(حم)** في البيع **(عن ثابت بن الضحاك)** الأشهلي. قيل: هو ممن بايع تحت الشجر، وقد مر، وظاهر صنيع المصنف أن هذا هو الحديث بتمامه، والأمر بخلافه، بل بقيته في صحيح مسلم: «وأمر بالمؤاجرة» وقال: لا بأس بها اهـ بنصه.

***

٥٤٥٥- ٢٥١- (احرثوا) بضم الهمزة والراء: ازرعوا؛ من حرث الأرض: **أثارها**=

٥٤٥٣ - ٢٥١- سبق الحديث مشروحًا في البيوع، باب: فضائل السعي والكسب الحلال (خ).

٥٤٥٦-١١٠٩- «اطْلُبُـوا الرِّزْقَ فِي خَبَـايَا الأَرْضِ». (ع طب هب) عن عـائشة (ض). [ضعيف: ٩٠٥] الألباني.

= للزراعة **(فإن الحرث)** أي: تهيئة الأرض للزراعة وإلقـاء البذر فيها **(مبارك)** أي: كثير الخير نافع للخلق؛ فإن كل عافية تأكل منه، وصاحـبه مأجور على ذلك مبارك له فيما يصير إليه **(وأكثروا فيه)** أي: في الزرع إذا نبت **(من الجماجم)** بجيمين جمع جمجمة: البذر، أو العظام التي تعلق عليه لدفع الطير أو العين، ويدل لـلثاني ما في خبر منقطع عند البيهقي: أن المصطفى ﷺ أمر بالجـماجم أن تجعل في الزرع من أجل العين، وفيه ندب الاحتـراف بالزرع، ولا يعارضه الخبـر الآتي «إذا تبايعتم بالعينة، وتبـعتم أذناب البقر . . .» إلى آخره، لأنه في زرع معه ترك الجهاد والاشتغال عن وظائف الطاعات، وما هنا فيما ليس كذلك، وفي السـير أن المصطفى ﷺ كان يزرع أرض بني النضير لما صارت إليه، ومن كلامهم الفلاحة بالفلاح مصحوبة، البركة على أهلها مصبوبة **(د في مراسـيله عن علي بن الحسين)** زين العابدين، قـال الزهري: ما رأيت قرشيًـا أفضل منه **(مرسلاً)** قال: إن المصطفى ﷺ لما قدم المدينة قال: «يا معشر قريش إنكم تحبون الماشية فأقلوا منها؛ فإنكم بأقل الأرض مطرًا، واحرثوا فإن الحرث. . .» إلى آخره.

٥٤٥٦-١١٠٩- (اطلبوا الرزق في خبايا الأرض) جمع خبيئة؛ كخطيئة وخطايا؛ أي: التمسوه في الحرث لنحو زرع وغرس؛ فإن الأرض تخرج ما فيها مخبئًا من النبات الذي به قوام الحيوان، وقيل: أراد استـخراج الجواهر والمعادن من الأرض؛ وإنما أرشد لطلب الرزق منها؛ لأنه أقرب الأشـياء إلى التوكل وأبعدها من الحـول والقوة، فإن الزارع إذا كرب الأرض ونقاها وقام عليها ودفن فيهـا الحب؛ تبرأ من حوله وقوته ونفدت حيلته، فلا يرى لنفسه حيلة في إنباته وخـروجه، بل ينظر إلى القضاء والقدر، ويرجو ربه دون غيره؛ في إرسـال السماء ودفع الآفة مما لا حيلة لمخلوق فيـه، ولا يقدر عليه إلا الذي يخرج الخبء في السموات والأرض. ومن شعر ابن شهاب الزهري قوله في المعنى:

تَتَبَّعْ خَبَـايَا الأرْض وَادْعُ مَلِيكَهَـا لَعَلَّك يَـومًـا أَنْ تُجَـابَ وَتُرْزَقَـا

(ع طب) في الأرض **(هب عن عائشة)** قال الهيثمي: فيه هشام بن عبد الله بن عكرمة المخزومي، ضعفه ابن حبان انتهى. وقال النسائي: ذا حديث منكر. وقال ابن الجوزي=

٥٤٥٦ - ١١٠٩- انظر ما قبله. (خ).

٥٤٥٧- ٧٤٤- «إِذَا طَلَعَتِ الثُّرَيَّا أَمِنَ الزَّرْعُ مِنَ الْعَاهَةِ». (طص) عن أبي هريرة (ض). [ضعيف: ٥٨٥] الألباني.

٥٤٥٨- ٢٦٦٨- «إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَلَّا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَغْرِسْهَا». (حم خد) عن أنس (ض). [صحيح: ١٤٢٤] الألباني.

= قال ابن طاهر: حديث لا أصل له؛ وإنما هو من كلام عروة، بل أشار مخرجه البيهقي إلى ضعفه بقوله عقبة: هذا إن صح فإنما أراد الحرث وإثارة الأرض للزرع انتهى. وفي الميزان عن ابن حبان: مصعب بن الزبير ينفرد بما لا أصل له من حديث هشام لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد، ثم ساق له هذا الخبر.

٥٤٥٧- ٧٤٤- (إذا طلعت) وفي نسخ: «طلع» على إرادة النجم **(الثريا)** أي: ظهرت لناظرين عند طلوع الفجر، وذلك في العشر الأوسط من أيار؛ فليس المراد بطلوعها مجرد ظهورها في الأفق؛ لأنها تطلع كل يوم وليلة، ولكنها لا تظهر للأبصار؛ لقربها من الشمس في نيف وخمسين ليلة من السنة **(أمن الزرع من العاهة)** أراد أن العاهة تنقطع والصلاح يبدو غالبًا، فعند ذلك ينبغي أن تباع الحبوب والثمار وتدخر؛ فالعبرة في الحقيقة ببدوّ الصلاح واشتداد الحب لا بظهورها، وإنما نيط بها للغالب، فإن عاهة الحب والثمر تؤمن بأرض الحجاز عنده **(طص عن أبي هريرة)** وفيه شعيب بن أيوب الصريفيني، وأورده الذهبي في الضعفاء، وقال أبو داود: أخاف الله في الرواية عنه، والنعمان بن ثابت، إمام أورده الذهبي في الضعفاء وقال: قال ابن عدي ما يرويه غلط وتصحيف وزيادات، وله أحاديث صالحة.

٥٤٥٨- ٢٦٦٨- (إن قامت الساعة) أي: القيامة؛ سميتُ به لوقوعها بغتة، أو لسرعة حسابها، أو لطولها، فهو تلميح كما يقال في الأسود كافور، أو لأنها عند الله - تعالى - على طولها كساعة من الساعات عند الخلائق **(وفي يد أحدكم)** أيها الآدميون **(فسيلة)** أي: نخلة صغيرة؛ إذ الفسيل صغار النخل، وهي الودي **(فإن استطاع أن ألاّ يقوم)** من محل. أي: الذي هو جالس فيه **(حتى يغرسها فليغرسها)** ندبًا قد خفي معنى هذا الحديث على أئمة أعلام منهم: ابن بزيزة فقال: الله أعلم ما الحكمة في ذلك انتهى. قال الهيثمي: ولعله أراد بقيام الساعة أمارتها، فإنه قد ورد: «إذا سمع أحدكم بالدجال وفي يده فسيلة=

٥٤٥٩- ٨٠١١- «مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَغْدُو عَلَيْهِمْ فَدَّانٌ إِلا ذَلُّوا». (طب) عن أبي أمامة (ض). [صحيح: ٥٦٩٨] الألباني.

= فليغرسها، فـإن للناس عيشًا بعد»، والحاصل أنه مبالغـة في الحث على غرس الأشجار وحفر الأنهار لتـبقى هذه الدار عامرة إلى آخر أمدها المحدود المعـدود المعلوم عند خالقها، فكما غرس لك غيرك فانتفعت به، فاغرس لمن يجيء بعدك لينتفع، وإن لم يبق من الدنيا إلا صبابة، وذلك بهذا القصد لا ينافي الزهد والتقلل من الدنيا، وفي الكشاف: كان ملوك فارس قد أكثروا من حفر الأنهار، وغرس الأشجار، وعمَّروا الأعمار الطوال؛ مع ما فيهم من عسف الرعايـا، فسأل بعض أنبيائهم ربـه عن سبب تعميرهم؛ فـأوحى الله إليه أنهم عمروا بلادي فعاش فيها عبادي، وأخذ معاوية في إحياء أرض وغرس نخل في آخر عمره فقيل: له فيه فقال: ما غرسته طمعًا في إدراكه، بل حملني عليه قول الأسدي:

لَيسَ الفَـتَى بفَـتَى لا يسُـتَـضَـاءُ بهِ ... ولاَ يَـكَـونُ لَــهَ فـي الأَرَضِ آثَـارُ

ومن أمثالهم: أمارة إدبار الإمارة كثـرة الوباء، وقلة العمارة، وحكي أن كسرى خرج يومًا يتصيد، فوجد شيخًا كـبيرًا يغرس شجر الزيتون، فوقف عليه وقال له: يا هذا أنت شيخ هرم والزيتون لا يثمر إلا بعد ثلاثين سنة فلم تغرسه؟ فقال: أيها الملكُ زرع لنا من قبلنا فأكلنا فنحن نزرع لمن بعـدنا فيأكل فقال له كسـرى: زه، وكانت عادة ملوك الفرس إذا قال الملك مـنهم هذه اللفظة؛ أعطى ألف دينار فأعطاهـا الرجل فقال له: أيـها الملك شجر الزيتون لا يثمر إلا في نحو ثلاثين سنة، وهذه الزيتون قد أثمرت في وقت غراسها فقال له كسرى: زه، فأعطى ألف دينار فقال له: أيها الملك شجر الزيتون لا يثمر إلا في العام مرّة، وهذه قد أثمرت في وقت واحد مرّتين فقال له: زه، فأعطى ألف دينار أخرى وساق جـواده مسرعًا وقـال: إن أطلنا الوقوف عنده نفد مـا في خزائننا **(حم خد)** وكذا البزار والطيالسي والديلمى **(عن أنس)** قال الهيثمي: ورجاله ثقات وأثبات.

٥٤٥٩- ٨٠١١- (ما من أهل بيت يغدو عليهم فدان) بالتشديد: آلة الحرث وثورين يحرث عليهـما في قران جمـعه فدادين، وقـد يخفف **(إلا ذلوا)** فقل مـا خلوا عن مطالبة الولاة بخراج أو عشـر، فمن أدخل نفسه في ذلك فقـد عرضها للذل، فلا فرق بين كـونه عاملاً بنفسه أو غـيره، وليس هذا ذمًا للزراعة، فإنها مـحمودة مثاب عليهـا، لكثرة أكل العوافي منها؛ إذ لا تلازم بين ذلّ الدنيا وحرمان ثواب العقبى **(طب عن أبي أمامة)** الباهلي قال: قال ذلك لما رأى شيئًا من آلة الحرث. قال الهيثمي: وفيه امرأتان لم أعرفهما وبقية رجاله ثقات.

٥٤٦٠- ٨٠٩٦- «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَزْرَعُ زَرْعًا، أَوْ يَغْرِسُ غَرْسًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَـةٌ؛ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ». (حم ق ت) عن أنس (صحـ). [صحيح: ٥٧٥٧] الألباني.

٥٤٦١- ٨٧٢٠- «مَنْ زَرَعَ زَرْعًا، فَأَكَلَ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ عَافِـيَةٌ، كَانَ لَهُ صَدَقَةً». (حم) وابن خزيمة عن خلاد بن السائب (صحـ). [صحيح: ٦٢٧٣] الألباني.

٥٤٦٠- ٨٠٩٦- (ما من مسلم يزرع زرعًا) أي: مزروعًا **(أو يغرس غرسًا)** بالفتح يعني: مغروسًا؛ أي: شـجرًا، أو للتنويع؛ لأن الزرع غير الغرس، وخرج الكـافر فلا يثاب في الآخرة على شيء مما سـيجيء. ونقل عيـاض فيه الإجـماع، وأما خبـر: «ما من رجل» وخبر: «ما من عبد»، فمحمول على ما هنا، والمراد بالمسلم الجنس؛ فيشمل المرأة **(فيأكل منه طير، أو إنسـان، أو بهيمة؛ إلا كان لـه به صدقة)** أي: يجعل لزارعه وغـارسه ثواب سواء تصدّق بالمأكـول أو لا. قال المظهر: والقـصد أنه بأي سبب يؤكل مـال الرجل يحصل له الثواب. وقال الطيـبي: الرواية برفع صدقة على أن كان تامّة، ونكر مسلـمًا، وأوقعه في سياق النفي، وزاد: مـن الاستغراقيـة، وخص الغرس بالشجر، وعم الحـيوان ليدل على سبيل الكناية الإيمائية، على أن أيّ مسلم كان حرًا أم عبدًا، مطيعًا أو عاصيًا يعمل. أيّ: عمل من المباح ينتفع به عـمله؛ أيّ: حيوان كان يرجع نفعه إليه ويثـاب عليه. وفيه حث على اقتناء الضياع، وفـعله كثير من السلف خلافًا لمانعه، ولا يعـارضه الخبر الآتي: «لا تتخـذوا الضيعـة»؛ لأنه محـمول على الإكثـار منها، وميل القلب إلـيها، حـتى تفضي بصاحبها إلى الركون إلى الدنيا، وأما اتخاذ الكفـاية منها فغير قادح. وفيه أن المتسبب في الخيـر له أجر العامل به، هبـه من أعمال البـر، أو من مصالح الدنـيا، وذلك يتناول من غرس لنفـقته أو عـياله، وإن لم ينو ثوابه، ولا يخـتص بمباشـرة الغرس، أو الزرع، بل يشمل من استأجر لعمله **(حم ق ت عن أنس)** بن مالك، زاد: «وما سرق منه له صدقة».

٥٤٦١- ٨٧٢٠- (من زرع زرعًا فـأكل منه طير أو عافـية) أي: كل طالب رزق **(كان له صـدقة)** أي: كان له فـيمـا يأكله العوافي ثواب؛ كـثواب الصـدقة تصـدق بها في اختياره. قال في الإتحاف: والعافـية السباع، أو نحوها مما يرد المياه والزرع **(حم)** وكذا الطبرانـي في الكبير من طريـق أحمد، ولعل المصنف أغـفله ذهولاً **(وابن خزيمة)** في صحيحه **(عن خلاد بن السائب)** قال الهيثمي: إسناده حسن.

٥٤٦٢- ٨٨٧٣- «مَنْ غَرَسَ غَرْسًا، لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ آدَمِيٌّ وَلَا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، إِلاَّ كَانَ لَهُ صَدَقَةً». (حم) عن أبي الدرداء (ح). [صحيح: ٦٤٠٠] الألباني.

٥٤٦٣- ٨٧٣٩- «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ». (د) والضياء عن أم جندب (صحـ). [ضعيف: ٥٦٢٢] الألباني.

٥٤٦٢- ٨٨٧٣-(من غرس غرسًا لم يأكل منه آدمي، ولا خلق من خلق الله؛ إلا كان له صدقة) أي: يثاب عليه ثواب الصدقة وإن لم يكن باختيارهن ولم يعلم به، وهذا الحديث كما ترى مدح لعمارة الأرض، ويوافقه قوله - تعالى -: ﴿**وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**﴾ [هود: ٦١] وقوله: ﴿**أَوَ لَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الأَرْضَ وَعَمَرُوهَا**﴾ [الروم: ٩]، وورد في أخبار وآيات أخر ذمّ عمارتها؛ كخبر: «الدنيا قنطرة فاعبروها ولا تعمروها»، وفي الحقيقة لا تعارض ولا تخالف؛ فإن ما جاء في ذمّ الدنيا وعمارتها؛ فباعتبار من رضيها حقًا لنفسه، وجعلها قاضية مراده؛ كما قال - تعالى -: ﴿**وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنُّوا بِهَا**﴾ [يونس: ٧]، وما جاء في مدحها؛ فباعتبار تناولها، واتفاق ما يحصل من الغلات على ما يحمد، ولذلك قال علي - كرَّم الله وجهه-: الدنيا دار تجارة لمن فهم عنها، ودار غنى لمن تزود منها **(حم)** وكذا الطبراني في الكبير من هذا الوجه **(عن أبي الدرداء)** رمز المصنف لحسنه، وسببه أن رجلاً مر بأبي الدرداء وهو يغرس غرسًا بدمشق فقال له: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟ قال: لا تعجل عليّ سمعته يقول فذكره، قال الهيثمي: رجاله موثقون، وفيهم كلام لا يضر.

٥٤٦٣- ٨٧٣٩-(من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له) قال البيهقي: أراه إحياء الموات وقال غيره: يحتمل أن المراد بماء واحد المياه؛ويحتمل كون «ما» موصولة، وجملة «لم يسبق» صلتها، وكونها نكرة موصوفة بمعنى: شيء، والأخيران أولى؛ كأنها أعم، والحمل عليه أكمل وأتم، فيشمل ما كل عين وبئر ومعدن؛ كملح، ونفط؛ فالناس فيه سواء، ومن سبق لشيء منها فهو أحق به حتى يكتفى، وشمل من سبق لبقعة من نحو: مسجد، أو شارع، وخرج الكافر فلا حق له، وقوله، «فهو له» . أي: فهو أحق بما سبق إليه من غيره يقدم منه بكفايته، فإن زاد أزعج، هذا ما قرره جمع شارحون،ومن وقف على سبب الحديث وتأمله علم أن المراد: إنما هو=

٥٤٦٤- ٨٨٨٣- «مَنْ غَلَبَ عَلَى مَاءٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». (طب) والضياء عن سمرة (صح). [ضعيف: ٥٧١٦] الألباني.

٥٤٦٥- ٣٤٨٥- «ثَلاثٌ لاَ يُمْنَعْنَ: المَاءُ وَالْكَلأُ، وَالنَّارُ». (هـ) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٣٠٤٨] الألباني.

٥٤٦٦- ٣٩١٩- «خَصْلَتَانِ لاَ يَحِلُّ مَنْعُهُمَا: المَاءُ، وَالنَّارُ». البزار (طس) عن أنس (ض). [ضعيف: ٢٨٣٤] الألباني.

٥٤٦٧- ٩٠٥٣- «مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، أَوْ كَلأً، مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (حم) عن ابن عمرو (صح). [صحيح: ٦٥٦٠] الألباني.

= إحياء الموات، ولذلك اقتصر عليه الإمام البيهقي فذكره غيره غفلة واسترسالاً مع ظاهر اللفظ **(د)** في الخراج **(والضياء)** المقدسي **(عن أم جندب)** كذا رأيته في مسودة المؤلف بخطه من غير زيادة ولا نقصان، وأم جندب: غفارية وأزدية وظفرية، فكان ينبغي التمييز، ثم أن الذي في أبي داود؛ إنما هو عن أم جندب بنت ثميلة عن أمها سودة بنت جابر عن أمها عقيلة بنت أسمر عن أبيها أسمر بن مضروس الطائي عن رسول الله ﷺ، وهكذا هو في الإصابة بخط الحافظ عن حجر عازيًا لأبي داود. وقال: إسناده جيد، وسبق إلى ذلك ابن الأثير وغيره، فذهل المصنف عن ذلك كله قال البغوي: لا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث. وقال ابن السكن: ليس لأسمر إلا هذا الحديث الواحد.

٥٤٦٤- ٨٨٨٣- **(من غلب على ماء)** مباح. أي: سبق إليه **(فهو أحق به)** من غيره حتى تنتهي حاجته وليس لأحد إزعاجه قبل انقضاء حاجته **(طب والضياء عن سمرة)** ابن جندب.

٥٤٦٥- ٣٤٨٥- سبق الحديث مشروحًا في البيوع: باب: ما لا يجوز بيعه. (خ).

٥٤٦٦- ٣٩١٩- انظر ما قبله. (خ).

٥٤٦٧- ٩٠٥٣- انظر رقم ٥٣٦٣. (خ).

٥٤٦٨- ٩٢١٢- «**الْمُسْلِمُون شُرَكَاءُ فِي ثَلاثَةٍ: فِي الْكَلأ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ**». (حم د) عن رجل (ح). [صحيح: ٦٧١٣] الألباني.

٥٤٦٩- ٣٥٣٩- «**ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَتِه لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ؛ فَيَقُولُ اللَّهُ: «الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ**». (ق) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٣٠٦٦] الألباني.

٥٤٧٠- ٩٣٧٩- «**نَهَى عَنِ الْجُذَاذِ بِاللَّيْلِ، وَالْحَصَادِ بِاللَّيْلِ**». (هق) عن الحسين (ح). [صحيح: ٦٨٧٢] الألباني.

٥٤٧١- ٧٩٣٦- «**مَا طَلَعَ النَّجْمُ صَبَاحًا قَطُّ، وَبِقَوْمٍ عَاهَةٌ، إِلا وَرُفِعَتْ عَنْهُمْ، أَوْ خَفَّتْ**». (حم) عن أبي هريرة (ح). [ضعيف: ٥٠٩٦] الألباني.

٥٤٦٨- ٩٢١٢- انظر رقم: ٥٣٦٣ (خ).

٥٤٦٩- ٣٥٣٩- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - في الترغيب الثلاثي، وسبق في البيوع فصل: في وعيد البياع بالحلف الكاذب. (خ).

٥٤٧٠- ٩٣٧٩- **(نهى عن الجذاذ بالليل)** بالفتح والكسر: صرام النخل، وهو قطع ثمرها **(والحصاد بالليل)** قطع الزرع كانوا يجذون ويحصدون ليلاً فرارًا من الفقراء، فنهوا عنه لقوله - تعالى -: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ [الأنعام: ١٤١] ذكره الزمخشري، وخفي ذلك على من علله بأنه لأجل الهوام لئلا تصيب الناس **(هق عن الحسين)** بن علي. رمز لحسنه، ورواه عنه أيضًا الخطيب في التاريخ.

٥٤٧١- ٧٩٣٦- **(ما طلع النجم)** يعني الثريا، فإنه اسمها بالغلبة لعدم خفائها؛ لكثرتها **(صباحًا قط)** أي: عند الصبح **(وبقوم)** في رواية: «وبالناس» **(عاهة)** في أنفسهم من نحو: مرض ووباء، أو ما في مالهم من نحو: إبل وثمر **(إلا ورفعت عنهم)** بالكلية **(أو خفت)** أي: أخذت في النقص والانحطاط، ومدة مغيبها نيف وخمسون ليلة، لأنها تخفى لقربها من الشمس قبلها وبعدها؛ فإذا بعدت عنها ظهرت في الشرق وقت الصبح؛ قيل: =

٥٤٧٢- ١٢٦١- «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ سَقْيُ الْمَاءِ». (حم د ن هـ حب ك) عن [سعد][*] بن عبادة (ع) عن ابن عباس (صح). [حسن: ١١١٣] الألباني.

٥٤٧٣- ٧٦٠٧- «لَيْسَ صَدَقَةٌ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ مَاءٍ». (هب) عن أبي هريرة (ح). [ضعيف جدًا: ٤٨٩٠] الألباني.

٥٤٧٤- ٥٣٦٣- «عَادِيُّ الأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ لَكُمْ مِنْ بَعْدِي، فَمَنْ أَحْيَا

= أراد بهذا الخبر أرض الحجاز؛ لأن الحصاد يقع بها في أيار، وتدرك الثمار، وتأمن من العاهة، فالمراد عاهة الثمار خاصة **(حم عن أبي هريرة)**.

٥٤٧٢- ١٢٦١- (أفضل الصدقة سقي الماء) لمعصوم محتاج، وفسره في رواية الطبراني: بأن يحمله إليهم إذا غابوا، ويكفيهم إياه إذا حضروا، وقال الهيثمي: إن رجال هذه الرواية رجال الصحيح، ولا عطر بعد عروس، وزاد - أعني الطبراني - في رواية أخرى في سندها مجهول بعد قوله: «سقي الماء»: «ألم تسمع إلى أهل النار لما استغاثوا بأهل الجنة»: ﴿**أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ**﴾ [الأعراف: ٥٠] قال الطيبي: وإنما كان أفضل؛ لأنه أعم نفعًا في الأجور الدينية والدنيوية؛ ولذلك امتن الله علينا بقوله: ﴿**وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا (٤٨) لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَّيْتًا وَنُسْقِيَهُ**﴾ [الفرقان: ٤٨] الآية. وإنما وصف الماء بالطهور ليشير إلى أن الغرض أنه أصل في الأثر؛ أي: إزالة الموانع من العبادة وباقي الأغراض تابعه اهـ. وأقول: محل أفضليته التصدق به على غيره إذا عظمت الحاجة إليه؛ كما هو الغالب في قطر في الحجاز لقلة المياه فيه، ومثله الطريق إليه للحجاج ونحو ذلك؛ وإلا فالتصدق بنحو الخبز أفضل منه، سيما زمن الغلاء والمجاعة **(حم ن د هـ حب ك عن سعد بن عبادة)** بضم المهملة، السيد الجواد الرئيس. قال للمصطفى ﷺ: يا رسول الله، أي الصدقة أعجب إليك؟ فذكره **(ع عن ابن عباس)** قال: قال سعد يا رسول الله: ماتت أم سعد، فأي الصدقة أفضل؟ فذكره فحفر بئرًا وقال: هذه لأم سعد.

٥٤٧٣-٧٦٠٧- سبق الحديث في الزكاة، باب: أي الصدقة أفضل. (خ).

٥٤٧٤-٥٣٦٣- (عادي الأرض) بتشديد المثناة التحتية؛ يعني: القديم الذي من عهد=

(*) في النسخ المطبوعة [سعيد] وهو خطأ، - والصواب [سعد]. (خ).

شَيْئًا مِنْ مَوَاتِ الأَرْضِ فَلَهُ رَقَبَتُهَا». (هق) عن طاووس مرسلاً، وعن ابن عباس موقوفًا (ض). [ضعيف: ٣٦٦٩] الألباني.

٥٤٧٥- ٥٦٦١- «الْعِبَادُ عِبَادُ اللَّه، وَالْبِلاَدُ بِلادُ اللَّه، فَمَنْ أَحْيَا مِنْ مَوَاتِ الأَرْضِ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ». (هق) عن عائشة (ح). [حسن: ٤١١٨] الألباني.

= عاد وهلم جرا، وقال القاضي: عاديها الأبنية والضياع القديمة التي لا يعلم لها مالك، نسبة إلى عاد الأولى، والمراد هنا: الأرض غير المملوكة الآن، وإن تقدم ملكها ومضت عليه الأزمان، فليس ذلك مختصًا بقوم عاد؛ فالنسبة إليهم للتمثيل، لما لم يعلم مالكه (**لله ولرسوله**) أي: مختص بهما، فهو فيء يتصرف فيه رسول الله ﷺ (**ثم**) هي (**لكم**) أيها المسلمون (**من بعد**) أي: من بعدي، وفي رواية الشافعي: «هي لكم مني» أي: إن أذنتكم في إحيائها، فهي بمنزلة العطية مني. قال الطيبي: وقوله: «هي لكم» من بعد قوله: «لله ورسوله»، إشعار بأن ذكر الله تمهيد لذكر رسوله تعظيمًا لشأنه، وإن حكمه كحكم الله، ولذلك عدل من لي إلى رسوله، وفيه الالتفات (**فمن أحيا شيئًا من موتان الأرض**) بعدي وإن لم يأذن الإمام عند الشافعي؛ خلافًا لأبي حنيفة، ولو قرب من العمران، ولم يتسامح الناس فيه خلافًا لمالك (**فله رقبتها**) ملكًا. قال الرافعي: وخاطب المسلمين بقوله: «لكم»؛ إشارة إلى أن الذمي لا يمكن من الإحياء بدارا، ثم إذا ملك الموات بالإحياء ملك ما هو له بقدر ما يحتاجه للانتفاع بالمحيا، وموتان بفتح الميم والواو، وقال ابن بري وغيره: وغلط من قال فيه موتان بالضم (**هق عن طاوس**) بن كيسان اليماني الفارسي، قيل اسمه ذكوان، وطاوس لقبه، فقيه فاضل تابعي (**مرسلاً وعن ابن عباس موقوفًا**) عليه، ورواه إمام الأئمة الشافعي من الطريق الأول، فكان ينبغي عزوه له مقدمًا.

٥٤٧٥- ٥٦٦١- (العباد) كلهم (**عباد الله**) وإن اختلفت أقطارهم وبلدانهم وتباينت طباعهم وألوانهم (**والبلاد بلاد الله فمن**) أي: فأي إنسان مسلم (**أحيا من موات الأرض شيئًا**) وهو ما لم يجر عليه ملك لآدمي (**فهو له**) وإن لم يأذن له الإمام عند الشافعي، وشرطه الحنفية (**وليس لعرق ظالم حق**) روي بالإضافة والصفة، والمعنى: أن من غرس أرض غيره أو زرعه بغير إذنه، فليس لغرسه وزرعه حق إبقاء، بل لمالك الأرض أن يقلع=

٥٤٧٦- ٦٠٠٥- «قَاطِعُ السِّدْرِ يُصَـوِّبُ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ». (هق) عن معاوية ابن حيدة (ح). [صحيح: ٤٢٩٩] الألباني.

٥٤٧٧- ٨٠٠٠- «مَا مِنَ امْـرِىءٍ يُحْيِي أَرْضًـا فَيَـشْرَبُ مِنْهَـا كَبِـدٌ حَرَّى، أَوْ يُصِيبُ مِنْهَا عَافِيَـةٌ، إِلا كَتَبَ اللَّهُ له بِهَا أَجْرًا». (طب) عن أم سلمة (ح). [ضعيف: ٥١٥٢] الألباني.

٥٤٧٨- ٨٠٣٥- «مَا مِنْ رَجُلٍ يَغْرِسُ غَرْسًـا، إِلا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الأَجْرِ قَدْرَ مَا يَخْـرُجُ مِنْ ثَمَرِ ذَلِـكَ الغَرْسِ». (حم) عن أبي أيوب (صحـ). [ضـعيف: ٥١٧٩] الألباني.

= مجانًا وقيل: معناه أن من غرس أرضًا أحياه غيره أو زرعها لم يستحق به الأرض، وهو أوفق للحكم السابق، وظالم إن أضيف إليه، فالمراد به: الغارس؛ سماه ظالمًا لأنه تصرف في ملك غيره بغير إذنه وإن وصف به؛ فالمغروس سمي به لأنه لظالم، أو لأن الظلم حصل به **(هق عن عائشة)** رمز المصنف لحسنه، ولذا رواه عنه ابن الجارود والعسكري وغيرهما، وضعّفه بعضهم.

٥٤٧٦- ٦٠٠٥- **(قاطع السدر يصوب الله رأسه في النار)** قال البيهقي: المراد قاطع سدر في خلاة يستظل بها ابن السبيل وغيره، بغير حق، وههنا توجيهات ركيكة فاحذرها (هق) من حديث بهز بن حكيم **(عن معاوية بن حيدة)**.

٥٤٧٧- ٨٠٠٠- **(ما من امرىء يحيي أرضًا، فيشرب منها كبد حرى، أو يصيب منها عافية)** والعافي كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طير **(إلا كتب الله له بها أجرًا، طب)** وكذا في الأوسط **(عن أم سلمة)** زوجة النبي ﷺ، قال الهيثمي: فيه موسى بن يعقوب الزمعي. وثقه ابن معين، وابن حبان، وضعفه ابن المديني، وقد رمز لحسنه.

٥٤٧٨- ٨٠٣٥- **(ما من رجل يغرس غرسًا، إلا كتب الله له من الأجر قدر ما يخرج من ثمر ذلك الغرس)** مقتضاه أن أجر ذلك يستمر ما دام الغرس مأكولاً منه، ولو مات غارسه، أو انتقل ملكه لغيره. قال ابن العربي: في سعة كرم الله أن يثيب على ما بعد الحياة. ونقل الطيبي عن محيي السنة: أن رجلاً مر بأبي الدرداء وهو يغرس جوزة=

٥٤٧٩- ٨٢١٢- «مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى - لاَ مِنْ رَسُولِهِ: لَعَنَ اللَّهُ قَاطِعَ السِّدْرِ».
(طب هق) عن معاوية بن حيدة (ض). [صحيح: ٥٩٠٩] الألباني.

٥٤٨٠- ٨٩٦٢- «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسهُ فِي النَّارِ». (د) والضياء عن عبد الله بن حبشي (صح). [صحيح: ٦٤٧٦] الألباني.

= فقال: أتغرس هذه وأنت شيخ كبير، وهذه لا تطعم إلا في كذا وكذا عامًا؟ فقال: ما عليّ أن يكون لي أجرها، ويأكل منها غيري؟ والحديث يتناول حتى من غرسه لعياله، أو لنفقته؛ لأن الإنسان يثاب على ما غرس له وإن لم ينو ثوابه، ولا يختص حصوله بمن يباشر الغرس، بل يشمل من استأجر لعمل ذلك. ذكره بعض شراح البخاري (**حم عن أبي أيوب**) الأنصاري. قال المنذري: رواته محتج بهم في الصحيح، إلا الليثي. قال الهيثمي: وفيه عبد الله بن عبد العزيز الليثي؛ وثقه مالك وسعيد بن منصور، وضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ. والمصنف رمز لحسنه.

٥٤٧٩- ٨٢١٢- (**من الله - تعالى - لا من رسوله: لعن الله قاطع السدر**) أي: سدر الحرم (**طب هق عن معاوية بن حيدة**) قال الهيثمي: بعد ما عزاه للطبراني: فيه يحيى بن الحارث قال العقيقي: لا يصح حديثه. يعني: هذا الحديث اهـ. وقال الذهبي بعد ما عزاه للبيهقي: ضعيف جدًا، وفي معناه أحاديث أخر كلها ضعيفة، إلا خبر جريج.

٥٤٨٠- ٨٩٦٢- (**من قطع سدرة**) شجرة نبق. زاد في رواية الطبراني: «من سدر الحرم» (**صوب الله رأسه في النار**) أي: نكسه، أو أوقع رأسه في جهنم يوم القيامة، والمراد: سدر الحرم كما صرح به في رواية الطبراني: أو السدر الذي بفلاة يستظل به ابن السبيل والحيوان، أو في ملك إنسان فيقطعه ظلمًا، ذكره الزمخشري قال: والحديث مضطرب الرواية.

(**فائدة**) قال في المطامح: سمعت من بعض أشياخي حديثًا مسندًا أن سدرة المنتهى قالت للمصطفى ﷺ ليلة الإسراء: استوص بأخواتي اللائي في الأرض خيرًا (**د**) في الأدب، وكذا النسائي في السير؛ خلافًا لما يوهمه كلام المصنف (**والضياء**) في المختارة (**عن عبد الله بن حبشي**) بحاء مهملة مضمومة، وموحدة ساكنة، ومعجمة، الخثعي، نزل مكة، وله صحبة، وفيه سعيد بن محمد بن حبر، قال ابن القطان: لا يعرف حاله، وإن عرف نسبه وبيته، وروى عنه جمع، فالحديث لأجله حسن لا صحيح اهـ. ورواه الطبراني بسند قال الهيثمي: رجاله ثقات.

٥٤٨١- ٩١٢١- «مَوَتَانُ الأَرْضِ للَّهِ ولِرَسُولِه، فَمَنْ أَحْيَا مِنْهَا شَيْئًا فَهُوَ لَه». (هق) عن ابن عباس (ح). [حسن: ٦٦٣٢] الألباني.

٥٤٨٢- ٨٣٠٧- «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ». (حم د) والضياء عن سمرة (صحـ). [صحيح: ٥٩٥٢] الألباني.

٥٤٨٣- ٣٨٤٤- «مَنْ أَحْيا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ». (حم د ت) والضياء عن سعيد بن زيد (صحـ). [صحيح: ٥٩٧٦] الألباني.

٥٤٨١- ٩١٢١- **(موتان الأرض)** يعني مواتها الذي ليس بمملوك **(لله ورسوله، فمن أحيا شيء منها فهو له)** وإن لم يأذن الإمام مطلقًا عند الشافعي، وشرطه أبو حنيفة مطلقًا، وقال مالك: إن تسامح الناس فيه؛ لقربه من العمران، لم يشترط؛ وإلا شرط **(هق عن ابن عباس)** ثم قال - أعني البيهقي - تفرد بوصله معاوية بن هشام. قال الذهبي: قلت هذا مما أنكر عليه اهـ. وبه يعرف أن المصنف لم يصب في رمزه لحسنه.

٥٤٨٢- ٨٣٠٧- **(من أحاط حائطًا على أرض فهي له)** أي: من أحيا مواتًا وحاط عليه حائطًا من جميع جوانبه ملكه فليس لأحد نزعه منه، وهذا حجة لأحمد أن من حوّط جدارًا على موات ملكه، وعند الشافعية الإحياء يختلف باختلاف المقاصد، وحملوا الخبر على من قصد نحو حوش لا دار **(حم د)** في الإحياء **(والضياء)** في المختارة كلهم من حديث الحسن **(عن سمرة)** قال ابن حجر: في صحة سماعه منه خلف، ورواه عبد بن حميد من حديث جابر.

٥٤٨٣- ٣٨٤٤- **(من أحيا أرضًا ميتة)** أي: لا مالك لها. يقال: أحيا الأرض يحييها إحياءً: إذا أنشأ فيها أثرًا، وهذا يدل على أنه اختص بها تشبيهًا للعمارة في الأرض الموات؛ بإحياء حيوان ميت، والأرض الميتة والموات التي لا عمارة فيها، ولا أثر عمارة، فهي على أصل الخلقة؛ وإحياؤها إلحاقها بالعامر المملوك **(فهي له)** أي: يملكها بمجرد الإحياء وإن لم يأذن الإمام عند الشافعي حملاً للخبر على التصرف بالفتيا؛ لأنه أغلب تصرفات النبي ﷺ، وحمله أبو حنيفة على التصرف بالإمامة العظمى؛ فشرط إذن الإمام، وخالفه صاحباه **(وليس لعرق)** بكسر العين، وسكون الراء **(ظالم حق)** بإضافة=

٥٤٨٤- ٨٣٤٥- «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً، فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَت الْعَافِيَةُ مِنْهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ». (حم ن حب) والضياء عن جابر (صح). [صحيح: ٥٩٧٤] الألباني.

= عرق إلى ظالم، فهو صفة لمحذوف؛ تقديره لعرق رجل ظالم، والعرق أحد عروق الشجر؛ أي: ليس لعرق من عروق ما غرس بغير حق بأن غرس في ملك الغير بغير إذن معتبر حق، وروي مقطوعًا عن الإضافة، بجعل الظلم صفة للعرق نفسه على سبيل الاتساع، كأن العرق بغرسه صار ظالمًا حتى كأن الفعل له. قال ابن حجر: وغلَّط الخطابي من رواه بالإضافة، وقال ابن شعبان في الزاهر: العروق أربعة: عرقان ظاهران، وعرقان باطنان؛ فالظاهران البناء والغراس، والباطنان الآبار والعيون. **(حم د)** في الخراج **(ت)** في الأحكام، وكذا النسائي في الإحياء خلافًا لما يوهمه صنيع المصنف من تفرد ذينك به من بين الستة **(والضياء)** في المختارة **(عن سعيد بن زيد)** ورواه عنه أيضًا البيهقي في البيع. قال الترمذي: حسن غريب.

٥٤٨٤- ٨٣٤٥- (من أحيا أرضًا ميتة) بالتشديد. قال العراقي: لا التخفيف؛ لأنه إذا خفف حذف منه تاء التأنيث. والميتة والموات: أرض لم تعمر قط، ولا هي حريم لمعمور. قال القاضي: الأرض الميتة الخراب التي لا عمارة بها، وإحياؤها عمارتها؛ شبهت عمارة الأرض بحياة الأبدان، وتعطلها وخلوها عن العمارة بفقد الحياة وزوالها عنها **(فله فيها أجر)** قال القاضي: ترتب الملك على مجرد الإحياء، وإثباته لمن أحيى على العموم؛ دليل على أن مجرد الإحياء كاف في التمكن، ولا يشترط فيه إذن السلطان، وقال أبو حنيفة لابد منه **(وما أكلت العافية)** أي: كل طالب رزق آدميًا أو غيره **(منها فهو له صدقة)** استدل به ابن حبان على أن الذمي لا يملك الموات؛ لأن الأجر ليس إلا للمسلم، وتعقبه المحب الطبري بأن الكافر يتصدق ويجازي به في الدنيا. قال ابن حجر: والأول أقرب للصواب، وهو قضية الخبر؛ إذ إطلاق الأجر إنما يراد به الأخروي **(حم ن)** في الإحياء **(عب والضياء)** المقدسي، كلهم من حديث عبيد الله بن عبد الرحمن **(عن جابر)** بن عبد الله. وصرح ابن حبان بسماع ابن عروة منه، وسماعه من جابر.

٥٤٨٥- ٩٨٧٧- **«لاَ حِمَى إِلا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»**. (حم خ د) عن الصعب بن جثامة (صحـ). [صحيح: ٧٤٩١] الألباني.

٥٤٨٦- ٩٨٧٨- **«لاَ حِمَى فِي الإِسْلاَمِ، وَلاَ مُنَاجَشَةَ»**. (طب) عن عصمة بن مالك(ح). [ضعيف: ٦٢٨٥] الألباني.

***

٥٤٨٥- ٩٨٧٧- **(لاحمى)** أي: ليس لأحد منع الرعي في أرض مباحة، والاختصاص به كما كانت الجاهلية تفعله. قال الشافعي: كان الشريف منهم إذا نزل بعشيرته بلدًا، استعوى كلبًا فحمى لخاصته مدى عواه، فلم يرعه معه أحد، فنهى الشارع عن ذلك، لما فيه من التضييق على الناس، وتقديم القوي على الضعيف. **(إلا لله ورسوله)** أي: إلا ما يحمى لخيل المسلمين وركابهم؛ المرصدة للجهاد والحمل، وتفصيل المذهب أن للنبي ﷺ الحمى لنفسه ولغيره لأئمة المسلمين لا لهم، كما حمى عمر البقيع لنعم الصدقة، وخيل الغزاة، وأما الآحاد فلا لهم ولا لغيرهم، هذا هو المصحح عند الشافعية، وعليه أبو حنيفة ومالك، وتمسك البعض بظاهر الخبر؛ فمنعه لغير النبي ﷺ مطلقًا، وأجيب بأن المعنى إلا على مثل ما حمى عليه رسول الله ﷺ؛ من مصالح المسلمين. **(حم خ)** في الجهاد والشرب **(د)** في الخراج، وكذا النسائي في الحمى والشرب، خلافًا لما يوهمه كلام المصنف كلهم **(عن الصعب)** ضد السهل **(بن جثامة)** بفتح الجيم، وبالمثلثة المشددة، واسمه مزيد بن قيس الكناني الليثي.

٥٤٨٦- ٩٨٧٨- **(لا حمى في الإسلام ولا مناجشة)** وهو أن يزيد في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها؛ ليغر غيره فيشترى بما ذكره، وأصل النجش: الإغراء والتحريض، وحكمة النهي ما فيه من التغرير، وإنما ذكر بصيغة المفاعلة، لأن التجار يتعارضون في ذلك؛ فيفعل هذا بصاحبه على أن يكافئه بمثله. **(طب عن عصمة بن مالك)** قال الهيثمي: إسناده ضعيف، هكذا جزم به، وبه يعرف ما في رمز المؤلف لحسنه.

***

٥٤٨٥ - ٩٨٧٧- سبق الحديث مشروحًا في الجهاد، باب: أحكام الجهاد. (خ).

٥٤٨٦ - ٩٨٧٨- انظر ما قبله. (خ).

باب: الغصب

٥٤٨٧- ١١٨٢- «أَعْظَمُ الْغُلُـول عنْدَ اللَّه يَوْمَ الْقـيَـامَـة، ذراعٌ منَ الأَرْض، تَجدُونَ الرَّجُلَيْـنِ جَارَيْنِ فِي الأَرْضِ أَوْ الدَّار فَيَـقْتَطعُ أَحَدُهُـمَا منْ حَظِّ صَاحِـبِه ذرَاعًا، فَإِذَا اقْـتَطَعَهُ طُوِّقَهُ، مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِـيَامَةِ». (حم طب) عن أبي مالك الأشجعي (ح). [ضعيف: ٩٥٨] الألباني.

٥٤٨٧- ١١٨٢- (**أعظم الغلول**) بضم المعجمة؛ أي: الخيانة، وكل من خان شيئًا في خفاء، فقد غل يغل غلولاً؛ كما في الصحاح وتبعـوه، فتفسير البعض له هنا بأنه الخيانة في الغنيمة، غـفلة عن تأمّل الحديث (**عند الله يوم القيـامة**) خصه لأنه يـوم وقوع الجزاء وكشف الغطاء (**ذراع**) أو دونه كما يفـيده خبر: «من غصب قيـد شبر من أرض». (**من الأرض**) أي: إثم غصـبه ذراع من الأرض كمـا بينه بقوله (**تجدون الرجلـين جارين**) أي: متجاورين (**في الأرض أو في الدار**) أو نحوها (**فيقتطع أحدهـما من حظ صاحبه**) أي: من حق جاره المسلم، ومـثله الذمي؛ أي: مما يستحـقه بملك أو وقف أو غيـرهما (**ذراعًا**)، مثلاً (**فإذا اقتطعه**) منه (**طوقه**) بالبناء للمجهـول؛ أي: يخسف به الأرض فتصير البـقعة المغصـوبة منها في عنقـه كالطوق (**من سبع أرضين**) يعني: يعاقب بالخـسف فيصيـر ما اقتطعـه، وما تحته من كل أرض مـن السبع طوقًا له، ويعظم عنقـه حتى يسع ذلك، أو يتكلف أن يجعل له ذلك طوقًـا ولا يستطيع، فيعـذب به كما في خبـر: «من كذب في منامه كلف أن يعقد شـعيرة» والتطويق تطويق الإثم، أو المراد: أن الظلم المذكور لازم له لزوم الطوق للعنق، من قبـيل «ألزمناه طائره في عنقه». (**يوم القيـامة**) زاد في رواية في الكبير: «إلى قعر الأرض، ولا يعلم قعرها إلا الذي خلقها»، وهذا وعيد شديد يفيد أن الغصب كبيرة، بل يكفر مستحله؛ لكونه مجمعًا عليه معلومًا من الدين بالضرورة، وفيه إمكان غصب الأرض، وأنه من الكبائر، وأن غصبها أعظم من غصب غيرها؛ إذ لم يرد فيه مثل هذا الوعيد، وأن من ملك أرضًا ملك سفلها إلى منتهى الأرضين، وله منع غيره من حفر نحو بئر، أو سرداب تحتها، وأن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها بما فيه من حجر ومدر ومـعدن وغيرها، وله أن ينزل في الحفر ما شـاء ما لم يضر ببناء جاره، وأن الأرضين السبـع متراكـمة لم يفـتق بعضـها من بعض؛ إذ لو فـتقت لاكتـفي في حق=

٥٤٨٨- ١١٨٣- «أَعْظَمُ الظُّلْمِ ذِرَاعٌ مِنَ الأَرْضِ يَنْتَقِصُهُ الْمَرْءُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، لَيْسَتْ حَصَاةٌ أَخَذَهَا إِلاَّ طُوِّقَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (طب) عن ابن مسعود (ح). [ضعيف: ٩٥٦] الألباني

٥٤٨٩- ٢٩٦٧- «أَيُّمَا رَجُلٍ ظَلَمَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ كَلَّفَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَحْفُرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ آخِرَ سَبْعِ أَرَضِينَ، ثُمَّ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ». (طب) عن يعلى بن مرة (ح). [صحيح: ٢٧٢٢] الألباني.

= الغاصب بتطويق التي غصبها؛ لانفصالها عما تحتها، وأن الأرضين السبع طباق كالسموات وغير ذلك **(حم طب)** وكذا ابن أبي شيبة **(عن أبي مالك الأشجعي)** التابعي قال ابن حجر: سقط الصحابي، أو هو الأشعري فليحرر كذا رأيته بخطه، ثم قال: إسناده حسن انتهى. والظاهر من احتماليه: الأول؛ فإن أحمد خرَّجه عن أبي مالك الأشعري، ثم خرجه بالإسناد نفسه عن أبي مالك الأشجعي، فلعله أسقط الصحابي سهوًا. قال الهيثمي: وإسناده حسن، وذكر المؤلف أن حديث تطويق الأرض المغصوبة، رواه الشيخان وغيرهما عن عائشة وغيرها متواترًا، وليس مراده هذا الحديث كما وهم، بدليل أنه لما سرد من رواه من الصحابة لم يذكروا الأشجعي.

٥٤٨٨- ١١٨٣- (أعظم الظلم ذراع) أي: ظلم؛ أي: غصب ذراع **(من الأرض)** أو نحوها **(ينتقصه المرء من حق أخيه)** في الإسلام وإن لم يكن من النسب، وذكر الأخ للغالب؛ فالذمي كذلك، وشمل الحق ملك الرقبة، وملك المنفعة **(ليست حصاة أخذها)** منه **(إلا طوقها يوم القيامة)** على ما تقرر، وذكر الذراع والحصاة لينبه على أن ما فوق ذلك أبلغ في الإثم، وأعظم في الجرم والصعوبة والعقوبة، والقصد بذكر الحصاة ونحوها مزيد الزجر والتنفير من الغصب، ولو لشيء قليل جدًا، وأنه من الكبائر **(طب عن ابن مسعود)** رمز المصنف لحسنه.

٥٤٨٩- ٢٩٦٧- (أيما رجل ظلم شبرًا من الأرض) ذكر الشبر إشارة إلى استواء القليل والكثير في الوعيد **(كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين)** بفتح الراء وتسكن **(ثم يطوقه)** بضم أوله على البناء للمجهول، وفي رواية: «فإنه يطوقه» **(يوم القيامة)** أي: يكلف نقل الأرض الذي أخذها ظلمًا إلى المحشر، وتكون كالطوق في عنقه، لا أنه=

٥٤٩٠- ٦٢٧٧- «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، مَالُهُ، وعِرضُهُ، وَدَمُهُ، حَسْبُ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمِ». (د هـ) عن أبي هريرة (صحـ). [صحيح: ٤٥٠٩] الألباني

٥٤٩١- ٣٧٠٧- «حُرْمَةُ مَالِ الْمُسْلِمِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ». (حل) عن ابن مسعود (ض). [حسن: ٣١٤٠] الألباني

٥٤٩٢- ٨٣٥٢- «مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ». (خ) عن ابن عمر (صحـ). [صحيح: ٥٩٨٥] الألباني.

= طوق حقيقة، أو معناه: يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين، فتكون كل أرض حالتئذ كالطوق في عنقه المذكور، لازم في عنقه لزوم الطوق وبالأول جزم القشيري، وصححه البغوي، ولا مانع أن تتنوع هذه الصفات لهذا الجاني، أو تنقسم أصحاب هذه الجناية؛ فيعذب بعضهم بهذا، وبعضهم بهذا؛ بحسب قوة المفسدة وضعفها، ذكره ابن حجر -رحمه الله- تعالى ويستمر كذلك **(حتى يقضى بين الناس)** ثم يصير إلى الجنة أو إلى النار؛ بحسب إرادة العزيز الجبار، وهذا وعيد شديد للغاصب، قاطع بأن الغصب من أكبر الكبائر[1] **(طب)** وكذا في الصغير **(عن يعلى بن مرة)** ورواه عنه أيضًا أحمد بعدة أسانيد. قال الهيثمي: ورجال بعضها رجال الصحيح، ورواه عنه أيضًا ابن حبان من هذا الوجه، وكان ينبغي للمؤلف عزوه له ولأحمد؛ فإنهما مقدمان عندهم على العزو للطبراني.

٥٤٩٠- ٦٢٧٧- سبق الحديث مشروحًا في الإيمان باب: أحكام الإسلام. (خ).

٥٤٩١- ٣٧٠٧- انظر ما قبله. (خ).

٥٤٩٢- ٨٣٥٢- (من أخذ من الأرض شيئًا بغير حقه خسف به) أي: هوي به إلى أسفلها؛ أي: بالأخذ غصبًا لتلك الأرض المغصوبة، والباء للتعدية، والجملة إخبار، ويحتمل كونها إنشاء معنى على ما تقرر **(يوم القيامة)** بأن يجعل كالطوق في عنقه على وزن ﴿**سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ**﴾ [آل عمران: ١٨٠]، ويعظم عنقه ليسع، أو يطوق إثم ذلك=

(١) وهذا إن لم يحصل عفو من المغصوب منه، ولم يفعل الغاصب ما يكفر التبعات.

٥٤٩٣- ٨٣٥٤- «مَنْ أَخَذَ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا، جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ». (طب) والضياء عن الحكم بن الحارث (صح). [ضعيف: ٥٣٦٦] الألباني.

٥٤٩٤- ٩٢٠٧- «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ». (حم ت ن ك حب) عن أبي هريرة (طب) عن واثلة (صح). [صحيح: ٦٧١٠] الألباني.

= ويلزمه لزوم الطوق، أو يكلف الظالم جعله طوقًا ولا يستطيع، فيعذب بذلك، فهو تكليف تعجيز للإيذاء، لا تكليف ابتداء للجزاء، ومثله غير عزيز؛ كتكليف المصور نفخ الروح فيما صوره، فمن اعترضه بأن القيامة ليست بزمن تكليف لم يتأمل، أو أن هذه الصفات تتنوّع لصاحب هذه الجناية بحسب قوة هذه المفسدة وضعفها، فيعذب بعضهم بهذا، وبعضهم بهذا (إلى سبع أرضين) بفتح الراء، وتسكن، وأخطأ من زعم أن المراد: سبعة أقاليم؛ إذ لا اتجاه لتحمل شبر لم يأخذه ظلمًا بخلاف طباق الأرض؛ فإنها تابعة ملكًا وغصبًا، وفيه حجة للشافعي أن العقار يغصب، وردّ على أبي حنيفة، ومن ثم وافق الشافعي أحمد، وتغليظ عقوبة الغصب، وأنه كبيرة، وغير ذلك (خ عن ابن عمر).

٥٤٩٣- ٨٣٥٤- (من أخذ من طريق المسلمين شيئًا، جاء به يوم القيامة يحمله) وفي رواية: «طوقه» أي: جعل له كالطوق، أو هو طوق تكليف لا طوق تقليد على ما تقرر فيما قبله (من سبع أرضين) فيه كالذي قبله أن الأرض في الآخرة سبع طباق أيضًا كالسموات، لكن لا دلالة في آية: ﴿وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢]، على ذلك كما ادعاه البعض، لاحتمال المماثلة في الهيئة (طب والضياء) المقدسي (عن الحكم بن الحارث) السلمي. قال الذهبي: له صحبة، وغزا مع النبي ﷺ. قال ابن حجر: وإسناده حسن، وقال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني: فيه محمد بن عقبة السدنسي، وثقه ابن حبان، وضعفه أبو حاتم، وتركه أبو زرعة.

٥٤٩٤- ٩٢٠٧- سبق الحديث مشروحًا في الإيمان باب: تعريف الإسلام. (خ).

٥٤٩٥- ٨٣٥٣- «مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئًا ظُلْمًا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ تُرَابَهَا إِلَى الْمَحْشَرِ». (حم طب) عن يعلى بن مرة (ح). [صحيح: ٥٩٨٤] الألباني.

٥٤٩٦- ٨٥٠٢- «مَنِ اقْتَطَعَ أَرْضًا ظَالِمًا، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». (حم م) عن وائل (صحـ). [صحيح: ٦٠٧٥] الألباني.

٥٤٩٥- ٨٣٥٣- (**من أخذ من الأرض شيئًا**) قلّ أو كثر (**ظلمًا**) هو وضع الشيء في غير محله، نصبه على أنه مـفعول له، أو تمييز أو حال (**جاء يوم القيامة يحمل ترابها**) أي: الحصة المغصوبة (**إلى المحشر**) أي: يكلف نقل ما ظلم به إلى أرض المحشر، وهو استعارة؛ لأن ترابها لا يعـود إلى المحشر؛ لفنائها واضمحلالها بالـتبديل، والحشر يقع على الأرض بيضاء عفراء كما في الخبـر، هذا إنشاء معنى دعاء عليه، أو إخبار، وكذا فيما يأتي، وفيه تحريم الظلم وتغلظ عقوبته، وإمكان غصب الأرض، وأنه من الكبائر، وأن من ملك أرضًا ملك سفلها إلى منتهى الأرض، وله منع غيره من حفر سرداب أو بئر تحتها، وأن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها، وغير ذلك. (**حم طب عن يعلى بن مرة**) رمز لحسنه. قال الهيثمي: وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف، وقد وثق.

٥٤٩٦- ٨٥٠٢- (**من اقتطع**) أي: أخذ أرضًا باستيلاء عليها بغير حق قليلاً كان أو كثيـرًا، وتقييده بالشبـر في رواية: خرج مخرج التقليل؛ سـواءً كانت لمالك معين أو غيره؛ كبيت المال كـما في بعض شروح مسلم، وسواءً اقتطعها للـتملك، أو ليزرعها ويردّها، وفي رواية لمسلم: «من اقـتطع حق امـرئ» وهو يشمل غـير المالك؛ كـجلد ميتة، وسرجين، وحد قذف، ونصيب زوجة في القسم، وغير ذلك حال كونه ظالمًا، (**لقي الله وهو عليه غـضبان**) في رواية: «وهو عنه معرض» والغـضب كيفية نفـسانية، وهو بديهي التصور، وقد عرف بتعريف لفظي. فقيل: هو تغير يحصل عند غليان دم القلب لإرادة الانتقام، وهذا بإطلاقه محال على الله تقدس، وكذا ما شاكله؛ كفرح، وخـداع، واستـهزاء، لكن لهـا غايات؛ كـإرادة الانتـقام من المغـضوب عليـهم في الغضب، فإطلاقها عليه -سبحانه- بـذلك الاعتبار، وأفاد إثبات الغصب في العقار، فهـو رد على أبي حنيفة في نفـيه، وخص الغضب بهـذا العاصي مع أنه -سبـحانه- غضـبان على غيـره من العصاة؛ لأن الظالم لم يرض بنعـمة الله وغضب عليـه حتى طمع في قسمة غيره، فجوزي بالمثل (**حم م عن وائل**) بن حجر.

٥٤٩٧- ٨٨٤٢- «مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ، طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».
(حم ق) عن عائشة، وعن سعيد بن زيد (صحـ). [صحيح: ٦٣٨٥] الألباني.

***

باب: العارية

٥٤٩٨- ٥٣٦٤- «عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ». (ك) عن ابن عباس (صحـ). [صحيح: ٣٩٦٧] الألباني

٥٤٩٧- ٨٨٤٢- (من ظلم قيد شبر) بكسر القاف، وسكون التحتية، أي: قدره (من الأرض طوقه) بضم الطاء المهملة، وكسر الواو المشددة، مبنيًا للمفعول (من سبع أرضين) بفتح الراء، وقد يسكن؛ أي: يوم القيامة، فيجعل الأرض في عنقه كالطوق، وقيل: أراد أطواق التكليف، وقد مر ذلك، فينبغي المبادرة بالخروج من تلك الظلامة قبل أن يكون ممن باع جنة عرضها السموات والأرض؛ بسجن ضيق بين أرباب العاهات والبليات ومساكن طيبة في جنات عدن تجري من تحتها الأنهار؛ بأعطان ضيقة آخرها الخراب والبوار، وفي الحديث تهديد عظيم للغاصب. قال بعض شراح البخاري: سيما ما يفعله بعضهم من بناء الربط والمدارس ونحوهما مما يظنون به القرب، والذكر الجميل من غصب الأرض لذلك، وغصب الآلات، واستعمال العمال ظلمًا بتقدير أن يعطى من مال حرام المأخوذ ظلمًا، الذي لم يقل بحل أخذه ولا الكفار على اختلاف مللهم، فيزداد هذا الظالم بإرادته الخير على زعمه من الله بعدًا.
(تنبيه) هذا الحديث مما تمسك به المعتزلة على دوام تعذيب صاحب الكبيرة في النار قالوا: لأنه -تعالى- لا يبدل القول لديه (حم ق عن عائشة وعن سعيد بن زيد) قال المصنف: وهذا متواتر.

***

٥٤٩٨- ٥٣٦٤- (عارية) بتشديد الياء، وقد تخفف قيل: منسوبة للعار؛ لأنهم رأوا طلبها عارًا وعيبًا قال: إنما أنفسنا عارية والعواري حكمها أن ترد، وقيل: من التعاور، وهو التداول، قال الطيبي: ولايبعد (مؤداة) إلى صاحبها عينًا حال قيامها، وقيمة عند تلفها=

٥٤٩٩- ٥٤٥٥- «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ». (حم ٤ك) عن سمرة (صحـ). [ضعيف: ٣٧٣٧] الألباني.

٥٥٠٠- ٥٦٥١- «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ». (هـ) عن أنس (صحـ). [صحيح: ٤١١٥] الألباني.

= وفي رواية: «عارية مضمونة»، وهذا قاله لما أرسل يستعير من صفوان بن أمية عام الفتح دروعًا لحنين فقال: أغصبًا يا محمد؟ فقال: «بل عارية مؤداة أو مضمونة؛ أي: لا آخذها غصبًا، بل أستعيرها وأردها» فوضع موضع الرد الضمان مبالغة في الرد، وفيه أن العارية يضمنها المستعير وإن لم يفرط، وهو مذهب الشافعي وأحمد، ولم يضمن أبو حنيفة إلا بالتعدي (ك عن ابن عباس) ورواه أبو داود والنسائي عن صفوان بلفظ: «عارية مضمونة»، قال ابن حجر: وأعل ابن حزم وابن القطان طرق هذا الحديث.

٥٤٩٩- ٥٤٥٥- (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) من غير نقص عين ولا صفة. قال الطيبي: ما موصول مبتدأ، على اليد خبره، والراجع محذوف؛ أي: ما أخذته اليد ضمان على صاحبها، والإسناد إلى اليد على المبالغة؛ لأنها هي المتصرفة، فمن أخذ مال غيره بغصب أو غيره لزمه رده، وأخذ بظاهره المالكية فضمنوا الأجراء مطلقًا. (حم ٤ك) كلهم من حديث الحسن (عن سمرة) وفي سماع الحسن منه خلاف، وزاد فيه أكثرهم، ثم نسي الحسن فقال: «هو أمين ولا ضمان عليه». قال الترمذي: حديث حسن.

٥٥٠٠- ٥٦٥١- (العارية مؤداة) أي: واجبة الرد على مالكها عينًا حال الوجود وقيمة عند التلف، وهو مذهب الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: هي أمانة في يده لا تضمن إلا بالتعدي، وقال مالك: إن خفي تلفها ضمن؛ وإلا فلا، والعارية مشددة الياء: مأخوذة من العار، منسوبة إليه؛ فإنهم يرون الاستعارة عارًا وعيبًا، وقيل: هي من التعاور، وهو التداول **(والمنحة مردودة)** هي ما يمنح الرجل صاحبه من أرض يزرعها، ثم يردها أو شاة يشرب درها ثم يردها، وهي في معنى العارية وحكمها الضمان (هـ عن أنس) قال الحافظ ابن حجر: وله في النسائي طريقان من رواية غيره صحح ابن حبان إحداهما.

٥٥٠١- ٥٦٥٢- «الْعَارِيَةُ مُـؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةُ مَـرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنُ مَقْـضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ». (حم د ت هـ) والضياء عن أبي أمامة. [صحيح: ٤١١٦] الألباني.

***

باب: اللُّقطة

٥٥٠٢- ٩٥١٠- «نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الحَاجِّ». (حم م د) عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي (صحـ). [صحيح: ٦٩٧٩] الألباني.

٥٥٠١- ٥٦٥٢- (العارية مؤداة) أي: مردودة مضمونة **(والمنيحة مردودة)** لأنه لم يعطه عينها، بل لبنها؛ فإذ مضت أيام اللبن ردها **(والدين)** بفتح الدال **(مقضي)** إلى صاحبه؛ أي: صفته اللازمة هي القضاء **(والزعيم)** أي: الكفيل يعني الضمين **(غارم)** ما ضمنه بمطالبة المضمون له سواء كان عن ميت ترك وفاء، أم لا عند الشافعي ومالك خلافًا لأبي حنيفة؛ لأنه قول عام على تأسيس القواعد، فحمل على عمومه، فإن كانت الكفالة بالبدن فلا غرم عند الشافعي ومالك؛ إلا أن مالكًا غرمه إذا لم يحضره، والشافعي لا، والغرم أداء الشيء. قال الطيبي: ومن وجب عليه حق لغيره؛ فإما أن يكون على سبيل الأداء بما يتصل، فهو العارية، أو بدون ما يتصل به فالمنحة، أو على القضاء من غير عينه فالدين، أو على الغرامة بالالتزام فالكفالة **(حم د)** في البيع **(ت هـ)** في الوصايا **(والضياء)** في المختارة **(عن أبي أمامة)** قال الهيثمي: رجال أحمد ثقات. وقال ابن حجر: فيه إسماعيل بن عياش، رواه عن شامي، وهو شرحبيل بن مسلم، وضعفه به ابن حزم ولم يصب، وهو عند الترمذي في الوصايا أتم سياقًا. كذا ذكره في تخريج الرافعي، لكنه جزم في تخريج الهداية بضعفه.

***

٥٥٠٢- ٩٥١٠- (نهى عن لقطة الحاج) قال القاضي: يحتمل أن المراد النهي عن أخذ لقطتهم في الحرم، وفي آخر خبر ما يدل عليه، ويحتمل أن المراد النهي عن أخذهما مطلقًا لتترك مكانها، وتعرف بالندى عليها؛ لأنه أقرب طريقًا إلى ظهور صاحبها؛ لأن الحاج لا يلبثون مجتمعين إلا أيامًا معدودة، ثم يتفرقون ويصدرون مصادر شتى، فلا=

٥٥٠٣- ٥٢٢٧- «الضَّالَّةُ وَاللُّقَطَةُ تجدُهَا فَانْشُدْهَا، وَلاَ تَكْتُمْ، وَلاَ تُغَيِّبْ؛ فَإِنْ وَجَدْتَ رَبَّهَا فَأَدِّهَا، وَإِلاَّ فَإِنَّمَا هُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ». (طب) عن الجارود (صحـ). [صحيح: ٣٨٩٧] الألباني.

٥٥٠٤- ٨٢٧٢- «مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا». (حم م) عن زيد بن خالد (صحـ). [صحيح: ٥٩٢٦] الألباني.

= يكون للتعريف بعد تفرقهم جدوى (حم م) في القضاء (د) في اللقطة (عن عبد الرحمن بن عثمان) بن عبد الله (التيمي) بن أخي طلحة، وروى عنه النسائي أيضًا، ولم يخرجه البخاري.

٥٥٠٣- ٥٢٢٧- (الضالة واللقطة[1]) أي: الملقوطة (تجدها) أي التي تجدها (فانشدها) وجوبًا (ولا تكتم ولا تغيب) أي: تسترها عن العيون (فإن وجدت ربها) أي: مالكها (فأدها) إليه[2] (وإلا) بأن لم تجده (فإنما هو مال الله يؤتيه من يشاء) فإن شئت فاحفظها وإن شئت فتملكها بعد التعريف المعتبر (طب عن الجارود) صحابي جليل؛ اسمه بشر، وفي اسم أبيه خلف.

٥٥٠٤- ٨٢٧٢- (من آوى) بالمد والقصر، فكل منهما يلزم ويتعدى، لكن القصر في اللازم، والمد في المتعدي أشهر، وبه جاء التنزيل: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ﴾ [الكهف: ٦٣]، ﴿وَآوَيْنَاهُمَا﴾ [المؤمنون: ٥٠] والمراد: ضم إليه (ضالة) قال الزمخشري: صفة في الأصل للبهيمة فغلبت. قال: والمعنى: أن من يضمها إلى نفسه متملكًا لها ولا ينشدها (فهو ضال) عن طريق الصواب أو آثم، أو ضامن إن هلكت عنده؛ عبر به عن الضمان للمشاكلة، وذلك لأنه إذا التقطها فلم يعرفها فقد أضر بصاحبها وصار سببًا في تضليله عنها، فكان ضالا عن الحق (ما لم يعرفها) قال النووي: فيه لزوم تعريف اللقطة، هبة قصر تملكها أو حفظها، وهو الصحيح عند الشافعية، ويحتمل أن المراد: ضالة الإبل=

---

(١) هي ما ضلّ من البهيمة للذكر والأنثى، وفي العلقمي: هي الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره، والمراد بها في الحديث الإبل والبقر مما يحمي نفسه ويقدر على طلب الإبعاد في المرعى والماء، بخلاف الغنم.

(٢) مع زوائدها المتصلة والمنفصلة قبل أن تتملكها، أو بعد تملكها، فأدّها إليه دون زوائدها المنفصلة الحادثة بعد تملكها؛ فإن تلفت بعد تملكها وجب رد بدلها.

٥٥٠٥ - ٥٢٠٥ - «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرْقُ النَّارِ». (حم ت ن حب) عن الجارود بن المعلى (حم هـ حب) عن عبد الله بن الشخير (طب) عن عصمة بن مالك (صح). [صحيح: ٣٨٨٣] الألباني

***

باب: الشُّفعة

٥٥٠٦ - ٤١١ - «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبِيعَ عَقَارَهُ فَلْيَعْرِضْهُ عَلَى جَارِهِ». (ع عد) عن ابن عباس (ض). [ضعيف: ٣٢٠] الألباني.

= ونحوها مما لا يلتقط للتملك، بل للحفظ، فيجب تعريفها أبدًا. **(حم م)** في القضاء **(عن زيد بن خالد)** الجهني. ورواه النسائي أيضًا ولم يخرجه البخاري

٥٥٠٥ - ٥٢٠٥ - (ضالة المسلم) أي: ضائعته مما يحمي نفسه ويقدر على الإبعاد في طلب الرعي والماء؛ كإبل وبقر لا غنم **(حرق النار)** بالتحريك، وقد يسكن لهبها إذا أخذها إنسان ليتملكها أدته إلى إحراقه بالنار، وقال القاضي: أراد أنها حرق النار لمن آواها ولم يعرفها، أو قصد الخيانة فيها كما بينه خبر مسلم: «من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرّفها»، وأصل الضالة الضائعة من كل ما يقتنى، ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة تقع على الذكر والأنثى والجمع. **(حم ت ن حب)** عن أبي المنذر أو أبي غياث، قال الذهبي: وهو أصح **(عن الجارود)** واسمه بشر فلقب به لأنه أغار على بكر بن وائل وجرهم **(بن المعلى)** وقيل: العلاء وقيل: عمرو صحابي جليل شهير، قال الهيثمي: رواه أحمد بأسانيد رجال بعضها رجال الصحيح **(حم هـ حب عن عبد الله بن الشخير طب عن عصمة بن مالك)**. قال الهيثمي: فيه أحمد بن راشد، وهو ضعيف، ورواه عنه أيضًا ابن ماجه في الأحكام والحارث والديلمي قال: قدمت على المصطفى ﷺ في رهط من بني عامر فقلنا: يا رسول الله إنا نجد ضوال من الإبل، فذكره، قال ابن حجر: وحديث النسائي إسناده صحيح.

***

٥٥٠٦ - ٤١١ - (إذا أراد أحدكم أن يبيع عقاره) بالفتح والتخفيف؛ أي: ملكه الثابت=

٥٥٠٧ - ٣٥٧٤- «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الجَارِ». (ن ع حب) عن أنس (حم د ت) عن سمرة (صحـ). [صحيح: ٣٠٨٩] الألباني .

٥٥٠٨- ٣٥٧٥- «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ». (طب) عن سمرة [صحيح: ٣٠٨٨] الألباني .

٥٥٠٩- ٣٥٧٦- «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ مِنْ غَيْرِهِ». ابن سعد عن الشريد بن سويد (ض). [صحيح: ٣٠٨٧] الألباني .

= كدار ونخل **(فليعرضه)** بفتح التحتية **(على جاره)** بأن يعلمه بأنه يريد بيعه، وأنه يؤثره به إن شاء، وعليه عرضه أيضًا على الشريك؛ فإن أذن في بيعه فباعه، فللشريك أخذه بالشفعة عند الشافعي -رضي الله عنه- والحنفي، والأمر للندب، وقيل: للوجوب دفعًا للضرر عنه بمجاورة من لا يصلح، والمراد به هنا الملاصق، واستدل به الحنفية لثبوت الشفعة للجار، ويظهر أنه لا يلحق بالبيع الإجارة، لأن انتقال الملك إن ضر دام ضرره بخلاف الإجارة **(ع عد من ابن عباس)** لم يرمز له بشيء، وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني، نقل الذهبي عن أحمد أنه كان يكذب جهارًا، ووثقه ابن معين.

٥٥٠٧- ٣٥٧٤-(جار الدار أحق بدار الجار) فللجار إذا باع جاره داره أن يأخذها بالشفعة، وعليه الحنفية، وتأوله الشافعية، وفيه نوع من البديع، ويسمى العكس والتبديل، وهو تقديم جزء على جزء، ثم تأخير المقدم وتقديم المؤخر نحو: كلام السيد سيد الكلام **(ن ع حب عن أنس)** بن مالك **(حم د ت عن سمرة)** بن جندب، قال الترمذي: حسن صحيح اهـ. قال مغلطاي: فيما كتبه على الترمذي، قال ابن حزم: قال ابن حبان والدارقطني: أخطأ الترمذي إنما هو موقوف على الحسن اهـ.

٥٥٠٨- ٣٥٧٥-(جار الدار أحق بالشفعة) أي: مقدم على الأخذ بها على غيره، وهذا من أدلة من أثبت الشفعة للجار كالحنفية، وللمخالفين عنه أجوبة شهيرة. **(طب عن سمرة)** بن جندب. وضعفه الهيثمي وغيره.

٥٥٠٩- ٣٥٧٦-(جار الدار أحق بالدار من غيره) أي: إذا باعها جاره **(ابن سعيد)** في الطبقات **(عن الشريد بن سويد)** الثقفي. قيل: هو من حضرموت فحالف ثقيفًا شهد الحديبية.

٥٥١٠- ٣٦٠٧- «الجَّارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ». (خ د ن هـ) عن أبي رافع (ن هـ) عن الشريد بن سويد (صحـ). [صحيح: ٣١٠٤] الألباني.

٥٥١١- ٣٦٠٨- «الجَّارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا». (حم ٤) عن جابر. [صحيح: ٣١٠٣] الألباني.

٥٥١٠- ٣٦٠٧- (الجار أحق بصقبه)[١] محركا روي بصاد وبسين؛ أي: بسبب قربه من غيره، وهذا كما يحتمل كون المراد: أنه أحق بالشفعة، يحتمل أنه أحق بنحو بر أو صلة، والدليل إذا تطرق له الاحتمال سقط به الاستدلال، فلا حجة فيه للحنفية على ثبوت الشفعة للجار، على أنه يستلزم أن يكون الجار أحق من الشريك ولا قائل به.[٢] (خ د ن هـ عن أبي رافع) مولى رسول الله ﷺ (ن هـ عن الشريد) بوزن الطويل (ابن سويد) ولم يخرجه ورواه الشافعي عن أبي رافع قال في المنضد: والحديث في سنده اضطراب، وأحاديث أنه لا شفعة إلا للشريك، لا اضطراب فيها.

٥٥١١- ٣٦٠٨- (الجار أحق بشفعة جاره) أي: الشريك أحق بشفعة شريكه (ينتظر) بالبناء للمفعول (بها) أي: بحقه من الشفعة أو ينتظر بها الصبي حتى يبلغ (وإن كان غائبًا إذا كان طريقهما واحدًا) قال الأبي: هذا أظهر ما يستدل به الحنفية على شفعة الجار؛ لأنه بين بما يكون أحق، ونبه على الاشتراك في الطريق، لكنه حديث لم يثبت، بل هو مطعون فيه (حم ع م عن جابر) قال البيهقي: فيه عبد الملك بن أبي سليمان تركه جماعة وقال الشافعي: عن جمع تخلق أن لا يكون محفوظًا، وقال أحمد: حديث منكر: وقال الترمذي: سألت عن البخاري فقال لا أعلم أحدًا رواه عن عطاء غير عبد الملك؛ تفرد به، وقال ابن معين: لم يروه غير عبد الملك، وأنكروه عليه، وقال الترمذي: إنما ترك شعبة الحديث عن عبد الملك لهذا الحديث، وقال الصدر المناوي: عبد الملك خرج له مسلم واستشهد به البخاري. ولم يخرجا له هذا الحديث، لتفرده به، وإنكار الأئمة عليه فيه، حتى قال بعضهم: هو رأي لفظًا أدرجه عبد الملك في الحديث.

---

(١) سئل الأصمعي عن معنى هذا الحديث فقال: لا أدري، ولكن العرب تزعم أن الصقب اللزيق. قال في المنتقى: معنى الخبر الحث على عرض المبيع على الجار وتقديمه على غيره.

(٢) فائدة: إذا قضى حنفي بشفعة الجوار قيل: ينقض قضاؤه لمخالفة النص، والصحيح أنه لا ينقض للأحاديث الدالة له، وعلى هذا هل يحل للمقضى له أن يفعله باطنًا إذا كان شافعيًا؟ وجهان: أصحها نعم، وعليه النووي.

٥٥١٢- ٤٩٣٧- «الشَّرِيكُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ مَا كَانَ». (هـ) عن أبي رافع (صح). [صحيح: ٣٧٣٢] الألباني.

٥٥١٣- ٤٩٣٨- «الشَّرِيكَ شَفِيعٌ، وَالشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ». (ت) عن ابن عباس (صح). [ضعيف جدًا: ٣٤٣٥] الألباني.

٥٥١٤- ٤٩٤٣- «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ: فِي أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ؛ لاَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعَ، فَإِنْ أَبَى فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ». (م د ن) عن جابر (صح). [صحيح: ٣٧٣٥] الألباني.

٥٥١٢- ٤٩٣٧- (الشريك أحق بصقبه ما كان) أي: بما يقربه ويليه، والسقب: بالتحريك: الجانب القريب، وأصله القرب، وكذا الصقب، وليس فيه ذكر الشفعة، ولا ما يدل على أن المراد هو الأحق بها، بل يحتمل أن يكون المراد به أنه أحق بالبر والمعونة، وإن كان المراد منه الشفعة، فالمراد من الجار الشريك لأنه يساكنه وجوار المساكن أقوى، ومنه سميت المرأة جارة، وعليه تدل الأخبار الدالة على اختصاص الشفقة بالشريك، وأنه لو حمل على الجار لزم أن يكون المجاور أحق من الشريك، هو خلاف الإجماع، تمامه عند الطبراني قيل: يا رسول الله ما الصقب؟ «قال الجوار» وعند أبي يعلى الجار أحق بشفعته يعني بسقبه، وقال إبراهيم الحربي: السقب بصاد وسين: ما قرب من الدار، نقله ابن حجر **(هـ عن أبي رافع)** ورواه عنه البخاري باللفظ المزبور إلا ما «كان»، ورمز المصنف لصحته.

٥٥١٣- ٤٩٣٨- (الشريك شفيع) أي له الأخذ بالشفعة قهرًا **(والشفعة في كل شيء)** فيه حجة لمالك في ثبوتها في الثمار تبعًا، وأحمد أن الشفعة تثبت في الحيوان دون غيره من المنقول، وأجاب عنه الشافعية بما هو مقرر في الفروع **(ت)** في الأحكام من حديث أبي حمزة السكوني **(عن ابن عباس)** مرفوعًا. قال الترمذي: وروي عن ابن أبي ملكية، وهو أصح من رفعه، وأبو حمزة ثقة، يمكن أنه أخطأ اهـ. وبه يعرف أن رمز المصنف لصحته مع تكلم مخرجه فيه، غير جيد.

٥٥١٤- ٤٩٤٣- (الشفعة) من شفعت الشيء إذا ضممته، ومنه شفع الأذان؛ سميت به لضم نصيب إلى نصيب، فبعد ما كان وترًا صار شفعًا **(في كل شرك)** بكسر فسكون=

٥٥١٥- ٤٩٤٤- «الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ تَقَعْ فِيهِ الحُدُودُ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ فَلاَ شُفْعَةَ». (طب) عن ابن عمر (ض). [صحيح: ٣٧٣٦] الألباني.

٥٥١٦- ٤٩٤٥- «الشُّفْعَةُ فِي الْعَبِيدِ، وَفِي كُلِّ شَيْءٍ». أبو بكر في الغيلانيات عن ابن عباس (ض). [ضعيف ٣٤٣٨] الألباني.

= (في أرض أو ربع) بفتح فسكون: المنزل الذي يربع فيه الإنسان ويتوطنه (أو حائط) أي: بستان، وأجمعوا على وجوب الشفعة للشريك في العقار إزالة لضرره، وخصت بالعقار لأنه أكثر الأنواع ضررًا (لا يصلح) له، كذا في خط المؤلف، وفي رواية: «لا يحل» (أن يبيع) نصيبه (حتى يعرض على شريكه) أنه يريد بيعه (فيأخذ أو يدع، فإذا أبى) أي: لم يعرضه عليه (فشريكه أحق به حتى يؤذنه) أراد بنفي الحل نفي الجواز المستوي الطرفين، فيكره بيعه قبل عرضه تنزيهًا لا تحريمًا، ويصدق على المكروه أنه غير حلال؛ لكونه غير مستوي الطرفين، إذ هو راجح الترك، فلو عرضه فأذن ببيعه فباع فله الشفعة عند الأئمة الثلاثة، وعن أحمد روايتان، هذا كله في شفعة الخلطة، وأما الجوار فلم يثبتها الأئمة الثلاثة، وأثبتها الحنفية (م د ن عن جابر) بن عبد الله، ورواه عنه أبو يعلى وغيره.

٥٥١٥- ٤٩٤٤- (الشفعة) بضم فسكون وحكى الضم، لغة الضم، وشرعًا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض (فيما لا تقع فيه الحدود) جمع حد، وهو الفاصل بين الشيئين، وهو هنا ما يتميز به الأملاك بعد القسمة (فإذا وقعت الحدود) أي: بينت أقسام الأرض المشتركة بأن قسمت وصار كل نصيب مفردًا (فلا شفعة) لأن الأرض بالقسمة صارت غير مشاعة، فعلم منه أن الشفعة تبطل بنفس القسمة، والتمييز بين الحصص بوقوع الحدود، وقال الرافعي: الحديث بمنطوقه يد على أن الشفعة تختص بالمشاع، وأنه لا شفعة للجار، وبه قال الثلاثة، وأثبتها الحنفية. (طب عن ابن عمر) بن الخطاب. قال الهيثمي: فيه عبد الرحمن بن عبد الله العمري؛ كان كذابًا.

٥٥١٦- ٤٩٤٥- (الشفعة في العبيد، وفي كل شيء) أخذ بظاهره عطاء فأثبتها في كل شيء، وتبعه ابن أبي ليلى فقال: تثبت في العبد وغيره، وأجمعوا على خلافهما، واختصاصها بالعقار المحتمل للقسمة. (أبو بكر في الغيلانيات عن ابن عباس) ورواه الترمذي بلفظ: «الشفعة في كل شيء» وقال بعضهم: وصله غير ثابت.

٥٥١٧- ٥١٣٩- «**الصَّبِيُّ عَلَى شُفْعَتِهِ حَتَّى يُدْرِكَ، فَإِذَا أَدْرَكَ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ**». (طس) عن جابر (ض). [ضعيف: ٣٥٤٠] الألباني.

٥٥١٨- ٩٨٩٠- «**لاَ شُفْعَةَ إِلَّا فِي دَارٍ أَوْ عَقَارٍ**». (هق) عن أبي هريرة (ض). [ضعيف جدًا: ٦٢٩٣] الألباني

* * *

باب: الهبة والهدية

٥٥١٩- ١٢٧١- «**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ المَنِيحُ، أَنْ تَمْنَحَ الدِّرْهَمَ، أَوْ ظَهْرَ الدَّابَّةِ**» (طب) عن ابن مسعود (صح). [ضعيف: ١٠١٤] الألباني.

٥٥٢٠- ٢٣٠٨- «**إِنَّ فُلاَنًا أَهْدَى إِلَيَّ نَاقَةً، فَعَوَّضْتُهُ مِنْهَا ستَّ بكَرَات، فَظَلَّ سَاخِطًا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لا أَقْبَلَ هَدِيةً إِلاَّ مِنْ قُرَشِيٍّ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ، أَوْ ثَقَفِيٍّ، أَوْ دَوْسِيٍّ**». (حم ت) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٢١١٩] الألباني.

٥٥١٧- ٥١٣٩- (**الصبي على شفعته حتى يدرك**) أي: إذا كان له شقص من عقار فباع شريكه نصيبه، فلم يأخذ الولي له بالشفعة من كون الأخذ أحظ له (**فإذا أدرك**) أي: بلغ بسن أو احتلام (**إن شاء أخذ**) بالشفعة (**وإن شاء ترك**) الأخذ بها (**طس عن جابر**) ابن عبد الله. ورواه الديلمي أيضًا.

٥٥١٨- ٩٨٩٠- (**لا شفعة إلا في دار أو عقار**) هو كسلام، كل ملك ثابت له أصل كدار ونخل، وفيه رد على من أثبتها في غير عقار كالأشجار والثمار. (**هق عن أبي هريرة**) ثم قال: - أعني البيهقي - إسناده ضعيف، وأقره الذهبي عنه، ورواه البزار عن جابر. قال ابن حجر بسند جيد اهـ. وبه يعرف أن المصنف لم يصب حيث اقتصر على الطريق الضعيفة، وأهمل الجيدة.

***

٥٥١٩- ١٢٧١- سبق الحديث مشروحًا في الزكاة، باب: فضل الصدقة. (خ).

٥٥٢٠- ٢٣٠٨- (**إن فلانًا أهدى إليّ ناقة**) فعل ماضٍ من الهدية (**فعوضته منها**) أي: =

٥٥٢١- ٢٤٤٣- «إِنَّ مَثَلَ الَّذِي يَعُودُ فِي عَطِيَّتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبَعَ قَاءَ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِه فَأَكَلَهُ». (هـ) عن أبي هريرة (ح). [صحيح: ٢١٩٣] الألباني.

٥٥٢٢- ٤٠٢٣- «خَيْرُ الصَّدَقَةِ الْمَنِيحَةُ: تَغْدُو بِأَجْرٍ، وَتَرُوحُ بِأَجْرٍ». (حم) عن أبي هريرة (صح). [لم نجده في الصحيح ولا الضعيف].

= منها **(ست بكرات)** جمع بكرة بفتح فسكون، والبكر من الإبل بمنزلة الفتى من الناس، والبكرة بمنزلة الفتاة **(فظل ساخطًا)** أي: غضبانًا كارهًا لذلك التعويض، طالبًا الأكثر منه. قال في الصحاح: سخط: غضب، وفي الصحاح: عطاء سخوط؛ أي: مكروه **(لقد هممت)** أي: أردت وعزمت. قال في الصحاح: هم بالشيء: أراده. **(أن لا أقبل هدية)** من أحد **(إلا من قريشي، أو أنصاري، أو ثقفي، أو دوسي)** لأنهم لمكارم أخلاقهم، وشرف نفوسهم، وإشراق النور على قلوبهم؛ دقت الدنيا في أعينهم، فلا تطمح نفوسهم إلى ما ينظر إليه السفلة والرعاع، من المكافأة على الهدية، واستكثار العوض، وقد كان المصطفى ﷺ أكرم الخلق، ويعطي عطاء من لا يخاف الفقر، ولا يستكثر مكافأة ذلك الإنسان بستين فضلاً عن ستة، لكنه رأى غيره في ذلك الوقت أحوج، وبالتضعيف لذلك، حتى يرضى بفوت حق غيره. **(حم ت)** في آخر الجامع **(عن أبي هريرة)** قال: خطب رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فحمد الله وأثنى عليه، ثم ذكره ورواه أبو داود مختصرًا.

٥٥٢١- ٢٤٤٣- (إن مثل الذي يعود في عطيته) أي: يرجع فيما يهبه لغيره **(كمثل)** بزيادة الكاف، أو مثل **(الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم)** أكله **(عاد في قيئه فأكله)** قال ابن دقيق العيد: وقع التشبيه في التشديد من وجهين تشبيه الراجع بالكلب، والمرجوع فيه بالقيء. وقال البيضاوي: المعنى أنه لا ينبغي للمؤمن أن يتصف بصفة ذميمة؛ يشابه فيها أخس الحيوانات في أخس أحوالها. قال ابن حجر: وهذا أبلغ في الزجر، وأدلّ على التحريم بما لو قال مثلاً: لا تعودوا في الهبة، وظاهره تحريم العود في الهبة بعد القبض. قال النووي: وموضعه في هبة الأجنبي، فلو وهب لفرعه رجع. وقال أبو حنيفة: له الرجوع فيها للأجنبي؛ لأن فعل الكلب يوصف بالقبح لا الحرم **(هـ عن أبي هريرة)**.

٥٥٢٢- ٤٠٢٣- سبق الحديث في الزكاة، باب: أنواع أخرى من الصدقة. (خ).

٥٥٢٣- (*) - «إِذَا كَانت الهِـبَةُ لِذي رحمٍ محرَمٍ لَمْ يَرجعْ فِـيهَا». (قط، ك، هق) سمرة. (ض) [ضعيف: ٦٤٥] الألباني.

٥٥٢٤- ٢٥٢٣- «إنَّا لا نَقْبَلُ شَيْـئًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ». (حم ك) عن حكيم بن حزام (ح). [صحيح: ٢٢٩٤] الألباني.

٥٥٢٥- ٢٦٣٤- «إنِّي نُهيتُ عَـنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ». (د ت) عن عياض بـن حمار (صحـ) [صحيح: ٢٥٠٥] الألباني.

٥٥٢٣- (*) - (إذا كـانت الهبـة لذي رحم مـحـرم لم يرجع الواهب فـيهـا) أي: إذا أقبضه إياها، ومفـهومه له الرجوع فيما وهبه لأجنبي، وهو مـذهب الحنفية، ومذهب الشافعية أن للأصل لا لغيره الرجوع فيما وهبه لفرعه لا لغيره. **(قط ك هق عن سمرة)** ابن جندب بن هلال الفزاري.

٥٥٢٤- ٢٥٢٣- (إنا لا نقبل) لا نجيب بالقـبول **(شيـئًا)** يهدى إلينا **(من المشركين)** يعني: الكافرين، فإن قـلـت: قد صح من عدّة طرق قبول هدية الكافـر؛ كالمقوقس، والأكيدر، وذي يزن وغيرهم من الملوك. قلت لك: في دفع التدافع مسلكان: الأول: أن مراده هنا أنه لا يقـبل شيئًـا منهم على جهة كـونه هدية، بل لكونه مالاً حـربيًا، فيـأخذه على وجـه الاستبـاحة. الثـاني: أن يحمل القـبول على مـا إذا رجى إسلام المهدي، وكان القبول يؤلفه، أو كان فيه مصلحة للإسلام، وخلافه على خلافه، وأما الجواب بأن حديث الرد ناسـخ لحديث القبول؛ فهلهل لعـدم العلم بالتاريخ. **(حم ك)** من حديث عـراك بن مالك **(عن حكيم بن حزام)** قال عـراك: كان محـمد ﷺ أحب الناس إلي في الجاهليـة والإسلام، فلما تنبـأ وخرج إلى المدينة شهـد حكيم بن حزام الموسم وهو كافـر، فوجد حلة لذي يزن تباع وقـال: إنا لا نقبل شيئًـا من المشركين، ولكن إن شئت أخذناها بالثمن فأخذها به. قال الهيثمي: رجاله ثقات.

٥٥٢٥- ٢٦٣٤- (إني نهيت عن زبد المشركين) بفتح الزاي، وسكون الموحدة؛ أي:=

(*) استدركنا متن الحديث من «ضـعيف الجامع»؛ إذ أن شرحه وجد دون المتن، فميـزناه بهذه النجمة دون الرقم، وهو من زوائد (الجامع الصغير) كما هو ظاهر في «ضعيف الجامع». (خ).

٥٥٢٦- ٢٦٣٥- «إِنِّي لاَ أَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ». (طب) عن كعب بن مالك (صحـ). [صحيح: ٢٥١٤] الألباني.

٥٥٢٧- ٣٣٧٣- «تَهَادُوا تَحَابُّوا». (ع) عن أبي هريرة. [حسن: ٣٠٠٤] الألباني.

= إعطاؤهم؛ أي: رفدهم، واستشكل بقبول هدية المقوقس وغيره، وجمع بأن الامتناع في حق من يريد بهديته التودّد والموالاة، والقبول لمصلحة، كتأليف وتأنيس، وأما الجمع بأن الامتناع فيما أهدى له خاصة، والقبول فيما أهدى للمسلمين، فتعقب بأن من جملة أدلة الجواز ما وقعت الهدية له خاصة. وقيل: يحمل القبول على من هو من أهل الكتاب، والرد على أهل الوثن، ومن زعم نسخ المنع، كالمؤلف بأحاديث القبول، أو عكسه، عورض بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، ولا التخصيص. **(د ت)** من طريق قتادة عن يزيد بن عبد الله **(ع عياض ابن حمار)** بحاء مهملة، وميم مخففة وراء. قال: أهديت للنبي - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - ناقة فقال: «أسلمت» قلت لا فذكره.

٥٥٢٦- ٢٦٣٥- **(إني لا أقبل هدية مشرك)** أي: ما يهديه قلّ أو كثر؛ إلا لمصلحة كما تقرر، وأما غير المصطفى ﷺ من الولاة، فلا يحل له قبولها لنفسه عند الجمهور؛ فإن فعل كانت فيئًا **(طب)** عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب **(عن كعب بن مالك)** قال: جاء ملاعب الأسنة إلى رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - بهدية، فعرض عليه الإسلام، فأبى فذكره، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، وفيه قصة، وقال ابن حجر: رجاله ثقات، إلا أنه مرسل، وقد وصله بعضهم عن الزهري، ولا يصح.

٥٥٢٧- ٣٣٧٣- **(تهادوا تحابوا)** قال ابن حجر تبعًا للحاكم: إن كان بالتشديد، فمن المحبة، وإن كان بالتخفيف، فمن المحاباة، ويشهد للأول: خبر البيهقي: «تهادوا يزيد في القلب حبًا»، وذلك لأن الهدية خلق من أخلاق الإسلام، دلت عليه الأنبياء، وحث عليه خلق، وهم الأولياء، تؤلف القلوب، وتنفي سخائم الصدور. قال الغزالي وقبول الهدية سنة، لكن الأولى ترك ما فيه منه؛ فإن كان البعض تعظم منته دون البعض، رد ما تعظم. **(ع عن أبي هريرة)** ظاهر صنيع المصنف أنه لم يره مخرجًا لأحد من الستة، وإلا لما عدل عنه، وليس كذلك، فقد رواه النسائي في الكنى، وسلطان المحدثين في الأدب المفرد. قال الزين العراقي: والسند جيد، وقال ابن حجر: سنده حسن.

٥٥٢٨- ٣٣٧٤- «تَهَادُوا تَحَابُّوا، وَتَصَافَحُوا يَذْهَبِ الْغِلُّ عَنْكُمْ». ابن عساكر عن أبي هريرة (ح). [ضعيف: ٢٤٩٠] الألباني.

٥٥٢٩- ٣٣٧٥- «تَهَادُوا تَزْدَادُوا حُبًّا، وَهَاجِرُوا تُوَرِّثُوا أَبْنَاءَكُمْ مَجْدًا، وَأَقِيلُوا الْكِرَامَ عَثَرَاتِهِمْ». ابن عساكر عن عائشة (ح). [ضعيف جدًا: ٢٤٩١] الألباني.

٥٥٣٠- ٣٣٧٦- «تَهَادُوا الطَّعَامَ بَيْنَكُمْ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ تَوْسِعَةٌ فِي أَرْزَاقِكُمْ». (عد) عن ابن عباس (ض). [موضوع: ٢٤٨٨] الألباني.

٥٥٢٨- ٣٣٧٤- (تهادوا تحابوا، تصافحوا يذهب الغل) بكسر الغين المعجمة **(عنكم)** أي: الحقد والشحناء، لأن ابن آدم مقسوم عن ثلاثة أجزاء: قلب بما فيه من الإيمان، وروح بما فيه من طاعة الرحمن، ونفس بما فيها من شهوة وعصيان؛ فالإيمان يدعو إلى الله، والروح إلى الطاعة، والنفس إلى البر والنوال؛ فالقلوب تتألف بالإيمان، والروح بالطاعات، وحظ النفس باق؛ فإذا تهادوا تمت الألفة، ولم يبق ثم حزازة. **(ابن عساكر)** في تاريخه **(عن أبي هريرة)**.

٥٥٢٩- ٣٣٧٥- (تهادوا تزدادوا حبًا) ندب إلى دوام المهاداة لتزايد المحبة بين المؤمنين، فإن الشيء متى لم يزد دخله النقصان على مر الزمان، ويحتمل تزدادوا حبًا عند الله لمحبة بعضكم لبعض، بقرينة خبر: «إن المتحابين في الله يظلهم الله تحت ظل عرشه» **(وهاجروا تورثوا أبناءكم مجدًا)** كانت الهجرة في الإسلام تجب من مكة إلى المدينة، وبقي شرف الهجرة لأولاد المهاجرين بعد نسخها **(وأقيلوا الكرام عثراتهم)** أي: زلاتهم في غير الحدود إذا بلغت الإمام على ما سبق تفصيله، وفي حديث: «شر الناس من لا يقيل عثرة، ولا يقبل معذرة» **(ابن عساكر)** في التاريخ والقضاعي **(عن عائشة)** قال ابن حجر: في إسناده نظر، وفي آخر الموطأ عن عطاء الخرساني يرفعه: «تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء» وقضية صنيع المصنف أن هذا لم يره مخرجًا لأحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز، مع أن الطبراني خرجه أيضًا عن عائشة بلفظ: «تهادوا وهاجروا تورثوا أولادكم مجدًا، وأقيلوا الكرام عثراتهم». قال الهيثمي: فيه المثنى أبو حاتم، لم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

٥٥٣٠-٣٣٧٦- (تهادوا الطعام بينكم، فإن ذلك توسعة في أرزاقكم) ومن كان واسع الإطعام أعطاه عطاءً واسعًا، ومن قتر قتر عليه. =

٥٥٣١- ٣٣٧٧- «تَهَادُوا، إِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحْرَ الصَّدْرِ، وَلاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ شِقَّ فِرْسَنِ شَاةٍ». (حم ت) عن أبي هريرة (ض). [ضعيف: ٢٤٨٩] الألباني.

٥٥٣٢- ٣٣٧٨- «تَهَادُوا؛ فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَذْهَبُ بِالسَّخِيمَةِ، وَلَوْ دُعِيتُ إِلَى كِرَاعٍ لأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ». (هب) عن أنس. [ضعيف: ٢٤٩٢] الألباني.

= (تنبيه) قال شيخنا العارف الشعراوي: كان التابعون يرسلون الهدية لأخيهم، ويقولون: نعلم غناك عن مثل هذا؛ وإنما أرسلنا ذلك لتعلم أنك منا على بال. **(عد عن ابن عباس)** ورواه عنه الديلمي في الفردوس، وزاد بعد قوله: «لأرزاقكم» «في عاجل الخلق من جسيم الثواب يوم القيامة».

٥٥٣١- ٣٣٧٧- (تهادوا، فإن) [*] في رواية الترمذي «فإن» **(الهدية تذهب وحر الصدر)** بواو، وحاء مهملة مفتوحتين، وراء: غلة وغشه وحقده، وذلك لأن القلب مشحون بمحبة المال والمنافع؛ فإذا وصله شيء منها فرح به، وذهب من غمه بقدر ما دخل عليه من فرحه **(ولا تحقرنّ جارة لجارتها)** أي: إهداء شيء لجارتها **(ولو)** أن تبعث إليها وتتفقدها **(بشق فرسن شاة)** وهو قطعة لحم بين ظلفي الشاة وحرف الجر زائد. قال الطيبي: وهو تتميم للكلام السابق، أرشد إلى أن التهادي يزيل الضغائن، ثم بالغ حتى ذكر أحقر الأشياء من أبغض البغيضين إذا حملت الجارة على الضرة، وهو الظاهر كما يدل له خبر أم زرع للمجاورة بينهما اهـ. وسبقه الزمخشري فقال: كنوا عن الضرة بالجارة تطيراً من الضرر. **(حم ت)** من طريق أبي معشر **(عن أبي هريرة)** وقال - أعني الترمذي - غريب، وأبو معشر مضعف، وقال الطوفي: إنه أخطأ فيه. قال البخاري وغيره: منكر الحديث، ثم أورد له هذا الخبر، وقال ابن حجر: في سنده أبو معشر المدني؛ تفرد به، وهو ضعيف جداً.

٥٥٣٢- ٣٣٧٨- (تهادوا، فإن الهدية تذهب بالسخيمة) بمهملة فمعجمة الحقد في النفس والعداوة والبغضاء التي تسود القلب من السخام، وهو الفحم: جمعه سخائم؛ لأن السخط جالب للحقد والبغضاء، والهدية جالبة للرضى؛ فإذا جاء بسبب الرضى ذهب بسبب السخط. قال في الكشاف. والهدية اسم المهدي؛ كما أن العطية اسم المعطي=

(*) في النسخ المطبوعة: في المتن دون الشرح: «فإن» بإثبات الفاء وفي الشرح بحذفها، وذكر أن رواية الترمذي: بثبوتها؛ لذلك أثبتنا الفاء لأنها كذلك في شُعب البيهقي. (خ).

٥٥٣٣- ٣٣٧٩- «تَهَادَوْا؛ فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُضْعِفُ الْحُبَّ، وَتَذْهَبُ بِغَوَائِلِ الصَّدْرِ». (طب) عن أم حكيم بنت وداع. [ضعيف: ٢٤٩٣] الألباني.

٥٥٣٤- ٤٥١٥- «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا». (هـ) عن أبي هريرة (ض). [ضعيف: ٣١٥١] الألباني.

= فلتضاف إلى المهدي والمهدى إليه **(ولو دعيت إلى كراع)** يد شاة **(لأجبت، ولو أهدي إلي كراع لقلبت)** قال ابن حجر: هذا يرد قول من قال في حديث: «لو دعيت إلى كراع لأجبت» أن الكراع فيه اسم مكان لا يثبت، وفي المثل أعط العبد كراعًا يطلب ذراعًا. قال ابن بطال: أشار - عليه الصلاة والسلام - بالكراع إلى الحث على قبول الهدية وإن قلت؛ لئلا يمتنع الباعث من الهدية احتقار الشيء، فحث على ذلك لما فيه من التآلف **(هب)** من حديث محمد بن منده عن بكر بن بكار عن عائذ بن شريح **(عن أنس)** بن مالك. ومحمد بن منده، أورده الذهبي في الضعفاء، وقال: قال أبو حاتم: لم يكن بصدوق، وبكر ابن بكار، هو القيسي. قال النسائي: غير ثقة، وعائد لم يروه عن أنس غيره، وقد ضعف، وفي اللسان عن مهران أنه كذاب، وفي الميزان عن أبي هريرة عائذ ليس بشيء، وهذا الحديث رواه الطبراني عن أنس بلفظ: «تهادوا فإن الهدية تسل السخيمة وتورث المودة فوالله لو أهدي إليّ كراع لقبلته، ولو دعيت إلى ذراع لأجبت». قال الهيثمي: وفيه عائذ ابن شريح؛ ضعيف.

٥٥٣٣- ٣٣٧٩- (تهادوا؛ فإن الهدية تضعف الحب) أي: تزيده **(وتذهب بغوائل الصدر)** جمع غل، وهو الحقد، والتهادي تفاعل؛ فيكون من الجانبين، والطلب في جانب المهدى إليه آكد؛ فإن للبر أثقالاً، والكريم لا يكاد يتخلص من تلك الأثقال إلا بأضعاف ذلك البر، وإلا فهو في حياء وشغل نفس من الذي بره، فإذا ضاعف عنه في المكافأة انحطت عنه أثقال بره، وذهب خجل نفسه. **(طب عن أم حكيم)** بفتح المهملة، وكسر الكاف **(بنت وداع)** الخزاعية. قال الهيثمي: وفيه من لا يعرف. قال الحافظ ابن طاهر: إسناده غريب، وأقره ابن حجر.

٥٥٣٤- ٤٥١٥- (الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها) يعني: يعوض عنها، ويعارضه الخبر المتفق عليه: «العائد في هبته كالعائد في قيئه»، ومذهب الشافعي أنه لو وهب ولم=

٥٥٣٥- ٥٦٥٠- «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِه». (حم ق د ن هـ) عن ابن عباس (صحـ). [صحيح: ٤١١٤] الألباني.

٥٥٣٦- ٧٢٩٧- «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لاَ أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ، أَوْ ثَقَفِيٍّ، أَوْ دَوْسِيٍّ». (ن) عن أبي هريرة (صحـ). [صحيح: ٥١٤٦] الألباني.

= يذكر ثوابًا لم يرجع، وإن وهب لمن دونه أو أعلى، وقال مالك: إن وهب للأعلى وجب الثواب. **(هـ عن أبي هريرة)** قال الذهبي: فيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع؛ ضعفوه، وقال البخاري: كثير الوهم.

٥٥٣٥- ٥٦٥٠- (العائد في هبته كالعائد في قيئه) أي: كما يقبح أن يقيء ثم يأكله؛ يقبح أن يتصدق بشيء، ثم يسترجعه بوجه من الوجوه؛ كشرائه من المنتقل إليه، فشبه بأخس الحيوانات في أخس أحوالها؛ زيادة للتهجين والتنفير؛ فيكره تنزيهًا لمن وهب أو تصدق أن يشتريه حتى ممن انتقل إليه من المتصدق عليه، ولو وهب وأقبض لم يكن له أن يطلب ثوابًا مطلقًا عند الشافعي، وقال أبو حنيفة ومالك: له طلب ثواب هبته أما الرجوع في الموهوب، فمنعه الشافعي إن وهب لأجنبي لا لفرع، وعكس أبو حنيفة، وقال مالك: للأب الرجوع، وكذا الأم ما لم يكن يتيمًا، وظاهر صنيع المصنف أن هذا هو الحديث بكماله، وليس كذلك، بل بقيته «ليس لنا مثل السوء»، أي: لا ينبغي لنا معشر المسلمين أن نتصف بصفة ذميمة، يساهمنا فيها أخس الحيوانات في أخس أحوالها. **(حم ق د ن هـ عن ابن عباس)**.

٥٥٣٦- ٧٢٩٧- (لقد هممت) أي: قصدت **(أن لا أقبل هدية)** وفي رواية بدله: «أن لا أتهب» **(إلا من قرشي، أو أنصاري، أو ثقفي، أو دوسي)** بفتح الدال وسكون الواو، وسين مهملة: بطن كبير من الأزد؛ لأنهم أعرف بمكارم الأخلاق، وأحرى بالبعد عما تطمح إليه نفوس الأرذال والأخلاط، ومقصود الحديث أنه ينبغي منع قبول الهدية من الباعث له عليها طلب الاستكثار، وخص المذكورين بهذه الفضيلة؛ لما عرف منهم من سخاء النفس، وعلو الهمة، وقطع النظر عن الأعواض، فإن المستكثر رذل الأخلاق، خسيس الطباع: ﴿**وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ**﴾ [المدثر: ٦]، ولما قال المصطفى - صلى الله - تعالى - عليه وعلى آله وسلم - ذلك، قال: فيه حسان. =

٥٥٣٧- ٧٤٢٩- «لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ، وَلَوْ دُعِيتُ عَلَيْهِ لأَجَبْتُ». (حم ت حب) عن أنس (صحـ). [صحيح: ٥٢٥٧] الألباني .

٥٥٣٨- ٩٠٥١- «مَنْ مَنَحَ مِنْحَةَ وَرِقٍ، أَوْ مِنْحَةَ لَبَنٍ، أَوْ أَهْدَى زُقَاقًا؛ فَهُوَ كَعِتْقِ نَسَمَةٍ». (حم ت حب) عن البراء (صحـ). [صحيح: ٦٥٥٩] الألباني .

= إنَّ الهَدَايَا تِجَارَاتُ اللِّئَامِ وَمَا ... يَبْغِي الكِرَامُ لِمَا يَهْدُونَ مِنْ ثَمَنِ

ذكره كله الزمخشري(ن) وكذا الحاكم وصححه **(عن أبي هريرة)** قال: أهدى أعرابي إلى رسول الله ﷺ بكرة فعوّضه منها ست بكرات فسخطه، فبلغ النبي ﷺ ذلك فذكره. قال الترمذي: روي من غير وجه عن أبي هريرة، وقال عبد الحق: وليس إسناده بالقوي اهـ. لكن قال الحافظ العراقي: رجاله ثقات، وعزاه الهيثمي لأحمد والبزار، ثم قال: رجال أحمد رجال الصحيح اهـ. ولعل المؤلف ذهل عنه.

٥٥٣٧- ٧٤٢٩-(لو أهدي إليّ كراع) كغراب ما دون الركبة إلى الساق من نحو: شاة أو بقرة **(لقبلت)** ولم أرده على المهدي، وإن كان حقيرًا جبرًا لخاطره **(ولو دعيت إليه)** أي: لو دعاني إنسان إلى ضيافة كراع غنم **(لأجبت)** لأن القصد من قبول الهدية وإجابة الدعوة تأليف الداعي، وإحكام التحابب، وبالرد يحدث النفور والعدواة، ولا أحتقر قلته، والكراع أيضًا موضع بين الحرمين. قال الطيبي: فيحتمل أن المراد بالثاني الموضع، فيكون مبالغة لإجابة الدعوة اهـ. وقال غيره كان - عليه السلام - ناظرًا إلى الله معرضًا عما سواه، يرى جميع الأشياء به والعطاء والمنع منه، والمعنى لو أهدي إليّ ذراع لقبلت لأنه من الله؛ إذ هو على بساطه ليس معه غيره وقوله: «لو دعيت عليه لأجبته» معناه: أنه يناجيه فلا يسمع غيره داعيًا، فقبوله منه - تعالى - وإجابته إياه؛ لأنه معه لا يسمعه غيره. قال ابن حجر وأغرب في الإحياء فذكر الحديث بلفظ كراع الغنم ولا أصل لهذه الزيادة، وفيه حسن خلق المصطفى ﷺ، وحسن تواضعه، وجبره للقلوب بإجابة الداعي وإن قل الطعام المدعو إليه جدًا، والحث على المواصلة والتحبب **(حم ت حب عن أنس)** ورواه البخاري عن أبي هريرة في مواضع، النكاح وغيره بلفظ: «لو دعيت إلى كراع لأجبت، ولو أهدي إليّ ذراع لقبلت» .

٥٥٣٨- ٩٠٥١-(من منح منحة) بكسر الميم؛ أي: عطية، وهي تكون في الحيوان وغيره، =

٥٥٣٨- ٩٠٥١- سبق الحديث في الزكاة، باب: في أنواع أخرى من الصدقة. (خ).

٥٥٣٩- ٩٠٥٢- «مَنْ مَنَحَ مِنْحَةً غَدَتْ بِصَدَقَةٍ، وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ، صَبُوحَهَا، وَغَبُوقَهَا». (م) عن أبي هريرة (صحـ). [صحيح: ٦٥٥٨] الألباني.

٥٥٤٠- ٩٢٤٠- «الْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالنَّاسُ عَلَى شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقَّ».
البزار عن أنس (ح). [صحيح: ٦٧٣٢] الألباني.

= وفي الرقبة والمنفعة، والمراد هنا: منحة (**ورق**) قال الزمخشري: وهي القرض؛ أي: قرض الدراهم (**أو منحة لبن**) قال: وهي أن يعيره أخوه ناقته أو شاته؛ فيحلبها مدة، ثم يردّها (**أو هدى زقاقًا**) بزاي مضمومة، وقاف مكررة الطريق؛ يريد أن من دل ضالاً أو أعمى على طريقه، ذكره ابن الأثير. وقال الطيبي: يروى بتشديد الدال؛ إما للمبالغة من الهداية، أو من الهدية؛ أي: من تصدق بزقاق من نخل، وهو السكة، والصف من شجر (**فهو كعتق نسمة**) وفي رواية: «كان له عتق رقبة». قال ابن العربي: ومن أسلف رجلاً دراهم، فهو أيضًا منحة، وفي ذلك ثواب كثير؛ لأن عطاء المنفعة مدة كعطاء العين وجعله كعتق رقبة؛ لأنه خلصه من أسر الحاجة والضلال، كما خلص الرقبة من أصل الرق، وللباري أن يجعل القليل من العمل كالكثير؛ لأن الحكم له، وهو العليّ الكبير، والنسمة كل ذي روح، وقيل: كل ذي نفس مأخوذ من النسم. (**حم ت**) في البر (**حب عن البراء**) بن عازب. قال الحاكم: حسن صحيح غريب، وكذا قال البغوي، وقال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح.

٥٥٣٩- ٩٠٥٢- (**من منح منحة**) أي: عطية (**غدت بصدقة**) الجملة خبر من والضمير العائد محذوف تقديره: غدت تلك المنحة له ملتبسة بصدقة (**وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها**) منصوبان على الظرفية؛ أي: في أول النهار، وأول الليل، والصبوح بالفتح الشرب أول النهار، والغبوق بالفتح: الشرب أول الليل، وقيل: هما مجروران على البدل (**م عن أبي هريرة**).

٥٥٤٠- ٩٢٤٠- (**المنحة مردودة**) سبق أنها ناقة، أو شاة يعطيها الرجل لصاحبه يشرب لبنها (**والناس على شروطهم ما وافق الحق. البزار**) في مسنده (**عن أنس**) بن مالك قال الهيثمي: وفيه محمد بن عبد الرحمن البيلماني، وهو ضعيف جدًا، فرمز المؤلف لحسنه إما ذهولاً، وإما لاعتضاده.

٥٥٣٩-٩٠٥٢- انظر ما قبله. (خ).

٥٥٤١ - ٨٢٩٦- «مَنْ أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ جُلُوسٌ، فَهُمْ شُرَكَاؤُهُ فِيهَا». (طب) عن الحسن بن علي (ح). [ضعيف: ٥٣٣٠] الألباني .

٥٥٤٢ - ٩٠٨٨- «مَنْ وَهَبَ هِبَةً، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا». (ك هق) عن ابن عمر (صحـ). [ضعيف: ٥٨٨٣] الألباني .

٥٥٤١- ٨٢٩٦-(من أتته) في رواية الطبراني: «من هديت له» **(هدية وعنده قوم جلوس فهم شركاؤه فيها)** لأنه - تعالى - قد أوصى في التنزيل بالإحسان إلى الجليس، وهو يعم الصاحب في الحضر والرفيق في السفر والزوجة، وهي أعظمها؛ وإنما وجب لهم حق الإكرام بمقاسمتهم من الأنعام؛ لأنه - سبحانه وتعالى - أقام لك من جهتهم مرفقًا موفقًا ومنفعًا؛ فإن لم يوجب لهم الحق لم يشكرهم، والله لا يحب الكفور. قال الحكيم: الجلساء هم الذين داوموا على مجالستك حتى صاروا معك كشيء واحد؛ فليس كل من جلس إليك جليسك، بل الجليس من أفضى إليك أسراره ويخالطك في أمورك، فله حق وحرمة.

(حكاية) قال ابن العربي: أخبرني بهجة الملك أبو طالب بن عين الدولة ملك صور: أنه أهدى لملك مصر هدية عظمى، جمعت كل ظريفة وتحفة، من الآلات السلطانية والذخائر العجيبة قال: إن وجه حسنها لم يوجد مثلها لعينها، وواصل جمعها في أعوام كثيرة، فلما كملت بعثها إليه، فدخل الرسل عليه في فسطاط مصر، وسلموا له كتب الهدية، وكان بالمجلس ابن ربيعة ملك طيء ضيفًا فقال له: الهدية مشتركة فقال: أما لمثلنا فلا تصح الشركة ولا تليق، وهي بجملتها لك فأخذها. قال بهجة الملك: فما أسف على هبتها، بل على كونه لم يقف على أعيانها حتى يرى ما لم تقع عينه على مثله في مملكته **(طب)** وكذا الخطيب **(عن الحسن بن علي)** قال الهيثمي: وفيه يحيى بن سعيد القطان، وهو ضعيف، ورواه الطبراني أيضًا في الكبير والأوسط عن ابن عباس. قال الهيثمي: وفيه مندل بن علي، ضعيف، وقد وثق ورواه أيضًا العقيلي وابن حبان في الضعفاء والبيهقي من حديث ابن عباس، ثم قال العقيلي: لا يصح في هذا المتن حديث. قال في الميزان: وقد علقه البخاري، وقال: لا يصح. قال في اللسان: وله طريق إلى ابن عباس موقوفة وسندها جيد اهـ. أما المرفوع فحكم ابن الجوزي بوضعه من جميع طرقه.

٥٥٤٢- ٩٠٨٨-(من وهب هبة فهو أحق منها ما لم يثب منها) أخذ به مالك؛ فجوز=

٥٥٤٣- ٩٢٧١- «نِعْمَ الشَّيْءُ الْهَدِيَّةُ أَمَامَ الْحَاجَةِ». (طب) عن الحسين (ض).

[موضوع: ٥٩٦٥] الألباني

= الرجوع في الهبة للأجانب غير ذوات الثواب مطلقًا؛ إلا في هبة أحد الزوجين من الآخر، ومذهب الشافعية أنه بعد القبض ليس له طلب الثواب **(ك)** في البيع **(هق عن ابن عمر)** بن الخطاب. قال الحاكم: على شرطهما إلا أن يكون الحمل فيه على شيخنا اهـ. ونقل ابن حجر عنه وعن ابن حزم أنهما صححاه وأقراه؛ وإنما وقفت على نسخة من تلخيص المستدرك للذهبي بخطه، فرأيته كتب على الهامش بخطه ما صورته موضوع اهـ. فلينظر بعد ما بين الحكم بالصحة، والحكم بالوضع من البون، ثم رأيته في الميزان ساقه في ترجمة إسحاق بن محمد الهاشمي، وقال عقب قوله: إلا أن يكون الحمل فيه على شيخنا ما نصه قلت: الحمل فيه عليه بلا ريب، وهذا الكلام معروف من قول عمر غير مرفوع اهـ.

٥٥٤٣- ٩٢٧١- (نعم الشيء الهدية أمام الحاجة) وفي رواية للحاكم والديلمي عن عائشة: «نعم العون الهدية في طلب الحاجة»، وفي رواية للديلمي: «نعم المفتاح الهدية أمام الحاجة».

(تتمة) قال الخطيب: حضر إلى الدارقطني بعض الغرباء وسأله القراءة، فامتنع وتعلل، فسأله أن يملي عليه أحاديث، فأملى عليه من حفظه مجلسًا تزيد أحاديثه على عشرة متون، كلها: «نعم الشيء الهدية أمام الحاجة»، فانصرف، ثم جاء وقد أهدى إليه شيئًا فقر به، وأملى عليه من حفظه بضعة عشر حديثًا متون كلها: «إذا أتاكم كريم قوم فاكرموه»، قال ابن الجوزي: واعجبا من الدارقطني، وكيف روى حديثين ليس فيهما ما يصح ولم يبين؟ ثم اندفع في توجيه بطلانهما، فتعقبه المؤلف بقوله: واعجبا من ابن الجوزي كيف يحكم على ردّ الأحاديث الثابتة بلا تثبت؟ فإن الحديث: إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه: ورد من رواية أكثر من عشرة من الصحابة، فهو متواتر على رأي من يكتفي في التواتر بعشرة **(طب عن الحسين)** بن علي. قال الهيثمي: فيه هاشم بن سعد، وثقه ابن حبان، وضعفه جمع، وحكم ابن الجوزي بوضعه، وقد عرفت أن الحاكم رواه من حديث عائشة، وسنده أجود من هذا، فلو عزاه إليه كان أولى.

٥٥٤٤- ٩٥٨٦- «هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ». (حم هق) عن أبي حميد الساعدي (ض). [صحيح: ٧٠٢١] الألباني.

٥٥٤٥- ٩٥٨٧- «هَدَايَا الْعُمَّالِ حَرَامٌ كُلُّهَا». (ع) عن حذيفة (ض). [ضعيف: ٦٠٩١] الألباني.

٥٥٤٤- ٩٥٨٦- (هدايا العمال) وفي رواية بدله: «الأمراء» **(غلول)** بضم اللام والغين: الخيانة، لكنه شاع في الغلول في الغلي، فالمراد أنه إذا أهدى العامل للإمام أو نائبه فقبله، فهو خيانة منه للمسلمين، فلا يختص به دونهم. **(حم)** والطبراني **(هق)** كلاهما من حديث إسماعيل بن عياش عن يحيى عن عروة **(عن أبي حميد الساعدي)** قال ابن عدي: وابن عياش: ضعيف في الحجازيين، وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني من طريق إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز، وهي ضعيفة، وجزم الحافظ ابن حجر بضعفه، قال: ورواه الطبراني: بإسناد أشد ضعفًا منه، فقال في موضع آخر بعد ما عزاه لأحمد: فيه إسماعيل بن عياش، وروايته عن غير أهل بلده ضعيفة، وهذا منها، قال وفي الباب أبو هريرة وابن عباس وجابر، ثلاثتهم في الأوسط للطبراني بأسانيد ضعيفة.

٥٥٤٥- ٩٥٨٧- (هدايا العمال حرام كلها) قال ابن بطال: فيه أن هدايا العمال تجعل في بيت المال، وأن العامل لا يملكها إلا إن طيبها له الإمام، واستنبط منه المهلب رد هدية من كان ماله حرامًا أو عُرف بالظلم، وخرج أبو نعيم وغيره: أن عمر بن عبد العزيز اشتهى تفاحًا، ولم يكن معه ما يشتري به فركب، فتلقاه غلمان الدير بأطباق تفاح، فتناول واحدة فشمها، ثم ردها فقيل: له ألم يكن المصطفى ﷺ وخلفاؤه يقبلون الهدية فقال إنها لأولئك هدية، وهي للعمال بعدهم رشوة **(ع عن حذيفة)** بن اليمان.

٥٥٤٤- ٩٥٨٦- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - في آخر كتاب الخلافة والإمارة، باب: هدايا الأمراء والعمال. (خ).

٥٥٤٥- ٩٥٨٧- انظر ما قبله . (خ).

٥٥٤٦ - ٩٦٠٠- «الْهَدِيَّةُ إِلَى الإِمَامِ غُلُولٌ». (طب) عن ابن عباس (ض). [صحيح: ٧٠٥٤] الألباني .

٥٥٤٧ - ٩٦٠١- «الْهَدِيَّةُ تَذْهَبُ بِالسَّمْعِ وَالْقَلْبِ وَالْبَصَرِ». (طب) عن عصمة ابن مالك (ض). [ضعيف جدًا: ٦١٠٤] الألباني .

٥٥٤٨ - ٩٦٠٢- «الْهَدِيَّةُ تُعَوِّرُ عَيْنَ الْحَكِيمِ». (فر) عن ابن عباس (ض). [موضوع: ٦١٠٥] الألباني .

٥٥٤٦- ٩٦٠٠-**(الهدية إلى الإمام)** أي: الأعظم، ومثله نوابه **(غلول)** أي: خيانة، نقل أن عمر - رضي الله تعالى - عنه أهدى إليه رجل فخذ جزور، ثم أتاه بعد مدّة ومعه خصمه فقال: يا أمير المؤمنين اقض لي قضاء فصلاً كما يفصل الفخذ من الجزور، فضرب بيده على فخذه وقال: الله أكبر اكتبوا إلى الآفاق هدايا العمال غلول **(طب عن ابن عباس)** قال الحافظ العراقي: سنده ضعيف.

٥٥٤٧- ٩٦٠١-**(الهدية تذهب بالسمع والقلب)** في رواية: «بالسمع» **(والبصر)** أي: قبول الهدية تورث محبة المهدى إليه للمهدي، فيصير كأنه أصم عن سماع القدح فيه، أعمى عن رؤية عيوبه؛ لأن النفس مجبولة على حب من أحسن إليها، ومن ثم حرم على القاضي قبولها. **(طب عن عصمة بن مالك)** قال الهيثمي، فيه الفضل بن المختار، وهو ضعيف جدًا، وقال الذهبي: قال أبو حاتم مجهول يحدث بالأباطيل، وقال السخاوي: سنده ضعيف، فرمز المؤلف لحسنه غير حسن.

٥٥٤٨- ٩٦٠٢-**(الهدية تعور عين الحكيم)** أي: تصيره أعور لا يبصر إلا بعين الرضا فقط، وتعمي عين السخط، ولهذا كان من دعاء السلف: اللهم لا تجعل لفاجر عندي نعمة يرعاه بها قلبي، فيصير ذلك كأنه أعور، أو هو كناية عن كون قبولها يعود عليه بالذمّ والعيب؛ أي: إذا كان حاكمًا. قال ابن الأثير: يقولون للرديء من كل شيء من الأخلاق والأمور أعور، ومنه قول أبي طالب لأبي لهب: لما اعترض على النبي - صلى الله تعالى وعلى آله وسلم - في إظهار الدعوة يا أعور ما أنت وهذا، ولم يكن أبو لهب بأعور. **(فر عن ابن عباس)** وفيه عبد الوهاب بن مجاهد. قال الذهبي: قال النسائي وغيره: متروك.

٥٥٤٦- ٩٦٠٠- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - في كتاب الخلافة والإمارة، باب: هدايا الأمراء والعمال. (خ).

٥٥٤٨- ٩٦٠٢- انظر رقم (٥٤٤٤). (خ).

٥٥٤٩- ٩٦٦٢- «الْوَاهِبُ أَحَقُّ بِهِبَتِه، مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا». (هق) عن أبي هريرة (ض). [ضعيف: ٦١٤٩] الألباني.

***

باب: العمرى والرقبى

٥٥٥٠- ٤٥٣٤- «الرُّقْبَى جَائِزَةٌ». (ن) عن زيد بن ثابت (صح). [صحيح: ٣٥٥٤] الألباني.

٥٥٥١- ٥٧٢٧- «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا». (حم ق ن) عن جابر (حم ق د ن) عن أبي هريرة (حم د ت) عن سمرة (ن) عن زيد بن ثابت، وعن ابن عباس (صح). [صحيح: ٤١٣٧] الألباني.

٥٥٤٩-٩٦٦٢- (الواهب أحق بهبته ما لم يثب) بضم الياء بضبط المصنف **(منها)** يعني: لم يعوض عليها، كذا في مسند الفردوس، واستدل به الحنفية على أن للواهب الرجوع فيما وهبه لأجنبي بتراضيهما، أو بحكم حاكم، والمالكية على لزوم الإثابة في الهدية **(هق)** من حديث عمرو بن دينار **(عن أبي هريرة)** قال ابن حجر: سنده ضعيف ورواه ابن ماجه والدارقطني وابن أبي شيبة أيضًا، والكل ضعيف. قال: وفي الباب ابن عباس والدارقطني، وإسناده صحيح اهـ. وبه يعلم أن المصنف لم يصب في صنيعه، حيث أهمل الطريق الصحيح، وآثر الضعيف واقتصر عليه.

***

٥٥٥٠-٤٥٣٤- (الرقبى جائزة) وهي أن يقول: جعلت لك هذه الدار؛ فإن مت قبلي عادت إليّ وإن مت قبلك فلك- فعلى - من المراقبة؛ لأن كلاً يرقب موت صاحبه، وقد جعلها بعضهم تمليكًا وبعضهم عارية **(ن عن زيد بن ثابت)** رمز المصنف لصحته.

٥٥٥١-٥٧٢٧- (العمرى) اسم من أعمرتك الشيء؛ أي: جعلته لك مدة عمرك **(جائزة)** صحيحة ماضية لمن أعمر له ولورثته من بعده وقيل: جائزة؛ أي: عطية **(لأهلها)** أي: يملكها الآخذ ملكًا تامًا بالقبض كسائر الهبات، ولا ترجع للأول عند الشافعي وأبي=

٥٥٥٢- ٥٧٢٨- «الْعُمْرَى مِيرَاثٌ لأَهْلِهَا». (م) عن جابر وأبي هريرة (صحـ). [صحيح: ٤١٤١] الألباني.

٥٥٥٣- ٥٧٢٩- «الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ». (م د ن) عن جابر (صحـ). [صحيح: ٤١٤٠] الألباني.

٥٥٥٤- ٥٧٣٠- «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا». (٤) عن جابر (صحـ). [حسن: ٤١٣٨] الألباني.

= حنيفة، وجعلها مالك إباحة منافع **(حم ق ن عن جابر)** بن عبد الله **(حم ق د ن عن أبي هريرة حم د ت عن سمرة)** بن جندب **(عن زيد بن ثابت وابن عباس)**.

٥٥٥٢- ٥٧٢٨- (العمرى) بضم العين المهملة، وسكون الميم، والقصر، مأخوذة من العمر **(ميراث لأهلها)** أي: ميراث لمن وهبت له سواء أطلقت، أو قيدت بعمر آخر، أو ورثته، أو المعطى؛ بدليل قوله في الحديث الذي بعده «لمن وهبت له» وبهذا أخذ الشافعي وأبو حنيفة، وقال مالك: هي ميراث للواهب، فترجع له أو لورثته بعد موت الآخذ؛ لأنه إنما وهب المنفعة دون الرقبة، والمؤمنون عند شروطهم. (م) في الفرائض **(عن جابر)** بن عبدالله **(عن أبي هريرة)** ولم يخرجه البخاري.

٥٥٥٣- ٥٧٢٩- (العمرى لمن وهبت له) هذا كما ترى نص صريح فيما ذهب إليه الإمامان الشافعي وأبو حنيفة من عدم رجوعها للمعمر عقبه مطلقًا؛ لأنه إنما وهب الرقبة، وحمله المالكية على المنافع وقالوا: هي تمليك منفعة الشيء مدة حياة الآخذ بغير عوض **(م د ن عن جابر)** بن عبد الله.

٥٥٥٤- ٥٧٣٠- (العمرى جائزة لأهلها) أي: هي عطية جائزة لمن وهبت له؛ لأنها من البر والمعروف، ذكره القرطبي، والمراد بالجواز الأعم لا الأخص، لأن الأعم يشمل المندوب والواجب، وهي مندوبة لما تقرّر **(والرقبى)** بوزن العمرى؛ مأخوذة من الرقوب؛ لأن كلا منهما يرقب موت صاحبه، وكانا عقدين في الجاهلية **(جائزة لأهلها)** فهما سواء عند الجمهور، ولا يناقضه خبر: «لا تعمروا ولا ترقبوا»؛ لأن النهي فيه إرشادي معناه: لا تهبوا أموالكم مدة، ثم تأخذونها، بل إذا وهبتم شيئًا زال عنكم ولا يعود إليكم هبة. بلفظ: هبة أو عمرى أو رقبى **(٤ عن جابر)** بن عبد الله.

٥٥٥٥- ٥٧٣١- «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أَعْمَرَهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أَرْقَبَهَا، وَالْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ». (حم ن) عن ابن عباس (صحـ). [صحيح: ٤١٣٩] الألباني.

٥٥٥٦ - ٥٧٣٢- «الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى سَبِيلُهُمَا سَبِيلُ الْمِيرَاثِ». (طب) عن زيد ابن ثابت (صحـ). [ضعيف: ٣٨٩٥] الألباني.

****

٥٥٥٥- ٥٧٣١-**(العمرى جائزة)** قال القاضي: قوله جائزة، أي: نافذة ماضية لمن أعمر له، وقيل: عطية **(لمن أعمرها والرقبى جائزة لمن أرقبها)** قال القاضي: العمرى اسم من أعمرتك الشيء؛ أي: جعلته لك مدّة عمرك، وهي جائزة تملك بالقبض كسائر الهبات، وتورث عنه كسائر أمواله؛ سواء أطلق أو أردف بأنه لعقبه أو ورثته بعده، وذهب جمع إلى أنه لو أطلق لم تورث عنه، بل تعود بموته إلى المعمر، ويكون تمليكًا للمنفعة له مدّة عمره دون الرقبة، وهو قول مالك **(والعائد في هبته كالعائد في قيئه)** زاد مسلم في روايه: «فيأكله» . قال همام: قال قتادة: ولا أعلم القيء إلا حرامًا؛ أي: كما يقبح أن يقيء، ثم يأكل يقبح أن يعمر أو يرقب، ثم يجره إلى نفسه بوجه من الوجوه **(حم عن ابن عباس)** .

٥٥٥٦- ٥٧٣٢-**(العمرى والرقبى سبيلهما سبيل الميراث)** ينتقل بموت الأخذ لورثته؛ لا إلى المعمر والمرقب، وورثتهما خلافًا لمالك. قال النووي: قال أصحابنا: للعمرى ثلاثة أحوال: إحداها أن يقول: أعمرتك الدار؛ فإذا متّ فلورثتك أو عقبك؛ فتصح اتفاقًا، ويملك رقبة الدار، وهي هبة، فإذا مات فلورثته، وإلا فلبيت المال، ولا يعود للواهب بحال. الثانية: أن يقتصر على جعلها لك عمرك ولا يتعرض لغيره، والأصح صحته. الثالثة: أن يزيد فيقول: فإن متّ عادت لورثتي، فيصح ويلغو الشرط. **(طب عن زيد بن ثابت)** ورواه عنه ابن حبان باللفظ المذكور ما عدا الرقبى.

****

الفرع الثانى

تعامل الحاكم أو من ينيبه مع الأفراد

وفيه الكتب التالية:

كتاب الخلافة والإمارة وأحكام القضاء والدعاوى والبينات

كتاب الحدود والقصاص والديات

كتاب العتـــق

كتاب الوصـايـا

كتاب الفرائض

كتاب الخلافة والإمارة والأقضية

الفرع الأول

الخلافة والإمارة

جماع أبواب: فضائل الخلافة والترغيب فيها.

جماع أبواب: أحكام الإمارة وآدابها.

أ - أحكام متفرقة

وجوب طاعة الأمير

جواز مخالفتهم والإنكار عليهم

ب - الحث على تقديم قريش

الترهيب من متابعة المبتدعين

الوزارة والعرافة وأعوان الأمير

جماع أبواب: القضاء

- الترهيب من القضاء
- أحكام وآداب القضاء المتفرقة
- الدعاوى البينات
- الشهادات
- إن القضاة ثلاثة
- هدايا الأمراء والعمال
- دعوى النسب وإلحاق الولد
- الأيمان والنذر

باب: ما جاء في الخلافة وأن الخلافة بعده ﷺ ثلاثون سنة ثم ملك بعد ذلك

٥٥٥٧ - ٢٢٩٧ - «إِنَّ عِـدَّةَ الْخُلَفَاءِ بَعْدِي عِـدَّةُ نُقَبَاءِ مُوسَى». (عد) وابن عساكر عن ابن مسعود (ض). [ضعيف: ١٨٧٩] الألباني .

٥٥٥٧ - ٢٢٩٧ - (إن عدة الخلفاء) أي خلفائي الذين يقومون (من بعدي) بأمور الأمة (عدة نقباء بني إسرائيل) أي: اثني عشر، قال عياض: لعل المراد باثني عشر في هذا الخبر وما أشبهه، أنهم يكونون في مدة عزة الخلافة، وقوة الإسلام، واستقامة أموره، والاجتماع على من يقوم بالخلافة، وقد وجد هذا فيمن اجتمع عليه الناس، إلى أن اضطرب أمر بني أمية ووقعت الفتن بينهم، إلى أن قامت الدولة العباسية فاستأصلوهم. قال الحافظ ابن حجر: هذا أحسن ما قيل هنا وأرجحه لتأييده بقوله في بعض طرقه الصحيحة: «كلهم يجتمع عليه الناس»، والمراد باجتماعهم: انقيادهم لبيعته، والذين اجتمعوا عليهم الخلفاء الثلاثة ثم علي؛ إلى أن وقع أمر الحكمين بصفين، فتسمى معاوية من يومئذ بالخلافة، ثم اجتمعوا عليه عند صلح الحسن، ثم على ولده يزيد، ولم ينتظم للحسين أمر، بل قتل قبل ذلك، ثم لما مات يزيد اختلفوا إلى أن اجتمعوا على عبد الملك بعد قتل ابن الزبير، ثم أولاده الأربعة: الوليد، فسليمان؛ فيزيد، فهشام، وتخلل بين سليمان ويزيد، ابن عبد العزيز، فهؤلاء سبعة بعد الخلفاء الراشدين، والثاني عشر: الوليد بن يزيد اجتمعوا عليه بعد هشام، ثم قاموا عليه فقتلوه فتغير الحال من يومئذ، ولم يجتمع الناس على خليفة بعد ذلك؛ لوقوع الفتن بين من بقي من بني أمية، ولخروج المغرب عن العباسيين بتغلب المروانيين على الأندلس إلى أن تسموا بالخلافة، وانقرض الأمر إلى أن لم يبق من الخلافة إلا مجرد الاسم بعد؛ فإنه كان يخطب لعبد الملك في جميع الأقطار شرقًا وغربًا، يمينًا وشمالاً مما غلب عليه المسلمون. وقيل: المراد وجود اثني عشر خليفة في جميع مدة الإسلام إلى يوم القيامة، يعملون بالحق وإن لم يتوالوا، ويؤيده قوله في رواية: «كلهم يعمل بالهدى ودين الحق» وعليه فالمراد بالاثنى عشر: الخلفاء الأربعة، والحسن، ومعاوية، وابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، وضم بعضهم إليهم المهتدي العباسي؛ لأنه منهم كعمر بن عبد العزيز في الأمويين، والظاهر العباسى لما أوتي من العدل، ويبقى الاثنان المنتظران أحدهما: المهدي، وحمل بعضهم الحديث على من يأتي بعد المهدي لرواية: =

٥٥٥٨ - ٣٥٥٨ - «ثَلاَثُونَ خِلاَفَةُ نُبُوَّةٍ، وَثَلاَثُونَ خِلاَفَةٌ وَمُلْكٌ، وَثَلاَثُونَ تَجَبُّرٌ، وَلاَ خَيْرَ فِيمَا وَرَاءَ ذلِكَ». يعقوب بن سفيان في تاريخه عن معاذ. [ضعيف: ٢٦١٤] الألباني.

٥٥٥٩ - ٤١٤٦ - «الخِلاَفَةُ بِالمدِينَةِ، وَالمُلْكُ بِالشَّامِ». (تخ ك) عن أبي هريرة رضي الله عنه (صحـ). [ضعيف: ٢٩٤٩] الألباني.

٥٥٦٠ - ٤١٤٧ - «الخِلاَفَةُ بَعْدِي فِي أُمَّتِي ثَلاَثُونَ سَنَةً، ثُمَّ مُلْكٌ بَعْدَ ذلِكَ». (حم ت ع حب) عن سفينة (صحـ). [صحيح: ٣٣٤١] الألباني.

= «ثم يلي الأمر بعده اثنا عشر رجلاً[1]، ستة من ولد الحسن، وخمسة من ولد الحسين، وآخر من غيرهم» لكن هذه الرواية ضعيفة جدًا، وما ذكر من أن لفظ الحديث: بني إسرائيل، هو ما في نسخ لا يحصى، فتبعتهم ثم رأيت نسخة المصنف التي بخطه: موسى بدل: بني إسرائيل. **(عد وابن عساكر)** في التاريخ **(عن ابن مسعود)** عبد الله. قال: سألنا رسول الله ﷺ: كم تملك هذه الأمة من خليفة؟ فذكره.

٥٥٥٨ - ٣٥٥٨ - **(ثلاثون)** أي: من السنين **(خلافة نبوة)** بالإضافة **(وثلاثون خلافة وملك، وثلاثون تجبر، ولا خير فيما وراء ذلك)** من السنين **(يعقوب بن سفيان في تاريخه)**. ولفظ رواية الطبراني: «جبروت». وكذا ابن عساكر في تاريخه **(عن معاذ)** بن جبل. ظاهر صنيع المصنف أنه لم يره مخرجًا لأحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز في ديباجة كتابه، وهو عجيب، فقد رواه الطبراني عن معاذ أيضًا، وكذا الديلمي. قال الهيثمي عقب عزوه للطبراني: وفيه مطر بن العلاء الرملي، لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٥٥٥٩ - ٤١٤٦ - لا يوجد لـلحديث شرح عند المناوي رحمه الله -تعالى- في جميع أصول النسخ. (خ).

٥٦٠ - ٤١٤٧ - **(الخلافة)** قال الحافظ في الفتح: أراد بالخلافة خلافة النبوة، وأما=

---

(١) وحمله الشيعة والإمامية على الاثني عشر إمامًا: علي، ثم ابنه الحسن، ثم أخوه الحسين، ثم ابنه زين العابدين، ثم ابنه محمد الباقر، ثم ابنه جعفر الصادق، ثم ابنه موسى الكاظم، ثم ابنه علي الرضا، ثم ابنه محمد التقي، ثم ابنه علي النقي (بالنون) ثم ابنه حسن العسكري، ثم ابنه محمد القائم المنتظر المهدي، وأنه اختفى من أعدائه، وسيظهر فيملأ الدنيا قسطًا كما ملئت جورًا، وأنه عندهم لا امتناع من طول حياته كعيسى والخضر. وهذا كلام متهافت ساقط.

. . . .

= معاوية ومن بعده فعلى طريقة الملوك ولو سموا خلفاء. **(بعدي في أمتي ثلاثون سنة)** قالوا: لم يكن في الثلاثين إلا الخلفاء الأربعة، وأيام الحسن، فمدة الصديق سنتان وثلاثة أشهر وعشرة أيام، وعمر عشر سنين، وستة أشهر وثمانية أيام، وعثمان إحدى عشرة سنة وأحد عشر شهرًا وتسعة أيام، وعليّ أربع سنين وتسعة أشهر وسبعة أيام[1]. **(ثم ملك بعد ذلك)** وفي رواية: «ثم يكون ملكًا» أي: يصير ملكًا؛ لأن اسم الخلافة إنما هو لمن صدق عليه هذا الاسم بعمله للسنة، والمخالفون ملوك وإن تسموا بالخلفاء. وأخرج البيهقي في المدخل عن سفينة: «أن أول الملوك معاوية». وقال الزمخشري: قد افتتحوا - يعني خلفاء النبي ﷺ - بعده المشرق والمغرب، ومزقوا ملك الأكاسرة، وملكوا خزائنهم، واستولوا على الدنيا، ثم خرج الذين على خلاف سيرتهم، فكفروا بتلك الأنعم ففسقوا، وذلك قوله: «الخلافة بعدي ثلاثون..» إلخ. وقيل لسعيد بن الجبهان: إن بني أمية يزعمون أن الخلافة فيهم، فقال: كذب بنو الزرقاء، بل هم ملوك من شر الملوك. لا يقال: ينافي هذا خبر: «لا يزال هذا الدين قائمًا، حتى يملك اثنا عشر خليفة...» الحديث؛ لأنا نقول: إلي هنا للكمال، فيكون المراد الخلافة الكاملة ثلاثون، وهي منحصرة في الخمسة، والمراد: ثم مطلق الخلافة؛ لأن مما عدّ من أولئك يزيد.

(تنبيه) أخذ بعض المجتهدين من هذا الخبر: أن إجماع الخلفاء الأربعة حجة، والصحيح عند الشافعية أنه غير حجة. **(حم ت ع حب عن سفينة)** مولى النبي ﷺ، أو مولى أمّ سلمة وهي أعتقته، واسمه مهران، أو رومان، أو قيس، أو عبس، وكنيته أبو عبد الرحمن، أو أبو البحتري سماه المصطفى - صلى الله عليه وآله وسلم - سفينة، لأنه كان معه في سفر فأعياه بعض القوم، فألقى متاعه عليه فحمل شيئًا كثيرًا، ورواه عنه أيضًا أبو داود في السنة، والنسائي في المناقب.

---

(١) على هذا: الثلاثون مدة الخلفاء الأربعة فقط كما حرّر، فلعلهم ألغوا الأيام وبعض الشهور، أي فأدخلوا فيها مدة الحسن، وذكر النووي أن مدة الحسن نحو سبعة أشهر.

٥٥٦١ - ٤٧٦٨ - «سَيَكُونُ بَعْدِي خُلفاءُ، وَمنْ بَعْـد الخُلفاء أُمَرَاءُ، وَمنْ بَعْد الأُمَرَاء مُلُوكٌ، وَمنْ بَعْد الملُوك جَبَابرَةٌ، ثُمَّ يَخْرُجُ رَجُلٌ منْ أَهْلِ بَيْتِي يَمْلأُ الأَرْضَ عَـدْلاً كَمَـا مُلئَتْ جَوْرًا، ثُمَّ يُؤَمَّـرُ بَعْدَهُ الْقَـحْطَانِيُّ، فَـوَالَّذِي بَعَثَنِي بِالحَقِّ مَـا هُوَ بِدُونِه». (طب) عن جاحل الصدفي. [موضوع: ٣٣٠٥] الألباني.

٥٥٦١ - ٤٧٦٨ - (سيكون بعدي خلفاء) إشارة إلى انقطاع النبوة بعده، وبقاء الرحمة مع خلفائه حين قضوا بالحق، وبه كانوا يعدلون **(ومن بعد الخلفاء أمـراء، ومن بعد الأمراء ملوك)** إشارة إلى انقطـاع الخلافة وظهـور الجور، لأن موضـوع الخلافة الحـكم بالعدل، وهذا من الأمـر القديم المشار إليـه بآية: ﴿**إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ**﴾ [ص: ٢٦]، والملك بخـلاف الخلافـة ﴿**إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا**﴾ [النمل: ٣٤]، **(ومن بعد الملوك جـبابرة)** جمع جـبار، وهو من يقتـل على الغضب، أو المتمرد العاتي. **(ثم يخرج رجل من أهل بيـتي يملأ الأرض عدلاً كما ملئت جـوراً، ثم يؤمر بعده القحطاني)**، فوالذي بعثني بالحق **(ما هو بدونه)** أي: بأحط منه منزلة. قال الحرالي: فيه إشعار بمنال الملك من لم يكن من أهله، وأخـص الناس بالبعد منه العرب، ثم ينتهي إلى من اسـتـند إلى الإسـلام من سـائر الأمم الـذين دخلوا في هذه الآية من قـبـائل الأعـاجم، وصنوف أهل الأقطار، حـتى ينـتهـي إلى أن يسلب الله الملك جـمـيع أهل الأرض، ليعيده إلى إمام العرب الخـاتم للهداية؛ من ذرية خاتم النبوة من ذرية آدم. قال البسطامي: قبل نزول عـيسى يخرج من بلاد الجزيرة رجل يقـال له: الأصهب، ويخرج عليه من الشام رجل يقـال له: جرهم، ثم يخرج القحطاني رجل بأرض اليمن، فـبينما هؤلاء الثلاثة، إذا هم بالسفياني وقد خرج من غـوطة دمشق، واسمه معاوية بن عنبسة، وهو رجل مربوع القامة، رقيق الوجه، طويل الأنف، فـي عينه اليمنى كسر قليل، فأول ظهوره يكون بالزهد والعـدل، ويخطب له على منابر الشام، فإذا تمكن وقويت شـوكته زال الإيمان من قلبه، وأظهر الظلم والفسق، يسير إلى العـراق بجيش عظيم على مقدمته رجل يقال له: ناهب، فـأول ما يقابله الـقحطاني ينهزم، ثم ينفـذ جيشًـا إلى الكوفة، وجيشًا إلى خراسـان، وجيشًا إلى الروم، فيقتلون العبـاد ويظهرون الفساد، وقيل: إن=

٥٥٦١- ٤٧٦٨- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- فى أشراط الساعة، . باب: المهدي. (خ).

٥٥٦٢ - ٧٩٦٩ - «مَا كَانَتْ نُبُوَّةٌ قَطُّ، إِلا تَبِعَتْهَا خِلافَةٌ، وَلاَ كَانَتْ خِلاَفَةٌ قَطُّ، إِلا تَبِعَهَا مُلْكٌ، وَلاَ كَانَتْ صَدَقَةٌ قَطُّ، إِلا كَانَ مَكْسًا». ابن عساكر عن عبد الرحمن بن سهل (ض). [ضعيف: ٥١٢٥] الألباني.

***

= السفياني من ولد أبي سفيان بن حرب، يخرج من قبل المغرب من مكان يقال له: البادي اليابس، ويخرج حتى يصل إسكندرية فيقتل بها ما شاء الله، ثم يدخل مصر، والشام، والكوفة، وبغداد، وخراسان، حتى يدخل مرو، فيلقاه رجل يسمى الحارث فيقتله (**طب عن جاحل الصدفي**) قال الهيثمي: فيه جماعة لم أعرفهم.

٥٥٦٢ - ٧٩٦٩ - (ما كانت نبوة قط إلا تبعتها خلافة، ولا كانت خلافة قط إلا تبعها ملك، ولا كانت صدقة قط إلا كان مكسًا) وإلى ذلك وقعت الإشارة في فواتح سورة آل عمران. قال الحرالي: انتظم فيها أمر النبوة في التنزيل والإنزال وأمر الخلافة في ذكر الراسخين في العلم الذين يقولون: ﴿**رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا**﴾ [آل عمران: ٨]، وانتظم برءوس تلك المعاني ذكره المُلك الذي آتى الله هذه الأمة، وخص به من لاق به الملك، كما خص بالخلافة من صلحت له الخلافة، كما تعين للنبوة الخاتمة من لا يحملها سواه؛ وكما خص بالخلافة آل محمد ورءوس فقراء المهاجرين، خصص بالملك الطلقاء -الذين كانوا عتقاء الله ورسوله- لينال كلٌّ من رحمة الله وفضله التي ولى جميعها نبيه كلَّ طائفة، حتى اختص بالتقدم قريش، ثم العرب، ما كانت إلى ما صار له الأمر بعد الملك من سلطنة وتجبر. (**ابن عساكر**) في التاريخ (**عن عبد الرحمن ابن سهل**) بن زيد بن كعب الأنصاري، شهد أحدًا والخندق، بل قال ابن عبد البر: بدري، وفيه إبراهيم بن طهمان. نقل الذهبي عن بعضهم تضعيفه. وأخرج ابن عساكر في ترجمة عبد الرحمن هذا ما يفيد أن سبب راويته هذا الحديث قال: غزا عبد الرحمن هذا في زمن عثمان، ومعاوية أمير على الشام، فمرت به روايا خمر، فنقر كل راوية منها برمحه، فناوشه غلمان، حتى بلغ معاوية فقال: دعوه فإنه شيخ ذهب عقله، فقال: كذبت والله ما ذهب عقلي، لكن رسول الله ﷺ نهانا أن ندخله بطوننا وأسقيتنا، وأحلف بالله لئن أنا بقيت حتى أرى في معاوية ما سمعت من رسول الله ﷺ، لأبقرنّ بطنه أولاً مرتين. اهـ. ثم ساق له هذا الحديث المشروح.

* * *

باب: فضل الإمارة والترغيب فيها

٥٥٦٣ - ٤٠٣ - «إِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَ خَلقًا لِلْخِلافَةِ مَسَحَ نَاصِيَتَهُ بِيَدِهِ».

(عق عد خط فر) عن أبي هريرة (ض). [موضوع: ٣٢٤] الألباني.

٥٥٦٤-٨٥٧- «إِذَا مَرَرْتَ بِبَلْدَةٍ لَيْسَ فِيهَا سُلْطَانٌ فَلاَ تَدْخُلْهَا، إِنَّمَا السُّلْطَانُ ظِلُّ اللهِ وَرُمْحُهُ فِي الأَرْضِ». (هب) عن أنس (ض). [ضعيف: ٦٩٦] الألباني

٥٥٦٣ - ٤٠٣ - **(إذا أراد الله أن يخلق خلقًا)** أي: مخلوقًا أي: رجلاً **(للخلافة)** أي للملك **(مسح ناصيته بيده)** لفظ رواية الخطيب: «يمينه» وخص ناصيته لأنه يعبر بها عن جملة الإنسان، وذلك عبارة عن إلقاء المهابة عليه ليطاع؛ فهو استعارة أو تشبيه، قال الزمخشري: أراد بالخلافة الملك والتسلط، وقصره على ذلك تحكم؛ فإن الخلافة النبوية تشمل الإمام الأعظم ونوابه، وتشمل العلماء، فإذا أراد الله -تعالى- نصب إنسان للقيام لحماية الدين ونشر الأحكام، وقهر أعداء الإسلام من الملاحدة وغيرهم، ألقى عليه المهابة، وصير قوله مقبولاً ممتثلاً، عليه طلاوة وحلاوة وجلالة، فإذا قرر شيئًا سلموه، وإذا أفتى في شيء قبلوه، وإذا أمر بمعروف أو نهى عن منكر امتثلوه، فمن قصره على السلطنة فقد قصر. **(عق)** عن ابن أحمد بن حنبل، عن عبد الله بن موسى السلمي، عن مصعب النوفلي، عن أبي ذؤيب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة، ثم عقبه مخرجه بقوله: مصعب مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ ولا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به. **(عد)** ثم عقبه بقوله: هذا منكر بهذا الإسناد، والبلاء فيه من مصعب. **(خط)** في ترجمة عبد الله بن موسى الأنصاري، قال ابن حجر: وفيه عنده مسرة بن عبد ربه تالف، وقال الذهبي: كذاب، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات، وقال: البلاء فيه من النوفلي، وأورده من حديث أنس وقال: فيه مسرة مولى المتوكل ذاهب الحديث، لكن له طريق عن ابن عباس خرجه الحاكم بلفظ: «إن الله إذا أراد أن يخلق خلقًا للخلافة مسح على ناصيته بيمينه، فلا تقع عليه عين إلا أحبته». قال الحاكم: رواته هاشميون، قال ابن حجر في الأطراف: إلا أن شيخ الحاكم ضعيف، وهو من الحفاظ **(فر عن أبي هريرة)**.

٥٥٦٤ - ٨٥٧ - **(إذا مررت)** من المرور **(ببلدة)** في حال سيرك **(ليس فيها سلطان)** =

٥٥٦٥ - ١٦٧٦ - «إِنَّ اللهَ -تَعَالَى- إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ عَبْدًا لِلْخِلَافَةِ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ». (خط) عن أنس. [موضوع: ١٥٤١] الألباني.

= أي: حاكم، وأصل السلطنة القوة، ومنه السلاطة لحدة اللسان **(فلا تدخلها)** فإنها مظنة البغي والعدوان والتهارج، ومن بغي عليه فيها لم يجد ناصرًا، وإذا نهى عن مجرد الدخول فالسكنى أولى، وعلله بقوله: **(إنما السلطان)** أي: الحاكم **(ظل الله)** أي: يدفع به الأذى عن الناس كما يدفع الظل أذى حر الشمس **(ورمحه في الأرض)** أي: يدفع به ويمنع كما يدفع العدوّ بالرمح، وقد استوعب بهاتين الكلمتين نوعي ما على الوالي لرعيته: أحدهما: الانتصار من الظالم؛ لأن الظل يلجأ إليه من الحر والشدة، والثاني: إرعاب العدو ليرتدع عن أذى الرعية؛ فيأمنوا بمكانه من الشر، والعرب تكني بالرمح عن الدفع والمنع. قال الماوردي: وبالسلطان حراسة الدين والذب عنه، ودفع الأهواء عنه، وروى الطبراني أن عمرو بن العاص قال لابنه: سلطان عادل خير من مطر وابل، وسلطان غشوم خير من فتنة تدوم، وزلة الرجل عظم تجبر، وزلة اللسان لا تبقى ولا تذر، يا بني، استراح من لا عقل له، فأرسلها مثلاً. اهـ. وفي قوله: «في الأرض»: إشارة إلى أن الإمام الأعظم لا يكون في الأرض كلها إلا واحدًا؛ ولهذا قيل في حديث آخر: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»، **(هب عن أنس)** بن مالك. وفيه الربيع بن صبيح، قال الذهبي: ضعيف، ومن ثم أطلق السخاوي على الحديث الضعف.

٥٥٦٥ - ١٦٧٦ - (إن الله -تعالى- إذا أراد أن يخلق) وفي نسخة: «يجعل» **(عبدًا للخلافة)** هي المرتبة التي يصلها من يقوم مقام الذاهب؛ أي: من تقدمه **(مسح يده على جبهته)** يعني: ألقى عليه المهابة والقبول؛ ليتمكن من إنفاذ الأوامر ويطاع، فإن التصرف والتدبير وإقامة المعدلة قبل التهيؤ لمراتب الاستعداد، وإيداع القابل فيه من رب العباد محال، فمسح الجبهة كناية عن ذلك. قال الراغب: والخلافة: النيابة عن الغير لغيبة المنوب عنه، أو موته، أو عجزه، أو تشريف المستخلف، وعلى الأخير استخلف الله أولياءه في الأرض. **(خط عن أنس)** قضية صنيع المصنف أن الخطيب خرجه ساكتًا عليه، وهو تلبيس فاحش؛ فإنه خرجه وأعله، فقال عقبه: مغيث بن عبد الله -أي أحد رجاله- ذاهب الحديث. انتهى.

٥٥٦٦ - ١٦٧٧ - «إِنَّ اللهَ -تَعَالَى- إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقًا لِلْخِلَافَةِ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَتِهِ، فَلَا تَقَعُ عَلَيْهِ عَيْنٌ إِلا أَحَبَّتْهُ». (ك) عن ابن عباس (ض). [موضوع: ١٥٤٢] الألباني.

٥٥٦٦ - ١٦٧٧ - (إن الله إذا أراد أن يخلق خلقًا للخلافة مسح يده على ناصيته) أي: مقدم رأسه، ولفظ رواية الحاكم: «مسح على ناصيته بيمينه» **(فلا تقع عليه عين)** أي: لا تراه عين إنسان **(إلا أحبته)** وفي نسخة: «أحبه»، بالتذكير على إرادة صاحبها، ومن لازم محبة الخلق له أمتثال أوامره، وتجنب نواهيه، وتمكن هيبته من القلوب، وإجلاله في الصدور، ثم إن بعضهم قد حمله على ظاهر هذا الخبر، فحمل الخليفة علي الإمام، والذي عليه أهل الحقيقة أن المراد به: القائم بالحجة من أهل علم الظاهر والباطن؛ أي: ظهر بأسماء الحق على تقابلها. قال ابن عطاء الله: من أراد الله به كونه داعيًا إليه من أوليائه، فلابد من إظهاره للعباد، ثم لابد أن يكسوه الحق كسوتين: الجلالة، والبهاء، فالجلالة لتعظمه العباد فيقفوا على حدود الأدب، ويمتثلوا أمره ونهيه، ويقوموا بنصره، والبهاء ليجملهم في قلوب عباده، فينظروا إليهم بعين المحبة، ليبعث الهمم على الانقياد إليهم ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي﴾ [طه: ٣٩]، ثم إن العالم وإن كان مشحونًا بالعلوم والمعارف، لا يقبل كلامه إلا إن أذن الله له في الكلام، فإن أذن له فيه بهت في مسامع الخلق عبارته، وجلت إشارته، وخرج كلامه وعليه كسوة وحلاوة، ومن لم يؤذن له يخرج مكسوف الأنوار، حتى أن الرجلين ليتكلمان بالكلمة الواحدة فيقبل من أحدهما، ويرد على الآخر.

(تنبيه): قال ابن عربي -رضي الله عنه-: إذا أعطي الإنسان التحكم في العالم فهي الخلافة، فإذا شاء تحكم وظهر كعبد القادر الكيلاني -رضي الله عنه-، وإن شاء سلم وترك التصرف لربه في عباده مع التمكن منه، كابن شبل -رضي الله عنه- إلا أن يقترن به أمر إلهي كداود -عليه الصلاة والسلام- فلا سبيل إلى رد الأمر، وكعثمان -رضي الله عنه- الذي لم يخلع ثوب الخلافة حتى قتل لعلمه بما ألحق فيه، ونهي المصطفى ﷺ له عن ذلك، وحينئذ يجب الظهور ولا يزال مؤيدًا، ومن لم يؤمن به فهو مخير إن ظهر ظهر بحق، وإن استتر استتر بحق، والستر أولى، وفي هذه الدار إعلاء فمن أمر بالظهور فهو كالرسول وغيره كالنبي (ك) عن أبي بكر بن أبي دارم، عن محمد بن هارون، عن=

٥٥٦٧ - ٢١٢١ - «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمنِ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ، وَأَهْلِيهِمْ، وَمَا وُلُّوا».

(حم م ن) عن ابن عمرو. [صحيح: ١٩٥٣] الألباني.

= موسى بن عبد الله الهاشمي، عن يعقوب بن جعفر، عن أبيه، عن أبي جعفر المنصور، عن أبيه عن جده (**عن ابن عباس**) ثم قال الحاكم: رواته هاشميون معروفون بشرف الأصل. قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في الأطراف: إلا أن شيخ الحاكم ضعيف، وهو من الحفاظ.

٥٥٦٧ - ٢١٢١ - (**إن المقسطين**) أي: العادلين. يقال: قسط؛ أي: جار، وهو أن يأخذ قسط غيره، أي: نصيبه، وأقسط إذا عدل، والهمزة للسلب (**عند الله**) عندية تعظيم وتكريم لا عندية مكان -تعالى الله عما يقول الظالمون- (**يوم القيامة**) يوم ظهور الجزاء ومحل التجلي (**على منابر**) جمع منبر؛ سمي منبرًا لارتفاعه (**من نور**) من أجسام نورانية حقيقة، أو هو كناية عن الدرجات العلية الرفيعة (**عن يمين الرحمن**) شبههم في دنوهم من الله، وعلو منزلتهم بمن يجلس على الكراسي عن يمين الملك، فإنه يكون أعظم الناس قدرًا وأرفعهم منزلة، ثم نزهه- سبحانه - عما يسبق إلى فهم من لم يقدر الله حق قدره من مقابلة اليمين باليسار، وكشف عن حقيقة المراد بقوله: (**وكلتا يديه يمين**) أي: ليس فيما يضاف إلى الله -تعالى- من صفة اليدين شمال، وتثنية اليدين للاستيعاب كقوله: ﴿**ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ**﴾ [الملك: ٤]. لبيك وسعديك، والخير كله بيديك. وقال القاضي: إنما قال: «وكلتا يديه يمين» دفعًا لتوهم من يتوهم أن له يمينًا من جنس أيماننا التي يقابلها يسار، وأن من سبق إلى التقريب إليه حتى فاز بالوصول إلى مرتبة من مراتب الزلفى من الله؛ فاق غيره عن أن يفوز بمثله، كالسابق إلى محل من مجلس السلطان، بل جهاته وجوانبه التي يتقرب إليها العباد سواء (**الذين يعدلون**) صفة كاشفة للمقسطين، أو صفة مادحة، أو بدل منه، أو استئناف، كأنه قيل: من هؤلاء الذين فازوا بالقدح المعلى؟ قيل: الذين يعدلون (**في حكمهم**) أي: فيما قلدوا من خلافة، أو إمارة أو قضاء (**وأهليهم**) أي: وفي القيام بالواجب لأهلهم من الحقوق، على أي تفسير فسر الأهل من أزواج، وأولاد، وأرقاء=

٥٥٦٧- ٢١٢١- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- فى أحكام الإمارة وما جاء في فضل العادل وذم الجائر. (خ).

٥٥٦٨ - ٢٥٤٩ - «إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ بِهِ». (د) عن أبي هريرة (ض).
[صحيح: ٢٣٢١] الألباني.

٥٥٦٩ - ٢١٧٤ - «إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللهِ -تَعَالَى- يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَدْنَاهُمْ

= وأقارب، وأصحاب، أو المجموع. قال البعض: والعدل عبارة عن التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، وذلك واجب الرعاية في كل شيء **(وما ولوا)** بالتخفيف بصيغة المعلوم من الولاية، كنظر على وقف، أو يتيم، أو صدقة، وأصله: وليوا فاعل، وروي: «وُلُّوا» بشد اللام على بناء المجهول؛ أي: جُعلوا والين عليه، فقدم قوله في حكمهم ليشمل من بيده أزِمَّة الشرع، ثم أردفه بالأهل لتناول كل من في مؤنته أقارب أو عيال، وختم بقوله: «وما ولوا» ليستوعب كل من تولى شيئًا من الأمور، فيشمل نفسه بأن لا يضيع وقته في غير ما أمر به.

(تنبيه) قال الطيبي: قوله: «عند الله» خبر إن، أي: المقسطين مقربون عند الله، و«على منابر» يجوز كونه خبرًا بعد خبر وحالاً من الضمير المستقر في الظرف، و«من نور» صفة مخصصة لبيان الحقيقة، وفي «عن يمين الرحمن» صفة أخرى لمنابر، ويجوز كونه حالاً بعد حال على التداخل **(حم م)** في المغازي **(ن)** في القضاء **(عن ابن عمرو ابن العاص)** ولم يخرجه البخاري.

٥٥٦٨ - ٢٥٤٩ - (إنما الإمام) الأعظم **(جنة)** بضم الجيم؛ أي: وقاية وساتر وترس تحمى به بيضة الإسلام **(يقاتل به)** بزنة المجهول، أي: يدفع بسببه الظلامات، ويلتجئ إليه الناس في الضرورات، ويكون إمام الجيش في الحرب ليشد قلوبهم، ويتعلموا منه الشجاعة والإقدام، وقصر المراد على الأخير تقصير، وزعم أن المعنى هو العاقد للهدنة، يربو عليه في القصور، وليس في حيز الظهور، والحمل على الأعم أتم. **(د عن أبي هريرة)** ظاهره أن الشيخين لم يخرجاه ولا أحدهما، وإلا لما عدل لأبي داود وهو ذهول، فقد رواه مسلم عن أبي هريرة بزيادة ولفظه: «إن الإمام جنة، يقاتل من ورائه ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجرًا، وإن قال بغيره فإن عليه منه وزرًا» . انتهى. وقد سمعت غير مرة أن الواجب في الصناعة الحديثية أنه إذا كان الحديث في أحد الصحيحين لا يعزى لغيره البتة.

٥٥٦٩ - ٢١٧٤ - (إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة) أسعدهم بمحبته يومها=

منْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ عَادِلٌ، وَأَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللهِ -تَعَالَى-، وَأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ إِمَامٌ جَائِرٌ». (حم ت) عن أبي سعيد (ح). [ضعيف: ١٣٦٣] الألباني.

٥٥٧٠ - ٤٨١٥ - «السُّلْطَانُ ظِلُّ اللهِ فِي الأَرْضِ، فَمَنْ أَكْرَمَهُ أَكْرَمَهُ اللهُ، وَمَنْ أَهَانَهُ أَهَانَهُ اللهُ». (طب هب) عن أبي بكرة (صح). [ضعيف: ٣٣٥٠] الألباني

= **(وأدناهم منه مجلسًا)** أي: أقربهم من محل كرامته، وأرفعهم منزلة **(إمام)** مؤمن **(عادل)** لامتثال قول ربه: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ**﴾ [النحل: ٩٠]، **(وأبغض الناس إلى الله، وأبعدهم منه إمام جائر)** في حكمه على رعيته، فإن الله يبغض الظلم، ويبغض الظالمين ويعاقبهم، والمراد بالإمام هنا: ما يشمل الإمام الأعظم ونوابه **(حم ت عن أبي سعيد)** ثم قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه. انتهى. وفيه عبد الله ابن صالح كاتب الليث؛ كذبه حرزة، وخولف، وفضيل بن مرزوق الوقاصي أورده الذهبي في الضعفاء وقال: ضعفه ابن معين وغيره، وعطية العوفي قال ابن القطان: مضعف، وقال: الذهبي: ضعفوه، قال ابن القطان: والحديث حسن لا صحيح.

٥٥٧٠ - ٤٨١٥ - **(السلطان ظل الله في الأرض)**؛ لأنه يدفع الأذى عن الناس كما يدفع الظل حرّ الشمس، وقد يكنى بالظل عن الكنف والناحية، ذكره ابن الأثير، وهذا تشبيه بديع ستقف على وجهه، وأضافه إلى الله تشريفًا له، كيد الله وناقة الله، وإيذانًا بأنه ظل ليس كسائر الظلال، بل له شأن ومزيد اختصاص بالله بما جعله خليفة في أرضه ينشر عدله وإحسانه في عباده، ولما كان في الدنيا ظل الله يأوي إليه كل ملهوف، استوجب أن يأوي في الآخرة إلى ظل العرش. قال العارف المرسي: هذا إذا كان عادلاً، وإلا فهو في ظل النفس والهوى **(فمن أكرمه أكرمه الله، ومن أهانه أهانه الله)**؛ لأن نظام الدين إنما هو بالمعرفة والعبادة، وذلك لا يحصل إلا بإمام مطاع، ولولاه لوقع التغلب وكثر الهرج، وعمَّت الفتن، وتعطَّل أمر الدين والدنيا فالسلطان حارس وراعٍ، ومن لا راعي له فهو ضال، فمن أهان أمير المؤمنين فهو من المهانين.

(تنبيه): قال بعض العارفين: لا تدعُ على الظلمة إذا جاروا، فإن جورهم لم يصدر عنهم، وإنما صدر عن المظلوم حتى تحكم فيه أو عليه، فظهر ظلمه، فالحكام متسلطون=

٥٥٧٠- ٤٨١٥- يأتي الحديث إن شاء الله- تعالى- فى أحكام الخلافة وما جاء في فضل العادل وذم الجائر. (خ).

٥٥٧١ - ٤٨١٧ - «السُّلْطَانُ ظِلُّ اللهِ فِي الأَرْضِ، يَأْوِي إِلَيْهِ الضَّعِيفُ، وَبِهِ يَنْتَصِرُ المظْلُومُ، وَمَنْ أَكْرَمَ سُلْطَانَ اللهِ فِي الدُّنْيَا أَكْرَمَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». ابن النجار عن أبي هريرة (ح). [ضعيف: ٣٣٥٢] الألباني.

٥٥٧٢ - ٤٨١٨ - «السُّلْطَانُ ظِلُّ اللهِ فِي الأَرْضِ، فَمَنْ غَشَّهُ ضَلَّ وَمَنْ نَصَحَهُ اهْتَدَى». (هب) عن أنس (ض). [موضوع: ٣٣٥١] الألباني.

= بحسب الأعمال ﴿إِنَّ لَكُمْ لَمَا تَحْكُمُونَ﴾ [القلم: ٣٩]، والحاكم الجائر عدل الله في الأرض ينتقم من خلقه به، ثم يصيره إليه فإن شاء عفا عنه لأنه آلته، وإن شاء عذبه لأنه حقه. **(طب هب عن أبي بكرة)** وفيه سعد بن أويس، فإن كان هو العبسي فقد ضعفه الأزدي، وإن كان البصري فضعفه ابن معين، ذكرهما الذهبي في الضعفاء.

٥٥٧١ - ٤٨١٧ - (السلطان ظل الله في الأرض) قال في الفردوس: قيل: أراد بالظل العز والمنعة **(يأوي إليه الضعيف، وبه ينتصر المظلوم)** فإن الظلم له وهج وحر يحرق الأجواف، ويظمئ الأكباد، وإذا أوى إلى سلطان سكنت نفسه، وارتاحت في ظل عدله **(ومن أكرم سلطان الله في الدنيا أكرمه الله يوم القيامة)** وقيل: سلطان عادل خير من مطر وابل، وسبع حطوم خير من والٍ غشوم. قال ابن عربي: إقامة الدين هى المطلوب، ولا تصح إلا بالأمان، فاتخاذ الإمام واجب في كل زمان.

(فائدة): ذكر حجة الإسلام في الإحياء: أن من خصائص المصطفى ﷺ أن الله جمع له بين النبوة والسلطان. **(ابن النجار)** في تاريخ بغداد **(عن أبي هريرة)**.

٥٥٧٢ - ٤٨١٨ - (السلطان ظل الله في الأرض) أي: ستره **(فمن غشه ضل، ومن نصحه اهتدى)**. قال الماوردي: لابد للناس من سلطان قاهر؛ تأتلف برمته الأهوية المختلفة، وتجتمع بهيبته القلوب المتفرقة، وتكف بسطوته الأيدي المتغالبة، وتقمع من خوفه النفوس المتعاندة والمتعادية؛ لأن في طبائع الناس من حب المغالبة والقهر لمن عاندوه ما لا ينفكُّون عنه إلا بمانع قوي، ورادع ملي، قال:

والظلمُ من شِيَمِ النفوسِ فإن تَجِدْ ... ذا عِفَّةٍ فلعلَّة لا يَظْلِمُ!!

والعلة المانعة من الظلم عقل زاجر، أو دين حاجز، أو سلطان رادع، أو عجز صاد، وإذا=

٥٥٧٣ - ٤٨١٩ - «السُّلْطَانُ ظِلُّ اللهِ فِي الأَرْضِ، فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ بَلَدًا لَيْسَ بِهِ سُلْطَانٌ فَلاَ يُقِيمَنَّ بِهِ». أبو الشيخ عن أنس (ض). [ضعيف: ٣٣٤٩] الألباني.

٥٥٧٤ - ٤٨٢٩ - «السُّنَّةُ سُنَّتَانِ: مِنْ نَبِيٍّ، وَمِنْ إِمَامٍ عَادِلٍ». (فر) عن ابن عباس (ض). [موضوع: ٣٣٥٧] الألباني.

٥٥٧٥ - ٨٣٠٦ - «مَنْ أَجَلَّ سُلْطَانَ اللهِ، أَجَلَّهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (طب) عن أبي بكرة (ض). [حسن: ٥٩٥١] الألباني.

= تأملت لم تجد خامسًا، ورهبة السلطان أبلغها ؛ لأن العقل والدين ربما كانا مشغوفين بداعي الهوى، فتكون رهبة السلطان أشد زجرًا وأقوى ردعًا. **(هب عن أنس)** بن مالك، وفيه محمد بن يونس القرشي، وهو الكديمي الحافظ، اتهمه ابن عدي بوضع الحديث، وقال ابن حبان: كان يضع على الثقات. قال الذهبي في الضعفاء عقبه: قلت: انكشف عندي حاله.

٥٥٧٣ - ٤٨١٩ - (السلطان ظل الله في الأرض، فإذا دخل أحدكم بلدًا ليس به سلطان فلا يقيمن به) قال الحكماء: الأدب أدبان: أدب شريعة، وأدب سياسة، وهو ما عمر الأرض، وكلاهما يرجع إلى العدل الذي به سلامة السلطان والأمانة وعمارة البلدان. **(أبو الشيخ)** بن حبان **(عن أنس)** بن مالك. ورواه عنه الديلمي.

٥٥٧٤ - ٤٨٢٩ - (السنة سنتان من نبي) مرسل، هكذا هو في رواية الديلمي، وكأنه سقط من قبل المصنف **(ومن إمام عادل)** الذي وقفت عليه في أصول صحيحة من الفردوس مصححة بخط الحافظ ابن حجر: «السنة سنتان: سنة من نبي مرسل، وسنة من إمام عادل». اهـ بلفظه. **(فر عن ابن عباس)** وفيه علي بن عبدة، أي: التميمي. قال الذهبي في الضعفاء: قال الدارقطني: كان يضع. ومقسم ذكره البخاري في كتاب الضعفاء الكبير، وضعّفه ابن حزم.

٥٥٧٥ - ٨٣٠٦ - (من أجلّ سلطان الله أجله الله يوم القيامة) أراد بسلطان الله الإمام الأعظم، أو المراد بسلطانه ما تقتضيه نواميس الألوهية، وهذا خبر، أو دعاء مفهومه أن من أهانه أهانه الله، وقد ورد هذا صريحًا في خبر رواه الطيالسي. **(طب عن أبي بكرة)**.

٥٥٧٣- ٨٣٠٦- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى- في أحكام الإمارة. (خ).

باب: الترهيب عن الإمارة

٥٥٧٦- ٤٢٦- «إِذَا اسْتَشَـاطَ السُّلْطَانُ، تَسَلَّطَ الشَّيْطَانُ». (حم طب) عن عطية السعدي (صحـ) . [ضعيف: ٣٥٦] الألباني.

٥٥٧٧- ١٣١٤- «أَفْلَحْتَ يَا قُـدَيْمُ، إِنْ مُتَّ وَلَمْ تَكُنْ أَمِيـرًا، وَلاَ كَاتِبًـا، وَلاَ عَرِيفًا». (د) عن المقدام بن معد يكرب (ح). [ضعيف: ١٠٥٥] الألباني.

٥٥٧٦- ٤٢٦- (إذا استشـاط السلطان) تلهب وتحـرق غضـبًا **(تسلط الشـيطان)** أي: تغلب عليه فأغـراه بالإيقاع بمن يغضب عليه، حتى يوقع به فيـهلك، فليحذر السلطان من تسلط عدوه عليه، فيستحضـر أن غضب الله عليه أعظم من غضبه، وأن فضل الله عليه أكبـر، وكم عصاه وخالف أمره ولم يعاقـبه، ولم يغضب عليه، وليرد غـضبه ما استطاع، ويتـيقظ لكيد الخبـيث فإنه له بالمرصاد. وأخـذ منه أن السلطان لا يعاقب من استحق العـقوبة حتى يتروَّى، ويزول سلطان غـضبه، لئلا يقدم علـى ما ليس بجائز، ولهذا شرع حبس المجرم حتى ينظر في جرمـه ويكرر النظر، فقد قال بعض المجتهدين: ينبغي للسلطان تأخير العقوبة حتى ينقضي سلطان غضبه، وتعجيل مكافأة المحسن؛ ففي تأخير العقـاب إمكان العفو، وفي تعجيل المكافأة بالإحسـان المسارعة للطاعة **(حم طب عن عطية)** بفتح أوله وكسر ثانيه، ابن عروة **(السعدي)** له رؤية ورواية، قال الهيثمي: رجاله ثقات، وذكره في موضع آخر وقال: فيه من لم أعرفه، وقد رمز المؤلف لحسنه.

٥٥٧٧- ١٣١٤- (أفلحت يا قديم)، بالقاف تصغـير مقدام بن معد يكرب، تصـغير ترخيم **(إن مت ولم تكن أميرًا)** أي: والحال أنك لست أميرًا على قوم، فإن خطب الولاية شديد، وعاقبتـها في الآخرة وخيمة بالنسبة لمن لم يثق بأمانة نفسـه، وخاف عدم القيام بحقـها، أما المقـسطون فعلى منابر من نور يوم القيـامة **(ولا كاتـبًا)** على نحو جزية أو صدقة أو خراج أو إرث أو وقف، وهو منزل عـلى نحو ما قبله **(ولا عريفًا)** أي: قيمًا على نحو قبيلة تلي أمرهم، وتعرف الأمير حـالهم، فعيل بمعنى فاعل ويسمى نقيبًا وهو دون الرئيس، وموضعـه ما ذكر فيـما قبله **(د)** من حديث صالح بن يحيى **(عن المقدام)** بكسر الميم **(ابن معد يكرب)** قال: ضرب رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-=

٥٥٧٨- ١٧٤٥- «إِنَّ اللهَ -تَعَالى- سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ: أَحَفِظَ ذلكَ أم ضَيَّعَهُ؟ حَتَّى يَسْأَلَ الرَجُلَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ». (ن حب) عن أنس. [حسن: ١٧٧٤] الألباني

= على منكبي، ثم قال: أفلحت... إلى آخره. قال البخاري: صالح بن يحيى فيه نظر. وقال الذهبي: قال موسى بن هارون: صالح لا يعرف ولا أبوه ولا جده، لكن قال المنذري عقب تخريجه: الحديث فيه كلام لا يقدح.

٥٥٧٨- ١٧٤٥- (إن الله -تعالى- سائل) إشارة إلى تحقق وقوع ذلك **(كل راع عما استرعاه)** أي: أدخله تحت رعايته **(أحفظ ذلك أم ضيعه؟)** بهمزة الاستفهام **(حتى يسأل الرجل عن أهل بيته)** أحفظهم أم ضيعهم، فيعامل من قام بحق ما استرعاه عليه بفضله، ويعامل من أهمله بعدله، وما يعفو الله أكثر.(١) قال الطيبي: فيه أن الراعي ليس مطلوبًا لذاته، وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه، فعليه ألا يتصرف إلا بمأذون الشارع فيه، فهو تمثيل ليس ألطف ولا أجمع ولا أبلغ منه. وزاد في رواية: «فأعدوا للمسألة جوابًا، قالوا: وما جوابها؟ قال: أعمال البر»، خرجه ابن عدي والطبراني، قال ابن حجر: بسند حسن، واستدل به على أن المكلف يؤاخذ بالتقصير في أمر من في حكمه، وفيه بيان كذب الحديث الذي افتراه بعض المتعصبين لبني أمية، ففي آداب القضاء للكرابيسي عن الشافعي -رضي الله عنه- بسنده: دخل الزهري على الوليد بن عبد الملك فسأله عن حديث: «إن الله إذا استرعى عبدًا للخلافة كتب له الحسنات، ولم يكتب عليه السيئات» فقال له: كذب، ثم تلا ﴿**يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ - إلى- بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ**﴾ [ص:٢٦] فقال الوليد: إن الناس ليغروننا **(ن حب عن أنس)** ورواه عنه أيضًا البيهقي في الشعب، وفيه معاذ بن هشام حديثه في الستة، لكن أورده الذهبي في الضعفاء وقال: قال ابن معين: صدوق وليس بحجة. وقال غيره: له غرائب وتفردات.

---

(١) أي: ويرضي خصماء من شاء بجوده، وكما يسأله عن أهل بيته يسأل أهل بيته عنه، فظاهر الحديث أن الحكام أولى بالسؤال عن أحوال الرعايا من سؤال الرجل عن أهل بيته.

٥٥٧٩- ٢٢٨٨- «إِنَّ صَاحِبَ السُّلْطَانِ عَلَى بَابِ عَنَتٍ؛ إِلا مَنْ عَصَمَ اللهُ». الباوردي عن حميد (ح). [ضعيف: ١٨٧٠] الألباني.

٥٥٨٠- ٢٥٣٨- «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَة، وَإِنَّهَا سَتَكُونُ نَدَامَةً وَحَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ المرضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ». (خ ن) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٢٣٠٤] الألباني.

٥٥٧٩- ٢٢٨٨- (إن صاحب السلطان) أي: ذا السلطان، وهو الوالي، والمراد: المصاحب له المدخل في الأمور **(على باب عنت)** أي: واقف على باب خط شاقّ مؤدٍ إلى الهلاك. قال في الصحاح: العنت الوقوع في أمر شاق، وذلك لأن صحبته تحوج إلى مراعاته ومراءاته ومداهنته والثناء عليه بما هو مرتكبه **(إلا من عصم الله)** أي: حفظه ووقاه، فمن أراد السلامة لدينه فليجتنب الأمراء، أو فليجتنب قربهم، ويفر منهم كما يفر من الأسد[1]، لكن لا ينبغي احتقار السلطان ولو ظالمًا فاسقًا. قال عمرو بن العاص: إمام غشوم خير من فتنة تدوم، وقال سهل -رضي الله عنه-: من أنكر إمامة السلطان فهو زنديق، من دعاه يجبه فهو مبتدع، ومن آتاه من غير دعوة فهو جاهل يريد الباطل. **(الباوردي)** بفتح الموحدة وسكون الراء وآخره دال مهملة نسبة إلى بلدة بخراسان يقال لها أبورد كما مر **(عن حميد)** هو في الصحابة كثير، فكان ينبغي تمييزه.

٥٥٨٠- ٢٥٣٨- (إنكم ستحرصون) بكسر الراء وفتحها **(على الإمارة)** الخلافة العظمى ونيابتها **(وإنها ستكون ندامة)** لمن لم يعمل فيها بما أمر به ويسلك سبيل المصطفى ﷺ وخلفائه الراشدين -رضي الله عنهم- **(وحسرة يوم القيامة)** وهذا أصل في تجنب الولايات، سيما لضعيف أو غير أهلٍ؛ فإنه يندم إذا جوزي بالخزي يوم القيامة، أما أهلٌ عادلٌ فأجره عظيم، لكنه على خطرٍ عظيم، ومن ثم أباها الأكابر **(فنعمت)** الإمارة **(المرضعة)** أي: في الدنيا فإنها تدلّ على المنافع واللذات العاجلة **(وبئست)** الإمارة **(الفاطمة)** عند انفصاله عنها بموت أو غيره، فإنها تقطع عنه تلك اللذائذ والمنافع وتبقي عليه الحسرة والتبعة، فالمخصوص بالمدح والذم محذوف، وهو الإمارة، ضرب المرضعة=

(١) ومن ثم قيل: مخالط السلطان ملاعب الثعبان.

٥٥٨١- ٢٦٦٦- «إِنْ شِئْتُمْ أَنْبَأْتُكُمْ عَنِ الإِمَارَةِ وَمَا هِيَ؟ أَوَّلُهَا مَلاَمَةٌ، وَثَانِيهَا نَدَامَةٌ، وثَالِثُهَا عَذَابٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلا مَنْ عَدَلَ». (طب) عن عوف بن مالك (صح).

[حسن: ١٤٢٠] الألباني.

= مثلاً للإمارة الموصلة صاحبها من المنافع العاجلة، والفاطمة وهي التي انقطع لبنها مثلاً لمفارقتها عنها بانعزال أو موت، والقصد ذم الحرص عليها وكراهة طلبها، وقال القاضي: شبه الولاية بالمرضعة، وانقطاعها بموت أو عـزل بالفاطمة؛ أي: نعمت المرضعة الولاية؛ فإنها تدر عليك المنافع واللذات العاجلة، وبئست الفـاطمة المنية فإنها تقطع عنك اللذائذ والمنافع، وتبقي عليك الحسـرة والتبعة، فلا ينبـغي لعاقل أن يلم بلذة تتبعهـا حسرات. وألحقت التـاء في بئست دون نعم والحكم فيهـما إذا كان فاعلهـما مؤنثًـا جواز الإلحاق وتركه، فوقع التفنن في هذا الحديث بحسـب ذلك. وقال في شرح المصابيح: شبه على سبيل الاستعارة ما يحصل من نفع الوِلاية حالة ملابستها بالرضاع، وشبه بالفطام انقطاع ذلك عنها عند الانفصال عنهـا، فالاستعارة في المرضعة والفاطمـة تبعية؛ **فإن قلت**: هل من فائدة لطيفة في ترك التاء من فعل المدح وإثبـاتها مع الذم؟ أجيب بأن إرضاعها أحب حالتها للنفس، وفطامها أشقها، والتأنيث أخـفض حالتي الفعل، فاستعمل حالة التذكير مع الحالة المحـبوبة التي هي أشرف حـالتي الولاية، واستـعمل حالة التـأنيث مع الحالة الشاقـة على النفس، وهي حالة الفطام عن الولاية؛ لمكان المناسبـة في المحلين. انتهى. وفي شرح المشكاة: إنما لم يلحق التـاء بنعم؛ لأن المراضعة مستـعارة للإمارة، وهي وإن كانت مؤنثة، لكن تأنيثها غير حقيقي، وألحقها بئس نظرًا إلى كون الإمارة حينئذ ذاهبة. وفيه أن ما يناله الأمير من البأساء والضراء أشد مما يناله من النعماء، فعلى العاقل ألا يلم بلذة يتبعها حسرات. قال في المطامح: وكذا سائر الولايات الدينية، وللفقهاء تفصيل في حكم الطلب مبين في الفروع (خ) في الأحكام (**ن**) في القضـاء والسير (**عن أبي هريرة**) قلت: يا رسول الله ألا تستعملني؟ فذكره.

٥٥٨١- ٢٦٦٦-(إن شئتم أنبأتكم) أي: أخبرتكم (**عن الإمارة**) بكسر الهمزة؛ أي: عن شأنها وحالها (**وما هي أوّلها ملامة، وثانيها ندامة، وثالثها عذاب يوم القيامة إلا من عدل**)؛ لأنها تحرك الصفات الباطنة، وتغلب على النفس حب الجاه ولذة الاستيلاء، ونفاذ الأمر=

٥٥٨٢- ٢٩٨٦- «أَيُّمَا وَالٍ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ المسْلِمِينَ شَيْـئًا وُقِفَ بِهِ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ، فَيَهْتَزُّ بِهِ الجِسْرُ حَتَّى يَزُولَ كُلُّ عُضْوٍ». ابن عساكر عن بشر بن عاصم (ض). [ضعيف: ٢٢٥٦] الألباني.

٥٥٨٣- ٣٠٠٠- «أَيُّمَا وَالٍ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي بَعْدِي أُقِيمَ عَلَى الصِّرَاطِ وَنَشَرَتِ الملاَئِكَةُ صَحِيفَتَهُ؛ فَإِنْ كَانَ عَادِلاً نَجَّاهُ اللهُ بِعَدْلِه، وَإِنْ كَانَ جَائِرًا انْتَفَضَ

= وهو أعظم ملاذ الدنيا، فإذا كانت محبوبة، كان الوالي ساعيًا في حظ نفسه متبعًا لهواه، ويقدم على ما يريد وإن كان باطلاً، وعند ذلك يهلك، ومن ثم أخرج ابن عوف عن المقداد قال: استعملني رسول الله ﷺ على عمل، فلما رجعت قال: كيف وجدت الإمارة؟ قلتُ: ما ظننت إلا أن الناس كلهم خول، والله لا ألي على عمل أبدًا. **(طب)** وكذا البزار **(عن عوف بن مالك)** قال: قال رسول الله ﷺ: إن شئتم أنبأتكم عن الإمارة وما هي؟ فناديتُ بأعلى صوتي: وما هي يا رسول الله؟ قال: أولّها ملامة.. إلخ. قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجال الكبير رجال الصحيح، وقال المنذري: رواه البزار والطبراني في الكبير، ورواته رواة الصحيح.

٥٥٨٢- ٢٩٨٦-(أيما وال ولي من أمر المسلمين شيئًا) أي: ولم يعدل فيهم **(وقف به على جسر جهنم)** يحتمل أنه أراد به الصراط، ويحتمل غيره، والواقف به بعض الملائكة أو الزبانية **(فيهتز به الجسر حتى يزول كل عضو)** منه عن مكانه الذي هو فيه، فيقع في جهنم عضوًا عضوًا، فعلى الإمام أن يقاسي النظر في أمر رعيته بظاهره وباطنه، قال عمر: إن نمت الليل لأضيعن نفسي، وإن نمت النهار لأضيعن الرعية، فكيف بالنوم بين هاتين؟ **(ابن عساكر)** في التاريخ **(عن بشر)** بكسر الموحدة، وسكون المعجمة **(ابن عاصم)** بن سفيان الثقفي، وقيل المخزومي.

٥٥٨٣- ٣٠٠٠-(أيما وال ولي أمر أمتي بعدي[1] أقيم على الصراط) أي: وقف به على متن جهنم **(ونشرت الملائكة صحيفته)** التي فيها حسناته وسيئاته **(فإن كان عادلاً** =

---

(١) قوله: «بعدي» قيد بالبعدية؛ لإخراج من ولي أمر أمته في حياته من أمرائه؛ فإنه لا يجري فيه التفصيل الآتي؛ لأنهم كلهم عدول.

بِهِ الصِّرَاطُ انْتِفَاضَةً تُزَايِلُ بَيْنَ مَفَاصِلِهِ، حَتَّى يَكُونَ بَيْنَ عُضْوَيْنِ مِنْ أَعْضَائِهِ مَسِيرَةُ مِائَةِ عَامٍ، ثُمَّ يَنْخَرِقُ بِهِ الصِّرَاطُ، فَأَوَّلُ مَا يَتَّقِي بِهِ النَّارَ أَنْفُهُ وَحَرُّ وَجْهِهِ».
أبو القاسم بن بشران في أماليه عن علي (ح). [ضعيف: ٢٢٥٣] الألباني.

٥٥٨٤- ٣٠٧٨- «الإِمَامُ الضَّعِيفُ مَلْعُونٌ». (طب) عن ابن عمر(ض).
[ضعيف: ٢٢٩٢] الألباني.

٥٥٨٥- ٦٣٠٧- «كُلُّ رَاعٍ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». (خط) عن أنس (صحـ) .
[صحيح: ٤٥٢٦] الألباني.

= **نجاه الله بعدله)** أي: بسبب عدله بين خليقته **(وإن كان جائرًا انتفض به الصراط انتفاضة تزايل بين مفاصله)** أي: تفارق كل مفصل مفصل منه **(حتى يكون بين عضوين من أعضائه مسيرة عام)** يعني بعدًا كثيرًا جدًا، فالمراد التكثير لا التحديد كما في نظائره **(ثم ينخرق به الصراط، فأول ما يتقي به النار أنفه وحر وجهه)** لأنه لما خرق حرمة من قلده الله أمره من عباده، واستهان بهم وخان فيما جعل أمينًا عليه، ناسب أن ينخرق به في متن الصراط، والجزاء من جنس العمل. وهذا وعيد شديد وتهديد ليس عليه مزيد، والظاهر أن في الحديث تقديمًا وتأخيرًا، وأن الانخراق به قبل تفرق أعضائه، ثم تتفرق أعضاؤه من الهوي، وقد يقال: هو على بابه، ويكون المراد بالأعضاء اليدين والرجلين خاصة. **(أبو القاسم بن بشران في أماليه عن عليّ)** أمير المؤمنين -كرم الله وجهه-.

٥٥٨٤- ٣٠٧٨- **(الإمام)** الأعظم **(الضعيف)** عن إقامة الأحكام الشرعية **(ملعون)** أي مطرود من منازل الأبرار، وعليه التخلي عن منصبه إن أراد الخلاص في الدنيا والآخرة، وعلى الأمة نصب غيره، وإنما خصه بهذا الوعيد لأنه مسئول عن رعيته، متحمل بكل ما يأتون من أوزار. **(طب عن ابن عمر)** بن الخطاب.

٥٥٨٥- ٦٣٠٧- **(كل راع مسئول عن رعيته)** أي: كل حافظ لشيء يسأله الله عنه يوم القيامة هل أصلح ما تحت نظره وقام بحقوقه أم لا؟ **(خط)** في ترجمة عبيد الله الخزاعي **(عن أنس)** وقال: تفرد به الزبير بن بكار، ورواه عنه الطبراني ومن طريقه تلقاه الخطيب مصرحًا، فلو عزاه إليه لكان أولى، ثم إن فيه ربيعة بن عثمان أورده الذهبي في ذيل الضعفاء وقال: صدوق، وقال فيه أبو حاتم: منكر الحديث، ورواه أيضًا البيهقي في الشعب باللفظ المزبور.

٥٥٨٦- ٦٣٧٠- «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه: فَالإِمَامُ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِه، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِه، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ

٥٥٨٦- ٦٣٧٠- **(كلكم راع)** أي حافظ ملتزم بصلاح ما قام عليه، وهو ما تحت نظره من الرعاية وهي الحفظ، يعني كلكم مستلزم بحفظ ما يطالب به من العدل إن كان واليًا، ومن عدم الخيانة إن كان مولًى عليه **(وكل)** راعٍ **(مسئول عن رعيته)** في الآخرة، فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقات ذلك، فإن وفَّى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الأوفر والجزاء الأكبر، وإلا طالبه كل أحد من رعيته بحقه في الآخرة **(فالإمام)** أي: الأعظم أو نائبه، في رواية: «فالأمير» **(راع)** فيمن ولي عليهم يقيم فيهم الحدود والأحكام على سنن الشرع، ويحفظ الشرائع، ويحمي البيضة، ويجاهد العدو **(وهو مسئول عن رعيته)** هل راعى حقوقهم أم لا **(والرجل راع في أهله)** زوجة وغيرها **(وهو مسئول عن رعيته)** هل وفاهم حقوقهم من نحو نفقة وكسوة وحسن عشرة **(والمرأة راعية في بيت زوجها)** بحسن تدبيرها في المعيشة، والنصح له والشفقة عليه، والأمانة في ماله وحفظ عياله وأضيافه ونفسها **(وهي مسئولة عن رعيتها)** هل قامت بما يجب عليها ونصحت في التدبير أو لا، فإذا أدخل الرجل قوته بيته فالمرأة أمينة عليه، وإن اختزنه دونها خرج عن أمانتها الخاصة، وصارت هي وغيرها فيه سواء، فإن سرقت من المخزن قطعت وفاقًا للشافعي ومالك، خلافًا لأبي حنيفة في قوله: لا قطع بين الزوجين. قال ابن العربي: كنت بالروضة المقدسة، وعندنا عز الإسلام السميكاتي أحد أئمة الشافعية، فتذاكرت معه المسألة وقلت: الحنفية يقولون: الزوجية توجب اتحادًا في الأبدان تمنع من القطع، كاتحاد الأبوة والبنوة، فقال: هذا باطل؛ إذ لو كان ذلك موجبًا للاتحاد بينهما لأسقط القصاص، فإذا كانت شبهة هذا الاتحاد لا تسقط العقوبة في محلها وهو البدن، فأولى ألاّ تسقط الواجب في غير محلها وهو المال، وهو القطع بالسرقة **(والخادم راع في مال سيده)** بحفظه، فعليه القيام بما يستحقه عليه من حسن خدمته ونصحه **(وهو مسئول عن رعيته والرجل راع في مال أبيه)** بحفظه وتدبير مصلحته **(وهو مسئول عن رعيته فكلكم راع)** بالفاء، جواب شرط محذوف: =

رَعِيَّته، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيه وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّته». (حم ق د ت) عن ابن عمر (صحـ). [صحيح: ٤٥٦٩] الألباني.

٥٥٨٧- ٧٥٤٨- «لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ وُلُّوا هذَا الأَمْرَ أَنَّهُمْ خَرُّوا مِنَ الثُّرَيَّا، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَلُوا شَيْئًا». (حم) عن أبي هريرة. [حسن: ٥٣٦٠] الألباني.

٥٥٨٨- ٧٧٤١- «لَيَوَدَّنَّ رَجُلٌ أَنَّهُ خَرَّ مِنْ عِنْدَ الثُّرَيَّا، وَأَنَّهُ لَمْ يَلِ من أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا». الحارث (ك) عن أبي هريرة (صحـ). [حسن: ٥٤٨٥] الألباني.

= الفذلكة، وهي التي يأتي بها المحاسب بعد التفصيل ويقول: فلك كذا وكذا، حفظًا للحساب وتوقيًا عن الزيادة والنقص **(وكلكم مسئول عن رعيته)** عمم أولاً، ثم خصص ثانيًا، وقسم الخصوصية إلى جهة الرجل، وجهة المرأة، وجهة الخادم، وجهة النسب، ثم عمَّم(*) آخرًا تأكيدًا لبيان الحكم أولاً وآخرًا، وفيه رد العجز على الصدر، ذكره كله البيضاوي، وقال الطيبي: كلكم راع تشبيه مضمر الأداة؛ أي: كلكم مثل الراعي، وكلكم مسئول عن رعيته، وفيه معنى التشبيه، وهذا مطرد في التفصيل، ووجه التشبيه حفظ الشيء وحسن التعهد، وهذا القدر المشترك في التفصيل، وأفاد أن الراعي غير مطلوب لذاته، بل أقيم لحفظ ما استرعاه، ويشمل المنفرد إذ يصدق عليه أنه راعٍ في جوارحه بفعل المأمور وترك المنهي، وفيه تكذيب لِوَضَّاعٍ أموي افترى خبر «إذا استرعى عبدًا للخلافة كتب له الحسنات لا السيئات» **(حم ق د ت عن ابن عمر)**.

٥٥٨٧- ٧٥٤٨- **(ليتمنين أقوام ولوا)** بضم الواو، وشد اللام **(هذا الأمر)** يعني: الخلافة أو الإمارة **(أنهم خروا)** سقطوا على وجوههم **(من الثريا)** النجم المعروف مبالغةً **(وأنهم لم يلوا شيئًا)** لما يحل بهم من الخزي والندامة يوم القيامة، إذ الإمارة أولها ملامة، وأوسطها ندامة، وآخرها خزي يوم القيامة **(حم عن أبي هريرة)** رمز لحسنه.

٥٥٨٨- ٧٧٤١- **(ليودن رجل)** يوم القيامة **(أنه خر من عند الثريا)** النجم العالي المعروف **(وأنه لم يل من أمر الناس شيئًا)** يعني الخلافة أو الإمارة **(الحارث)** بن أبي أسامة في مسنده **(ك عن أبي هريرة)** ورواه عنه الديلمي أيضًا.

(*) في النسخ المطبوعة: [عم] وهو خطأ، والصواب: [عَمَّم]. (خ).

٥٥٨٩- ٧٩٩٠- «مَا مِنْ أَحَدٍ يُؤَمَّرُ عَلَى عَشَرَةٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الأَصْفَادِ وَالأَغْلَالِ». (ك) عن أبي هريرة (صحـ). [ضعيف: ٥١٤٠] الألباني.

٥٥٩٠- ٧٩٩١- «مَا مِنْ أَحَدٍ يَكُونُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ هذه الأُمَّةِ، فَلاَ يَعْدِلُ فِيهِمْ، إِلا كَبَّهُ اللَّهُ -تَعَالَى- فِي النَّارِ». (ك) عن معقل بن يسار (صحـ). [ضعيف: ٥١٤٤] الألباني.

٥٥٩١-٨٠٠٦- «مَا مِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ، إِلا وَهُوَ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولاً، حَتَّى يَفُكَّهُ الْعَدْلُ، أَوْ يُوبِقَهُ الجَوْرُ». (هق) عن أبي هريرة (ح). [صحيح: ٥٦٩٥] الألباني.

٥٥٨٩- ٧٩٩٠- (ما من أحد يؤمّر على عشرة) أي: يجعل أميرًا عليها **(فصاعدًا)** أي: فما فوقها **(إلا جاء يوم القيامة في الأصفاد والأغلال)** حتى يفكه عدله أو يوبقه جوره، هكذا جاء في رواية أخرى، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى بعض عماله: أما بعد، فقد أمكنتك القدرة من ظلم العباد، فإذا هممت بظلم أحد فاذكر قدرة الله عليك، واعلم أنك لا تأتي الناس شيئًا إلا كان زائلاً عنهم باقيًا عليك، والله آخذ للمظلوم من الظالم، والسلام. (ك) في الأحكام **(عن أبي هريرة)** وقال: صحيح، وأقره عليه الذهبي.

٥٥٩٠- ٧٩٩١- (ما من أحد يكون على شيء من أمور هذه الأمة، فلا يعدل فيهم إلا كبه الله -تعالى- في النار) أي: صرعه وألقاه فيها على وجهه، وهذا وعيد شديد يفيد أن جور القاضي وغيره كبيرة. قال الذهبي: وإذا اجتمع في القاضي قلة علم وسوء قصد وأخلاق زعرة، فقد تمت خسارته، ولزمه عزل نفسه ليخلص من النار. **(ك)** في الأحكام **(عن معقل بن سنان)** الأشجعي. شهد الفتح حاملاً لواء قومه، قتل يوم الحرة صبرًا، قال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي في التلخيص، وقال في الكبائر: إسناده قوي.

٥٥٩١- ٨٠٠٦- (ما من أمير عشرة) أي: فما فوقها كما تدل الرواية المارة **(إلا وهو يؤتى به يوم القيامة)** للحساب **(ويده مغلولة)** أي: والحال أن يده مشدودة إلى عنقه **(حتى يفكه العدل أو يوبقه)** أي: يهلكه **(الجور)** عطف على يفك، فيكون غاية قوله: «يؤتى به يوم القيامة... إلخ» أي: لم يزل كذلك حتى يحله العدل أو يهلكه الظلم، أي: لا يفكه من الغل إلا الهلاك، بمعنى أنه يرى بعد الفك من الغل في جنبه السلامة كما قال -تعالى-:=

٥٥٩٢- ٨٠٠٧- «مَا مِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ، إلا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ويَدُهُ مَغْلُولَةٌ إِلَى عُنُقِه». (هق) عن أبي هريرة (ح). [صحيح: ٥٦٩٦] الألباني.

٥٥٩٣- ٨٠٠٨- «مَا مِنْ أَمِيرٍ يُؤَمَّرُ عَلَى عَشَرَةٍ، إلا سُئِلَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (طب) عن ابن عباس (ح). [ضعيف: ٥١٥٦] الألباني.

٥٥٩٤- ٨٠٣٩- «مَا مِنْ رَجُلٍ يَلِي أَمْرَ عَشَرَةٍ فَمَا فَوْقَ ذلكَ، إلا أَتَى اللَّهَ

= ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [ص:٧٨] ذكره كله الطيبي، ويوتغه بمثناة فوقية فمعجمة، قال الزمخشري: وتغ وتغًا: إذا هلك، وأوتغه: غيره **(هق عن أبي هريرة)** رمز المصنف لحسنه، وهو غير مسلم؛ فقد قال الحافظ الذهبي في المهذب: فيه عبد الله بن محمد عن أبيه، وهو واهٍ. اهـ. ورواه عنه أيضًا باللفظ المزبور البزار والطبراني في الأوسط. قال المنذري: ورجال البزار رجال الصحيح. اهـ. فانعكس على المؤلف، فآثر الرواية الضعيفة الواهية، واقتصر عليها تاركًا الإسناد الصحيح.

٥٥٩٢- ٨٠٠٧- **(ما من أمير عشرة)** أي: فصاعدًا **(إلا يؤتى به يوم القيامة ويده مغلولة إلى عنقه)** رواية أحمد «لا يفكه من ذلك الغل إلا العدل» قال ابن بطال: هذا وعيد شديد على دلالة الجور، فمن ضيع من استرعاه أو خانه أو ظلمه، فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة، فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة؟ **(هق عن أبي هريرة)** رمز المصنف لحسنه، وهو كما قال، فقد قال في المهذب: إسناده حسن، وقال في موضع آخر: حديث جيد ولم يخرجوه.

٥٥٩٣- ٨٠٠٨- **(ما من أمير يؤمر على عشرة إلا سئل عنهم يوم القيامة)** هل عدل فيهم أو جار؟ ويجازى بما فعل إن خيرًا فخير؛ وإن شرًا فشر إن لم يدركه العفو. **(طب عن ابن عباس)** قال الهيثمي: فيه رشدين بن كريب، وهو ضعيف. اهـ. فرمز المؤلف لحسنه لا يحسن، ورواه أحمد عن أبي هريرة بلفظ: «ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً، لا يفكه إلا العدل» قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

٥٥٩٤- ٨٠٣٩- **(ما من رجل يلي أمر عشرة فما فوق ذلك؛ إلا أتى الله مغلولاً يده إلى عنقه، فكه بره، أو أوثقه إثمه)** قال الطيبي: «يده» يحتمل أن يكون مرفوعًا =

مَغْلُولا يَدُهُ إِلَى عُنُقِه، فَكَّهُ بِرُّه، أَوْ أَوْثَقَهُ إِثْمُهُ؛ أَوَّلُهَا مَلامَةٌ، وأَوْسَطُهَا نَدَامَةٌ، وآخِرُهَا خِزْيٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (حم) عن أبي أمامة (ح). [حسن: ٥٧١٨] الألباني.

٥٥٩٥- ٩٦٥٣- «وَيْلٌ لِلوَالِي مِنَ الرَّعِيَّة، إلا وَالِيًا يَحُوطُهُمْ مِنْ وَرَائِهِمْ بِالنَّصِيحَة». الروياني عن عبد الله بن مغفل (ض). [ضعيف: ٦١٤٤] الألباني.

٥٥٩٦- ٩٨٨١- «لاَ خَيْرَ فِي الإِمَارَةِ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ». (حم) عن حبان بن بحٍّ (ح). [ضعيف: ٦٢٨٨] الألباني.

***

= بـ«مغلولاً»، إلى عنقه حال، وعليه يكون «يوم القيامة» متعلقًا بـ«مغلولاً» ويحتمل أن يكون مبتدأ، و«إلى عنقه» خبره، والجملة إما مستأنفة، وإما حالاً بعد حال، وحينئذ «يوم القيامة» إما ظرفًا «لأتى» وهو الأوجه، أو لـ«مغلولاً» **(أولها)** أي الإمارة **(ملامةً وأوسطها ندامة)** إشارة إلى أن من يتصدى للولاية فالغالب كونه غرًا غير مجرب للأمور، فينظر إلى ملاذها فيجهد في طلبها، ثم إذا باشرها ولحقته تبعاتها، واستشعر بوخامة عاقبتها ندم **(وآخرها خزي يوم القيامة)** لما يؤتى به في الأصفاد والأغلال، ويوقف على متن الصراط في أسوأ حال. هذا إن قلنا إن القيد يختص بالأخير من الجملة المستأنفة، فإن قلنا باشتراكه تكون الثلاثة يوم القيامة، والأول هنا أولى، ذكره الطيبي **(حم)** وكذا الطبراني **(عن أبي أمامة)** الباهلي. قال المنذري: رواته ثقات إلا يزيد بن أبي مالك. قال الهيثمي: وفيه يزيد بن أبي مالك، وثقه ابن حبان وغيره، وبقية رجاله ثقات. اهـ. ومن ثم رمز المصنف لحسنه.

٥٥٩٥- ٩٦٥٣- (ويل للوالي من الرعية إلا واليًا يحوطهم من ورائهم بالنصيحة) أي: يحفظهم بها، يقال: حاطه يحوطه حوطًا وحياطة: إذا كلأه ورعاه. قال القاضي: والمراد بالنصيحة إرادته الخير لهم والصلاح، ومنه سمي الخياط ناصحًا؛ لأنه يصلح. **(الروياني)** في مسنده **(عن عبد الله بن مغفل)**.

٥٥٩٦- ٩٨٨١- (لا خير في الإمارة لرجل مسلم) أي: كامل الإسلام، لأنها تفيده قوة بعد ضعف، وقدرة بعد عجز، والنفس مجبولة على الشر، أمّارة بالسوء؛ فيتخذها ذريعة إلى الانتقام من العدو، والنظر للصديق بغير حقه، وتتبع الأغراض الفاسدة، وهذا=

باب: أحكـــام الإمـــارة وآدابـهـــا وما جاء في فضل العادل وذم الجائر (*)

٥٥٩٧- ١٣٠- «اتَّقُوا اللَّهَ، فَإِنَّ أَخْـوَنَكُمْ عِنْدَنَا مَنْ طَلَبَ الْعَمَلَ». (طب) عن أبي موسى (ح). [حسن: ١٠٣] الألباني.

= مخصوص بمن لم يتعين عليه، وإلا وجب عليه قبولها وكانت له خيرًا، وسبب الحديث أن رجلاً قام يشكو من عامله، فقال: يا رسول الله، إنه أخذنا بدخول كانت بيننا وبينه في الجاهلية، فذكره (**حم**) وكذا الطبراني (**عن حبان**) بكسر الحاء المهملة، وبفتحها، وبموحدة أو تحتية (**ابن بح**) بضم الموحدة فمهملة ثقيلة، الصدائي، ذكره ابن الربيع، وقال: لأهل مصر عنه حديث واحد، وفي التجريد: له وفادة وشهد فتح مصر، قال الهيثمي: فيه ابن لهيعة وفيه ضعف، وبقية رجال أحمد ثقات. رمز المصنف لحسنه.

***

٥٥٩٧- ١٣٠- (اتقوا الله) خافوه واجتنبوا التطلع إلى ولاية المناصب (**فإن أخونكم**) أي: أكثركم خيانة (**عندنا**) معشر المسلمين، أو النون للتعظيم ﴿**وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ**﴾ [الضحى: ١١] (**من طلب العمل**) أي: الولاية وليس من أهلها؛ لأن طلبه لها وهو كذلك أوضح دليل على خيانته، وإن كان أهلاً فالأولى ألا يطلبها ما لم يتعين عليه، وإلا وجب. قال الراغب: والخيانة والنفاق واحد، إلا أن الخيانة تقال باعتبار العهد والأمانة، والنفاق يقال باعتبار الدين، ثم يتداخلان، فالخيانة: مخالفة الحق بنقض العهد في السر، ونقيض الخيانة الأمانة، قال الزمخشري: ومن المجاز خانه سيفه، أي: نبا عن الضربة، وخانته رجلاه: إذا لم يقدر على المشي، وخان الدلو الرشاء: إذا انقطع، وتخوّن فلان حقي: تنقصه؛ كأنه خانه شيئًا فشيئًا. (**طب عن أبي موسى**) الأشعري، ورمز المصنف لحسنه.

(*) سبق في البابين السابقين ما يناسب الشطر الأخير من ترجمة الباب. وانظر أحاديث التمسك بالجماعة في كتاب الإيمان، باب: الاعتصام بالكتاب والسنة والتمسك بالجماعة. وأحاديث وعيد الإمام الجائر، في الكبائر، باب: الترهيب من جور الحكام وظلمهم. (خ).

٥٥٩٨- ٢٥٤- «أَحْسِنُوا إِذَا وُلِّيتُمْ، وَاعْفُوا عَمَّا مَلَكْتُمْ». الخرائطي في مكارم الأخلاق عن أبي سعيد. [موضوع: ٢٠٢] الألباني.

٥٥٩٩- ٣٣٧- «إِذَا أَبْرَدْتُمْ إِلَيَّ بَرِيداً فَابْعَثُوهُ حَسَنَ الْوَجْهِ، حَسَنَ الاسْمِ». البزار عن بريدة (ح). [صحيح: ٢٥٩] الألباني.

٥٥٩٨- ٢٥٤- (أحسنوا) بفتح فسكون فكسر **(إذا وليتم)** بفتح أوله مخففًا، ويجوز ضمه مثقلاً؛ أي: إذا وليتم ولاية، يعني إمارة ونحوها، فأحسنوا إلى الرعية ومن وليتم عليهم قولاً وفعلاً، وفي نسخة: «فيما وليتم»، ومن الإحسان إليهم إحسان القتلة وإقامة الحدود والتعزير والتأديب **(واعفوا عما ملكتم)** من الأرقاء بأن تتجاوزوا عن المسيء، إن كان للتجاوز أهلا ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ**﴾ [النحل: ٩٠]، والإحسان في كل شيء بحسبه، وربَّ نفس كريمة تخضع وترجع بالعفو، ونفس لئيمة لو سومحت لفسدت وأفسدت: ﴿**والله يعلم المفسد من المصلح**﴾ [البقرة: ٢٢٠]، وهذا في غير الحدود وحق الخلق، أما الحد فيقام لئلا يعصى الله في أمره ونهيه، لكن يجب على السيد أن يعاقبه لله لا لنفسه ولا شفاء لغيظه، ولا يجاوز الكمية ولا يتعدى في الكيفية، وإلاّ فالقصاص قائم يوم القيامة، والتأديب المحمود ما هو لله، والمذموم ما للنفس، والناس في هذا طبقات: فمن كان قلبه لله أمكنه أن يؤدبه في أمر الدنيا والآخرة لله، ومن لم يكن كذلك بل غلبه هواه فلا يضرب إلا في أمر الدين فقط بحسبه ليكون لله، أما في أمر الدنيا من نفع أو ضر فلا لأنه إنما يغضب لنفسه **(الخرائطي في)** كتاب **(مكارم الأخلاق عن أبي سعيد)** الخدري. وكذا رواه الديلمي وغيره. وفيه ضعف.

٥٥٩٩- ٣٣٧- (إذا أبردتم إليّ بريدًا) أي، أرسلتم إليّ رسولاً، قال الزمخشري: البريد الرسول المستعجل، وفي محل آخر فارسية، وهي في الأصل البغل أصلها بريدة دم؛ أي: محذوف الذنب؛ لأن بغال البريد كانت كذلك، فعربت وخففت، ثم سمى الرسول الذي يركبها بريدًا **(فابعثوه حسن الوجه)** أي: جميله، قال القيصري: والحسن معنى روحاني تنجذب إليه القلوب بالذات حاصل من تناسب الأعضاء **(حسن الاسم)** للتفاؤل بحسن صورته واسمه، وأهل اليقظة والانتباه يرون أن الأشياء بأسرها من الله، فإذا ورد وارد حسن الوجه حسن الاسم تفاءلوا به، وكان المصطفى ﷺ يشتد عليه الاسم القبيح، =

. . . .

= ويكرهه من مكان أو قبيلة أو جبل أو شخص، ومن تأمّل معاني السنة وجد معاني الأسماء مرتبطة بمسمياتها، حتى كأن معانيها مأخوذة منها، وكأن الأسماء مشتقة منها، ألا ترى إلى خبر «أسلم سالمها الله، وغفار غفر الله لها، وعصية عصت الله» ومما يدل على تأثير الأسماء في مسمياتها خبر البخاري عن ابن المسيب عن أبيه عن جده: أتيت النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فقال: «ما اسمك؟» قلت: حزن، قال: «أنت سهل» ، قلت: لا أغير اسمًا سماني به أبي، قال ابن المسيب: فما زالت تلك الحزونة فينا بعد -والحزونة الغلظة- قال ابن جني: مرّ بي دهر وأنا أسمّي الاسم لا أدري معناه إلا من لفظه، ثم أكتشفه؛ فإذا هو كذلك، قال ابن تيمية: وأنا يقع لي ذلك كثيرًا.

(تنبيه) قال الراغب: الجمال نوعان: أحدهما امتداد القامة التي تكون عن الحرارة الغريزية؛ فإن الحرارة إذا حصلت رفعت أجزاء الجسم إلى العلو كالنبات إذا نجم، كلما كان أعلى كان أشرف في جنسه، وللاعتبار بذلك استعمل في كل ما جاد في جنسه العالي والفائق وكثر المدح بطول القامة، الثاني: أن يكون مقدودًا قويّ العصب طويل الأطراف ممتدها رحب الذراع غير مثقل بالشحم واللحم، قال - أعني الراغب -: ولانعني بالجمال هنا ما تتعلق به شهوة الرجال والنساء، فذلك أنوثة، بل الهيئة التي لا تنبو الطباع عن النظر إليها، وهو أدل شيء على فضيلة النفس؛ لأن نورها إذا أشرق تأدّى إلى البدن، وكل إنسان له حكمان: أحدهما من قبل جسمه وهو منظره، والآخر: من قبل نفسه وهو مخبره، فكثيرًا ما يتلازمان، فذلك فرع أهل الفراسة في معرفة أحوال النفس أوّلاً إلى الهيئة البدنية، حتى قال بعض الحكماء: قَلَّ صورة حسنة تتبعها نفس رديئة، فنقش الخاتم مفروش الطين (البزار) من عدة طرق (عن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء تصغير بردة وهو ابن الحصيب بضم المهملة الأولى وفتح الثانية، الأسلمي، قال الهيثمي: وطرق البزار كلها ضعيفة، ورواه الطبراني باللفظ المذكور عن أبي هريرة، فيه عمر بن راشد وثقه العجلي، وضعفه الجمهور، وبقية رجاله ثقات. انتهى. وبه يعلم أن المؤلف لو عزاه للطبراني كان أولى، وأن زعمه في الأصل أنه صحيح، فيه ما فيه، وإنما رمز هنا لحسنه إنما هو لاعتضاده.

٥٦٠٠- ٣٩١- «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ خَيْرًا وَلَّى عَلَيْهِمْ حُلَمَاءَهُمْ، وَقَضَى بَيْنَهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ، وَجَعَلَ المالَ فِي سُمَحَائِهِمْ، وَإِذَا أَرَادَ بِقَوْمٍ شَرًا وَلَّى عَلَيْهِمْ سُفَهَاءَهُمْ، وَقَضَى بَيْنَهُمْ جُهَّالُهُمْ، وَجَعَلَ المالَ فِي بُخَلَائِهِمْ». (فر) عن مهران (ض).
[ضعيف: ٣٤٣] الألباني.

٥٦٠٠- ٣٩١- **(إذا أراد الله بقوم خيرًا)** قال بقوم ولم يقل بالناس، لأن هذا العالم لا يكمل نظامه إلا بوجود الشر فيه، ومن جملته إمارة السفهاء وحكم الجهلاء، فلا تخلو الأرض من ذلك، فإذا أراد بأهل قطر مخصوص خيرًا عمل بهم ما ذكره بقوله: **(ولى عليهم حلماءهم)** جمع حليم، والحلم بالكسر الأناة والتثبت **(وقضى)** أي: حكم **(بينهم علماؤهم)** أي: صير الحكم بينهم إلى العلماء بأن يلهم الإمام البحث عمن فيه الأهلية، ويؤثره الولاية على أهل الجهل والغواية **(وجعل المال في سمحائهم)** أي: كرمائهم جمع سميح، وهو الجيد الكريم، وذلك ليخرج أحدهم الزكاة بطيب نفس، ويقوم بما تقتضيه مكارم الأخلاق، من مواساة ذوي الضرورات والحاجات، وتساهل في المعاملات، وذلك من علامة رضا الله عن الناس، وقد أخرج ابن عساكر عن قتادة، قال موسى - عليه الصلاة والسلام-: يا رب أنت في السماء ونحن في الأرض، فما علامة غضبك من رضاك؟ قال: إذا استعملت عليكم خياركم فهو علامة رضاي، وإذا استعملت عليكم شراركم فهو علامة سخطي عليكم **(وإذا أراد الله بقوم شرًا ولى عليهم سفهاءهم)** أي: أخفهم أحلامًا وأعظمهم طيشًا وخفة، وهذا إشارة إلى التحذير من إمارة السفهاء ومن فعلهم، وما يترتب عليه من الظلم والكذب، وما يؤدي إليه طيشهم وخفتهم من سفك الدماء والفساد في الأرض **(وقضي بينهم جهالهم)** بالأحكام الشرعية **(وجعل المال في بخلائهم)** الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله، ولا يقرون الضيف ولا يعطون في النائبة، وإصلاح ذات البين مع القدرة، ونحو ذلك، ولو ولى عليهم سفاءهم، وجعل المال في سمحائهم، أو عكسه لم يدل على خير ولا شر فيما يظهر (فر) وكذا ابن لال، وعنه خرجه الديلمي فكان الأولى عزوه إليه، لأنه الأصل **(عن مهران)** قال في الفردوس: أظنه مولى رسول الله ﷺ، قال في مسنده: وله صحبة. انتهى. وإسناده جيد، ولم يرمز له بشيء.

٥٦٠١- ٨٢٥- «إِذَا كَانَتْ أُمَرَاؤُكُمْ خِيَارَكُمْ، وَأَغْنِيَاؤُكُمْ سُمَحَاءَكُمْ، وَأُمُورُكُمْ شُورَى بَيْنَكُمْ، فَظَهْرُ الأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ بَطْنِهَا، وَإِذَا كَانَتْ أُمَرَاؤُكُمْ أَشْرَارَكُمْ، وَأَغْنِيَاؤُكُمْ بُخَلاءَكُمْ، وَأُمُورُكُمْ إِلَى نِسَائِكُمْ، فَبَطْنُ الأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ظَهْرِهَا». (ت) عن أبي هريرة. [ضعيف: ٦٤٦] الألباني.

٥٦٠٢- ٥١١- «إِذَا بَعَثْتُمْ إِلَيَّ رَجُلاً فَابْعَثُوهُ حَسَنَ الْوَجْهِ، حَسَنَ الاسْمِ». البزار (طس) عن أبي هريرة (ض). [صحيح: ٤١٣] الألباني.

٥٦٠١- ٨٢٥- (إذاكانت أمراؤكم) أي: ولاة أموركم (خياركم) أي: أقومكم على الاستقامة وتحري طريق العدل والبذل (وأغنياؤكم سمحاءكم) أي: كرماءكم وأكثركم جودًا وتوسعة على المحتاج، ومساهلة في التعامل وعدم الالتفات إلى التافهات (وأموركم) أي: شئونكم (شورى بينكم) لا يستأثر أحد بشيء دون غيره، ولا يستبد برأي (فظهر الأرض خير لكم من بطنها) يعني الحياة خير لكم من الموت لسهولة إقامة الأوامر، واجتناب المناهي، وفعل الخير، فتزداد حسناتكم (وإذا كانت أمراؤكم شراركم، وأغنياؤكم بخلاءكم، وأموركم) مفوضة (إلى نسائكم) فلا تصدرون إلا عن رأيهن (فبطن الأرض خير لكم من ظهرها) أي: فالموت خير لكم من الحياة؛ لأن الإخلال بالشريعة وإهمال إقامة نواميس العدل يخل بنظام العالم، وحب الاستئثار بالمال يفرق الكلمة، ويشتت الآراء، ويهيج الحروب والفتن، وممالأة الكفار على المسلمين وإفشاء الأسرار إليهم، وذلك يجر إلى فساد عريض، فلا حرج في تمني الموت حينئذٍ (ت عن أبي هريرة) قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مت فظهر الأرض خير لكم أم بطنها»؟ قالوا: الله ورسوله أعلم... فذكره. قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح المري وله غرائب لا يتابع عليها.

٥٦٠٢- ٥١١- (إذا بعثتم إليَّ رجلاً) وفي رواية بدله: «بريدًا»، وفي أخرى «رسولاً» (فابعثوه حسن الوجه) لأن الوجه القبيح مذموم، والطباع عنه نافرة، وحاجات الجميل إلى الإجابة أقرب، وجاهه في الصدور أوسع، وجميل الوجه يقدر على تنجز الحاجة ما لا يمكن القبيح، وكل معين على قضاء الحوائج في الدنيا معين على الآخرة بواسطتها، ولأن الجمال أيضًا يدل غالبًا على فضيلة النفس؛ إذ نور النفس إذا تم إشراقه تأدى إلى=

٥٦٠٣-١٦٠٧-«أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ، فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هذَا مِنْ عَمَلِكُمْ، وَهذَا أُهدِيَ إِلَيَّ، أَفَلاَ قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَنُظِرَ هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ؟ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لاَ يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ لَهَا خُوَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرُ، فَقَدْ بَلَّغْتُ».(حم ق د) عن أبي حميد الساعدي (صح).

[صحيح: ١٣٥٧] الألباني.

= البدن فالمنظر والمخبر كثيرًا ما يتلازمان، ولذلك عول أهل الفراسة في معرفة مكارم النفس على هيئات البدن، وقالوا: الوجه والعين مرآة الباطن، ولذلك يظهر فيهما أثر الغضب والسرور والغم. ومن ثم قيل: طلاقة الوجه عنوان ما في النفس. واستعرض المأمون جيشًا فعرض عليه رجل قبيح، فاستنطقه فوجده ألكن؛ فأسقط اسمه من الديوان، وقال: الروح إن أشرف على الظاهر فصباحة أو على الباطن ففصاحة، وذا ليس له ظاهر ولا باطن، ولهذا قال - تعالى - مثنيًا: ﴿**وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ**﴾ [البقرة: ٢٤٧]. قال الغزالي: وليس يعني بالجمال ما يحرك الشهوة، فإنه أنوثة، وإنما عنى ارتفاع القامة على الاستقامة، مع الاعتدال في اللحم، وتناسب الأعضاء، وتناصف خلقة الوجه بحيث لا تنبو الطباع عن النظر إليه **(حسن الاسم)** لأجل التفاؤل؛ فإن الفأل الحسن حسن، وبين الاسم والمسمى علاقة، ورابطة تناسبه، وقلما تخلف ذلك، فإن الألفاظ قوالب المعاني، والأسماء قوالب المسميات، والاسم عنوان قبح المسمى؛ كما أن قبح الوجه عنوان قبح الباطن، وبه يعرف أن ذا ليس من الطيرة في شيء، وأهل اليقظة والانتباه يرون أن الاشياء كلها من الله، فإذا ورد على أحدهم حسن الوجه والاسم تفاءلوا به.

(تنبيه) من كلامهم البليغ: إذا قلت الأنصار كلت الأبصار، وما وراء الخلق الدميم إلا الخلق اللئيم. **(البزار)** في مسنده **(طس)** وكذا العقيلي **(عن أبي هريرة)**- رضي الله عنه - أورده ابن الجوزي في الموضوعات ولم يصب، كما أن الهيثمي لم يصب في تصحيحه بل هو حسن كما رمز له المؤلف.

٥٦٠٣-١٦٠٧- (أما بعد) أي بعد الحمد والثناء **(فما بال العامل)** أراد به عبد الله بن اللتبية، بضم اللام وسكون المثناة وكسر الموحدة وياء النسب؛ استعمله على عمل=

٥٦٠٤- ١١٥٣ -«أَعْرِضُوا عَنِ النَّاسِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّكَ إِنِ ابْتَغَيْتَ الرِّيبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدْتَهُم، أَوْ كِدْتَ تُفْسِدُهُمْ».(طب) عن معاوية (ض). [حسن: ١٠٤٩] الألباني .

= فجاء حين فرغ فقال: يا رسول الله هذا لكم وهذا أهدي لي؛ فخطب موبخًا له على تأويله الفاسد؛ مبينًا له بطلان رأيه الكاسد فقال: **(نستعمله)** أي: نوليه عاملاً **(فيأتينا)** عند انتهاء عمله **(فيقول هذا من عملكم، وهذا أهدي إليَّ)** لخاصة نفسي **(أفلا قعد)** في رواية للبخاري: «فهلا جلس» . **(في بيت أبيه وأمه فنظر)** بضم النون، ولأبي ذر بفتحها **(هل يهدى له)** بالبناء للمفعول **(أم لا، فوالذى نفس محمد بيده)** أي: بقدرته وتدبيره **(لا يغل أحدكم)** بغين معجمة مضمومة من الغلول، وهي الخيانة في الغنيمة **(منها)** أي: الصدقة **(شيئًا إلا جاء به يوم القيامة)** حال كونه **(يحمله على عنقه)** ، ﴿**وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**﴾ [آل عمران: ١٦١]، **(إن كان بعيرًا جاء به)** يومها **(له رغاء)** بضم الراء، والتخفيف، ومد: له صوت **(وإن كانت بقرة جاء بها لها خوار)** بضم أوله المعجم: صوت.**(وإن كانت شاة جاء بها تيعر)** ، بمثناة فوقية مفتوحة، فتحتية ساكنة، فمهملة: صوت شديد **(فقد بلغت)** بشد اللام، أي: بلغت حكم الله الذى أرسلت به في هذا إليكم، وبقية الحديث: ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه. وفيه أن الإمام يخطب في الأمر المهم، واستعمال أما بعد في الخطبة، ومحاسبته المؤتمن، ومنع العامل من قبول الهدية ممن له عليه حكم، وإبطال كل طريق يتوصل به من يأخذ المال إلى محاباة المأخوذ منه، والانفراد بالمأخوذ مع وجود الفاضل، وأن من وجد متأولاً خطأ يشهر خطأه يحذر **(حم ق د عن أبي حميد)** عبد الرحمن بن سعيد **(الساعدي)** بكسر العين المهملة، وذكر البخاري أن هذه الخطبة كانت عشية بعد الصلاة.

٥٦٠٤- ١١٥٣-**(أعرضوا)** بهمزة مقطوة مفتوحة، وراء مكسورة: من الإعراض. يقال: أعرضت عنه: أضربت، ووليت؛ أي: ولوا **(عن الناس)** أي: لا تتبعوا أحوالهم، ولا تبحثوا عن عوراتهم **(ألم تر)** استفهام إنكاري؛ أي: ألم تعلم **(أنك إن ابتغيت)** بهمزة وصل، فموحدة ساكنة، فمثناة فوق، فمعجمة، كذا بخط المصنف في الصغير، وجعله في الكبير: اتبعت، بفوقية فموحدة فمهملة: من الاتباع، والمعنى واحد، ولعلهما=

٥٦٠٥-١٩٥٦-«**إِنَّ الأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ**».(د ك) عن جبير ابن نفير، وكثير بن مرة، والمقدام، وأبي أمامة (ح). [صحيح: ١٥٨٥] الألباني.

= روايتان (**الريبة**) بكسر الراء، وسكون المثناة التحتية (**في الناس**) أي: التهمة فيهم لتعلمها وتظهرها (**أفسدتهم**) أي: أوقعتهم في الفساد (**أو كدت**) أي: قاربت أن (**تفسدهم**) لوقوع بعضهم في بعض بنحو عيبة، أو لحصول تهمة لا أصل لها، أو هتك عرض ذوي الهيئات المأمور بإقالة عثراتهم، وقد يترتب على التفتيش من المفاسد ما يربو على تلك المفسدة التي يراد إزالتها، والحاصل: أن الشارع ناظر إلى الستر مهما أمكن، والخطاب لولاة الأمور ومن في معناهم بدليل الخبر الآتي: «إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس...» الحديث، قال الحرالي: والإعراض صرف الشيء إلى العرض التي هي الناحية. (**طب عن معاوية**) بن أبي سفيان الأموي من مسلمة الفتح، مات سنة ستين عن ثمان وسبعين سنة، وإسناده حسن، ورواه عنه أيضًا أبو داود بإسناد صحيح بلفظ: «إنك إن اتبعت عورات المسلمين أفسدتهم، أو كدت أن تفسدهم». قال النووي: حديث صحيح.

٥٦٠٥- ١٩٥٦- (**إن الأمير إذا ابتغى الريبة**) أي: طلب الريبة، أي: التهمة في الناس بنية فضائحهم أفسدهم ما أمهلهم، جاهرهم بسوء الظن فيهم، فيؤديهم ذلك إلى ارتكاب ما ظن بهم رموا به ففسدوا، ومقصود الحديث: حث الإمام على التغافل، وعدم تتبع العورات؛ فإن بذلك يقوم النظام، ويحصل الانتظام، والإنسان قل ما يسلم من عيبه؛ فلو عاملهم بكل ما قالوه أو فعلوه اشتدت عليهم الأوجاع، واتسع المجال، بل يستر عيوبهم، ويتغافل، ويصفح، ولا يتبع عوراتهم، ولا يتجسس عليهم. وعن ابن مسعود أنه قيل له: هذا فلان تقطر لحيته خمرًا؛ فقال: إنا قد نهينا عن التجسس، ولكن إن ظهر لنا شيء نأخذ به، قال النووي: حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد على شرط الشيخين.

(تنبيه) عدوا من ثمرات سوء الظن المنهي عنه التجسس؛ فإن القلب المريض لا يقع بالظن؛ فيتطلب التحقيق؛ فيشتغل بالتجسس؛ فيقع في سوء الظن بالذم(د) في الأدب=

---

(١) الصواب بكسر، فسكون، فكسر. اهـ.

٥٦٠٦-٢١٩٠-«إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي، الأَئِمَّةُ المضِلُّونَ».(حم طب) عن أبي الدرداء (ض). [صحيح: ١٥٥١] الألباني.

= (ك) في الحدود كلاهما من رواية إسماعيل بن عياش (**عن جبير بن نفير**) بنون وفاء مصغرًا، ابن مالك الحضرمي الحمصي، ثقة جليل، أسلم في حياة النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -باليمن، وروي عن أبي بكر وعمر، ولأبيه صحبة. قال في التقريب: لأنه ما وفد إلا في عهد عمر. وقال أبو زرعة: جبير هذا عن أبي بكر مرسل (**وكثير بن مرة**) الحضرمي، الجهيني، الحمصي، قال الذهبي: أورده عبدان في الصحابة، وهو تابعي مشهور قد أرسل. انتهى. وسبقه ابن الأثير في الأسد فقال عن أبي موسى: كثير هذا حديثه مرسل، ولم يذكره في الصحابة غير عبدان، وفي التقريب: كثير ثقة من الثالثة (**والمقدام وأبي أمامة**)، ورواه أيضًا أحمد والطبراني عنهما، ورجاله ثقات، ذكره الهيثمي.

٥٦٠٦- ٢١٩٠- (إن أخوف ما أخاف) قال أبو البقاء: أخوف اسم إن، وما نكرة موصوفة، والعائد محذوف تقديره: إن أخوف شيء أخافه (**على أمتي**) أمة الإجابة (**الأئمة**) جمع إمام، وهو مقتدى القوم ورئيسهم، ومن يدعوهم إلى قول، أو فعل، أو اعتقاد (**المضلون**) يعني: إذا استقصيت الأشياء المخوفة لم يوجد أخوف منه، قال في المطامح: كان ﷺ حريصًا على إصلاح أمته؛ راغبًا في دوام خيريتها، فخاف عليهم فساد الأئمة، لأن بفسادهم يفسد النظام، لكونهم قادة الأنام؛ فإذا فسدوا فسدت الرعية، وكذا العلماء إذا فسدوا فسد الجمهور؛ من حيث إنهم مصابيح الظلام. انتهى. وساق العلائي بسدنه إلى ابن عمر أنه قيل له: ما يهدم الإسلام؟ قال: زلة عالم، وجدال منافق بالكتاب، وحكم الأئمة المضلين. ومن هذا الجنس ما في الكشاف عن الحجاج أنه قيل له: إنك حسود، فقال: أحسد مني من قال:﴿**وَهَبْ لِي مُلْكًا لاَّ يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي**﴾ [ص: ٣٥]، وهذا من جرأته على الله ،وشيطنته كما حكي أنه قال: طاعتنا أوجب من طاعة الله؛ لأنه شرط في طاعته فقال: اتقوا الله ما استطعتم، وأطلق طاعتنا فقال: وأولي الأمر منكم، ومن ضلالهم وضلالاتهم ما نقل عن بعض خلفاء بني مروان أنه قال لابن عبد العزيز أو الزهري: بلغنا أن الخليفة لا يجري عليه القلم، ولا تكتب عليه معصية؛ فقال: يا أمير=

٥٦٠٦- ٢١٩٠- سبق الحديث دون الشرح في العلم، باب: آفة العلم.

٥٦٠٧-٢٥٦٣-«إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الأَئِمَّةَ المضلِّينَ».(ت) عن ثوبان (ح). [صحيح: ٢٣١٦] الألباني

٥٦٠٨-٥٧٨٢-«غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُ عَلَى أُمَّتِي مِنَ الدَّجَّالِ؛ الأئِمَّةُ المضِلُّونَ».(حم) عن أبي ذر (صح). [صحيح: ٤١٦٥] الألباني.

٥٦٠٩-٢١٢١-«إِنَّ المقْسطِينَ عِنْدَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمنِ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ، وَأَهْلِيهِمْ، وَمَا وَلُوا».(حم م ن) عن ابن عمرو. [صحيح: ١٩٥٣] الألباني.

= المؤمنين، الخلفاء أفضل أو الأنبياء؟ قال - تعالى -: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]، ولما مات ابن عبد العزيز أراد القائم من بعده أن يمشي على نمطه، حتى شهد له أربعون شيخًا بأن الخليفة لا حساب عليه ولا عقاب. (حم طب عن أبي الدرداء) قال الهيثمي: فيه راويان لم يسميا.

٥٦٠٧- ٢٥٦٣- (إنما أخاف على أمتي) أمة الإجابة (الأئمة) أي: شر الأئمة (المضلين) المائلين عن الحق المميلين عنه، والأئمة جمع إمام، وهو مقتدى القوم ورئيسهم، ومن يدعوهم إلى قول أو فعل أو اعتقاد. يحتمل أنه يريد أنه يخاف على عوام أمته جور جميع أئمة الضلال، أئمة العلم والسلطان؛ فالسلطان إذا ضل عن العدل وباين الحق، تبعه كافة العلوم خوفًا من سلطانه، وطمعًا في جاهه، والإمام في العلم قد يقع في شبهة، ويعتريه زلة فيضل بهوى أو بدعة؛ فيتبعه عوام المسلمين تقليدًا، ويتسامح بمتابعة هوى، أو يتهافت على حطام الدنيا من أموال السلطان، أو يرتكب معصية فيغتر به العوام، وفائدة الحديث تحذير الإمام من الإمامة على ضلالة، وتخويف الرعية من متابعته على الاغترار بإمامته (ت) في الفتن (عن ثوبان) ورواه عنه أيضًا أبو داود، وفيه عبد الله بن فروخ؛ تكلم فيه غير واحد.

٥٦٠٨- ٥٧٨٢- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - مشروحًا في باب: الدجال.(خ).

٥٦٠٩- ٢١٢١- سبق الحديث مشروحًا في فضل الخلافة.(خ).

٥٦٠٧- ٢٥٦٣- انظر ما قبله.

٥٦١٠- ٢١٧٤-«إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى الله تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَدْنَاهُم مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ عَادِلٌ، وَأَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى الله تَعَالَى، وَأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ إِمَامٌ جَائِرٌ». (حم ت) عن أبي سعيد (ح). [ضعيف: ١٣٦٣] الألباني.

٥٦١١-٢٨٩٨-«إِيَّاكُمْ وَأَبْوَابَ السُّلْطَانِ، فَإِنَّهُ قَدْ أَصْبَحَ صَعْبًا هَبُوطًا». (طب) عن رجل من سليم (ح). [صحيح: ٢٦٧٢] الألباني.

٥٦١٢-٦١٥٨-«قَوَّامُ أُمَّتِي بِشِرَارِهَا». (حم طب) عن ميمون بن سنباذ (ض). [حسن: ٤٤١٣] الألباني.

٥٦١٠- ٢١٧٤- انظر ما قبله.

٥٦١١- ٢٨٩٨- (إياكم وأبواب السلطان) أي: اجتنبوها ولا تقربوا بابًا منها (فإنه) يعني: باب السلطان الذي هو واحد الأبواب (قد أصبح صعبًا) أي: شديدًا (هبوطًا) أي: مذلاً له في الدنيا والآخرة، ثم إن لفظ هبوطًا بالهاء هو ما وقفت عليه في نسخ هذا الجامع، والذي وقفت عليه في نسخ البيهقي والطبراني، حبوطًا بحاء مهملة، أي: يحبط العمل والمنزلة عند الله - تعالى - قال الديلمي: وروي خبوطًا بخاء معجمة، والخبط أصله الضرب، الخبوط: البعير الذي يضرب بيده على الأرض. اهـ. وإنما كان كذلك لأن من لازمها لم يسلم من النفاق، ولم يصب من دنياهم شيئًا إلا أصابوا من دينه أغلى منه، وهذه فتنة عظيمة للعلماء وذريعة صعبة للشيطان عليهم، سيما من له لهجة مقبولة وكلام عذب، وتفاصح وتشدق؛ إذ لا يزال الشيطان يلقي إليه أن في دخولك لهم، ووعظهم ما يزجرهم عن الظلم، ويقيم الشرع، ثم إذا دخل لم يلبث أن يداهن ويطري وينافق؛ فيَهْلك ويُهْلك (طب عن رجل من بني سليم) يعني به الأعور السلمي، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، ورواه أيضًا باللفظ المزبور عن أبي الأعور المذكور أبو نعيم والديلمي والبيهقي في الشعب.

٥٦١٢- ٦١٥٨-(قوام أمتي) بتشديد الواو (بشرارها) بشين معجمة أوله، والظاهر أن قوام، بضم وتشديد يعني: القائمون بأمر الأمة، وهم أمراؤها، وهم أشرار الأمة غالبًا؛ لقلة الاستقامة وكثرة الجور منهم؛ ورأيت في نسخ من الفردوس قديمة مصححة بخط=

٥٦١٣- ٣٥٤٠-«ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ؛ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ؛ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاء بِالْفَلاَةِ يَمْنَعُهُ من ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ فَحَلَفَ لَهُ بِالله لأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَه وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذلكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِه مِنْهَا لَمْ يَفِ». (حم ق ٤) عن أبي هريرة (صحـ). [صحيح: ٣٠٦٨] الألباني.

= الحافظ ابن حجر، «بشرارها» بباء موحدة، وله عليه، فيظهر أن القوام بالفتح، والتخفيف، وأن المعنى: إن قوامها يعني استقامتها وانتظام أحوالها يكون بشرارها؛ فيكون من قبيل خبر: «إن الله يؤيد هذا الدين برجال ما هم من أهله» **(حم طب عن ميمون بن سبناذ)** بكسر السين بضبط المصنف، وذال معجمة، أبو المغيرة العقيلي قيل: له صحبة. قال الذهبي: وفيه نظر. اهـ. قال الهيثمي: فيه هارون بن دينار، وهو ضعيف. اهـ. ورواه البخاري في تاريخه أيضًا، وقال ابن عبد البر: إسناده ليس بقائم، وأورده ابن الجوزي في الواهيات وقال: لا يصح.

٥٦١٣- ٣٥٤٠- (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة) كلام رضا ورحمة **(ولا ينظر إليهم)** نظر إنعام وإفضال **(ولا يزكيهم)** لا يطهرهم من دنس ذنوبهم **(ولهم عذاب أليم)** مؤلم على ما اجترحوه **(رجل على فضل ماء)** يعني: له ماء فاضل عن حاجته **(بالفلاة)** أي: في المفازة **(يمنعه)** أي: الفاضل من الماء **(من ابن السبيل)** أي: المسافر المضطر للماء لنفسه، أو حيوان محترم معه، وقوله «رجل» مرفوع خبر مبتدأ محذوف **(و)** الثاني من الثلاثة **(رجل بايع رجلاً)** بلفظ الماضي **(بسلعة)** أي: ساوم فيها، وروي: «سلعة» بدون باء؛ فعليه يكون بايع بمعنى باع **(بعد العصر)** خص العصر لكونه وقت نزول الملائكة لرفع أعمال النهار، وإذا حلف كاذبًا في ذلك الوقت ختم عمل نهاره بعمل سيئ؛ فكان جديرًا بالإبعاد والطرد عن رب العباد **(فحلف له)** أي: البائع للمشتري **(بالله)** - تعالى - **(لأخذها)** بصيغة الماضي **(بكذا وكذا فصدقه)** أي: المشتري البائع **(وهو على غير ذلك)** أي: والحال أن البائع لم يشترها بما ذكره من الثمن **(و)** الثالث **(رجل بايع إمامًا)** أي: عاقد الإمام الأعظم على أن يعمل بالحق، ويقيم الحد، ويأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، والحال أنه **(لا يبايعه)** لا يعاقده **(إلا لدنيا)** بلا تنوين كحبلى؛ أي: لغرض دنيوي **(فإن)**=

٥٦١٤-٣٩٩-«إِذَا أَرَادَ اللهُ بِقَوْمٍ سُوءًا جَعَلَ أَمْرَهُمْ إِلَى مُتْرَفِيهِمْ».(فر) عن علي (ض). [موضوع: ٣٤٤] الألباني.

٥٦١٥-١٦٧٩-«إِنَّ اللهَ تَعَالَى إِذَا غَضِبَ عَلَى أُمَّةٍ، وَلَمْ يُنْزِلْ بِهَا عَذَابَ

= الفاء تفسيرية (**أعطاه منها**) أي: الدنيا (**وفى**) بالتخفيف للفاء؛ أي: ذلك الرجل المبايع بما عاقده عليه (**وإن لم يعطه**) أي: الإمام (**منها لم يف**) ببيعته ؛لأن الإمامة نيابة عن الله ورسوله؛ فمن عدل في متابعة ذلك النائب عن قانون الشريعة، ومنهاج السنة، وقصر متابعته له على ما يعطاه دون ملاحظة المبايع عليه، فقد خسر خسرانًا مبينًا، وضل ضلالاً عظيمًا، واستحق هذا الوعيد الشديد لتركه الواجب عليه من الإخلاص في البيعة. قال الخطابي: الأصل في المبايعة للإمام أن يبايع على أن يعمل بالحق، ويقيم الحدود، ويأمر بالمعروف، وينهي عن المنكر؛ فمن جعل مبايعته لما يعطاه دون ملاحظة المقصود فقد دخل في الوعيد (**حم ق ٤ عن أبي هريرة**).

٥٦١٤- ٣٩٩- (**إذا أراد الله بقوم سوءًا**) بالضم؛ أي: أن يحل بهم ما يسوؤهم (**جعل أمرهم**) أي: صير الولاية عليهم، وتدبير مملكتهم (**إلى مترفيهم**) أي: متنعميهم المتعمقين في اللذات، المنهمكين على الشهوات، وذلك بسبب الهلاك قال- تعالى-: ﴿**وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا**﴾الآية [الإسراء:١٦] والمترف بضم الميم، وفتح الراء: المتنعم المتوسع في ملاذ الدنيا وشهواتها، قال في الكشاف: الإتراف: إبطار النعمة. انتهى. وذلك لأنهم أسرع إلى الحماقة والفجور وسفك الدماء، وأجرأ على صرف مال بيت المال في حظوظهم ومآربهم؛ غير ناظرين إلى مصالح رعاياهم ﴿**وَفِي ذَلِكُم بَلاءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ**﴾ [البقرة:٤٩]، وفي الكلام حذف، والتقدير: بقوم أهل سوء سوءًا؛ فإنه - تعالى - إنما يولي عليهم مترفيهم لعدم استقامتهم، بدليل الحديث الآتي: «كما تكونون يولى عليكم»، وفي حديث لأحمد: «كما تدين تدان» وفي آخر: «إنما هي أعمالكم ترد عليكم»، وفي حديث أحمد عن موسى -عليه الصلاة والسلام - نحوه. (**فر عن علي**) أمير المؤمنين. وفيه حفص بن مسلم السمرقندي، قال الذهبي: متروك.

٥٦١٥- ١٦٧٩- (**إن الله إذا غضب على أمة ولم ينزل بها**) أي: والحال أنه لم ينزل بها=

٥٦١٤- ١٦٧٩- سبق الحديث في باب: الاستسقاء وأسباب القحط في كتاب الصلاة. (خ).

خَسْفٍ وَلاَ مَسْخٍ، غَلَتْ أَسْعَارُهَا، وَيُحْبَسُ عَنْهَا أَمْطَارُهَا، وَيَلِي عَلَيْهَا أَشْرَارُهَا». ابن عساكر عن علي (ض). [ضعيف جدًا: ١٥٤٩] الألباني.

٥٦١٦-٤٨١٥-«السُّلْطَانُ ظِلُّ الله فِي الأَرْضِ، فَمَنْ أَكْرَمَهُ أَكْرَمَهُ الله، وَمَنْ أَهَانَهُ أَهَانَهُ الله».(طب هب) عن أبي بكرة (صحـ). [ضعيف: ٣٣٥٠] الألباني.

٥٦١٧-٨٣٠٦-«مَنْ أَجَلَّ سُلْطَانَ الله، أَجَلَّهُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ».(طب) عن أبي بكرة (ض). [حسن: ٥٩٥١] الألباني.

٥٦١٨-٣٥٢١-«ثَلاَثَةٌ لاَ تَسْأَلْ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الجمَاعَةَ وَعَصَى إِمَامَهُ وَمَاتَ عَاصِيًا، وَأَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبَقَ مِنْ سَيِّده فَمَاتَ، وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ كَفَاهَا مؤُنَةَ الدُّنْيَا فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْهُمْ».(خد ع طب ك هب) عن فضالة بن عبيد (صحـ). [صحيح: ٣٠٥٨] الألباني.

= **(عذاب خسف)** بالإضافة؛ أي: ولم يعذبها بالخسف بها، ومن زعم أن المراد بالخسف هنا النقصان والهوان، فقد خالف الظاهر. **(ولا مسخ)** أي: ولم يعذبها بمسخ صورها قردة أو خنازير أو نحوهما **(غلت أسعارها)** أي: ارتفعت أسعار أقواتها. **(ويحبس)** أي: يمسك ويمنع **(عنها أمطارها)** فلا يمطرون وقت الحاجة إلى المطر **(ويلي عليها أشرارها)** أي: يؤمر عليهم أشرهم سيرة، وأقبحهم سريرة، فيعاملونهم بالظلم والجور، والعسف والقسوة، والفظاظة والغلظة، قال القاضي: والمراد من رحمته وغضبه: إصابة المعروف والمكروه اللازمين لمعنييهما **(ابن عساكر)** في تاريخه **(عن أنس)** ورواه الديلمي بأوضح من هذا، ولفظه: «إن الله - تعالى - إذا غضب على أمة ثم لم ينزل عليها العذاب؛ غلت أسعارها، وقصرت أعمارها، ولم تربح تجارتها، وحبس عنها أمطارها، ولم تغز أنهارها، وسلط عليها شرارها» اهـ.

٥٦١٦- ٤٨١٥- سبق الحديث مشروحًا في فضل الإمارة والترغيب فيها. . .(خ).

٥٦١٧- ٨٣٠٦- انظر ما قبله. (خ).

٥٦١٨- ٣٥٢١- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - في ثلاثيات الترهيب، في قسم الترهيب. (خ).

٥٦١٩-١٠٥٠-«أَشَدُّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابًا إِمَامٌ جَائِرٌ».(ع طس حل) عن أبي سعيد (ح). [حسن: ١٠٠١] الألباني.

٥٦٢٠-١٤٦٤-«اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَأَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْه، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ».(م) عن عائشة (صح). [صحيح: ١٣١٢] الألباني.

٥٦١٩- ١٠٥٠- (أشد الناس يوم القيامة عذابًا) قد علم وجه التلفيق بينه وبين ما قبله وما بعده، وبين قوله: ﴿**أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ**﴾ [غافر: ٤٦]، وجمع أيضًا بأنه ليس في الآية ما يقتضي أن آل فرعون يختص بأشد العذاب، بل هم في العذاب الأشد مع غيرهم، وبأن المعنى من أشدهم، وإلا فإبليس أشد عذابًا من هؤلاء ومن غيرهم، وكذا قابيل، ومن قتل نبيًا أو قتله نبي، ونحو ذلك **(إمام)** أي: خليفة أو سلطان، ومثله القاضي **(جائر)** لأن الله ائتمنه على عباده وأمواله ليحفظها ويراقب أمره في صرفها في وجوهها ووضع كل شيء في محله، فإذا تعدى في شيء من ذلك؛ فهو خليق بأن يشتد الغضب عليه، ويحاسب أشد الحساب، ثم يعاقب أفظع العقاب. قال سقراط: ينبوع فرج العالم الإمام العادل، وينبوع خرابهم الملك الجائر. وقد أفاد هذا الوعيد أن جور الإمام من الكبائر **(ع طس حل عن أبي سعيد)** الخدري. رمز المصنف لحسنه، ولم يصححه لأن فيه محمد بن حجادة، قال الذهبي في الضعفاء: كان يغلو في التشيع. وقال الهيثمي بعدما عزاه للطبراني: فيه عطية وهو متروك، وقد ورد بسند صحيح بأتم من هذا. وروى أحمد والبزار من حديث ابن مسعود موقوفًا: «أشد الناس عذابًا يوم القيامة من قتل نبيًا، أو قتله نبي، وإمام جائر». قال زين الحفاظ العراقي في شرح الترمذي: إسناده صحيح فلو آثر المؤلف هذه الرواية كان أولى.

٥٦٢٠- ١٤٦٤- (اللهم من ولي من أمر أمتي) أمة الإجابة، ولا مانع من إرادة الأعم عنا **(شيئًا)** من الولاية، كخلافة، وسلطنة، وقضاء، وإمارة، ونظارة، ووصاية، وغير ذلك، نكرة مبالغة في الشيوع وإرادة للتعميم **(فأشق عليهم)** أي: حملهم على ما يشق عليهم، أو أوصل المشقة إليهم بقول أو فعل، فهو من المشقة التي هي الإضرار، لا من الشقاق الذي هو الخلاف، قال في العين: شق الأمر عليه مشقة أضر به **(فاشقق عليه)** أي:=

٥٦٢١-١٩٥٥-«إِنَّ الإِمَامَ الْعَادِلَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ تُرِكَ عَلَى يَمِينِهِ، فَإِذَا كَانَ جَائِرًا نُقِلَ مِنْ يَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ».ابن عساكر عن عمر بن عبد العزيز بلاغًا (ح).
[ضعيف:١٤١٦] الألباني.

= أوقعه في المشقة جزاء وفاقًا **(ومن ولي من أمر أمتي شيئًا فرفق بهم)** أي: عاملهم باللين والإحسان والشفقة **(فارفق به)** أي: افعل به ما فيه الرفق له مجازاة له بمثل فعله، وهذا دعاء مجاب، وقضيته لا يشك في حقيقتها عاقل ولا يرتاب، فقلما ترى ذا ولاية عسف وجار، وعامل عيال الله بالعتو والاستكبار، وإلا كان آخر أمره الوبال، وانعكاس الأحوال؛ فإن لم يعاقب بذلك في الدنيا، قصرت مدته، وعجل بروحه إلي بئس المستقر سقر، ولهذا قالوا: الظلم لا يدوم، وإن دام دمر، والعدل لا يدوم، وإن دام عمَّر، وهذا كما ترى أبلغ زجر عن المشقة على الناس، وأعظم حث على الرفق بهم، وقد تظاهرت على ذلك الآيات والأخبار **(م)** في المغازي **(عن عائشة)** ورواه عنها أيضًا النسائي في السير، وسببه أن ابن شماسة دخل على عائشة فقالت: ممن أنت؟ قال: من مضر، قالت: كيف وجدتم ابن خديج في غزاتكم؟ قال: خير الأمير، قالت: إنه لا يمنعني قتله أخي أن أحدثكم ما سمعت من رسول الله ﷺ سمعته يقول... فذكرته.

(تنبيه) قال في الأذكار: ظاهر الحديث جواز الدعاء على الظلمة ونحوهم، وأشار الغزالي إلى تحريمه، وجعله في معنى اللعن. اهـ. قال الحافظ: والأولى حمل كلام الغزالي على الأولى، وأما الأحاديث فتدل على الجواز.

٥٦٢١- ١٩٥٥- **(إن الإمام)** الأعظم **(العادل)** بين رعيته، وهو الذي لا يميل به الهوى فيجور الحكم، والعدل القصد في الأمور **(إذا)** مات و**(وضع في قبره)** على شقه الأيمن **(ترك على يمينه)** أي: لم تحوله عنه الملائكة ما دام فيه **(فإذا كان جائرًا نقل من يمينه على يساره)** أي: واضجع على يساره؛ فإن اليمين يمن وبركة هو مختار الله ومحبوبه فهو للأبرار، والشمال يتشاءم به فهو للفجار، والظاهر أن المراد بالإمام العادل: ما يشمل الإمام الأعظم ونوابه **(ابن عساكر)** في التاريخ **(عن عمر بن عبد العزيز)** الأموي الإمام العادل **(بلاغًا)** أي: أنه قال: بلغنا عن النبي ﷺ ذلك.

٥٦٢٢-٢٢٨٢-«إِنَّ شَـرَّ الرِّعَـاءِ الْحُطَمَـةُ».(حم م) عن عـائذ بن [عـميـر][*] (صحـ). [صحيح: ٢٠٩٤] الألباني.

٥٦٢٣-٢٧٨٧-«أُوصِي الْخَلِيـفَـةَ مِنْ بَعْدِي بِتَـقْـوَى الله، وَأُوصِيـهِ بِجَـمَاعَـةِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُعَظِّمَ كَـبِيـرَهُمْ، وَيَرْحَمَ صَغِـيرَهُمْ، وَيُوَقِّـرَ عَالِمَهُمْ، وَأَنْ لاَ يَضْـرِبَهُمْ فَيُـذِلَّهُمْ، وَلاَ يُوحِشَـهُمْ فَيُكَفِّـرَهُمْ[وَأَنْ لاَ يَخْصِيهِمْ فَيَـقْطَعَ نَسْلَهُمْ[**]] وَأَنْ لاَ يُغْلِقَ بَابَـهُ دُونَهُمْ، فَـيَـأْكُلَ قَـوِيُّهُمْ ضَـعِـيـفَـهُمْ».(هق) عن أبي أمـامـة (صـحـ). [ضعيف: ٢١١٩] الألباني.

٥٦٢٢- ٢٢٨٢- (إن شر الرعاء) بالكسر والمد: جمع راع، والمراد هنا: الأمراء. **(الحطمة)** كلمزة الذي يظلم رعيته ولا يرحمهم، من الحطم الكسر. يقال: راع حطمة؛ إذا كان قليل الرحمة لـلمشاية، وهذا من أمثـال المصطفى ﷺ استعار للوالي الرعي، وأتبـعه بما يلائم المستعار منه من صفة الحطم، وقيل: هو الأكول الحريص الذي يأكل ما يرى ويقضمه؛ فإن من هذا دأبه يكون دين النفس ظالمًا بالطبع؛ شديد الطمع فـيما في أيدي الناس[1] **(حم م)** في المناقب **(عن عائذ)** بعين مهملة ومثناة تحتية، وذال معجمة. **(عن عمير)** تصغير عمر ممن شهـد بيـعة الرضـوان، وكان من صـالحي الصحب؛ دخل على ابن زياد، قـال: أي بني سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكره، ثم قال: إياك أن تكون منهم، فقال: اجلس إنما أنت من نخالة أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: وهل لهم نخالة؛ إنما النخالة من بعدهم.

٥٦٢٣- ٢٧٨٧- (أوصي الخليفة من بعدي) قال الحرالي: قيد به لأن الخليـفة كثيرًا ما يخلف الغائب بسوء، وإن كان مصلحًا في حضوره **(بتقوى الله)** أي: بمخافته والحذر من مخالفته **(وأوصيه)** ثانيًا **(بجماعة المسلمين أن يعظم كبيرهم)** قدرًا أو سنًا **(ويرحم صغيرهم)** أي: كذلك **(ويوقـر)** أي: يعظم **(عـالمهم)** بشيء من العلوم الشـرعيـة **(وأن لا يضـرهم فيذلهم)** أي: يهينهم ويحقرهم **(ولا يوحشهم)** أي: يبعدهم ويقطع مـودتهم، ويعاملهم بالجـفاء وعدم الـوفاء **(فيكـفرهم)** أي: يلجـئهم إلى تغطيـة محـاسنه، ونشر مـساوئه=

(*) فى النسخ المطبوعة: [عمرو] وهو خطأ، والصواب: [عمير]. (خ).

(**) ما بين المعـقوفين ساقط استـدركناه من سنن البيهقي، وقـد استدرك ذلك المناوي - رحمـه الله - في شرح الحديث، ونبه عليه. (خ).

(١) وقيل: هو العنيف الذي لا رفق عنده، وفي النهاية: هو العنيف برعاية الإبل في السوق والإيراد.

٥٦٢٤- ٢٩٧٣-«أَيُّمَا امْرِئٍ وَلِيَ مِنَ أَمْرِ المسْلمِينَ شَيْئًا لَمْ يَحُطْهُمْ بِمَا يَحُوطُ نَفْسَهُ، لَمْ يُرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ».(عق) عن ابن عباس (ض). [ضعيف: ٢٢٢٠] الألباني.

= وعيوبه، ويجحدون نعمته، ويتبرأون منه، فيؤدي إلى تفرق الكلمة، وتحرك الفتنة. قال الفارابي: الوحشة بين الناس الانقطاع، وبعد القلوب عن المودات، وكفر النعمة: جحدها وتغطيتها (وأن لا يغلق بابه دونهم) يعني: يمنعهم عن الوصول إليه، وعرض الظلامات عليه (فيأكل قويهم ضعيفهم) أي: يستولي على حقه ظلمًا. قال الزمخشري: من المجاز. فلان أكل غنمي وشربها، وأكل مالي وشربه، ثم الذي رأيته في نسخ البيهقي عقب قوله: «فيكفرهم» «وأن لا يخصيهم فيقطع نسلهم» وليس قوله: «وألا يغلق...» الخ بثابت في النسخ التي وقفت عليها فليحرر. قال ابن العربي: قد جعل الله الخليفة مصلحة للخلق، ونيابه عن الحق وضابطًا للقانون، وكافًا عن الاسترسال بحكم الهوى، وتسكينًا لثائرة الدماء وثائرة الغوغاء، أولهم آدم وآخرهم عيسى، والكل خليفة، لكن من أطاع الله فهو خليفة له، ومن أطاع الشيطان فهو خليفة للشيطان.

(تنبيه) ذهب الصوفية إلى أن الخليفة على الحقيقة بعده القطب. قال العارف ابن عربي: حضرت الخلافة التي هي محل الإرث، والأنبياء انتشرت راياتها، ولاحت أعلامها، وأذعن الكل لسلطانها، ثم خفيت بعد الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - فلا تظهر أبدًا إلى يوم القيامة عمومًا، لكن قد تظهر خصوصًا؛ فالقطب معلوم غير معين، وهو خليفة الزمان، ومحل النظر والتجلي، ومنه تصدر الآثار على ظاهر العالم وباطنه، وبه يرحم ويعذب، وله صفات إذا اجتمعت في خليفة عصر فهو القطب، وإلا فهو غيره، ومنه يكون الإمداد لملك ذلك العصر. (هق عن أبي أمامة) قال الذهبي في المهذب: وهذا لم يخرجوه.

٥٦٢٤- ٢٩٧٣-(أيما امرئ) بكسر الراء (ولي من أمر المسلمين شيئًا لم يحطهم) بفتح فضم، أي: يكلؤهم ويحفظهم ويصونهم، ويذب عنهم، والاسم الحياطة، يقال: حاطه: إذا استولى عليه (بما يحوط به نفسه) أي: بالذي يحفظ به نفسه ويصونها؛ فالمراد لم يعاملهم بما يحب أن يعامل به نفسه من نحو بذل ونصح ونفقة وغيرها (لم يرح رائحة الجنة) حين يجد ريحها الإمام العادل الحافظ لما استحفظ؛ لا أنه=

٥٦٢٥-٢٩٨٧-«أيُّمَا رَاعٍ غَشَّ رَعِيَّتَهُ فَهُوَ فِي النَّارِ».ابن عساكر عن معقل بن يسار (ح). [صحيح: ٢٧١٣] الألباني.

٥٦٢٦-٢٥٢٢-«إِنَّا لَنْ نَسْتَعْمِلَ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ».(حم ق د ن) عن أبي موسى (صح). [صحيح: ٢٢٨٥] الألباني.

= لم يجده أبدًا. قال الحرالي: والولاية القيام بالأمر عن وصلة واصلة. قال أبو مسلم الخولاني لمعاوية: لا تحسب أن الخلافة جمع المال وتفريقه؛ إنما هي القول بالحق، والعمل بالمعدلة، وأخذ الناس في ذات الله. وقال العارف ابن عربي: الإمارة ابتلاء لا تشريف، ولو كانت تشريفًا بقيت مع صاحبها في الآخرة في دار السعداء، ولو كانت تشريفًا ما قيل له ولا تتبع الهوى فحجر عليه، والتحجير ابتلاء، والتشريف إطلاق، ويتحكم في العالم من أسعده الله به، ومن أشقاه من المؤمنين، ومع ذلك أمر بالحق أن يسمع له ويطيع، وهذه حالة ابتلاء لا شرف فإنه في حركاته فيها على حذر، وقدم غرور؛ ولهذا تكون يوم القيامة ندامة. **(عق عن ابن عباس)** قضية كلام المصنف أن العقيلي خرجه ساكتًا عليه، والأمر بخلافه؛ فإنه ساقه من حديث إسماعيل بن شبيب الطائفي، وقال: أحاديثه مناكير غير محفوظة، وأقره عليه في اللسان.

٥٦٢٥- ٢٩٨٧- (أيما راع غش رعيته) أي: مرعيته، يعني خانهم ولم ينصح لهم **(فهو في النار)** أي: يعذب بنار جهنم شاء الله أن يعذبه. قال الزمخشري: والراعي القائم على الشيء بحفظ وإصلاح، كراعي الغنم، وراعي الرعية، ويقال: من راعى هذا الشيء، أي: متوليه وصاحبه، والرعي: حفظ الشيء لمصلحته، وذهب جمهور الصوفية إلى أن المراد بالراعي في هذا الخبر وما أشبهه كخبر: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» هو الروح الإنساني ورعية جوارحه، فيجب أن يسلك بها في التخلية والتحلية أعدل المسالك، وأن يعدل في مملكة وجودها؛ لأنها بحسب الصور هي المملكة، وسلطان صولتها هو المالك، ومرادهم بعدلها: أن يستعمل كل جارحة فيما طلب منها شرعًا على جهة الرفق والاقتصاد، وأن يبدل كل خلق ذميم بخلق حميد قويم؛ بناء على أن الخلق يقبل التغيير، وهو القول المنصور. اهـ **(ابن عساكر)** في التاريخ **(عن معقل)** بفتح الميم، وسكون المهملة **(ابن يسار)** ضد اليمين.

٥٦٢٦- ٢٥٢٢- (إنا لن) وفي رواية البخاري: «لا» وفي أخرى لمسلم: «إنا والله»=

٥٦٢٧-٢٩٤٩-«أَيُّمَا رَجُلٍ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى عَشَرَةِ أَنْفُسٍ عَلِمَ أَنَّ فِي الْعَشَرَةِ أَفْضَلَ مِمَّنْ اسْتَعْمَلَ، فَقَدْ غَشَّ اللهَ، وَغَشَّ رَسُولَهُ، وَغَشَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ».(ع) عن حذيفة (ض). [ضعيف: ٢٢٣٢] الألباني.

= (**نستعمل على عملنا**) أي الإمارة والحكم بين الناس (**من أراده**) وفي رواية: «من يطلبه»، وذلك لأن إرادته إياه والحرص عليه، مع العلم بكثرة آفاته، وصعوبة التخلص منها آية أنه يطلبه لنفسه ولأغراضه، ومن كان هكذا أوشك أن تغلب عليه نفسه فيهلك؛ إذ الولاية تفيد قوة بعد ضعف، وقدرة بعد عجز، وقال: من أريد بأمر أعين عليه، ومن أراد أمرًا وكل إليه ليرى عجزه، وهذه النون كما قال الزمخشري: يقال لها نون الواحد المطاع، وكان المصطفى ﷺ مطاعًا يكلم أهل طاعته على صفته، وحاله التي كان عليها، وليس التكبر من لوازم ذلك، ألا ترى إلى قول سليمان - عليه السلام -: ﴿**عُلِّمْنَا مَنطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَيْءٍ**﴾ [النمل:١٦]، وقد يتعلق بتحمل الإمام وتقحمه وإظهار سياسته وعزته مصالح، فيعود تكلف ذلك واجبًا، (**حم ق د ن**) من حديث بريد عن عبد الله (**عن**) جده (**أبي موسى**) الأشعري، قال: أقبلت ومعي رجلان، ورسول الله ﷺ يستاك فكلاهما سأل فقال: يا أبا موسى أما شعرت أنهما يطلبان العمل؟ فذكره، وفي رواية للشيخين أيضًا عنه دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي فقال أحدهما: يا رسول الله، أمرنا على بعض ما ولاك الله، وقال الآخر مثل ذلك؛ فقال: إنا والله لا نولي هذا العمل أحدًا سأله، أو أحدًا حرص عليه.

٥٦٢٧- ٢٩٤٩- (**أيما رجل استعمل رجلاً على عشرة أنفس**) أي: جعله أميرًا على طائفة ولو قليلة جدًا كعشرة، والحال أنه (**علم أن في العشرة أفضل ممن استعمل فقد غش الله وغش رسوله، وغش جماعة المسلمين**) بفعله ذلك لعكسه المقتضي لتأميره المفضول على الفاضل، وموضع ذلك ما إذا لم يقتض الحال والوقت خلاف ذلك، وإلا أنيط بالمصلحة، وعلى ذلك ينزل تأمير المصطفى ﷺ لعمرو بن العاص على قوم فيهم أبو بكر وعمر، وتأميره أسامة على من هما فيهم (**ع عن حذيفة**) بن اليمان.

٥٦٢٨- ٥٤٣٩- «عَفْوُ المُلُوكِ أَبْقَى لِلْمُلْكِ». الرافعي عن علي (ح). [ضعيف: ٣٧١٧] الألباني.

٥٦٢٩- ٥٤٥٤- «عَلَى الْوَالِي خَمْسُ خِصَالٍ: جَمْعُ الْفَيْءِ مِنْ حَقِّه، وَوَضْعه فِي حَقِّه، وَأَنْ يَسْتَعِينَ عَلَى أُمُورِهِمْ بِخَيْرِ مَنْ يَعْلَمُ، وَلاَ يُجَمِّرَهُم فَيُهْلِكَهُمْ، وَلاَ يُؤَخِّرُ أَمْرَ يَوْمٍ لِغَدٍ». (عق) عن واثلة (ض). [ضعيف: ٣٧٣٦] الألباني.

٥٦٣٠- ٣٠٠٣- «أَيُّمَا رَاعٍ لَمْ يَرْحَمْ رَعِيَّتَهُ، حَرَّمَ الله عَلَيْهِ الجَنَّةَ». خيثمة الطرابلسي في جزئه عن أبى سعيد (ض). [ضعيف: ٢٢٣١] الألباني.

٥٦٢٨- ٥٤٣٩- (**عفو الملوك**) بضم الميم: جمع ملك، بفتحها وكسر اللام. (**أبقى**) بالموحدة والقاف (**للملك**) أي: أدوم وأثبت. (**الرافعي**) إمام الدين عبد الكريم في تاريخ قزوين (**عن علي**) أمير المؤمنين.

٥٦٢٩- ٥٤٥٤- (**على الوالي**) أي: الإمام الأعظم ونوابه (**خمس خصال جمع الفيء من حقه، ووضعه في حقه، وأن يستعين على أمورهم بخير من يعلم**) من الناس. أي: بأفضلهم وأعظمهم كفاءة وديانة (**ولا يجمرهم فيهلكهم**) تجمير الجيش جمعهم في الثغور، وحبسهم عن العود لأهلهم، ذكره في النهاية (**ولا يؤخر أمر يوم لغد**) أي: يؤخر الأمور العقدية خشية الفوات أو الفساد، وهذه الخمس أمهات الخصال الواجبة عليه لرعيته، ووراء ذلك خصال أخرى تلزمه، على أن مفهوم العدد غير حجة عند الأكثر (**عق عن واثلة**) بن الأسقع، وفيه جعفر بن مرزوق المدائني، قال في الميزان عن العقيلي: أحاديثه مناكير لا يتابع على شيء منها، ثم ساق له هذا الخبر، وفي اللسان عن أبي حاتم: جعفر هذا شيخ مجهول لا أعرفه. اهـ. فما أوهمه صنيع المصنف من أن مخرجه العقيلي خرجه وأقره عليه غير صواب.

٥٦٣٠- ٣٠٠٣- (**أيما راع**) أي: حافظ مؤتمن على شيء من أمور المسلمين، وكل من وُكِّل بحفظ شيء فهو راع، ومعانيهم مختلفة؛ فرعاية الإمام وأمرائه ولاية أمور الرعية (**لم يرحم رعيته**) بأن لم يعاملهم بالرحمة، ولم يذب عنهم، وأهمل أمرهم، وضيع حقهم (**حرم الله عليه الجنة**) أي: دخولها قبل تطهيره بالنار؛ لأن الراعي ليس بمطلوب لذاته، وإنما=

٥٦٣١- ٣٠٠٧-«أَيُّمَا رَاعٍ اسْتَرْعَى رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْهَا بِالأَمَانَةِ وَالنَّصِيحَةِ ضَاقَتْ عَلَيْهِ رَحْمَةُ الله تَعَالَى الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ».(خط) عن عبد الرحمن بن سمرة (ض). [موضوع: ٢٢٣٠] الألباني.

٥٦٣٢- ٣٠٠٨-«أَيُّمَا وَالٍ وَلِيَ شَيْئًا مِنَ أَمْرِ أُمَّتِي فَلَمْ يَنْصَحْ لَهُمْ وَيَجْتَهِدْ لَهُمْ كَنَصِيحَتِهِ وَجُهْدِهِ لِنَفْسِهِ، كَبَّهُ الله تَعَالَى عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ».(طب) عن معقل بن يسار (ح). [ضعيف: ٢٢٥٤] الألباني.

= أقيم لحفظ ما استرعاه؛ فإذا لم يتصرف فيه بما أمر به فقد غش وخان، فاستحق دخول دار الهوان، وهذا شامل حتى للرجل الذي هو من آحاد الناس؛ فإنه راع لعياله، فإذا لم ينظر إليهم بالشفقة والعطف والإحسان، فهو داخل في هذا الوعيد الشديد نسأل الله الغفران، وأن يرضي عنا خصماءنا يوم الحساب والميزان **(خيثمة الطرابلسي في جزئه)** الحديثي **(عن أبي سعيد)** الخدري.

٥٦٣١- ٣٠٠٧- **(أيما راع استرعى رعية)** أي: طلب منه أن يكون راعي جماعة، أي: أميرهم **(فلم يحطها)** أي: لم يحفظها، يقال: حاطه يحوطه حوطًا وحياطة: إذا حفظه وصانه وذب عنه **(بالأمانة والنصيحة)** أي: بإرادة الخير والصلاح **(ضاقت عليه رحمة الله التي وسعت كل شيء)**(1) يعني: أنه يبعد عن منازل الأبرار، ويساق مع العصاة إلى النار؛ فإذا طهر من دنسه شمله الغفران، وصلح إلى جوار الرحمن. قال العارف ابن عربي: فالحاكم خليفة الله، فإن غفل بلهوه وشأنه وشارك رعيته فيما هم فيه من فنون اللذات ونيل الشهوات، ولم ينظر في أحوال من أمر للنظر في أحواله من رعاياه، فقد عزل نفسه عن الخلافة بفعله، ورمت به المرتبة، وبقي عليه السؤال من الله والوبال والخيبة، وفقد الرياسة والسيادة، وحرمه الله خيرها، وندم حياته لا ينفعه الندم. **(خط عن عبد الرحمن بن سمرة)** بن حبيب العبسي.

٥٦٣٢- ٣٠٠٨- **(أيما وال ولي شيئًا من أمر أمتي)** أمة الإجابة **(فلم ينصح لهم)** في أمر دينهم ودنياهم **(يجتهد لهم)** فيما يصلحهم **(كنصيحته وجهده)** أي: اجتهاده **(لنفسه** =

---

(1) بمعنى أنه يحرم منها، وهذا خرج مخرج الزجر والتنفير؛ لأن رحمة الله ترجى للعاصين.

٥٦٣٣-٣٠٠٩-«أيُّمَا وَالٍ وَلِيَ [عَلَى قَوْمٍ] فلانَ وَرَفَقَ رَفَقَ الله تَعَالَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». ابن أبي الدنيا في ذم الغضب عن عائشة (ض). [ضعيف: ٢٢٥٥] الألباني.

٥٦٣٤-٣٣٥٧-«تَكُونُ أُمَرَاءُ يَقُولُونَ وَلاَ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ، يَتَهَافَتُونَ فِي النَّارِ يَتْبَعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا». (طب) عن معاوية (ض). [صحيح: ٢٩٩٠] الألباني.

٥٦٣٥-٣٩٨٠-«خِيَارُ أئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ».(م) عن عوف بن مالك (صح). [صحيح: ٣٢٥٨] الألباني.

= كبه الله - تعالى - على وجهه يوم القيامة في النار) نار جهنم[(١)]؛ لأن الله - تعالى - إنما ولاه واسترعاه على عباده؛ ليديم النصيحة لهم لا لنفسه، فلما قلب القضية استحق النار الجهنمية (طب عن معقل بن يسار) ضد اليمين.

٥٦٣٣- ٣٠٠٩- (أيما وال ولي على قوم فلان) لهم، أي: لاطفهم بالقول والفعل (ورفق) بهم وساسهم بلطف (رفق الله - تعالى - به يوم القيامة) في الحساب والعتاب، ومن عامله بالرفق في ذلك المقام فهو من السعداء بلا كلام، والله - تعالى - يحب الرفق في الأمر كله (ابن أبي الدنيا في كتاب ذم الغضب عن عائشة) - رضي الله عنها -.

٥٦٣٤-٣٣٥٧- (تكون) بعدي (أمراء) بضم الهمزة :جمع أمير (يقولون) أي: ما يخالف الشرع، والظاهر أنه أراد بالقول ما يشمل الفعل (ولا يرد عليهم) أي: لا يستطيع أحد أن يأمرهم بمعروف، ولا ينهاهم عن منكر، لما يعلمون من حالهم أنه لا جواب لذلك إلا السيف (يتهافتون) أي: يتساقطون، من [الهتف][(*)]: السقوط أكثر ما يستعمل في الشر (في النار) نار جهنم (يتبع بعضهم بعضًا) أي كلما مات واحد، فأدخل فيها يتولى آخر، فيعمل عمله فيموت فيقفو أثره، وهذا من معجزاته؛ إذ هو إخبار عن غيب وقع (طب عن معاوية) بن أبي سفيان.

٥٦٣٥- ٣٩٨٠- (خيار أئمتكم) أي: أمرائكم (الذين تحبونهم ويحبونكم) بأن يكونوا عدولاً؛ فإن التحابب من الجانبين يكون ممدوحًا عند استعمالهم للعدو، كما سبق=

---

(١) أي: ألقاه الله فيها على وجه الإذلال والإهانة والاحتقار، وقد تدركه الرحمة فيعفى عنه.

(*) هكذا هي في النسخ المطبوعة، وهو خطأ والصواب من [الهفت]. جاء في «المعجم الوسيط»: (تهافت) الجدار أو الثوب ونحوهما: تساقط قطعة قطعة، ويقال: تهافت الفراش على النُّور أو النَّار، وتهافت القوم: تساقطوا موتى. وتهافتت الآراء: نقض بعضها بعضًا، وتهافت الناس على الماء: تتابعوا. (خ).

٥٦٣٦-٤٨٢١-«السُّلْطَانُ الْعَـادِلُ المتَوَاضِعُ ظِلُّ اللهِ وَرُمْحُـهُ فِي الأَرْضِ يُرْفَعُ لَهُ عَمَلُ سَبْعِينَ صِدِّيقًا». أبو الشيخ عن أبي بكر. [موضوع:٣٣٤٧] الألباني.

= تقريره **(وتصلون عليـهم ويصلون عليكم)** أي: يدعون لكم وتدعـون لهم؛ يعني: تحبونهم ما دمتم أحياء، ويحبونكم ما داموا أحياء، فإذا جاء الموت ترحم بعضكم على بعض، وذكر البعض بخير. قال الأبي: يعني بالمحبة الدينية التي سببها اتباع الحق من الإمام والرعية **(وشرار أئمتكم الذي تبغضـونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم)** قال الماوردي: هذا صحيـح، فإن الإمام إذا كان ذا خيـر أحبهم وأحبـوه، وإذا كان ذا شر أبغضهم وأبغضـوه، وأصل ذلك أن خشية الله تبعث على طاعتـه في خلقه، وطاعته فيهم تبعـثهم على محبته، فلذلك كانـت محبته دليلاً على خيـره، وبغضهم له دليلاً على شره وقلة مراقـبته. اهـ. وظاهر كلام المصنف أن ذا هو الحديث بتـمامه، والأمر بخلافه، بل بقيته كمـا في مسلم قالوا: يا رسول الله فننابذهم عند ذلك؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، إلا من ولي عليه وال، فرآه يأتي شيئًا من معصية الله، فيكره ما يأتي به من معصية الله ولا ينزعن يدًا من طاعة» أهـ (م) في المغازي **(عن عوف بن مالك)** ولم يخرج البخاري عن عوف.

٥٦٣٦- ٤٨٢١- **(السلطان العـادل)** بين الخلق **(المتـواضع)** لهم **(ظل الله ورمـحـه في الأرض، يرفع له عمل سبـعين صديقًا)** تمامه كمـا في الفردوس: «كلهم عابد مجـتهد»، وكأنه سقط من قلم المصنف، وذلك لأن رفع الدرجات بالنيات والهمم لا بمجرد العمل «ما سـبقكم أبو بكر بكثرة صـوم ولا صلاة، بل بشيء وقر في صـدره» فإنما هي همم سبقت هممًا، وشـتان بين من همته ونيته صلاح العالم، وبين من همته ونـيته مقصورة على صلاح نفسه، وإذا وازنت بـين من نيته بالتعلم إحياء وإعلاء السـنة وإماتة البدعة، وبين من نيته اكتساب مال أو رياسة، رأيت بينهما في الفضل والرتبة أبعد ما بين السماء والأرض، وهما في التعب سواء، وإن التفاوت بالنيـة والهمة، فالسلطان الذي هذا نعته ليس من الدنيـا ولا الدنيا منه، فـيؤتيـه الله ملكًا من ملكه ظاهرًا، وهداية من هدايـته باطنًا، ويضاعف له ثواب الصديقـية، والظاهر أن المراد بالسبعين التكثير مـبالغة كنظائره **(أبو الشيخ)** ابن حبان **(عن أبي بكر)** الصديق، ورواه عنه الديلمي أيضًا.

٥٦٣٧-٤٨١٦-«السُّلْطَانُ ظِلُّ الله فِي الأَرْضِ، يَأْوِي إِلَيْهِ كُلُّ مَظْلُومٍ مِنْ عِبَادِه، فَإِنْ عَدَلَ كَانَ لَهُ الأَجْرُ وَكَانَ عَلَى الرَّعِيَّةِ الشُّكْرُ، وَإِنْ جَارَ أَوْ حَافَ أَوْ ظَلَمَ كَانَ عَلَيْهِ الْوِزْرُ، وَكَانَ عَلَى الرَّعِيَّةِ الصَّبْرُ، وَإِذَا جَارَتِ الْوُلاَةُ قَحَطَتِ

٥٦٣٧- ٤٨١٦- **(السلطان ظل الله في الأرض)** تشبيه، وقوله: **(يأوي إليه كل مظلوم من عباده)** جملة مبينة إنما شبهه بالظل، لأن الناس يستريحون إلى برد عدله من حر الظلم **(فإن عدل كان له الأجر، وكان على الرعية الشكر، وإن جار**[1] **أو حاف أو ظلم؛ كان عليه الوزر)** أي: الوزر العظيم الشديد **(وكان على الرعية الصبر)** أي: يلزمهم الصبر على جوره، ولا يجوز لهم الخروج عليه إلا إن كفر، ثم إنه لا منافاة بين فرض جوره وما اقتضاه مطلع الحديث من عدله، لأن قوله: السلطان ظل الله بيان لشأنه، وأنه ينبغي كونه كذلك؛ فإن جار خرج عن كونه ظل الله فهو من قبيل: ﴿**يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ**﴾ [ص:٢٦]، فرتب على الحاكم الوصف المناسب، ونهاه عما لا يناسب، أفاده الطيبي. **(وإذا جارت الولادة قحطت السماء)** أي: ذهب الفاصل وانقطعت الرحمة، **(وإذا منعت الزكاة هلكت المواشي)**، لأن الزكاة تنميها والنمو بركة، وإذا منعت الزكاة بقي المال بدنسه، ولا بقاء للبركة مع الدنس، وإذا ارتحلت البركة عن شيء هلك؛ لأن نسله ينقطع **(وإذا ظهر الزنا ظهر الفقر والمسكنة)** لأن الغنى من فضل الله، والفضل لأهل الفرح بالله وعطائه، والمناكحة الشرعية يلتقي الزوجان على الفرح بما أعطاهما الله، فمن زنا فقد آثر الفرح الذي من قبل العدو، على الفرح الذي بفضل الله فأورثه الفقر، **(وإذا أخفرت الذمة أديل الكفار)**، لأن المؤمن عاهد الله بالوفاء بذمته؛ فإذا أخفر نقض العهد، وإذا نقض وهن عقد المعرفة؛ لأن المعرفة مقرونة بالعهد معقودة به، وبنقض العهد يخاف انحلال العقد، وبالانحلال تذهب هيبة الإسلام، ويقذف الوهن في القلوب. **(الحكيم)** الترمذي، **(والبزار)** في مسنده وابن خزيمة، عن ابن عمر. قال الهيثمي: وفيه سعيد بن سنان أبو مهدى، وهو متروك **(هب)** وكذا أبو نعيم والديلمي **(عن ابن عمر)** بن الخطاب، وقضية صنيع المصنف أن البيهقي خرجه وسكت عليه، والأمر بخلافه، بل تعقبه بما نصه: وأبو=

---

(١) الجور ضد العدل وضد القصد، والحيف الجور، والظلم وضع الشيء في غير موضعه، وحينئذ فمباني الثلاث متقاربة؛ أي: فالجمع بينها للإطناب.

٥٦٣٥- ٤٨١٦- سبق الحديث في باب: الاستسقاء وأسباب القحط. (خ).

السَّمَاءُ، وَإِذَا مُنِعَت الزَّكَاةُ هَلَكَت المواشِي، وَإِذَا ظَهَرَ الزِّنَا ظَهَرَ الْفَقْرُ وَالمسْكَنَةُ، وَإِذَا أُخْفِرَتِ الذِّمَّةُ أُدِيلَ الْكُفَّارُ». الحكيم والبزار (هب) عن ابن عمر (ض). [موضوع: ٣٣٥٣] الألباني.

٥٦٣٨- ٤٨١٧- «السُّلْطَانُ ظِلُّ اللَّه فِي الأَرْضِ، يَأْوِي إِلَيْه الضَّعِيفُ، وَبِه يَنْتَصِرُ المظْلُومُ، وَمَنْ أَكْرَمَ سُلْطَانَ اللَّه فِي الدُّنْيَا أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». ابن النجار عن أبي هريرة (ح). [ضعيف: ٣٣٥٢] الألباني.

٥٦٣٩- ٤٨١٨- «السُّلْطَانُ ظِلُّ اللَّهُ فِي الأَرْضِ، فَمَنْ غَشَّهُ ضَلَّ، وَمَنْ نَصَحَهُ اهْتَدَى». (هب) عن أنس (ض). [موضوع: ٣٣٥١] الألباني.

٥٦٤٠- ٤٨١٩- «السُّلْطَانُ ظِلُّ اللَّه فِي الأَرْضِ، فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ بَلَدًا لَيْسَ بِه سُلْطَانٌ فَلاَ يُقِمَنَّ بِه». أبو الشيخ عن أنس (ض). [ضعيف: ٣٣٤٩] الألباني.

٥٦٤١- ٤٨٢٠- «السُّلْطَانُ ظِلُّ الرَّحْمنِ فِي الأَرْضِ، يَأْوِي إِلَيْه كُلُّ مَظْلُومٍ مِنْ عِبَاده، فَإِنْ عَدَلَ كَانَ لَهُ الأَجْرُ وَعَلَى الرَّعِيَّةِ الشُّكْرُ، وَإِنْ جَارَ وَخَافَ وَظَلَمَ كَانَ عَلَيْه الإِصْرُ وَعَلَى الرَّعِيَّةِ الصَّبْرُ». (فر) عن ابن عمر (ض). [موضوع: ٣٣٤٨] الألباني.

= المهدي، سعيد بن سنان، ضعيف عند أهل العلم بالحديث. انتهى. وسعيد بن سنان هذا ضعفه ابن معين وغيره، وقال البخاري: منكر الحديث، وساق في الميزان من مناكيره هذا الحديث، وجزم الحافظ العراقي بضعف سنده.

٥٦٣٨-٤٨١٧- سبق الحديث في باب: فضل الخلافة والترغيب فيها. (خ).

٥٦٣٩-٤٨١٨- انظر رقم ٥٥٣٦. (خ).

٥٦٤٠-٤٨١٩- انظر رقم ٥٦٣٦. (خ).

٥٦٤١-٤٨٢٠- (السلطان ظل الرحمن في الأرض يأوي إليه كل مظلوم من عباده، فإن عدل كان له الأجر وعلى الرعية الشكر، وإن جار وحاف وظلم كان عليه الإصر وعلى الرعية الصبر) قال الزمخشري: الإصر هو الثقل الذي يأصر حامله، أي: يحبسه في مكانه لفرط ثقله. =

. . . .

= (تنبيه): قال ابن عربي: من أسرار العالم أنه ما من شيء يحدث إلا وله ظل يسجد لله؛ ليقوم بعبادة ربه على كل حال، سواء كان ذلك الأمر الحادث مطيعًا أو عاصيًا؛ فإن كان من أهل الموافقة كان هو وظله سواء، وإن كان مخالفًا ناب ظله منابه في طاعة الله، ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾ [الرعد :١٥]، والسلطان ظل الله في الأرض، إذ كان ظهوره بجميع صور الأسماء الإلهية، التي لها الأثر في عالم الدنيا، والعرش ظل الله في الأرض في الآخرة(*)، فالظلالات أبدًا تابعة للصور المنبعثة عنها حسًا ومعنى؛ فالحسي قاصر لا يقوى قوى الظل المعنوي للصورة المعنوية؛ لأنه يستدعي نورًا مقيمًا لما في الحس من التقييد والضيق، ولهذا نبهنا على الظلّ المعنوي بما جاء في الشرع من أن السلطان ظل الله، فقد بان أن بالظلالات عمرت الأماكن، وقد تضمن الحديث من وجوب طاعة الأئمة في غير معصية، والإيواء إليهم، وبيان ما على السلطان من حياطة رعيته، ولهذا قال: يأوي إليه كل مظلوم ،ليمتنع بعز سلطانه من الظلم، ويرفع من ظلامته ببرد ظله.

(تنبيه): عدوا من أخلاق العارفين مخاطبة ظلمة السلاطين باللين، بأن يشهد أحدهم أن يد القدرة الإلهية هي الآخذة بناصية ذلك الظالم إلى ذلك الجور، وأن الحاكم الظالم كالمجبور على فعله من بعض الوجوه، وكصاحب الفالج لا يستطيع تسكين رعدته.

(تنبيه): ذهب بعض الصوفية إلى أن المراد بالسلطان في أخبار كثيرة القطب. قال العارف ابن عربي: آل محمد لهم إقامة أمر الله، من حيث لا يشعر به الأقطاب والأبدال والأوتاد والنقباء والنجباء، ولهؤلاء دون آل محمد الإحاطة إقامة لأمر الدين والدنيا، من حيث لا يشعرون بمسرى مددهم من آل محمد؛ إلا أن يجدوا أثرًا من الآثار لمن يؤيد بروح منهم. قال: وكذا لولي الأمر الظاهر من الخلفاء، والملوك، والسلاطين، والأمراء، والولاة، والقضاة، والفقهاء ونحوهم، ممن يقوم بهم أمر ظاهر الدين والدنيا، من الأقطاب مدد وإقامة من حيث لا يشعرون، وذلك أن الأمر كله لله. ﴿أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤] ، ﴿وَاللَّهُ مِن وَرَائِهِم مُّحِيطٌ﴾ [البروج: ٢٠]. (فر عن ابن عمر) بن الخطاب. وفيه عمرو بن عبد الغفار، قال الذهبي في الضعفاء: قال ابن عدي: اتهم بالوضع، وسعيد بن سعيد الأنصاري، قال الذهبي: ضعيف.

(*) لا يلزم من هذا أن تكون الشمس فوق العرش فى الآخرة، أو فوق الله -تعالى الله عن ذلك- لأن الله -تقدس- قد ثبت له العلو المطلق، لكن مراد الشيخ أن هذا الظل يخلقه الله فى ذلك اليوم ليظل به من يستحق كما جاء فى حديث السبعة الذين يظلهم الله تحت ظل عرشه يوم القيامة. (خ).

٥٦٤٢- ٤٧٧١- «سَيَكُونُ بَعْدِي سَلاَطِينُ، الْفِتَنُ عَلَى أَبْوَابِهِمْ كَمَبَارِكِ الإِبِلِ، لاَ يُعْطُونَ أَحَداً شَيْئًا إِلا أَخَذُوا مِنْ دِينِهِ مِثْلَهُ». (طب ك) عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي (صحـ). [ضعيف جدًا: ٣٣٠٦] الألباني.

٥٦٤٣- ٧٨٠٧- «مَا ازْدَادَ رَجُلٌ مِنَ السُّلْطَانِ قُرْبًا، إِلا ازْدَادَ عَنِ اللَّهِ بُعْدًا، وَلاَ كَثُرَتْ أَتْبَاعُهُ إِلاَّ كَثُرَتْ شَيَاطِينُهُ، وَلاَ كَثُرَ مَالُهُ إِلا اشْتَدَّ حِسَابُهُ». هناد عن عبيد بن عمير مرسلاً (ض). [ضعيف: ٤٩٩٥] الألباني.

٦٥٤٢- ٤٧٧١- (سيكون بعدي سلاطين، الفتن على أبوابهم كمبارك الإبل) قال الزمخشري: أراد مبارك الإبل الجرباء، يعني أن هذه الفتن تعدي من يقربهم إعداء هذه المبارك الإبل الملسى إذا أنيخت فيها، قال: وقد تعدي الصحاح مبارك الجرب **(لا يعطون أحداً شيئًا إلا أخذوا من دينه مثله)** لأن من قبل جوائزهم، إما أن يسكت عن الإنكار عليهم فيكون مداهنًا، أو يتكلف في كلامه لمرضاتهم وتحسين قالهم، وذلك هو البهت الصريح. أوحى الله إلى بعض الأنبياء: قل لأوليائي: لا يلبسوا ملابس أعدائي، ولا يدخلوا مداخل أعدائي، فيكونوا أعدائي كما هم أعدائي. وقال بعض الحكماء: من رق ثوبه رق دينه؛ ونظر رافع بن خديج إلى بشر بن مروان وهو على منبر الكوفة يعظ فقال: انظروا إلى أميركم يعظ الناس وعليه زي الفساق، وكان عليه ثياب رقاق. ولهذا كانوا يتحامون مخالطة السلاطين، ولما حج الرشيد قال لمالك: ألك دار؟ قال: لا، فأعطاه ثلاثة آلاف دينار، ثم أراد الشخوص قال: اخرج معنا، فقال: لا أوثر الدنيا على جوار المصطفى ﷺ، وهذه دنانيركم. وراود ابن هبيرة أبا حنيفة على ولاية بيت المال فأبى، فضربه عشرين سوطًا، فاحتمل العذاب ولم يقبل. **(طب ك)** في المناقب **(عن عبد الله بن الحارث)** ويقال: الحارث **(بن جزء)** بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة **(الزبيدي)** بضم الزاي؛ صحابي سكن مصر، وهو آخر من مات بها من الصحابة، قال الهيثمي عقب عزوه للطبراني: فيه حسان بن غالب، وهو متروك.

٥٦٤٣- ٧٨٠٧- (ما ازداد رجل من السلطان قربًا إلا ازداد عن الله بعدًا) فإن القرب إلى السلطان الظالم من غير ضرورة إرهاق ومعصية؛ فإنه تواضع وإكرام له، وقد أمر الله بالإعراض عنهم، وهو تكثير سوادهم، وإعانة لهم على ظلمهم، وإن كان ذلك بسبب=

٥٦٤٤- ٦٤٠٦- «كَمَا تَكُونُوا يُولَّى عَلَيْكُمْ». (فر) عن أبي بكرة (هب) عن أبي إسحاق السبيعي مرسلاً (ض) [ضعيف: ٤٢٧٥] الألباني.

٥٦٤٥- ٧٣٩٣- «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً». (حم خ ت ن) عن أبي بكرة (صح). [صحيح: ٥٢٢٥] الألباني.

= طلب مالهم، فهو سعي إلى طلب حرام، ذكره حجة الإسلام **(ولا كثرت أتباعه إلا كثرت شياطينه، ولا كثر ماله إلا اشتد حسابه)** ولذلك يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام **(هناد)** في الزهد **(عن عبيد بن عمير)** بتصغيرهما **(مرسلاً)** هو الليثي قاضي مكة.

٥٦٤٤- ٦٤٠٦- (كما تكونوا يولَّى عليكم) فإذا اتقيتم الله، وخفتم عقابه، ولَّى عليكم من يخافه فيكم، وعكسه، وفي بعض الكتب المنزلة: أنا الله ملك الملوك قلوب الملوك ونواصيهم بيدي؛ فإن العباد أطاعوني جعلتهم عليهم رحمة، وإن هم عصوني جعلتهم عليهم عقوبة، فلا تشتغلوا بسب الملوك، ولكن توبوا إليَّ أعطفهم عليكم. ومن دعاء المصطفى ﷺ: «اللهم لا تسلط علينا بذنوبنا من لا يرحمنا» وروى الطبراني عن كعب الأحبار أنه سمع رجلاً يدعو على الحجاج فقال: لا تفعل، إنكم من أنفسكم أتيتم فقد روي: أعمالكم عمالكم، وكما تكونوا يولى عليكم، **(فر)** وكذا القضاعي كلاهما من حديث يحيى بن هاشم عن يونس بن إسحاق عن أبيه عن جده **(عن أبي بكرة)** مرفوعًا قال السخاوي: ورواية يحيى في عداد من يضع **(هب)** من جهة يحيى بن هشام عن يونس بن إسحاق **(عن أبي إسحاق)** عمر بن عبد الله **(السبيعي مرسلاً)** بلفظ: «كما تكونون- كذلك- يؤمر عليكم» ثم قال: هذا منقطع ورواية يحيى بن هشام ضعيف والسبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة وسكون المثناة تحت، وعين مهملة: نسبة إلى سبيع بطن من همدان، وله طريق أخرى مسندة عند ابن جميع في معجمه والقضاعي من جهة أحمد بن عثمان الكرماني عن المبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكرة مرفوعًا. قال ابن طاهر: والمبارك وإن ذكر بشيء من الضعف، فالعمدة على من رواه عنه؛ فإن فيهم جهالة.

٥٦٤٥- ٧٣٩٣- (لن يفلح قوم ولوا) وفي رواية: «ملكوا» **(أمرهم امرأة)** بالنصب على المفعولية، وفي رواية: «ولي أمرهم امرأةٌ» بالرفع على الفاعلية، وذلك لنقصها =

٥٦٤٦- ٥٠٤٣- «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لاَ تَنَالُهُمَا شَفَاعَتِي: إِمَامٌ ظَلُومٌ غَشُومٌ، وَكُلُّ غَالٍ مَارِقٍ». (طب) عن أبي أمامة (ض). [حسن: ٣٧٩٨] الألباني.

٥٦٤٧- ٧٢٣٨- «لَسْتُ أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي غَوْغَاءَ تَقْتُلُهُمْ، وَلاَ عَدُوًّا يَجْتَاحُهُمْ، وَلكِنِّي أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي أَئِمَّةً مُضِلِّينَ، إِنْ أَطَاعُوهُمْ فَتَنُوهُمْ، وَإِنْ عَصَوْهُمْ قَتَلُوهُمْ». (طب) عن أبي أمامة (ض). [ضعيف: ٤٦٧١] الألباني.

٥٦٤٨- ٧٣١٠- «لِكُلِّ شَيْءٍ آفَةٌ تُفْسِدُهُ، وَآفَةُ هذَا الدِّينِ وُلاَةُ السُّوءِ». الحارث عن أبي مسعود (صحـ). [ضعيف جدًا: ٤٧١٨] الألباني.

= وعجز رأيها، ولأن الوالي مأمور بالبروز للقيام بأمر الرعية، والمرأة عورة لا تصلح لذلك، فلا يصح أن تولى الإمامة ولا القضاء. قال الطيبي: هذا إخبار بنفي الفلاح عن أهل فارس على سبيل التأكيد، وفيه أشارة بأن الفلاح للعرب فتكون معجزة (حم خ) في المغازي والفتن (ت) فيه (ن) في القضاء (عن أبي بكرة) قال: لما بلغه أن فارس أملكوا بوران ابنة كسرى. فلذلك امتنع أبو بكرة عن القتال مع عائشة في وقعة الجمل، واحتج بهذا الخبر.

٥٦٤٦- ٥٠٤٣- (صنفان) أي: نوعان (من أمتي لا) وفي رواية: «لن» (تنالهما شفاعتي: إمام) أي: سلطان (ظلوم) أي: كثير الظلم للرعية (غشوم) أي: جاف غليظ قاسي القلب ذو عنف وشدة (وكل غال) في الدين (مارق) منه، زاد مخرجه الطبراني في رواية «تشهد عليهم وتتبرأ منهم»، وأخذ الذهبي من هذا الوعيد أن الظلم والغلو من الكبائر فعدهما منها. (طب عن أبي هريرة) قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجال الكبير ثقات، ورواه عنه الديلمي أيضًا قال: وفي الباب معقل بن يسار.

٥٦٤٧- ٧٢٣٨- (لست أخاف على أمتي غوغاء تقتلهم) الغوغاء: الجراد حين يخف للطيران، ثم استعير للسفلة المتسرعين إلى الشر (ولا عدوًا يجتاحهم) أي: يهلكهم (ولكني أخاف على أمتي أئمة مضلين، إن أطاعوهم فتنوهم، وإن عصوهم قتلوهم) وهذا من أعلام نبوته ومعجزاته، فإن ما خافه عليهم وقع (طب عن أبي أمامة) الباهلي.

٥٦٤٨- ٧٣١٠- (لكل شيء آفة تفسده، وآفة هذا الدين ولاة السوء) قال في الفردوس عقب هذا: ويروى «وآفة هذا الدين بنو أمية». اهـ. ولهذا كتب ابن عبد العزيز إلى الحسن=

٥٦٤٩- ٧٩٤١- «مَا عَدَلَ وَالٍ اتَّجَرَ فِي رَعِيَّتِهِ». الحاكم في الكنى عن رجل (ض). [ضعيف: ٥١٠٧] الألباني.

٥٦٥٠- ٧٩٩٦- «مَا مِنْ إِمَامٍ أَوْ وَالٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الحَاجَةِ وَالخُلَّةِ وَالمَسْكَنَةِ، إلا أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِه وَحَاجَتِه وَمَسْكَنَتِه». (حم ت) عن عمرو بن مرة (ح). [صحيح: ٥٦٨٥] الألباني.

= البصري: أشر عليّ بأقوام أوليهم وأستعين بهم على أمور المسلمين، فكتب: يا أمير المؤمنين، إن أهل الخير لا يريدونك، وأصحاب الدنيا لا تريدهم، فعليك بذوي الأحساب لأنهم لا يدنسون أحسابهم بالخيانات، فمن عف لسانه عن الأعراض، ويده عن الأموال؛ فهو أولى بالولاية. **(الحارث)** بن أبي أسامة في مسنده**(عن ابن مسعود)** وفيه مبارك بن حسان، قال الذهبي: قال الأزدي: يرمى بالكذب.

٥٦٤٩- ٧٩٤١-(ما عدل وال اتجر في رعيته) لأنه يضيق عليهم. قال بعض الحكماء: كيمياء الملوك الإغارة والعمارة، ولا تحسن بهم التجارة. **(الحاكم)** في كتاب **(الكنى)** والألقاب**(عن رجل)** من الصحابة، ورواه أيضًا ابن منيع والديلمي.

٥٦٥٠- ٧٩٩٦-(ما من إمام، أو وال) يلي من أمور الناس شيئًا وفي رواية: «ما من إمام ولا وال» **(يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة)** بفتح المعجمة **(والمسكنة)** أي: يمنعهم من الولوج عليه، وعرض أحوالهم عليه، ويترفع عن استماع كلامهم**(إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته)** يعني: منعه عما يبتغيه وحجب دعاءه من الصعود إليه جزاءً وفاقًا، قال ابن حجر: فيه وعيد شديد لمن كان حاكمًا بين الناس فاحتجب لغير عذر؛ لما فيه من تأخير إيصال الحقوق أو تضييعها، والفرق بين الحاجة والخلة، والفقر أن الحاجة ما يهتم به الإنسان وإن لم يبلغ حد الضرورة، بحيث لو لم يحصل لاختل أمره، والخلة: ما كان كذلك، مأخوذ من الخلل لكن ربما يبلغ حد الاضطرار، بحيث لو فقد لامتنع التعيش، والفقر: هو الاضطرار إلى ما لا يمكن التعيش دونه، مأخوذ من الفقار كأنه كسر فقاره؛ ولذلك فسر الفقير بأنه الذي لا شيء له، ذكره القاضي**(حم ت)** في الأحكام**(عن عمرو بن مرة)** بضم الميم، ضد حلوة، الجهني له صحبة، مات زمن عبد الملك، ورواه عنه أيضًا الحاكم وقال: صحيح الإسناد، وأقروه، ومن ثم رمز المؤلف لحسنه.

٥٦٥١- ٧٩٩٧- «مَا مِنْ إِمَامٍ يَعْفُو عِنْدَ الْغَضَبِ إِلا عَفَا اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». ابن أبي الدنيا في ذم الغضب عن مكحول مرسلاً (ض). [ضعيف: ٥١٥٠] الألباني.

٥٦٥٢- ٨٣٢٥- «مَنِ احْتَجَبَ عَنِ النَّاسِ، لَمْ يُحْجَبْ عَنِ النَّارِ». ابن منده عن رباح (ض). [ضعيف: ٥٣٤٥] الألباني.

٥٦٥٣- ٨٠٦٤- «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». (ق) عن معقل بن يسار (صح). [صحيح: ٥٧٤٠] الألباني.

٥٦٥١- ٧٩٩٧- (**ما من أحد**) إمام (**يعفو عند الغضب إلا عفا الله عنه يوم القيامة**) أي: تجاوز عن ذنوبه مكافأة له على إحسانه لخلقه بكظم الغضب عند غلبته (**ابن أبي الدنيا**) أبو بكر القرشي (**في**) كتاب (**ذم الغضب عن مكحول مرسلاً**).

٥٦٥٢- ٨٣٢٥- (**من احتجب**) من الولاة (**عن الناس**) بأن منع أرباب المهمات من الولوج عليه (**لم يحجب عن النار**) يوم القيامة؛ لأن الجزاء من جنس العمل، فكما احتجب دون حوائج عباد الله يحجبه الله من الجنة، ويدنيه من النار ﴿**إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ**﴾ [المطففين: ١٥].

(**فائدة**) قال العلم البلقيني: ذكر بعض المتصوفة أنه رأى أحمد بن طولون في النوم بحال حسنة، وهو يقول: ما ينبغي لمن سكن الدنيا أن يحقر حسنة متظلم عي اللسان شديد البهت، وما في الآخرة على رؤساء الدنيا أشد من الحجاب لملتمسي الإنصاف.
(**ابن منده**) في تاريخ الصحابة من طريق عبد الكريم الجزري عن عبدة بن رباح (**عن**) أبيه (**رباح**) غير منسوب، قال ابن منده: هو من أهل الشام.

٥٦٥٣- ٨٠٦٤- (**ما من عبد يسترعيه الله رعية**) أي: يفوّض إليه رعاية رعية، وهي بمعنى المرعية، بأن ينصبه إلى القيام بمصالحهم، ويعطيه زمام أمورهم، والراعي الحافظ المؤتمن على ما يليه من الرعاية وهي الحفظ (**يموت**) خبر ما (**يوم يموت**) الظرف مقدّم على عامله (**وهو غاش**) أي: خائن (**لرعيته**) المراد: يوم يموت وقت إزهاق روحه، وما=

٥٦٥٤- ٨٢٢٣- «مِنْ أَخْوَنِ الخِيَانَةِ تِجَارَةُ الْوَالِي فِي رَعِيَّتِهِ». (طب) عن رجل (ح). [ضعيف: ٥٢٨٠] الألباني.

٥٦٥٥- ٩٠٨٦- «مَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ المسْلِمِينَ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ حَتَّى يَنْظُرَ فِي حَوَائِجِهِمْ». (طب) عن ابن عمر (ض). [ضعيف جدًا: ٥٨٨٢] الألباني.

= قبله من حالة لا تقبل فيها التوبة؛ لأن التائب من خيانته وتقصيره لا يستحق هذا الوعيد **(إلا حرم الله عليه الجنة)** أي: إن استحل، أو المراد: يمنعه من دخوله مع السابقين الأوّلين، وأفاد التحذير من غش الرعية لمن قلد شيئًا من أمرهم، فإذا لم ينصح فيما قلد، أو أهمل فلم يقم بإقامة الحدود، واستخلاص الحقوق، وحماية البيضة، ومجاهدة العدوّ، وحفظ الشريعة، ورد المبتدعة والخوارج، فهو داخل في هذا الوعيد الشديد المفيد لكون ذلك من أكبر الكبائر المبعدة عن الجنة، وأفاد بقوله: «يوم القيامة» أن التوبة قبل حالة الموت مفيدة. **(ق عن معقل بن يسار)** وسببه أنّ ابن زياد عاد معقلاً في مرضه فقال معقل: إني محدّثك حديثًا لو علمت أن لي حياة ما حدثتكه، سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكره.

٥٦٥٤- ٨٢٢٣- (من أخون الخيانة تجارة الوالي في رعيته) الظاهر أن المراد: تجارته فيما تعم حاجتهم إليه من الأقوات وغيرها ويحتمل الإطلاق **(طب عن رجل)**.

٥٦٥٥- ٩٠٨٦- (من ولي شيئًا من أمور المسلمين لم ينظر الله في حاجته حتى ينظر في حوائجهم) أي: بنصح ورفق وصدق وهمة وحسن عزيمة، والرفق يحسن وقعه عند عظم أثره، فرفق الإمام برعيته أعظم أجرًا من رفق الرجل بأهل بيته، ودونه مراتب لا تحصى؛ كرفق الإمام بالمقتدين في التطويل، ورفق المعلم بمن يعلمه، ورفق رب الدين في اقتضائه.

(فائدة) قال القاضي: الفرق بين الحاجة والخلة والفقر، أن الحاجة: ما يهتم به الإنسان وإن لم يبلغ حد الضرورة؛ بحيث لو لم يحصل لاختل به أمره. والخلة: ما كان كذلك مأخوذ من الخلل، لكن قد لا يبلغ حد الاضطرار؛ بحيث لو لم يجد لامتنع التعيش. والفقر: هو الاضطرار إلى ما لا يمكن التعيش دونه؛ مأخوذ من الفقار كأنه كسر فقاره، ولذلك فسر الفقير بالذي لا شيء له أصلاً، واستعاذ رسول الله ﷺ من الفقر **(طب عن=**

٥٦٥٦-٨٤١٤- «مَنِ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنْ عِصَابَةٍ، وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَرْضَى لِلَّهِ مِنْهُ، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ». (ك) عن ابن عباس (صح). [ضعيف: ٥٤٠١] الألباني.

٥٦٥٧-٨٤١٥- «مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذلكَ فَهُوَ غُلُولٌ». (د ك) عن بريدة (ض). [صحيح: ٦٠٢٣] الألباني.

= **ابن عمر)** بن الخطاب. قال الهيثمي: فيه حسين بن قيس وهو متروك، وزعم محصن أنه شيخ صدوق، وبقية رجاله رجال الصحيح، وقال المنذري: رجاله رجال الصحيح إلا حسين بن قيس المعروف بحنش ولا يضر في المتابعات.

٥٦٥٦-٨٤١٤- **(من استعمل رجلاً من عصابة)**[1] يعني: أي إمام أو أمير نصب أميرًا، أو قيّمًا، أو عريفًا، أو إمامًا للصلاة على قوم **(وفيهم من هو)** أي: ذلك المنصوب **(أرضى لله منه فقد خان)** أي: من نصبه **(الله ورسوله والمؤمنين**[2] **ك)** في الأحكام من حديث حسين بن قيس عن عكرمة **(عن ابن عباس)** وقال: صحيح، وتعقبه الذهبي فقال: حسين ضعيف. وقال المنذري: حسين هذا هو حنش، وهو واهٍ. وقال ابن حجر: فيه حسين بن قيس الرحبي، واه، وله شاهد من طريق إبراهيم بن زياد أحد المجهولين عن حصين عن عكرمة عن ابن عباس، وهو في تاريخ الخطيب.

٥٦٥٧-٨٤١٥- **(من استعملناه)** أي: جعلناه عاملاً أو طلبنا منه العمل، والضمير راجع إلى «من» وقوله: **(على عمل)** متعلق باستعملنا **(فرزقناه رزقًا فما أخذ بعد ذلك، فهو غلول)** أي: أخذه للشيء بغير حله، فيكون حرامًا، بل كبيرة، قال في المطامح: وقد يطلق الغلول على ما يسرق من المغنم، وهو الغالب العرفي.

(تنبيه) قال الطيبي: قوله: «فما أخذ» جزاء الشرط و «ما» موصولة، والعائد محذوف، وهو خبره، وجيء بالفاء لتضمنه معنى الشرط، ويجوز كونها موصوفة **(د)** في الخراج **(ك)** في الزكاة **(عن بريدة)** قال الحاكم: على شرطهما، وأقره الذهبي.

---

(١) بكسر أوله، أي: جماعة.

(٢) فيلزم الحاكم رعاية المصلحة وتركها خيانة.

٥٦٥٨- ٨٤١٦- «مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ ذلكَ غُلُولاً يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (م د) عن عدي بن عميرة (صح). [صحيح: ٦٠٢٤] الألباني

٥٦٥٨- ٨٤١٦-(من استعملناه منكم) خطاب للمسلمين، وخرج به الكافر فاستعماله على شيء من أموال بيت المال ممنوع(على عمل فكتمنا) بفتح الميم: أخفى عنا(مخيطًا) بكسر الميم، وسكون الخاء: إبرة، ونصبه على أنه بدل من ضمير المتكلم بدل اشتمال؛ أي: كتم مخيطًا(فما فوقه) عطفًا على«مخيطًا» أي: شيئًا يكون فوق الإبرة في الصغر(كان) الضمير عائد إلى مصدر كتمنا(ذلك غلولاً) أي: خيانة، ففيه تشبيه ذلك الكتم بالغلول من الغنيمة في فعله، أو وباله يوم القيامة(يأتي به) أي: بما غل(يوم القيامة) [1] تفضيحًا وتعذيبًا له، وهذا مسوق لتحريض العمال على الأمانة، وتحذيرهم من الخيانة ولو في تافه، وللحديث تتمة، وهي: فقام رجل إليه -أي: إلى النبي ﷺ- أسود من الأنصار، كأني أنظر إليه فقال: يا رسول الله أقبل مني عملي؟ قال:«وما لك؟» قال: سمعتك تقول كذا وكذا قال:«وأنا أقوله الآن: من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نهي عنه[انتهى(*)]» اهـ، كذا في مسلم.(م د) في الخراج(عن) أبي ذرارة عن عدي(ابن عميرة) بفتح العين المهملة، فكسر الميم، وآخره هاء، ابن فروة الكندي؛ صحابي مات في خلافة معاوية، وظاهر صنيع المصنف أن ذا مما تفرد به مسلم عن أصحابه، والأمر بخلافه، بل خرجه بعينه البخاري عن أبي حميد الساعدي، ولعل المصنف غفل لكون البخاري إنما ذكره في ذيل خطبة أولها أما بعد.

---

(١) أجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول وأنه من الكبائر، وأن عليه رد ما غله، فإن تفرق الجيش وتعذر إيصال حق كل واحد إليه، ففيه خلاف للعلماء. قال الشافعي وطائفة: يجب تسليمه للإمام أو الحاكم كسائر الأموال الضائعة. وقال ابن مسعود وابن عباس ومعاوية والحسن والزهري والأوزاعي ومالك والثوري والليث وأحمد والجمهور: يدفع خمسه إلى الإمام ويتصدق بالباقي. واختلفوا في صفة عقوبة الغال، فقال جمهور العلماء وأئمة الأمصار: يعزر على حسب ما يراه الإمام ولا تحرق ثيابه، وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة ومن لا يحصى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

(*) ما بين المعقوفين ساقط استدركناه من مسلم ليكتمل السياق. (خ).

فصل: في الحث على تقديم قريش في الخلافة

٥٦٥٩- ٩٩٦- «اسْتَقِيمُوا لِقُرَيْشٍ مَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَقِيمُوا لَكُمْ فَضَعُوا سُيُوفَكُمْ عَلَى عَوَاتِقِكُمْ ثُمَّ أَبِيدُوا خَضْرَاءَهُمْ». (حم) عن ثوبان (طب) عن النعمان بن بشير (ح). [ضعيف: ٨٢٥] الألباني.

٥٦٥٩- ٩٩٦- (استقيموا لقريش) أي: للأئمة من قريش **(ما استقاموا لكم)** أي: دوموا على طاعتهم واثبتوا عليها ما داموا قائمين على الشريعة لم يبدلوها **(فإن لم يستقيموا لكم)** وفي رواية بدله لأحمد أيضًا: «فإن لم يفعلوا» **(فضعوا سيوفكم على عواتقكم)** متأهبين للقتال **(ثم أبيدوا)** أهلكوا **(خضراءهم)** أي: سوادهم ودهماءهم. ذكره الزمخشري. وقضية صنيع المصنف أن هذا هو الحديث بتمامه، والأمر بخلافه، بل تمامه عند مخرجه كما في الفردوس وغيره: «فإن لم تفعلوا فكونوا حراثين أشقياء تأكلون من كدّ أيديكم»، قال ابن حجر: وقد تضمن هذا الحديث الإذن في القيام عليهم وقتالهم، والإيذان بخروج الأمر عنهم، وبه يقوي مفهوم حديث: «الأئمة من قريش ما أقاموا الدين» أنهم إذا لم يقيموا خرج الأمر عنهم، ويؤخذ من بقية الأحاديث أن خروجه عنهم إنما يقع بعد اتباع ما هددوا به من اللعن أولاً، وهو الموجب للخذلان وفساد التدبير، وقد وقع ذلك في صدر الدولة العباسية، ثم التهديد بتسليط من يؤذيهم عليهم، ووجد ذلك في غلبة مواليهم عليهم، بحيث صاروا محجورًا عليهم، ثم اشتد الأمر فغلب عليهم الديلم، فضايقوهم في كل شيء حتى لم يبق للخليفة إلا الخطبة، واقتسم المتغلبون الممالك في جميع الأقاليم، ثم طرأ عليهم طائفة بعد طائفة، حتى انتزع الأمر منهم في جميع الأقاليم والأقطار، ولم يبق للخليفة إلا مجرد الاسم في بعض الأمصار، إلى هنا كلام الحافظ. قال الخطابي: الخوارج يتأولونه على الخروج على الأئمة، ويحملون قوله: «ما استقاموا لكم» على العدل في السيرة، وإنما الاستقامة هنا الإقامة على الإسلام -انتهى. **(حم عن ثوبان)** مولى رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال ابن حجر: رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعًا؛ لأن سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان **(طب عن النعمان بن بشير)** رمز المصنف لحسنه، ولعله لاعتضاده وإلا ففيه شعيب بن بيان الصفار، قال الجوزجاني: يروي المناكير. ذكره الهيثمي.

٥٦٦٠- ٣٠٨٢- «الأُمَرَاءُ مِنْ قُـرَيْش، مَا عَمِلُوا فِـيكُمْ بِثَلاَث: مَا رَحِـمُوا إِذَا اسْتُـرْحِـمُوا، وَأَقْـسَطُوا إِذَا قَـسَـمُـوا، وَعَـدَلُوا إِذَا حَكَمُـوا». (ك) عن أنس (ح). [صحيح: ٢٧٨٨] الألباني.

٥٦٦١- ٣٠٨٣- «الأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ، مَنْ نَاوَأَهُمْ أَوْ أَرَادَ أَنْ يَسْـتَفِزَّهُمْ تَحَاتَّ تَحَاتَّ الْوَرَقِ». الحاكم في الكنى عن كعب بن عجرة (ح). [ضعيف: ٢٢٩٦] الألباني.

٥٦٦٢- ٣١٠٨- «الأَئِمَّةُ مِنْ قُـرَيْش، أَبْرَارُهَا أُمَرَاءُ أَبْرَارِهَا، وَفُجَّـارُهَا أُمَرَاءُ فُجَّارِهَا، وَإِنْ أَمَّرَتْ عَلَيْكُمْ قُرَيْشٌ عَبْدًا حَبَشِيًا مُجَدَّعًا فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، مَا لَمْ يُخَيَّـرْ أَحَدُكُمْ بَيْنَ إِسْلاَمِهِ وَضَـرْبِ عُنُقِهِ، فَإِنْ خُيِّرَ بَيْنَ إِسْلاَمِهِ وَضَـرْبِ عُنُقِهِ؛ فَلْيُقَدِّمْ عُنُقَهُ». (ك هق) عن علي (ح). [صحيح: ٢٧٥٧] الألباني.

٥٦٦٠- ٣٠٨٢- (الأمراء من قـريش ما عمـلوا فيكم) أي: مدة دوام معـاملتهم لكم (بثلاث) من الخصال وبينها بقوله: (ما رحموا إذا استرحموا) بالبناء للمجهول؛ أي: طلبت منهم الرحمة (وأقسطوا) أي: تمسكوا بسيرة العدل (إذا قسموا) ما جعل إليهم من غنيمة أو خراج أو فيء (وعدلوا إذا حكموا) فلم يجوروا في حكم من الأحكام. ومفهـوم الحديث أنهم إذا عدلوا عن هذه الأحكام جاز العـدول بالإمارة عنهم. ولعل المراد أن هذا حض لهم على أن يتـمسكوا بتلك الخـصال؛ إذ لا يجـوز الخروج على الإمام بمجرد الجور (ك عن أنس) بن مالك.

٥٦٦١- ٣٠٨٣- (الأمراء من قريش، من ناوأهم) أي: عاداهم (أو أراد أن يستفزهم) أي: يفزعـهم ويزعجـهم (تحات) أي: تفتت (كـتحـات) أي: كتـفتت (الورق) من الشجرة، وذلك كناية عن إهلاكه وإذلاله وإهانته (ك في) كتاب (الكنى) والألقاب (عن كعب بن عجرة).

٥٦٦٢- ٣١٠٨- (الأئمة من قريش) لفظ الأئمة جمع تكسيـر معرف باللام، ومحله العموم على الصحيح، وبه احتج الشيخان يوم السقيفة، فقبله الصحب وأجمعوا عليه=

(*) انظر كتاب الفضائل، باب: فضائل قريش. (خ).

. . . .

= ولا حجة لمن منع اشتراط القرشية في خبر السمع والطاعة ولو عبدًا؛ لحمله على من أمَّره الإمام على نحو: سرية أو ناحية جمعًا بين الأدلة. قال السبكي: وفيه شاهد للشافعي بالإمامة، بل انحصار الإمامة؛ لأن «الأئمة من قريش» يدل بحصر المبتدأ على الخبر عليه، ولا يعني بالإمامة إمامة الخلافة فحسب، بل هي وإمامة العلم والدين **(أبرارها أمراء أبرارها، وفجارها أمراء فجارها)** قال ابن الأثير: هذا على جهة الإخبار عنهم لا على طريق الحكم فيهم؛ أي: إذا صلح الناس وبروا وليهم الأخيار، وإذا فسدوا وفجروا وليهم الأشرار، وهو كحديثه الآخر: «كما تكونوا يولى عليكم» قال ابن حجر: وقع مصداق ذلك؛ لأن العرب كانت تعظم قريشًا في الجاهلية بسكناها الحرم، فلما بعث المصطفى ﷺ، ودعا إلى الله توقف غالب العرب عن اتباعه وقالوا: ننظر ما يصنع قومه، فلما فتح مكة وأسلمت قريش تبعوهم ودخلوا في دين الله أفواجًا، واستمرت الخلافة والإمارة فيهم، وصارت الأبرار تبعًا للأبرار، والفجار تبعًا للفجار **(وإن أمرت عليكم قريش عبدًا حبشيًا مجدعًا)** بجيم ودال: مقطوع الأنف أو غيره **(فاسمعوا له وأطيعوا، ما لم يخير أحدكم بين إسلامه وضرب عنقه، فإن خير بين إسلامه وضرب عنقه، فليقدم عنقه)** ليضرب بالسيف، ولا يرتد عن الإسلام، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق بحال.

(تنبيه) ذهب الجمهور إلى العمل بقضية هذا الحديث، فشرطوا كون الإمام قرشيًا، وقيده طوائف ببعضهم، فقالت طائفة وهم الشيعة: لا يجوز إلا من ولد عليّ، وقالت طائفة: يختص بولد العباس، وهو قول أبو مسلم الخراساني وأتباعه، وقالت طائفة: لا يجوز إلا من ولد جعفر بن أبي طالب نقله ابن حزم، وقالت أخرى: من ولد عبد المطلب، وقال بعضهم: لا يجوز إلا من ولد أمية، وبعضهم لا يجوز إلا من ولد عمر. قال ابن حزم: ولا حجة لأحد من هؤلاء الفرق، وقال الخوارج وطائفة من المعتزلة: يجوز كون الإمام غير قرشي؛ وإنما الإمام من قام بالكتاب والسنة ولو أعجميًا، وبالغ ضرار بن عمر فقال: تولية غير القرشي أولى؛ لأنه أقل عشيرة فإذا عصى أمكن خلعه. قال ابن الطيب: ولم يعرج على هذا القول بعد ثبوت خبر الأئمة من قريش، وانعقد الإجماع على اعتباره قبل وقوع الخلاف. قال ابن حجر: عمل بقول ضرار من قبل أن يوجد من قام بالخلافة من الخوارج على بني أمية كقطري، ودام فتنتهم أكثر من عشرين سنة حتى أبيدوا، فكذا من تسمى بأمير المؤمنين من غير الخوارج؛ كابن الأشعث، =

٥٦٦٣- ٣٣٢٩- «تَعَلَّمُوا منْ قُرَيْش وَلاَ تُعَلِّمُوهَا، وَقَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلاَ تُؤَخِّرُوهَا، فَإِنَّ لِلْقُرَشِيِّ قُوَّةَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ». (ش) عن سهل بن أبي حثمة (ض). [صحيح: ٢٩٦٦] الألباني.

= ثم تسمى بالخلافة من قام في قطر من الأقطار في وقت ما فتسمى بالخلافة، وليس من قريش، كبني عباد وغيرهم بالأندلس، وكعبد المؤمن وذويه ببلاد المغرب كلها، وهؤلاء ضاهوا الخوارج في هذا العالم، ولم يقولوا بأقوالهم، ولا تمذهبوا بمذاهبهم، بل كانوا من أهل السنة داعين إليها. وقال عياض: اشتراط كون الإمام قرشيًا مذهب كافة العلماء، وقد عدوها في مسائل الإجماع، ولا اعتداد بقول الخوارج وبعض المعتزلة. قال ابن حجر: ويحتاج من نقل الإجماع إلى تأويل ما جاء عن عمر، فقد أخرج أحمد عنه بسند رجاله ثقات أنه قال: إن أدركني أجلي وأبو عبيدة حيّ استخلفته، فإن أدركني أجلي بعده استخلفت معاذ بن جبل، ومعاذ أنصاري لا قرشي، فيحتمل أن يقال: لعل الإجماع انعقد بعد عمر أو رجع عمر. (ك) في المناقب **(هق عن علي)** أمير المؤمنين. قال الحاكم: صحيح، وتعقبه الذهبي فقال: حديثه منكر، وقال ابن حجر -رحمه الله-: حديث حسن، لكن اختلف في رفعه ووقفه، ورجح الدارقطني وقفه، قال: وقد جمعت طرق خبر «الأئمة من قريش» في جزء ضخم عن نحو أربعين صحابيًا، فقول العلائي: لم أجده ذهول. قال التاج السبكي -رحمه الله تعالى-: ذكر في المجموع أن حديث «الأئمة من قريش» في الصحيحين، ولعله أراد بالمعنى؛ وإلا فالذي فيهما: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي في الناس اثنان». قال ابن حجر: وفيهما: «الناس تبع لقريش».

٥٦٦٣- ٣٣٢٩- (تعلموا من قريش) القبيلة المعروفة[1] **(ولا تعلموها)** الشجاعة، أو الرأي الصائب، والحزم الثائب، والقيام بمعاظم الأمور ومهمات العلوم، فإنها بها عالمة **(وقدموا قريشًا)** في المطالب العالية والمصادر السامية **(ولا تؤخروها)** زاده تأكيدًا في طلب التقديم، وإلا فهو معلوم منه، وعلل ذلك بقوله: **(فإن للقرشي)** أي: للرجل القرشي **(قوة رجلين)** أي: مثل قوة اثنين **(من غير قريش)** فعلم أن المراد القوة العلمية والقوة في الشجاعة والرأي كما تقرر، وهو يدل على أن المراد بالتقديم التقديم للإمامة العظمى والإمارة **(ش عن سهل بن أبي حثمة)** بفتح المهملة، وسكون المثلثة، عبد الله، وقيل: عامر بن=

---

(١) وحذف المعمول يفيد العموم، أي: تعلموا منها كل شيء يطلب تعلمه.

٥٦٦٤- ٤١٤٥- «الخِلاَفَةُ فِي قُرَيْش، وَالحُكْمُ فِي الأَنْصَارِ، وَالدَّعْوَةُ فِي الحَبَشَةِ، وَالجِهَادُ وَالْهِجْرَةُ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُهَاجِرِينَ بَعْدُ». (حم طب) عن [عتبة](*) بن عبد (ح). [صحيح: ٣٣٤٢] الألباني.

٥٦٦٥- ٦١٠٨- «قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلاَ تَقَدَّمُوهَا، وَتَعَلَّمُوا مِنْهَا وَلاَ تُعَالِمُوهَا» الشافعي والبيهقي في المعرفة عن ابن شهاب بلاغًا (عد) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٤٣٨٣] الألباني.

= ساعدة بن عامر الأنصاري الخزرجي المدني؛ صحابي صغير، مات المصطفى ﷺ وهو ابن ثماني سنين، وقد حفظ عنه؛ فإنه ولد سنة ثلاث من الهجرة، وله أحاديث غير هذا، واختلف في اسم أبي حثمة فقيل: عبد الله، وقيل: عامر، مات سهل في خلافة معاوية.

٥٦٦٤- ٤١٤٥- (الخلافة في قريش) يعني: أن خليفة النبي ﷺ من بعده إنما يكون منهم، فلا يجوز نصبه من غيرهم عند وجودهم، وسمي خليفة لأنه خلف الماضي قبله وقام مقامه، ولا يسمى أحد خليفة الله بعد آدم وداود. قال الحرالي: والملك التلبس بشرف الدنيا واستئثار بخيرها (والحكم في الأنصار والدعوة في الحبشة) قال الزمخشري: يعني الأذان، وجعله في الحبشة تفضيلاً لبلال ورفقًا منه، وجعل الحكم في الأنصار لأن أكثر فقهاء الصحابة منهم؛ كمعاذ وأُبيّ وزيد وغيرهم (والجهاد والهجرة) أي: التحول من ديار الكفر إلى ديار الإسلام (في المسلمين) أي: كلهم ([والمهاجرين](**) بعد) قال في الفردوس: الدعوة الأذان، والحكم الفقه والقضاء؛ لأن أكثر فقهاء الصحابة من الأنصار. (حم طب عن عتبة) بضم العين المهملة، ومثناة فوقية ساكنة (ابن عبد) السلمي أبي الوليد، صحابي شهد أول مشاهده قريظة، رمز المصنف لحسنه. قال الهيثمي: رجاله ثقات.

٥٦٦٥- ٦١٠٨- (قدموا قريشًا ولا تقدموها) بفتح التاء، والقاف والتشديد بضبط المصنف، أصله تتقدموها، وحذفت تاء التفعيل لا تاء المضارعة؛ أي: ولا تتقدموا عليها في=

(*) في النسخ المطبوعة: [عن ابن عتبة] وهو خطأ، والصواب: [عن عتبة بن عبد]. (خ).

٥٦٦٤-٤١٤٥- سبق الحديث في الجهاد، باب: الهجرة. (خ).

(**) في النسخ المطبوعة وقع في شرح المناوي: [والمجاهدين بعد] وهو خطأ، والصواب: [والمهاجرين بعد] كما في المتن أعلاه، وهو الذي وقفت عليه في «المسند». (خ).

٥٦٦٦- ٦١٠٩- «قَدِّمُوا قُرَيْشًا ولاَ تَقَدَّمُوهَا، وَتَعَلَّمُوا مِنْ قُرَيْشٍ وَلاَ تُعَلِّمُوهَا، وَلَوْلاَ أَنْ تَبْطَرَ قُرَيْشٌ لأَخْبَرْتُهَا مَا لخِيَارِهَا عِنْدَ اللهِ- تَعَالَى-». (طب) عن عبد الله بن السائب (صحـ). [صحيح: ٤٣٨٢] الألباني .

= أمر شُرِعَ تقديمها فيه كالإمامة **(وتعلموا منها ولا تعالموها)** بفتح المثناة مفاعلة من العلم؛ أي: لا تغالبوها بالعلم، ولا تفاخروها فيه؛ فإنهم المخصوصون بالأخلاق الفاضلة، والأعمال الكاملة، وكانوا قبل الإسلام طبيعتهم قابلة للفضائل والفواضل والخيور الهوامل، لكنها معطلة عن فعله، ليس عندهم علم منزل من السماء، والشريعة موروثة عن نبي، ولاهم مشتغلون بالعلوم العقلية المحضة من نحو: حساب وطب، إنما علمهم ما سمحت به قرائحهم من نحو شعر وبلاغة وفصاحة وخطب، فلما بعث الله محمداً ﷺ بالهدى؛ أخذوه بعد المجاهدة الشديدة والمعالجة على نقلهم عن عادتهم الجاهلية وظلماتهم الكفرية، بتلك الفطرة الجيدة السنية، والقريحة السوية المرضية، فاجتمع لهم الكمال بالقوة المخلوقة فيهم والكمال المنزل إليهم؛ كأرض جيدة في نفسها، لكنها معطلة عن الحرث، أو ينبت بها شوك؛ فصارت مأوى الخنازير والسباع؛ فإذا طهرت عن المؤذي وزرع فيها أفضل الحبوب والثمار، أنبتت من الحرث ما لا يوصف مثله. **(الشافعي)** في المسند **(والبيهقي في)** كتاب **(المعرفة)** كلاهما **(عن ابن شهاب)** الزهري **(بلاغًا)** أي أنه قال: بلغنا عن رسول الله ﷺ ذلك **(عد عن أبي هريرة)** وظاهر صنيع المصنف أن الشافعي لم يخرجه إلا بلاغًا فقط، وليس كذلك، فقد أفاد الشريف السمهودي في الجواهر وغيره: أن الشافعي في مسنده وأحمد في المناقب خرجاه من حديث عبد الله بن حنطب قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال: «أيها الناس قدموا قريشًا ولا تقدموها، وتعلموا منها ولا تعلموها» انتهى. وقال الحافظ ابن حجر: خرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح، لكنه مرسل، وله شواهد.

٥٦٦٦- ٦١٠٩- **(قدموا قريشًا ولا تقدموها، وتعلموا من قريش)** العلم الشرعي وآلته **(ولا تعلموها)** بضم المثناة وفتح العين وشد اللام بضبطه؛ لأن التعليم إنما يكون من الأعلى إلى الأدنى، ومن الأعلم لغيره، فنهاهم أن يجعلوهم في مقام التعليم، ومقام المغالبة بالعلم **(ولولا أن تبطر قريش)** أي: تطغى في النعمة وتكفرها **(لأخبرتها ما لخيارها عند الله)** من المنازل العالية والمثوبات العظيمة، يعني: أنه إذا علمت ما لها عند الله من=

٥٦٦٧- ٦١١٠ - «قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلاَ تَقَدمُوهَا، وَلَوْلاَ أَنْ تَبْطَرَ قُرَيْشٌ لأَخْبَرْتُهَا بِمَا لَهَا عِنْدَ الله» البزار عن علي (صحـ). [صحيح: ٤٣٨٤] الألباني.

= الثواب العظيم، والنعيم المقيم المعد لها ربما بطرت، وتركت العمل اتكالاً على ما لها عنده من حسن الجزاء، فلـذلك لا أعلمها به (طب) من حديث أبي معـشر عن المقبري (عن عبد الله بن السائب) وأبو معشر قالوا: ضعيف، ورواه أبو نعيم والديلمي عن أنس.

٥٦٦٧- ٦١١٠- (قدموا قـريشًا) تصغير قـرش، وهي دابة في البحر، لا تمر بشيء من غث وسمين إلا أكلته. أخـرجه البيهـقي عن ابن عباس، وقد أكثـر ابن دحية من حكاية الخلاف في تسمية قريش قريشًا ومن أول من تسمى به؟ (ولا تقدموها ولولا أن تبطر قريش لأخبـرتها بما لها) أي: لخيارها كمـا بينه الخبر الذي قبله (عند الله) من الخير والأجر، وهذا وما قـبله دليل على علو منزلتها ،وارتفاع قـدرها عنده، وأن المعد لها شيء عظيم، لا يمكن الإنسان مع معرفته به ألا يطغى، وإضـافة البطر إليها ليس غضا عليهـا ولا حطا لقدرها، لأنه جبلي ركب فـي الإنسان وطبعت فطرته عليـه فلا يكاد يخلو منه، وإن وجد من يقهر نفسه ويكف هواه فإليه المنتهى، وقليل ما هم.

(تنبيه): استدل بـقوله في هذه الأحاديث ونحوها: «قـدموا قريشًا» على رجـحان مذهب الشافـعي على غيره، لورود الأمر بتـقديم القرشي على من ليس قرشـيًا. قال عياض: ولا حجة فيها لأن المراد الخلافة، وقد قدم المصطفى ﷺ ابن حذيفة في إمامة الصلاة وخلفه من قريش، وأمَّر معاذ بن جبل وغيره على من معه من قريش، وتعقبه النووي وغيره: بأن في أحاديث الباب ما يدل على أن للقرشي مزية على غيره، فصح الاستدلال به؛ لترجيح الشافعي على غيره، وليس مراد المستدل به أن الفضل لا يكون إلا لقرشي، بل المراد أن كونه قرشيًا من أسباب الفـضل والتقديم، كما أن من أسبابها الورع والفقه وغيرهما، فيصح الاستدلال على تقديم الشافعي على من سواه في العلم والدين من غير قريـش؛ لأن الشافعي قرشي، وعجب قول القرطبي فـي المفهم بعدما ذكر نحو ما ذكره عياض: أن المستدل بهـذه الأحاديث على ترجيح الشافعي؛ صحبته غفلة قارنها من صـميم التقليد طيشة، كذا قال، وهـو الذي أصابته الغفلة؛ لكونه لم يفهم مراد المستدل. انتهى.

(تنبيه): قال الشريف السمهودي وغيره: كل ما جاء في فضل قريش فهو ثابت لبني هاشم والمطلب. (البزار) في مسنده (عن علي) أمير المؤمنين.

٥٦٦٨- ٦١٢٤ - «قُرَيْشٌ وُلَاةُ هذَا الأَمْـرِ؛ فَبَـرُّ النَّاسِ تَبَعٌ لِبَرِّهِمْ، وَفَـاجِرُهُمْ تَبَعٌ لِفَاجِرِهِمْ». (حم) عن أبي بكر وسعد (صحـ). [صحيح: ٤٣٩١] الألباني

٥٦٦٩- ٦١٢٣- «قُرَيْشٌ وُلَاةُ النَّاسِ فِي الخَـيْرِ وَالشَّرِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَـامَةِ». (حم ت) عن عمرو بن العاص (صحـ). [صحيح: ٤٣٩٠] الألباني

٥٦٦٨- ٦١٢٤- (قريش ولاة هذا الأمر) أي: أمر الإمامة العظمى، زاد في رواية: «ما أقـاموا الدين». قال ابن حـجر: فيحـتمل أن يكون خروج الـقحطاني إذا لم تقم قريش بأمر الدين وقد وجد ذلك، فإن الخلافة لم تزل فيهم، والناس في طاعتهم إلى أن استخفـوا بأمر الدين، فضعف أمرهم وتلاشى، إلى أن لم يبق مـن الخلافة سوى اسمها المجرد في بعض الأقطار دون أكـثرها. اهـ. ونحن الآن في زمن ليس لهم فيه منها ولا الاسم **(فبـر الناس تبع لبـرهم وفاجـرهم تبع لفاجـرهم)** أي: هكذا كانوا في الجاهليـة، وإذ قد علمنا أن أحدًا منهم لم يبق بعـده على الكفر، علم أن المراد منه أن الإسلام لم ينقصهم عـما كانوا عليه في الجاهلية من الشـرف، فهم سادة في الإسلام كما كانوا قادة في الجاهليـة، وقيل: المراد بهذا الأمر الدين، والمعنى أن مسلمي قريش قدوة غيرهم من المسلمين، لأنهم المتقدمون في التـصديق، وكافروهم قدوة غيرهم من الكفـار، فـإنهم أول من رد الـدعـوة وأعـرض عن الآيات والنذر **(حم عن أبي بكر)** الصديق **(وسعد)** بن أبي وقاص.

٥٦٦٩- ٦١٢٣- (قريش ولاة الـناس في الخيـر والشر) يعني في الجاهليـة والإسلام ويستمر ذلك **(إلى يوم القيامة)** فالخلافة فيـهم ما بقيت الدنيا، ومن تغلب على الملك بطريق الشوكة، لا ينكر أن الخلافة في قريش. قال ابن تيمية: والذي عليه أهل السنة والجماعة، أن جنس العـرب أفضل من جنس العجم، عبرانيهم وسـريانيهم ورومیهم وفارسيـهم وغيرهم، وأن قـريشًا أفضل العرب، وأن بني هاشم أفـضل قريش، وأن رسـول الله ﷺ أفـضل بني هاشم، لمجـرد كـون النبـي ﷺ منهم وإن كـان هذا من الفضل، بل هم في أنفسهم أفضل، وبذلك يـثبت للنبي ﷺ أنه أفضل نسبًا وإلا لزم الدور. اهـ **(حم ت عن عمرو بن العاص)** رمز المصنف لصحته.

٥٦٧٠- ٩٩٦٩- «لاَ يَزَالُ هذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ». (حم ق) عن ابن عمر (صحـ) . [صحيح: ٧٧٠٢] الألباني.

***

باب: وجوب طاعة ولي الأمر والترهيب من متابعة المبتدعين وجواز مخالفتهم والإنكار عليهم ومناصحتهم

٥٦٧١- ١٠٣٩- «اسْمَعُوا وأَطِيعُوا، وإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ». (حم خ هـ) عن أنس (صحـ). [صحيح: ٩٨٥] الألباني.

٥٦٧٠- ٩٩٦٩- (لا يزال هذا الأمر) أي: أمر الخلافة **(في قريش)** يستحقونها، أي: لا يزال الذي يليها قرشيًا، وفي رواية: **(ما بقي من الناس اثنان)** أمير ومؤمر عليه. وليس المراد حقيقة العدد، بل انتفاء كون الخلافة في غيرهم مدة بقاء الناس في الدنيا، فلا يصح عقد الخلافة لغيرهم، وعليه انعقد الإجماع في زمن الصحابة ومن بعدهم، وهو حكم مستمر إلى آخر الدنيا، ومن خالف فيه من أهل البدع فهو محجوج بإجماع الصحابة، وقال ابن المنير: وجه الدلالة من الحديث ليس من تخصيص قريش بالذكر، فإنه مفهوم لقب ولا حجة فيه عند المحققين، بل الحجة وقوع المبتدأ معرفًا بلام الجنس، لأن المبتدأ حقيقة هنا الأمر الواقع صفة لهذا، وهذا لا يوصف إلا بالجنس، فمقتضاه حصر جنس الأمر في قريش، فكأنه قال لا أمر إلا في قريش، قال ابن حجر: يحتمل أن يكون بقاء الأمر في قريش في بعض الأقطار دون بعض، فإن ببلاد اليمن طائفة من ذرية الحسن بن علي لم تزل مملكة تلك البلاد من أواخر المائة الثالثة إلى الآن، وأما من بالحجاز من ذرية الحسن وهم أمراء مكة، وينبع من ذرية الحسين وهم أمراء المدينة؛ فإنهم تحت حكم غيرهم من ملوك مصر، فبقي الأمر لقريش بقطر من الأقطار في الجملة، وقال الكرماني: لم يخل الزمان من وجود خليفة من قريش؛ إذ بالمغرب خليفة منهم على ما قيل **(حم ق عن ابن عمر)**.

***

٥٦٧١- ١٠٣٩- (اسمعوا) أي: استمعوا كلام من تجب طاعته من ولاة أموركم وجوبًا **(وأطيعوا)** أمرهم وجوبًا فيما لا معصية فيه؛ لأنهم نواب الشرع **فإن قلت:**=

. . . .

= ذكر الأمر بالطاعة كاف، فما فائدة الأمر بالسمع معه؟ **قلت**: فائدته وجوب استماع كلامه؛ ليتمكن بالإصغاء إليه من طاعة أمره على الوجه الأكمل، ولذلك أمر بالإنصات عند تلاوة القران، وفي خطبة الجمعة، ونهى عن رفع الصوت على صوت صاحب الشرع؛ ليفهم كلامه ويتدبر ما في طيه ويطاع أمره جملة وتفصيلاً **(وإن استعمل)** بالبناء للمجهول **(عليكم عبد)** أعرب بالرفع نائب الفاعل **(حبشي)** أي: وإن استعمله الإمام الأعظم أميرًا إمارة خاصة أو عامة، ليس من شرطها الحرية، وإرادة العتيق؛ فسماه عبدًا باعتبار ما كان، والمراد: اسمعوا ولو لحبشي، سواء كان ذلك الحبشي مفتونًا أو مبتدعًا كما اقتضاه تبويب البخاري عليه بباب إمامة المفتون والمبتدع، ثم زاد في المبالغة بوصف العبد بقوله: **(كأن رأسه زبيبة)** بزاي مفتوحة، حبة عنب سوداء: حالاً أو صفة لعبد، أي: مشبها رأسه بالزبيبة في السواد والحقارة وقباحة الصورة، أو في الصغر، يعني وإن كان صغير الجثة حتى كأن رأسه زبيبة، وقد يضرب المثل بما لا يكاد يوجد تحقيراً لشأن الممثل، والمراد: وشعر رأسه مقطقط إشارة إلى بشاعة صورته، وأجمعوا على عدم صحة تولية العبد الإمامة، لكن لو تغلب عبد بالشوكة وجبت طاعته خوف الفتنة. وفي رواية بدل «كان. . . إلخ»، «مجدع الأطراف» أي: مقطوع الأعضاء، والتشديد للتنكير، ذكره ابن الأثير. وهذا حث على السمع والطاعة للإمام ولو جائرًا. وذلك لما يترتب عليه من اجتماع الكلمة وعز الإسلام، وقمع العدو، وإقامة الحدود وغير ذلك، وفيه التسوية في وجوب الطاعة بين ما يشق على النفس وغيره، وقد بين ذلك في رواية بقوله: «فيما أحب وكره». ووجوب الاستماع لكل من تجب طاعته كالزوج والسيد والوالد، واستدل به على أن الإمام إذا أمر بعض رعيته بالقيام ببعض الحرف والصنائع من زراعة وتجارة وعمل، أنه يتعين على من عينه لذلك، وينتقل من فرض الكفاية إلى فرض العين عليه بتعيين الإمام. قال جدنا الأعلى من جهة الأم الزين العراقي: حتى قاله بعض شيوخنا في الفلاحين المفردين لزراعة البلدان، أنه أمر شرعي بتقرير الإمام ذلك عليهم، نعم إن تعدى عليهم وألزموا بما لا يلزمهم من إيجار الأرض بغير رضاهم لم يجز، لكن يكونون كالعمال يعملون ويستحقون أجر المثل (حم خ) في الصلاة، وفي الأحكام (هـ عن أنس) بن مالك، ورواه عن أنس أيضًا البخاري بلفظ: « اسمع وأطع ولو لحبشي كأن رأسه زبيبة». وظاهر صنيع المصنف أن هذا مما تفرد به البخاري عن صاحبه، والأمر بخلافه، فقد رواه مسلم من حديث أم حصين.

٥٦٧٢- ١٠٩٨- «أَطِعْ كُلَّ أَمِيرٍ، وَصَلِّ خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ، وَلاَ تَسُبَّنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي». (طب) عن معاذ بن جبل. [ضعيف: ٨٩٧] الألباني

٥٦٧٣- ١٢٨- «اتَّقُوا اللهَ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، طَيِّبَةً بِهَا أَنْفُسُكُمْ، وأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ؛ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ». (ت حب ك) عن أبي أمامة (صحـ). [صحيح: ١٠٩] الألباني.

٥٦٧٤- ١٩٦٨- «إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ: لله، ولكِتَابِه، ولِرَسُولِه، ولأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِم». (حم م د ن) عن تميم الداري (ت ن) عن أبي هريرة (حم) عن ابن عباس (صحـ). [صحيح: ١٦١٠] الألباني.

٥٦٧٥- ٢٥٥٥- «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ». (حم ق) عن علي (ح). [صحيح: ٢٣٢٧] الألباني.

٥٦٧٢- ١٠٩٨- (**أطع كل أمير**) ولو جائرًا فيما لا إثم فيه وجوبًا (**وصل خلف كل إمام**) ولو فاسقًا، ومن ثم كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج. قال الشافعي: وكفى به فاسقًا (**ولا تسبن**) بفتح الفوقية، وضم المهملة، وفتح الموحدة، ونون التوكيد، أي: لا تشتمن (**أحدًا من أصحابي**) لما لهم من الفضائل وحسن الشمائل التي منها نصرة الإسلام والذب عن الدين، ولما وقع بينهم من الحروب محامل (**طب**) من حديث مكحول (**عن معاذ بن جبل**) قال الهيثمي: ومكحول لم يسمع من معاذ، فهو منقطع، ورواه البيهقي باللفظ المزبور من حديث إسماعيل بن عياش عن حميد اللخمي عن مكحول عن معاذ، قال الذهبي: هذا منقطع.

٥٦٧٣- ١٢٨- سبق في الصلاة، باب: فرض الصلاة ووجوب إقامتها، وفي الصوم والزكاة في أبواب الوجوب منها. (خ).

٥٦٧٤- ١٩٦٨- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- مشروحا فى كتاب الصحبة والبر والصلة، باب: الشفاعه وإصلاح ذات البين. (خ).

٥٦٧٥- ٢٥٥٥- (**إنما الطاعة**) واجبة على الرعية للأمير (**في المعروف**) أي: في الأمر الجائز شرعًا فلا يجب فيما لا يجوز، بل لا يجوز ،وهذا قاله لما أمر على سرية رجلاً=

٥٦٧٦- ٤٣٦٢- «رَأْسُ الدِّينِ النَّصِيحَةُ لله، ولَدِينِه، ولِرَسُولِه ولكتَابه، ولأَئمَّةِ المُسْلمِينَ، ولِلْمُسْلمينَ عَامَّةً» سمويه (طس) عن ثوبان (صحـ).[ضعيف: ٣٠٦٧] الألباني .

٥٦٧٧- ٤٦٧٣- «ستَكُونُ أُمَرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ، يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقتِها، فاجْعَلُوا صَلاَتَكُمْ مَعَهُمْ تَطَوُّعًا». (هـ) عن عبادة بن الصامت (صحـ) . [صحيح: ٣٦١٧] الألباني

٥٦٧٨- ٤٦٧١- «ستَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ بَرِئَ، ومَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، ولكِنْ مَنْ رَضِيَ وتَابَعَ». (م د) عن أم سلمة (صحـ). [صحيح: ٣٦١٨] الألباني .

= وأمرهم أن يطيعوه، فأمرهم أن يوقدوا نارًا ويدخلوها، فأبوا فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: لو دخلوها ما خرجوا منها، ثم ذكره **(حم ق عن علي)** أمير المؤمنين -كرم الله وجهه- ورواه أيضًا أبو داود والنسائي وغيرهما.

٥٦٧٦- ٤٣٦٢- يأتي إن شاء الله -تعالى- مشروحًا في البر والصلة، باب: الشفاعة وإصلاح ذات البين. (خ).

٥٦٧٧- ٤٦٧٣- (ستكون أمراء) لا ينصرف؛ لأن فيه ألف التأنيث الممدودة **(تشغلهم)** بفتح المثناة والغين **(أشياء)** بالرفع فاعل **(يؤخرون الصلاة عن وقتها)** المختار أو عن جميعه، ويؤيده الحديث الثاني، وهذا من أعلام النبوة، وقد وقع ذلك من بني أمية **(فاجعلوا صلاتكم معهم تطوعًا)** تفعل من الطاعة، والمتطوع المتبرع. قال القاضي: أمرهم بذلك حذرًا من هيج الفتن، واختلاف الكلمة، وقال ابن حجر: يشبه أنه أشار بذلك إلى ما وقع في آخر خلافة عثمان من ولاية بعض أمراء الكوفة كالوليد بن عقبة، من حيث كان يؤخر الصلاة، أو لا يقيمها على وجهها، فكان بعض الورعين يصلي وحده سرًا، ثم يصلي معه خشية وقوع الفتنة، وفيه علم من أعلام النبوة من الإخبار بالشيء قبل وقوعه، وقد وقع أشد من ذلك في زمن الحجاج وغيره **(هـ عن عبادة بن الصامت)**.

٥٦٧٨- ٤٦٧١- (ستكون أمراء) جمع أمير **(فتعرفون وتنكرون)** صفتان لأمراء=

٥٦٧٩- ٤٦٧٤- «سَتَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا، صَلُّوهَا لِوَقْتِهَا فَإِذَا حَضَرْتُمْ مَعَهُمُ الصَّلَاةَ فَصَلُّوا». (طب) عن ابن عمرو (صحـ) [صحيح: ٣٦١٩] الألباني.

= والعائد فيهما محذوف؛ أي: تعرفون بعض أحوالهم وأقوالهم لموافقتها للشرع، وتنكرون بعضها لمخالفتها له، فمعنى تعرفون: ترضون لمقابلتها تنكرون (فمن كره) ذلك المنكر بلسانه بأن أمكنه تغييره بالقول فقد (برئ) من النفاق والمداهنة (ومن أنكر) بقلبه فقط، ومنعه الضعف عن إظهار النكير فقد (سلم) من العقوبة على تركه النكير ظاهرًا (ولكن من رضي) أي: من رضي بالمنكر (وتابع) عليه في العمل فهو الذي لم يبرأ من المداهنة والنفاق، ولم يسلم من العقوبة، فهو الذي شاركهم في العصيان، واندرج معهم تحت اسم الطغيان، فحذف الخبر لدلالة الحال وسياق الكلام على أن حكم هذا القسم ضد ما اشتبه ذكره، ومنه أخذ بعضهم قوله الواو بمعنى أو، وحذف جزءًا من دلالة الحال وسياق الكلام، وقال النووي: معناه من كره بقلبه، ولم يستطع إنكارًا بيده ولا لسانه فقد برئ من الإثم، وأدى وظيفته، ومن أنكر بحسب طاقته فقد سلم من هذه المعصية، ومن رضي بفعلهم وتبعهم عليه فهو العاصي، وفيه حرمة الخروج على الخلفاء بمجرد ظلم أو فسق ما لم يغيروا شيئًا من قواعد الدين، وتمام الحديث: قالوا: فلا نقاتلهم؟ قال: «لا ما صلوا» اهـ. قال القاضي: إنما منع عن مقاتلتهم ما داموا يقيمون الصلاة التي هي عماد الدين، وعنوان الإسلام، والفارق بين الكفر والإيمان، حذرًا من تهيج الفتن، واختلاف الكلمة، وغير ذلك مما هو أشد نكارة من احتمال نكرهم، والمصابرة على ما ينكرون منهم (م) في المغازي (د) في السنة (عن أم سلمة) زوج المصطفى ﷺ، وخرجه الترمذي أيضًا في الفتن ولم يخرجه البخاري.

٥٦٧٩- ٤٦٧٤- (ستكون بعدي أئمة) أي: فسقة كما في رواية الديلمي (يؤخرون الصلاة عن مواقيتها) فإذا فعلوا ذلك (صلوها لوقتها فإذا حضرتم معهم الصلاة فصلوا) قال ابن تيمية: هذا كالصريح في أنهم كانوا يفوتونها، وهو الصحيح، وفيه كما قبله صحة الصلاة خلف الفاسق، لأمره بالصلاة خلف أولئك الأئمة، وقال جمع منهم المهلب: أراد تأخيرها عن وقتها المستحب لا إخراجها عن وقتها. قال ابن حجر: وهو مخالف للواقع=

٥٦٨٠- ٤٦٧٥- «سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ مِنْ بَعْدِي، يَأْمُرُونَكُمْ بِمَا لاَ تَعْرِفُونَ، وَيَعْمَلُونَ بِمَا تُنْكِرُونَ، فَلَيْسَ أُولَئِكَ عَلَيْكُمْ بِأَئِمَّةٍ». (طب) عن عبادة بن الصامت (ح). [ضعيف: ٣٢٥٦] الألباني.

٥٦٨١- ٤٦٧٦- «سَتَكُونُ أَئِمَّةٌ مِنْ بَعْدِي، يَقُولُون فَلاَ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ قَوْلُهُمْ، يَتَقَاحَمُونَ فِي النَّارِ كَمَا تَقَاحَمُ الْقِرَدَةُ». (ع طب) عن معاوية (ح).[صحيح: ٣٦١٥] الألباني.

= فقد صح أن الحجاج وأميره الوليد كانوا يؤخرونها عن وقتها **(طب عن ابن عمرو)** ابن العاص. رمز المصنف لصحته، وليس كما قال، فقد قال الهيثمي: فيه سالم بن عبد الله الخياط، ضعفه ابن معين والنسائي وغيرهما، ووثقه أحمد.

٥٦٨٠- ٤٦٧٥- (ستكون عليكم أمراء من بعدي) أي: من بعد وفاتي **(يأمرونكم بما لا تعرفون)** من كتاب الله وسنة رسوله **(ويعملون بما تنكرون فليس أولئك عليكم بأئمة)** أي: فلا يجب عليكم طاعتهم في معصية؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ومن ثم قال الفرزدق:

ولا نَلِينُ لسلطانٍ يكابِدُنا ... حتى يَلِينَ لضِرْسِ الماضغِ الحَجَرُ

(طب عن عبادة بن الصامت) رمز لحسنه. وقال الهيثمي: فيه الأعمش بن عبد الرحمن لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٥٦٨١- ٤٦٧٦- (ستكون أئمة من بعدي يقولون فلا يرد عليهم قولهم يتقاحمون في النار) أي: يقعون فيها كما يقتحم الإنسان الأمر العظيم، «وتقحمه»: رمي نفسه بلا روية وتثبت **(كما تقاحم القردة)** قال بعضهم: إذا اتصف القلب بالمكر والخديعة والفسق، وانصبغ بذلك صبغة تامة صار صاحبه على خلق الحيوان الموصوف بذلك من القردة والخنازير وغيرهما، ثم لا يزال يتزايد ذلك الوصف فيه حتى يبدو على صفحات وجهه بدوًا خفيًا، ثم يقوى ويتزايد حتى يصير ظاهرًا جليًا عند من له فراسة، فيرى على صور الناس مسخًا من صور الحيوانات التى تخلقوا بأخلاقها باطنًا، فقل أن ترى محتالاً مكارًا مخادعًا إلا على وجهه مسخة قرد، وأن ترى شرهًا نهمًا إلا وعلى=

٥٦٨٢- ٤٦٨٠- «سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أَئِمَّةٌ يَمْلِكُونَ أَرْزَاقَكُمْ، يُحَدِّثُونَكُمْ فَيَكْذِبُونَكُمْ، وَيَعْمَلُونَ فَيُسِيئُونَ الْعَمَلَ، لاَ يَرْضَوْنَ مِنْكُمْ حَتَّى تُحَسِّنُوا قَبِيحَهُمْ، وَتُصَدِّقُوا كَذِبَهُمْ، فَأَعْطُوهُمُ الْحَقَّ مَا رَضُوا بِهِ، فَإِذَا تَجَاوَزُوا فَمَنْ قُتِلَ عَلَى ذلِكَ فَهُوَ شَهِيدٌ». (طب) عن أبي سلالة (ض). [ضعيف: ٣٢٥٥] الألباني.

٥٦٨٣- ٤٧٨١- «سَيَكُونُ أُمَرَاءُ تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ نَابَذَهُمْ نَجَا، وَمَنِ اعْتَزَلَهُمْ سَلِمَ، وَمَنْ خَالَطَهُمْ هَلَكَ». (ش طب) عن ابن عباس (صح ح) [صحيح: ٣٦٦١] الألباني.

= وجهه مسخ كلب، فالظاهر مرتبط بالباطن أتم ارتباط. (ع طب) وكذا الديلمي (عن معاوية) بن أبي سفيان الخليفة.

٥٦٨٢- ٤٦٨٠- **(ستكون عليكم أئمة يملكون أرزاقكم، يحدثونكم فيكذبونكم، ويعملون فيسيئون العمل، لا يرضون منكم حتى تحسنوا قبيحهم، وتصدقوا كذبهم، فأعطوهم الحق ما رضوا به، فإذا تجاوزوا فمن قتل على ذلك فهو شهيد)** خاطب المؤمنين بذلك ليوطنوا أنفسهم على احتمال ما سيلقون من الأذى والشدائد والصبر عليها، حتى إذا لقوها لقوها وهم مستعدون فلا يرهقهم ما يرهق من تصيبه الشدة بغتة. **(طب عن أبي سلالة)** الأسلمي، أو السلمي. قال الذهبي في الصحابة: له حديث ضعيف في الخروج على الظلمة علقه البخاري في تاريخه. اهـ. والحديث المشار إليه هو هذا، وقال الهيثمي عقب عزوه للطبراني: فيه عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف.

٥٦٨٣- ٤٧٨١- **(سيكون أمراء تعرفون)** يعني: ترضون بعض أقوالهم وأفعالهم؛ لكونه في الجملة مشروعًا **(وتنكرون)** بعضها لقبحه شرعًا. **(فمن نابذهم)** يعني: أنكر بلسانه ما لا يوافق الشرع **(نجا)** من النفاق والمداهنة، **(ومن اعتزلهم)** منكرًا بقلبه **(سلم)** من العقوبة على ترك المنكر **(ومن خالطهم)** راضيًا بفسقهم **(هلك)** يعني وقع فيما يوجب الهلاك الأخروي من ارتكاب الآثام لانحطاطه في هواهم، واحتياجه لمداهنتهم، والرضا بأعمالهم، والتشبه بأحوالهم، والتزيي بزيهم، ومد العين إلى زهرتهم بما فيه تعظيمهم ﴿وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ [هود: ١١٣] **(ش طب عن ابن=**

٥٦٨٤- ٤٧٨٥- «سَيَلِي أُمُورَكُمْ مِنْ بَعْدِي رِجَالٌ يُعَرِّفُونَكُمْ مَا تُنْكِرُونَ، وَيُنْكِرُونَ عَلَيْكُمْ مَا تَعْرِفُونَ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلاَ طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللهَ عَزَّ وَجَلَّ». (طب ك) عن عبادة بن الصامت (صحـ). [صحيح: ٣٦٧٢] الألباني.

٥٦٨٥- ٤٨٢٧- «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ عَلَيْهِ وَلاَ طَاعَةَ». (حم ق ٤) عن ابن عمر (صحـ) . [صحيح: ٣٦٩٣] الألباني

= **عباس)** قال الهيثمي: فيه هشام بن بسطام، وهو ضعيف. وظاهر صنيع المصنف أنه لم يخرجه من الستة أحد، وإلا لما عدل عنه، وهو ذهول عجيب، فقد خرجه مسلم من حديث أبي سلمة.

٥٦٨٤- ٤٧٨٥- (سيلي أموركم من بعدي رجال يعرفونكم ما تنكرون، وينكرون عليكم ما تعرفون، فمن أدرك ذلك منكم فلا طاعة لمن عصى الله -عز وجل-) قال في الفردوس: وفي رواية ابن مسعود: «يطفئون السنة ويعملون بالبدع» وفي هذا الحديث وما قبله إيذان بأن الإمام لا ينعزل بالفسق ولا بالجور، ولا يجوز الخروج عليه بذلك، لكنه لا يطاع فيما أمر به من المعاصي. **(طب ك)** في المناقب **(عن عبادة بن الصامت)** قال الحاكم: صحيح، ورده الذهبي بأنه تفرد به عبد الله بن واقد، وهو ضعيف. انتهى. وبه يعلم أن رمز المصنف لحسنه غير حسن، وسبب الحديث كما في المستدرك أن عبادة دخل على عثمان فقال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقول: فساقه، ثم قال: فوالذي نفسي بيده إن معاوية من أولئك، فما راجعه عثمان حرفًا.

٥٦٨٥- ٤٨٢٧-(السمع) لأولي الأمر بإجابة أقوالهم **(والطاعة)** لأوامرهم **(حق)** واجب للإمام ونوابه **(على المرء المسلم فيما أحب أو كره)** أي: فيما وافق طبعه أو خالفه، وهو شامل لأمراء المسلمين في عهد المصطفى ﷺ وبعده، ويندرج فيهم الخلفاء والقضاة **(ما لم يؤمر)** أي: المسلم من قبل الإمام **(بمعصية)** لله **(فإذا أمر)** بضم الهمزة، أي **(بمعصية فلا سمع)** لهم **(عليه ولا طاعة)** تجب، بل يحرم ذلك، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وعلى القادر الامتناع، لكن بغير محاربة، والفعلان مفتوحان، والمراد: نفي الحقيقة الشرعية لا الوجودية، وفيه تقييد للمطلق في غيره من السمع والطاعة ولو لحبشي، ومن=

٥٦٨٦- ٤٧٨٦- «سَيَلِيكُمْ أُمَرَاءُ يُفْسِدُونَ، وَمَا يُصْلِحُ اللهُ بِهِمْ أَكْثَرُ، فَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ بِطَاعَةِ اللهِ فَلَهُ الأَجْرُ، وَعَلَيْكُمْ الشُّكْرُ، وَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةِ اللهِ فَعَلَيْهِ الْوِزْرُ، وَعَلَيْكُمُ الصَّبْرُ». (هب) عن ابن مسعود . [ضعيف: ٣٣١٤] الألباني.

٥٦٨٧-٥٤٨٤-«عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ، فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٌ عَلَيْكَ».(حم م ن) عن أبي هريرة (ض). [صحيح:٤٠٣٩] الألباني.

= الصبر على ما يقع من الأمراء مما يكره والوعيد على مفارقة الجماعة، وقد خرج كثير من السلف على ولاة الجور في الفتن واعتزلها البعض، ولعل خروج الخارج للخوف على نفسه **(حم ق ٤ عن ابن عمر)** بن الخطاب.

٥٦٨٦- ٤٧٨٦- (سيليكم أمراء يفسدون وما يصلح الله بهم أكثر، فمن عمل منهم بطاعة الله فلهم الأجر وعليكم الشكر، ومن عمل منهم بمعصية الله فعليهم الوزر) قال في الكشاف: الوزر والوقر أخوان؛ من وزر الشيء: إذا حمله على ظهره **(وعليكم الصبر)** أي: لا طريق لكم في أيامهم إلا الصبر فالزموه، فهو إشارة إلى وجوب طاعتهم وإن جاروا، ولزوم الانقياد لهم، والتحذير من الخروج عليهم، وشق العصا وإظهار كلمة النفاق، وذلك كله من السياسة التي تقوم بها مصالح الدارين. قال الزمخشري: يريد بالوزر العقوبة الثقيلة الناهضة، سماها وزرًا تشبيهًا في ثقلها على المعاقب، وصعوبة احتمالها بالحمل الذي يقدح الحامل، وينقض ظهره، ويلقي عليه بهره، أو لأنها جراء الوزر، وهو الإثم. اهـ. **(طب عن ابن مسعود)** قال الحافظ العراقي: ضعيف؛ أي: وذلك لأن فيه حكيم بن حزام، قال في الميزان: قال أبو حاتم: متروك، وقال البخاري: منكر الحديث، وساق له هذا الخبر، وفيه أيضًا عبد الملك بن عمير، قال الذهبي في الضعفاء: قال أحمد: مضطرب الحديث.

٥٦٨٧- ٥٤٨٤- (عليك) اسم فعل بمعنى الزم **(السمع والطاعة)** بالنصب على الإغراء؛ أي: الزم طاعة أميرك في كل ما يأمر به وإن شق ما لم يكن إثمًا، وجمع بينهما تأكيدًا للاهتمام بالمقام، ذكره بعض الأعلام. وقال أبو البقاء: بالرفع على أنه مبتدأ، وما قبله الخبر، وهذا اللفظ لفظ خبر ومعناه الأمر، أي: اسمع وأطع على كل حال **(في عسرك)** أي: ضيقك وشدتك **(ويسرك)** بضم السين، وسكونها: نقيض العسر، يعني في=

٥٦٨٨- ٥٥٨٨-«عَلَيْـهِمْ مَا حُـمِّلُوا، وَعَلَيْكُـمْ مَا حُـمِّلْتُمْ».(طب) عن يزيد بن سلمة الجعفي (صحـ). [صحيح: ٤٠٨٨] الألباني .

٥٦٨٩- ٨٦٣٥-«مَنْ حَضَرَ إِمَامًا فَلْيَـقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتَ».(طس) عن ابن عمر (ض). [ضعيف: ٥٥٥٨] الألباني .

٥٦٩٠- ٩٧٨٤-«لاَ تسبُّـوا الأَئِمَّةَ، وَادْعُوا الله لَهُـمْ بِالصَّلاَحِ؛ فَإِنَّ صَـلاَحَهُمْ لَكُمْ صَلاَحٌ». (طب) عن أبي أمامة (ض). [ضعيف: ٦٢٢١] الألباني .

= حال فقرك وغناك **(ومنشطك)** مفعل من النشاط **(ومكرهك)** أسماء زمان أو مكان، أي: فيما يوافق طبـعك وما لا يوافقه **(وأثرة عليك)** بفتحات ومـثلثة، وهو الإيثار، يعني: إذا فضل ولي أمرك أحدًا عليك بلا استحقاق ومـنعك حقك، فاصبر ولا تخالفه، وإنما قال: «وأثرة عليك» وإن شمله مكرهك؛ إشارة لشدة تلك الحالة **(حم م ن عن أبي هريرة)** .

٥٦٨٨- ٥٥٨٨-(عليهم ما حـملوا وعليكم ما حملتم) يعني الأمراء والرعية، وهذا قاله لما قـالوا له: يا رسول الله، أرأيت إن كان علينا أمراء من بعـدك، يأخذونا بالحق الذي علينا ويمنعـونا الحق الذي لنا نقاتـلهم ونعصـيهم. . . فـذكره **(طب عن يزيد بن سلمة الجعفي)** قال الهيثمي: فيه عبيد بن عبيدة لم أعرفه، وبقية رجال ثقات

٥٦٨٩- ٨٦٣٥-(من حضر إمامًا) أي: مجلسه والمراد الإمام الأعظم، ومثله نوابه، وكذا القضـاة وكل ذي ولاية عامة **(فليقل خيـرًا أو ليسكت)** قال في الفردوس: يعني بالإمام السلطان ويلحق به من ذكر **(طس عن ابن عمر)** بن الخطاب. قال الهيثمي: فيه صالح بن محمد بن زياد، وثقه أحمد، وضعفه جمع، وبقية رجاله ثقات، وأعاده في موضع آخر وقال: فيه محمد بن محـمد التمار، قال ابن حبان: ثقة وربما أخطأ، وقد أكثر عنه الطبراني.

٥٦٩٠- ٩٧٨٤-(لا تسـبوا الأئمـة) الإمام الأعظم ونـوابه وإن جاروا **(وادعـوا الله لهم بالصلاح فـإن صلاحـهم لكم صلاح)** إذ بهم حراسة الـدين وسياسة الدنيا، وحـفظ منهاج المسلمين، وتمكينهـم من العلم والعمل، وقـال الفـضيل بن عـياض: لو كان لي دعـوة مستجابة ما صيرتها إلا في الإمام لأني لو جـعلتها لنفسي لم تجاوزني ولو جعلتها له كان=

٥٦٩١-٩٧٨٨-«لاَ تَسُبُّوا السُّلْطَانَ، فَإِنَّهُ فَيْءُ اللهِ فِي أَرْضِهِ».(هب) عن عبيدة (ض). [ضعيف جدًا: ٦٢٢٢] الألباني.

٥٦٩٢-٩٨٠٥- «لاَ تَشْغَلُوا قُلُوبَكُمْ بِسَبِّ الْمُلُوكِ، وَلَكِنْ تَقَرَّبُوا إِلَى اللهِ -تَعَالَى-[بِالدُّعَاءِ(*)] لَهُمْ يُعْطِفِ اللهُ قُلُوبَهُمْ عَلَيْكُمْ».ابن النجار عن عائشة (ض). [ضعيف: ٦٢٣٥] الألباني.

٥٦٩٣- ٥٢٤٦- «طَاعَةُ الإِمَامِ حَقٌّ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ، مَا لَمْ يَأْمُرْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِذَا أَمَرَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلاَ طَاعَةَ لَهُ». (هب) عن أبي هريرة (صح). [حسن: ٣٩٠٧] الألباني.

= صلاح الإمام صلاح العباد والبلاد **(طب)** وكذا في الأوسط **(عن أبي أمامة)** قال الهيثمي: رواه الطبراني عن شيخه الحسين بن محمد بن مصعب الأسناني، ولم أعرفه، وبقية رجال الكبير ثقات.

٥٦٩١- ٩٧٨٨- (لا تسبوا السلطان فإنه) وفي خط المصنف: «فإنهم»، والظاهر أنه سبق قلم بدليل ذكر السلطان قبله بالإفراد **(فيء الله في أرضه)** يأوي إليه المظلوم، والفيء هو الظل يأوي إليه من آذاه حر الشمس، سمي فيئًا لتراجعه، وكذا السلطان جعله الله معونة لخلقه فيصان منصبه عن السب والامتهان؛ ليكون احترامه سببًا لامتداد فيء الله، ودوام معونة خلقه، وقد حذر السلف من الدعاء عليه؛ فإنه يزداد شرًا ويزداد البلاء على المسلمين **(هب عن أبي عبيدة)** بن الجراح، وفيه ابن أبي فديك وقد مر، وموسى بن يعقوب الزمعي، أورده الذهبي في الضعفاء وقال: قال النسائي: غير قوي. وعبد الأعلى، قال الذهبي: لا يعرف، وإسماعيل بن رافع، قال: ضعيف.

٥٦٩٢- ٩٨٠٥- (لا تشغلوا قلوبكم بسب الملوك) وإن جاروا؛ لأن منصبه يصان عن السب والامتهان **(ولكن تقربوا إلى الله- تعالى- بالدعاء لهم)** بالهداية والتوفيق؛ فإنكم إن فعلتم ذلك **(يعطف الله قلوبهم عليكم)** فاستقيموا يستقيموا، وكما تكونوا يول عليكم وكما تدين تدان، والجزاء من جنس العمل **(ابن النجار)** في تاريخه **(عن عائشة)**.

٥٦٩٣- ٥٢٤٦- (طاعة الإمام) الأعظم **(حق على المرء المسلم)** وإن جار **(ما لم يأمر بمعصية الله، فإذا أمر بمعصية الله فلا طاعة له)**؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق،=

(*) ما بين المعقوفين سقط من النسخ المطبوعة فاستدركناها من «ضعيف الجامع» وهي كذلك مثبتة في الشرح.(خ).

٥٦٩٤- ٨٣٩٣- «مَنْ أَرْضَى سُلْطَانًا بِمَا يُسْخِطُ رَبَّهُ خَرَجَ مِنْ دِينِ اللَّهِ». (ك) عن جابر (ح). [موضوع: ٥٣٩١] الألباني.

٥٦٩٥- ٨٥٣٠- «مَنْ أَمَرَكُمْ مِنَ الْوُلاَةِ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ تُطِيعُوهُ». (حم هـ ك) عن أبي سعيد (صح). [حسن: ٦٠٩٩] الألباني.

٥٦٩٦- ٩٩٠١- «لاَ طَاعَةَ لِمَنْ لَمْ يُطِعِ اللَّهَ». (حم) عن أنس (ح) [صحيح: ٧٥٢١] الألباني

= وخص المسلم لأنه الأحق بالتزام هذا الحق، وإلا فكل ملتزم للأحكام كذلك، وفيه أن الإمام إذا أمر بمندوب يجب طاعته فيه فيصير المندوب واجبًا، كما إذا أمرهم بثلاثة أيام في الاستسقاء، فإنه يلزمهم بالصوم ظاهرًا وباطنًا، بل ذكر بعض الشافعية أنه إذا أمر بصدقة أو عتق يجب. **(هب عن أبي هريرة)**.

٥٦٩٤-٨٣٩٣- (من أرضى سلطانًا بما يسخط ربه خرج من دين الله)أي: إن استحل ذلك، أو هو زجر وتهويل، وأخرج ابن سعد عن ابن مسعود قال: إن الرجل يدخل على السلطان ومعه دينه، فيخرج وما معه دينه، قيل: كيف؟ قال: يرضيه بما يسخط الله. **(ك)**في الأحكام **(عن جابر)**بن عبد الله. قال الذهبي تبعًا للحاكم: تفرد به علاق عن جابر والرواة إليه ثقات.

٥٦٩٥-٨٥٣٠- (من أمركم من الولاة)أي: ولاة الأمور **(بمعصية فلا تطيعوه)**أي: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ﴿**فَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ**﴾ [التوبة: ١٣]. **(حم هـ ك عن أبي سعيد)**الخدري، قال: كنا في سرية عليها عبد الله بن حذافة، وكان من أهل بدر، وفيه دعابة، فنزل منزلاً فأوقد القوم نارًا يصطلون، فقال: أليس لي عليكم السمع والطاعة؟ قالوا: بلى، قال: فإني أعزم عليكم إلا تواثبتم في النار، فقام ناس فتحجزوا حتى ظن أنهم واقعون فيها، قال: أمسكوا؛ فإنما كنت أضحك معكم، فلما قدموا ذكروه لرسول الله ﷺ فذكره.

٥٦٩٦-٩٩٠١- (لا طاعة لمن لم يطع الله)في أوامره ونواهيه، وفي رواية لأحمد =

٥٦٩٧- ٩٩٠٢- «لاَ طَاعَةَ لأَحَدٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ؛ إِنَّما الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ».
(ق د ن) عن علي (صحـ). [صحيح: ٧٥١٩] الألباني.

٥٦٩٨- ٩٩٠٣- «لاَ طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ». (حم ك) عن عمران والحكم بن عمرو الغفاري (صحـ). [صحيح: ٧٥٢٠] الألباني.

= أيضًا: «لا طاعة لمن عصى الله؛ فإذا أمر الإمام بمعصية فلا سمع ولا طاعة» كما هو نص حديث البخاري أنه لا يجب ذلك، بل يحرم على من قدر على الامتناع (**حم عن أنس**) بن مالك. رمز لصحته، وقال الهيثمي: فيه عمرو بن زبيب، لم أعرفه، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح، وقال ابن حجر: سنده قوي.

٥٦٩٧- ٩٩٠٢- (**لا طاعة لأحد**) من المخلوقين كائنًا مَن كان، ولو أبًا أو أمًا أو زوجًا (**في معصية الله**) بل كل حق وإن عظم ساقط إذا جاء حق الله (**إنما الطاعة في المعروف**) أي: فيما رضيه الشارع واستحسنه، وهذا صريح في أنه لا طاعة في محرم، فهو مقيد للأخبار المطلقة (**حم ق د ن عن علي**) أمير المؤمنين.

٥٦٩٨- ٩٩٠٣- (**لا طاعة لمخلوق**) صلة طاعة (**في معصية الخالق**) خبر «لا» وفيه معنى النهي، يعني لا ينبغي ولا يستقيم ذلك، وتخصيص ذكر المخلوق والخالق يشعر بغلبة هذا الحكم. قال الزمخشري: قال مسلمة بن عبد الملك لأبي حازم: ألستم أمرتم بطاعتنا بقوله - تعالى -: ﴿**وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ**﴾؟ [النساء: ٥٩] قال: أليس قد نزعت عنكم إذا خالفتم الحق بقوله - تعالى -: ﴿**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**﴾ [النساء: ٥٩]؟ قال ابن الأثير: يريد طاعة ولاة الأمر إذا أمروا بما فيه إثم، كقتل ونحوه، وقيل: معناه أن الطاعة لا تسلم لصاحبها ولا تخلص إذا كانت مشوبة بمعصية، والأول أشبه بمعنى الحديث (**حم ك عن عمران**) بن الحصين (**و**) عن (**الحكم بن عمرو الغفاري**) ويقال له: الحكم بن الأقرع، صحابي نزل البصرة. قال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح، ورواه البغوي عن النواس، وابن حبان عن علي بلفظ: «لا طاعة لبشر في معصية الله»، وله شواهد في الصحيحين.

فصل: في الوزارة والعرافة وأعوان الأمير

٥٦٩٩- ٣٩٦- «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ، إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ، وَإِذَا أَرَادَ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ، إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنْهُ». (د هب) عن عائشة (ح). [صحيح: ٣٠٢] الألباني.

٥٦٩٩- ٣٩٦- (إذا أراد الله بالأمير) على الرعية، وهو الإمام ونوابه **(خيرًا جعل له وزير)** من الوزر وهو الثقل، لتحمله عن الملك، أو من الوزير وهو الملجأ، لاعتصامه برأيه والتجائه إليه، أو من المؤازرة وهي المعاونة **(صدق)** أي: صالحًا صادقًا في نصحه ونصح رعيته، قال الطيبي: أصله وزير صادق ثم قيل وزير صدق على الوصف به ذهابًا إلى أنه نفس الصدق، ثم أضيف لمزيد الاختصاص بالقول، ولم يرد بالصدق الاختصاص بالقول فقط، بل بالأقوال والأفعال **(إن نسي)** شيئًا من أحكام الشرع وآدابه أو نصر المظلوم أو مصلحة الرعية **(ذكره)** بالتشديد، أي: ما نسيه ودله على الأصلح والأنفع والأرفق **(وإن ذكر)** بالتخفيف، أي: الأمير واحتاج لمساعدة **(أعانه)** بالرأي أو اللسان أو البدن أو بالكل **(وإذا أراد به غير ذلك)** أي: شرًا ولم يعبر به استهجانًا للفظه واستقباحًا لذكره **(جعل له وزير سوء)** بالفتح والإضافة **(إن نسي لم يذكره وإن ذكر لم يعنه)** على ما فيه الرشد والفلاح، بل يحاول ضده، وذلك علامة سوء الخاتمة، كما أن الأوّل علامة حسنها، قال في الكشاف: والسوء الرداءة والقبح في كل شيء.

(تنبيه) قال الأحنف: لا يتم أمر السلطان إلا بالوزراء والأعوان، ولا تنفع الوزراء والأعوان إلا بالمودّة والنصيحة، ولا تنفع المودّة والنصيحة إلا بالرأي والعفاف، وأعظم الأمور ضررًا على الملوك خاصة، وعلى الناس عامة؛ أن يحرموا صالح الوزراء والأعوان، وأن يكون وزراؤهم وأعوانهم غير ذلك مروءة ولا حياء، وقال: ليس شيء أهلك للوالي من وزير أو صاحب يحسن القول ولا يحسن العمل، وقال: حلية الولاة وزينتهم وزراؤهم، فمن فسدت بطانته كان كمن غص بالماء ولم يصلح شأنه.

(تتمة) أخرج البيهقي عن علي الجراح قال: سألت أولاد بني أمية: ما سبب زوال دولتكم؟ قالوا: خصال أربع، أولها: أن وزراءنا كتموا عنا ما يجب إظهاره لنا، الثانية: أن جباة خراجنا ظلموا الناس فرحلوا عن أوطانهم، فخلت بيوت أموالنا، الثالثة: انقطعت الأرزاق عن الجند فتركوا طاعتنا، الرابعة: يئسوا من إنصافنا فاستراحت=

٥٧٠٠- ٢٠٧٥- «إِنَّ الْعِرَافَـةَ حَقٌّ، وَلاَبُدَّ لِلنَّاسِ مِنَ الْعُرَفَاءِ، وَلَكِنَّ الْعُـرَفَاءَ فِي النَّارِ». (د) عن رجل (ض). [ضعيف: ١٥٠٧] الألباني .

٥٧٠١- ٢٢٠١- «إِنَّ أَشَـدَّ النَّاسِ نَدَامَةً يَوْمَ الْـقِيَـامَةِ رَجُلٌ بَـاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَـا غَيْرِهِ». (تخ) عن أبي أمامة (صحـ). [ضعيف: ١٣٨٨] الألباني

= نفوسهم لغيرنا، **(د هب عن عائشة)** قال في الرياض: رواه أبو داود بإسناد جيد على شرط مسلم، لكن جرى الحـافظ العراقي على ضعفه فقال: ضعـفه ابن عدي وغيره، ولعله من غير طريق أبي داود.

٥٧٠٠- ٢٠٧٥- (إن العـرافة) بالكسر، وهي تدبر أمـر القوم والقيـام بسياسـتهم، والعـريف هو القيم بأمـر القوم الذي عـرف بذلك وشهـر **(حق)** أي: أمر ينـبغي أن يكون، لما تدعو إليه المـصلحة بل الضرورة **(ولابد للناس)** في انتظام شملهم واجـتماع كلمتهم **(من العرفاء)** ليتعرف الأمير من العريف حال من جـعل قيمًا عليه من قبيلة أو أهل محلة؛ ليرتب البعوث والأجناد **(ولكن العرفاء في النار)** أي: عاملون فيما يقودهم إليها، أو المراد: الذين لم يعدلوا، وعـبر بصيغة العموم إجـراء للغالب مجرى الكل، ومقصوده التحذير من التعرض للرياسة والتأمر على الناس؛ لما فيه من الفتنة التي قلما يسلم منهـا عـريف، ووضع الظاهر مـوضع المضمـر إيذانًا بأن العـرافـة على خطر، ومباشرها علـى شفا جرف هار. **(د)** في الخراج من حديث غالب القطان **(عن رجل)** من الصحابة، وفيه قصة. قال الصدر المناوي: فيه مجاهيل.

٥٧٠١- ٢٢٠١- (إن أشد الناس ندامـة يوم القيـامة رجل) ذكر الرجل وصف طردي والمراد: مكلف **(باع آخرته بدنيا غيره)** أي: استبدل بحظه الأخـروي حصول حظ غيره الدنيوي وآثره عليه، فأعظم بذلك من سفاهة، وأصل الاشـتراء بذل الثمن ليحصل ما يطلب من الأعيان، ثم استعير للإعراض عمـا في يده محصلاً به غيره هبه من المعاني أو الأعيـان، ثم توسع فيه فاسـتعمل للرغـبة عن الشيء طمعًا في غـيره، ثم إن هذا البائع يسمونه أخس الأخساء قال:

أُكَلِّـفُ نَفْـــسِي كُلَّ يَـوْمٍ وَلَيْـلَةٍ ... هُمُـومَ هَوَى مَنْ لا أَفُـوزُ بخَـيْـرِهِ

كَمَـا سَوَّدَ القَصَّـارُ بالشَّمْسِ وَجْـهَهُ ... حَرِيصًـا على تَبْـيِيض أثْوَابِ غَـيْرِهِ

(تخ عن أبي أمامة) وإسناده حسن.

٥٧٠٢- ٢٤٩٢- «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَبْدًا أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ». (هـ طب) عن أبي أمامة. [ضعيف: ٢٠٠٨] الألباني.

٥٧٠٣- ٢٧٦٥- «أَهْلُ الْجَوْرِ وَأَعْوَانُهُمْ فِي النَّارِ». (ك) عن حذيفة (صح). [ضعيف: ٢١٠٥] الألباني.

٥٧٠٤- ١٥٨٩- «أَمَا إِنَّ الْعَرِيفَ يُدْفَعُ فِي النَّارِ دَفْعًا». (طب) عن يزيد بن سيف (ض). [ضعيف: ١٢٢٦] الألباني

٥٧٠٢- ٢٤٩٢-**(إن من شر)** وفي رواية: «إن شر» **(الناس منزلة عند الله يوم القيامة عبدًا)** أي: إنسانًا مكلفًا، حرًا كان أو عبدًا **(أذهب آخرته بدنيا غيره)** أي: باع دينه بدنيا غيره، ومن ثم سماه الفقهاء أخس الأخساء، وقالوا: لو أوصي للأخس صرف له، وفي ذكر عبد دون رجل أو امرأة توبيخ شديد، حيث ترك رضا مولاه لرضا من هو مثله، ولا تدافع بين هذا والخبر المار: «إن شر الناس من يتقى فحشه»؛ لأن من أذهب آخرته بدنيا غيره يكون ذا فحش أشد، فمن أقدم عليه أقدم على أي شيء، فيتركه الناس اتقاء فحشه **(هـ طب عن أبي أمامة)** الباهلي.

٥٧٠٣- ٢٧٦٥-**(أهل الجور)** أي: الظلم **(وأعوانهم في النار)** لأن الداعي إلى الجور الطيش والخفة والأشر والبطر الناشئ عن عنصر النار التي هي شعبة من الشيطان، فجوزوا من جنس مرتكبهم**(ك)** في الأحكام**(عن حذيفة)** وصححه، وتعقبه الذهبي فقال: بل منكر.

٥٧٠٤- ١٥٨٩-**(أما إن العريف)** كعظيم: القيم على قومه يسوسهم ويحفظ أمورهم ليُعرف بها من فوقه عند الحاجة **(يدفع في النار دفعًا)** أي: يدفعه الزبانية في نار جهنم دفعًا شنيعًا فظيعًا، وهذا تحذير من التعرض للرياسة والتحرز عنها ما أمكن، لأنه إذا لم يقم بحقها استحق العقوبة، والغالب على العرفاء الاستطالة وتعدي الحد وترك الإنصاف، والعرافة أولها سلامة، وأوسطها ندامة، وآخرها عذاب يوم القيامة. **(طب)** من حديث مودود بن الحارث عن أبيه عن جده**(عن يزيد بن سيف)** بن جازية اليربوعي قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إن رجلاً من بني تميم ذهب بمالي كله، فقال رسول الله ﷺ: ليس عندي ما أعطيكه، هل لك أن تعرف إلى قومك؟ قلت: لا. قال: «أما...» إلخ. قال الهيثمي: مودود وأبوه لم أجد أحدًا ترجمهما.

٥٧٠٥- ١٧٧٢- «إنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا، وَلاَ خَلِيفَةً إِلاَّ وَلَهُ بِطَانَتَان: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبِطَانَةٌ لاَ تَأْلُوهُ خَبَالاً؛ وَمَنْ يُوقَ بِطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ». (خد ت) عن أبي هريرة (صحـ). [صحيح: ١٨٠٥] الألباني.

٥٧٠٥- ١٧٧٢- **(إن الله - تعالى - لم يبعث نبيًا ولا)** استخلف **(خليفة)** فضلاً عن غيرهما، وفي رواية: «من خليفة» كالأمراء، فإنهم خلفاء الله على عباده **(إلا وله بطانتان)** تثنية بطانة بالكسر: وليجة، وهو الذي يعرفه الرجل بأسراره ثقةً به، شبه ببطانة الثوب هنا كما شبه بالشعار في خبر «الأنصار شعار، والناس دثار» ذكره القاضي **(بطانة تأمره بالمعروف)** أي: ما عرفه الشرع وحكم بحسنه، وفي رواية بدل «بالمعروف»، «بالخير» **(وتنهاه عن المنكر)** ما أنكره الشرع ونهى عن فعله، قال ابن حجر: البطانة بكسر الموحدة اسم جنس يشمل الواحد والمتعدد **(وبطانة لا تألوه خبالا)** أي: لا تقصر في إفساد أمره، وهو اقتباس من قوله سبحانه - وتعالى-: ﴿**لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً**﴾ [آل عمران:١١٨]، ﴿**وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِيناً فَسَاءَ قَرِيناً**﴾ [النساء: ٣٨] واستشكل هذا التقسيم بالنسبة للنبي، لأنه وإن جاز عقلاً أن يكون في من يداخله من يكنو من أهل الشر، لكنه لا يتصور من أن يصغى إليه ولا يعمل بقول: لعصمته، وأجيب بأن في بقية الحديث الإشارة إلى سلامة النبي من ذلك وهو قوله: **(ومن يوق بطانة السوء)** بأن يعصمه الله - تعالى - منها **(فقد وقي)** أي: وقي الشر كله، فهذا هو منصب النبوة الذي لا يجوز عليهم غيره، وقد يحصل لغيرهم بتوفيقه - تعالى - وهدايته، وفي الولاة من لا يقبل إلا من بطانة الشر، وفيهم من يقبل من هؤلاء تارة ومن هؤلاء أخرى، فإن كان على حد سواء فلم يتعرض له في الحديث لظهوره، وإن كان الأغلب عليه القبول من أحدهما، فهو ملحق به إن خيرًا فخير؛ وإن شرًا فشر. قال ابن التين وغيره: يحتمل أن يريد بالبطانتين الوزيرين، ويحتمل الملك والشيطان، ويحتمل النفس الأمارة واللوامة؛ إذ لكل منهم قوة ملكية وقوة حيوانية، والحمل على الأعم أتم، لكن قد لا يكون للبعض إلا البعض، وحينئذ فعلى الحاكم ألا يبادر بما تلقي إليه حاشيته حتى يبحث عنه، وأن يتخذ لسره ثقة مأمونًا فطنًا عاقلاً، لأن المصيبة إنما تدخل على الحاكم المأمون من قبول قول غير موثوق به؛ إذا كان هو حسن الظن فيلزمه التثبت والتدبر، ويسأل الله الهداية والتبصر **(خد ت عن أبي هريرة)** قال: في الكبير: صحيح غريب، وفي الباب غيره أيضًا، وهو البخاري بزيادة ونقص.

٥٧٠٦ - ٣٦٥٥ - «**الجَلاَوِزَةُ، وَالشُّرَطُ، وَأَعْوَانُ الظَّلَمَةِ كِلاَبُ النَّارِ**». (حل) عن ابن عمرو (ض). [ضعيف: ٢٦٥١] الألباني .

٥٧٠٧ - ٥٦٨٦ - «**الْعِرَافَةُ أَوَّلُهَا مَلاَمَةٌ، وَآخِرُهَا نَدَامَةٌ، وَالْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». الطيالسي عن أبي هريرة. [حسن: ٤١٢٨] الألباني .

٥٧٠٨ - ٨٢٢٤ - «**مِنْ أَسْوَأِ النَّاسِ مَنْزِلَةً مَنْ أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ**». (هب) عن أبي هريرة (ح). [ضعيف: ٥٢٨١] الألباني .

٥٧٠٦ - ٣٦٥٥ - (**الجلاوزة**) قال في الفردوس: هم أصحاب الشرط. وفي القاموس: الجلواز بالكسر الشرطي (**والشرط**) جمع شرطي، وهو شرطي السلطان، وشرط السلطان هم نخبة أصحابه الذين يقدمهم على سائر الجند (**وأعوان الظلمة كلاب النار**) أي: نار جهنم يعني أخسهم وأحقرهم، كما أن الكلاب أخس الحيوانات وأحقرها أو ينبحون على أهلها لشدة العذاب كالكلاب، أو يكون فيها على صورة الكلاب (**حل عن ابن عمرو**) بن العاص. ورواه عنه الديلمي باللفظ المزبور.

٥٧٠٧ - ٥٦٨٦ - (**العرافة**) وفي رواية بدله: «الإمارة» (**أولها ملامة، وآخرها ندامة والعذاب يوم القيامة**) زاد في رواية «إلا من أخذها بحقها، وأدّى الذي عليه فيها» قال النووي: هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية والعرافة، سيما لمن كان فيه ضعف، وهو في حق من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل؛ فإنه يندم على ما فرط فيه إذا جوزي بالخزي والعذاب يوم القيامة، وأما من كان أهلاً وعدل فأجره عظيم كما تظاهرت الأخبار، لكن في الدخول فيها خطر عظيم؛ وقال القاضي: أمرها خطر والقيام بحقوقها عسر، فلا ينبغي لعاقل أن يهجم عليها ويميل الطبيعة إليها، فإن من زلت قدمه فيها عن متن الصواب قد يدفع إلى فتنة تؤدي به إلى عذاب، والعريف القيم بأمر قبيلة أو محل يلي أمرهم، ويتعرف منه الحاكم حالهم، وهو من دون الرئيس من عرف فلان بالضم عرافة بالفتح، أي: صار عريفًا، ومن كلامهم: ويل لكل رئيس من عذاب بئيس. (**الطيالسي**) أبو داود (**عن أبي هريرة**) ورواه عنه الديلمي أيضًا.

٥٧٠٨ - ٨٢٢٤ -(**من أسوأ الناس منزلة**) أي: عند الله (**من أذهب آخرته بدنيا غيره**) ،=

٥٧٠٩- ٩٧١٠- «لابُدَّ مِنَ الْعَرِيفِ؛ وَالْعَرِيفُ فِي النَّارِ». أبو نعيم في المعرفة عن جعفر بن زياد (ض). [حسن: ٧١٨٥] الألباني

***

فصل: في كراهية الاقتراض آخر الزمان

٥٧١٠- ٣٨٩٣- «خُذُوا الْعَطَاءَ مَا دَامَ عَطَاءً، فَإِذَا تَجَاحَفَتْ قُرَيْشٌ بَيْنَهَا

= ومن ثم سماه المتشرعة أخس الأخساء، فقالوا: لو أوصي للأخس صرف له **(هب عن أبي هريرة)** وفيه شهر بن حوشب، أورده الذهبي في الضعفاء، وقال: قال ابن عدي: لا يحتج به، ووثقه ابن معين.

٥٧٠٩- ٩٧١٠- (لابدّ) للناس **(من العريف)** أي: من يلي أمر سياستهم وحفظ شأنهم وتعرف أمورهم، ليعرفها من فوقه عند الحاجة؛ لأن الإمام لا يمكنه مباشرة جميع الأمور بنفسه فيحتاج إليه **(والعريف في النار)** زاد أبو يعلى في روايته: «يؤتى بالعريف يوم القيامة فيقال: ضع سوطك وادخل النار» وذلك لأن الغالب على العرفاء الاستطالة ومجاوزة الحد، وترك الإنصاف المفضي إلى التورط في المعاصي. وقول الطيبي: قوله: «العرفاء في النار» ظاهر أقيم مقام المضمر يشعر بأن العرافة على خطر، ومن باشرها غير آمن من الوقوع في المحذور المفضي إلى العذاب، فهو كقوله - سبحانه -: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا**﴾ الآية [النساء: ١٠]. فينبغي للعاقل كونه على حذر منها؛ لئلا يتورط فيما يؤدّيه إلى النار. قال ابن حجر: ويؤيد هذا التأويل ما في حديث آخر، حيث توعد الأمراء بما توعد به العرفاء، فدل على أن المراد الإشارة إلى أن كل من يدخل في ذلك لا يسلم، وأن الكل على خطر. قال في الفردوس: العريف الذي يتعرف أمور القوم ويجسس أحوالهم. **(أبو نعيم)** وكذا ابن منده كلاهما **(في)** كتاب **(المعرفة)** معرفة الصحابة من طريق عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة أحد الضعفاء عن عبيد الله بن زياد الشني عن الجلاس بن زياد الشني **(عن جعفر ابن زياد)** الشني، قال الذهبي في التجريد: له حديث ضعيف، وهو: «لابدّ للناس من عريف» وقال في الإصابة: رجاله مجهولون. اهـ. ورواه أبو يعلى والديلمي عن أنس.

***

٥٧١٠- ٣٨٩٣- (خذوا العطاء) من السلطان. أي: الشيء المعطى من جهته **(ما كان)**=

المُلْكَ وَصَارَ الْعَطَاءُ رُشًا عَنْ دِينِكُمْ فَدَعُوهُ». (تخ د) عن ذي الزوائد (صح). [ضعيف: ٢٨١٩] الألباني

***

فصل: في هدايا الأمراء والعمال

٥٧١١- ٩٥٨٦- «هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ». (حم هق) عن أبي حميد الساعدي (ض). [صحيح: ٧٠٢١] الألباني.

= أي: في الزمن الذي يكون **(عطاء)** أي: عطاء الملوك فيه يكون عطاء الله لا لغرض دنيوي فيه فساد، وفي رواية: «ما دام عطاء» **(فإذا تجاحفت)** بفتح الجيم وحاء وفاء مخففات. قال الزمخشري: من الإجحاف، ويقال الجحف: الضرب بالسيف، والمجاحفة: المزاحفة، يقال: تجاحف القوم في القتال: إذا تناول بعضهم بعضًا بالسيوف **(قريش)** أي: قبيلة قريش **(بينها الملك)** يعني: تقاتلوا عليه، وقال كل منهم: أنا أحق بالخلافة **(وصار العطاء)** الذي يعطيه الملك منهم **(رشا عن دينكم)** أي: مجاوزًا لدين أحدكم، مباعدًا له بأن يعطي العطاء حملاً لكم على ما لا يحل لكم شرعًا **(فدعوه)** أي: اتركوا أخذه، لأن أخذه حينئذ يحمل على اقتحام الحرام، فأ‥ أن عطاء السلطان إذا لم يكن كذلك يحل أخذه؛ وشرط قوم تيقن حل المأخوذ، واكتفى آخرون بعدم تيقن حرمته، وهذا الحديث رواه الطبراني عن معاذ، وزاد فيه: «ولستم بتاركيه يمنعكم الفقر والحاجة» **(تخ د عن ذي الزوائد)** صحابي جهني سكن المدينة، قيل: اسمه يعيش، روى عنه ابن أبي ليلى، وحكى ابن ماكولا عن بعضهم أنه البراء بن عازب.

***

٥٧١١- ٩٥٨٦- (هدايا العمال) وفي رواية بدله: «الأمراء» **(غلول)** بضم اللام والغين، أصله الخيانة، لكنه شاع في الغلول في الفيء. فالمراد: أنه إذا أهدى العامل للإمام أو نائبه فقبله، فهو خيانة منه للمسلمين، فلا يختص به دونهم **(حم)** والطبراني **(هق)** كلاهما من حديث إسماعيل بن عياش عن يحيى عن عروة **(عن أبي حميد الساعدي)** قال ابن عدي: وابن عياش ضعيف في الحجازيين، وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني من طريق إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز، وهي ضعيفة، وجزم الحافظ ابن حجر بضعفه، قال: ورواه الطبراني بإسناد أشد ضعفًا منه، فقال في موضع آخر بعدما عزاه لأحمد: فيه=

٥٧١١- ٩٥٨٦- سبق الحديث مشروحًا أيضًا في باب: الهبة والهدية. (خ).

٥٧١٢- ٩٥٨٧- «هَدَايَا الْعُمَّالِ حَرَامٌ كُلُّهَا». (ع) عن حذيفة (ض). [ضعيف: ٦٠٩١] الألباني.

٥٧١٣- ٩٦٠٠- «الْهَدِيَّةُ إِلَى الإِمَامِ غُلُولٌ». (طب) عن ابن عباس (ض). [صحيح: ٧٠٥٤] الألباني.

٥٧١٤- ٩٦٠٢- «الْهَدِيَّةُ تُعَوِّرُ عَيْنَ الحَكِيمِ». (فر) عن ابن عباس (ض). [موضوع: ٦١٠٩] الألباني.

* * *

= إسماعيل بن عياش، وروايته عن غير أهل بلده ضعيفة، وهذا منها. قال: وفي الباب أبو هريرة وابن عباس وجابر ثلاثتهم في الأوسط للطبراني بأسانيد ضعيفة.

٥٧١٢- ٩٥٨٧- (هدايا العمال حرام كلها) قال ابن بطال: فيه أن هدايا العمال تجعل في بيت المال، وأن العامل لا يملكها إلا إن طيبها له الإمام، استنبط منه المهلب رد هدية من كان ماله حرامًا أو عُرف بالظلم، وخرج أبو نعيم وغيره: أن عمر بن عبد العزيز اشتهى تفاحًا، ولم يكن معه ما يشتري به، فركب؛ فتلقاه غلمان الدين بأطباق تفاح فتناول واحدة فشمها ثم ردها، فقيل له: ألم يكن المصطفى ﷺ وخلفاؤه يقبلون الهدية؟! فقال: إنها لأولئك هدية، وهي للعمال بعدهم رشوة **(ع عن حذيفة)** بن اليمان.

٥٧١٣- ٩٦٠٠- (الهدية إلى الإمام) أي: الأعظم ومثله نوابه **(غلول)** أي: خيانة، نقل أن عمر - رضي الله تعالى عنه - أهدى إليه رجل فخذ جزور، ثم أتاه بعد مدّة ومعه خصمه، فقال: يا أمير المؤمنين، اقض لي قضاءً فصلاً كما يفصل الفخذ من الجزور، فضرب بيده على فخذه وقال: الله أكبر اكتبوا إلى الآفاق هدايا العمال غلول. **(طب عن ابن عباس)** قال الحافظ العراقي: سنده ضعيف.

٥٧١٤- ٩٦٠٢- (الهدية تعور عين الحكيم) أي: تصيره أعور لا يبصر إلا بعين الرضا فقط، وتعمي عين السخط، ولهذا كان من دعاء السلف: اللهم لا تجعل لفاجر=

٥٧١٢- ٩٥٨٧- انظر ما قبله. (خ)..

٥٧١٣- ٩٦٠٠- انظر رقم: ٥٦٠٩. (خ).

٥٧١٤- ٩٦٠٢- انظر رقم: ٥٦٠٩. (خ).

باب: لواحق كتاب الإمارة

٥٧١٥- ٤٧٨٢- «سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ يَقْتَتِلُونَ عَلَى الْمُلْكِ، يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا». (طب) عن عمار (ض). [ضعيف: ٣٣٠٣] الألباني.

٥٧١٦- ٤٨٨٠- «شَرُّ قَتِيلٍ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ؛ أَحَدُهُمَا يَطْلُبُ الْمُلْكَ». (طس) عن جابر (ح). [ضعيف: ٣٣٩٦] الألباني.

٥٧١٧- ٦٤٣٩- «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا جَارَتْ عَلَيْكُمُ الْوُلاَةُ؟». (طب) عن عبد الله ابن بسر (ح). [ضعيف: ٤٢٨٩] الألباني.

= عندي نعمة يرعاه بها قلبي، فيصير ذلك كأنه أعور، أو هو كناية عن كون قبولها يعود عليه بالذمّ والعيب، أي: إذا كان حاكمًا، قال ابن الأثير: يقولون للرديء من كل شيء من الأخلاق والأمور أعور، ومنه قول أبي طالب لأبي لهب لما اعترض على النبي - صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم - في إظهار الدعوة: يا أعور، ما أنت وهذا. ولم يكن أبو لهب بأعور. **(فر عن ابن عباس)** وفيه عبد الوهاب بن مجاهد. قال الذهبي: قال النسائي وغيره: متروك.

***

٥٧١٥- ٤٧٨٢- (سيكون بعدي أمراء يقتتلون على الملك يقتل بعضهم بعضًا) هذا من أعلام نبوته ومعجزاته الظاهرة البينة، فإنه إخبار عن غيب وقع. **(طب عن عمار)** بن ياسر.

٥٧١٦- ٤٨٨٠- (شر قتيل بين الصفين أحدهما يطلب الملك) لأن القتيل بينهما إنما قتل بسبب دنيا غيره، فكأنه باع دينه وروحه بدنيا غيره **(طس)** وكذا الديلمي **(عن جابر)** رمز المصنف لحسنه. قال الهيثمي: فيه عند الأول أبو نعيم، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٥٧١٧- ٦٤٣٩- (كيف أنتم) أي: كيف تصنعون **(إذا جارت عليكم الولاة)** الحال المسئول عنها: أتصبرون أم تقاتلون، وترك القتال لازم كما هو مصرح به في عدة أخبار=

٥٧١٥-٤٧٨٢- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - في الفتن، باب: أنواع الفتن والتحذير منها. (خ).

٥٧١٦- ٤٨٨٠- انظر ما قبله. (خ).

٥٧١٨ - ٧٧٢١ - «لَيَكُونَنَّ فِي وَلَدِ الْعَبَّاسِ مُلُوكٌ يَلُونَ أَمْرَ أُمَّتِي، يُعِزُّ اللَّهُ - تَعَالَى - بِهِمُ الدِّينَ». (قط) في الأفراد عن جابر (صحـ). [موضوع: ٤٩٥٥] الألباني

* * *

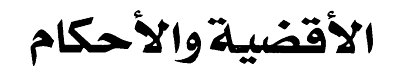
= (**طب عن عبد الله بن بسر**) المازني رمز المصنف لحسنه، وليس كما قال، ففيه [عمرو ابن هلال][*] الحمصي، مولى بني أمية، قال الهيثمي: جهله ابن عدي، قال في الميزان: قال ابن عدي: غير معروف ولا حديثه بمحفوظ، وأشار إلى هذا الحديث. قال في اللسان: هذا الذي ضعفه ابن عدي.

٥٧١٨- ٧٧٢١- (ليكونن من ولد العباس ملوك يلون أمر أمتي) يعني: الخلافة **(يعز الله - تعالى- بهم الدين)** أي: دين الإسلام، وهذا علم من أعلام نبوته ومعجزة من معجزاته التي ينبو عنها نطاق الحصر، فإنه إخبار عن غيب وقع **(قط في الأفراد عن جابر)** وفيه عمر اابن راشد المدني، قال في الميزان عن أبي حاتم: وجدت حديثه كذبًا وزورًا. وقال العقيلي: منكر الحديث، وابن عدي: كل أحاديثه لا يتابع عليها، ومن أحاديثه هذا الخبر.

***

٥٧١٨- ٧٧٢١- انظر رقم: ٥٦١٣. (خ)

(*) في النسخ المطبوعة: [عمرو بن هلال] وهو خطأ، والصواب [عمر بن بلال الحمصي]. انظر «ثقات ابن حبان» : (١٤٨/٥). (خ).



الأقضية والأحكام

جماع أبواب أحكام القضاء

جماع أبواب الدعاوى والبينات

جماع أبواب الشهادات

باب: الترهيب عن القضاء

٥٧١٩- ٢٠٨٤- «إِنَّ الْقَاضِيَ الْعَدْلَ لَيُجَاءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنْ لاَ يَكُونَ قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ». (قط) والشيرازي في الألقاب عن عائشة (ض). [ضعيف: ١٥١٦] الألباني.

٥٧٢٠- ٥٣٩٦- «عَجَّ حَجَرٌ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - فَقَالَ: إِلهي وَسَيِّدِي، عَبَدْتُكَ كَذَا وَكَذَا سَنَةً، ثُمَّ جَعَلْتَنِي فِي أُسِّ كَنِيفٍ، فَقَالَ: أَوَ مَا تَرْضَى أَنْ عَدَلْتُ بِكَ عَنْ مَجَالِسِ الْقُضَاةِ». تمام وابن عساكر عن أبي هريرة (صحـ). [موضوع: ٣٦٨٥] الألباني.

٥٧١٩- ٢٠٨٤- (إن القاضي العدل) أي: الذي يحكم بالحق (ليجاء به يوم القيامة) إلى الموقف (فيلقى من شدة الحساب ما) أي: أمرًا عظيمًا (يتمنى أن لا يكون قضى) أي: حكم (بين اثنين) أي: خصمين حتى ولا (في) شيء تافه جدًا نحو (تمرة) أو حبة بر أو زبيب، لما يرى من ذلك الهول، لكن ذلك لا يدل على انحطاط درجة العادل؛ فمنزلة الولاية منزلة شديدة المقاساة أولاً، والسلامة والغنمية آخرًا للعادل، ومنزلة العطب لغيره (قط)[1] (و) الشيرازي (في) كتاب (الألقاب) والكنى (عن عائشة) قال ابن الجوزي: حديث لا يصح، فيه عمران بن حطان، قال العقيلي: لا يتابع على حديثه.

٥٧٢٠- ٥٣٩٦- (عج حجر إلى الله تعالى) أي: رفع صوته متضرعًا، والعج: رفع الصوت (فقال إلهي وسيدي عبدتك كذا وكذا سنة، ثم جعلتني في أس كنيف فقال: أو ما ترضى) وفي رواية: «أما ترضى» بغير واو (أن عدلت بك عن مجالس القضاة) أي: قضاة السوء، ثم قيل: العج حقيقي بأن جعل الله فيه إدراكًا وتمييزًا، بحيث قال ما قال ولا مانع من ذلك، وقيل: هو على التشبيه، فهو مجاز على سبيل الكناية وضرب الأمثال، ومثل العالم مثل القاضي بل أشد، وفي خبر الديلمي عن ابن عمر=

---

(١) قوله: «قط» أي: فيما مضى من عمره، فهي ظرف لما مضى من الزمان، وفيها لغات: أشهرها فتح القاف، وضم الطاء المشددة. وإذا كان هذا في القاضي العدل وفي الشيء اليسير، فما بالك بغير العدل والشيء الكثير؟ وكون قط ظرفًا هو ما في كثير من النسخ، وظاهر ما في كلام المتن أنها رمز للدارقطني، فإنه ذكر قط والشيرازي بواو العطف.

٥٧٢١- ٧٥٢٧- «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى الْقَاضِي الْعَدْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَاعَةٌ، يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ قَطُّ». (حم) عن عائشة (ح). [ضعيف: ٤٨٦٣] الألباني.

٥٧٢٢- ٨٠٢٢- «مَا مِنْ حَاكِمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِلاَّ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَلَكٌ آخِذٌ بِقَفَاهُ، حَتَّى يُوقِفَهُ عَلَى جَهَنَّمَ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى اللَّهِ، فَإِنْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَلْقِهِ، أَلْقَاهُ فِي مَهْوَى أَرْبَعِينَ خَرِيفًا». (حم هق) عن ابن مسعود (ح). [ضعيف: ٥١٦٦] الألباني.

= مرفوعًا «اشتكت النواويس إلى ربها فقالت: يا رب إنه لا يلقى فينا إلا مشرك، فأوحى إليها أن اصبري كما صبرت دكاكين القضاة على الزور». اهـ. وقال الأوزاعي: شكت النواويس يومًا ما تجد من ريح الكفار، فأوحى الله إليها: بطون علماء السوء أنتن مما أنتم فيه. اهـ. وهو شديد الضعف، بل قيل: موضوع **(تمام)** في فوائده **(وابن عساكر)** في تاريخه كلاهما من حديث أبي معاوية عبد الله بن محمد المقرئ المؤدب، عن محمود ابن خالد عن عمر عن الأوزاعي عن ابن سلمة **(عن أبي هريرة)** وقضية صنيع المؤلف أن مخرجيه خرجاه وأقراه وليس كذلك، بل قال مخرجه الأصلي أبو تمام بعدما خرجه من طريقين فيهما أبو معاوية: هذا حديث منكر، وأبو معاوية ضعيف. اهـ.

٥٧٢١- ٧٥٢٧- **(ليأتين على القاضي العدل)** عدى الإتيان بعلى لتضمنه معنى الغلبة **(يوم القيامة ساعة يتمنى)** من شدة الحساب **(أنه لم يقض بين اثنين في تمرة قط)** قال الطيبي: قوله: «يوم القيامة» فاعل ليأتين، ويتمنى حال من المجرور والوجه، كونه حالاً من الفاعل، والعائد محذوف. أي: يتمنى فيه، أو يوم القيامة نصبه على الظرف، أي: ليأتين عليه يوم القيامة من البلاء، ما يتمنى أنه لم يقض فإذن يتمنى بتقدير أن، وعبر عن السبب بالمسبب، لأن البلاء سبب التمني والتقييد بالعدل، والتمرة تتميم لمعنى المبالغة عما حل به من البلاء **(حم)** وكذا الطبراني في الأوسط وابن حبان في صحيحه **(حم عن عائشة)** رمز المصنف لحسنه، وإنه كذلك، فقد قال الهيثمي: إسناده حسن.

٥٧٢٢- ٨٠٢٢- **(ما من حاكم)** نكرة في سياق النفي ومن مزيدة للاستغراق، فيعم العادل والظالم **(يحكم بين الناس إلا يحشر يوم القيامة وملك آخذ بقفاه حتى يوقفه على=**

٥٧٢٣- ٨٢٧٧- «مَنِ ابْتَغَى الْقَضَاءَ، وَسَأَلَ فِيهِ شُفَعَاءَ، وُكِلَ إِلَى نَفْسِه، وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ». (ت) عن أنس (ح). [ضعيف: ٥٣٢٠] الألباني

= **جهنم، ثم يرفع رأسه إلى الله)** وفي رواية: «إلى السماء». قال الطيبي: هذا يدل على كونه مقهورًا في يده كمن رفع رأس الغل مقمحًا ﴿**إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلالاً فَهِيَ إِلَى الأَذْقَانِ فَهُم مُّقْمَحُونَ**﴾ [يس: ٨] **(فإن قال الله - تعالى - ألقه)** أي: في جهنم **(ألقاه)** قال الطيبي: والفاء في «فإن» تفصيلية، وإن الشرطية تدل على أن غيره لا يقال في حقه ذلك، بل عكسه فيقال: أدخله الجنة، فلا تناقض بين هذا الخبر والخبر المارّ: «ما من أمير عشرة فما فوق ذلك إلا أتى به يوم القيامة مغلولاً» إلخ. **(في مهوى أربعين خريفًا)** أي سنة، وهو مجرور والمحل صفة مهواه. أي: مهواه عنهن، فكني عنه بأربعين مبالغة في تكثير العمق لا للتحديد، قالوا: سمي خريفًا لاشتماله عليه إطلاقا للبعض، وإرادة الكل مجازًا، وقد سئل أنس عن الخريف، فقال: العام، وكانت العرب تؤرخ أعوامهم بالخريف لأنه أوان قطافهم ودرك ثمارهم، إلى أن أرخ عمر بالهجرة **(حم هق)** وكذا في الشعب **(عن ابن مسعود)** وفيه أحمد بن الخليل؛ فإن كان هو البغدادي فقد قال الذهبي: ضعفه الدارقطني، وإن كان القومسي، فقد قال أبو حاتم: كذاب. وقضية صنيع المؤلف أن هذا مما لم يتعرض أحد من الستة لتخريجه، وهو غفلة، فقد خرجه ابن ماجه باللفظ المزبور عن ابن مسعود المذكور، قال المنذري: وفيه عنده مجالد بن سعيد، وقد مر ما فيه.

٥٧٢٣- ٨٢٧٧- (من ابتغي القضاء) أي: طلبه **(وسأل فيه)** أي: في توليته **(شفعاء وكل إلى نفسه، ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكًا يسدده)** قال الطيبي: جمع بين ابتغى وطلب وسأل، إظهارًا لحرصه؛ فإن النفس مائلة إلى حب الرئاسة وطلب الترفع، فمن منعها سلم من هذه الآفة، ومن اتبع هواه وسأل القضاء هلك، ولا سبيل إلى الشروع فيه إلا بالإكراه، وفي الإكراه قمع هوى النفس، وحينئذٍ يسدد إلى طريق الصواب **(ت عن أنس)** بن مالك. رمز المصنف لحسنه، وهو في ذلك تابع لمخرجه =

٥٧٢٤- ٨٦١٦- «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّـاسِ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ». (حم د هـ ك) عن أبي هريرة (صحـ). [صحيح: ٦١٩٠] الألباني.

٥٧٢٥- ٨٩٧١- «مَنْ كَانَ قَاضِيًا فَقَضَى بِالْعَدْلِ، فَبالْحَرِيِّ أَنْ يَنْقَلِبَ مِنْهُ كَفَافًا». (ت) عن ابن عمر (ح). [ضعيف: ٥٧٩٩] الألباني.

= حيث قال: حسن غريب. قال في المنار: ولم يبين علته وقد خرجه من طريقين: ففيه من طريق خيثمة النضري لم تثبت عدالته، وقال ابن معين: ليس بشيء، ومن الطريق الأخرى بلال بن مرداس؛ مجهول، وعبد الأعلي بن عباس ضعيف.

٥٧٢٤- ٨٦١٦- (من جعل قاضيًا بين الناس) بأن تولى القضاء بينهم (فقد ذبح) أي: من تصدى له وتولاه فقد تعرض لهلاك دينه، فالذبح مجاز عنه؛ لأنه أسرع أسبابه، بل أعظم، إذ الذبح المتعارف يحصل به الإزهاق والإراحة، وهذا ذبح (بغير سكين) بل بعذاب أليم، فضرب المثل ليكون أبلغ في الزجر، وأشد في التوقي لخطره. وقال القاضي: قوله: «بغير سكين» يريد به كخنق وتغريق وإحراق وحبس عن طعام وشراب، فإنه أصعب وأشد من القتل بالسكين لما فيه من مزيد التعذيب، وامتداد مدته، شبهت به التولية لما في الحكومة من الخطر والصعوبة، ويحتمل أن المراد أن التولية إهلاك، لكن لا بآلته المحسوسة، فينبغي ألا يستشرف له ولا يحرص عليه (حم د هـ ك) في القضاء، كلهم (عن أبي هريرة) قال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي، وقال العراقي: إسناده صحيح، وقال ابن حجر: أعله ابن الجوزي وقال: لا يصح، وليس كما قال، وكفاه قوة تخريج النسائي له، وقد صححه الدارقطني وغيره.

٥٧٢٥- ٨٩٧١-(من كان قاضيًا فقضى بالعدل فبالحري) أي: فجدير وخليق (أن ينقلب منه كفافًا) نصب على الحال. أي: مكفوفًا من شر القضاء لا عليه ولا له، وفي رواية لأحمد والطبراني: «من كان قاضيًا فقضى بجهل كان من أهل النار، ومن كان قاضيًا عالمًا فقضى بحق أو بعدل، سأل المنقلب كفافًا» (ت عن ابن عمر) بن الخطاب، =

٥٧٢٦- ٩٠٨٧- «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ». (د ت) عن أبي هريرة (ح). [حسن: ٦٥٩٤] الألباني.

* * *

= سببه -كما بينه الترمذي في العلل- أن عثمان قال لابن عمر: اذهب فافت بين الناس. قال: أَوَ تعافيني يا أمير المؤمنين، فقال: ما تكره منه وكان أبوك يقضي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول... فذكره، وفيه عبد الملك بن أبي جميلة، أورده الذهبي في الضعفاء وقال: مجهول. اهـ. وعزاه الهيثمي لأحمد والطبراني، وقال: رجاله ثقات.

٥٧٢٦- ٩٠٨٧- (من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين) أي: فقد عرض نفسه لعذاب يجد فيه ألمًا؛ كألم الذبح بغير سكين في صعوبته وشدته وامتداد مدته، شبه به التولية لما في الحكومة من الخطر والصعوبة، أو ذبح بحيث لا يرى ذبحه، أو المراد: أن التولية إهلاك، لكن لا بآلة محسوسة؛ فينبغي ألا يتشوق إليه ولا يحرص عليه، قال التوربشتي: شتان ما بين الذبحين، فإن الذبح بالسكين عناء ساعة، والآخر عناء عمره، أو المراد: أنه ينبغي أن تموت جميع دواعيه الخبيثة وشهواته الردية، فهو مذبوح بغير سكين، فعلى هذا القضاء مرغب فيه، وعلى ما قبله محذر منه. قال المظهر: خطر القضاء كثير وضرره عظيم؛ لأن النفس مائلة لما تحبه، ومن له منصب يتوقع جاهه أو يخاف سلطنته، ويميل إلى الرشوة وهما الداء العضال. وما أحسن قول ابن الفضل:

ولما أنْ تَوَلَّيْتَ القَضَايَا ... وفاضَ الجورُ من كَفَّيْكَ فَيْضَا
ذُبِحْت بغير سكين وإنَّا ... لَنَرْجو الذبحَ بالسكين أيْضَا

(د ت عن أبي هريرة) رمز المصنف لحسنه، وهو أعلى من ذلك، فقد قال الحافظ العراقي: سنده صحيح.

***

باب: ما جاء في أن القضاة ثلاثة وما جاء في فضل المقسطين وترهيب الجائرين

٥٧٢٧- ٥٦٥- «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ**». (حم ق د ن هـ) عن عمرو بن العاص، (حم ق٤) عن أبي هريرة. [صحيح: ٤٩٣] الألباني.

٥٧٢٨- ١٤٤٦- «**اللَّهُ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ، فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ**». (ت) عن عبد الله بن أبي أوفى (صح). [حسن: ١٢٥٣] الألباني.

٥٧٢٧- ٥٦٥- (إذا حكم الحاكم فاجتهد) يعني: إذا أراد الحكم فاجتهد فحكم، فهو من باب القلب على حد: ﴿وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا﴾ [الأعراف: ٤] قال عياض: والاجتهاد بذل الوسع في طلب الحق، والصواب في النازلة، وابن الحاجب: استفراغ الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي (فأصاب) أي: طابق ما عند الله (فله أجران) أجر لاجتهاده وأجر لإصابته؛ فإن قيل: الإصابة مقارنة للحكم فما معنى الفاء المفيدة للترتيب والتعقيب؟ فالجواب: أن فيه إشارة إلى علو رتبة الإصابة والتعجب من حصولها بالاجتهاد (وإذا حكم فاجتهد) فيه التأويل المار (فأخطأ) أي: ظن أن الحق في نفس الأمر من جهة، فكان خلافه (فله أجر واحد) على اجتهاده؛ لأن اجتهاده في طلب الحق عبادة، وفيه أن المجتهد يلزمه تجديد الاجتهاد لوقوع الحادثة، ولا يعتمد على المتقدم فقد يظهر له خلاف ما لم يكن ذاكرًا للدليل الأول، وأن الحق عند الله واحد، لكن وسع الله للأمة، وجعل اختلاف المجتهدين رحمة، وأن المجتهد يخطئ ويصيب، وإلا لما كان لقوله: «فأخطأ» معنى، هذا ما عليه الشافعية، وتأوله الحنفية فأبعدوا. قال الحرالي: والحكم قصر المتصرف على بعض ما يتصرف فيه، وعن بعض ما يتشوف إليه، والإصابة وقوع المسدد على حد ما سدد له من موافق لغرض النفس أو مخالف (حم ق د ن هـ عن عمرو بن العاص السهمي، حم ق٤ عن أبي هريرة) وفي الباب عندهما.

٥٧٢٨- ١٤٤٦- (الله مع القاضي) بعونه وإرشاده وإسعافه وإسعاده (ما لم يجر) في حكمه، أي: يتعمد الظلم فيه (فإذا جار) فيه (تخلى) أي: قطع (عنه) تسديده وتوفيقه=

٥٧٢٩- ١٨٠٣- «إِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- مَعَ الْقَاضِي، مَا لَمْ يَحِفْ عَمْدًا». (طب) عن ابن مسعود (حم) عن معقل بن يسار (ض). [حسن: ١٨٢٨] الألباني.

= (ولزمه الشيطان) يغويه ويضله ليخز به غدًا ويذله؛ لما أحدثه من الجور، وارتكبه من الباطل، وتحلى به من خبيث الشمائل، وقبيح الرذائل. قال ابن العربي: القاضي يقضي بالحق ما كان الله معه، فإذا تركه جار؛ فالأمر أولاً بيد الله يبدأ عن بداية المقادير، وحكمه بالتقدير، وملكه للتدبير تحقيقًا للخلق وتوحيدًا، وقد يخبر عن مآل حاله تخويفًا وإنذارًا بالمعاملات التي جعلها لأهل الفوز وأهل الهلكة، وهو الحكيم الخبير. قال ابن بطال: دل الحديث على أن القضاء بالعدل من أشرف الأعمال، وأجل ما يتقرّب به إلى الملك المتعال، وأنه بالجور بضد ذلك ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ [المائدة: ٤٧] قال ابن حجر: وفي الحديث ترغيب في ولاية القضاء من استجمع شروطه، وقوي على أعمال الحق ووثق من نفسه بعدم الجور ووجد للحق أعوانًا، لما فيه من الأمر بالمعروف، ونصر المظلوم، وأداء الحق للمستحق، وكف يد الظالم، والإصلاح بين الناس، وكل ذلك من آكد القربات، ولذلك تولاه الأنبياء فمن بعدهم من الخلفاء الراشدين، وكذلك اتفقوا على أنه فرض كفاية؛ لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه. فقد أخرج البيهقي بسند قوي: أن أبا بكر لما ولي الخلافة ولى عمر القضاء. وبسند آخر قوي: أن عمر استعمل ابن مسعود على القضاء؛ وإنما فرّ منه من فرّ خوف العجز أوعدم المعين، ومن ثم كان السلف يمتنعون منه أشدّ امتناع.

(تنبيه): سأل ابن شاهين الجنيد عن معنى «مع» فقال: على معنيين: مع الأنبياء والأولياء بالنصرة والكلاءة ﴿**إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَىٰ**﴾ [طه: ٤٦]، ومع العامّة بالعلم والإحاطة ﴿**مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ**﴾ [المجادلة: ٧] فقال ابن شاهين: مثلك يصلح دالاً للأمة على الله (ت) واستغربه (عن عبد الله بن أبي أوفى) بفتح الهمزة والواو، وبالفاء مقصورًا، علقمة بن خالد المدني. ظاهر صنيع المؤلف أن الترمذي تفرّد به من بين الستة، والأمر بخلافه، بل رواه ابن ماجه أيضًا؛ كما ذكره ابن حجر قال: صححه ابن حبان والحاكم.

٥٧٢٩- ١٨٠٣- (إن الله -تعالى- مع القاضي) بتأييده وتسديده وإعانته في أقضيته ومتعلقاتها، فهي معية خاصة (ما لم يحف) أي: يتجاوز حدود الله التي حدها لعباده، =

٥٧٣٠- ١٨٠٤- «إِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ، فَإِذَا جَارَ تَبَرَّأَ اللَّهُ مِنْهُ، وَأَلْزَمَهُ الشَّيْطَانَ». (ك هق) عن ابن أبي أوفى (صح). [حسن: ١٨٢٧] الألباني.

٥٧٣١- ٥٢٩٠- «طُوبَى لِلسَّابِقِينَ إِلَى ظِلِّ اللَّهِ؛ الَّذِينَ إِذَا أُعْطُوا الْحَقَّ قَبِلُوهُ، وَإِذَا سُئِلُوهُ بَذَلُوهُ، وَالَّذِينَ يَحْكُمُونَ لِلنَّاسِ بِحُكْمِهِمْ لأَنْفُسِهِمْ». الحكيم عن عائشة (ح). [ضعيف: ٣٦٣٣] الألباني.

= وخرج بذلك ما لو اجتهد فأخطأ؛ فإنه معذور حيث لم يقصر في اجتهاده (**عمدًا**) فإنه حينئذ يتخلى عنه، ويتولاه الشيطان لاستغنائه به عن الرحمن (**طب عن ابن مسعود**) قال الهيثمي: وفيه حفص بن سليمان القاري، وثقه أحمد، وضعفه الأئمة ونسبوه إلى الكذب والوضع (**حم عن معقل بن يسار**) قال الهيثمي: فيه أبو داود الأعمى، وهو كذاب.

٥٧٣٠- ١٨٠٤- (إن الله -تعالى- مع القاضي) بما ذكر (**ما لم يجر**) أي: يظلم (**فإذا جار**) في حكمه (**تبرأ الله منه**) لفظ رواية الترمذي وابن ماجه: «تخلى الله عنه» (**وألزمه الشيطان**) أي: صيره قرينه ملازمًا له في سائر أقضيته لا ينفك عن إغوائه ﴿**وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا**﴾ [النساء: ٣٨]، وفي أصول صحيحة «ولزمه الشيطان» بدون همزة، وبما تقرر من أن المعية في هذا وما قبله وبعده؛ معنوية لا ظرفية؛ علم أنه من المجاز البليغ لاستحالة الجهة عليه -تعالى- فهو على وزان ﴿**إن الله مع المتقين، إن الله مع الصابرين**﴾ (**ك**) في الأحكام (**هق**) كلاهما (**عن**) عبد الله (**بن أبي أوفى**) قال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي. وقضية تصرف المؤلف أن هذا مما لم يخرج في شيء من الكتب الستة، وإلا لما عدل عنه على القانون المعروف، والأمر بخلافه، بل خرجه الترمذي وابن ماجه باللفظ المزبور عن أبي أوفى المذكور، لكنهما قالا: «تخلى الله عنه بدل تبرأ منه»، قال المنذري: رووه كلهم من حديث عمران القطان، وصححه الحاكم، وحسنه الترمذي، والقطان فيه كلام معروف.

٥٧٣١- ٥٢٩٠- (طوبى للسابقين إلى ظل الله) أي: إلى ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله، قيل: ومن هم؟ قال: (**الذين إذا أعطوا الحق قبلوه، وإذا سئلوه بذلوه**) أي: أعطوا=

٥٧٣٢- ٦٠٠٤- «قَاضِيَان في النَّار، وقَاضٍ في الجَنَّة: قَاضٍ عَرَفَ الحَقَّ فقَضَى بِهِ فَهُوَ في الجَنَّة، وقَاضٍ عَرَفَ الحَقَّ فجَارَ مُتَعَمِّدًا، أَوْ قضَى بِغَيْرِ عِلْمٍ فهُمَا في النَّارِ». (ك) عن بريدة (صحـ). [صحيح: ٤٢٩٨] الألباني.

٥٧٣٣- ٦١٨٩- «الْقُضَاةُ ثَلاثَةٌ: اثْنَان في النَّار، ووَاحِدٌ في الجَنَّة، رَجُلٌ عَلِمَ الحَقَّ فَقَضَى به فَهُوَ في الجَنَّة، ورَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ في النَّار، ورَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَجَارَ في الحُكْمِ فَهُوَ في النَّارِ». (٤ ك) عن بريدة (صحـ). [صحيح: ٤٤٤٦] الألباني.

= من غير مطل ولا تسويف (والذين يحكمون للناس بحكمهم لأنفسهم) هي: صفة أهل القناعة، وهي الحياة الطيبة التي ذكرها الله بقوله: ﴿فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ [النحل:٩٧] ثم ذكر جزاءه بقوله: ﴿وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ﴾ الآية [النحل:٩٧]. فبالله استغنوا حتى قنعوا بما أعطوا، ولله انقادوا، وألقوا بأيديهم حتى بذلوا الحق إذا سئلوا، وإلى الله أقبلوا حتى صيرهم أمناء وحكامه في أرضه يحكمون بحكمهم لأنفسهم، فإن النفس ميالة وصاحبها لا يألوها نصحًا، فمن كمال عدله أن يحكم للناس بمثله. (الحكيم) الترمذي (عن عائشة) رمز المصنف لحسنه.

٥٧٣٢- ٦٠٠٤- (قاضيان في النار، وقاض في الجنة، قاض عرف الحق فقضى به، فهو في الجنة، وقاض عرف الحق فجار متعمدًا، أو قضى بغير علم فهما في النار) تمامه عند مخرجه الحاكم: قالوا: فما ذنب هذا الذي يجهل؟ قال: «ذنبه أن لا يكون قاضيًا حتى يعلم» قال الذهبي: فكل من قضى بغير علم ولا بينة من الله ورسوله على ما يقضي به، فهو داخل في هذا الوعيد المفيد أن ذلك كبيرة (ك) في الأحكام (عن بريدة) قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وتعقبه الذهبي في التلخيص: بأن ابن بكير الغنوي أحد رجاله منكر الحديث، وقال في الكبائر: إسناده قوي.

٥٧٣٣- ٦١٨٩- (القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة: رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار) قال في المطامح: هذا التقسيم بحسب الوجود لا بحسب الحكم=

٥٧٣٤- ٦١٩٠- «الْقُضَاةُ ثَلاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ، قَاضٍ قَضَى بِالْهَوَى فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى بِغَيْرِ عِلْمٍ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ». (طب) عن ابن عمر. [صحيح: ٤٤٤٧] الألباني.

= ومعروف أن مرتبة القضاء شريفة ومنزلته رفيعة لمن اتبع الحق وحكم على علم بغير هوى ﴿**وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ**﴾ [ص: ٢٤] روي أن عمر جاءه خصمان فأقامهما، فعادا فأقامهما، فعادا ففصل بينهما، فقيل له فيه فقال: وجدت لأحدهما ما لم أجده لصاحبه، فعالجت نفسي حتى ذهب ذلك. قال القاضي: الإنسان خلق في بدوّ فطرته بحيث يقوى على الخير والشر، والعدل والجور، ثم تعرض له دواعي داخله، وأسباب خارجة تتعارض وتتصارع فتجذبه هؤلاء مرة وهؤلاء أخرى، حتى يفضي التطارد بينهما إلى أن يغلب أحد الحزبين ويقهر الآخر، فتنقاد له بالكلية ويستقر على ما يدعوه إليه، فالحاكم إن وفق حتى غلب له أسباب العدل، وتمكن فيه دواعيه صار بشراشره مائلاً إلى العدل مشغوفًا به، متحاشيًا عما ينافيه، ونال به الجنة، وإن خذل بأن كان على خلاف ذلك جار بين الناس ونال بشؤمه النار، وقيل: معناه من كان الغالب على أقضيته العدل والتسوية بين الخصمين فله الجنة، ومن غلب على أحكامه الجور والميل إلى أحدهما فله النار. (**٤ ك عن بريدة**) وسكت عليه أبو داود، وصححه الحاكم. قال الذهبي في الكبائر: صححه الحاكم والعهدة عليه.

٥٧٣٤- ٦١٩٠- (القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة: قاض قضى بالهوى فهو في النار، وقاض قضى بغير علم فهو في النار، وقاض قضى بالحق فهو في الجنة) فيه إنذار عظيم للقضاة التاركين للعدل والأعمال، والمقصرين في تحصيل رتب الكمال. قالوا: والمفتي أقرب إلى السلامة من القاضي؛ لأنه لا يلزم بفتواه والقاضي يلزم بقوله فخطره أشد، فيتعين على كل من ابتلي بالقضاء أن يتمسك من أسباب التقوى بما يكون له جنة، ويحرص على أن يكون الرجل الذي عرف الحق فقضى به، وكان المخصوص من القضاة الثلاثة بالجنة، ويجعل داء الهوى عنه محسومًا، ولحظه ولفظه بين الخصوم مقسومًا، ولا يأل فيما يجب من الاجتهاد إذا اشتبه عليه الأمران، ويعلم أنه إن اجتهد وأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران، وصوب الصواب واضح لمن استشف بنور الله=

٥٧٣٥- ٧٢٣٧- «لِسَانُ الْقَاضِي بَيْنَ جَمْرَتَيْنِ: إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». (فر) عن أنس (ض). [ضعيف: ٤٦٧٠] الألباني.

٥٧٣٦- ٨٠٨٣- «مَا مِنْ قَاضٍ مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ وَمَعَهُ مَلَكَانِ يُسَدِّدَانِه إِلَى الحَقِّ، مَا لَمْ يُرِدْ غَيْرَهُ، فَإِذَا أَرَادَ غَيْرَهُ وَجَارَ مُتَعَمِّدًا تَبَرَّأَ مِنْهُ المَلَكَانِ وَوَكَلاَهُ إِلَى نَفْسِهِ». (طب) عن عمران (ح). [صحيح: ٥٢١٠] الألباني.

***

باب: جامع أحكام وآداب القضاء

٥٧٣٧- ٣٣٦- «إِذَا ابْتُلِيَ أَحَدُكُمْ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلاَ يَقْضِ وَهُوَ غَضْبَانُ، وَلْيُسَوِّ بَيْنَهُمْ فِي النَّظَرِ وَالمَجْلِسِ وَالإِشَارَةِ». (ع) عن أم سلمة. [ضعيف جدًا: ٢٧٤] الألباني.

= برهانه، ويتوكل على الله في قصده ويتقي، فإن الله يهدي قلبه ويثبت لسانه (طب) وكذا أبو يعلى (عن ابن عمر) بن الخطاب. صححه بعضهم، وأفرد ابن حجر فيه جزءًا، وقال الهيثمي: رجاله ثقات.

٥٧٣٥- ٧٢٣٧- (لسان القاضي بين جمرتين: إما إلى الجنة، وإما إلى النار) أي: يقوده إلى الجنة إن نطق بالعدل، أو يقوده إلى نار جهنم إن جار، أو قضى على جهل **(فر عن أنس)** بن مالك. ورواه عنه أيضًا أبو نعيم، ومن طريقه وعنه أورده الديلمي مصرحًا، ثم إن فيه يوسف بن أسباط، وقد سبق عن جمع تضعيفه.

٥٧٣٦- ٨٠٨٣- (ما من قاض من قضاة المسلمين إلا ومعه ملكان يسددانه إلى الحق ما لم يرد غيره، فإذا أراد غيره وجار متعمدًا تبرأ منه الملكان ووكلاه) بتخفيف الكاف **(إلى نفسه. طب عن عمران)** بن الحصين، رمز المصنف لحسنه، وهو زلل، فقد قال الهيثمي: فيه أبو داود الأعمى، وهو كذاب.

* * *

٥٧٣٧- ٣٣٦- (إذا ابتلي أحدكم) أي: اختبر وامتحن **(بالقضاء)** أي: الحكم بين **(المسلمين)** خصهم لأصالتهم، وإلا فالنهي يتناول ما لو قضى بين ذميين **(فلا يقض)** ندبًا **(وهو غضبان)** ولو كان غضبه لله -تعالى- خلافًا للبلقيني؛ فيكره ذلك تنزيهًا لا تحريمًا=

٥٧٣٨- ٥٦٦- «إِذَا حَكَمْتُمْ فَاعْدِلُوا، وَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ مُحْسِنٌ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ». (طس) عن أنس (ض). [حسن: ٤٩٤] الألباني.

٥٧٣٩- ٤٨٦٣- «شِرَارُ أُمَّتِي مَنْ يَلِي الْقَضَاءَ، إِن اشْتَبَهَ عَلَيْهِ لَمْ يُشَاوِرْ، وَإِنْ أَصَابَ بَطِرَ، وَإِنْ غَضِبَ عَنَّفَ، وَكَاتِبُ السُّوءِ كَالْعَامِلِ بِهِ». (فر) عن أبي هريرة. [ضعيف جدًا: ٣٣٨٤] الألباني.

= (وليسوّ) وجوبًا (بينهم) أي: الخصوم أو الخصمين المتقاضيين عنده بدلالة السياق (في النظر) إليهما معًا، أو عدم النظر إليهما معًا، (والمجلس) بأن يجلسهما عن يمينه أو شماله أو تجاهه وهو أولى (والإشارة) فلا يخص أحدهما بها دون الآخر، فيحرم ذلك حذرًا مما يوهمه التخصيص من الميل، وفرارًا من كسر قلب الآخر، ولا بدع في كون الكلام الواحد يجمع أحكامًا يكون بعضها مكروهًا وبعضها حرامًا، كما يأتي، ونبه بالنهي عن القضاء وقت الغضب على كراهته في كل حال يغير خلقه وكمال عقله؛ كشدة جوع وعطش، وشبع وشبق، وفرح وحزن، ونعاس وحقن وبول، ومؤلم مرض، وحر وبرد ومزعج خوف، ولو قضى مع ذلك نفذ وكره، ونبه بالأمر بالتسوية فيما ذكر على أنه يلزمه التسوية بينهما في الدخول عليه والقيام، ورد السلام والنظر والاستماع وطلاقة الوجه ونحو ذلك (عن أمّ سلمة) زوج المصطفى ﷺ. قال الهيثمي: فيه عباد بن كثير الثقفي، وهو ضعيف.

٥٧٣٨- ٥٦٦- (إذا حكمتم فاعدلوا) إن الله يأمر بالعدل والإحسان (وإذا قتلتم) قودًا أو أحدًا أو ما يحل قتله (فأحسنوا القتلة) بالكسر: هيئة القتل، بأن تختاروا أسهل الطرق وأسرعها إزهاقًا، كأن تراعي المثلية في القاتل في الهيئة والآلة إن أمكن، ويجب في القتل بنحو سيف كونه حادًا (فإن الله محسن يحب المحسنين) أي: يرضى عنهم ويجزل مثوبتهم ويرفع درجتهم ويبغض المسيئين، ومن ثم قال علي لما طعنه ابن ملجم: أطعموه واسقوه وأحسنوا آثاره، فإن عشت فأنا ولي دمي فأعفو إن شئت، وإن شئت استقدت، وإن قتلتموه فلا تمثلوا به. رواه البيهقي (طس عن أنس) قال الهيثمي: رجاله ثقات.

٥٧٣٩- ٤٨٦٣- (شرار أمتي من يلي القضاء) ويكون موصوفًا بأنه (إن اشتبه عليه) الحكم في حادثة طلب منه فصلها هجم وحكم برأيه و(لم يشاور) العلماء امتثالاً لقوله=

٥٧٤٠ - ٨٢٧٩- «مَنِ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَلْيَعْدِلْ بَيْنَهُمْ فِي لَحْظِهِ، وَإِشَارَتِهِ، وَمَقْعَدِهِ، وَمَجْلِسِهِ». (قط طب هق) عن أم سلمة (ض). [ضعيف: ٥٣٢١] الألباني.

٥٧٤١ - ٨٢٨٠- «مَنِ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَلاَ يَرْفَعْ صَوْتَهُ عَلَى أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ مَا لاَ يَرْفَعُ عَلَى الآخَرِ». (طب هق) عن أم سلمة (ض). [ضعيف: ٥٣٢٢] الألباني.

٥٧٤٢- ٢٥٦٦- «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ

= -تعالى-: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾ [النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧]، **(وإن أصاب)** الحق وحكم به باجتهاد، أو تقليد صحيح **(بطر)** تاه وتكبر **(وإن غضب) على** أحد الخصمين **(عنف)** ولم يأخذه برفق ويعامله بالحكم، **(وكاتب السوء كالعامل به)** في حصول الإثم له، فمن كتب وثيقة بباطل كان كمن شهد به. **(فر عن أبي هريرة)** وفيه عبد الله بن أبان، قال الذهبي: قال ابن عدي: مجهول منكر الحديث.

٥٧٤٠- ٨٢٧٩- (من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه) أي: نظره إلى من تحاكم إليه منهم **(وإشارته ومقعده ومجلسه)** وجميع وجوه الإكرام من السلام وغيره، فيحرم عليه ترك التسوية **(قط طب هق عن أم سلمة)** قال الذهبي في المهذب: إسناده واه.

٥٧٤١- ٨٢٨٠- (من ابتلي بالقضاء بين المسلمين، فلا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفعه على الآخر) بل يسوي بينهم في الرفع وعدمه؛ لوجوب التسوية كما مر **(طب هق عن أم سلمة)** رمز المصنف لحسنه، وليس كما قال، فقد قال مخرجه البيهقي نفسه عقب تخريجه الحديث: محمد بن العلاء -أي: أحد رجاله- ليس بالقوي. اهـ. وفيه محمد بن الحسين السلمي الصوفي، وقد سبق عن الخطيب أنه وضاع.

٥٧٤٢- ٢٥٦٦- (إنما أنا بشر) أي: بالنسبة إلى عدم الاطلاع على بواطن الخصوم، وبدأ به تنبيهًا على جواز ألا يطابق حكمه الواقع؛ لأنه لبشريته لا يعلم الغيوب ولا يطلع=

مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ؛ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا». مالك (حم ق٤) عن أم سلمة (صحـ). [صحيح: ٢٣٤٢] الألباني.

= على ما في النفـوس، ولوشاء الله لأطلعـه على ما فيـها ليحكم بـاليقين، لكن لما أمرت أمتـه بالاقتداء به، أجرى أحكامه على الظاهر، والبـشر: الخلق، يتناول الواحد والجمع (وإنكم تختـصمـون إليَّ) فيـما بينكم ثم تردّونه إليـهَ، ولا أعلم باطن الأمر (فلعل) وفي رواية بالواو (بعضكم) المصدر خبر لعل من قبيل رجل عدل؛ أي: كائن أو إن زائدة أو المضاف محـذوف؛ أي: لعل وصف بعضكم (أن يكون) أبلغ كما في رواية البخاري؛ أي: أكثر بلاغة وإيضـاحًا للحجة، وفي رواية له أيضًا (ألحن) كأفعل من اللحن بفتح الحـاء الفطانة؛ أي: أبلغ وأفصح وأعلم في تقرير مـقصوده، وأفطن ببيان دليله وأقدر على البرهنة على دفع دعوى خصـمه، بحيث يظن أن الحق معه فهو كاذب، ويحتمل كونه من اللحن، وهـو الصرف عن الصواب؛ أي: يكون أعجز من الإعراب (بحجـته من بعض) آخر فـيغلب خصمـه فأقضي فـأحكم له؛ أي: للبعض الأول على الأول وللثاني على الثاني وإن كان الواقع أن الحق لخصمه؛ لكنه لم يفطن لحجته، ولم يقدر على معارضته، لكن إنما أقضي (على نحو) بالتنوين (ما أسمع) لبناء أحكام الشريعة على الظاهر، وغلبة الظن، ومن فيهما بمعنى: لأجل، أو بمعنى على؛ أي: أقضـي على الظاهر من كلامـه، وتمسك بقوله: «أسـمع» من قال إن الحـاكم لا يقضي بعلمه لإخباره بأنه لا يحكم إلا إذا سـمع في مجلس حكمه، وبه قال أحمد، وكذا مالـك في المشهور عنه، وقال الشـافعي: يقضى به، وقال أبو حنيـفة: في المال فقط (فـمن قضـيت له) بحسب الظاهر (بحق مـسلم) ذكـر المسلم ليكون أهول على المحكوم له؛ لأن وعيد غيره معلوم عند كل أحد؛ فذكره المسلم تنبيه على أنه في حقه أشد وإن كان الذمي والمـعاهد كذلك (فإنما هي) أي: القصة، أو الحكـومة، أو الحالة (قطعة من النار) أي: مآلها إلـى النار، أو هو تمثيل يفهم منه شدّة التـعذيب على من يتعاطاه، فـهو من مجاز التشبـيه شبه ما يقضـي به ظاهرًا بقطعة من نار نحو: ﴿**إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا**﴾ [النساء: ١٠] قال السـبكي: وهذه قضية شرطيـة لا يستدعي وجودها، بل معناه: أن ذا جائز، ولم يثبت أنه حكم بحكم فبان خلافه (فليأخذها أو ليتركـها) تهديـد لا تخييـر، على وزان ﴿**فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن**﴾ [الكهف: ٢٩] ذكره النووي، واعترض بأنه إن أريد أن كلا من الصنفين للتهديد فممنوع؛ فإن قوله: «أو =

. . . .

= ليتركها» للوجوب، وهو خطاب للمقضي له، ومعناه: إن كان محقًا فليأخذ أو مبطلاً فليترك؛ فالحكم لا ينقل الأصل عما كان عليه، ولم يبين له ما هو الحق بالحق؛ دفعًا لهتك أسرار الأشرار، وليقتدى به في الحكم ببينة أو يمين، وما تقرر في معنى هذا الحديث هو ما نقحه بعض المتأخرين أخذًا من قول القاضي: إنما صدر بقوله: «إنما أنا بشر» تأسيسًا لجواز ألا يطابق حكمه الواقع؛ لأنه لا يعلم الغيب، ولا يطلع على ما في الضمائر، وإنما يحكم بما سمعه من المترافعين، فلعل أحدهما أقدر على تقرير حجته فيقرّرها على وجه يظن أن الحق معه فيحكم له، وفي الواقع لخصمه، لكن لم يفطن لحقه ولم يقدر على معارضته، وتمهيدًا لعذره فيما عسى أن يصدر عنه من أمثال ذلك، ولو نادرًا من قبيل الخطأ في الحكم؛ إذ الحاكم مأمور بالحكم بالظاهر لا بما في نفس الأمر، فلو أقام المبطل بينة زورًا فظن الحاكم عدالتها فقضى، فهو محق في الحكم، وإن كان المحكوم به غير ثابت. انتهى. وقال القرطبي: قد أطلع الله نبيه ﷺ في مواطن كثيرة على بواطن كل من يتخاصم إليه؛ فيحكم بحق ذلك، لكن لما كان ذلك من جملة معجزاته ﷺ، لم يجعل الله ذلك طريقًا عامًا، ولا قاعدة كلية للأنبياء ولا لغيرهم، لاستمرار العادة بأن ذلك لا يقع لهم، وإن وقع فنادر، وتلك سنة الله في خلقه ﴿**وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلاً**﴾ [الفتح: ٢٣] قال: وقد شاهدت بعض المحرفين، وسمعت منهم أنهم يعرضون عن القواعد الشرعية، ويحكمون بالخواطر القلبية، ويقول: الشاهد المتصل بي أعدل من الشاهد المنفصل عني، وهذه مخرقة أبرزتها زندقة يقتل صاحبها قطعًا، وهذا خير البشر يقول في مثل هذا الموطن: إنما أنا بشر، معترفًا بالقصور عن إدراك المغيبات، وعاملاً بما نصبه الله له من اعتبار الأيمان والبينات، وفي الحديث شمول للأموال والعقود والفسوخ، فحكم الحاكم ينفذ ظاهرًا وباطنًا، فيما الباطن فيه كالظاهر، وظاهرًا فقط فيما يترتب على أصل كاذب، فلو حكم بشاهدي زور بظاهر العدالة، لم يحصل بحكمه الحل باطنًا، فهو حجة على الحنفية في قولهم: ينفذ باطنًا أيضًا، حتى لو حكم بنكاح شاهدي زور حل له وطؤها عندهم، وأجابوا عن الخبر بما فيه تعسف وتكلف (**مالك**) في الموطأ (**حم ق ع عن أم سلمة**) قالت: سمع النبي ﷺ خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم... فذكره.

٥٧٤٣- ٢٣٩٩- «إِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالاً». (حم) عن عائشة (حل) عن أبي حميد الساعدي (صح). [صحيح: ٢١٤٦] الألباني.

٥٧٤٤- ٤٢٢٧- «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالاً». (خ ت) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٣٣٨٧] الألباني.

٥٧٤٣- ٢٣٩٩- (إن لصاحب الحق) أي: الدَّيْن **(مقالاً)** أي: صولة الطلب وقوة الحجة قاله لأصحابه لما جاءه رجل تقاضاه فأغلظ له، فهموا به فقال: دعوه... وذكره، وأخذ منه الغزالي أن المظلوم من جهة القاضي له أن يتظلم إلى السلطان وينسبه إلى الظلم، وكذا يقول المستفتي: قد ظلمني أبي أو أخي أو زوجي، فكيف طريقي في الخلاص؟ والأولى التعريض بأن يقول: ما قولكم في رجل ظلمه أبوه أو أخوه، قال: لكن التعيين مباح لما ذكر **(حم عن عائشة، حل عن أبي حميد الساعدي)** بكسر المهملة. قضية صنيع المصنف أن هذا ليس في أحد الصحيحين، وإلا لما عدل عنه، وهو ذهول عجيب، فقد قال الحافظ العراقي ثم السخاوي وغيرهما: إنه متفق عليه من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- بلفظ: «لصاحب الحق مقال». قال السخاوي: وهو من غرائب الصحيح، وعزاه لهما بلفظ ما هنا الديلمي في الفردوس، وأعجب من ذلك أن المصنف جزم في الدرر بعزوه للشيخين بلفظ: «إن لصاحب الحق مقالاً»، وما هذه إلا غفلة عجيبة.

٥٧٤٤- ٤٢٢٧- (دعوه) يعني: اتركوا يا أصحابنا من طلب منا دَيْنَه فأغلظ، فلا تبطشوا به **(فإن لصاحب الحق مقالاً)** أي: صولة الطلب وقوة الحجة، فلا يلام إذا تكرر طلبه لحقه، لكن مع رعاية الأدب، هذا من حسن خلق المصطفى ﷺ وكرمه وقوة صبره على الجفاة مع القدرة على الانتقام، وفيه أنه يحتمل من صاحب الدين الإغلاظ في المطالبة، لكن بما ليس بقدح أو شتم، ويحتمل أن القائل كان كافرًا فأراد تألفه **(خ ت عن أبي هريرة)** قال: إن رجلاً أتى النبي ﷺ يتقاضاه فأغلظ له فَهَمَّ به أصحابه[1] فقال رسول الله: «دعوه فإن لصاحب الحق مقالا» ثم قال: «أعطوه سنًا مثل سنه» قالوا: لا نجد إلا أمثل من سنه، قال: «أعطوه فإن خيركم أحسنكم قضاء للدين» كذا رواه الشيخان معًا كما عزاه لهما النووي، ثم العراقي، فما أوهمه صنيع المؤلف أنه مما تفرد به البخاري غير صحيح.

---

(١) أي: أراد أصحاب النبي ﷺ أن يؤذوه بالقول أو الفعل، لكن لم يفعلوا أدبًا مع النبي ﷺ.

٥٧٤٥- ٢٨٩- «أَخْذُ الأَمِيرِ الْهَدِيَّةَ سُحْتٌ، وَقَبُولُ الْقَاضِي الرِّشْوَةَ كُفْرٌ».

(حم) في الزهد (*) عن علي (ح). [؟(**): ٢٣١] الألباني.

***

٥٧٤٥- ٢٨٩- (**أخذ الأمير**) يعني: الإمام ونوابه (**الهدية**) وهي لغة: ما أتحف به، وعرفًا: تمليك ما يبعث غالبًا بلا عوض كما مر (**سحت**) بضم فسكون، وبضمتين؛ أي: حرام يسحت البركة؛ أي: يذهبها، قال الزمخشري: اشتقاقه من السحت، وهو الإهلاك والاستئصال، ومنه السحت: لما لا يحل كسبه؛ لأنه يسحت البركة، وفي خبر: أن عمر أهدى إليه رجل فخذ جزور، ثم جاءه يتحاكم مع آخر، فقال: يا أمير المؤمنين اقض لي قضاء فصلاً كما فصل الفخذ من البعير، فقال عمر: الله أكبر، اكتبوا إلى جميع الآفاق هدايا العمال سحت (**وقبول القاضي الرشوة**) بتثليث الراء: ما يعطاه ليحق باطلاً أو يبطل حقًا، من رشاء الفرخ إذا مد عنقه لأمه لتنزقه (**كفر**) إن استحل وإلا فهو زجر وتهويل على حد خبر: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر» وبالجملة فإعطاء الرشوة وأخذها من الكبائر وإنما كان القاضي أفظع حالاً من الأمير؛ لأن الأمير أخذ لا لشيء يصنعه، بل للميل ونحوه، والقاضي أخذ لتغيير حكم الله، قال النووي: ومن خصائص المصطفى ﷺ أن له قبول الهدية؛ بخلاف غيره من الحكام، **فإن قلت**: ما سر تعبيره في الأمير بالأخذ، وفي القاضي بالقبول وهلا عكس أو عبر فيهما بالأخذ أو القبول معًا؟ **قلت**: لعل حكمته الإشارة إلي لحوق الوعيد للقاضي بمجرد القبول بلفظ أو إشارة أو كتابة أو أخذ عياله لها فغلظ فيه أكثر من الأمير (**حم في**) كتاب (**الزهد الكبير عن علي**) أمير المؤمنين. رمز المؤلف لحسنه.

***

(*) لم أره في النسخة المطبوعة منه، وظني أن فيها نقصًا، ولم يتكلم المناوي فضلاً عن غيره بشيء على إسناده غير أنه قال: «رمز المؤلف لحسنه». وقد روى الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ٢٥/ ٢) بعضه عن ابن مسعود موقوفًا عليه، وكذا البيهقي (١/ ١٣٩). اهـ. الألباني نقله عن «ضعيف الجامع». (خ).

(**) هكذا عليه علامة استفهام في «ضعيف الجامع» ولعل العلَّامة الألباني-رحمه الله- كان يحتاج فيه إلى مزيد بحث. (خ).

باب: الدعاوى والبينات

٥٧٤٦- ١٩٤٠- «إِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيْسِ، فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ». (د) عن عوف بن مالك. [ضعيف: ١٧٥٩] الألباني.

٥٧٤٦- ١٩٤٠- **(إن الله -تعالى- يلوم على العجز)**(١) أي: على التقصير والتهاون في الأمور، وهذا قاله لمن ادعى عليه عنده فحسبل(٢) تعريضًا بأنه مظلوم؛ أي: أنت مقصر بتركك الاحتياط وعدم رعاية ما أقام الله لك من الأسباب، وترك التدبير بالإشهاد وإقامة الحجة وغير ذلك مما يوجب الغلبة وثبوت الحق، والعجز وإن كان صفة وجودية قائمة بالعاجز، لكن العبد ملام عليه لما ذكر **(ولكن عليك بالكيس)** بفتح فسكون، ويطلق على معان منها الرفق، فمعناه عليك بالعمل في رفق بحيث تطيق الدوام عليه، كذا قرره في الأذكار، وقال غيره: ضد الحمق؛ يعني: التيقظ في الأمر، وإتيانه من حيث يرجي حصوله **(فإذا غلبك أمر)** بعد الاحتياط ولم تجد إلى الدفع سبيلاً **(فقل)** حينئذ **(حسبي الله ونعم الوكيل)** أي: الموكول إليه لعذرك حينئذ، وحاصل معنى الاستدراك لا تكن عاجزًا وتقول حسبي الله، ولكن كن يقظًا حازمًا، فإذا غلبك أمر فقل ذلك؛ إذ ليس من التوكل ترك الأسباب وإغفال الحزم في الأمور، بل على العاقل أن يتكيس في الأمور بأن يتيقظ فيها، ويطلب ما يعن له بالتوجه إلى أسباب جرت عادة الله على ارتباط تلك المطالب بها، ويدخل عليها من أبوابها، ثم إن غلبه أمر وعسر عليه مطلوب ولم يتيسر له طريق كان معذورًا فليقل: «حسبي الله ونعم الوكيل»، فإن الله -تعالى- يأخذ بثأرك وينصرك على خصمك **(د)** في القضاء عن بجير عن ابن معدان عن سيف **(عن عوف بن مالك)** قال الذهبي في المهذب: سيف لا يعرف، ورواه عنه أيضًا النسائي في اليوم والليلة، قال في المنار: وفيه سيف الشامي، وهو لا يعرف.

---

(١) أي: عدم الداعية الحازمة التي يسمى بها مكتسبًا، وإن كانت القدرة لله -تعالى-.

(٢) وسببه أن النبي ﷺ قضى بين رجلين فقال المقضي عليه لما أدبر: حسبي الله ونعم الوكيل فذكره؛ أي: أنت مقصر بترك الإشهاد والاحتياط.

٥٧٤٧- ٤٨٥٥- «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». (م) عن ابن مسعود. [صحيح: ٣٧٠٣] الألباني.

٥٧٤٨ - ٣٢٢٥ - «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». (ت) عن ابن عمرو (ض). [صحيح: ٢٨٩٧] الألباني.

٥٧٤٧- ٤٨٥٥- (شاهداك) أي: لك ما شهد به شاهداك أيها المدعي، أو ليحضر شاهداك، أو ليشهد شاهداك، فالرفع على الفاعلية بفعل محذوف، وعلى أنه خبر مبتدأ محذوف؛ أي: الواجب شرعًا شاهداك، أي: شهادة شاهديك، أو مبتدأ حذف خبره؛ أي: شهادة شاهديك الواجب في الحكم، وفي رواية للبخاري: «شاهدك» بالإفراد، وفي رواية «شهودك» وعطف عليه قوله: **(أو يمينه)** أي: أو لك أو يكفيك يمين المدعي عليه، والمراد بقوله: «شاهداك» أي: بينتك سواء كانت رجلين، أو رجلاً وامرأتين، أو رجلاً ويمين الطالب، وإنما خص الشاهدين لأنه الأكثر الأغلب، فمعناه: شاهداك، أو ما يقوم مقامهما ولو لزم من ذلك رد الشاهد واليمين؛ لكونه لم يذكر، لزم الشاهد والمرأتين لكونه لم يذكر، هذا ما قرر به الشافعية الحديث مجيبين به عن أخذ الحنفية بظاهره من منع القضاء بشاهد ويمين؛ لكونه لم يجعل بينهما واسطة، ولنا عليهم أنه جاء من طرق كثيرة شهيرة صحيحة أنه قضى بشاهد ويمين ولا ينافيه ما ذكر في الآية من إذكار إحداهما الأخري؛ لأن الحاجة إلى الإذكار إنما هو فيما لو شهدتا، فإن لم تشهدا قامت مقامهما اليمين ببيان السنة الثابتة، ذكره الإسماعيلي، وحاصله أنه لا يلزم من التنصيص على الشيء نفيه عما عداه. **(م عن ابن مسعود)** قال: كانت بيني وبين رجل خصمة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال: «شاهداك...» إلخ. وقضية صنيع المصنف أن هذا مما تفرد به مسلم عن صاحبه، وهو ذهول عجيب، فقد خرجه البخاري باللفظ المذكور عن ابن مسعود المزبور في باب الرهن، قال ابن حجر: رواه البخاري في الشهادات معلقًا أوائل الباب، ووصله في آخر الباب من حديث الأشعث.

٥٧٤٨- ٣٢٢٥- (البينة على المدّعي) وهو من يخالف قوله الظاهر، أو من لو سكت لخلي **(واليمين على المدعى عليه)** وهو من يوافق قوله الظاهر أو من لو سكت لم يترك؛ لأن جانب المدعي ضعيف، فكلف حجة قوية وهي البينة، وجانب المدعى عليه قوي=

٥٧٤٩ - ٣٢٢٦ - «الْبَــيِّنَةُ عَلَى المـدَّعِي، وَالْيَــمِـينُ عَلَى مَنْ أَنْـكَرَ، إلا فِي الْقُسَامَةِ». (هق) وابن عساكر عن ابن عمر (ض). [ضعيف: ٢٣٨٤] الألباني.

٥٧٥٠ - ٣٨٨٨ - «خُذْ حَقَّكَ فِي عَفَاف، وَاف أَوْ غَيْرَ وَاف». (هـ ك) عن أبي هريرة (طب) عن جرير (صح). [ضعيف: ٢٨١٧] الألباني.

= فقنع منه بحجـة ضعيفة، وهي اليـمين إلا في مسائل مفـصلة في الفروع. قال ابن العربي: وهذا الحـديث من قواعد الشريعـة التي ليس فيها خـلاف، وإنما الخلاف في تفاصيل الوقائع، والبينة في الأصل مـا يظهر برهانه في الطبع والعلم والعقل، بحيث لا مندوحة عن شهـود وجوده، ذكره الحرالي، وقال القـاضي: هي الدلالة الواضحة التي تفصل الحق من الباطل (ت) في الأحكام (عن ابن عـمرو) وهي رواية عمرو بن شعيب عـن أبيه عن جده. قال ابن حجـر: وإسناده ضعيف، وفي البـاب ابن عباس وابن عمر وغيرهما.

٥٧٤٩- ٣٢٢٦- (البينة على المدّعي) وفي رواية: «على من ادّعى» **(واليمين على من أنكر)** ما ادّعي عليه به **(إلا في القسامة)** فإن الأيمان فيهـا في جانب المدعي، وبه أخذ الأئمة الثـلاثة، وخالف أبو حنيفـة فأجراه على القـاعدة، وألحق الشافـعية بالقسـامة دعوى قيـمة المتلفات وغيـر ذلك مما هو مبين في كتب الفقـه، وعلم مما تقرر أن هذا الحديث مخـصص للحديث المتقدم، وحكمـته أن القتل إنما يكون غيلـة وعلى ستر، فبـدئ فيـه بأيمان المدعي؛ لإيجاب الدية عند الشـافعـية، والقتل عند المالـكية الرادع للمتعدي، والصائن للدماء الحاقن لها. **(هق وابن عساكر)** في التاريخ **(عن ابن عمرو)** ابن العاص. وفيه مسلم الزنجي، قال في الميزان عن البخاري: منكر الحديث، وضعفه أبو حاتم، وقال أبو داود: لا يحتج به، ثم أورد له أخباراً هذا منها، ورواه الدارقطني باللفظ من طريقين، وفـيهما الزنجي المـذكور، وقال ابن حجـر في تخريج المختـصر: خرّجه أيضًا البيهقي وعبد الرزاق، وهو حديث غريب معلول.

٥٧٥٠- ٣٨٨٨- (خذ حقك في عفاف) أي: عف في أخذه عن الحرام بسوء المطالبة والقول السيئ **(واف أو غيـر واف)** أي: سواء وفي لـك حقك، أو أعطاك بعـضه لا=

٥٧٥٠ - ٣٨٨٨ - سبق الحديث في كتاب: الاستقراض والدين، باب: إنظار المعسر. (خ).

٥٧٥١ - ٦٢٧١ - «كُلُّ أَحَدٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».
(هق) عن حبان الجمحي (صحـ). [ضعيف: ٤٢١٠] الألباني.

٥٧٥٢ - ٦٣٠٥ - «كُلُّ ذِي مَالٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ، يَصْنَعُ بِهِ مَا يَشَاءُ». (هق) عن ابن المنكدر مرسلاً (ح). [ضعيف: ٤٢٢٨] الألباني.

٥٧٥٣-٧٤٩٥- «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى المدَّعَى عَلَيْهِ». (حم ق هـ) عن ابن عباس (صحـ). [صحيح: ٥٣٣٥] الألباني.

= تفحش عليه في القول. قال في الفردوس: وهذا قاله لرجل مر به وهو يتقاضى رجلاً وقد ألح عليه. وأخرج العسكري عن الأصمعي قال: أتى أعرابي قومًا فقال لهم: هل لكم في الحق أو فيما هو خير من الحق، قالوا: وما خير من الحق؟ قال: التفضل والتغافل أفضل من أخذ الحق كله. وهذا الحديث قد عد من الأمثال. قال الراغب: والأخذ حوز الشيء وتحصيله (هـ ك) وصححه **(عن أبي هريرة)**، قال الحافظ الزين العراقي: إسناده حسن **(طب عن جرير)** بن عبد الله. قال: قال رسول الله ﷺ لصاحب: «الحق خذ..» إلخ. قال الهيثمي: وفيه داود بن عبد الجبار، وهو متروك.

٥٧٥١- ٦٢٧١- **(كل أحد أحق بماله من والده وولده والناس أجمعين)** لا يناقضه الخبر المار: «أنت ومالك لأبيك» لما سبق أن معناه إذا احتاج لمالك أخذه، لا أنه يباح له ماله على الإطلاق، إذ لم يقل به أحد (هق) عن أبي عبيد عن هشيم عن عبد الرحمن بن يحيى **(عن حبان)** بكسر المهملة، وموحدة مشددة، وآخره نون، ابن أبي جبلة؛ بفتح الجيم والموحدة **(الجمحي)** أشار المصنف لصحته، وهو ذهول أو قصور؛ فقد استدرك عليه الذهبي في المهذب فقال: قلت: لم يصح مع انقطاعه.

٥٧٥٢- ٦٣٠٥- **(كل ذي مال أحق بماله)** من والده وولده **(يصنع به ما شاء)** من إعطاء وحرمان، وزيادة ونقصان. **(هق عن ابن المنكدر)** بضم الميم وسكون النون، عبد الله بن الهدير، بضم الهاء وفتح المهملة، ابن عبد العزى، القرشي التيمي، أحد أعلام التابعين **(مرسلاً)**.

٥٧٥٣-٧٤٩٥-**(لو يعطى الناس بدعواهم)** أي: بمجرد إخبارهم عن لزوم حق لهم=

٥٧٥٤ - ٨٣٧٢ - «مَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

(هـ) عن أبي ذر (صح). [صحيح: ٥٩٩٠] الألباني.

٥٧٥٥ - ٩١٨٣ - «المدَّعَى عَلَيْهِ أَوْلَى بِالْيَمِينِ، إِلَّا أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ». (هق) عن ابن عمرو (ح). [صحيح: ٦٦٨٢] الألباني.

= على آخرين عند حاكم (لادعى ناس) في رواية بدله: «رجال» وخصوا لأن ذلك من شأنهم غالبًا (دماء رجال وأموالهم) ولا يتمكن المدعى عليه من صون دمه وماله، ووجه الملازمة في هذا القياس الشرطي أن الدعوى بمجردها إذا قبلت فلا فرق فيها بين الدماء والأموال وغيرهما، وبطلان اللازم ظاهر لأنه ظلم، وقدم الدماء لأنها أعظم خطرًا، وفي رواية عكس، وعليه فوجهه كثرة الخصومات في المال (ولكن اليمين على المدعى عليه) ذكر اليمين فقط لأنه الحجة في الدعوى آخرًا، وإلا فعلى المدعي البينة لخبر البيهقي بإسناد جيد: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» فقوله «ولكن...» إلخ بيان لوجه الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه؛ لأنه لو أعطي بمجردها لم يكن للمدعى عليه صون ماله كما تقرر، وفيه حجة لمذهب الشافعي من توجب اليمين على كل من ادّعي عليه بحق مطلقًا، ورد لاشتراط مالك المخالطة، وحسبك أنه رأي في مقابلة النص (حم ق هـ عن ابن عباس).

٥٧٥٤- ٨٣٧٢-(من ادعى ما ليس له) من الحقوق (فليس منا) أي: من العاملين بطريقتنا المتبعين لمنهاجنا (وليتبوأ مقعده من النار) قال القاضي: لا يحمل مثل هذا الوعيد في حق المؤمن على التأبيد (هـ عن أبي ذر) قضية تصرف المصنف أنه لا يوجد مخرجًا في أحد الصحيحين، وهو عجب مع وجوده في صحيح مسلم باللفظ المذكور عن أبي ذر.

٥٧٥٥- ٩١٨٣-(المدعى عليه) إذا أنكر (أولى باليمين إلا أن تقوم عليه بينة) فإنه يعمل بها، والبينة على المدعي واليمين على من أنكر، وهذا في غير القسامة؛ فأما فيها فإنها في جانب المدعي على ما مر (هق عن ابن عمرو) بن العاص. رمز المصنف لحسنه.

فصل: في دعوى النسب وإلحاق الولد ووعيد من تبرأ من نسبه أو جحد ابنه أو ادعى لغير أبيه

٥٧٥٦ - ٢٤٧٩ - «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى أَنْ يُدَّعَى الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِيَ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَيَا، وَيَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ». (خ) عن واثلة (صحـ). [صحيح: ٢٢١٠] الألباني.

٥٧٥٧ - ٣٥٣٢ - «ثَلاَثَةٌ لاَ يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ: رَجُلٌ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَرَجُلٌ كَذَبَ عَلَيَّ، وَرَجُلٌ كَذَبَ عَلَى عَيْنَيْهِ». (خط) عن أبي هريرة (ض). [ضعيف جدًا: ٢٥٩٩] الألباني.

٥٧٥٨ - ٦٢٦١ - «كُفْرٌ بِاللهِ تَبَرُّؤٌ مِنْ نَسَبٍ، وَإِنْ دَقَّ». البزار عن أبي بكر رضي الله عنه (ح). [حسن: ٤٤٨٥] الألباني

٥٧٥٩ - ٢٩٤٢ - «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللهُ - تَعَالَى - مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».(د ن هـ حب ك) عن أبي هريرة (صحـ). [ضعيف: ٢٢٢١] الألباني.

٥٧٥٦- ٢٤٧٩- سبق مشروحًا في الرؤيا. (خ).

٥٧٥٧- ٣٥٣٢- يأتي مشروحًا في الترهيب الثلاثي. (خ).

٥٧٥٨- ٦٢٦١- (**كفر بالله تبرؤ**) أي: ذو تبرؤ (**من نسب وإن دق**) ليس المراد بالكفر حقيقته التي يخلد صاحبها في النار، ومناسبة إطلاق الكفر هنا أنه كذب على الله؛ كأنه يقول: خلقني الله من ماء فلان، ولم يخلقني من ماء فلان، والواقع خلافه. (**البزار**) في مسنده (**عن أبي بكر**) الصديق. رمز المصنف لحسنه.

٥٧٥٩- ٢٩٤٢- (**أيما امرأة أدخلت على قوم**) في رواية: «ألحقت بقوم» (**من ليس منهم**) بأن تنسب لزوجها ولدها من غيره (**فليست من الله في شيء**) أي: من الرحمة والعفو، =

٥٧٥٩-٢٩٤٢- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى- في المواريث، باب: وعيد من ألحقت بقوم من ليس منهم. (خ).

٥٧٦٠ - ٦٢٦٢ - «كُفْرٌ بِامْرِئٍ ادِّعَاءُ نَسَبٍ لاَ يُعْرَفُ، أَوْ جَحْدُهُ، وَإِنْ دَقَّ».

(هـ) عن ابن عمرو (ح). [حسن: ٤٤٨٦] الألباني.

= أو لا علاقة بينها وبينه، ولا عندها من حكم الله وأمره ودينه شيء، كأنه قال: هي بريئة من الله في كل أمورها، ولذا نكر شيئًا، ثم أردف هذا الذمّ العام الشامل لجميع الأقسام بقوله: **(ولن يدخلها الله جنته)** مع السابقين المحسنين، **بل** يؤخرها ويعذبها ما شاء، وقال: لن... إلخ، ولم يكتف بدخولها في الأول لعمومه، لأن النساء لا تقف على حقيقة المراد منه لما فيه من نوع إجمال وخفاء، فعقبه بذكر أحد أنواعه التي يفهمها كل سامع. قال الحرالي: وفي «فليست» إفهام أن من حفظت فرجها فلم ترتكب هذه الفاحشة العظمى، فهي من الله في شيء؛ لما أنها متمسكة بآية: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ**﴾ [المؤمنون: ٥] اهـ. وذكر عدم دخول الجنة؛ سيما النساء ودخولها من أقوى أسباب النعيم؛ ولأن قوله: «لم يدخلها جنته» تعريض بدخول النار؛ إذ ليس ثم إلا جنة ونار **(وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه)** أي: وهو يرى أنه منه ويتحقق ذلك كأنه يشاهد ذلك عيانًا وهو ينكره، وعبر بالجحود ليفيد مع الوعيد على النفي الوعيد على قذف الزوجة **(احتجب الله - تعالى - منه)** أي: منعه رحمته وحرمه منها، وهذا وعيد غليظ؛ إذ لا غاية في النعيم أعظم من النظر إليه تقدس، وهو الغاية القصوى، فويل لمن لم ينلها **(وفضحه على رءوس الأولين والآخرين يوم القيامة)** بجحوده ولده وهو يعلم أنه منه، وإظهار كذبه على زوجته، وهذا من أقوى أسباب الوعيد، وقد ورد الوعيد الشديد في حق من انتفى من ولده في عدة أخبار منها خبر وكيع عن ابن عمر رفعه: «من انتفى من ولده ليفضحه في الدنيا فضحه الله يوم القيامة» وفيه الجراح والد وكيع مختلف فيه، ومنها خبر ابن عدي عن ابن عمر - **رضى الله تعالى عنهما** -: «من انتفى من ولده فليتبوأ مقعده من النار» وفيه محمد بن أبي الزعيرة منكر الحديث **(د ن هـ حب ك)** وصححاه **(عن أبي هريرة)** - **رضي الله عنه** - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية الملاعنة... فذكره، قال ابن حجر في التخريج: صححه الدارقطني في العلل، مع اعترافه بتفرد عبد الله بن يونس عن سعيد المقبري، وأنه لا يعرف إلا به، وقال في الفتح بعدما عزاه لأبي داود والنسائي وابن حبان والحاكم في مسنده عن عبد الله بن يوسف: حجازي ما روى عنه سوى يزيد بن الهاد.

٥٧٦٠- ٦٢٦٢- (كفر بامرئ ادعاء نسب لا يعرف أو جحده وإن دق) قال ابن بطال: ليس معنى هذين الخبرين أن من اشتهر بالنسبة إلى غير أبيه يدخل في الوعيد؛ كالمقداد بن=

٥٧٦١ - ٧٦٧٢ - «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أبيه وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْس لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: «عَدُوَّ الله»؛ وَلَيْسَ كَذلكَ، إِلاَّ حَارَ عَلَيْه، وَلاَ يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلاً بِالْفِسْقِ، وَلاَ يَرْمِيهِ بِالكُفْرِ إِلاَّ ارْتَدَّتْ عَلَيهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذلكَ». (حم ق) عن أبي ذر (صح). [صحيح: ٥٤٣١] الألباني.

= الأسود؛ وإنما المراد به من تحول عن نسبته لأبيه إلى غير أبيه عالمًا عامدًا مختارًا، وكانوا في الجاهلية لا يستنكرون أن يتبنى الرجل ولد غيره، ويصير الولد ينسب إلى الذي تبناه حتى نزل قوله -تعالى-: ﴿**ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ**﴾ [الأحزاب: ٥]، ﴿**وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ**﴾ [الأحزاب: ٤] فنسب كل منهم إلى أبيه الحقيقي، لكن بقي بعضهم مشهورًا بمن تبناه فيذكر به لقصد التعريف، لا لقصد النسل الحقيقي، كالمقداد بن الأسود، ليس الأسود أباه بل تبناه واسم أبيه الحقيقي عمر بن ثعلبة (**هـ عن ابن عمرو**) بن العاص. ورواه أيضًا أحمد والطبراني والديلمي وغيرهم.

٥٧٦١- ٧٦٧٢- (**ليس من رجل**) بزيادة من (**ادّعى**) بالتشديد؛ أي: انتسب (**لغير أبيه**) واتخذه أبا (**وهو**) أي: والحال أنه (**يعلمه**) غير أبيه (**إلا كفر**) زاد في رواية للبخاري: «بالله» أي: استحل، ولا يحسن حمله على كفر النعمة؛ لأن رواية «بالله» تأباه، أو خرج مخرج الزجر والتنفير، وقيد بالعلم لأن الإثم إنما هو على العالم بالشيء المتعمد له، فلابد منه في الإثبات والنفي (**ومن ادعى ما ليس له فليس منا**) أي: ليس على هدينا وجميل طريقتنا (**وليتبوأ مقعده من النار**) أي: فليتخذ منزلاً من النار، دعاء أو خبر بمعنى الأمر، معناه هذا جزاؤه إن جُوزي وقد يعفى عنه، وقد يتوب فيسقط عنه (**ومن دعا رجلاً بالكفر، أو قال عدو الله، وليس كذلك إلا حار عليه**) بحاء وراء مهملتين، أي: رجع ذلك القول على القائل، قال بعض الشارحين: وهذا النص في أن نسبة الرجل غيره إلى عداوة الله تكفير له، وكذا نسبة نفسه إلى ذلك، ويوافقه قوله- تعالى -: ﴿**مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ**﴾ الآية [البقرة: ٩٨] والاستثناء قيل: معنوي، أي: لا يدعوه أحد بذلك إلا حار عليه؛ أي: رجع؛ لأن القصد الإثبات، ولو لم يقدر النفي لم يثبت ذلك، قيل: ويحتمل عطفه على ليس من رجل، فيكون جاريًا على اللفظ، وقال في الإحياء: معنى الحديث: أن يكفره وهو يعلم أنه مسلم=

٥٧٦٢- ٨٣٧٠- «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ، فَالجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ». (حم ق د هـ) عن سعد، وأبي بكرة (صحـ). [صحيح: ٥٩٨٩] الألباني.

= أي: فيكفر بدليل قوله بعده، وإن ظن أنه كافر ببدعة أو غيرها كان مخطئًا لا كافرًا وفي الروضة كأصلها عن التتمة أن من قال لمسلم يا كافر بلا تأويل كَفَر؛ لأنه يسمى **الإسلام** كفرًا؛ فإن أراد كفر النعمة والإحسان لا يكفر **(ولا يرمي رجل رجلاً بالفسق)** أي: الخروج عن الطاعة **(ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه)** أي رجعت عليه **(إن لم يكن صاحبه كذلك)** على ما مر تقديره، واعترض التقي ما مر عن الروضة فقال: لا نسلم أنه سمى الإسلام كفرًا، وإنما معنى كلامه أنك لست على دين الإسلام الذي هو حق؛ وإنما أنت كافر دينك غير الإسلام، وأنا على دين **الإسلام**؛ فلا يكفر بذلك بل يعزر. قال: ويلزم على ما قال إن من قال لعابد: يا فاسق كفر؛ لأنه سمى العبادة فسقًا، ولا أحسب أحدًا يقوله؛ وإنما يريد أنك تفسق وتفعل مع عبادتك ما هو فسق، وكيف الحكم عليه بالكفر بإطلاق كلام محتمل. اهـ. ولهذا ذهب البعض إلى حمل الحديث على الزجر والتنفير، وفيه تحريم الانتفاء من النسب **(حم ق عن أبي ذر)**.

٥٧٦٢- ٨٣٧٠- **(من ادعى)** أي: انتسب **(إلى غير أبيه)** قال الأكمل: عدي ادعى بإلى لتضمنه معنى انتسب **(وهو)** أي: والحال أنه **(يعلم)** أنه غير أبيه، وليس المراد بالعلم هنا حكم الذهن الحازم، ولا الصفة التي توجب تمييزًا لا يحتمل النقيض؛ لعدم تصورها هنا إلا بطريق الكشف، بل الظن الغالب **(فالجنة عليه حرام)** أي: ممنوعة قبل العقوبة إن شاء عاقبه، أو مع السابقين الأولين، أو إن استحل، لأن تحريم الحلال الذي لم تتطرقه تأويلات المجتهدين كفر، وهو سيستلزم تحريم الجنة، أو حرمت عليه جنة معينة، كجنة عدن والفردوس، أو ورد على التغليظ والتخويف، أو أنه جزاؤه وقد يعفى عنه، أو كان ذلك شرع من مضى أن أهل الكبائر يكفرون بها، أو غير ذلك **(حم ق د هـ عن سعد)** بن أبي وقاص **(وأبي بكرة)** قال كلاهما: سمعته أذناي ووعاه قلبي من رسول الله ﷺ، وفي رواية لمسلم أيضًا من حديث أبي عثمان: لما ادعى زياد أنه **ابن أبي سفيان لقيت** أبا بكرة فقلت له: ما هذا الذي صنعتم؟ إني سمعت سعد بن أبي وقاص يقول: سمعت أذني من رسول الله ﷺ وهو يقول: «من ادعى أبًا في الإسلام غير أبيه يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام» فقال أبو بكرة: أنا سمعته من رسول الله ﷺ.

٥٧٦٣- ٨٣٧١- «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيه، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيه، فَعَلَيْه لَعْنَةُ اللهِ الْمُتَتَابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». (د) عن أنس (صحـ) [صحيح: ٥٩٨٧] الألباني.

٥٧٦٤- ٨٤٢٤- «مَنِ اسْتَلْحَقَ شَيْئًا لَيْسَ مِنْهُ، حَتَّهُ اللهُ حَتَّ الْوَرَقِ». الشاشي والضياء عن سعد (صحـ). [ضعيف: ٥٤٠٧] الألباني.

٥٧٦٥- ٩٦٨٨- «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». (ق د ن هـ) عن عائشة (حم ق ت ن هـ) عن أبي هريرة (د) عن عثمان (ن) عن ابن مسعود وعن أبي أمامة (صحـ). [صحيح: ٧١٦١] الألباني.

* * *

٥٧٦٣- ٨٣٧١- **(من ادعى إلى غير أبيه)** أي: من رغب عن أبيه والتحق بغيره، تركًا للأدنى، ورغبة في الأعلى، أو خوفًا من الإقرار بنسبه، أو تقربًا لغيره بالانتماء، أو غير ذلك من الأعراض، وعدّاه بإلى لتضمنه معنى الانتساب، وكذا فيما قبله **(أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله)** أي: طرده عن درجة الأبرار ومقام الأخيار، لا من رحمة الغفار **(المتتابعة)** أي: المتمادية **(إلى يوم القيامة)** لمعارضته لحكمه الله في الانتساب، والداعي إلى غير أبيه كأنه يقول: خلقني الله من ماء فلان، وإنما خلقه من غيره، فقد كذب على الله فاستوجب الإبعاد، والمنتمي لغير المعتق قد كفر النعمة، واستن العقوق وضيع الحقوق، وهذا الوعيد الشديد يفيد أن كلاً منها كبيرة **(د عن أنس)** بن مالك، وظاهر صنيع المصنف أن هذا لم يخرجه الشيخان ولا أحدهما، وإلا لما عدل عنه، وهو ذهول، فقد خرجه الإمام مسلم عن علي مرفوعًا بلفظ: «من ادعي إلى غير أبيه أو تولى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» اهـ. وهذا الخلف اليسير ليس بعذر في العدول عن الصحيح.

٥٧٦٤- ٨٤٢٤- **(من استلحق شيئًا ليس منه حته الله حت الورق)** أي: ورق الشجر **(الشاشي)** أبو الهيثم بن كليب الأديب، يروي الشمائل عن الترمذي؛ نسبة إلى الشاش بمعجمتين، مدينة وراء نهر سيحون؛ خرج منها جمع من العلماء **(والضياء)** المقدسي **(عن سعد)** بن أبي وقاص.

٥٧٦٥-٩٦٨٨- **(الولد)** يقع على الذكر والأنثى والمفرد والجمع **(للفراش)** أي: هو=

. . . .

= تابع للفراش، أو محكوم به للفراش؛ أي: لصاحبه زوجًا كان أو سيدًا؛ لأنهما يفترشان المرأة بالاستحقاق، سواء كانت المفترشة حرة أو أمة عند الشافعي، وخصه الحنفية بالحرة، وقالوا: ولد الأمة لا يلحق سيدها ما لم يقر به. اهـ. ومحل كونه تابعًا للفراش إذا لم ينفه بما شرع له كاللعان، وإلا انتفى، ومثل الزوج أو السيد هنا واطئ بشبهة وليس لزانٍ في نسبه حظ، إنما حظه منه استحقاق الحد كما قال **(وللعاهر)** الزاني. يقال: عهر إلى المرأة إذا أتاها ليلاً للفجور بها، والعهر بفتحتين: الزنا. **(الحجر)** أي: حظه فلا شيء له في الولد، فهو كناية عن الخيبة والحرمان فيما ادعاه من النسب؛ لعدم اعتبار دعواه مع وجود الفراش للآخر. قال الطيبي تبعًا للنووي: وأخطأ من زعم أن المراد الرجم بالحجر؛ لأن الرجم خاص بالمحصن، ولأنه لا يلزم من الرجم نفي الولد الذي الكلام فيه، وقال السبكي: التعويل على الأول لتعم الخيبة كل زان، ودليل الرجم مأخوذ من موضع آخر، فلا حاجة للتخصيص بغير دليل، ثم الفراش المترتب عليه الأحكام إنما يثبت في حق الزوجة بعقد صحيح، ومع تمكن وطئها وفي الأمة بوطئها، فلا يثبت نسب بوطء زنا. قال المازري: وأول من استلحق في الإسلام ولد الزنا، معاوية في استلحاقه زيادًا. قال: وذلك خلاف الإجماع من المسلمين، ثم إن هذا الحديث قد مثل به أصحابنا في الأصول؛ إلا أن المقام الوارد على سبب خاص يعتبر عمومه، وصورة السبب قطعية الدخول، فلا يخص منها باجتهاد كما فعله الحنفية، فإنه وارد في ابن أمة زمعة المختصم فيه ابن زمعة وسعد بن أبي وقاص، فقال المصطفى ﷺ: «هو لك يا ابن زمعة» ثم ذكره **(ق د ن هـ عن عائشة حم ق ت ن هـ عن أبي هريرة د عن عثمان)** بن عفان **(ن عن ابن مسعود)** عبد الله **(وعن)** عبد الله **(بن الزبير)** بن العوام **(هـ عن عمر)** بن الخطاب **(وعن أبي أمامة)** الباهلي. وفي الباب عن غير هؤلاء أيضًا كما بينه الحافظ في الفتح، ونقل عن ابن عبد البر أنه جاء عن بضعة وعشرين صحابيًا، ثم زاد عليه.

***

باب: أحكام الشهادات وآدابها وما جاء في الترغيب في أدائها والترهيب من شهادة الزور

٥٧٦٦- ١٤٣١- «أَكْرِمُوا الشُّهُودَ؛ فَإِنَّ اللهَ - تَعَالَى - يَسْتَخْرِجُ بِهِمُ الْحُقُوقَ، وَيَدْفَعُ بِهِمُ الظُّلْمَ». البانياسي في جزئه (خط) وابن عساكر عن ابن عباس. [ضعيف : ١١٢٨] الألباني.

٥٧٦٦- ١٤٣١- (**أكرموا الشهود**) العدول بالملاطفة وإلانة القول لهم (**فإن الله يستخرج بهم الحقوق**) لأربابها (**ويدفع بهم الظلم**) إذ لولاهم لتم للجاحد ما أراده من ظلم صاحب الحق، وأكله ماله بالباطل. قال بعضهم: لما صانوا دينهم ومروءتهم بكف أذى من شهدوا عليه بالحق، حق توقيرهم وإكرامهم، وحرمت إهانتهم، ووجب احترامهم. وفي رواية: «فإن الله يجيء» بدل «يستخرج» والحديث وارد فيمن ظهرت عدالته منهم، وقد غلب على أكثر أهل هذه الطائفة الفساد والإفساد، حتى قال سفيان الثورى: الناس عدول إلا العدول، وقال ابن المبارك: هم السفلة، وأنشد:

قَوْمٌ إذا غَضِبُوا كانت رِمَاحُهُمْ ... بَثَّ الشَّهَادَةِ بَيْنَ النَّاس بالزُّورِ
هُمُ السَّلاَطِينُ إلَّا أنَّ حُكْمَهُمُ ... على السِّجِلاَّتِ والأَمْلاكِ والدُّورِ

وقال آخر:

احْذَرْ حَوَانِيتَ الشُّهو ... د الأَخْسَرِينَ الأَرْذَلِينا
قَوْمٌ لِئَامٌ يَسْرِقُو ... نَ ويَحْلِفُونَ ويَكْذِبُونَا

وقال آخر:

إيَّاك أحْفَادَ الشُّهُودِ فإنّما ... أحْكَامُهُمْ تَجْري على الحُكَّامِ
قَوْمٌ إذا خَافُوا عَدَاوَةَ قَادِرٍ ... سفكوا الدِّمَا بأَسِنَّةِ الأَقْلامِ

فالحديث وارد فيمن ملك منهم ما أمر به، وتجنب ما نهي عنه، وقليل ما هم، وقد غلب على شهود المحاكم في زماننا الآن التنازع إلى التحمل وذلك مذموم، يأخذ الأجرة على الأداء وذلك حرام، وقسمة ما يحصل لهم بينهم كل يوم، وذلك منهم كما قال السبكي: شركة أبدان، وهي غير جائزة، مع الجهل المفرط تجد الواحد منهم كقريب=

٥٧٦٧- ٢٠١٤- «**إِنَّ الشَّاهِدَ يَرَى مَا لاَ يَرَى الْغَائِبُ**». ابن سعد عن علي (ض). [صحيح: ١٦٤١] الألباني.

٥٧٦٨- ٤٠١٧- «**خَيْرُ الشَّهَادَةِ مَا شَهِدَ بِهَا صَاحِبُهَا قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا**». (طب) عن زيد بن خالد (صح). [صحيح: ٣٢٧٦] الألباني.

= **العهد** بالإسلام، وأما شهود القسمة فمن قسم النار، نسأل الله العافية (**البانياسي**) بفتح الموحدة التحتية، وكسر النون، ومثناة تحتية، وآخره سين مهملة، نسبة إلى بانياس: بلدة من بلاد فلسطين (**في جزئه**) المشهور (**خط**) في ترجمة عبد الرحمن بن عبيد الهاشمي (**وابن عساكر**) في تاريخه في ترجمة عبد الصمد العباسي كلهم من حديث عبد الصمد بن علي بن عبد الله بن عباس (**عن**) جده (**ابن عباس**) ثم قال - أعني الخطيب- فيما حكاه ابن الجوزي: تفرد به عبيد الله بن موسى، وقد ضعفوه انتهى. وقال ابن عساكر: قال العقيلي: حديث غير محفوظ، وفي الميزان عنه: حديث منكر، ولعل الحفاظ إنما سكتوا عنه مداراة للدولة. انتهى. وجزم الصغاني بوضعه، ولم يستدركه عليه العراقي؛ وحكم المؤلف في الدرر بأنه منكر.

٥٧٦٧- ٢٠١٤- (**إن الشاهد**) أي: الحاضر (**يرى**) من الرأي في الأمور المهمة لا من الرؤيا (**ما لا يرى الغائب**) أي: الحاضر يعلم ما لا يعلمه الغائب؛ إذ ليس الخبر كالمعاينة، وهذا قاله لعلي - كرم الله وجهه - لما أرسله لقتل العلج الذي كان يتردّد إلى مارية ليقتله، فقال له علي: يا رسول الله، أمض كيف كان؟ فقال له: «إن الشاهد...» إلخ، فكشف له عن سوءته، فرآه خصيًا مجبوبًا فتركه (**ابن سعد**) في الطبقات (**عن علي**) أمير المؤمنين.

٥٧٦٨- ٤٠١٧- (**خير الشهادة ما شهد بها صاحبها قبل أن يسألها**) بالبناء المجهول، أي: قبل أن يطلبها منه الحاكم، وهذا محمول على شهادة الحسبة كما مر ويجيء، وأما حمل الزركشي كالطحاوي له على الشهادة على المغيب من أحوال الناس يشهد على قوم أنهم من أهل الجنة بغير دليل كما يصنع أهل الأهواء، فرده الدماميني بأن الذم ورد في الشهادة بدون استشهاد، والشهادة على المغيب مذمومة مطلقًا؛ هبها باستشهاد أو دونه (**طب عن زيد بن خالد**) الجهني. ورواه أيضًا باللفظ المزبور أحمد، وكأن المصنف أغفله سهوًا، وإلا فهو بالعزو إليه أحق من الطبراني.

٥٧٦٩- ٢٦٤٢- «إِنِّي لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ». (ق ك) عن النعمان بن بشير (صح). [صحيح: ٢٥١٢] الألباني.

٥٧٧٠- ٢٦٤٣- «إِنِّي عَدْلٌ، لاَ أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى عَدْلٍ». ابن قانع عنه عن أبيه (صح). [ضعيف: ٢٠٩٠] الألباني.

٥٧٧١- ٢٦٤٨- «إِنِّي أَشْهَدُ عَدَدَ تُرَابِ الدُّنْيَا، أَنَّ مُسَيْلَمَةَ كَذَّابٌ». (طب) عن وبر الحنفي (صح) . [ضعيف: ٢٠٨٣] الألباني.

٥٧٦٩- ٢٦٤٢- (إني لا أشهد على جور) أي: ميل عن الاعتدال، فكل ما خرج عن الاعتدال، فهو جور، حرامًا أو مكروهًا، وهذا قاله لمن خص بعض بنيه وجاء يستشهده. وقال عياض: وفيه أنه يكره لأهل الفضل الشهادة فيما يكره وإن جاز (ق ن) عن النعمان بن بشير.

٥٧٧٠- ٢٦٤٣- (إني عدل لا أشهد إلا على عدل) سببه ما تقرر من استشهاده على ما خص به ولده، وبه وبما قبله تمسك أحمد على أن تفضيل بعض الأولاد في الهبة حرام، والجمهور على كراهته لقوله في رواية: «أشهد على هذا غيري». ولو كان حرامًا لم يأمر باستشهاد غيره عليه (ابن قانع) في المعجم (عنه) أي: عن النعمان (عن أبيه) بشير الأنصاري.

٥٧٧١- ٢٦٤٨- (إني أشهد) بضم الهمزة، وكسر الهاء (عدد تراب الدنيا أن مسيلمة كذاب) في جرأته على الله - تعالى - ودعواه النبوة، قيل للأحنف: كيف وجدت مسيلمة؟ قال: ما هو بنبي صادق، ولا بمتنبي حاذق. قال الحرالي: والعدد اعتبار الكثرة بعضها ببعض (طب عن وبر) بالتحريك بضبط المصنف (الحنفي) بفتح المهملة والنون، نسبة إلى بني حنيفة، بطن كثير، عامتهم كانوا باليمامة، ووبر في الصحابة اثنان: وبر بن مسهر له وفادة من جهة مسيلمة الكذاب فأسلم، ووبر بن خنيس الخزاعي، وظاهره أن المراد هنا الأول (*).

(*) قلت: هو الصواب، انظر ترجمته في تاريخ البخاري [٨/ ١٨٤]. قال: وبر بن مشهّر بالشين المعجمة، وصرح ابن ماكولا وغيره بضبطه على وزن محمد، وذكر الذهبي في المشتبه ص ٤٨٦ أنه بالسكون وفتح الهاء، قال: ونقله بعضهم. (خ).

٥٧٧٢- ٢٨٦٤- «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذي يَأْتِي بِشَهَادَتِه قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا». مالك (حم م د ت) عن زيد بن خالد الجهني (صحـ).[صحيح: ٢٦٠٠] الألباني.

٥٧٧٣- ٤٠١٨- «خَيْرُ الشُّهُود مَنْ أَدَّى شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا». (هـ) عن زيد ابن خالد (ض) . [صحيح: ٣٢٧٧] الألباني.

٥٧٧٤- ٤٨٥٧- «شَاهِدُ الزُّور مَعَ الْعَشَّارِ فِي النَّارِ». (فر) عن المغيرة (ض). [موضوع: ٣٣٧٩] الألباني.

٥٧٧٢- ٢٨٦٤- (ألا أخبركم بخير الشهداء) جمع شهيد. قالوا: أخبرنا. قال: **(الذي يأتي بشهادته)** أي: يشهد عند الحاكم **(قبل أن يسألها)** بالبناء للمجهول. أي: قبل أن يطلب منه المشهود له الأداء، أو فسره مالك بمن عنده شهادة الإنسان لا يعلمها فيخبره أنه شاهد، وحمله غيره على شهادة الحسبة فيما تقبل فيه، فلا ينافي خبر الشهود، من شهد قبل أن يستشهد؛ لأنه في غير ذلك **(مالك حم م د)** في القضاء **(ت)** في الشهادات **(عن زيد بن خالد الجهني)** بضم الجيم وفتح الهاء، صحابي مشهور، ولم يخرجه البخاري.

٥٧٧٣- ٤٠١٨- (خير الشهود من أدى شهادته) عند الحاكم **(قبل أن يسألها)** قد سمعت أنه حمل على ما فيه حق مؤكد لله، وحمل أيضًا على ما إذا لم يعلم من صاحب الحق أن له شاهدًا فيعلمه بشهادته، فيصل إلى حقه، والفضل للمتقدم. **(هـ عن زيد بن خالد)** الجهني.

٥٧٧٤- ٤٨٥٧- (شاهد الزور مع العشار) أي: المكاس **(في النار)** لجرأته على الله حيث أقدم على ما شدد النهي عنه، حيث قرنه بالشرك الذي هو أقبح أنواع الكفر، فقال: **﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾** [الحج: ٣٠]، فأعظم بشيء هو عدل الشرك. قال ابن العربي: شهادة الزور كبيرة عظمى ومصيبة في الإسلام كبرى، لم تحدث حتى مات الخلفاء الثلاثة، وضربت الفتنة سرادقها، فاستظل بها أهل الباطل، وتَقَوَّلوا على الله ورسوله ما لم يكن، وقد عدلت شهادة الزور في الحديث الإشراك بالله، وتوعد عليهما رسوله، حتى قال الصحب: ليته سكت، وقد جعلها عدل القتل في=

٥٧٧٥- ٤٨٩٩- «شَهَادَةُ الْمُسْلِمِينَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ جَائِزَةٌ، وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعُلَمَاءِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ؛ لأَنَّهُمْ حُسَّدٌ». (ك) في تاريخه عن جبير بن مطعم (ح). [موضوع: ٣٤١٠] الألباني.

٥٧٧٦- ٤٩٢٧- «الشَّاهِدُ يَرَى مَا لاَ يَرَى الْغَائِبُ». (حم) عن علي، القضاعي عن أنس (صح). [صحيح: ٣٧٢٨] الألباني.

= حديث؛ لأنه قد يكون بها القتل الذي بغير حق، ويكون بها الفساد في الأرض، وهو عديل للشرك. (فر عن المغيرة) بن شعبة، قال ابن الجوزي: قال ابن حبان: هذا خبر باطل، ومحمد بن حذيفة يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات.

٥٧٧٥- ٤٨٩٩- (شهادة المسلمين بعضهم على بعض جائزة) مقبولة (ولا تجوز شهادة العلماء بعضهم على بعض؛ لأنهم حسد) بضم الحاء والتشديد، بضبط المصنف؛ أي: هم أشد حسدًا لبعضهم بعضًا، ولهذا قال ابن عباس: إنهم يتغايرون تغاير التيوس في الزريبة، ومن هذا القبيل ما قيل: عدو المرء من يعمل بعمله. (ك في تاريخه) تاريخ نيسابور عن يوسف بن يعقوب البغوي عن المسيب بن مسلم عن أحمد بن جعفر البغوي عن أبي إسحاق الطالقاني عن عبد الملك بن حازم عن أبي هارون العبدي عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه (عن) جده (جبير بن مطعم) مرفوعًا. قضية كلام المؤلف أن مخرجه الحاكم خرجه وسكت عليه، والأمر بخلافه، بل قال عقبه: ليس هذا من كلام رسول الله ﷺ، وإسناده فاسد من أوجه كثيرة يطول شرحها. اهـ. قال ابن الجوزي: منها أن في إسناده مجاهيل وضعفاء منهم: أبو هارون، فهو موضوع. اهـ. وتبعه على ذلك المؤلف في مختصر الموضوعات فحكاه وأقره، ولم يتعقبه بشيء.

٥٧٧٦-٤٩٢٧- (الشاهد) أي الحاضر (يرى ما لا يرى الغائب) قال ابن جرير: أراد القلب لا العين؛ أي: الشاهد للأمر يتبين له من الرأي والنظر فيه ما لا يظهر للغائب؛ لأن الشاهد للأمر يتضح له ما لا يتضح للغائب عنه (حم عن علي) أمير المؤمنين، قلت: يا رسول الله، أكون لأمرك إذا أرسلتني كالسكة المحماة، أو الشاهد يرى ما لا يرى الغائب؟ قال: «بل الشاهد..» إلخ (القضاعي) في مسند الشهاب، وكذا الديلمي (عن أنس) رمز المصنف لصحته، وأصله قول العامري في شرح الشهاب: صحيح. قال السخاوي: في هذا الثالث ابن لهيعة.

٥٧٧٧- ٧٣٨٢- «لَنْ تَزُولَ قَدَمُ شَاهِدِ الزُّورِ، حَتَّى يُوجِبَ اللهُ لَهُ النَّارَ». (هـ) عن ابن عمر (صحـ). [موضوع: ٤٧٧٨] الألباني.

٥٧٧٨- ٨٧٧٣- «مَنْ شَهِدَ شَهَادَةً يُسْتَبَاحُ بِهَا مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، أَوْ يَسفكُ بِهَا دَمًا، فَقَدْ أَوْجَبَ النَّارَ». (طب) عن ابن عباس (ح). [ضعيف جدًا: ٥٦٤٨] الألباني.

٥٧٧٩- ٨٩٨٦- «مَنْ كَتَمَ شَهَادَةً إِذَا دُعِيَ إِلَيْهَا، كَانَ كَمَنْ شَهِدَ بِالزُّورِ». (طب) عن أبي موسى (ض). [ضعيف: ٥٨١١] الألباني.

٥٧٨٠- ٩٧٥٢- «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ». (د هـ ك) عن أبي هريرة (صحـ). [صحيح: ٧٢٣٥] الألباني.

٥٧٧٧- ٧٣٨٢- (لن تزول قدم شاهد الزور، حتى يوجب الله له النار) أي: دخولها، لما ارتكب من فعل الكبيرة **(هـ عن ابن عمر)** بن الخطاب.

٥٧٧٨- ٨٧٧٣- (من شهد شهادة) باطلة **(يستباح بها مال امرئ مسلم أو يسفك بها دمه)** ظلمًا **(فقد أوجب النار)** أي: فعل فعلاً أوجب له دخولها وتعذيبه بها؛ فشهادة الزور من الكبائر **(طب عن ابن عباس)** ورواه عنه البزار أيضًا، وزاد: «من شرب شرابًا حتى يذهب عقله الذي رزقه الله إياه، فقد أتي بابًا من أبواب الكبائر» وقال الهيثمي: وفيه حاشٍ، واسمه حسين بن قيس، وهو متروك، وزعم أنه شيخ صدوق. رمز المصنف لحسنه.

٥٧٧٩- ٨٩٨٦- (من كتم شهادة إذا دعي إليها، كان كمن شهد بالزور) فكتمان الشهادة حرام شديد التحريم، فهو من الكبائر ﴿**وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ**﴾ [البقرة: ٢٨٣] **(طب)** وكذا في الأوسط **(عن أبي موسى)** الأشعري، وفيه عبدالله بن صالح، وثقه عبد الملك بن شعيب، وضعفه جمع، وذكر الهيثمي كالمنذري أن جزره كذبه، وغيره ضعفه عن معاوية بن صالح. قال الذهبي في الضعفاء: ثقة، وقال أبو حاتم: لا يحتج به عن العلاء بن الحارث. قال الذهبي في الضعفاء: قال البخاري: منكر الحديث.

٥٧٨٠- ٩٧٥٢- (لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية) وعكسه؛ لحصول التهمة ما بينهما، وأخذ به مالك، وتأوله الشافعية كالجمهور على ما يعتبر فيه كون الشاهد من=

٥٧٨١- ٩٧٥٣- «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ ذِي الظِّنَّةِ، وَلا ذِي الحِنَةِ». (ك هق) عن أبي هريرة (صحـ) . [حسن: ٧٢٣٧] الألباني .

٥٧٨٢- ٤٨٥٦- « شَاهِدُ الزُّورِ لاَ تَزُولُ قَدَمَاهُ حَتَّى يُوجِبَ اللهُ لَهُ النَّارَ». (حل ك) عن ابن عمر . [ضعيف: ٧٢٥٩] الألباني .

* * *

= أهل الخبرة الباطنية كالإعسار، وأما تأويل القاضي له بأن معني لا تجوز: لا تحسن، إما لعدم ضبطه وتفطنه لما تختل به الشهادة عن وجهها، وإما لأن شهادته قلما تنفع؛ فإنه يعسر طلبه عند الحاجة إلى إقامة الشهادة فغير جيد (د هـ) في القضاء (ك) في الأحكام (عن أبي هريرة) قال الذهبي: لم يصححه الحاكم، وهو حديث منكر على نظافة إسناده. اهـ، وقال ابن عبد الهادي: فيه أحمد بن سعيد الهمداني، قال النسائي: ليس بالقوي.

٥٧٨١- ٩٧٥٣- (لا تجوز شهادة ذي الظنة) أي: شهادة ظنين؛ أي: متهم في دينه؛ لعدم الوثوق به، فعيل بمعنى: مفعول؛ من الظنة: التهمة، وقيل: أراد به الذي أضاف نفسه إلى مواليه، أو انتسب إلى غير أصوله وأقاربه، لا نفي الوثوق به عن نفسه، وقيل: أراد المتهم بسبب ولاء أو قرابة، وبه أخذ مالك (ولا ذي الحنة) بالتخفيف؛ أي: المداوة، وهي لغة قليلة ضعيفة كما في المغرب إلا في الإحنة على قلتها جاءت في عدة أخبار، وأما الذهاب إلى أنه الجنة بالجيم والنون، فقال المطرزي: تصحيف، وفيه رد على الحنفية في تجويزهم شهادة العدو على عدوه (ك هق عن أبي هريرة) قال الحاكم: على شرط مسلم، وأقره الذهبي، لكن قال ابن حجر: في إسناده نظر، وقال القاضي: الحديث ضعيف مطعون الرواة لا احتجاج به.

٥٧٨٢- ٤٨٥٦- (شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يوجب الله له النار) لأنه رمى المشهود عليه بداهية دهياء وأصلاه نار الدنيا، عالمًا بأن علام الغيوب مطلع على كذبه، فجوزي باستحقاقه دار النار، والمراد: نار الخلود إن استحل ذلك، ونار التطهير إن لم يستحل، وبالجملة فشهادة الزور من أعظم الكبائر كما تطابق عليه أُلو البصائر. قال الذهبي: شاهد الزور قد ارتكب كبائر إحداها: الكذب والافتراء والله يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ [غافر: ٢٨] ثانيها: أنه ظلم من شهد عليه حتى أخذ بشهادته ماله أو عرضه أو روحه. ثالثها: ظلم من شهد له بأن ساق إليه الحرام فأخذه=

. . . .

= بشهادته، فلذلك استحق النار، وقال القيصري: العدل من الشهداء الذي لا يميل في شهادته إلى أحد الجانبين، وشاهد الزور: هو من يميل عن الوسط لأخذه من الازورار، وهو الميل، والميزان العدل هو الذي لسانه في وسط القلب، والخلق كلهم استعدوا لهذه العدالة. (حل) من حديث موسى بن زكريا التستري عن محمد بن خليد عن خلف عن مسعر عن محارب عن ابن عمر، ثم تفرد به محمد بن خليد عن خلف عن مسعود (ك) في الأحكام (عن ابن عمر) بن الخطاب. ورواه عنه أيضًا الخطيب. قال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي في التلخيص، وتعقبه في المهذب بأن فيه محمد بن الفرات ضعيف، وأورد له في الميزان هذا الخبر، ثم قال: قال النسائي: متروك، وساق له ابن الجوزي عدة طرق لا يثبت منها شيء.

***

كتاب الحدود والقصاص والديات

جماع أبواب: وجوب إقامة الحدود وأنواعها:

- فضائل وجوب إقامة الحدود.
- حد الزنا.
- الخمر.
- السحر.
- حد الردة.
- القذف.
- السرقة.

جماع أبواب: القصاص والديات:

- القصاص في العمد والخطأ.
- العفو عن القصاص.
- القصـاص والديات في الأنفس والأعضاء والجراح.
- ما يهدر الدم والديات.

باب: وجوب إقامة الحدود وما يتعلق بها من الأحكام والآداب

٥٧٨٣- ١٣١٦- «إِقَامَةُ حَدٍّ مِن حُدُودِ اللَّهِ -تَعَالَى- خَيْرٌ مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فِي بِلاَدِ اللَّهِ». (هـ) عن ابن عمر (ض). [حسن: ١١٣٩] الألباني.

٥٧٨٤- ١٣٦٥- «أَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ -تَعَالَى- فِي الْبَعِيدِ وَالْقَرِيبِ، وَلاَ تَأْخُذْكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةُ لاَئِمٍ». (هـ) عن عبادة بن الصامت. [صحيح: ١١٩٠] الألباني.

٥٧٨٣- ١٣١٦- (إقامة حد من حدود الله) على من فعل موجبه وثبت عليه (خير من مطر أربعين) وفي رواية «ثلاثين» (ليلة) في بلاد الله -تعالى- لأن في إقامتها زجرًا للخلق عن المعاصي، وسببًا لفتح أبواب السموات للمطر، وأن في العفو عنها والتهاون بها انهماكًا لهم في الإثم، وسببًا لأخذهم بالجدب والسنين؛ ولأن إقامتها عدل، والعدل خير من المطر، والمطر يحيى الأرض، والعدل يحيى أهلها! ولأن دوام المطر قد يفسد وإقامتها صلاح محقق، وخوطبوا به لأنهم لا يسترزقون إلا بالمطر: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢]. (هـ عن ابن عمر) بن الخطاب. وفيه سعيد بن سنان الحمصي؛ ضعفوه، وقال البخاري: منكر الحديث، وساق له في الميزان من مناكيره هذا الخبر، وظاهر صنيع المصنف أن ابن ماجه القزويني تفرد بإخراجه من بين الستة، والأمر بخلافه، فقد رواه النسائي عن جرير مرفوعًا بلفظ: «ثلاثين»، ورواه ابن حبان بلفظ: «أربعين».

٥٧٨٤- ١٣٦٥- (أقيموا) وجوبًا (حدود الله) أيها الحكام إذا بلغتكم وثبت مقتضاها لديكم (في البعيد والقريب) في القوي والضعيف، وأبعد من قال: البعد والقرب في النسب (ولا تأخذكم في الله لومة لائم) عطف على «أقيموا» تأكيدًا للأمر، ويجوز كونه خبرًا بمعنى النهي سواء كان في الغزو أم غيره، ويكفي العموم حجة، ومن خص الغزو طولب بحجة، فالواجب علينا أن نتصلب في دين الله ونستعمل الجدّ والمتانة فيه، ولا يأخذنا اللين والهوان في دين الله في استيفاء حدوده، بل نسوي بين البعيد والقريب، والبغيض والحبيب، وكفى برسول الله ﷺ أسوة حيث قال: «لو سرقت فاطمة بنت محمد ﷺ لقطعتها». قال ابن حجر كالقرطبي: يندب الستر على المسلم ما لم يبلغ=

٥٧٨٥- ٣٦٨٩- «حَدٌّ يُعْـمَلُ فِي الأَرْضِ خَيْـرٌ لأَهْلِ الأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا». (ن هـ) عن أبي هريرة (صحـ). [حسن: ٣١٣٠] الألباني.

٥٧٨٦- ٢٥٧٢- «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ». (حم ق ٤) عن عائشة (صحـ). [صحيح: ٣٤٨٢] الألباني.

= الإمام. **(هـ عن عبادة بن الصامت)** قال الذهبي: إسناده واه جدًا، وقال المنذري: رواته ثقات إلا أن ربيعة بن ماجد لم يروه عنه، إلا أبو صادق.

٥٧٨٥- ٣٦٨٩- **(حدٌّ يعمل في الأرض)** أي: يقام على من استوجبه **(خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحًا)**[1] **(ن هـ عن أبي هريرة)** قال الديلمي: وفي الباب ابن عباس وابن عمر.

٥٧٨٦- ٢٥٧٢- **(إنما أهلك)** في رواية: «هلك» **(الذين من قبلكم)** من بني إسرائيل **(أنهم كانوا)** بفتح الهمزة فاعل أهلك **(إذا سرق فيهم الشريف)** أي: الإنسان العالي المنزلة الرفيع الدرجة **(تركوه)** يعني: لم يحدوه **(وإذا سرق فيهم الضعيف)** أي: الوضيع الذي لا عشيرة له ولا منعة **(أقاموا عليه الحد)** أي: قطعوه. قال في المطامح: وهذا جار في عصرنا فلا قوّة إلا بالله، وهذه مداهنة في حدود الله، وتبعيض فيما أمر بنفي التبعيض فيه. قال ابن تيمية: قد حذرنا المصطفى ﷺ عن مشابهة من قبلنا في أنهم كانوا يفرقون في الحدود بين الأشراف والضعفاء، وأمر أن يسوى بين الناس في ذلك، وإن كان كثير من ذوي الرأي والسياسة قد يظن أن إعفاء الرؤساء أجود في السياسة؛ واعلم أن الحصر قد أشكل على كثير، لأن الأمم السالفة كان فيهم أشياء كثيرة تقتضي الهلاك غير المحاباة في الحدود، وأجيب إما بمنع اقتضائه الحصر، أو بأن المحصور هلاك خاص باعتبار خاص على حد: ﴿**إِنَّمَا أَنتَ نَذِيرٌ**﴾ [هود: ١٢]، وهو نذير وبشير. قال ابن عرفة: ويدخل تحت هذا الذم كل من أولى الأمر أو الخطبة غير أهلها، وغير ذلك من المحاباة في أحكام الدين. وقضية صنيع المؤلف أن هذا هو الحديث بكماله، والأمر بخلافه، بل بقيته عند الشيخين: «وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها». انتهى=

---

(١) أي: أنفع من ذلك؛ لئلا تنتهك حقوق الله فيغضب لذلك.

٥٧٨٧- ٢٩٦٦- «أَيُّمَا رَجُلٍ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ -تَعَالَى- لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ شَدَّ غَضَبًا عَلَى مُسْلِمٍ فِي خُصُومَةٍ لاَ عِلْمَ لَهُ بِهَا فَقَدْ عَانَدَ اللَّهَ حَقَّهُ، وَحَرَصَ عَلَى سَخَطِهِ، وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ الْمُتَتَابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَشَاعَ عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِكَلِمَةٍ وَهُوَ مِنْهَا بَرِيءٌ يُشِينُهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ -تَعَالَى- أَنْ يُدْلِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ حَتَّى يَأْتِيَ بِإِنْفَاذِ مَا قَالَ». (طب) عن أبي الدرداء (ض). [ضعيف: ٢٢٣٦] الألباني.

= بنصه (حم ق ٤ عن عائشة) قالت: إن قريشًا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت، فكلموا أسامة فكلم رسول الله ﷺ فقال: أتشفع في حد من حدود الله؟! ثم خطب فذكره، ثم قال: «وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها».

٥٧٨٧- ٢٩٦٦- (أيما رجل حالت شفاعته دون حد من حدود الله -تعالى- لم يزل في سخط الله) أي: غضبه **(حتى ينزع)** أي: يقلع ويترك، وهذا وعيد شديد على الشفاعة في الحدود؛ أي: إذا وصلت إلى الإمام، وثبتت كما يفيده أخبار أخر، وإلا فالستر أفضل **(وأيما رجل شد غضبًا)** أي: شد طرفه؛ أي: بصره بالغضب[1]، **(على مسلم في خصومة لا علم له بها فقد عاند الله حقه، وحرص على سخطه، وعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة)**، لأنه بمعاندة الله صار ظالمًا، وقد قال -تعالى-: ﴿أَلاَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]. وأصل اللعنة: الطرد، لكن المراد بها هنا: في وقت أو حال، أو الشخص، أو على صفة، أو نحو ذلك **(وأيما رجل أشاع على رجل مسلم)** أي: أظهر عليه ما يعيبه **(بكلمة وهو منها بريء يشينه بها)**[2] أي: فعل ما فعل بقصد أن يشينه، أي: يعيبه أو يعيره بها **(في الدنيا)** بين الناس **(كان حقًا على الله أن يدليه يوم القيامة في النار، حتى يأتي بإنفاذ ما قال)** وليس بقادر على إنفاذه، فهو كناية عن دوام تعذيبه بها من قبيل الخبر المار: «كلف يوم القيامة أن يعقد بين شعيرتين»[3] ومن قبيل قوله للمصورين: «أحيوا ما خلقتم» **(طب عن أبي الدرداء)** قال الهيثمي: وفيه من لم أعرفه، وقال المنذري: لا يحضرني الآن حال إسناده.

---

(١) ويحتمل أن يكون المعنى: اشتد غضبه.

(٢) قال في المصباح: شانه شينًا، من باب باع: عابه، والشين خلاف الزين.

(٣) لعله خرج مخرج الزجر عن هذه الخصلة.

٥٧٨٨- ٨٦١٥- «مَنْ جَرَّدَ ظَهْرَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». (طب) عن أبي أمامة. [ضعيف: ٥٥٤١] الألباني.

٥٧٨٩- ٨٥٦١- «مَنْ بَلَغَ حَدًا فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ». (هق) عن النعمان بن بشير (ض). [ضعيف: ٥٥٠٣] الألباني.

٥٧٩٠- ٩٤٥٧- «نَهَى عَنْ جَلْدِ الحَدِّ فِي المَسَاجِدِ». (هـ) عن ابن عمرو (ض). [صحيح: ٦٩٥٢] الألباني.

٥٧٩١- ٩٩٢١- «لاَ كَفَالَةَ فِي حَدٍّ». (عد هق) عن ابن عمرو (ض). [ضعيف: ٦٣٠٩] الألباني.

٥٧٨٨- ٨٦١٥- (من جرد ظهر امرئ مسلم) أي: عرّاه من ثيابه **(بغير حق لقي)** بالقاف **(الله وهو)** أي: والحال أنه **(عليه غضبان)** والمراد فيما يظهر أنه جرده من ثيابه ليضربه وفعل، ويحتمل على بعد أن المراد هتك العورة، وهذا وعيد شديد يفيد أن ذلك كبيرة **(طب)** وكذا في الأوسط **(عن أبي أمامة)** قال الهيثمي كالمنذري: وإسناده جيد، وقال ابن حجر في الفتح: في سنده مقال.

٥٧٨٩- ٨٥٦١- (من بلغ) وفي رواية أبي نعيم: «من ضرب» **(حدًا في غير حد فهو من المعتدين)** أي: من توجه عليه تعزير وجب على الحاكم ألا يبلغ به الحد بأن ينقص عن أقل حدود المعزر، فمتى جاوز ذلك، فهو من المعتدين الآثمين الذين أخبر الله -سبحانه- أنه لا يحبهم، فيجب أن ينقص في العبد عن عشرين جلدة، ونصف سنة في الحبس والتعزير، وفي الحر عن أربعين وسنة. **(هق عن النعمان بن بشير)** ثم قال البيهقي: المحفوظ مرسل.

٥٧٩٠- ٩٤٥٧- (نهى عن جلد الحدّ في المسجد) فيكره تنزيهًا، وقيل: تحريمًا، احترامًا للمسجد **(هـ عن ابن عمرو)** بن العاص.

٥٧٩١- ٩٩٢١- (لا كفالة في حد) قال في الفردوس: الكفالة: الضمان. يقال: هو ضامن وكفيل، فمن وجب عليه حد فضمنه عنه غيره فيه لم يصح **(عد هق عن ابن عمرو)** بن العاص. وهو مما بيض له الديلمي.

٥٧٩٢- ٩٨٣٠- «لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ». (د ت ك) عن ابن عباس (صح).

[صحيح: ٧٣٦٧] الألباني .

٥٧٩٣- ٩٨٣٢- «لاَ تُعَزِّرُوا فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ». (هـ) عن أبي هريرة (ح).

[صحيح: ٧٣٦٩] الألباني .

٥٧٩٢- ٩٨٣٠- (لا تعذبوا) من استحق التعذيب **(بعذاب الله)** يعني النار لأنها أشد العذاب، ولذلك كانت عذاب الكفار في دار القرار، ولأنها جعلت في الدنيا للإرفاق، فلا تستعمل في غيره، فمن استحق القتل فاقتلوه بالسيف، أو بمثل ما قتل به؛ هذا حيث أمكن، ولا يجوز قتله بالتحريق، هذا عند أكثر السلف والخلف، هبه بسبب كفر أو قصاص، وقصة العرنيين منسوخة، أو كانت قصاصًا بالمماثلة، وذهب علي -كرم الله وجهه- إلى حل تحريق الكفار مبالغة في النكاية، والنكال لأعداء ذي الجلال، لكن في شرح السنة للبغوي أنه لما بلغه قول ابن عباس الآتي رجع، أما لو تعذر قتل من وجب قتله إلا بإحراقه فيجوز، فقد روى الحكيم عن ابن مسعود: كنا مع النبي ﷺ بمنى فمرت حية فقال: «اقتلوها» فسبقتنا إلى جحر فدخلت، فقال: «هاتوا سعفة ونارًا» فأضرمها نارًا. اهـ. فلما فاته هذا العدو أوصل إليه الهلاك من حيث قدر. **(د ت ك)** في الحدود **(عن ابن عباس)** قضية صنيع المصنف أن ذا مما لم يخرج في أحد الصحيحين، والأمر بخلافه، فقد عزاه الديلمي في مسند الفردوس إلى البخاري ثم رأيته في كتاب الجهاد بهذا اللفظ بعينه مسندًا ولفظه: أن عليًا حرق قومًا فبلغ ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا تعذبوا بعذاب الله»، ولقتلتهم لقوله: «من بدّل دينه فاقتلوه» اهـ بحروفه. وخرجه البخاري أيضًا في استتابة المرتدين، وأبو داود وابن ماجه في الحدود، والترمذي والنسائي في المحاربة كلهم عن ابن عباس، فاقتصار المؤلف على أبي داود من ضيق العطن، وممن ذهب إلى مذهب عليّ مالك؛ فإنه سئل عمن سب النبي ﷺ فأمر كاتبه أن يكتب، فزاد كاتبه: ويحرق بالنار. فقال: أصبت. كذا في المطامح وأنا أقول: هذا غير مقبول، فإن كلام مالك هذا كالصريح في أنه يحرق بعد قتله، وأما علي فحرقهم وهم أحياء، فلا يجوز بمجرد هذا أن ينسب إلى مالك أنه قائل بقول عليّ.

٥٧٩٣- ٩٨٣٢- (لا تعزروا) في رواية: «لا تعزير» **(فوق عشرة أسواط)** وفي رواية «بدل=

٥٧٩٤- ٩٨٣٩- «لاَ تُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ، وَلاَ يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ». (حم ت ك) عن ابن عباس (صح). [حسن: ٧٣٨١] الألباني.

٥٧٩٥- ٩٩٥١- «لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». (حم ق ٤) عن أبي بردة بن نيار (صح). [صحيح: ٧٦٢٣] الألباني.

= أسواط»، «جلدات»، وفي رواية «ضربات» وزاد في رواية «إلا في حد من حدود الله -تعالى-» قال ابن حجر: وظاهره أن المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد من جلد أو ضرب اهـ. أخذ به أحمد فمنع الزيادة عليها، أناطه الجمهور برأي الإمام، وعليه الشافعي، لكنه شرط ألا يبلغ تعزير كل إنسان حده، وقال: الحديث منسوخ أو مؤول. قال ابن حجر تبعًا للنووي: ولا يعرف القول به عن أحد من الصحابة، وقول القرطبي: قال به الجمهور؛ ممنوع، والتعزير مصدر عزر: مأخوذ من العزر، وهو الرد والمنع، واستعمل في الدفع عن الإنسان كدفع أعدائه عنه، وكدفعه عن إتيانه القبيح، ومنه عزره القاضي، أي: أدبه؛ لئلا يعود إلى القبيح، ويكون بالقول وبالفعل بحسب اللائق، وجاء عطفه على التأديب في رواية للبخاري، وفرق بأن التعزير يكون سبب المعصية، والتأديب أعم منه، ومنه تأديب الوالد والمعلم (هـ) عن هشام بن عمار عن إسماعيل بن عياش عن عباد ابن كثير عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة (عن أبي هريرة) رمز لحسنه. قال في الميزان عن العقيلي: هذا حديث منكر، وقال ابن الجوزي: موضوع.

٥٧٩٤- ٩٨٣٩- (لا تقام الحدود في المساجد) صيانة لها وحفظًا لحرمتها، فيكره ذلك تنزيهًا، نعم لو التجأ إليه من عليه قود جاز استيفاؤه فيه حتى المسجد الحرام، فيبسط النطع ويستوفي فيه؛ تعجيلاً لاستيفاء الحق عند الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يقتل في الحرم بل يلجأ إلى الخروج (ولا يقتل الوالد بالولد) أي: لا يقاد والد بقتل ولده؛ لأنه السبب في إيجاده، فلا يكون هو السبب في إعدامه، أو معناه: لا يقتل الابن بقود وجب عليه لأبيه. قال الطيبي: والأول أقرب، وسائر الأصول كالأب (حم ت) في الديات (ك عن ابن عباس) قال -أعني الترمذي-: ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث إسماعيل بن مسلم المكي، وقد تكلم فيه بعضهم. اهـ. وإسماعيل: تركه النسائي، وقال الذهبي: ضعفوه.

٥٧٩٥-٩٩٥١- (لا يجلد) لفظ رواية مسلم: «لا يجلد أحد» (فوق عشرة أسواط) في=

فصل: في التسامح والإغضاء في الحدود ودرئها ما لم تبلغ السلطان

٥٧٩٦- ٣١٣- «ادْرَأُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ؛ فَإِنَّ الإِمَامَ لأَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ». (ش ت ك هق) عن عائشة (صحـ). [ضعيف: ٢٥٩] الألباني.

= رواية بدله «جلدات» قال في الكشاف: والجلد: ضرب الجلد **(إلا في حدود الله - تعالى-)** يعني لا يزاد على عشرة أسواط، بل بالأيدي والنعال، أو الأولى ذلك، فتجوز الزيادة إلى ما دون الحد بقدر الجرم عند الشافعي وأبي حنيفة، وأخذ أحمد بظاهر الخبر فمنع بلوغ التعزير فوقها، واختاره كثير من الشافعية، وقالوا: لو بلغ الشافعي لقال به، لكن يرده نقل إمامهم الرافعي أنه منسوخ؛ محتجًا بما منه عمل الصحابة بخلافه، مع إقرار الباقين، ونوزع بما لا يجدي. ونقل المؤلف عن المالكية أن الحديث مختص بزمن المصطفى ﷺ؛ لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر. اهـ. قال القرطبي في شرح مسلم: ومشهور مذهب مالك أن ذلك موكول إلى رأي الإمام بحسب ما يراه أليق بالجاني، وإن زاد على أقصى الحدود. قال: والحديث خرج على أغلب ما يحتاج إليه في ذلك الزمان. قال في الكشاف: وفي جلد الجلد إشارة إلى أنه لا ينبغي أن يتجاوز الألم إلى اللحم **(حم ق ٤ عن أبي بردة بن نيار)** بكسر النون فمثناة تحتية مخففة، وهو البلوى حليف الأنصار، واسمه هانئ، وقيل: الحارث بن عمرو، وقيل: مالك بن هبيرة، أنصاري أوسي، قال ابن حجر: متفق عليه، وتكلم في سنده ابن المنذر والأصيلي من جهة الاختلاف فيه.

٥٧٩٦-٣١٣- (ادرأوا) بكسر الهمزة وسكون المهملة وفتح الراء: ادفعوا **(الحدود)** أي: إيجابها أن تنظروا وتبحثوا عما يمنع من ذلك، جمع حد، وهو لغة المنع، وعرفًا عقوبة مقدرة على ذنب **(عن المسلمين)** والملتزمين للأحكام، فالتقييد غالبي، أو للتنبيه على أن الدرء عن المسلم أهم. **(ما استطعتم)** أي: مدة استطاعتكم ذلك بأن وجدتم إلى الترك سبيلاً شرعيًا، فلا تحدوا أحدًا منهم إلا بأمر متيقن لا يتطرق إليه التأويل **(فإن وجدتم للمسلم مخرجًا)** عن إيجاب الحد **(فخلوا سبيله)** أي: طريقه. يعني: اتركوه ولا تحدوه، وإن قويت الريبة، وقامت قرينة تغلب على الظن صدق ما يرمى به، كوجود رجل مع أجنبية في فراش واحد، وكلامه شامل لما بعد الإقرار، قال ابن العربي: ومن السعي في=

٥٧٩٧- ١٧٥- «اجْتَنِبُوا هذه الْقَاذُورَات الَّتي نَهَى اللَّهُ -تَعَالَى- عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ بِشَيْءٍ مِنْهَا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، وَلْيَتُبْ إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ». (ك هق) عن ابن عمر (صحـ). [صحيح: ١٤٩] الألباني.

= الدرء الإعراض عنه والتعريض له، كما فعل المصطفى ﷺ بماعز: «لعلك قبلت، لعلك فاخذت»، وكما قال لمن اتهم بالسرقة: «ما إخالك سرقت» وقوله لآخر: «أبك جنون»؟ «هل أحصنت»؟ (فإن الإمام) يعني: الحاكم (لأن) بلام التأكيد، وفي رواية «أن» (يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة) أي: خطؤه في العفو خير من خطئه في العقوبة، واسم التفضيل على غير بابه؛ إذ لا خير في الخطأ بالعقوبة، وإنما مراده الترهيب من المؤاخذة مع قيام أدنى شبهة، والخطاب في قوله: «ادرأوا» للأئمة. قال الطيبي: فالإمام مظهر أقيم مقام المضمر على الالتفات من الخطاب إلى الغيبة؛ حثًا له على إظهار الرأفة والرحمة، يعني: من حق إمام المسلمين وقائدهم أن يرجح سبيل العفو ما أمكن، والكلام في غير خبيث شرير متظاهر بالإيذاء والفساد. أما هو فلا يدرأ عنه، بل يتعين السعي في إقامته، بدليل الخبر المار: «أترعوون عن ذكر الفاجر؟! اذكروا الفاجر بما فيه» والخطأ كما قال الحرالي هو الزلل عن الحق من غير تعمد، بل مع عزم الإصابة، أو ود أن لا يخطئ. (ش ت ك هق) في كتاب الحدود (عن عائشة) -رضي الله تعالى عنها- مرفوعًا وموقوفًا، وقال الحاكم: صحيح، ورده الذهبي في التلخيص: بأن فيه يزيد بن زياد، شامي متروك. وقال في المهذب: هو واه، وقد وثقه النسائي. انتهى، وسبقه الترمذي فقال في العلل: فيه يزيد بن زياد سألت عنه محمدًا -يعني البخاري- فقال: منكر الحديث ذاهبه، وقال ابن حجر: فيه يزيد بن زياد، ضعيف، وقال فيه البخاري: منكر الحديث (و ش) متروك -قال الذهبي -رحمه الله-: وأجود ما في الباب خبر البيهقي - رحمه الله-: «ادرأوا الحد والقتل عن المسلمين ما استطعتم». قال: هذا موصول جيد. انتهى.

٥٧٩٧- ١٧٥- (اجتنبوا هذه القاذورات) جمع قاذورة، وهي كل قول أو فعل يستفحش أو يستقبح، لكن المراد هنا الفاحشة. يعني: الزنا، لأنه لما رجم ماعزًا ذكره، سميت قاذورة لأن حقها أن تتقذر فوصفت بما يوصف به صاحبها. أفاده الزمخشري (التي نهى=

٥٧٩٨ - ٣١٤- «ادْرَأُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ، وَأَقِيلُوا الْكِرَامَ عَثَرَاتِهِمْ، إِلا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى». (عد) في جزء له من حديث أهل مصر والجزيرة عن ابن

=الله عنها) أي: حرمها (فمن ألم) بالتشديد أي: نزل به، والإلمام كما في الصحاح: مقاربة المعصية من غير مواقعة. وهذا المعنى له لطف هنا يدرك بالذوق (بشيء منها فليستتر بستر الله، وليتب إلى الله) بالندم والإقلاع والعزم على عدم العود (فإنه) أي: الشأن (من يبد) بضم المثناة تحت وسكون الموحدة (لنا صفحته) أي: يظهر لنا فعله الذي حقه الإخفاء والستر، وصفحة كل شيء: جانبه ووجهه وناحيته؛ كنى به عن ثبوت موجب الحد عند الحاكم (نقم) نحن معشر الحكام (عليه كتاب الله) أي: الحد الذي حده الله في كتابه والسنة من الكتاب، فيجب على المكلف إذا ارتكب ما يوجب لله حدًا الستر على نفسه والتوبة؛ فإن أقر عند حاكم أقيم عليه الحد أو التعزير، وعلم من الحديث أن من واقع شيئًا من المعاصي ينبغي أن يستتر، وحينئذٍ فيمتنع التجسس عليه لأدائه إلى هتك الستر. قال الغزالي: وحد الاستتار أن يغلق باب داره ويستتر بحيطانه، قال: فلا يجوز استراق السمع على داره؛ ليسمع صوت الأوتار، ولا الدخول عليه لرؤية المعصية، إلا أن يظهر عليه ظهورًا يعرفه من هو خارج الدار؛ كصوت آلة اللهو والسكارى، ولا يجوز أن يستنشق ليدرك رائحة الخمر، ولا أن يستخبر جيرانه ليخبروه بما يجري في داره، وقد أنشد في معناه:

لا تَلْتَمس مِنْ مَسَاوِي النَّاس مُسْتَتَرًا ... فَيكْشفَ الله سِتْرًا عَنْ مَسَاوِيكَا
واذْكُر مَحاسن ما فيهم إذَا ذُكروا ... ولا تُعِبْ أحَدًا مِنْهُمْ بما فِيكَا

(ك هق عن ابن عمر) بن الخطاب. قال: قام المصطفى ﷺ بعد رجم الأسلمي فذكره، قال (ك) على شرطهما، وتعقبه الذهبي فقال: غريب جدًا، لكنه في المهذب قال: إسناده جيد، وصححه ابن السكن، وذكره الدارقطني في العلل وصحح إرساله، وقول ابن عبد البر لا نعلمه بوجه: قال ابن حجر: مراده من حديث مالك، ولما ذكر إمام الحرمين في النهاية هذا الحديث، قال: صحيح متفق عليه، فتعجب منه ابن الصلاح، وقال: أوقعه فيه عدم إلمامه بصناعة الحديث الذي يفتقر إليها كل عالم.

٥٧٩٨- ٣١٤- (ادرأوا الحدود) ادفعوا إقامتها، جمع حد. قال الحرالي: وحقيقته الحاجز بين شيئين متقابلين، فأطلق هنا على الحكم تسمية للشيء باسم جزئه؛ بدلالة=

عباس، وروى صدره أبو مسلم الكجي، وابن السمعاني في الذيل عن عمر بن عبد العزيز مرسلاً، ومسدد في مسنده عن ابن مسعود موقوفًا (ح). [ضعيف: ٢٥٨] الألباني.

= التضمن **(بالشبهات)** بضمتين جمع شبهة بالضم، وهي كما في القاموس: الإلباس، وقال الزمخشري: تشابهت الأمور واشتبهت التبست لاشتباه بعضها ببعض، وشبه عليه الأمر لبس عليه **(وأقيلوا الكرام)** أي: خيار الناس ووجوههم؛ نسبًا وحسبًا وعلمًا ودينًا وصلاحًا. **(عثراتهم)** أي: زلاتهم بأن لا تعاقبوهم عليها ولا تؤاخذوهم بها، يقال للعثرة زلة لأن العثور السقوط، والزلة سقوط في الإثم. قال الزمخشري: من المجاز: أقال الله عثرتك، وعثر على هذا: اطلع عليه، وأعثره عليه: أطلعه، وأعثر به عند السلطان: ذم فيه وطلب توريطه **(إلا في حد من حدود الله)** فإنه لا يجوز إقالتهم فيه إذا بلغ الإمام وثبت عنده وخلي عن الشبهة، ولم يجد إلى دفعه عنه سبيلاً، وطلب منه إقامته فيما يتوقف على الطلب، وزاد قوله: «من حدود الله» تفخيمًا وتأكيدًا فلا مفهوم له **(عد)** قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي: خرجه أبو أحمد بن عدي. **(في جزء له من حديث أهل مصر والجزيرة)** من رواية ابن لهيعة **(عن ابن عباس)** قال الحافظ ابن حجر في تخريج المختصر: وهذا الإسناد إن كان من بين ابن عدي وابن لهيعة مقبول، فهو حسن، وذكر البيهقي في المعرفة أنه جاء من حديث علي مرفوعًا، وذكر التاج السبكي في شرح المختصر أن أبا محمد الحارثي ذكره في مسند أبي حنيفة من حديث ابن عباس، ووهم من أخذ كلامه فنسبه لأبي محمد الدارمي، فكأنه تحرف عليه. انتهى. **(وروى صدره)** فقط وهو قوله: «ادرأوا الحدود بالشبهات». **(أبو مسلم الكجي)** بفتح الكاف وشد الجيم، نسبة إلى الكج، وهو الجص، لُقِّب به لأنه كان كثيرًا ما يبني به **(وابن السمعاني)** أي: وروى صدره فقط ابن السمعاني **(في الذيل)** أي: ذيل تاريخ بغداد **(عن)** أبي حفص **(عمر بن عبد العزيز)** ابن مروان بن الحكم، أمير المؤمنين الخليفة العادل الراشد، المجمع على وفور فضله وعقله وعلمه وورعه وزهده وعدله **(مرسلاً)** قال ابن حجر: وفي سنده من لا يعرف، وفيه قصة. **(ومسدد)** بضم الميم وفتح المهملة وشد المهملة، ابن مسرهد البصري ثقة حافظ **(في مسنده)** الذي هو أوّل مسند ضعيف في البصرة، قيل: اسمه عبد الملك، ومسدد لقبه **(عن)** عبد الله **(بن مسعود موقوفًا)** بلفظ: «ادرأوا الحدود بالشبهة» بلفظ الإفراد، وقال ابن حجر في شرح المختصر: وهو موقوف حسن الإسناد. انتهى. وبه يرد قول السخاوي: طرقه كلها ضعيفة، نعم أطلق الذهبي على الحديث الضعف، ولعل مراده المرفوع.

٥٧٩٩- ٣١٥- «ادْرَأُوا الْحُدُودَ، وَلاَ يَنْبَغِي لِلإِمَامِ تَعْطِيلُ الْحُدُودِ». (قط هق) عن علي (ح). [ضعيف: ٢٦٠] الألباني.

٥٨٠٠- ٣١٧- «ادْفَعُوا الْحُدُودَ عَنْ عِبَادِ اللَّهِ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا». (هـ) عن أبي هريرة (ح). [ضعيف: ٢٦١] الألباني.

٥٧٩٩-٣١٥- **(ادرأوا الحدود)** جمع حد، قال الراغب: سميت العقوبة حدًا لكونه يمنع الفاعل من المعاودة، أو لكونها مقدرة من الشارع، أو الإشارة إلى المنع، ولذا سمى البواب حدادًا. قال: وتطلق الحدود ويراد بها المعاصي كقوله -تعالى-: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا**﴾ [البقرة: ١٨٧]، وعلى فعل فيه شيء مقدر ومنه: ﴿**وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ**﴾ [البقرة ٢٢٩]، وكأنها لما فصلت بين الحلال والحرام سميت حدودًا، إذ الحد الحاج،ز فمنها ما زجر عن فعله، ومنها ما زجر عن الزيادة عليه والنقص منه (و)لكن **(لا ينبغي)** مع ذلك **(للإمام)** ونوابه. أي: لا يجوز **(تعطيل الحدود)** أي: ترك إقامة شيء منها بعد ثبوته على وجه لا مجال للشبهة فيه، فالمراد: لا تفحصوا عنها إذا لم تثبت عندكم، وبعد الثبوت فإن كان ثم شبهة فادرأوا بها، وإلا فأقيموها وجوبًا ولا تعطلوها؛ فإن تعطيلها يجر إلى اقتحام القبائح، وارتكاب الفضائح، والتجاهر بالمعاصي، وخلع ربقة أحكام الشريعة.

(تنبيه) أخذ الكرخي من هذه الأخبار أنه لا يجب العمل بخبر الواحد في الحدود؛ لما أنه لا يفيد العلم إلا بقرينة، وذلك شبهة وألزم بأن ذلك موجود في شهادة الواحد **(قط هق عن علي)** وضعفه البيهقي، وقال السخاوي: فيه المختار بن نافع، قال البخاري: منكر الحديث. انتهى. نعم هو حسن بشواهده، وعليه يحمل رمز المؤلف لحسنه.

٥٨٠٠-٣١٧- **(ادفعوا الحدود عن عباد الله)** أضافهم إليه تذكيرًا بأن الدفع عنهم من تعظيم مالكهم **(ما وجدتم له)** أي: للحد الذي هو واحد الحدود، أو للدفع المفهوم من ادفعوا؛ يعني: لا تقيموها مدة دوام وجودكم لها **(مدفعًا)** كمصرع؛ أي: تأويلاً يدفعها؛ لأن الله -تعالى- كريم عفو يحب العفو والستر: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [النور: ١٩]. من ثم ندب الحاكم إذا أتاه نادم أقر بحد ولم=

٥٨٠١- ١٣٦٣- «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلاَّ الْحُدُودَ». (حم خد د) عن عائشة (ح). [صحيح: ١١٨٥] الألباني.

= يفسره أن لا يستفسره، بل يأمره بالستر، فإن كان مما يقبل الرجوع عرض له به كما فعل المصطفى ﷺ؛ إلاّ أن هذا مقيد بما إذا لم يكن الفاعل معروفًا بالأذى والفساد، فعدم الإغضاء عنه أولى كما مر، بل قد يجب عدم الستر عليه لأن الستر يطغيه، نص عليه مالك وغيره، قال الحرالي: والدفع: رد الشيء بغلبة وقهر عن وجهته التي هو منبعث إليها (هـ) من حديث إسحاق بن إسرائيل عن وكيع عن إبراهيم بن الفضل عن المقبري **(عن أبي هريرة)** قال ابن حجر في تخريج المختصر: إبراهيم مدني ضعيف، وقد خرجه ابن عدي فعده من منكراته وقال: هذا رجل اتهمه سفيان الثوري. انتهى. وبه يعرف سقوط رمز المصنّف -رحمه الله تعالى- لحسنه إلا أن يراد أن ما مر يعضده.

٥٨٠١- ١٣٦٣- (أقيلوا) أيها الأئمة: من الإقالة، وهي الترك **(ذوي الهيئات)** جمع هيئة. قال القاضي: وهي في الأصل صورة أو حالة تعرض لأشياء متعددة فتصير بسببها مقولاً عليها إنها واحدة، ثم أطلق على الخصلة فيقال لفلان هيئات، أي: خصال؛ والمراد هنا: أهل المروءة والخصال الحميدة التي تأبى عليهم الطباع، وتجمح بهم الإنسانية والألفة أن يرضوا لأنفسهم بنسبة الفساد والشر إليها **(عثراتهم)** زلاتهم، أي: ذنوبهم. وهل هي الصغائر، أو أول زلة ولو كبيرة صدرت من مطيع؟ وجهان للشافعية، وكلام ابن عبد السلام مصرح بترجيح الأول، فإنه عبر بالصغائر، ويقال: لا يجوز تعزير الأولياء على الصغائر، وزعم سقوط الولاية بها جهل قبيح، ونازعه الأذرعي بما ليس بصحيح **(إلا الحدود)** أي: إلا ما يوجب الحدود؛ إذا بلغت الإمام، وإلا الحقوق البشرية، فإن كلا منهما يقام فالمأمور بالعفو عنه هفوة، أو زلة لا حدّ فيها، وهي من حقوق الحق فلا يعزر عليها وإن رفعت إليه. نعم يندب لمن جاءه نادم أقرّ بموجب حد أن يأمره بستر نفسه، ويشير إليه بالكتم كما أمر المصطفى ﷺ ماعزا والغامدية، وكما لم يستفصل من قال: أصبت حدًا فأقمه علي. قال البيضاوي وقوله: «إلى الحدود» إن أريد بالعثرات صغائر الذنوب وما يندر عنهم من الخطايا، فالاستثناء منقطع، أو الذنوب مطلقًا وبالحدود ما يوجبها فالاستثناء متصل. وخرج بذوي الهيئات من عرف بالأذى=

٥٨٠٢- ١٣٦٤- «أَقِيلُوا السَّخِيَّ زَلَّتَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ آخِذٌ بِيَدِهِ كُلَّمَا عَثَرَ». الخرائطي في مكارم الأخلاق عن ابن عباس (صحـ). [ضعيف: ١٠٨٣] الألباني.

٥٨٠٣- ٢٧٥٩- «اهْتَبِلُوا الْعَفْوَ عَنْ عَثَرَاتِ ذَوِي الْمُرُوءَاتِ». أبو بكر المرزبان في كتاب المروءة عن عمر. [ضعيف: ٢١٠٢] الألباني.

= والعناد بين العباد ،فلا يقال له عثار، بل تضرم عليه النار **(حم خد د)** وكذا النسائي كلهم **(عن عائشة)** قال المنذري: وفيه عبد الملك بن زيد العدوي؛ ضعيف. وقال ابن عدي: الحديث منكر بهذا الإسناد. قال -أعني المنذري-: وروي من أوجه أخر ليس منها شيء يثبت. وقال في المنار: في إسناد أبي داود انقطاع، وأطال في بيانه. والحاصل أنه ضعيف وله شواهد ترقيه إلى الحسن، ومن زعم وضعه كالقزويني أفرط، أو حسنه كالعلائي فرط.

٥٨٠٢- ١٣٦٤- (أقيلوا) أيها الحكام وأصحاب الحقوق ندبًا **(السخي)** أي: الكريم الذي لا يعرف الشر، كما أشار إليه نص الشافعي -رضي الله عنه- **(زلته)** الواقعة منه علي سبيل الندور **(فإن الله آخذ بيده)** أي: ملاحظ له بالرحمة والعطف **(كلما عثر)** بعين مهملة ومثلثة، زل يقال للزلة عثرة، لأنها سقوط في الإثم. وفي إفهامه أن البخيل لا تقال عثرته، وأن الظالم بوضع المنع موضع البر لا يأخذ الكريم بيده إذا عثر، بل يرديه في النار: **﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾** [البقرة: ٢٧٠] **(الخرائطي في مكارم الأخلاق)** أي: في كتابه المؤلف في ذلك **(عن ابن عباس)** قال الحافظ العراقي: ليث بن سليم مختلف فيه، ورواه الطبراني وأبو نعيم من حديث ابن مسعود بنحوه بسند ضعيف، ورواه ابن الجوزي في الموضوع من طريق الدارقطني. اهـ. وفي الميزان: لا يصح في هذا شيء.

٥٨٠٣- ٢٧٥٩-(اهتبلوا) أي: اغتنموا الفرصة. قال الزمخشري: من المجاز: هو مهتبل عزته وسمعت كلمة فاهتبلتها اغتنمتها وافترضتها. انتهى. ومنه أخذ في النهاية قول اهتبل كذا: اغتنمه **(العفو عن عثرات ذوي المروءات)** أي: أصحاب المروءات؛ فإن العفو عنهم فيها مندوب ندبًا مؤكدًا، والخطاب للأئمة أو أعم، وقد سبق هذا موضحًا **(أبو بكر بن المرزبان)** بفتح الميم، وسكون الراء، وضم الزاي، وفتح الباء الموحدة؛ نسبة إلى جده، وهو محمد ابن عمران، بغدادي صاحب أخبار وتصانيف **(في كتاب المروءة عن عمر)** بن الخطاب.

٥٨٠٤- ٣٢٣٣- «تَجَافَوْا عَنْ عُقُوبَةِ ذِي الْمُرُوءَةِ». أبو بكر بن المرزبان في كتاب المروءة (طب) في مكارم الأخلاق عن ابن عمر (ض). [صحيح: ٢٩١٤] الألباني.

٥٨٠٥- ٣٢٣٤- «تَجَافَوْا عَنْ عُقُوبَةِ ذَوِي الْمُرُوءَةِ إِلا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». (طس) عن زيد بن ثابت (ض). [ضعيف: ٢٣٨٩] الألباني.

٥٨٠٦- ٣٢٣٥- «تَجَاوَزُوا عَنْ ذَنْبِ السَّخِيِّ، فَإِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- آخِذٌ بِيَدِهِ كُلَّمَا عَثَرَ». (قط) في الأفراد (طب حل هب) عن ابن مسعود (ض). [ضعيف: ٢٣٩٠] الألباني.

٥٨٠٤- ٣٢٣٣- (تجافوا عن عقوبة ذي المروءة) على هفوة، أو زلة صدرت منه، فلا تعزروه عليها ندبًا، وقد سبق بيان ذي المروءة **(أبو بكر بن المرزبان)** بفتح الميم، وسكون الراء، وضم الزاي، وموحدة خفيفة، وآخره نون، واعلم أني قد وقفت على هذا الحديث بخط الكمال بن أبي شريف عازيًا للطبراني في المكارم بلفظ: «تجافوا عن عقوبة ذي المروءة وهو ذو الصلاح»، فلعل قوله: «وهو...» إلخ سقط من كلام المصنف، أو ظهر له أنه مدرج **(في كتاب المروءة)** تأليفه **(طب في)** كتاب **(مكارم الأخلاق)** له **(عن ابن عمر)** بن الخطاب وفيه محمد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عوف. قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال ابن أبي شيبة: متروك.

٥٨٠٥- ٣٢٣٤- (تجافوا عن عقوبة ذوي المروءة) أي: لا تؤاخذه بذنب بدر منه لمروءته **(إلا في حد من حدود الله -تعالى-)** فإنه إذا بلغ الحاكم وثبت عنده وجبت إقامته **(طس عن زيد بن ثابت)** قال الهيثمي: فيه محمد بن كثير بن مروان الفهري، وهو ضعيف.

٥٨٠٦- ٣٢٣٥- (تجاوزوا) أي: سامحوا، من المجاوزة مفاعلة من الجواز، وهو العبور من عدوة دنيا إلى عدوة قصوى، ذكره الحرالي **(عن ذنب السخي)** أي: الكريم وفي رواية: «تجاوز للسخي عن ذنبه» **(فإن الله -تعالى- آخذ بيده كلما عثر)** أي: سقط، وفيه بيان محبة الله للسخي ومعونته له في مهماته، وقد جاء في محبته أحاديث =

٥٨٠٦- ٣٢٣٥- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- في أبواب أعمال القلوب والجوارح -مكارم الأخلاق والخصال الحميدة، باب: السخاء. (خ).

٥٨٠٧- ٣٢٣٦- «تَجَاوَزُوا عَنْ ذَنْبِ السَّخِيِّ، وَزَلَّةِ الْعَالِمِ، وَسَطْوَةِ السُّلْطَانِ الْعَادِلِ، فَإِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- آخِذٌ بِيَدِهِمْ كُلَّمَا عَثَرَ عَاثِرٌ مِنْهُمْ». (خط) عن ابن عباس (ض). [ضعيف: ٢٣٩١] الألباني.

= كثيرة، فلما سخى بالأشياء اعتمادًا على ربه وتوكلاً عليه؛ شمله بعين عنايته، فكلما عثر في مهلكة أنقذه منها، والمعاثر: المهالك التي يعثر فيها، ومعنى أخذ بيده: خلصه، من قولهم: خذ بيدي، أي: خلصني مما وقعت فيه **(قط في الأفراد)** عن محمد بن مخلد عن إبراهيم بن حماد الأزدي عن عبد الرحيم بن حماد البصري عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود، ثم قال الدارقطني: تفرد به عبد الرحيم، وقد قال العقيلي: إنه حدث عن الأعمش بما ليس من حديثه. اهـ. ومن ثم حكم ابن الجوزي بوضعه، وتعقبه المؤلف بأن عبد الرحيم لم ينفرد به كما تشير إليه رواية الطبراني، وهي ما ذكر ههنا بقوله. **(طب)** عن أحمد بن عبيد الله بن جرير بن جبلة عن أبيه عن بشر بن عبيد الله الدارسي عن محمد بن حميد العتكي عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود **(حل هب)** من هذا الطريق بعينه **(عن ابن مسعود)** ثم قال البيهقي عقبه: هذا إسناد ضعيف مجهول. اهـ. وقال الهيثمي: فيه جماعة لم أعرفهم، وقال مرة أخرى: وفيه بشر بن عبد الله الدارسي وهو ضعيف. وظاهر صنيع المصنف أن البيهقي خرجه وأقره وهو تلبيس شنيع فإنه تعقبه بما نصه: هذا إسناد مجهول ضعيف وعبد الرحيم بن حماد -أي: أحد رجاله- منفرد به واختلف عليه في إسناده. اهـ. وقال الذهبي في الضعفاء والمتروكين: عبد الرحيم له مناكير. اهـ. ومن ثم حكم ابن الجوزي بوضعه، وتعقبه المصنف فأبرق وأرعد، ولم يأت بطائل كعاداته.

٥٨٠٧- ٣٢٣٦- (تجاوزوا عن ذنب السخي) أي: تساهلوا وخففوا فيه **(وزلة العالم)** العامل بقرينة ذكر العدل فيما بعده **(وسطوة السلطان العادل)** في أحكامه **(فإن الله -تعالى- آخذ بيدهم كلما عثر عاثر منهم)** لما أنهم مشمولون بعنايته كما مرّ **(خط عن ابن عباس)**.

٥٨٠٧- ٣٢٣٦- انظر ما قبله. (خ)

٥٨٠٨ - ٣٢٣٧- «**تَجَاوَزُوا لِذَوِي الْمُرُوءَةِ عَنْ عَثَرَاتِهِمْ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيَعْثُرُ وَإِنَّ يَدَهُ لَفِي يَدِ اللَّهِ تَعَالَى**». ابن المرزبان عن جعفر بن محمد مرسلاً (صحـ). [ضعيف جدًا: ٢٣٩٢] الألباني.

٥٨٠٩ - ٣٣٠٨- «**تَعَافَوُا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ**». (د ن ك) عن ابن عمرو (صحـ). [حسن: ٢٩٥٤] الألباني.

٥٨١٠- ٨٧٤٠- «**مَنْ سَتَرَ عَلَى [مُؤْمِنٍ](*) عَوْرَةً فَكَأَنَّمَا أَحْيَى مَيِّتًا**». (طب) والضياء عن شهاب (صحـ). [ضعيف: ٥٦٢٣] الألباني.

٥٨٠٨- ٣٢٣٧- (**تجاوزوا لذوي المروءة**) بالهمزة وتركه: الإنسانية والرجولية، والتخلق بخلق أمثاله (**عن عثراتهم، والذي نفسي بيده**) أي: بقدرته وإرادته وتصريفه (**إن أحدهم ليعثر، وإن يده لفي يد الله -تعالى-**) ينعشه من عثرته ويسامحه في زلته (**ابن المرزبان**) في معجمه (**عن جعفر بن محمد**) بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، المعروف بالصادق، فقيه إمام صدق ثبت (**معضلاً**).

٥٨٠٩- ٣٣٠٨- (**تعافوا الحدود**) بفتح الفاء وضم الواو؛ بغير همز (**فيما بينكم**) أي: تجاوزوا عنها ولا ترفعوها إليَّ (**فما بلغني من حد**) أي: ثبت عندي (**فقد وجب**) عليَّ إقامته، والخطاب لغير الأئمة؛ يعني: أن الحدود التي بينكم ينبغي أن يعفوها بعضكم لبعض قبل أن تبلغني؛ فإن بلغتني وجب عليَّ أن أقيمها؛ لأن الحد بعد بلوغ الإمام والثبوت لا يسقط بعفو الآدمي كالمسروق منه، وإليه ذهب الشافعي، وأبو حنيفة إلى سقوطه (**د ن**) في القطع (**ك**) في الحدود من حديث عمرو بن شعيب (**عن**) أبيه عن جده عبد الله (**بن عمرو**) بن العاص. قال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي، وقال ابن حجر: سنده إلى عمرو بن شعيب صحيح. اهـ. مع أن فيه إسماعيل بن عياش، وفيه كلام كثير، وخلاف طويل، وسببه كما في مسند أبي يعلى: أتي رسول الله ﷺ برجل سرق فأمر بقطعه ثم بكا، فسئل فقال: «كيف لا أبكي وأمتي تقطع بين أظهركم...» قالوا: أفلا عفوت؟ قال: «ذلك سلطان سوء الذي يعفو عن الحدود ولكن تعافوا...» إلخ.

٥٨١٠- ٨٧٤٠- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- مشروحًا في أبواب: أعمال القلوب والجوارح - مكارم الأخلاق والخصال الحميدة- باب: ستر العيوب. (خ).

(*) في النسخ المطبوعة: [مسلم] وهو خطأ، والصواب: [مؤمن] كما في المصادر المعزو إليها، وشرح المناوي و«ضعيف الجامع». (خ)

٥٨١١ - ٨٧٤١ - «مَنْ سَتَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فِي الدُّنْيَا [(*)] سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (حم) عن رجل (صحـ). [صحيح: ٦٢٨٧] الألباني .

* * *

فصل: في أنّ الحدود كفارات

٥٨١٢ - ٢٩٥٧ - «أَيُّمَا عَبْدٍ أَصَابَ شَيْئًا مِمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّهُ كَفَّرَ عَنْهُ ذلِكَ الذَّنْبَ». (ك) عن خزيمة بن ثابت (صحـ). [صحيح: ٢٧٣٢] الألباني .

٥٨١٣ - ٨٤٤٥ - «مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا فَأُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذلِكَ الذَّنْبِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ». (حم) والضياء عن خزيمة بن ثابت (صحـ). [صحيح: ٦٠٣٩] الألباني .

٥٨١١ - ٨٧٤١ - انظر ما قبله. (خ).

* * *

٥٨١٢ - ٢٩٥٧ -(أيما عبد أصاب شيئًا مما نهى الله عنه ثم أقيم عليه حده) في الدنيا. أي: وهو غير الكفر، أما هو إذا عوقب به في الدنيا فليس كفارة، بل زيادة في النكال وابتداء عقوبة (كفر) الله (عنه) بإقامة الحد عليه (ذلك الذنب) فلا يؤاخذ به في الآخرة؛ فإن الله أكرم وأعدل من أن يثني عليه العقوبة.

(تنبيه) قال ابن العربي: هذا الحديث موضعه في حقوق الله، أما حق الآدمي فلا يدخل تحت المغفرة، فلو زنى بامرأة فأقيم الحد كفر عنه، لكن حق زوجها وأهلها باق فيما هتك من حرمتهم، وجر من العار إليهم، وكذا القاتل إذا اقتص منه، فهو كفارة للقتل في حق الله، وحق الولي لا المقتول، فله مطالبته به في الآخرة. اهـ. (ك) في الحدود (عن خزيمة بن ثابت) وقال: صحيح، وأقره الذهبي.

٥٨١٣ - ٨٤٤٥ -(من أصاب ذنبًا) أي: كبيرة توجب حدًا غير الكفر بقرينة أن المخاطب المسلمون، فلو قتل المرتد لم يكن القتل كفارة؛ وقيل الحديث عام مخصوص بآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨] (فأقيم عليه حد ذلك الذنب) أي: العقاب (فهو كفارته) ولفظ رواية أحمد: «كفارة له» زاد البخاري في التوحيد: «وطهوره» =

(*) قلت: هنا في الأصل تبعًا لأصله زيادة «فلم يفضحه» ولما كانت هذه الزيادة لم ترد في «الجامع الكبير»، ولا في «حم» ولا في شيء من طرق الحديث التي سقتها في المصدر المذكور أعلاه - أي: السلسلة الصحيحة [٢٣٤١] - فإني رأيت حذفها. اهـ. الألباني اهـ. نقله عن «صحيح الجامع». (خ)

٥٨١٤ - ٣٨٥- «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ؛ حَتَّى يُوَافَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (ت ك) عن أنس (طب ك هب) عن عبد الله بن مغفل (طب) عن عمار بن ياسر (عد) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٣٠٨] الألباني.

٥٨١٥- ٨٤٤٨- «مَنْ أَصَابَ حَدًّا فَعُجِّلَ عُقُوبَتُهُ فِي الدُّنْيَا، فَاللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّي عَلَى عَبْدِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الآخِرَةِ، وَمَنْ أَصَابَ حَدًّا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ». (ت هـ ك) عن علي (صح). [ضعيف: ٥٤٢٣] الألباني.

* * *

= وهذا بالنسبة لذات الذنب، أما بالنسبة لترك التوبة منه فلا يكفرها الحد؛ لأنها معصية أخرى كما يعلم من دليل آخر، وعليه حمل إطلاق أن إقامته ليست كفارة، بل لابد معها من التوبة، وقوله -سبحانه- في المحاربين: ﴿**لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [البقرة: ١١٤] لا يناقض ذلك؛ لأنه ذكر عقوبتهم في الدارين، ولا يلزم اجتماعهما، ولو زنى فحُدَّ فالحد كفارة لحق الله، لا لأهل المرأة وزوجها، بل حقهم باق، كما في العارضة؛ لما هتك من حرمتهم، وجر إليهم من العار. (**حم والضياء**) المقدسي (**عن خزيمة**) بن ثابت. قال الترمذي في العلل: سألت عنه محمدًا -يعني البخاري- فقال: هذا حديث فيه اضطراب، وضعيف جدًا. وقال ابن الجوزي: قال ابن حبان: هذا ليس من حديث رسول الله ﷺ، وقال الذهبي في المهذب: إسناده صالح.

٥٨١٤- ٣٨٥- يأتي الحديث مشروحًا في الفراسة، فصل المعرفة. (خ).

٥٨١٥- ٨٤٤٨- (**من أصاب حدًا**) أي: ذنبًا يوجب الحد، فأقيم المسبب مقام السبب، ويمكن أن يراد بالحد المحرم من قوله -تعالى-: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا**﴾ [البقرة: ٢٢٩] أي: تلك محارمه (**فعجل**) وفي نسخة: «فعجلت» (**عقوبته في الدنيا فالله أعدل من أن يثني على عبده العقوبة في الآخرة، ومن أصاب حدًا فستره الله عليه؛ فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه**) قال الطيبي: قوله «فستره» مع قوله: «عفا عنه» معًا عطف على الشرط؛ أي: من ستر الله عليه وتاب، فوضع غفران الله=

باب: حدِّ الردة

٥٨١٦- ٨٣٩٢- «**مَنِ ارْتَدَّ عَنْ دِينِهِ فَاقْتُلُوهُ**». (طب) عن عصمة بن مالك (صح). [صحيح: ٦٠٠٩] الألباني.

٥٨١٧- ٨٥٥٩- «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**». (حم خ ٤) عن ابن عباس (صح). [صحيح: ٦١٢٥] الألباني.

* * *

= موضع التوبة استشعاراً بترجيح جانب الغفران، وأن الذنب مطلوب له، ولذلك وضع المظهر موضع الضمير في الجزاء، وفيه حث على الستر والتوبة، وأنه أولى وأحرى بالإظهار، وقال ابن جرير: فيه أن إقامة الحد في الدنيا يكفر الذنب، وإن لم يتب المحدود، وإلا كان أهل الكبائر مخلدين في النار، على خلاف ما عليه أهل الحق؛ لأن العقوبة الدنيوية إذا لم تكفر إلا مع التوبة؛ كانت كذلك في الآخرة، ولا يكون العقاب لأهل التوحيد بالنار منجيًا لهم منها إن لم تسبق التوبة في الدنيا، وكذلك يرده تصريح النصوص بأن الموحدين غير مخلدين (ت) في الإيمان (هـ) في الحدود (ك) في التفسير والتوبة (**عن علي**) أمير المؤمنين. قال الترمذي: حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما، وأقره الذهبي، وقال في المهذب: إسناده جيد، وقال في الفتح: سنده حسن.

***

٥٨١٦- ٨٣٩٢- (**من ارتدّ عن دينه فاقتلوه**) من الردّ، وهو كف بكره؛ لما شأنه الإقبال برفق، ذكره الحرالي، والمراد من رجع عن دين الإسلام لغيره بقول أو فعل مكفر يستتاب وجوبًا، ثم يقتل إذا كان رجلاً إجماعًا، وكذا إن كان امرأة عند الأئمة الثلاثة، وقال أبو حنيفة: لا تقتل لأن معها عاصمها وهو الأنوثة، وقد نهى المصطفى ﷺ عن قتل النساء، وسيجيء لذلك مزيد تقرير. (**طب عن عصمة**) بكسر فسكون (**ابن مالك**) قال الهيثمي: فيه الفضل بن المختار وهو ضعيف.

٥٨١٧- ٨٥٥٩- (**من بدل دينه**) أي: انتقل من الإسلام لغيره بقول أو فعل مكفر=

٥٨١٦-٨٣٩٢- سبق الحديث مشروحًا في الإيمان، باب الارتداد. (خ).

٥٨١٧- ٨٥٥٩- انظر ما قبله. (خ).

باب: حدِّ الزِّنا

٥٨١٨- ٣٠٤٣- «الإِحْصَانُ إِحْصَانَانِ: إِحْصَانُ نِكَاحٍ، وَإِحْصَانُ عَفَافٍ». ابن أبي حاتم (طس) وابن عساكر عن أبي هريرة. [موضوع: ٢٢٧٢] الألباني.

٥٨١٩- ٣٨٩٢- «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ». (حم م هـ) عن عبادة بن الصامت (صح). [صحيح: ٣٢١٥] الألباني.

= وأصر (فاقتلوه) أي: بعد الاستتابة وجوبًا، كما جاء في بعض طرق الحديث عن عليّ، وهذا عام خص منه من بدل دينه في الباطن، ولم يثبت عليه ذلك في الظاهر؛ لأنه يجري على أحكام الظاهر، ومن بدل دينه في الظاهر مكرهًا، وعمومه يشمل الرجل وهو إجماع، والمرأة وعليه الأئمة الثلاثة، ويهودي تنصر وعكسه، وعليه الشافعي ومالك في رواية، وقال أبو حنيفة: لا تقتل المرأة؛ ولأن من شرطية لا تعم المؤنث للنهي عن قتل النساء؛ كما لا تقتل في الكفر الأصلي لا تقتل في الطارئ، ولا في المتنقل؛ لأن الكفر ملة واحدة.

(تنبيه) هذا الحديث مثل به أصحابنا في الأصول إلى ما ذهبوا إليه من أن مذهب الصحابي لا يخصص العام، فإن الحديث من رواية ابن عباس مع قوله: إن المرتدة لا تقتل **(حم خ ٤ عن ابن عباس)** قال ابن حجر: واستدركه الحاكم فوهم.

***

٥٨١٨- ٣٠٤٣- (الإحصان إحصانان: إحصان نكاح، وإحصان عفاف) فإن إحصان النكاح هو الوطء في القبل في نكاح صحيح، وإحصان العفاف أن يكون تحته من يعفه وطؤها عن النظر إلى الوطء الحرام **(ابن أبي حاتم طس)** وكذا البزار **(وابن عساكر)** في التاريخ **(عن أبي هريرة)** قال الهيثمي: وفيه مبشر بن عبيد، وهو متروك. اهـ.

٥٨١٩- ٣٨٩٢- (خذوا عني) أي: خذوا الحكم في حد الزنا عني، ذكره القاضي وقال القرطبي: أي: افهموا عني تفسير السبيل المذكور في قوله -تعالى-: **﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾** الآية=

. . . .

= [النساء: ١٥]. واعملوا به، وذلك أن مقتضى الآية أن من زنا حبس في بيته حتى يموت، وبه قال ابن عباس في النساء، وابن عمر فيهما، فكان هو حد الزنا لأن به يحصل الإيلام والعقوبة، بأن يمنع من التصرف والنكاح حتى يموت، فذلك حده غير أن ذلك الحكم كان ممدودًا إلى غاية، وهو أن يبين الله لهن سبيلاً غير الحبس، فلما بلغ وقت بيانه المعلوم عند الله بينه لنبيه فبلغه لأصحابه فقال: «خذوا عني» وعدّى الأخذ: بـ«عن» دون: «من» الذي هو الأصل؛ لأنه لما كان الأمر صادرًا عنه أعطاه معناه، أو لأنه أعطى فعل الأخذ معنى الرواية؛ أي: ارووا حكم الزنا عني، وهذا خرج مخرج التنبيه والتأكيد؛ إذ هو لم يبعث إلا لتؤخذ عنه **(خذوا عني)** قال الطيبي: تكرير «خذوا» يدل على ظهور أمر كان خفي شأنه واهتم به **(قد جعل الله لهن)** أي: للنساء الزواني على حد: ﴿**حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ**﴾ [ص: ٣٢] **(سبيلاً)** أي: خلاصًا عن إمساكهن في البيوت المأمور به في سورة النو؛ . يعني: جعل لهن طريقًا يخلصن بها من الحبس فيها **(البكر بالبكر)**[١] بكسر الباء في الأصل من لم توطأ، والمراد هنا: من لم تزوج من الرجال والنساء، كذا في المحرر **(جلد مائة)** أي: ضرب مائة **(ونفي سنة)** عن البلد الذي وقع الزنا فيها **(والثيب بالثيب)** في الأصل من تزوج ودخل من ذكر أو أنثى، والمراد هنا: المحصن. يعني: إذا زنا بكر ببكر، وثيب بثيب، فحذف ذلك اختصارًا لدلالة السياق عليه **(جلد مائة والرجم)** بالحجارة إلى أن يموت، فرجم المحصن واجب بإجماع المسلمين. قال القرطبي: ولا التفات لإنكار الخوارج والنظام؛ إما لكونهم غير مسلمين عند من يكفرهم، وإما لأنهم لا يعتد بخلافهم، وأخذ الظاهرية بظاهر هذا الخبر وأوجبوا الجمع بين الجلد والرجم، واقتصر الجمهور على الرجم لأن النبي ﷺ اقتصر على رجم ماعز، فهو ناسخ، وللرجم شروط أخرى ودلائل أخرى مبينة في الفروع، وفيه حجة للشافعي في وجوب نفي المرأة، وقال مالك: لا تنفى خوف الفساد؛ فيخص عموم التغريب بالمصلحة، وقال أبو حنيفة: لا نفي مطلقًا؛ لأن نص الكتاب الجلد والتغريب زيادة عليه، والزيادة على النص نسخ؛ فيلزم نسخ القرآن بخبر الواحد، ورد بما هو مبسوط في الفروع. **(حم م هـ)** في =

---

(١) وقوله ﷺ «البكر بالبكر. . .» إلخ، على سبيل الاشتراط، بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى ببكر أم ثيب، وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب أم ببكر.

٥٨٢٠- ٤٥١٧- «الرَّجْمُ كَفَّارَةٌ لِمَا صَنَعْتَ». (ن) والضياء عن الشريد بن سويد (صحـ). [صحيح: ٣٥٤٦] الألباني.

٥٨٢١- ٦٢٣٥- «كَفَى بِالسَّيْفِ شَاهِدًا». (هـ) عن سلمة بن المحبق (ض). [ضعيف: ٤١٧٤] الألباني.

٥٨٢٢- ٧٤٥٢- «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هذِهِ». (ق) عن ابن عباس (صحـ). [صحيح: ٥٢٧١] الألباني.

= الحدود كلهم **(عن عبادة بن الصامت)** قال: كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي كرب لذلك وتربد له وجهه، فأنزل عليه فلقي ذلك، ثم سري عنه فقال: «خذوا عني...» إلخ، ولم يخرج البخاري عن عبادة شيئًا.

٥٨٢٠- ٤٥١٧- **(الرجم كفارة لما صنعت)** سببه أنه أمر برجم امرأة فرجمت؛ فجيء إليه فقيل: قد رجمنا هذه الخبيثة، فذكره، بيَّن بذلك أن الحدود كفارة لأهلها، فإذا أقيم الحد على إنسان في الدنيا سقط عنه، ولا يعاقب عليه في الآخرة بالنسبة لحق الله -تعالى- **(ن والضياء)** في المختارة **(عن الشريد بن سويد)** مصغرًا، ورواه عنه أيضًا الديلمي.

٥٨٢١- ٦٢٣٥- **(كفى بالسيف شاهدًا)** قاله لما بلغه أن سعد بن عبادة لما نزل قوله -تعالى-: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ**﴾ الآية [النساء: ٢٤]. قال: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف ولم أمهله لآتي بأربعة شهداء. وأخذ بقضيته أحمد فقال: لو أقام بينة أنه وجده مع امرأته فقتله هدر وإن لم يأت بأربعة شهداء، وأوجب الشافعي القود، لكن قال: له فيما بينه وبين الله قتله. ثم إن ما ذكر من أن لفظ الحديث شاهدًا، هو ما وقفت عليه في نسخ الكتاب. لكن ذكر ابن الأثير أن الرواية: «كفى بالسيف» أراد أن يقول: شاهدًا فأمسك، ثم قال: لولا أن يتابع فيه الغيران والسكران، وجواب لولا محذوف أراد: لولا تهافت الغيران والسكران في القتل لتممت على جعله شاهدًا وحكمت. إلى هنا كلامه **(هـ عن سلمة بن المحبق)** وفيه الفضل بن دلهم. قال في الكاشف: قال أبو داود وغيره: ليس بقوي.

٥٨٢٢- ٧٤٥٢- **(لو رجمت أحدًا بغير بينة لرجمت هذه)** قاله لامرأة رميت بالزنا، وظهرت الريبة في منطقها وهيئتها، ومن يدخل عليها، وأبهمها سترًا عليها، فأفاد=

فصل: في حكم ولد الزِّنا

٥٨٢٣- ٢٩٧٤- «أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهر بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَة فَالْوَلَدُ وَلَدُ زِنًا لاَ يَرِثُ وَلاَ يُورَثُ». (ت) عن ابن عمرو (صح). [صحيح: ٢٧٢٣] الألباني.

٥٨٢٤- ٥٨٤٦- «فَرْخُ الزِّنَا لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ». (عد) عن أبي هريرة (ض). [ضعيف: ٣٩٥٨] الألباني.

= أن الحل لا يثبت بالاستفاضة، وإن قويت الريبة وشاعت الفاحشة، وقامت القرائن. **(ق عن ابن عباس)**.

٥٨٢٣- ٢٩٧٤- (أيما رجل عاهر) العاهر الزاني، وعهر إلى المرأة: أتاها ليلاً للفجور بها؛ غلب على الزنا مطلقًا **(بحرة أو أمة)** يعني: زنى بها فحملت **(فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث)** لأن الشرع قطع الوصلة بينه وبين الزاني قريب له؛ إلا من قبل أمه وماء الزنا لا حرمة له مطلقًا، ولا يترتب عليه شيء من أحكام التحريم والتوارث ونحوهما عند الشافعية **(ت)** في الفرائض من حديث ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه **(عن)** جده **(ابن عمرو)** بن العاص. قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم.

٥٨٢٤- ٥٨٤٦- (فرخ الزنا) بخاء معجمة بضبط المصنف، وفي بعض النسخ: «فرج» بالجيم، وهو تصحيف **(لا يدخل الجنة)** مطلقًا إن استحل، أو مع السابقين الأولين إن لم يستحل، وذلك لأنه يتعثر عليه اكتساب الفضائل الحسنة، ويتيسر له رذائل الأخلاق، ذكره الطيبي. وهذا وعيد شديد وتحذير عظيم على الإصرار عليه لئلا يكون قد باع أبكارًا عربًا أترابًا، كأنهن الياقوت والمرجان بقذرات مسافحات، أو متخذات أخدان، وحور مقصورات في الخيام بعاهرات مسبيات بين الأنام.

(تنبيه): قال ابن الجوزي: هذا الحديث ونحوه أحاديث مخالفة للأصول، وأعظمها قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ**﴾ [الأنعام: ١٦٤] اهـ. قال الرافعي في تاريخ قزوين: رأيت بخط الإمام الطالقاني: سألني بعض الفقهاء في المدرسة النظامية ببغداد في سنة ست وسبعين وخمسمائة عما ورد في خبر: إن ولد الزنا لا يدخل الجنة، وهناك جمع من الفقهاء، فقال بعضهم: هذا لا يصح ﴿**وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ**﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وذكر أن بعضهم قال في معناه: إنه إذا عَمِل عَمَلَ أَصْلَيه، =

٥٨٢٣- ٢٩٧٤- يأتي إن شاء الله -تعالى- في المواريث. (خ)

٥٨٢٥- ٧٦٢٧- «لَيْسَ عَلَى وَلَدِ الزِّنَا مِنْ وِزْرِ أَبَوَيْهِ شَيْءٌ». (ك) عن عائشة (صح). [حسن ٥٤٠٦] الألباني.

٥٨٢٦- ٩٦٣١- «وَلَدُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلاثَةِ». (حم د ك هق) عن أبي هريرة. [صحيح: ٧١٢٠] الألباني.

= وارتكب الفاحشة لا يدخلها، وزيفه بأن هذا لا يختص بولد الزنا، ثم فتح الله عليَّ جوابًا شافيًا لا أدري هل سبقت له أم لا؟ فقلت: معناه لا يدخل الجنة بعمل أصليه، بخلاف ولد الرشد؛ فإنه إذا مات طفلاً وأبواه مؤمنان؛ ألحق بهما، وبلغ درجتهما بصلاحهما على ما قال -تعالى-: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ**﴾ [الطور: ٢١]، وولد الزنا لا يدخل بعمل أصليه، أما الزاني فنسبه منقطع، وأما الزانية فشؤم زناها وإن صلحت يمنع من وصول بركة صلاحها إليه. اهـ. بنصه(*). **(عد)** عن حمزة ابن داود الثقفي عن محمد بن زنبور عن عبد العزيز بن أبي حازم عن سهيل عن أبي صالح السمان عن أبيه **(عن أبي هريرة)** قال ابن الجوزي: موضوع. اهـ. وسهيل بن صالح السمان، قال يحيى: حديثه ليس بحجة، وقال أبو حاتم: يكتب ولا يحتج به.

٥٨٢٥- ٧٦٢٧- (ليس على ولد الزنا من وزر أبويه شيء) ظاهره أن هذا الحديث بتمامه، والأمر بخلافه، بل بقيته كما في المستدرك: «لا تزر وازرة وزر أخرى» وأما خبر: «ولد الزنا شر الثلاثة» فمحمول على ما إذا عمل بعمل أبويه جمعًا بين الأدلة **(ك)** في الأحكام **(عن عائشة)** وقال: صحيح، قال الذهبي في التلخيص: وصح ضده، وكذا قال في التنقيح، وقال البيهقي: رفعه لا يصح، وأقره عليه في المهذب.

٥٨٢٦- ٩٦٣١- (ولد الزنا شر الثلاثة) أي: هو وأبواه؛ لأن الحد قد يقام عليهما فيمحص ذنبهما، وهذا لا يدري ما يفعل به، وقيل: إنما ورد في معين موسوم بالشر أو النفاق، أو فيمن قالت له أمه: لست لأبيك، فقتلها إذا عمل بعمل أبويه أو أنه شر الثلاثة أصلاً، وعنصرًا، ونسبًا؛ لأنه خلق من ماء الزنا، وهو خبيث والعرق دساس، وقد قضي بفساد الأصل على فساد الفرع في آية: ﴿**وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا**﴾ [مريم: ٢٨] **(حم د)** في العتق **(هق عن أبي هريرة)**.

(*) أقول: ولعل معناه أن يكون: شر الثلاثة من حيث مآله، فإنه ستلحقه المعرَّة أبد حياته، أما هما فقد تنقطع عنهما المعرَّة بتوبتهما، ويلحق بذلك أيضًا ما جاء في رواية: أنه شرهما إذا عمل بعملهما. والله أعلم. (خ).

٥٨٢٧- ٩٦٣٢- «وَلَدُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ، إِذَا عَـمِلَ بِعَمَلِ أَبَوَيْهِ». (طب هق) عن ابن عباس (ض). [ضعيف: ٦١٢٩] الألباني.

* * *

فصل: في حد القذف (*)

* * *

باب: حد الخمر

٥٨٢٨- ٨٧٧٠- «مَنْ شَرِبَ بَصْقَةً مِنْ خَمْرٍ فَاجْلِدُوهُ ثَمَانِينَ». (طب) عن ابن عمرو (ح). [ضعيف: ٥٦٤٤] الألباني.

* * *

٥٨٢٧- ٩٦٣٢- (ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه) أي: وزاد عليهما بالمواظبة عليه، فالحديث على ظاهره ولا يحتاج لتأويل.

(تتمة) في مصنف عبد الرزاق عن الربعي أنه قرأ في بعض الكتب: إن ولد الزنا لا يدخل الجنة إلى سبعة آباء، فخفف الله عن هذه الأمة وجعلها إلى خمسة آباء. (طب) وكذا في الأوسط عن ابن عباس. قال الهيثمي: وفيه محمد بن أبي ليلى، سيئ الحفظ، ومندل وثق، وفيه ضعف. (هق عن ابن عباس) قال الذهبي في المهذب: إسناده ضعيف، وروى -يعني البيهقي- مثله من حديث عائشة، وليس بالقوي. اهـ.

***

٥٨٢٨- ٨٧٧٠- (من شرب بصقة من خمر) أي: شيئًا قليلاً بقدر ما يخرج من الفم من البصاق (فاجلدوه ثمانين) إن كان حرًا، ومن فيه رق عليه نصف حد الحر، وقد بين به أن ما أسكر كثيره حرم قليله، وإن كان قطرة واحدة وحُدّ شاربه وإن لم يتأثر من ذلك، وقد استدل به من ذهب إلى أن حد الخمر ثمانون، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، وأحد قولي الشافعي، واختاره ابن المنذر، والقول الآخر للشافعي أنه أربعون، وهو المشهور، وجاء عن أحمد كالمذهبين، وظاهر الحديث أن الشارب ليس حده إلا ما ذكر، وإن تكرر منه الشرب، لكن في حديث في السنن -قال ابن حجر: بطرق أسانيدها قوية- أنه يقتل في المرة الرابعة، ونقل الترمذي الإجماع على ترك =

(*) انظر كتاب الكبائر، باب: الترهيب من الزنا. (خ).

باب: حد السرقة

٥٨٢٩- ٣٢٢- «أَدْنَى مَا تُقْطَعُ فِيهِ يَدُ السَّارِقِ ثَمَنُ الْمِجَنِّ» الطحاوي (طب) عن أيمن الحبشي. [ضعيف: ٢٦٨] الألباني.

= القتل، وهو محمول على من بعد عن نقل غيره عنه القول به؛ كعبد الله بن عمرو، وبعض الظاهرية. قال النووي: وهو قول باطل مخالف لإجماع الصحابة ومن بعدهم، والحديث الوارد فيه منسوخ؛ إما بحديث: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»، وإما بأن الإجماع دل على نسخه. قال الحافظ: قلت: بل دليل النسخ منصوص، وهو ما خرجه أبو داود والشافعي من طريق الزهري عن قبيصة قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه» إلى أن قال: «فإذا شرب في الرابعة فاقتلوه» قال: فأتي برجل قد شرب فجلد، ثم أتي به في الرابعة قد شرب فجلده، ثم أتي به فجلد، ثم أتي به فجلده، فرفع القتل عن الناس، فكان رخصة. اهـ. ثم قال الحافظ: وقد استقر الإجماع على أن لا قتل فيه، قال: وحديث قبيصة على شرط الصحيح؛ لأن إيهام الصحابي لا يضر، وله شواهد منها عند النسائي وغيره عن جابر «فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه» فأتي رسول الله ﷺ برجل قد شرب أربع مرات فلم يقتله، فرأى المسلمون أن الحد قد رفع، ثم قال النسائي: هذا مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم. وقال: أحاديث القتل منسوخة، وقال الترمذي: لا نعلم بين أهل العلم في القديم والحديث اختلافًا في هذا. قال: وسمعت محمدًا - يعني البخاري - يقول: إنما كان هذا -يعني القتل- في أول الأمر، ثم نسخ بعد، وقال ابن المنذر: فإن الأصل فيمن شرب الخمر أن يضرب وينكل به، ثم نسخ بجلده؛ فإن تكرر أربعًا قتل، ثم نسخ ذلك بالأخبار الثابتة وبالإجماع، إلا ممن شذ ممن لا يعد خلافه خلافًا. قال الحافظ: وأشار به إلى بعض أهل الظاهر، وهو ابن حزم. **(طب عن ابن عمرو)** بن العاص. قال الهيثمي: فيه حميد بن كريب ولم أعرفه. اهـ. ورواه أيضًا عنه أبو يعلي باللفظ المزبور. قال ابن حجر: وسنده واه.

***

٥٨٢٩- ٣٢٢- (أدنى ما تقطع فيه يد السارق) أي: أدنى ما يجب فيه قطع يد السارق بسرقته من حرز مثله بشرطه **(ثمن)** وفي رواية: «قيمة» **(المجن)** بكسر الميم، وفتح الجيم: الترس؛ سمي به لأنه يجن صاحبه، أي: يستره ويواريه، وميمه عند سيبويه أصلية، وعند الجمهور زائدة، وبقية الحديث عند مخرجه الطحاوي، وكان=

. . . .

= يقوم يومئذ بدينار، وفي رواية له أيضًا: «بعشرة دراهم»، ويوافقه رواية أبي داود والنسائي عن ابن عباس: «قطع رسول الله ﷺ رجلاً في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم»،وفي رواية للنسائي: «لا قطع فيما دون عشرة دراهم» وعورض بأحاديث منها خبر الشيخين عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم» وخبر البيهقي عن عمر: قيل لعائشة: ما ثمن المجن؟ قالت: ربع دينار. وقال ابن عبد البر: هذا أصح حديث في الباب، قال ابن حجر: ويجمع بأنه قال أولاً «لا قطع فيما دون العشرة»، ثم شرع القطع في الثلاثة فما فوقها فزيد في تغليظ الحد كما زيد في تغليظ حد الخمر، وأما سائر الروايات فليس فيها إلا الإخبار عن فعل وقع في عهده، وليس فيها تحديد النصاب، فلا ينافي رواية ابن عمر أنه قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم، وهو مع كونه حكاية فعل لا يخالف حديث عائشة أن قيمته ربع الدينار، فإن ربع الدينار صرف ثلاثة دراهم، وليس المراد به مجنًا بعينه بل الجنس، وأن القطع كان يقع في كل شيء يبلغ قدر ثمن المجن فيكون نصابًا، ولا يقطع فيما دونه، وقد أخرج ابن أبي شيبة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كان السارق في عهد رسول الله ﷺ يقطع في ثمن المجن، وكان يومئذ ذا ثمن، ولم يكن يقطع في الشيء التافه، وقد قال في رواية الطحاوي أيضًا وغيره بدل: «ثمن»، «قيمة»، وقيمة الشيء ما تنتهي إليه الرغبة فيه، والثمن: ما يقابل به البيع، قال ابن دقيق العيد: القيمة والثمن قد يختلفان، والمعتبر القيمة، ولعل التعبير بالثمن لكونه صادف القيمة في ذلك الوقت، أو باعتبار الغلبة، والجمع بين مختلف الروايات في ثمن المجن ممكن بالحمل على اختلاف الثمن والقيمة، أو على تعدد المجان التي قطع فيها، أو اعتماد الشافعي - رحمه الله تعالى - على حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها- أنه لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدًا، قال: وهذا صريح في الحصر، وسائر الأخبار حكاية فعل لا عموم لها، وأما خبر: «لعن الله السارق يسرق البيضة فيقطع، ويسرق الحبل فيقطع» فإنه وإن احتمل أن يراد بيضة الحديد وحبل السفن كما قيل، فالأظهر من مساقه أن يراد به التقليل، لكن أقل ذلك القليل يقيد بهذا الحديث ونحوه.

(تنبيه) قال المازري وغيره: وقد صان الله - تعالى- الأموال بإيجاب قطع سارقها، وخص السرقة لقلة ما عداها بالنسبة إليها من نحو نهب وغصب، ولسهولة إقامة البينة عليها بخلاف السرقة، وشدد العقوبة فيها لتكون أبلغ في الزجر، ولم يجعل دية الجناية على العضو المقطوع منها بقدر ما يقطع فيه حماية لليد، ثم لما خانت هانت، وفيه إشارة إلى الرد على المعري في قوله: =

٥٨٣٠ - ٧٦١٢- «لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ». (هـ) عن عبد الرحمن بن عوف (ح). [صحيح: ٥٤٠٠] الألباني.

٥٨٣١-٧٦١٧- «لَيْسَ عَلَى الْمُنْتَهِبِ وَلاَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ وَلا عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ». (حم ٤ حب) عن جابر (صحـ) [صحيح: ٥٤٠٢] الألباني.

= يَدٌ بِخَمْسِ مِئِينَ عَسْجَدٍ وُدِيَتْ مَا بالُهَا قُطِعَتْ في رُبْعِ دِينَارِ

فأجابه القاضي عبد الوهاب بقوله:

عِزُّ الأمَانَة أَغْلاَهَا، وأَرْخَصَهَا ذُلُّ الخِيَانَة، فَافْهَمْ حِكْمَةَ البَارِي

وشرحه أن الدية لو كانت ربع دينار كثرت الجنايات على الأيدي، ولو كان نصاب القطع خمسمائة دينار كثرت على الأموال، فظهرت الحكمة من الجانبين، وكان فيه صيانة على الطرفين، قال الزمخشري: والدون يعبر به عن قلة المقدار، وإنما استعير الأدنى وهو الأقرب للأقل؛ لأن المسافة بين الشيئين إذا دنت قل ما بينهما من الأحياز، وإذا بعدت كثر ذلك؛ والقطع كما في الفتح: تأثير في الغير بالإبانة **(الطحاوي طب عن أيمن الحبشي)** ابن أم أيمن حاضنة المصطفى ﷺ، واسمها بركة رمز المصنف لحسنه، قال ابن حجر: هذا منقطع لأن أيمن إن كان هو ابن أم أيمن، فلم يدركه عطاء ومجاهد لأنه استشهد يوم حنين، وإن كان والد عبد الواحد، أو ابن امرأة كعب، فهو تابعي، وبالثاني جزم الشافعي وأبو حاتم وغيرهما، وأما رواية الطحاوي فنسب البيهقي الوهم فيها إلى شريك، وقد بين من رواية الطبراني أن الوهم ممن دونه. انتهى.

٥٨٣٠- ٧٦١٢- (ليس على المختلس) وهو من يأخذ معاينة ويهرب **(قطع)** لأن من شرط القطع الإخراج من الحرز **(هـ عن عبد الرحمن بن عوف)** جزم الحافظ ابن حجر بصحته، فقال: رواه ابن ماجه عن ابن عوف بإسناد صحيح، وأعاده مرة أخرى فقال: رجاله ثقات، فاقتصار المصنف على رمزه لحسنه غير حسن.

٥٨٣١- ٧٦١٧- (ليس على المنتهب) الذي يعتمد القوة والغلبة ويأخذ عيانًا **(ولا على المختلس ولا على الخائن)** في نحو وديعة **(قطع)** لأنهم غير سراق، والله -سبحانه- أناط القطع بالسرقة، قال ابن العربي: أما المنتهب فلأنه قد جاهر، والسرقة معناها: الخفاء والتستر عن الأبصار والأسماع، وأما المختلس فإنه وإن كان سارقًا لغة، فليس=

٥٨٣٢- ٩٨٤٥- «لاَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». (م ن هـ) عن عائشة (صحـ). [صحيح: ٧٣٩٩] الألباني.

٥٨٣٣- ٩٨٤٦- «لاَ تُقْطَعُ الأَيْدِي فِي السَّفَرِ». (حم ٣) والضياء عن بسر ابن أبي أرطاة (صحـ). [صحيح: ٧٣٩٧] الألباني.

= بسارق عرفًا، فإنه مجاهر لا يقصد الخلوات ولا يترصد الغفلات إلا عن صاحب المال فقط، وإنما يراعى فعل السرقة على العموم، وأما الخائن فلأنه اؤتمن على المال ومكن منه، فلم يكن محترزًا عنه، كالمودع والمأذون في دخول الدار. وقال القرطبي: فيه أنه لا قطع على جاحد متاع لأنه خائن، ولا قطع على خائن. قال: خلافًا لأحمد وابن راهويه. **(حم ٤ حب)** كلهم في السرقة **(عن جابر)** قال الترمذي: حسن صحيح، وقال ابن حجر: رواته ثقات إلا أنه معلول؛ بين ذلك أبو حاتم والنسائي.

٥٨٣٢- ٩٨٤٥- **(لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار)** أو ما قيمته ربع دينار فصاعدًا، فلا تقطع في أقل، وهو مذهب الشافعي، وقال مالك وأحمد: ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته ذلك، وقال أبو حنيفة: عشرة دراهم أو ما قيمته ذلك، والحديث عليهم حجة **(م ن هـ عن عائشة)** هذا كالصريح في أنه من تفردات مسلم عن صاحبه، ولعله ذهول، فقد عزاه الصدر المناوي للجماعة كلهم في باب قطع السرقة، قال: واللفظ للبخاري.

٥٨٣٣- ٩٨٤٦- **(لا تقطع الأيدي في السفر)** أي: سفر الغزو، بدليل الرواية الأخرى: «في الغزو» بدل «السفر» يعني لا تقطع إذا سرق من الغنيمة؛ لأنه شريك بسهمه فيها، وكذا لو زنى لا يحد، وحمله بعضهم على العموم؛ لأنه قال: مخافة أن يلحق المتطوع بالعدو، فإذا رجعوا قطع، وبه أخذ الأوزاعي، وأجراه في كل حد. قال ابن العربي: وهذا لا أعلم له أصلاً في الشرع، وحدوده تقام على أهلها، وإن كان ما كان، وتبعه الحافظ ابن حجر فقال: هذا يعارضه خبر البيهقي: «أقيموا الحدود في السفر والحضر، على القريب والبعيد، ولا تبالوا في الله لومة لائم» . اهـ. **(حم ٣ والضياء)** المقدسي، وكذا ابن حبان كلهم **(عن بسر)** بضم الباء الموحدة، وسكون السين المهملة **(بن أبي أرطاة)** أو ابن أرطاة، قال ابن حجر: والأول أصح. قال ابن حبان: ومن قال ابن أرطاة فقد وهم، وقد مر هذا موضحًا، واسم أبي أرطاة: عمير ابن عويمر بن عمران. قال -أعني ابن حجر-: مختلف في صحبته، يعني بسر، وقال: وهذا إسناد مصري قوي، وبسر من شيعة معاوية. قال ابن معين: وبسر رجل سوء. =

٥٨٣٤- ٩٩١٥- «**لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ**». (حم ٤ حب) عن رافع بن خديج (صحـ). [صحيح: ٧٥٤٥] الألباني.

٥٨٣٥- ٩٩١٦- «**لاَ قَطْعَ فِي زَمَنِ الْمَجَاعَةِ**». (خط) عن أبي أمامة (ض). [ضعيف: ٦٣٠٥] الألباني.

= قال البيهقي: إنما قاله لما ظهر من سوء فعله في قتاله أهل المدينة وغيرهم، قال الذهبي: الحديث جيد لا يرد بمثل هذا .

٥٨٣٤- ٩٩١٥- (لا قطع في ثمر) بفتح المثلثة والميم، أي: ما كان معلقًا في النخل قبل أن يجز ويحرز (ولا كثر) محركًا: جمار النخل، وهو شحمه الذي يخرج منه الكافور، وهو وعاء الطلع من جوفه، سمي جمارًا وكثرًا لأنه أصل الكوافير وحيث تجتمع وتكثر، ذكره الزمخشري. وقال ابن الأثير: الثمر: الرطب ما دام في النخلة، فإذا قطع فهو رطب، فإذا كثر فهو تمر، والكثر الجمار. اهـ. لكن يناقضه أنه فسره في رواية النسائي: بالحمام، فقال: والكثر الحمام. وقضية تصرف المؤلف أن هذا هو الحديث بكماله، والأمر بخلافه، بل بقيته: «إلا ما أواه الجرين» هكذا هو ثابت في الترمذي وغيره، فبين بالحديث الحالة التي يجب فيها القطع، وهي حالة كون المال في حرز، فلا قطع على من سرق من غير حرز. قال القرطبي: بالإجماع إلا ما شذ به الحسن وأهل الظاهر. وقال ابن العربي: قد اتفقت الأمة على أن شرط القطع أن يكون المسروق محرزًا بحرز مثله ممنوعًا من الوصول إليه بمانع. اهـ. لكن أخذ بعمومه فلم يقطعوا في فاكهة رطبة ولو محرزة، وقاسوا عليه الأطعمة الرطبة التي لا تدخر. قال ابن العربي: وليس مقصود الحديث ما ذهبوا إليه، بدليل قوله: إلا ما أواه الجرين؛ فبين أن العلة كونه في غير حرز له غير المحرزة (حم ٤) في باب الصدقة (حب) كلهم (عن رافع بن خديج) مرفوعًا، ورواه أيضًا مالك والبيهقي. قال ابن العربي: وإن كان فيه كلام فلا يلتفت إليه، وقال ابن حجر: اختلف في وصله وإرساله، وقال الطحاوي: تلقت الأئمة متنه بالقبول، ثم قال ابن حجر: وفي الباب أبو هريرة عند ابن ماجه بسند صحيح.

٥٨٣٥- ٩٩١٦- (لا قطع في زمن المجاعة) أي: في السرقة في زمن القحط والجدب لأنه حالة ضرورة. (خط عن أبي أمامة).

٥٨٣٦- ٩٩٧١- «لاَ يَزَالُ المَسْرُوقُ مِنْهُ فِي تُهْمَةِ مَنْ هُوَ بَرِيءٌ مِنْهُ حَتَّى يَكُونَ أَعْظَمَ جُرْمًا مِنَ السَّارِقِ». (هب) عن عائشة (ض). [ضعيف: ٦٣٤٦] الألباني.

* * *

باب: حد السحر

٥٨٣٧-٣٦٨٨- «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ». (ت ك) عن جندب (صح). [ضعيف: ٢٦٩٩] الألباني.

* * *

٥٨٣٦- ٩٩٧١- **(لا يزال المسروق منه في تهمة من هو بريء منه)** أي: ممن هو بريء منه باطنًا بأن لم يكن قد سرق ما اتهمه به **(حتى يكون أعظم جرمًا من السارق)** أي: حتى يكون صاحب المال أعظم ذنبًا ممن سرق ماله، بسبب اتهامه من هو بريء في نفس الأمر **(هب عن عائشة)** قال في الميزان: هذا حديث منكر.

***

٥٨٣٧- ٣٦٨٨- **(حدّ الساحر ضربة بالسيف)** روي بالتاء وبالهاء، والأول أولى، ثم رأيت المصنف ذكره في نسخته بخطه بالهاء، وكان الظاهر أن يقال حد الساحر القتل، فعدل لما ذكره تصويرًا له، وإن كان يتجاوز منه إلى أمر آخر. قال البيضاوي: محل الحديث إذا اعتقد الساحر أن لسحره تأثيرًا بغير القدر، وكان سحره لا يتم إلا بدعوة كوكب، أو شيء يوجب كفرًا. اهـ . وحاصله أن يقتل إذا كان ما يسحر به كفرًا، أو أقر أنه قتل بسحره، وأنه يقتل غالبًا، هذا مذهب الشافعي، وقالت المالكية: إذا وقع من فاعله فهو كفر مطلقًا، فيقتل عملاً بظاهر الحديث.

(فائدة) في تفسير الإمام الرازي أن أهل السنة قد جوّزوا أن يقدر الساحر على أن يطير في الهواء، أو يقلب الإنسان حمارًا، والحمار إنسانًا، لكنهم قالوا: إن الله هو الخلاق لهذه الأشياء عندما يلقي الساحر في أشياء مخصوصة وكلمات معينة. **(ت ك)** كلاهما في الحدود **(عن جندب)** قال الحاكم: صحيح غريب، وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه ،وفيه إسماعيل المكي، وهو مضعف من قبل حفظه، والصحيح وقفه. اهـ. كذا في جامعه، وقال في العلل: سألت عنه محمدًا =

باب: القصاص في العمد والخطأ

٥٨٣٨- ٥٢٦٢- «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ». (ت) عن أنس (صح). [صحيح: ٣٩١١] الألباني.

٥٨٣٩- ٥٢٦٣ - «طَعَامٌ كَطَعَامِهَا، وَإِنَاءٌ كَإِنَائِهَا». (حم) عن عائشة (صح) [صحيح: ٣٩١٢] الألباني.

= -يعني البخاري- فقال: هذا لا شيء، وإسماعيل ضعيف جدًا. اهـ. ولهذا قال في الفتح: في سنده ضعف، وقال الذهبي في الكبائر: الصحيح أنه من قول جندب. انتهى. ورواه الطبراني والبيهقي عن جندب مرفوعًا، وأشار مغلطاي إلى أنه إن كان ضعيفًا يتقوى بكثرة طرقه، وقال: خرجه جمع منهم البغوي الكبير والصغير والطبراني والبزار ومن لا يحصى كثرة.

***

٥٨٣٨- ٥٢٦٢- (طعام بطعام وإناء بإناء) قاله لما أهدت إليه زوجته زينب، أو أم سلمة، أو صفية -قال ابن حجر: ولم يصب من ظنها حفصة- طعامًا في قصعة، فجاءت عائشة فضربت بها فانكسرت، وألقت ما فيها فقيل: يا رسول الله ما كفارته؟ فذكره، قال ابن بطال: احتج به الشافعي على أن من استهلك عرضًا أو حيوانًا فعليه مثله، ولا يقضي بقيمته إلا بفقد مثله، وذهب مالك إلى القيمة مطلقًا، وعنه ما كيل أو وزن فقيمته وإلا فمثل، قال ابن حجر: وما أطلقه عن الشافعي فيه نظر، وإنما يحكم في الشيء بمثله إذا تشابهت أجزاؤه والقصعة متقومة لاختلاف أجزائها، والجواب ما قال البيهقي: أن القصعتين كانتا للمصطفى ﷺ فعاقب الكاسرة بجعل المكسورة في بيتها، واحتج به الحنفية بقولهم: إذا تلفت العين المغصوبة بفعل الغاصب، فزال اسمها وعظم منافعها ملكها الغاصب وضمنها، ولا يخفى تكلفه. (ت عن أنس) بن مالك، قال ابن حجر: إسناده حسن.

٥٨٣٩- ٥٢٦٣- (طعام كطعامها، وإناء كإنائها) احتج بهذا الحديث العنبري لمذهبه أن جميع الأشياء إنما تضمن بالمثل، فلو أتلف خشبة لزمه مثلها من جنسها، وكذا الثوب، وحكي عن أحمد وداود، وأجيب بأنه ذكرها على وجه المعونة والإصلاح=

٥٨٤٠ - ٥٧٢٦ - «الْعَمْدُ قَوَدٌ، وَالخَطَأُ دِيَةٌ». (طب) عن عمرو بن حزم (ح) .

[صحيح: ٤١٣٤] الألباني .

٥٨٤١ - ٦٢١٩ - «كِتَابُ الله الْقِصَاصُ». (حم ق د ن هـ) عن أنس (صح).

[صحيح: ٤٤٧٢] الألباني .

٥٨٤٢ - ٧٥٢٥ - «لَوْلاَ مَخَافَةُ الْقَوَدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لأَوْجَعْتُكِ بِهذَا السِّوَاكِ».

(طب حل ك) عن أم سلمة (ح). [ضعيف: ٤٨٥٨] الألباني .

= دون بث الحكم، لأن القصعة والطعام ليس لهما معلوم، وبأن هذا الطعام والإناء حملا من بيت أم سلمة، والغالب أنه ملك النبي ﷺ وله أن يحاكم في ملكه كيف شاء، وفيه حسن خلق المصطفى ﷺ وإنصافه، وجميل معاشرته، وصبره على النساء. (حم عن عائشة) قالت: ما رأيت صانع طعام مثل صفية، صنعت طعامًا لرسول الله ﷺ فبعثت به فأخذتني غيرة فكسرت الإناء؛ فقلت: ما كفارة ما صنعت؟ فذكره. فقال ابن حجر: إسناده حسن.

٥٨٤٠ - ٥٧٢٦ - (العمد قود والخطأ دية. طب عن عمرو بن حزم) بفتح المهملة، وسكون الزاي، ابن زيد بن لوذان الأنصاري من عمال المصطفى ﷺ على نجران. قال الهيثمي: وفيه عمران بن أبي الفضل، وهو ضعيف.

٥٨٤١ - ٦٢١٩ - (كتاب الله القصاص) برفعهما على الابتداء والخبر وبحذف مضاف، أي: حكمة القصاص والإشارة إلى نحو قوله: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ**﴾ الآية [البقرة: ١٩٤] وقوله: ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ**﴾ الآية [النحل: ١٢٦] وقوله: ﴿**وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**﴾ [المائدة: ٤٥] وكذا قوله: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا**﴾ [المائدة: ٤٥] إلى قوله: ﴿**السِّنَّ بِالسِّنِّ**﴾ [المائدة ٤٥] إن قلنا: إنا متعبدون بشرع من قبلنا إن لم يرد ناسخ، ويجوز بنصب الأول على الإغراء؛ أي: عليكم كتاب الله والزموا كتاب الله، ورفع الثاني على حذف الخبر؛ أي: القصاص أوجب أو مستحق، والقصاص قتل النفس القاتلة بالنفس المقتولة من غير مجاوزة ولا عدوان. (حم ق د ن هـ عن أنس) بألفاظ متقاربة والمعنى متفق، وهذا قاله في قصة كسر الربيع ثنية الأنصارية.

٥٨٤٢ - ٧٥٢٥ - (لولا مخافة) وفي رواية: «خشية» (القود يوم القيامة) من الظالم=

٥٨٤٣- ٩٧٤٩- «لاَ تَجْنِي أُمٌّ عَلَى وَلَدٍ». (ن هـ) عن طارق المحاربي (ح). [صحيح: ٧٢٣٣] الألباني.

٥٨٤٤- ٩٧٥٠- «لاَ تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى». (ن هـ) عن أسامة بن شريك (صحـ). [صحيح: ٧٢٣٤] الألباني.

* * *

= للمظلوم **(لأوجعتك)** بكسر الكاف خطابًا لمؤنث، وفي رواية: «لضربتك» **(بهذا السواك)**، وفي رواية، «لولا مخافة القصاص لأوجعتك بهذا السوط» **(طب)** وكذا أبو يعلى **(حل ك عن أم سلمة)** قالت: كان النبي ﷺ في بيتي، فكان بيده سواك، فدعا وصيفة له أو لها، فأبطأت حتى استبان الغضب في وجهه، فخرجت أم سلمة إليها وهي تلعب ببهيمة، فقالت: ألا أراك تلعبين ورسول الله يدعوك، فقالت: لا والذي بعثك بالحق ما سمعتك. فذكره. قال المنذري: أسانيده أحدها جيد، قال الهيثمي: أسانيده عن أبي يعلى والطبراني جيدة. انتهى. ورمز المصنف لحسنه.

٥٨٤٣- ٩٧٤٩- (لا تجني أم على ولد) نهى أبرز في صورة النفي للتأكيد؛ أي: جنايتها لا تلحق ولدها مع ما بينهما من شدة القرب، وكمال المشابهة، فكل من الأصل والفرع يؤاخذه بجنايته غير مطالب بجناية الآخر، وقد أخرج هذا المعنى بقوله: «لا تجني...» إلخ مخرجًا بديعًا؛ لأن الولد إذا طولب بجناية أصله كأنه جنى تلك الجناية عليه، فنفى الحكم من الأصل، وجعل وقوع الجناية من أحدهما على الآخر منتفية؛ كأنها لم تقع، وذلك أبلغ؛ فإن السبب إذا نفي من الأصل كان نفي المسبب آكد وأبلغ **(ن هـ عن طارق المحاربي)** قال: قال رجل: يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة قتلوا فلانًا في الجاهلية، فخذ لنا بثأره... فذكره. رمز لحسنه، وهذا رد لما كانت الجاهلية عليه مما هو معروف.

٥٨٤٤- ٩٧٥٠- (لا تجنى نفس على أخرى) أي: لا يؤاخذ أحد بجناية أحد ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤، الإسراء: ١٥، الزمر: ٧]، قال القاضي: خبر في معنى النهي، وفيه مزيد تأكيد؛ لأنه كان نهاه فقصد أن ينتهي فأخبر عنه، وهو الداعي إلى العدول عن صيغة النهي إلى صيغة الخبر، ونظيره إطلاق لفظ الماضي في=

باب: القصاص والديات في الأنفس والأعضاء والجراح

٥٨٤٥- ٤١٩٤- «دِرْهَمٌ أُعْطِيه فِي عَقْلٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مِائَةٍ فِي غَيْرِهِ». (طس) عن أنس (صحـ). [ضعيف: ٢٩٦٧] الألباني.

٥٨٤٦- ٤٢٣٧- «دِيَةُ الْمُعَاهَدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ». (د) عن ابن عمر (ح). [صحيح: ٣٣٩٥] الألباني.

٥٨٤٧- ٤٢٣٨- «دِيَةُ عَقْلِ الْكَافِرِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ». (ت) عن ابن عمرو (ح). [صحيح: ٣٣٩٧] الألباني.

= الدعاء، ولمزيد التأكيد والحث على الانتهاء أضاف الجناية إلى نفسه، والمراد به: الجناية على الغير؛ لأنها لما كانت سببًا للجناية عليه قصاصًا ومجازاة، كالجناية على نفسه أبرزها على ذلك ليكون أدعى إلى الكف، وأمكن في النفس؛ لتضمنه ما يدل على المعنى الموجب للنهي، وقد كانوا في الجاهلية يقودون بالجناية من يجدونه من الجاني وأقاربه، الأقرب فالأقرب، وعليه الآن ديدن أهل الجفاء من سكان البوادي والجبال (ن هـ عن أسامة بن شريك) الثعلبي.

***

٥٨٤٥- ٤١٩٤- (درهم أعطيه في عقل) أي: إعانة في الدية التي على العاقلة (أحب إليَّ من مائة في غيره) أي: أحب إليَّ من مائة درهم أعطيها في غير عقل؛ لما في ذلك الدرهم من عظيم الثواب. (طس عن أنس).

٥٨٤٦- ٤٢٣٧- (دية المعاهد) بفتح الهاء؛ أي: الذمي الذي له عهد (نصف دية الحر) فيه حجة لمالك وأحمد على قولهما: دية الكتابي كنصف دية مسلم. وقال الشافعي: كثلثها، وأبو حنيفة: كدية مسلم.

(تنبيه) قال بعضهم: حكمة إيجاب الدية أن المقتول يقدم كالشاكي الذي يمشي إلى السلطان مستعديًا على من ظلمه، فجعل الدية مكان الإحسان لولي الدم، لعل ذلك الشاكي إذا بلغه إحسانه لذوي قرابته يمسك عنه، فلا يطالبه عند الله الحكم العدل بذمته (د عن ابن عمر) بن الخطاب. قال الهيثمي: فيه جماعة لم أعرفهم.

٥٨٤٧- ٤٢٣٨- (دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن) قال القاضي: يريد بالكافر=

٥٨٤٨- ٤٢٣٩- «دِيَةُ الْمُكَاتِبِ بِقَدْرِ مَا عُتِقَ مِنْهُ دِيَةُ الْحُرِّ، وَبِقَدْرِ مَا رُقَّ مِنْهُ دِيَةُ الْعَبْدِ». (طب) عن ابن عباس (ح). [صحيح: ٣٣٩٦] الألباني.

٥٨٤٩- ٤٢٤٠- «دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ؛ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبُعٍ». (ت) عن ابن عباس (صح). [صحيح: ٣٣٩٤] الألباني.

٥٨٥٠- ٤٢٤١- «دِيَةُ الذِّمِّيِّ دِيَةُ الْمُسْلِمِ». (طس) عن ابن عمر (ض). [ضعيف: ٢٩٩٣] الألباني.

= الكتابي الذي له ذمة وأمان، وبه قال مالك مطلقًا، وأحمد إن كان القتل خطأ، وإن كان عمدًا فديته عنده دية مسلم، والدية المال الواجب بالجناية على الحر في النفس أو ما دونها، مأخوذة من الودي، وهو أن يدفع الدية، يقال: وديت القتل أديه وديًا **(ت عن ابن عمرو)** بن العاص. رمز المصنف لحسنه.

٥٨٤٨- ٤٢٣٩- (دية المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر، وبقدر ما رق منه دية العبد) قال الخطابي: أجمعوا على أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في جنايته، والجناية عليه، ولم يذهب إلى هذا الحديث إلا النخعي، وتعقبه ابن رسلان بأنه حكى عن أحمد **(طب عن ابن عباس)** رمز المصنف لحسنه.

٥٨٤٩- ٤٢٤٠- (دية أصابع اليدين والرجلين سواء؛ عشرة من الإبل لكل أصبع) قال أبو البقاء: وقع في هذه الرواية عشرة بالتاء، وهو خطأ والصواب عشر بغير التاء؛ لأن الإبل مؤنثة، والتاء لا تثبت في العدد مع المؤنث **(ت عن ابن عباس)** ورواه عنه أحمد أيضًا وكان ينبغي للمصنف ضمه إلى الترمذي، وقد رمز المصنف لصحته.

٥٨٥٠- ٤٢٤١- (دية الذمي دية المسلم) أي: مثل ديته، وبه أخذ الشعبي والنخعي ومجاهد فقالوا: ديته دية المسلم عمدًا كان القتل أو خطأ، وإليه ذهب الثوري وأصحاب الرأي؛ نقله القاضي، ولفظ رواية الطبراني: «مثل دية المسلم» ، فكأنه سقط من قلم المؤلف **(طس عن ابن عمر)** بن الخطاب. قال الهيثمي: وفيه أبو كرز عبد الله ابن كرز، وهو ضعيف، وهذا أنكر حديث رواه. اهـ. وفي الميزان في ترجمة عبد الله ابن كرز قاضي الموصل عن نافع وعنه علي بن الجعد: واهٍ، وأنكر مالك عن نافع =

٥٨٥١- ٥٤٤٥- «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلاَ يُقْتَلُ صَاحِبُهُ». (د) عن ابن عمرو (صح). [حسن: ٤٠١٦] الألباني.

٥٨٥٢- ٥٤٤٦- «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا».
(ن) عن ابن عمرو (ض). [ضعيف: ٣٧١٩] الألباني.

= هذا الخبر. قال أبو زرعة: هو ضعيف، وضرب على حديثه، وقال الدارقطني: باطل لا أصل له، وحكم ابن الجوزي بوضعه، وقال ابن حجر في تخريج المختصر: حديث غريب. قال مخرجه الطبراني: لم يروه عن نافع إلا أبو كرز، تفرد به علي بن الجعد، وخرجه الدارقطني أيضًا، وقال: أبو كرز متروك الحديث، ولم يروه عن نافع غيره، وقد وهاه العقيلي وابن حبان أيضًا.

٥٨٥١- ٥٤٤٥- (عقل) أي: دية **(شبه العمد)** وهو العمد من وجه دون وجه؛ كضرب بنحو سوط أو عصا خفيفة بلا توال **(مغلظ)** بالتثليث: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة؛ أي: حاملاً، لكنها مخففة بكونها مؤجلة؛ لأن شبه العمد متردد بين الخطأ والعمد؛ فأعطي مثل الخطأ في التأجيل **(مثل عقل العمد)** في التثليث **(ولا يقتل صاحبه)** شبه العمد وإذا لم يقتل فيه ففي الخطأ أولى، وإذا لم يقتل فيهما تعين العمد للقتل **(د)** في الديات **(عن ابن عمرو)** بن العاص. وهو من رواية عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده.

٥٨٥٢- ٥٤٤٦- (عقل المرأة مثل عقل الرجل) أي: دية الذكر مثل دية الأنثى؛ إذ العقل الدية سميت به لأن الإبل المأخوذة فيها كانت تعقل بفناء ولي المقتول **(حتى تبلغ الثلث من ديتها)** أي: تساويه فيما كان من أطرافها إلى ثلث الدية؛ فإذا تجاوزت الثلث وبلغ العقل نصف الدية صارت ديتها على النصف من دية الرجل **(ن عن ابن عمرو)** ابن العاص، وهو من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال الذهبي: فيه إسماعيل بن عياش عن ابن جريح. قال الشافعي: وكان مالك يذكر أنه السنة، وكنت أتابعه، وفي نفسي شيء، ثم علمت أنه يريد سنة أهل المدينة، فرجعت عنه.

٥٨٥٣- ٥٤٤٧- «**عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّـةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ**». (ن) عن ابن عمرو (ض). [حسن: ٤٠١٥] الألباني.

٥٨٥٤- ٥٤٦٠- «**عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولُهُ**». (حم م) عن جابر. [صحيح: ٤٠٣٣] الألباني.

٥٨٥٥- ٥٦٩٧- «**الْعَقْلُ عَلَى الْعَـصَبَةِ، وَفِي السِّقْطِ غُرَّةٌ عَـبْدٍ أَوْ أَمَةٍ**». (طب) عن حمل بن النابغة (صحـ). [صحيح: ٤١٣١] الألباني.

٥٨٥٣- ٥٤٤٧- (**عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين**) أي: دية الذميين كنصف المسلمين. قال القاضي: العقل: الدية، سميت به لأن إبلها تعقل بفناء ولي الدم، أو لأنها تعقل دم القاتل عن السفك (**ن عن ابن عمرو**) بن العاص. وفيه ما في الذي قبله.

٥٨٥٤- ٥٤٦٠- (**على كل بطن عقوله**) بضم العين والقاف. قال ابن الأثير: البطن ما دون القبيلة وفوق الفخذ؛ أي: كتب عليهم ما تغرمه العاقلة من الديات، فبين ما على كل قوم. اهـ. وقال غيره: معناه أن على الفخذ من القبيلة حصة من الدية لدخوله في كونه عاقلة؛ أي: بشرطه، وقال في الفردوس: أراد بالحديث دية الجنين إذا قتل في البطن (**حم م عن جابر**) وفي الباب ابن المليح وغيره.

٥٨٥٥- ٥٦٩٧- (**العقل على العصبة**) العقل: الدية؛ سمي به لأنه من العقل، وهو الشد، لأن القاتل يأتي بالإبل فيعقلها بفناء المقتول، وبه سميت العصبة التي تحمل العقل عاقلة، وفيه دليل لقول فقهائنا: إن دية الخطأ يختص وجوبها بعصبة القاتل، سوى أصله وفرعه (**وفي السقط**) أي: الجنين الذي فيه صورة خلق آدمي (**غر**) أي: رقيق أو مملوك، ثم أبدل منه قوله (**عبد أو أمة**) وقيل: للرقيق غرة لأنه غرة ما يملك؛ أي: خياره وأفضله، وقيل: أطلق اسم الغرة وهي الوجه على الجملة، كما قيل: رقبة ورأس؛ فكأنه قال: فيه نسمة عبد أو أمة، ذكره كله الزمخشري. وقال القاضي: الغرة المملوك خير ما يملك، سمي غرة، وقيل الغرة لا يطلق إلا للرقيق الأبيض. قال الطيبي: وأو في قوله: «أو أمة» للتقسيم (**طب عن حمل بن النابغة**) صوابه: ابن مالك بن النابغة كما في التقريب كأصله، وهو الهذلي أبو نضيلة، بفتح النون وسكون المعجمة، صحابي نزل البصر، وله ذكر في الصحيحين.

٥٨٥٦- ٥٩٠٧- «**فِي الأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ**». (د ن) عن ابن عمرو (صح). [صحيح: ٤٢٣٧] الألباني .

٥٨٥٧- ٥٩٠٨- «**فِي الأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ**». (حم د ن) عن ابن عمرو (صح). [صحيح: ٤٢٣٨] الألباني .

٥٨٥٨- ٥٩٠٩- «**فِي الأَنْفِ الدِّيَةُ إِذَا اسْتَوْعَى جَدْعَهُ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي الآمَّةِ ثُلُثُ النَّفْسِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ، وَفِي الْمُنَقَّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ**». (هق) عن ابن عمر (صح). [حسن: ٤٢٤٠] الألباني .

٥٨٥٦- ٥٩٠٧-**(في الأسنان خمس خمس من الإبل)** أي: في الواجب لمن قلع له ذلك في كل سن خمس من الإبل **(د ن عن ابن عمرو)** بن العاص.

٥٨٥٧- ٥٩٠٨-**(في الأصابع عشر عشر)** يعني: في الواجب لمن قطع له ذلك؛ في كل أصبع عشر من الإبل. قال ابن جرير: وحكمه بذلك دليل على أن المدار هنا على الاسم دون المنفعة، وقد أوضحه في خبر آخر بقوله: «الإبهام والخنصر سواء» ، ولا شك أن في الإبهام من المنافع والجمال ما ليس في الخنصر، إذ معظم عمل الآدمي في نحو كتابة وعلاج كل صناعة إنما هو بالإبهام والتي يليها، وليس للخنصر من الجمال شيء، وعلى منوال ذلك دية جميع الأضراس والأنياب سواء. **(حم د ن)** وكذا ابن ماجه وابن حبان **(عن ابن عمرو)** بن العاص. قال الحافظ ابن حجر في تخريج المختصر: حديث حسن.

٥٨٥٨- ٥٩٠٩-**(في الأنف الدية إذا استوعى)** كذلك هو بخط المصنف بالعين، والظاهر أنه سبق قلم، وأنه بالفاء **(جدعه مائة من الإبل، وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون، وفي العين خمسون، وفي الآمة ثلث النفس وفي الجائفة ثلث النفس)** هي الطبقة التي تنفذ إلى الجوف، يقال جفته إذا أصبت جوفته، واجفته الطعنة، وجفته بها، والمراد بالجوف هنا: كل ما له قوة محيلة كبطن ودماغ **(وفي المنقلة خمس عشرة)** أي: ما ينقل العظم عن موضعه **(وفي الموضحة خمس، وفي السن خمس، وفي كل أصبع مما هنالك عشر** . =

٥٨٥٩- ٥٩٣٧- «فِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ إِذَا مُنِعَ الْكَلَامَ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ إِذَا قُطِعَتِ الْحَشَفَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ». (عد هق) عن ابن عمرو (صحـ). [ضعيف جدًا: ٤٠٠٥] الألباني.

٥٨٦٠- ٥٩٢٩- «فِي السَّمْعِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الْعَقْلِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ». (هق) عن معاذ (صحـ). [ضعيف: ٤٠٠١] الألباني.

٥٨٦١- ٥٩٤٠- «فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ». (حم ٤) عن ابن عمرو (صحـ). [صحيح: ٤٢٥٦] الألباني.

٥٨٦٢- ٥٩٥٣- «فِي دِيَةِ الْخَطَأ عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ذَكَرٍ». (د) عن ابن مسعود. [ضعيف: ٤٠١٢] الألباني.

= هق عن ابن عمر) بن الخطاب -رضي الله عنه- ورواه عنه أيضًا باللفظ المذكور البزار. قال الهيثمي: وفيه محمد ابن أبي ليلى، سيئ الحفظ، وبقية رجاله ثقات.

٥٨٥٩- ٥٩٣٧- (في اللسان الدية إذا منع الكلام، وفي الذكر الدية إذا قطعت الحشفة، وفي الشفتين الدية. عد هق عن ابن عمرو) بن العاص.

٥٨٦٠- ٥٩٢٩- (في السمع مائة من الإبل) إذا جنى إنسان على إنسان مسلم معصوم فأبطل سمعه، فعليه دية كاملة، وهي مائة من الإبل **(وفي العقل مائة من الإبل)** كذلك **(هق عن معاذ)** بن جبل.

٥٨٦١- ٥٩٤٠- (في المواضح) جمع موضحة، وهي التي ترفع اللحم عن العظم وتوضحه؛ أي: تظهر بياضه **(خمس خمس من الإبل)** إن كان في رأس أو وجه، وإلا ففيها الحكومة عن الشافعي، وتمام الحديث: «والأصابع كلها سواء عشر عشر من الإبل». قال القاضي: وأمثال هذه التقديرات تعبد محض لا طريق إلى معرفته إلا التوقيف **(حم٤ عن ابن عمرو)** بن العاص.

٥٨٦٢- ٥٩٥٣- (في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض ذكر. د عن ابن مسعود)

٥٨٦٣- ٦٣٢٢- «كُلُّ شَيْءٍ سِوَى الحَدِيدَةِ خَطَأٌ، وَلِكُلِّ خَطَأٍ أَرْشٌ». (طب) عن النعمان بن بشير (ض). [ضعيف: ٤٢٣٤] الألباني.

٥٨٦٤- ٧٦٤٢- «لَيْسَ فِي المَأْمُومَةِ قَوَدٌ». (هق) عن طلحة (ض). [حسن: ٥٤١٤] الألباني

٥٨٦٥- ٩٧٤٥- «لاَ تَجْعَلُوا عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْ قَوْلٍ مُعْتَرِفٍ شَيْئًا». (طب) عن عبادة (ح). [موضوع: ٦١٩٦] الألباني

٥٨٦٣- ٦٣٢٢- **(كل شيء سوى الحديدة)** وفي رواية الدارقطني: «كل شيء سوى السيف»، وهي مبينة للمراد بالحديدة **(خطأ)** أي: غير صواب؛ يعني: أنه من وجب عليه القتل فقتله الإمام، أو المستحق بغير السيف؛ كان مخطئًا **(ولكل خطأ أرش)** قال ابن حجر: يعارضه خبر أنس في قصة العرنيين فعند مسلم في بعض طرقه: «إنما سملهم لأنهم سملوا الرعاء» فالأولى حمله على غير المماثلة في القصاص جمعًا بين الأدلة، وحجة الجمهور في ذهابهم إلى أن القاتل يقتل بما قتل به قوله -تعالى-: ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ**﴾ [النحل:١٢٦] وقوله: ﴿**فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ**﴾ [البقرة:١٩٤] **(طب عن النعمان بن بشير)** قال ابن حجر: سنده ضعيف، وقال الذهبي في التنقيح: فيه جابر الجعفي واه، وفي الميزان عن جمع: كذاب قائل بالرجعة، ثم أورد له هذا الخبر، وقال: قال البخاري: لا يتابع عليه، ورواه البيهقي في سننه أيضًا باللفظ المزبور، ورواه الدارقطني، وفيه عنده جابر المذكور.

٥٨٦٤- ٧٦٤٢- **(ليس في المأمومة)** وهي الشجة التي تبلغ أم الرأس، وهي خريطة الدماغ المحيطة به **(قود)** لعدم ضبطها واستيفاء مثلها؛ إذ لا يمكن المساواة لأنه ليس له حد تنتهي إليه السكين **(هق عن طلحة)** بن عبيد الله. ورواه أبو يعلى بأبسط من هذا ولفظه: «ليس في الجائفة، ولا في المنقلة، ولا في المأمومة قود».

٥٨٦٥- ٩٧٤٥- **(لا تجعلوا على العاقلة من قول معترف)** في رواية: «من دية معترف» **(شيئًا)** أخذ به الشافعي **(طب عن عبادة)** بن الصامت. رمز المصنف لحسنه، وهو هفوة، فقد قال الحافظ الهيثمي: فيه الحارث بن تيهان وهو متروك، وقال الحافظ ابن حجر:=

٥٨٦٦- ٩٩١٩- «لاَ قَوَدَ فِي الْمَأْمُومَـةِ، وَلاَ الْجَائِفَةِ، وَلاَ الْمُنَقِّلَةِ»[(١)] . (هـ) عن العباس (ح). [حسنه الألباني في صحيح ابن ماجه][(*)].

٥٨٦٧- ٩٩٨١- «لاَ يُقْتَلُ مُـسْلِمٌ بِكَافِـرٍ». (حم ت هـ) عن ابن عـمرو (ح). [صحيح: ٧٧٥٢] الألباني.

= إسناده واه، وفيه محمد بن سعيد المصلوب وهو كذاب، وفيه الحارث بن تيهان وهو منكر الحديث، وروى الدارقطني والبيـهقي عن عمر موقوفًا: «العـمد والعبد والصلح والاعتراف لا يعـقله العاقلة»، وهو منقطع، وفيه عبـد الملك بن حسين؛ ضُعِّف. إلى هنا كلامه.

٥٨٦٦- ٩٩١٩- (لا قود في المأمومـة، ولا الجائفة، ولا المنقلة) لعدم انضبـاطها، ففي المأمومة ثلث الدية، والجائفـة نصف عشر دية صاحبها، والمنقلة عـشر، فإن أوضحت فخمسة عشر **(هـ عن العباس)** رمز المصنف لحسنه، وهو زلل، ففيه أبو كريب الأزدي مجهول، ورشدين بن سعد، وقد مر ضعفه غير مرة.

٥٨٦٧- ٩٩٨١- (لا يقتل) بالبناء للمـفعول، خبـر بمعنى النهي **(مسلم)** في رواية بدله: «مؤمن» **(بكافر)** ذميًا أو غـيره، وهو مذهب الشافعي، وقـتل أبو حنيفة المسلم بذمي، وفي سنن البـيهـقي عن ابن مهـدي عن ابن زياد، قلت لزفر: يقـولون: تدرأ الحدود بالشـبهات، وأقدمـتم على أعظم الشبهـات قال: وما هو؟ قلت: قـتل مسلم بكافر، وقد قال النبي ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر» قال: اشهد علي رجوعي عنه.

(تنبـيه) هذا الحديث روي بزيادة ولفظه: «لا يقـتل مسلم بكافر، ولا ذو عـهد في عهده»،وقد مثل به أهل الأصـول للأصح عندهم أن عطف الخاص على العام كعكسه لا يخصص فقوله: «ولا ذو عهد في عهده» يعني بكافر حربي للإجماع على قتله بغير حـربي، فقـال الحنفي: يقـدر الحربي في المعطوف عـليه؛ لوجـوب الاشتـراك بين=

---

(١) المنقلة: بضم الميم وفتح النون وتشديد القـاف مكسورة ومفتوحة: وهي الشجة التي تخـرج منها العظام؛ كما في المصباح.

(*) قال الأستاذ زهير: حـسنه الألباني -رحمه الله- في صحيح ابن ماجـه رقم [٢١٣٢/٢٦٣٧] وسوف أستدركه في «صحيح الجامع» إن شاء الله. اهـ. نقله عن «ضعيف الجامع». (خ).

٥٨٦٨- ٩٩٨٢- «**لاَ يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ**». (هق) عن ابن عباس (ح). [ضعيف: ٦٣٦٣] الألباني .

* * *

باب: العفو عن القصاص

٥٨٦٩- ٥٦٩٦- «**الْعَفْوُ أَحَقُّ مَا عُمِلَ بِهِ**». ابن شاهين في المعرفة عن حليس بن زيد (ض). [ضعيف: ٣٨٦٧] الألباني .

٥٨٧٠- ٨٠٣٦-«**ما منْ رجُلٍ مُسْلِمٍ يُصابُ بِشيْءٍ فِي جسده فَيَتَصَدَّقُ به إلاَّ رَفَعَهُ الله بِهِ دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً**».(حم ت هـ) عن أبي الدرداء (صح). [ضعيف: ٥١٧٥] الألباني .

= المعطوفين في صفة الحكم، فلا ينافي ما قال به من قتل المسلم بذمي (**حم ت هـ عن ابن عمرو**) بن العاص، وهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. رمز لحسنه، وقضية كلام المصنف أنه لم يخرج في أحد الصحيحين، وهو عجب، فقد قال ابن حجر: خرجه البخاري من طريق أبي جحيفة عن علي في حديث.

٥٨٦٨- ٩٩٨٢-(**لا يقتل حر بعبد**) وبه قال الشافعي (**هق**) من حديث جويبر عن الضحاك (**عن ابن عباس**) رمز المصنف لحسنه هو قصور أو تقصير، فقد تعقبه الذهبي على البيهقي فقال: **قلت**: جويبر هالك، وقال ابن حجر: فيه جويبر، وهو من المتروكين، وأورده الذهبي من طريق آخر عن إسرائيل عن جابر الجعفي عن الشعبي. قال علي: من السنة ألا يقتل حر بعبد، فتعقبه الذهبي وقال: فيه إرسال، وجابر واه. اهـ. ورواه الدارقطني أيضًا عن ابن عباس، وقال: جويبر متروك، والضحاك ضعيف.

***

٥٨٦٩- ٥٦٩٦-(**العفو**) الذي هو التجاوز عن الذنب (**أحق ما عمل به**) فإنه -سبحانه- يزيد من يعفو عزًا بأن ينتقم له ممن ظلمه، فإن انتقم له في الدنيا عزه على ظالمه، وإن أخره للقيامة كان هو العز الأكبر والشرف الأفخر. (**ابن شاهين في**) كتاب (**المعرفة عن حليس بن زيد بن صفوان**) الضبي. قال الذهبي: له وفادة من وجه آخر.

٥٨٧٠- ٨٠٣٦-(**ما من رجل مسلم يصاب في شيء في جسده فيتصدق به؛ إلا رفعه**=

٥٨٧١-٨٠٣٧-«مَا منَ رَجُلٍ يُجْرَحُ فِي جَسَده جِرَاحَةً فَيَتَصَدَّقُ بِهَا إِلَّا كَفَّرَ اللهُ -تَعَالَى- عَنْهَ مِثْلَ مَا تَصَدَّقَ». (حم) والضياء عن عبادة (صحـ). [صحيح: ٥٧١٢] الألباني.

٥٨٧٢ -(*)-«إذا كَانَ يومُ القيامة يُنادي مُنادٍ منْ بُطْنانِ العَرشِ: ليَقُمْ مَنْ عَلَى اللهِ أَجْرُهُ، فلَا يَقُومُ إِلَّا مَنْ عَفَا عن ذَنْبِ أَخِيهِ».(خط) ابن عباس. (ض). [ضعيف: ٦٦٩] الألباني

=الله به درجة، وحط عنه به خطيئة) يعني إذا جنى إنسان على آخر فقلع سنه، أو قطع يده مثلاً فعفا المستحق عن الجاني لوجه الله؛ نال هذا الثواب كما يشير إليه سبب الحديث، وهو أن رجلاً قلع سن رجل، فاستعدى عليه فذكر له ذلك فعفا عنه (حم ت هـ) كلهم في الديات من حديث أبي السفر (عن أبي الدرداء) قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا نعرف لأبي السفر سماعًا من أبي الدرداء.

٥٨٧١- ٨٠٣٧-(ما من رجل يجرح في جسده جراحة فيتصدق بها؛ إلا كفر الله - تعالى- عنه) من ذنوبه **(مثل ما تصدق)** به ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ**﴾ [التوبة: ١٢٠]؛ فالمسلم يجازى على خطاياه في الدنيا بالآلام والأسقام والمصائب التي يقع فيها، فتكون كفارة لها ،وقد أخرج ابن حبان عن عائشة أن رجلاً تلا هذه الآية ﴿**مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ**﴾ [النساء:١٢٣]، فقال: إنا إن كنا لنجزى بكل ما عملناه هلكنا إذًا، فبلغ ذلك المصطفى ﷺ فقال: «نعم يجزى به في الدنيا من مصيبة في جسده مما يؤذيه» **(حم والضياء)** المقدسي **(عن عبادة)** بن الصامت، قال المنذري والهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

٥٨٧٢- *-(إذا كان يوم القيامة نادى مناد من بطنان العرش: ليقم من أجره على الله، فلا يقوم إلا من عفا عن ذنب أخيه) أي: في الدين، وإن لم يكن لأمه أو أبيه، والقصد بذلك التنبيه على فضل العفو، وعظم منزلة العافين عن الناس، والله يتولى إثابتهم=

(*) استدركنا متن الحديث من «ضعيف الجامع وزيادته» للألباني؛ إذ إن شرحه وُجد دون المتن، فميزناه بالنجمة دون الرقم. (خ).

٥٨٧٣-٨٤٦٠-«مَنْ أُصِيبَ فِي جَسَدِهِ بِشَيْءٍ فَتَرَكَهُ لله كَانَ كَفَّارَةً لَهُ».(حم) عن رجل (ح). [ضعيف: ٥٤٣٦] الألباني.

٥٨٧٤-٨٥٩٥-«مَنْ تَصَدَّقَ بِشيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ؛ أُعْطِيَ بِقَدْرِ مَا تَصَدَّقَ».(طب) عن عبادة (ح). [صحيح: ٦١٥١] الألباني.

٥٨٧٥-٨٨٥٥-«مَنْ عَفَا عَنْ دَمٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَوَابٌ إِلاَّ الجَنَّةَ».(خط) عن ابن عباس (ض). [ضعيف: ٥٧٠٠] الألباني.

= إكرامًا لهم، وفيه عدم وجوب العفو لأنه تبرع أثنى الله ورسوله عليه، والتبرع فضل لا واجب، ذكره الغزالي. قال: وفيه رد على من قال من السلف: الأولى عدم العفو، وقول سعيد بن المسيب: لا أحلل ممن ظلمني، وابن سيرين: لا أحرمها عليه؛ أي: الغيبة؛ فأحللها له إن الله حرمها عليه، وما كنت لأحلل ما حرم الله؛ محمول على العفو قبل الوجوب، فإذا عفا عن الغيبة مثلاً قبل وقوعها، فله المطالبة بها يوم القيامة (**خط عن ابن عباس**).

٥٨٧٣- ٨٤٦٠- (من أصيب في جسده بشيء، فتركه للّه) ولم يأخذ عليه دية ولا إرشاء (**كان كفارة له**) أي: من الصغائر (**حم عن رجل**) من الصحابة. رمز لحسنه. قال الهيثمي: فيه مجالد، وقد اختلط.

٥٨٧٤- ٨٥٩٥- (من تصدق بشيء من جسده؛ أعطي بقدر ما تصدق) يعني من جنى عليه إنسان كأن قطع منه عضوا، أو أزال منفعته فعفا عنه لوجه الله أثابه الله -تعالى- عليه بقدر الجناية، ويحتمل أن المراد بالتصدق بذلك أن يباشر بعض الطاعة ببعض بدنه، كأن يزيل الأذى عن الطريق بيده؛ فيثاب بقدر ذلك، أخرج ابن سعد عن الربيع بن خيثم أنه كان يكنس الحش بنفسه فقيل له: إنك تكفى هذا، قال: إني أحب أن آخذ بنصيبي من المهنة (**طب عن عبادة**) بن الصامت. رمز لحسنه، ورواه عنه أحمد أيضًا باللفظ المزبور. قال الهيثمي بعدما عزاه لأحمد في المسند والطبراني: رجال المسند رجال الصحيح. اهـ. فاقتضى أن رجال الطبراني ليسوا كذلك؛ فكان ينبغي للمصنف عزوه له.

٥٨٧٥- ٨٨٥٥- (من عفا عن دم لم يكن له ثواب إلا الجنة).

(تنبيه) قال الراغب: لذة العفو أطيب من لذة التشفي؛ لأن لذة العفو يلحقها =

٥٨٧٦-٨٨٥٦- «**مَنْ عَفَا عَنْ قَاتله دَخَلَ الجَنَّةَ**».ابن منده عن جابر الراسبي. [ضعيف: ٥٠٧١] الألباني.

٥٨٧٧-٩٢٥٩- «**نَصْبِرُ وَلاَ نُعَاقِبُ**». (عم) عن أُبيّ (صح). [صحيح: ٦٧٦١] الألباني.

٥٨٧٨-٩٧٠١- «**لاَ أُعَافِي أحَداً قَتلَ بَعْدَ أَخْذ الدِّيةِ**». الطيالسي عن جابر (صح). [ضعيف: ٦١٧٦-١٠٧٨] الألباني.

***

= حمد العاقبة، ولذة التشفي يلحقها ذم الندم، والعقوبة آلام حالات ذوي القدرة، وهي طرف من الجزع (**خط عن ابن عباس**) وفيه أحمد بن إسحاق البغدادي، قال **الخطيب**: روى عنه أبو عوانة خبرًا معللاً «من عفا. . .» إلخ فما أوهمه صنيع المؤلف أن الخطيب خرجه وسلمه غير جيد.

٥٨٧٦- ٨٨٥٦- (**من عفا عن قاتله دخل الجنة**) أي: مع السابقين الأولين، أو من غير سبق عذاب، أو هو إعلام بوفاته على الإسلام والأمن من سوء الخاتمة (**ابن منده**) الحافظ المشهور (**عن جابر**) بن عبد الله (**الراسبي**) قال صالح: جزرة نزل البصرة. قال الذهبي في الصحابة: جاء في حديث مظلم عن أبي شداد عنه. اهـ. وهنا أمران: الأول: أن المصنف أطلق العزو لابن منده، فاقتضى أنه خرجه ساكتًا عليه، والأمر بخلافه، بل تعقبه بقوله: هذا حديث غريب إن كان محفوظًا. اهـ. الثاني: أنه تبعه على قول الراسبي، وليس بصواب، فقد قال أبو نعيم: قوله الراسبي وهم، وإنما هو الأنصاري. اهـ. بنصه. وأقره عليه الحافظ ابن حجر.

٥٨٧٧- ٩٢٥٩- (**نصبر ولا نعاقب**) قال ذلك يوم أحد لما مثل بحمزة فأنزل الله يوم الفتح ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ**﴾ الآية [النحل: ١٢٦]. (**عم عن أبي**) بن كعب.

٥٨٧٨- ٩٧٠١- (**لا أعافي**) بضم الهمزة، وكسر الفاء (**أحدًا قتل بعد أخذ الدية**) لا أترك القتل عمن قتل بعد أخذ الدية من قوله: ﴿**فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ**﴾ [البقرة: ١٧٨] أي: ترك، بل أقتله البتة، ولا أمكن الولي من العفو عنه، والمراد به: التغليظ =

باب: ما يهدر الدم والديات

٥٨٧٩-٤٢٤٤-«الدَّارُ حَرَمٌ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْكَ حَرَمَكَ فَاقْتُلْهُ».(حم طب) عن عبادة بن الصامت (صحـ). [ضعيف: ٢٩٩٥] الألباني.

٥٨٨٠-٤٥٠٩-«الرِّجْلُ جُبَارٌ».(د) عن أبي هريرة (صحـ). [ضعيف: ٣١٥٣] الألباني

٥٨٨١-٥٦٧٦-«الْعُجَمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».مالك (حم ق ٤) عن أبي هريرة (طب) عن عمرو بن عوف (صحـ). [صحيح: ٤١٢٤] الألباني.

= عليه، والتفظيع لما ارتكبه، ومزيد الزجر والتنفير لا الحقيقة ،فهو عند الشافعي ومالك كمن قتل ابتداء إن شاء الولي قتله أو عفا عنه، وفي رواية: «لا إعفاء...» الخ. قال ابن الأثير: وهو دعاء عليه؛ أي: لا كثر ماله ولا استغنى **(الطيالسي)** أبو داود **(عن جابر)** بن عبد الله. رمز المصنف لصحته، وفيه مطر الوراق أورده الذهبي في الضعفاء، وقال: ثقة لاسيما في عطاء.

***

٥٨٧٩- ٤٢٤٤- (الدار حرم؛ فمن دخل عليك حرمك فاقتله) إن لم يندفع إلا بالقتل قال البيهقي: إن صح فإنما أراد به أنه يأمره بالخروج؛ فإن لم يخرج فله ضربه؛ وإن أتى الضرب على نفسه. **(حم طب عن عبادة بن الصامت)** رمز المصنف لصحته، وهو زلل، فقد أعله الهيثمي بأن فيه عندهما محمد بن كثير السلمي وهو ضعيف؛ فالحسن فضلاً عن الصحة من أين؟! قال الذهبي في المهذب: فيه محمد بن كثير السلمي، واه. قال: ويروى بإسناد آخر ضعيف. انتهى. وأورده في الميزان في ترجمة محمد بن كثير، وقال الدارقطني وغيره: ضعيف، وابن المديني: ذاهب الحديث.

٥٨٨٠- ٤٥٠٩- (الرجل جبار) أي: ما أصابت الدابة برجلها فهو جبار، أي: هدر لا يلزم صاحبها، وبه أخذ الحنفية [أن ما] رمحت الدابة برجلها هدر، وبيدها يضمنه راكبها. **(د)** في الديات **(عن أبي هريرة)** ورواه عنه أيضًا النسائي في العارية، وبسط الدارقطني والبيهقي القول في تضعيفه. قال الشافعي: هذا اللفظ غلط.

٥٨٨١- ٥٦٧٦- (العجماء) بالمد كل حيوان غير آدمي لأنه لا يتكلم، ومنه قولهم: =

. . . .

= صلاة النهار عجماء لأنها لا تسمع فيها قراءة، ذكره الزمخشري، وقال البيضاوي: العجماء البهيمة، وهي في الأصل تأنيث أعجم، وهو الذي لا يقدر على الكلام؛ سميت به لأنها لا تتكلم (**جرحها جبار**) بفتح الجيم، وقيل: بضمها، وخفة الموحدة أي: ما أتلفته بجرح أو غيره، هدر لا يضمنه صاحبها ما لم يفرط؛ لأن الضمان لا يكون إلا بمباشرة أو سبب، وهو لم يجن ولم يتسبب، وفعلها غير منسوب إليه؛ نعم إن كان معها ضمن ما أتلفته ليلاً ونهاراً عند الشافعي (**والبئر**) أي: وتلف الواقع في بئر حفرها إنسان بملك أو موات (**جبار**) لا ضمان فيه؛ فإن حفرها متعديًا كفي طريق أو ملك غيره ضمن، وكذا لا ضمان لو انهارت على رجل يحفرها. قال الطيبي: لابد هنا من تقدير مضاف ليصح حمل الخبر على المبتدأ؛ أي: فعل العجماء هدر باطل، ولا يعتبر في الضمان، وسقوط البئر على الشخص، أو سقوط الشخص في البئر هدر (**والمعدن**) إذا حفره بملكه أو موات؛ لاستخراج ما فيه فوقع فيه إنسان أو انهار على حافره (**جبار**) لا ضمان فيه، ذكره الرافعي في شرح المسند، فنقل نحوه عن السيوطي قصور وجمود، (**وفي الركاز**) دفين الجاهلية، أصله من الثبات واللزوم تقول: ركز الشيء في الأرض إذا ثبت (**الخمس**) لبيت المال والباقي لواجده، وأفاد عطفه على المعدن تغايرهما، وأن الخمس في الركاز لا في المعدن وهو مذهب الشافعي ومالك، وفيه رد على أبي حنيفة؛ حيث ذهب إلى أن الركاز المعدن واحتمال أن هذه الأمور ذكرها النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في أوقات مختلفة فجمعها الراوي وساقها مساقًا واحدًا فلا يكون فيه حجة خلاف الظاهر.

(**لطيفة**): قال ابن عربي: مما نعتوا به المحب أنه كالدابة جرحه جبار.

(**حكي**): أن خطافًا راود خطافة في قبة سليمان -عليه السلام- فسمعه يقول: بلغ مني حبك لو قلت لي أهدم القبة على سليمان فعلت، فاستدعاه سليمان فقال له: لا تعجل إن للمحبة لسانًا لا يتكلم به إلا المحبون والعاشقون ما عليهم من سبيل؛ فإنهم يتكلمون بلسان المحبة لا بلسان العلم والعقل، فضحك سليمان ولم يعاقبه وقال: هذا جرح جبار (**مالك**) في الموطأ (**حم ق ٤ عن أبي هريرة طب عن عمرو بن عوف**).

٥٨٨٢-٢٩٨٥-«أَيُّمَا رَجُلٍ كَشَفَ سِتْرًا فَأَدْخَلَ بَصَرَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَقَدْ أَتَى حَدًا لاَ يَحِلُّ أَنْ يَأْتِيهُ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً فَقَأَ عَيْنَهُ لَهُدِرَتْ، وَلَوْ أَنَّ رجلاً مَرَّ عَلَى بَابٍ لاَ سُتْرَةَ عَلَيْهِ فَرَأَى عَوْرَةَ أَهْلِهِ فَلاَ خَطِيئَةَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا الْخَطِيئَةُ عَلَى أَهْلِ الْبَابِ».(حم ت) عن أبي ذر (ح). [ضعيف: ٢٢٤٠] الألباني.

٥٨٨٣-٧٤٠٥-«لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ».(حم ق) عن أبي هريرة (ح). [صحيح: ٥٢٣٦] الألباني.

٥٨٨٤-٨٤٦٨-«مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَأُوا عَيْنَهُ».(حم م) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٦٠٤٧] الألباني.

٥٨٨٥-٨٧٧٤-«مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ ثُمَّ وَضَعَهُ فَدَمُهُ هَدَرٌ».(ن ك) عن ابن الزبير (صح). [صحيح: ٦٣٢٢] الألباني.

٥٨٨٦-٩٣٠٠- «النَّارُ جُبَارٌ».(د هـ) عن أبي هريرة (ض). [صحيح: ٦٧٩٣] الألباني

***

٥٨٨٢-٢٩٨٥- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- في الأدب باب: الاستئذان. (خ).

٥٨٨٣- ٧٤٠٥- سبق الحديث مشروحًا في الصيد، باب: النهي عن الخذف. (خ).

٥٨٨٤- ٨٤٦٨- انظر رقم [٥٧٨٠]. (خ).

٥٨٨٥- ٨٧٧٤- **(من شهر سيفه)** من غمده **(ثم وضعه فدمه هدر)** أي: من أخرجه من غمده للقتال، وأراد بوضعه: ضرب به، ذكره الديلمي وابن الأثير، وقيل: معنى وضعه: ضرب به **(ن ك عن)** عبد الله **(بن الزبير)** بن العوام. وأخرجه عنه أيضًا الطبراني مرفوعًا، وخرجه النسائي موقوفًا. قال ابن حجر: والذي وصله ثقة.

٥٨٨٦- ٩٣٠٠-(النار جبار) المراد بالنار الحريق فمن أوقدها بملكه لغرض فطيرتها الريح، فشعلتها في مال غيره ولا يملك ردها فلا يضمنه، وقال قوم: النار تصحيف البئر، ورده الخطابي **(د هـ)** في الديات **(عن أبي هريرة)** وفيه محمد بن المتوكل العسقلاني، أورده الذهبي في الضعفاء، وقال: قال أبو حاتم: لين.

***

باب: لواحق كتاب القصاص

٥٨٨٧-٢٨٢٥-«أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ».(حم ق ن هـ) عن ابن مسعود (صح). [صحيح:٢٥٧٧] الألباني.

٥٨٨٨-٩٩١٨-«لاَ قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ».(هـ) عن أبي بكرة، وعن النعمان بن بشير. [ضعيف:٦٣٠٧] الألباني.

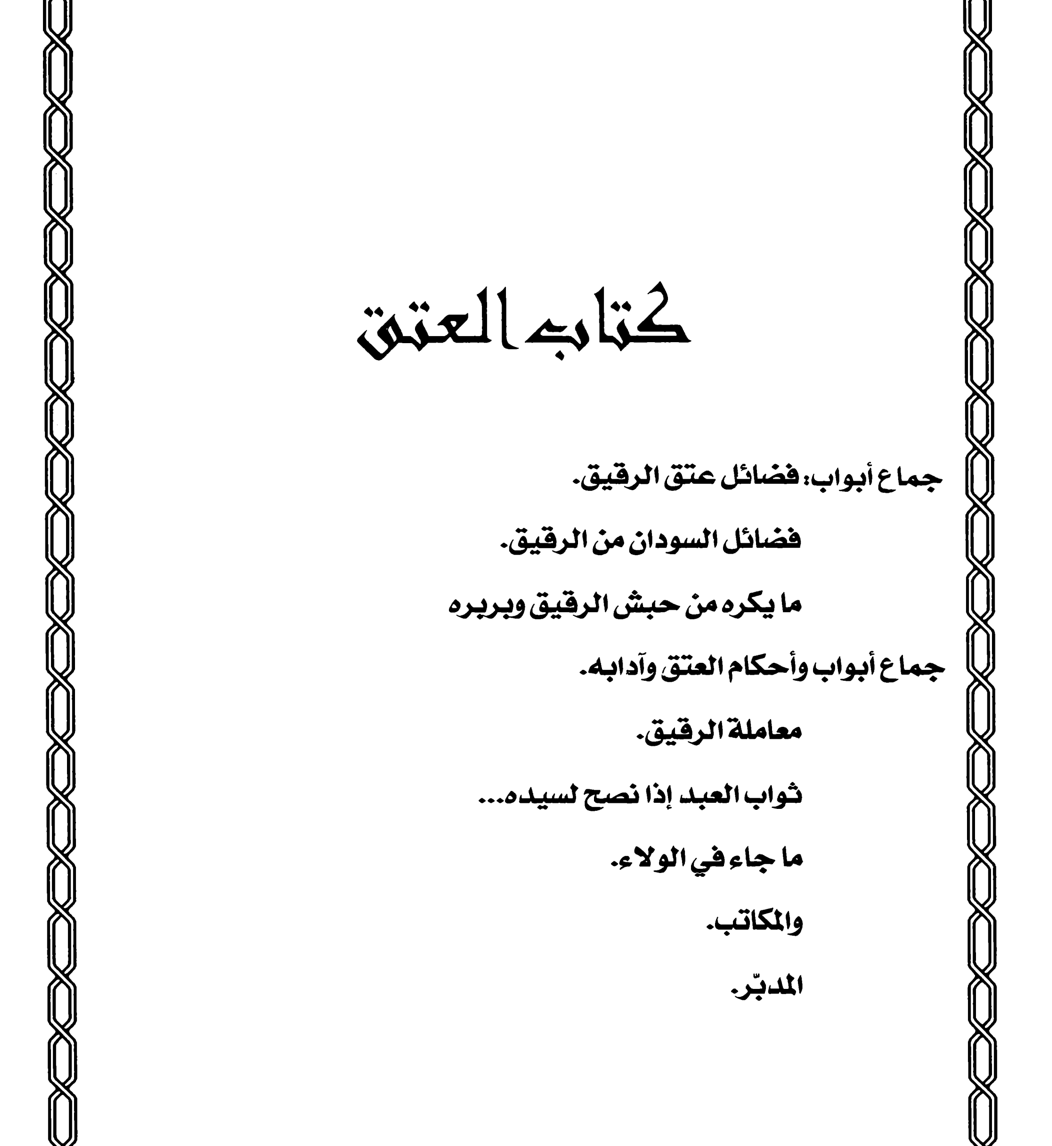
٥٨٨٧-٢٨٢٥- (أول) بالرفع مبتدأ **(ما يقضى)** بضم أوله، وفتح الضاد المعجمة؛ مبنيًا للمفعول في محل الصفة، وما نكرة موصوفة، والعائد الضمير في يقضى؛ أي: أول قضاء يقضى **(بين الناس يوم القيامة في الدماء)** وفي رواية: «بالدماء»؛ أي: أول ما يحكم الله -تعالى- بين الناس يوم القيامة في متعلقات الدماء، أو أول القضايا القضاء في الدماء، أو أول ما يقضي فيه الأمر الكائن في الدماء، وذلك لعظم مفسدة سفكها، ولايناقضه خبر: «أول ما يحاسب به العبد الصلاة»؛ لأن ذلك في حق الحق، وذا في حق الخلق؛ أي: أن أول بمعنى من أول، أو أول ما يحاسب به من الفرائض البدنية الصلاة، ثم أول ما يحكم فيه من المظالم الدماء. قال الحافظ العراقي: وظاهر الأخبار أن الذي يقع أولاً المحاسبة على حق الله -تعالى-، وفي حديث الصور الطويل: أول ما يقضى بين الناس في الدماء، ويأتي كل قتيل قد حمل رأسه فيقول: يا رب سل هذا لم قتلني **(حم ق ن عن ابن مسعود)** ظاهره أنه لم يروه من الستة إلا هؤلاء الأربعة، وليس كذلك، بل رواه الكل إلا أبا داود، البخاري والترمذي وابن ماجه في الديات، ومسلم في الحدود، والنسائي في المحارم.

٥٨٨٨-٩٩١٨- (لا قود إلا بالسيف) وفي رواية للدارقطني: «إلا بالسلاح» وقد تمسك بهذا الكوفيون إلى ما ذهبوا إليه مخالفين للجمهور أن المقتول إذا قتل بعصا أو حجر لا يقتل بما قتل به، بل بالسيف، ورده الجمهور بأنه حديث ضعيف، وبفرض ثبوته فإنه على خلاف قاعدتهم في أن السنة لا تنسخ الكتاب، ولا تخصصه، وبالنهي عن المثلة، وهو صحيح؛ لكنه محمول عند الجمهور على غير المماثلة في القصاص جمعًا بين الدليلين، وهذا مستثنى من اعتبار المساواة في القود، فمن قتل بالسحر قتل=

. . . .

= بالسيف إجماعًا، وكذا بنحو: خمر ولواط (**هـ عن أبي بكرة**) قال أبو حاتم: حديث منكر، وأعله البيهقي بمبارك بن فضالة رواه عن الحسن عن أبي بكرة (**وعن النعمان بن بشير**) وسنده أيضاً ضعيف. قال عبد الحق وابن عدي وابن الجوزي: طرقه كلها ضعيفة، والبيهقي لم يثبت له إسنادًا، وأبو حاتم: حديث منكر والبزار: أحسبه خطأً، وقال ابن حجر: رواه ابن ماجه والبزار والبيهقي والطحاوي والطبراني وألفاظهم مختلفة، وإسناده ضعيف، ورواه الدارقطني عن أبي هريرة، وفيه سليمان بن أرقم؛ متروك.

***



كتاب العتق

جماع أبواب: فضائل عتق الرقيق.

فضائل السودان من الرقيق.

ما يكره من حبش الرقيق وبربره

جماع أبواب وأحكام العتق وآدابه.

معاملة الرقيق.

ثواب العبد إذا نصح لسيده...

ما جاء في الولاء.

والمكاتب.

المدبّر.

باب: فضل العتق والترغيب فيه

٥٨٨٩ - ١١٣٩ - «أَعْتِقُوا عَنْهُ رَقَبَةً يَعْتِقِ اللهُ [بكل][*] عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ». (د ك) عن واثلة (صحـ). [ضعيف: ٩٢٩] الألباني.

٥٨٩٠ - ١٢٥٥ - «أَفْضَلُ الرِّقَابِ أَعْلاَهَا ثَمنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». (حم ق ن هـ) عن أبي ذر (حم طب) عن أبي أمامة (صحـ). [صحيح: ١١٠٥] الألباني.

٥٨٨٩ - ١١٣٩ - (أعتقوا) بفتح الهمزة **(عنه)** أي: عمن وجبت عليه كفارة القتل **(رقبة)** أي: عبدًا أو أمة موصوفة بصفات الإجزاء في الكفارة **(يعتق الله)** بكسر القاف لالتقاء الساكنين، فإنه مجزوم جواب الأمر **(بكل عضو منها عضواً منه من النار)** أي: إن استحق دخولها، زاد في رواية الترمذي: «حتى الفرج بالفرج» **(د ك)** في الكفارة، وكذا ابن حبان والطبراني **(عن واثلة)** بن الأسقع. قال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب[1] بالقتل، أي: استحقه به فذكره. اهـ. قال الحاكم: صحيح على شرطهما[2] وأقره الذهبي، وفيه وجوب العتق في كفارة القتل؛ فإن عدم رقبة مؤمنة كاملة مجزئة، أو احتاجها للخدمة لزمه صوم شهرين متتابعين، فإن عجز عن الصيام أو عن تتابعه ترتبت الكفارة في ذمته، وفيه أن الرقبة لابد من كونها مؤمنة؛ لأن الكفارة منقذة من النار، فلا تحصل إلا بمنقذة من النار، وأشار بقوله: «حتى الفرج بالفرج» إلى غفران الكبائر المتعلقة بأعضائها كلها، ومنه أخذ أنه ينبغي أن يكون العبد المعتق غير خصي.

٥٨٩٠ - ١٢٥٥- (أفضل الرقاب) أي: للعتق **(أغلاها ثمنًا)** بغين معجمة عند الجمهور، وروي بمهملة أيضًا، ومعناهما متقارب. قال النووي: هذا فيمن يعتق واحدة؛ فلو أراد الشراء بألف للعتق؛ فالعدد أولى، وفارق السمينة في الأضحية: بأن القصد هنا فك الرقاب، وثم طيب اللحم. اهـ. قال ابن حجر: ويظهر اختلافه باختلاف الأشخاص، والضابط أن الأفضل أيهما أكثر نفعًا قل أو كثر، وأخذ منه مالك ندب=

(*) ساقطة من متن النسخ المطبوعة، استدركناها من المصادر المشار إليها بالرموز أعلاه. (خ)

(١) قوله: أوجب، أي: يعني النار بالعمل، أي: ارتكب خطيئة استوجب بها دخول النار لقتله لمؤمن عمدًا عدوانًا، لقوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم﴾ اهـ.

(٢) قوله: على شرطهما، يعني على شرط البخاري ومسلم.

٥٨٩١ - ٢٩٨٠ - «أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلاً مُسْلِمًا، فَإِنَّ اللهَ - تَعَالَى - جَاعِلٌ وِقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ مِنَ النَّارِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَإِنَّ اللهَ - تَعَالَى - جَاعِلٌ وِقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (د حب) عن أبي نجيح السلمي (صح).

[صحيح: ٢٧٢٦] الألباني.

= عتق كافرة هي أغلى ثمنًا من مسلمة، قلنا: قد قيد في حديث آخر بالمسلمة **(وأنفسها)** بفتح الفاء: أحبها وأكرمها **(عند أهلها)** أي: ما اغتباطهم به أشد؛ فإن عتق مثله إنما يقع غالبًا خالصًا ﴿**لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾ [آل عمران: ٩٢]، وفيه أن حق المتقرب إلى ربه أن يتفوق في اختيار ما يتقرب به، بأن يكون بريئًا من العيب يونق الناظرين، وأن يتغالى بثمنه، فقد ضحى عمر بنجيبة بثلاثمائة دينار. **(حم ق ن هـ عن أبي ذر)** الغفاري، قال: سألت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: أي الرقاب أفضل؟ قال: «أغلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها». قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «تعين صانعًا أو تصنع لآخر»، قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «فدع الناس من الشر، فإنها صدقة تصدق بها على نفسك». اهـ **(حم طب عن أبي أمامة)** الباهلي. قال الهيثمي: رجال أحمد ثقات.

٥٨٩١ - ٢٩٨٠ - **(أيما رجل مسلم)** وفي رواية الاقتصار على رجل، وفي أخرى على مسلم **(أعتق رجلاً مسلمًا)** لوجه الله - تعالى - خالصًا **(فإن الله - تعالى - جاعل وقاء كل عظم)** بكسر الواو وتخفيف القاف، والوقاية ما يصون الشيء ويستره عما يؤذيه **(من عظامه)** أي: العتيق **(عظمًا من عظام محرره)** بضم الميم، وفتح الراء المشددة؛ أي: من عظام القنّ حرره **(من النار)** نار جهنم جزاءً وفاقًا **(وأيما امرأة)** مسلمة **(اعتقت امرأة مسلمة)** معلمة لوجه الله - تعالى - **(فإن الله جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظمًا من عظام محررها)** بفتح الراء المشددة **(من النار يوم القيامة)** فاستفدنا أن الأفضل للذكر عتق الذكر، وللأنثى الأنثى، وعتق الذكر أفضل من عتق الأنثى؛ خلافًا لمن عكس محتجًا بأن عتقها يستدعي صيرورة ولدها حرًا سواء تزوجها حر أو عبد، بخلاف الذكر، وعورض بأن عتق الأنثى غالبًا يستلزم ضياعها، وبأن في عتق الذكر من المعاني العامّة ما ليس في الأنثى لصلاحيته للقضاء، وغيره مما لا يصلح له الإناث، وفي قوله: «إن الله جاعل وقاء =

٥٨٩٢ - ٢٩٩١ - «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا فَهُوَ فَكَاكُهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزَى بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْهُ عَظْمًا مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَهِيَ فَكَاكُهَا مِنَ النَّارِ، يُجْزِي بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْهَا عَظْمًا مِنْهَا، وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ فَهُمَا فَكَاكُهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي بِكُلِّ عَظْمَتَيْنِ مِنْهُمَا عَظْمًا مِنْهُ».

(طب) عن عبد الرحمن بن عوف (د هـ طب) عن مرة بن كعب (ت) عن أبي أمامة (ح).

[صحيح: ٢٧٠٠] الألباني.

= كل عظم...» إلخ، إيماء إلى أنه ينبغي ألا يكون في الرقبة نقص ليحصل الاستيعاب، وأنه ينبغي للفحل عتق فحل لينال المعنى المعهود في عتق جميع أعضائه، وقول الخطابي: هو نقص مجبور؛ إذ الخصي ينتفع به فيما لا ينتفع بالفحل؛ استنكره النووي وغيره، والكلام في الأولوية (د حب عن أبي نجيح) بفتح النون (السلمي) وأبو نجيح السلمي في الصحابة اثنان: أحدهما عمرو بن عبسة، والآخر العرباض بن سارية، فكان ينبغي تمييزه(*) قال ابن حجر: إسناده صحيح، ومثله للترمذي من حديث أبي أمامة، وللطبراني من حديث عبد الرحمن بن عوف ورجاله ثقات.

٥٨٩٢ - ٢٩٩١ - (**أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلمًا فهو فكاكه من النار**) أي: نار جهنم (**يجزى**) بضم الياء وفتح الزاي غير مهموز، أي: ينوب (**بكل عظم منه عظمًا منه**) حتى الفرج بالفرج كما في رواية (**وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة، فهي فكاكه من النار يجزي بكل عظم منها عظمًا منها**) حتى الفرج بالفرج «**وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين، فهما فكاكه**» بفتح الفاء، وتكسر؛ أي: كانتا خلاصه (**من النار يجزي بكل عظمتين منهما عظمًا منه**) فأفاد أن عتق العبد يعدل عتق أمتين(١)، ولهذا كان أكثر عتق النبي ﷺ ذكورًا، وهذا تنويه عظيم بفضل العتق لا يساويه فيه غيره إلا قليلاً. =

(*) هو عمرو بن عبسة السُلمي - كما صرح بذلك ابن حبان عقب سرده هذا الحديث انظر ترتيب ابن بلبان [٤٣٠٩]، وكما جعله الإمام أحمد من مسنده [٤/ ١١٣ - ٣٨٤]. (خ).

(١) قال القاضي: اختلف العلماء: هل الأفضل عتق الإناث أم الذكور؟ فقال بعضهم: الإناث؛ لأنها إذا عتقت كان ولدها حرًا؛ سواء تزوجها حر أو عبد، وقال آخرون: عتق الذكور أفضل؛ لما في الذكر من المعاني العامّة التي لا توجد في الإناث كالقضاء والجهاد؛ ولأن من الإناث من إذا عتقت تضيع بخلاف العبيد، وهذا القول هو الصحيح.

٥٨٩٣ - ٥٣٧٧ - «عِتْقُ النَّسَمَةِ أَنْ تَنْفَرِدَ بِعِتْقِهَا، وَفَكُّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي عِتْقِهَا». الطيالسي عن البراء (ض). [صحيح: ٣٩٧٦] الألباني.

= قال الخطابي - رحمه الله-: ويندب ألا يكون القنّ المعتق ناقصًا عضوًا بنحو عور أو شلل، بل يكون سليمًا لينال معتقه الموعود في عتق أعضائه كلها من النار بإعتاقه إياه من الرق في الدنيا، قال: وقد يزيد نقص العضو في الثمن، كالخصي يصلح لما لا يصلح له الفحل من نحو حفظ الحرم. اهـ. وأشار به إلى أن النقص المجبور بالمنفعة مغتفر **(طب عن عبد الرحمن بن عوف)** أحد العشرة المبشرة بالجنة **(د هـ طب عن مرة)** بفتح الميم **(ابن كعب)** بن مرة الفهري **(ت عن أبي أمامة)** الباهلي. وقال: حسن.

٥٨٩٣ - ٥٣٧٧ - (عتق النسمة أن تنفرد بعتقها) أي: لا يشاركك في عتقها أحد بأن ينفذ منك إعتاق جميعها **(وفك الرقبة أن تعين في عتقها)** بأن تعتق شقصًا منها وتتسبب في عتقها بوجه ما، وفي رواية بدل: «في عتقها» «في ثمنها» وأصل الحديث أن أعرابيًا جاء إلى المصطفى ﷺ فقال: علمني عملاً يدخلني الجنة، قال: «لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة: أعتق النسمة وفك الرقبة». قال: أليس واحدًا؟ قال: «لا، عتق النسمة. .» إلخ. قال القاضي: اللام موطئة للقسم، ومعنى الشرطية: إنك إن قصرت في العبارة فقد أطلت في الطلب؛ إذ سألت عن أمر ذي طول وعرض. والنسمة: النفس، ووجه الفرق المذكور أن العتق إزالة الرق، وذلك لا يكون إلا من المالك الذي يعتق، وأما الفك فهو السعي في التخليص، فيكون من غيره كمن أدى النجم عن المكاتب أو أعانه فيه. ذكره القاضي **(الطيالسي)** أبو داود **(عن البراء)** بن عازب. وظاهر صنيع المصنف أنه لم يره مخرجًا لأشهر من الطيالسي، وهو عجب، فقد خرجه أحمد في المسند باللفظ المزبور. قال الهيثمي: ورجاله ثقات، ورواه أيضًا ابن حبان والحاكم والبيهقي في الشعب والبخاري في الأدب وابن أبي شيبة وابن راهويه بألفاظ متقاربة والمؤدى واحد، وأخرجه الدارقطني باللفظ المذكور عن البراء المزبور، وزاد في آخره: «وأطعم الجائع واسق الظمآن وأمر بالمعروف وانه عن المنكر» قال الغرياني: فيه محمد بن أحمد بن سوادة، لم أجده.

٥٨٩٤ - ٨٤٧٧ - «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ». (ق ت) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٦٠٥١] الألباني.

* * *

٥٨٩٤ - ٨٤٧٧ - (من أعتق رقبة) قال الحرالي: هي ما ناله الرق من بني آدم، فالمراد: الرقبة المسترقة التي يراد فكها بالعتق **(مسلمة)** في رواية: «سليمة» وفي رواية: «مؤمنة»، وخصها لا لإخراج الكافر، بل تنويهًا بزيادة فضل عتق المؤمن هكذا قاله البعض، لكن أخذ بعضهم بالمفهوم فقال: لا ينكر أن في عتق الكافر فضلاً، لكن لا يترتب عليه ذلك **(أعتق الله)** أي: أنجى الله. وذكر بلفظ الإعتاق للمشاكلة **(بكل عضو منها عضوًا منه من النار)** نار جهنم[1] **(حتى فرجه بفرجه)** خص الفرج بالذكر لكونه محل أكبر الكبائر بعد الشرك والقتل، كقولهم: مات الناس حتى الكرام. قال الزين العراقي: حرف الغاية في قوله: «حتى» يحتمل أن تكون الغاية هنا للأعلى والأدنى؛ فإن الغاية تستعمل في كل منهما؛ فيحتمل أن يراد هنا الأدنى لشرف أعضاء العبادة عليه؛ كالجبهة واليدين ونحو ذلك، ويحتمل أن يراد الأعلى، فإن حفظه أشد على النفس، وأخذ من الخبر ندب إعتاق كامل الأعضاء تحقيقًا للمقابلة، ولهذا قيل: يندب أن يعتق الذكر ذكرًا والأنثى أنثى.

(تنبيه) أخبر الصادق بأن الله يعتق فرج المعتق بثواب فرج المعتق، ولا يتعلق بالفرج ذنب إلا نحو الزنا، وذلك قسمان: مباشرة فيما دون الفرج، أو فيه من غير إيلاج كمال الحشفة، الثاني: إيلاجها، والأول: صغائر تكفرها الحسنات إجماعًا، والثاني: كبائر لا يكفرها إلا التوبة، فيحتمل حمل الحديث على الأول، ويحتمل أن للعتق حظًا في الموازنة ليس لغيرها، وظاهره تكفير الكبائر؛ لكونه أشق من غيره من العبادات كالصلاة **(هق ت عن أبي هريرة)** وفيه بقية ومسلمة بن علي، وهو الشامي. قال الذهبي: قال الدارقطني: متروك. وعثمان بن عطاء ضعفه الدارقطني وغيره.

***

---

(١) ظاهره أن العتق يكفر الكبائر، وذلك لأن للعتق مزية على كثير من العبادات؛ لأنه أشق من الوضوء والصلاة والصوم، لما فيه من بذل المال الكثير؛ ولذلك كان الحج أيضًا يكفر الكبائر.

باب: فضل السودان من الرقيق

٥٨٩٥ - ١٠٠ - «اتَّخِذُوا السُّودَانَ؛ فَإِنَّ ثَلاثَةً مِنْهُمْ مِنْ سَادَاتِ أَهْلِ الْجَنَّةِ: لُقْمَانُ الْحَكِيمُ، وَالنَّجَاشِيُّ، وَبِلالُ الْمُؤَذِّنُ». (حب) في الضعفاء (طب) عن ابن عباس. [ضعيف: ٩٣] الألباني

* * *

٥٨٩٥ - ١٠٠ - **(اتخذوا)** إرشادًا **(السودان)** جمع أسود، وهو اسم جنس **(فإن ثلاثة منهم من سادات أهل الجنة)** أي: من أشرافهم وكبرائهم، ولا ينافي الأمر بمطلق الاتخاذ هنا خبر «من اتخذ من الخدم غير ما ينكح، ثم بغين كان عليه مثل آثامهن» لأن ما هنا في الذكور وما في الخبر في الإناث اللاتي يطؤهنّ فقط، أو أن هذا فيه معنى الشرط. أي: إن كنت متخذًا ولابد فاتخذ السودان **(لقمان)** بن باعوراء **(الحكيم)** عبد حبشي لداوود - عليه السلام - أو لرجل من بني إسرائيل أعطاه الله الحكمة لا النبوة عند الجمهور، وكان نجارًا، وقيل: خياطًا، وقيل: ابن أخت أيوب النبي - عليه الصلاة والسلام - وقيل: ابن خالته، وقيل: كان قاضيًا، وكان عظيم الشفتين مشقق القدمين. فقيل له: ما أقبح وجهك، قال: تعيب النقش أو النقاش؟ روى ابن الجوزي عن إبراهيم ابن أدهم أن قبر لقمان بين مسجد الرملة ومحل سوقها الآن، وفيها قبور سبعين نبيًا أخرجهم بنو إسرائيل؛ فماتوا كلهم في يوم جوعًا **(و)** الثاني **(النجاشي)** بفتح النون وتكسر من النجش، وهو الإنارة، واسمه أصحمة كأربعة، بمهملات، وقيل: بخاء معجمة. حكاه الإسماعيلي، وقيل: مكحول. قال في الكشاف: ومعناه بالعربية: عطية **(و)** الثالث **(بلال)** ككتاب، الحبشي، وما قيل من أنه ولقمان نوبيان لم يثبت. **(المؤذن)** للنبي من السابقين الأولين الذين عذبوا في الله - تعالى -. **فإن قلت:** هذا يعارضه خبر: «إياكم والزنج»، وخبر: «اجتنبوا الزنج» وخبر: «اجتنبوا هذا السواد فإنه خلق مشوه» وخبر: «إنما الأسود لبطنه ولفرجه». **قلت:** كلا؛ لأن الأسود ينقسم إلى زنجي وحبشي، فالمرهوب منه الزنجي، والمرغوب فيه الحبشي، وهؤلاء من الحبشان؛ ثم رأيت راوي الخبر وهو الطبراني قال: أراد الحبش. هذا لفظه. وروى الديلمي بسند ضعيف=

٥٨٩٥ - ١٠٠- يأتي ذكر الحديث إن شاء الله - تعالى - في الفضائل، باب: فضائل بلال وغيره، وللحديث نظائر وأشباه هناك. (خ).

باب: ما يكره من حبش الرقيق وبربره

٥٨٩٦ - ١٠٤٨ - «اشْتَرُوا الرَّقِيقَ، وَشَارِكُوهُمْ فِي أَرْزَاقِهِمْ، وَإِيَّاكُمْ وَالزِّنْجَ فَإِنَّهُمْ قَصِيرَةٌ أَعْمَارُهُمْ، قَلِيلَةٌ أَرْزَاقُهُمْ». (طب) عن ابن عباس. [موضوع: ٨٦٣] الألباني.

= عن ابن عمر مرفوعًا: «من أدخل بيته حبشيًا أو حبشية أدخل الله بيته بركة»، وقد صنف المؤلف كتابًا في فضل الحبشان سماه: رفع شأن الحبشان، استوعب فيه الأحاديث الواردة في ذلك. قال: وروى البيهقي عن الشافعي: «ما نقص من أثمان السودان إلا لضعف عقولهم، ولولا ذلك لكان لونًا من الألوان»، ومن الناس من يفضله على غيره. قال ابن الجوزي: والسواد لون أصلي، لكنا روينا أن بني نوح اقتسموا الأرض، فنزل بنو سام سرة الأرض فكانت فيهم الأدمة والبياض، وبنو يافث الشمال والصبا فكانت فيهم الحمرة والشقرة، وبنو حام مجرى الجنوب والدبور فتغيرت ألوانهم، وما روي أن نوحًا انكشفت عورته، فلم يغطها حام فدعا عليه فاسودّ، لم يثبت (**حب في**) كتاب (**الضعفاء**) والمتروكين (**طب عن ابن عباس**) قال الهيثمي بعد عزوه للطبراني: فيه أبين بن سفيان وهو ضعيف، وقال غيره: فيه أيضًا أحمد بن عبد الرحمن الحراني؛ أورده الذهبي في الضعفاء، وقال قال: أبو عروبة: ليس بمؤتمن على دينه، عن أبين ابن سفيان المقدسي. قال في اللسان عن الدارقطني: ضعيف له مناكير، وقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات، وأقره عليه المؤلف في الكبير، لكن نازعه في مختصر الموضوعات على عادته، وبالجملة فإن سلم عدم وضعه، فهو شديد الضعف جدًا.

***

٥٨٩٦ - ١٠٤٨ - (**اشتروا الرقيق**) أمر إرشاد (**وشاركوهم في أرزاقهم**) بمخارجتهم وضرب الخراج عليهم وإخدامهم لغيركم بالأجرة ونحو ذلك، والرق عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب الكفر (**وإياكم والزنج**) بفتح الزاي وتكسر، أي: احذروا شراءهم (**فإنهم قصيرة أعمارهم قليلة أرزاقهم**) وهو جيل من السودان مسكنهم تحت خط الاستواء جنوبية، ولا عمارة وراءهم. قيل: وتمتد بلادهم إلى قرب الحبشة، وبعضهم على نيل مصر؛ وإنما كانوا كذلك لأن «الأسود إنما هو لبطنه وفرجه» كما في خبر=

٥٨٩٧ - ٢٥٤٧ - «إِنَّمَا الأَسْوَدُ لِبَطْنِهِ وَفَرْجِهِ». (عق طب) عن أم أيمن (ض).

[موضوع: ٢٠٤٤] الألباني.

= سيجيء، وإن جاع سرق وإن شبع فسق كما في خبر، وهذه الأوصاف تمحق البركة من العمر والرزق كما هو بين (**طب**) وكذا الأوسط (**عن ابن عباس**) قال الهيثمي: فيه من لم أعرفه، ومن ثم رمز لضعفه.

٥٨٩٧ - ٢٥٤٧ - (**إنما الأسود**) من العبيد والإماء (**لبطنه ولفرجه**) يعني أن اهتمامه ليس إلا بهما، فإن جاع سرق، وإن شبع زنى كما في الخبر الآتي، ومما قيل في ذم العبد للمتنبي:

فَلا تَرْجُ الخَيْرَ من امرِئٍ ... مَرّتْ يَدُ النَّخَّاسِ فِي رَأْسِهِ

(**فائدة**) في البرهان أنّ السبب الظاهر لاختلاف ألوان الناس وأخلاقهم وطبائعهم ارتباطها باختلاف أحوال الشمس، وذلك على ثلاثة أقسام: أحدها من يسكن من خط الاستواء إلى محاذاة رأس السرطان، وهؤلاء الذين يسمون بالاسم العام السودان، وسببه أن الشمس تمر بسمت رءوسهم في السنة مرة، أو مرتين فتحرقهم، وتسود أبدانهم، وتجعد شعورهم، وتجعل وجوههم قحلة وأخلاقهم وحشة، وهم الزنج والحبشة، وأما الذين مساكنهم أقرب إلى جانب الشمال، فالسواد فيهم أقل، وطبائعم أعدل، وأخلاقهم أحسن؛ كأهل الهند واليمن وبعض المغاربة، القسم الثاني: الذي مساكنهم على سمت رأس السرطان إلى محاذاة بنات نعش الكبرى، ويسمون بالاسم العام البيض؛ لأن الشمس لا تسامت رءوسهم ولا تبعد عنهم جدًا، فلذلك لم يعرض لهم شدة حر، ولا شدة برد، فصارت ألوانهم متوسطة وأخلاقهم فاضلة؛ كأهل الصين والترك وخراسان والعراق وفارس ومصر والشام، ومن كان من هؤلاء أميل إلى الجنوب، فهو أتم ذكاء وفهمًا؛ لقربه من منطقة ذلك البروج، وممر الكواكب المتحيرة، ومن مال إلى المشرق أقوى نفسًا وأشد ذكورة؛ لأن المشرق يمين الفلك، ومنه الكواكب تطلق والأنوار تطلق، فاليمين أقوى أرباع الفلك، وجوانبه ونواحيه ومن كان أقرب إلى المغرب فهو ألين نفسًا، وأكثر أنوثة وكتمانًا للأمور، والقسم الثالث: من مساكنهم محاذاة بنات نعش، وهم الصقالبة والروس؛ ولكثرة بعدهم عن ممر البروج ومسامتة الشمس غلب البرد عليهم؛ وكثرت فيهم الرطوبة لفقد ما ينضجها، ثم من الحرارة، فلذلك ابيضت ألوانهم، وصارت أبدانهم رخصة، وطباعهم مائلة إلى البرد، وأخلاقهم=

٥٨٩٨ - ٤٢٢٦ - «دَعُونِي مِنَ السُّودَانِ، فَإِنَّمَا الأَسْوَدُ لِبَطْنِهِ وَفَرْجِهِ». (طب) عن ابن عباس (ح). [موضوع: ٢٩٨٤] الألباني.

٥٨٩٩ - ٤٥٩٢ - «الزِّنْجِيُّ إِذَا شَبِعَ زَنَى، وَإِذَا جَاعَ سَرَقَ، وَإِنَّ فِيهِمْ لَسَمَاحَةً وَنَجْدَةً». (عد) عن عائشة (ض). [موضوع: ٣١٩٣] الألباني.

= وحشية شرسة، قال الحرالي: والبطن فضاء جوف الشيء الأجوف لغيبته عن ظاهره الذي هو ذلك البطن **(عق)** عن أحمد بن محمد النصيبي عن عمرو بن عثمان عن محمد بن خالد الوهبي عن خالد بن محمد بن خالد بن الزبير عن أم أيمن، قال خالد: خرجنا نتلقى الوليد بن عبد الملك مع علي بن الحسين، فعرض حبشي لركابنا فقال علي: حدثتني أم أيمن. . . فذكره، ثم قال مخرجه العقيلي: لا يتابع خالد عليه. وقال أبو حاتم: هو مجهول. انتهى. وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وتعقبه في اللسان بأن ابن حبان ذكره في الثقات **(طب)** عن إبراهيم بن محمد الحمصي عن عمرو بن عثمان عن محمد بن خالد الوهبي عن محمد من آل الزبير عن أبيه عن علي بن الحسين عن أم أيمن، قال الهيثمي: فيه خالد بن محمد من آل الزبير، وهو ضعيف. انتهى. وحكم ابن الجوزي بوضعه، وقال في خالد بن محمد من آل الزبير: منكر الحديث، ونازعه المصنف، وقال: ضعيف لا موضوع.

٥٨٩٨ - ٤٢٢٦ - **(دعوني من السودان)** يعني من الزنج، كما بينه في رواية أخرى **(فإنما الأسود لبطنه وفرجه)** أي: لا يهتم إلا بهما، فإن جاع سرق وإن شبع فسق كما في خبر آخر **(طب)** عن محمد بن زكريا الغلابي عن عبد الله بن رجاء عن يحيى ابن أبي سليمان المدني عن عطاء **(عن ابن عباس)** قال: ذكر السودان عند النبي ﷺ فذكره. قال الهيثمي: فيه محمد بن زكريا الغلابي، وهو ضعيف، وقد وثقه ابن حبان، وقال: يعتبر حديثه إذا روى عن ثقة. اهـ. وأورده ابن الجوزي في الموضوعات، وقال: يحيى منكر الحديث، وتعقبه المؤلف بأن ابن حبان ذكره في الثقات، وقال السخاوي: سنده ضعيف إلا أن له شواهد يؤيد بعضها بعضًا.

٥٨٩٩ - ٤٥٩٢ - **(الزنجي إذا شبع زنى، وإذا جاع سرق، وإن فيهم لسماحة ونجدة)** أي: شجاعة وبأسًا، وقد اعتمد الشافعي هذا الخبر، ففي مناقبه للبيهقي عن المزني: كنت معه=

٥٩٠٠ - ٣٢٠٠ - «الْبَـرْبَرِيُّ لاَ يُجَـاوِزُ إِيمَانُهُ تَرَاقِـيَـهُ». (طب) عن أبي هريرة (ض). [ضعيف: ٢٣٦٨] الألباني.

٥٩٠١ - ٤١٢٦ - «الْخُبْثُ سَبْعُونَ جُزْءًا: لِلْبَـرْبَرِ تِسْعَةٌ وَسِتُّونَ جُزْءًا، وَلِلْجِنِّ وَالإِنْسِ جُزْءٌ وَاحِدٌ». (طب) عن عقبة بن عامر (ح). [ضعيف: ٢٩٣٥] الألباني.

* * *

= بالجامع، فدخل رجل يدور على النيام فقال الشافعي للربيع: قل له ذهب لك عبد أسود مصاب بإحدى عينيه، فقال: نعم، فجاء للشافعي فقال: أين عبدي؟ قال: تجده في الحبس، فوجده، فقلنا للشافعي: أخبرنا فقد حيرتنا، فقال: رأيته يدور في النيام فقلت: يطلب هاربًا ويجيء إلى السود فقط، فقلت: هرب له أسود، ويجيء إلى مائل العين اليسرى فقلت: مصاب بها، قلنا: فما يدريك أنه في الحبس. قال لخبر: «إن شبع زنى وإن جاع سرق» فتأوّلت أنه فعل أحدهما (عد) عن أحمد بن حشرد عن أبي سعيد الأشج عن عقبة بن خالد عن عنبسة البصري عن عمرو بن ميمون عن الزهري عن عروة (عن عائشة) أورده ابن الجوزي في الموضوع، وقال: عنبسة البصري متروك، وتعقبه المصنف بأن له شاهدًا، وقال السخاوي: له شاهد عند الطبراني في الأوسط: «الأسود إذا جاع سرق، وإذا شبع زنى» وفي الكبير قيل: يا رسول الله ما يمنع حبش بني المغيرة أن يأتوك إلا أنهم يخشون أن تردهم، فقال: «لا خير في الحبش إذ جاعوا سرقوا وإذا شبعوا زنوا».

٥٩٠٠ - ٣٢٠٠ - (البربري) نسبة للبربر. قال في الكشف: قوم معروفون بين اليمن والحبشة، كان أكثر سودان مكة منهم؛ سموا به لبربرة في كلامهم، وفي الفائق أن أبا بلقيس لما غزاهم قال: ما أكثر بربرتهم فسموا به (لا يجاوز إيمانه تراقيه) جمع ترقوة: عظم بين شفرة النحر والعاتق، وهما ترقوتان من الجانبين. قال الديلمي: زاد أنس في روايته: «أتاهم نبي قبلي فذبحوه وطبخوه وحسوا مرقه» (طب) من حديث ابن أبي ذؤيب عن صالح مولى التوأمة (عن أبي هريرة) قال الديلمي: لم يروه عن ابن أبي ذؤيب إلا عبد المنعم بن بشير، قال - أعني الديلمي -: وفي الباب أنس.

٥٩٠١ - ٤١٢٦ - (الخبث) بالسكون (سبعون جزءًا: للبربر تسعة وستون جزءًا، وللجن والإنس جزء واحد) الخبث بالسكون الفجور، وروي الخبث بالباء الموحدة، وهو الخداع=

باب: أحكام العتق المتفرقة

٥٩٠٢ - ٦٧٩ - «إِذَا سَرَقَ المَمْلُوكُ فَبِعْهُ وَلَوْ بِنَشٍّ». (حم خد د) عن أبي هريرة (ح). [ضعيف: ٥٤٦] الألباني.

= والمكر كذا في مسند الفردوس، وفي رواية للطبراني أيضًا في الأوسط: «قسم الله الخبث على سبعين جزءًا، فجعل في البربر تسعةً وستين جزءًا، وفي الناس جزء واحد» (طب) عن إسماعيل بن الحسن الخفاف المصري عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن عبد الحكم عن وهب بن راشد المغافري عن شرح بن هاعان (عن عقبة بن عامر) الجهني. قال الهيثمي: فيه عبد الله بن عبد الرحمن لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم ضعف، ورواه عنه أيضًا الديلمي، قال: وفي الباب عثمان.

***

٥٩٠٢ - ٦٧٩ - (إذا سرق المملوك) أي: القن، شيئًا قل أو كثر لك أو لغيرك (فبعه) وفي رواية لأبي نعيم: «إذا سرق العبد فبيعوه» (ولو) للتقليل هنا كما في القواطع، لكن قال الزركشي: الحق أن التقليل مستفاد مما بعد لو منَ الصيغة (بنش) بكسر الموحدة، وفتح النون، وشين معجمة: نصف أوقية، وهو عشرون درهمًا، كأنه سمي به لخفته وقلته من النشنشة، وهي التحرك والخفة، والحركة من واد واحد، كذا ذكره الزمخشري جازمًا، ورأيت في المطامح أنه القربة البالية ولم يذكر فيه سواه، ولم أر له فيه سلفًا، لكنه لم يذكره رجمًا بالغيب، وأيًا ما كان فهذا خرج مخرج التقليل والترهيب في القن السارق، فكأنه قال: لا تمسكه عندك ولا تتركه في بيتك، بل بعه بما تيسر وإن كان تافهًا جدًا، ففيه دليل على إبعاد أهل الفساد والمعاصي واحتقارهم، وأن السرقة عيب فاحش منقص للقيمة، وإذا باعه وجب أن يعرف بسرقته، لكونه من أقبح العيوب فلا يحل له كتمه، ويظهر أن مثل البيع كل ما يزيل الملك عنه أو يحصل به مفارقته؛ كهبته وكتابته ووقفه وعتقه، لكن قد يتوقف في العتق من حيث إنه يرفع الرق عنه لكثرة إضراره للناس بالسرقة، والظاهر أن المراد بالسرقة هنا معناه اللغوي، وكما يطلب بيع القن إذا سرق يطلب بيعه إذا زنى لقوله في حديث مسلم: «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها، فليحدها ولا يثرب عليها أو لا يوبخ ولا يعير ولا يكثر من اللوم»، ثم قال: «ثم إن زنت فبيعوها=

. . . .

= ولو بضفير» أي: بحبل مضفور؛ فعيل بمعنى مفعول، وفي رواية «ولو بحبل من شعر» فوصف الحبل بكونه من شعر لأنها أكثر حبالهم، وهذا خارج مخرج التقليل والتزهيد كما تقرر فيما قبله، فإن قيل: إذا كان مقصوده إبعاد السارق والزاني، وأنه يلزم البائع الإخبار بعيبه، فلا ينبغي لأحد شراؤه؛ لكونه مأموراً بإبعاده، فالجواب: أنه مال فلا مساغ للنهي عن إضاعة المال، ولا يسيب، ولا يحبس دائمًا، إذ كل ذلك إضاعة مال، ولو سيب كان إغراء له على السرقة والزنا، وتمكينًا له منها فلم يبق إلا بيعه، ولعل السيد الثاني يبالغ في حفظه فيمنعه من ذلك. وبالجملة فعند تبدل الأملاك تختلف الأحوال، والجمهور حملوا الأمر ببيع السارق والزاني على الندب والإرشاد؛ إلا داود وأهل الظاهر، فقالوا بوجوبه تمسكًا بظاهر الأمر، وصرفه الجمهور عن ظاهره عملاً بالأصل الشرعي، أنه لا يجبر أحد على إخراج ملكه لملك أحد بغير الشفعة، فلو وجب لأجبر عليه، ولم يجبر عليه فلم يجب، واستنبط منه بعضهم جواز البيع بالغبن، لأنه بيع خطير بثمن يسير، ورد بأن الغبن المختلف فيه بيع جهالة من المغبون، وأما مع العلم بقدر المبيع والثمن وحالهما فلا، وإنما أمر في حديث مسلم بعدم توبيخه وتعييره، لأن الإكثار من ذلك يزيل الحياء والحشمة، ويجرئ على ذلك الفعل، لأن العبد غالبًا لا ينفعه لوم ولا توبيخ، بل ربما كان إغراء؛ وإنما يظهر أثره في الحر إن ظهر؛ ألا ترى إلى قوله:

وَاللَّوْمُ للحُرِّ مُقِيمٌ رَادِعٌ   وَالعَبْدُ لا يَرْدَعُهُ إلا العَصَا

ولأنها عقوبة زائدة على الحد المشروع، ولا يدخل فيه نحو: وعظ وتخويف بعقاب الله وتهديد احتيج إليه؛ لأنه ليس بتثريب، وأفاد خبر مسلم أن للسيد أن يحده، وبه قال الجمهور إلا أبا حنيفة فقال: لا يحده إلا الإمام، وقال الشافعي: يقطعه في السرقة، وقال مالك: امنعه مخافة أن يمثل به، قال الراغب: والسرقة أخذ ما ليس لك أخذه في خفاء، ثم صار شرعًا عبارة عن أخذ شيء مخصوص من محل مخصوص وقدر مخصوص، واللائق هنا إرادة اللغوي (هـ) في السرقة، وكذا ابن ماجه والنسائي (عن أبي هريرة) رمز لحسنه، ولعله لتقويه بتعدد طرقه؛ وإلا ففيه عمر ابن أبي سلمة. قال النسائي: غير قوي، وفي المنار: سنده ضعيف.

٥٩٠٣ - ١٦١٦ - «أُمُّ الْوَلَدِ حُرَّةٌ، وَإِنْ كَانَ سِقْطًا». (طب) عن ابن عباس (ض). [ضعيف: ١٢٧٥] الألباني.

٥٩٠٤ - ٢٩٧٢ - «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ غُلَامًا وَلَمْ يُسَمِّ مَالَهُ فَالْمَالُ لَهُ». (هـ) عن ابن مسعود (ح). [ضعيف: ٢٢٣٤] الألباني.

٥٩٠٥ - ٢٩٩٧ - «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ أَمَةً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ فَلَهُ أَجْرَانِ». (طب) عن أبي موسى (ح). [ضعيف: ٢٢٣٣] الألباني.

٥٩٠٦ - ٢٩٨١ - «أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَإِنَّهَا حُرَّةٌ إِذَا مَاتَ إِلَّا أَنْ يَعْتِقَهَا قَبْلَ مَوْتِهِ». (هـ ك) عن ابن عباس (ض). [ضعيف: ٢٢١٨] الألباني.

٥٩٠٣ - ١٦١٦ - (أم الولد حرة) أي: حكمها حكم الحرة في كونها لا تباع، ولا ترهن، ولا توهب، ولا يتصرف فيها بإزالة ملك[1] (وإن كان) الولد (سقطًا) لم تنفخ فيه الحياة، بل ولو كان مخططًا خفي التخطيط، بحيث لا يعرفه إلا القوابل، وهذا مجمع عليه الآن، وما كان من خلاف فيه من الصدر الأول، فقد مضى وانقضى (طب عن ابن عباس) وفيه الحسين بن عيسى الحنفي، قال الذهبي في الضعفاء: له مناكير عن الحكم بن أبان، قال ابن المبارك: ارم به، ووثقه غيره، ورواه الدارقطني باللفظ المزبور عن ابن عباس قال الفريابي في اختصار الدارقطني: وفيه الحسين بن عيسى الحنفي، ضعيف. قال ابن عدي: عامة أحاديثه غرائب، وفي بعضها مناكير، وشيخه الحكم بن إبان قال ابن المبارك: ارم.

٥٩٠٤ - ٢٩٧٢ - (أيما رجل أعتق غلامًا ولم يسم) في العتق (ماله) يعني: ما في يده من كسبه وإضافته إليه إضافة اختصاص لا تمليك (فالمال له) أي للغلام يعني ينبغي لسيده أن يسمح له به منحة منه وتصدقًا عليه بما في يديه؛ ليكون إتمامًا للصنيعة، وزيادة لنعمة الإعتاق، ذكره ابن الكمال وغيره (عن ابن مسعود).

٥٩٠٥ - ٢٩٩٧ - (أيما رجل أعتق أمة ثم تزوج بها بمهر جديد فله أجران) أجر بالعتق بالتعليم والتزويج (طب عن أبي موسى) الأشعري.

٥٩٠٦ - ٢٩٨١ - (أيما أمة ولدت من سيدها) أي: وضعت منه ما فيه صورة خلق آدمي (فإنها) ينعقد لها سبب العتق وتكون (حرة إذا مات) السيد (إلا أن يعتقها قبل=

(١) ويصح بيعها إذا اشترت نفسها، أو كانت مرهونة، أو جانية تعلق برقبتها مال، وكان المالك فيهما معسرًا حال الاستيلاء.

٥٩٠٧ - ٣٤٨٠ - «ثَلاَثٌ لاَ يَجُوزُ اللَّعِبُ فِيهِنَّ: الطَّلاَقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالْعِتْقُ». (طب) عن فضالة بن عبيد (ض). [حسن: ٣٠٤٧] الألباني.

٥٩٠٨ - ٤٨٧٥ - «شَرُّ الْمَالِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ الْمَمَالِيكُ». (حل) عن ابن عمر (صحـ). [موضوع: ٣٣٩٢] الألباني.

٥٩٠٩ - ٥٣٢٣ - «طِينَةُ الْمُعْتَقِ مِنْ طِينَةِ الْمُعْتِقِ». ابن لال، وابن النجار (فر) عن ابن عباس (ض). [موضوع: ٣٦٥٢] الألباني.

٥٩١٠ - ٥٦٦٧ - «الْعَبْدُ مِنَ اللهِ وَهُوَ مِنْهُ، مَا لَمْ يَخْدِمْ، فَإِذَا خَدَمَ وَقَعَ عَلَيْهِ الْحِسَابُ». (ص هب) عن أبي الدرداء (ح). [ضعيف: ٣٨٤٦] الألباني.

= **موته)** فإنها تصير حرة بالعتق، ولا يتوقف عتقها على موته **(هـ ك عن ابن عباس)** قال ابن حجر -رحمه الله تعالى-: له طرق عند ابن ماجه وأحمد والدارقطني والحاكم والبيهقي، وفيه الحسين بن عبد الله الهاشمي ضعيف جدًا. اهـ. ورد الذهبي تصحيح الحاكم له بأن حسينًا هذا متروك، وممن تعقبه عبد الحق وتبعه في المنار وغيره.

٥٩٠٧- ٣٤٨٠ - سبق الحديث مشروحًا في النكاح، باب: الطلاق. (خ).

٥٩٠٨ - ٤٨٧٥ -(شر المال في آخر الزمان المماليك) أي: الاتجار في المماليك كما يشير إليه خبر الديلمي عن أبي ذر: «شر الناس الذين يشترون الناس ويبيعونهم»، قال: يعني المماليك **(حل)** من حديث يزيد بن سنان الرهاوي عن محمد بن أيوب عن ميمون **(عن ابن عمر)** بن الخطاب، أورده ابن الجوزي، أي: في الموضوعات، وقال: يزيد متروك، وتبعه على ذلك المؤلف في مختصره الكبير فأقره، ولم يتعقبه بشيء.

٥٨٠٩ - ٥٣٢٣ -(طينة المعتق) بفتح التاء، بضبط المصنف **(من طينة المعتق)** بكسر التاء بضبطه، أي: سباعه وجبلته، قال ابن الأبار: يقال طانه الله على طينته، أي: خلقه على جبلته، وطينة الرجل خلقه **(ابن لال وابن النجار)** في تاريخه **(فر عن ابن عباس)** رواه الديلمي وابن لال من وجهين، وهو بأحدهما عند الجلابي في رواية الأبناء عن الآباء في العباسيين، وفيه قصة، ثم إن فيه أحمد بن إبراهيم الزوري، قال في الميزان: لا يدري من هو، وأتى بخبر باطل، ثم ساق له هذا الخبر.

٥٩١٠- ٥٦٦٧ -(العبد من الله وهو منه) في رواية: «والله منه» **(ما لم يخدم فإذا خدم** =

٥٩١١- ٧٦٢٢- «لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ طَلاَقٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، وَلاَ عِتَاقٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، وَلاَ بَيْعٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ». (حم ن) عن ابن عمرو (صح). [حسن: ٥٣٩٨] الألباني.

٥٩١٢ - ٩٠٠٨ - «مَنْ لَعِبَ بِطَلاَقٍ أَوْ عِتَاقٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ». (طب) عن أبي الدرداء (ح). [حسن: ٦٥٣٠] الألباني.

٥٩١٣ - ٨٢٩٧ - «مَنِ اتَّخَذَ مِنَ الْخَدَمِ غَيْرَ مَا يَنْكِحُ ثُمَّ بَغَيْنَ فَعَلَيْهِ مِثْلُ آثَامِهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ آثَامِهِنَّ شَيْءٌ». البزار عن سلمان (ض). [ضعيف: ٥٣٣١] الألباني.

= **وقع عليه الحساب)** هذا قريب من معنى خبر: «من اتخذ من الخدم غير ما ينكح...» الحديث؛ فإذا حوسب فلا يخلو من الإخلال بحق من حقوق خادمه المتوجه لكونه جعل واليًا عليه، وكل عبد إلهي توجه لأحد عليه حق من المخلوقين، فقد نقص من عبوديته لله بقدر ذلك الحق، فإن ذلك المخلوق يطلبه بحقه، وله عليه سلطان به فلا يكون عبدًا محضًا خالصًا لله، ومن ثم انقطع الأكابر عن الخلق ولزموا الخلوات أو السياحات، والخروج عن ملك الحيوانات؛ فإنهم يريدون الحرية من جميع الأكوان. قال ابن عربي: ومن ذلك الزمن الذي حصل لي فيه هذا المقام؛ ما ملكت حيوانًا ولا الثوب الذي ألبسه، فإني لا ألبسه إلا عارية لشخص معين، والزمن أتملك فيه الشيء أخرج عنه حالاً بهبة أو عتق، وهذا حصل لي لما أردت التحقق بعبودية الاختصاص لله -تعالى- قيل لي: لا يصح لك هذا حتى لا يقوم لأحد عليك حجة، قلت: ولا لله إن شاء الله. قيل: وكيف ذلك؟ قلت: إنما تقام الحجج على المنكرين لا المعترفين، وعلى أهل الدعاوى وأصحاب الحظوظ، لا على من قال لا حق لي ولا حظ. **(ص هب عن أبي الدرداء)** رمز المصنف لحسنه، وفيه إسماعيل بن عياش، وفيه خلاف ورواه الديلمي أيضًا.

٥٩١١ - ٧٦٢٢ - سبق الحديث مشروحًا في النكاح، باب: الطلاق. (خ).

٥٩١٢ - ٩٠٠٨ - انظر ما قبله. (خ).

٥٩١٣ - ٨٢٩٧ - **(من اتخذ من الخدم غير ما)** أي: أمة **(ينكح)** ها **(ثم بغين)** أي: =

٥٩١٤ - ٩٧٢٤ - «لاَ تُبَـاعُ أُمُّ الْوَلَدِ». (طب عن خـوات بـن جـبـيـر (ض).
[ضعيف: ٦١٨٥] الألباني.

٥٩١٥ - ٨٤٧٦ - «مَنِ اعْـتَـزَّ بِالْعَبِـيـدِ أَذَلَّهُ اللهُ». الحكيم عن عـمر (صـحـ).
[ضعيف: ٥٤٤٩] الألباني.

= زنين (فعليه مثل آثامهن) لأنه السبب فيها (من غير أن ينقص من آثامهن شيء) قال في المطامح: هذا ظاهر من حيث المعنى؛ لأن فـاعل السبب كفاعل المسبب، ولا يتحقق ذلك إلا إذا قدر على الكف والمنع من المعـصية وأسبابها. اهـ. وأخـذ منه أن العاجز عن الوطء ينبغي له عدم اتخاذ السراري؛ ومن ثم قيل:

إذا تَزَوَّجَ شـيـخُ الدارِ غَـانِـيَـةً مليـحـةَ القَـدِّ تزهَى سـاعـةَ النَّظَرِ
فــقــد تَزَايغَ فـي أحْـوَاله وأتَتْ فأتَـى القِيَـادَةَ يَسْتَقْـصي عَنِ الخَـبَرِ

(البزار) في مسنده (عن سلمان) الفارسي، وفيه عطاء بن يسار عن سلمان الفارسي، قال عبد الحق: وعطاء لم يعلم سماعه منه؛ فـإن فيه سعيد بن الجرو لا أعلم له وجودًا إلا هنا، وفيه سلمة بن كلثوم يروي عنه جمع، ومع ذلك هو مجهول الحال.

٥٩١٤- ٩٧٢٤- سبق الحديث مشروحًا في البيوع، باب: ما لا يجوز بيعه. (خ).

٥٩١٥ - ٨٤٧٦ - (من اعتز[1] بالعبيد أذله الله) يحتمل الدعاء، لأنه طلب العز من غير الله العزيز، وتعلق بالأسـباب دون مسببها، فاستـوجب الدعاء عليه، أو هو خبر عن أن العبيد كلـهم أذلاء تحت قهر العزيز، فمن لجأ إلى أحد منـهم، فقد تعجل ذلا آخر على ذله، وإنما سموا عبيدًا لذلهم من قولهم: طريق معبد، أي: مذلل بالأقدام، وأيًا ما كان فالعزة لله، والاعتزاز بالعبيد من الجهل به، وجهل العبد يذله؛ لأنه مفتون بجميع من دونه، والاعتزاز بالشيء هو الامتناع به من النوائب، فمن امتنع بما لا يملك به لنفسه نفعًا ولا ضرًا فقد ذل، ومن اعتز بعرض الدنيا فهو المخذول في دينه الساقط من عين الله -تعالى-.

(تنبـيه) قال في الحكم: إذا أردت أن يكون لك عـز لا يفنى، فلا تستعـز بعز يفنى، العطاء من الخلق حرمان، والمنع من الله إحـسان، جل ربنا أن يعامل العبد نقـدًا فيجازيه نسيئة، إن الله حكم بحكم قبل خلق السموات والأرض؛ ألا يطيعه أحد إلا أعزه، ولا=

(١) بعين مهملة فمثناة فزاي، كذا بخط المؤلف؛ لكن الذي ذكره مخرجه الحكيم: اغتر، بغين معجمة وراء، كذا هو بخطه.

٥٩١٦ - ٨٨٨٧ - «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (حم ت ك) عن أبي أيوب (صح). [صحيح: ٦٤١٢] الألباني .

= يعصيه أحد إلا أذله، فربط مع الطاعة العز، ومع المعصية الذل، كما ربط مع الإحراق النار، فمن لا طاعة له لا عز له. قال الحكيم: الاعتزاز بالعبيد منشؤه من حب العز وطلبه له؛ فإذا طلب العز للدنيا، وطلبه من العبيد، ترك العمل بالحق والقول به، لينال ذلك العز فيعزوه ويعظموه، وعاقبة أمره الذلة، وأنه -سبحانه- يمهل المخذول، وينتهي به إلى أن يستخف لباس الذل؛ فعندها يلبسه إما في الدنيا، أو يوم خروجه فيها؛ فيخرجه من أذل ذلة وأعنف عنف **(الحكيم)** الترمذي، وكذا العقيلي في الضعفاء، وأبو نعيم في الحلية **(عن عمر)** بن الخطاب، وفيه عبد الله بن عبد الله الأموي قال في الميزان عن العقيلي: لا يتابع على حديثه. أورد له هذا الخبر، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخالف في روايته.

٥٩١٦ - ٨٨٨٧- (من فرّق بين والدة وولدها) بما يزيل الملك **(فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة)** فالتفريق بين الأم وولدها بنحو البيع أو الهبة؛ حرام شديد التحريم عند الشافعي وأبي حنيفة ومالك، بشرط كونه قبل التمييز عند الشافعي، وقبل البلوغ عند أبي حنيفة، وكذا مالك في رواية ابن غانم عنه، وفي رواية عنه قبل أن يثغر، وسواء رضيت الأم أم لا عند الشافعي، وقال مالك: يجوز برضاها، وذهب بعض الأئمة إلى منع التفريق بينهما مطلقًا وقال كما قال ابن العربي إنه ظاهر الحديث لأنه لم يفرق بين الوالدة وولدها بلفظ بين، وفرق في جوابه، حيث كرر بين في الثاني، ليدل على عظم هذا الأمر، وأنه لا يجوز التفريق بينهما في اللفظ بالبيع، فكيف التفريق بين ذواتيهما؟ ذكره جمع. قال الطيبي: وفي درّة الغواص من أوهام الخواص أن يدخلوا بين المظهرين وهو وهم؛ وإنما أعادوها بين مظهر ومضمر؛ لأن المضمر المتصل كجزء الكلمة، فلا يعطف عليه بخلاف المظهر لاستقلاله **(حم ت ك)** في البيع **(عن أبي أيوب)** خالد بن يزيد الأنصاري، قال الترمذي: حسن غريب، قال ابن القطان: ولم يصححه، لأنه من رواية ابن وهب عن حي بن عبد الله، وحي نظر فيه البخاري، وقال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال ابن معين: لا بأس به فلا اختلاف فيه، ولم يصححه .اهـ. وظاهر تقريره له على تحسينه، لكن علم الحفاظ ابن حجر جزم بضعفه، وتبعه السخاوي، وردّ تصحيح الحاكم له بأنه منتقد.

٥٩١٧ - ٨٨٨٨ - «مَنْ فَرَّقَ فَلَيْسَ مِنَّا». (طب) عن معقل بن يسار (صح).
[موضوع: ٥٧٢٢] الألباني.

٥٩١٨ - ٩٨٧٢ - «لاَ تُولَّهُ وَالِدَةٌ عَنْ وَلَدِهَا». (هق) عن أبي بكر (ح).
[ضعيف: ٦٢٨٠] الألباني.

٥٩١٩ - ٧٢٨١ - «لَعَنَ اللهُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، وَبَيْنَ الأَخِ وَأَخِيهِ».
(هـ) عن أبي موسى (صح). [ضعيف: ٤٦٩٣] الألباني.

٥٩١٧ - ٨٨٨٨- (من فرق) بين والدة وولدها (فليس منا) أي: ليس من العاملين بشرعنا المتبعين لأمرنا (طب عن معقل بن يسار) قال الهيثمي: وفيه نصر بن طريف، وهو كاذب.

٥٩١٨ - ٩٨٧٢- (لا توله) بضم التاء ولام مفتوحة مشددة؛ بضبط المصنف (والدة عن) وفي رواية: «على» (ولدها) أي: لا تخرج إلى الوله، وهو الحزن الذي يخرج عن التحصيل بغلبته على العقول، ذكره ابن العربي، وقال الزمخشري: معناه لا تعزل عنه ويفرق بينها وبينه، من الواله، وهي التي فقدت ولدها، والمراد النهي عن التفريق بينهما بنحو بيع، والوله: ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد. اهـ (هق عن أبي بكر) الصديق، قال الحافظ ابن حجر: سنده ضعيف، ورواه أبو عبيدة في غريب الحديث مرسلاً من مراسيل الزهري، ورواية ضعيفة.

٥٩١٩ - ٧٢٨١- (لعن الله من فرق بين الوالدة) الأم (وولدها) ببيع ونحوه. أي: قبل التمييز (وبين الأخ وأخيه) كذلك، واحتج به الحنفية والحنابلة على منع التفريق بالبيع بين كل ذي رحم محرم، ومذهب الشافعية والمالكية اختصاص ذلك بالأصول؛ فيحرم التفريق بين الأم وولدها بما يزيل الملك، بشرط كونه عند التمييز عند الشافعي، وقبل البلوغ عند الحنفي، وقبل أن يشعر عند المالكي، وفي رواية عنده كالحنفي (هـ عن أبي موسى) الأشعري، قال الذهبي: وفيه إبراهيم بن إسماعيل؛ ضعفوه.

٥٩١٨ - ٩٨٧٢- سبق الحديث في البيوع، باب: ما لا يجوز بيعه. (خ).
٥٩١٩ - ٧٢٨١- انظر ما قبله. (خ).

٥٩٢٠ - ٨٢٠٨ - «مَلْعُونٌ مَنْ فَرَّقَ». (ك هق) عن عمران (ح). [ضعيف: ٥٢٧٦] الألباني.

٥٩٢١ - ٨٢٧٥ - «مَنِ ابْتَاعَ مَمْلُوكًا فَلْيَحْمَدِ اللهَ، وَلْيَكُنْ أَوَّلُ مَا يُطْعِمُهُ الْحَلْوَاءَ؛ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِهِ». ابن النجار عن عائشة (ض). [موضوع: ٥٣١٩] الألباني.

٥٩٢٠ - ٨٢٠٨- (**ملعون من فرّق**) بالتشديد، زاد الطبراني في روايته: «بين الوالدة وولدها، وبين الأخ وأخيه». اهـ. والمراد أنه مبعود من منازل الأخيار ومواطن الأبرار، لا أنه مطرود من الرحمة بالكلية، فالتفريق بين الأصل وفرعه في بعض صوره حرام شديد التحريم، وفي بعضها مكروه شديد الكراهة؛ لما فيه من البلاء العظيم، والخطر الجسيم، ومن ثم قيل:

لَقَتْلٌ بحَدِّ السَّيْفِ أَسْهَلُ مَوْقِعًا　　　على النَّفْس من قَتْلٍ بحَدِّ فِرَاقِ

أما بين الأخوين والأختين فجوّزه الشافعي مطلقًا، ومنعه أبو حنيفة أخذًا بمثل هذا الخبر، واختلف أصحاب مالك في ذلك، فجوّزه بعضهم حتى بين الأصل والفرع، ومنعه آخرون، وأجازه بعض منهم بالإذن دون غيره (**ك**) في البيع (**هق**) كلاهما (**عن عمران**) بن الحصين، قال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي، ورواه الدارقطني عن عمران من هذا الوجه.

٥٩٢١ - ٨٢٧٥- (**من ابتاع**) أي: اشترى (**مملوكًا**) عبدًا أو أمة (**فليحمد الله**) أي على تيسيره له (**وليكن أول ما يطعمه**) الشيء (**الحلو**) أي: ما فيه حلاوة خلقية أو مصنوعة (**فإنه أطيب لنفسه**) مع ما فيه من التفاؤل الحسن، والأمر للندب (**ابن النجار**) في تاريخه (**عن عائشة**) ورواه عنها أيضًا ابن عدي، ورواه الخرائطي في مكارم الأخلاق عن معاذ مرفوعًا، وعده ابن الجوزي في الموضوعات.

٥٩٢٠ - ٨٢٠٨- انظر ما قبله. (خ).

٥٩٢١ - ٨٢٧٥- انظر نظائره في البيوع، باب: آداب متفرقة في البيع والشراء. (خ).

٥٩٢٢ - ٩٠٥٠ - «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ». (حم د ت هـ ك) عن سمرة (صح). [صحيح: ٦٥٥٧] الألباني.

٥٩٢٣ - ٩٠٧٩ - «مَنْ وَطِئَ أَمَتَهُ فَوَلَدَتْ لَهُ فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ». (حم) عن ابن عباس (ح). [ضعيف: ٥٨٧٥] الألباني.

٥٩٢٢ - ٩٠٥٠- **(من ملك ذا رحم)** أصله محل تكوين الولد، ثم استعير للقرابة؛ فيقع عل كل من بينك وبينه نسب **(محرم)** وهو من لا يحل نكاحه من الأقارب **(فهو حر)** يعني يعتق عليه بدخوله في ملكه، قال الطيبي: وفهم من السياق معنى الندب؛ لجعله الجزاء من باب الإخبار، والتنبيه على تحري الأداء، إذ لم يقل من ملك ذا رحم فيعتقه، بل هو حر، والجملة الاسمية المقتضية للدوام والثبوت في الأزمنة الماضية والآتية تنبئ عنه؛ لأنه لم يكن في الأزمنة الماضية حرًّا فاستبان أنه لا تمسك به للحنفية والمالكية في عتقهم كل محرم، وأنه ليس بحجة على الشافعي في قوله: لا يعتق إلا الأصل والفرع، وقول بعضهم: ينزل على الأصول والفروع، ممنوع؛ لما فيه من صرف العام عن العموم لغير صارف يجاب، بل نفي العتق عن غيرهما للأصل المعقول، وهو أنه لا عتق بدون إعتاق؛ خولف في الأصول لخبر: «لا يجزي ولد والده؛ إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه» أي: بالشراء من غير حاجة إلى صيغة إعتاق، وفي الفروع لقوله -تعالى-: ﴿**وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ**﴾ [الأنبياء: ٢٦] دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية، وقول الترمذي: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم فنحتاج نحن إلى بيان مخصص له، بخلاف الحنفية، أجيب بأن مخصصه القياس على النفقة؛ فإنها لا تلزم عندنا لغير أصل وفرع.

(تنبيه) قال أبو البقاء: عادة الفقهاء المولعين بالتدقيق، يوردون على هذا الحديث وأمثاله إشكالاً، هو أن: «من» مبتدأ تحتاج إلى خبر، وخبره: «فهو حرّ» وهو لا يعود على «من»، بل على المملوك؛ فتبقى «من» لا عائد عليها، وهذا عند المحققين ليس بشيء؛ لأن خبر «من» قوله: «ملك» وفي ملك ضمير؛ يعود على «من»، وقوله: «فهو حر» جواب الشرط **(حم هـ)** في العتق **(ت)** في الأحكام **(هـ ك)** في العتق من حديث الحسن **(عن سمرة)** بن جندب، قال الحاكم: على شرطهما، وأقره الذهبي، وقال أبو داود والترمذي: لم يروه إلا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن، وفيه علل أخرى: انقطاعه، ووقفه على عمر، أو على الحسن، أو على جابر، أو على النخعي.

٥٩٢٣ - ٩٠٧٩- **(من وطئ أمته فولدت له)** ما فيه صورة آدمي، ولو بقول أهل الخبرة **(فهي معتقة عن دبر)** منه؛ أي: يحكم بعتقها بموته من رأس المال، وإن أحبلها في المرض، أما لو لم تكن صورة خفية، وقال أهل الخبرة: لو بقي لتصور فلا تعتق **(حم عن ابن عباس)**.

٥٩٢٤ - ٩٢٧٩ - «نَعْلاَنِ أُجَاهِدُ فِيهِمَا خَيرٌ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ الزِّنَا». (حم هـ ك) عن ميمونة بنت سعد (ض). [ضعيف: ٥٩٦] الألباني.

٥٩٢٥ - ٩٩٠٤ - «لاَ طَلاَقَ قَبْلَ النِّكَاحِ، وَلاَ عِتَاقَ قَبْلَ مِلْكٍ». (هـ) عن المسور (ح). [صحيح: ٧٥٢٤] الألباني.

٥٩٢٦ - ٩٩٠٥ - «لاَ طَلاَقَ وَلاَ عِتَاقَ فِي إِغْلاَقٍ». (حم د هـ ك) عن عائشة (صح). [حسن: ٧٥٢٥] الألباني.

٥٩٢٤- ٩٢٧٩- (نعلان) ألبسهما **(وأجاهد فيهما؛ خير من أن أعتق ولد الزنا)** أي: العامل بعمل أبويه، المصر على ذلك، العاهر العاجز المتظاهر المتمرد على الله، المبارز لمولاه، أما غيره فحديث آخر **(حم هـ ك عن ميمونة بنت سعد)** أم سعيد الصحابية، وفيه زيد بن جبير؛ قال الذهبي: أبو زيد الضبي عن ميمونة بنت سعد، لا يعرف، وخبره لا يصح.

٥٩٢٥ - ٩٩٠٤- (لا طلاق قبل النكاح) في رواية: «نكاح»، منكرًا وهو أنسب بقوله: **(ولا عتاق قبل ملك)** الطلاق رفع قيد النكاح باختيار الزوج، فحيث لا نكاح فلا طلاق؛ فيكون الطلاق لغوًا كالعتاق قبل الملك، وبه قال الشافعية، واعتبر الحنفية الطلاق قبل النكاح إذا أضيف إليه أعم أو أخص، نحو: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، وإن تزوجت هندًا فهي طالق، وأوّلوا الحديث بما لو خاطب أجنبية بطلاق، ولم يضفه إلى النكاح. قال القاضي: وهو تقييد وتخصيص للنص بما ينبو عنه، ومخالفة للقياس لغير موجب، قال الطيبي: والنفي وإن ورد على لفظ الطلاق والعتاق، لكن المنفي محذوف؛ أي: لا وقوع طلاق قبل نكاح، ولا تقرر عتاق قبل شراء، وكذا يقال فيما يجيء على هذا النحو **(هـ)** في الطلاق **(عن المسور)** بكسر الميم، ابن مخرمة، رمز المصنف لحسنه، وهو فيه تابع للحافظ ابن حجر حيث قال: سنده حسن، وعليه اقتصر صاحب الإلمام، لكنه اختلف فيه على الزهري، فقال علي بن الحسين بن واقد عن هشام عن عروة عن المسور، وقال: حماد بن خالد عن هشام عن الزهري عن عروة عن عائشة. اهـ. ورواه أبو يعلى من حديث جابر مرفوعًا وزاد: «ولا نكاح إلا بولي». قال ابن عبد الهادي: ورجاله ثقات.

٥٩٢٦ - ٩٩٠٥- (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق) أي: إكراه؛ لأن المكره يغلق عليه=

٥٩٢٥ - ٩٩٠٤- سبق الحديث في الطلاق. (خ).

٥٩٢٦ - ٩٩٠٥- انظر ما قبله. (خ).

٥٩٢٧ - ٩٩٠٦ - «لاَ طَلاَقَ إِلَّا لِعِـدَّةٍ؛ وَلاَ عِتَاقَ إِلَّا لِـوَجْهِ اللهِ». (طب) عن ابن عباس (ح). [ضعيف: ٦٣٠١] الألباني.

= الباب، ويضيق عليه غالبًا حتى يأتي بما أكره عليه، فلا يقع طلاقه بشرطه عند الأئمة الثلاثة، وقال أبو حنيفة: يصح طلاقه دون إقراره، لوجود اللفظ المعتبر من أهله في محله، لكن لم يوجد الرضا بثبوت حكمه، وهو غير معتبر كما في طلاق الهازل وعتقه، وضعفه القاضي بأن القصد إلى اللفظ معتبر، بدليل عدم اعتبار طلاق من سبق لسانه، وهنا القصد إلى اللفظ من نتيجة الإكراه؛ فيكون كالعدم بالنسبة للمكره، وتفسير الإغلاق بالغضب ردّ بما صح عن الحبر وعائشة أنه يقع طلاقه، وأفتى به جمع من الصحابة، وزعم أن المعنى لا تعلق التطليقات كلها دفعة حتى لا يبقى منها شيء، لكن مطلق طلاق السنة يأباه قوله: «ولا عتاق» ؛ إذ المعنى المذكور لا يجيء في العتاق **(حم د هـ ك)** كلهم في العتاق **(عن عائشة)** وقال الحاكم بعدما خرجه من طريقين عنها: إنه صحيح على شرط مسلم، ورده الذهبي بأن فيه من إحدى طريقيه محمد بن عبيد بن صالح لم يحتج به مسلم، وضعفه أبو حاتم، ومن الأخرى نعيم بن حماد صاحب مناكير. اهـ. وعمل بقضيته ابن حجر فضعف الخبر.

٥٩٢٧ - ٩٩٠٦-**(لا طلاق إلا لعدة)** قبلها، كما في رواية مسلم في قوله -تعالى-: ﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾ [الطلاق: ١] أي: لاستقبالها؛ فالمراد النهي عن إيقاعه بدعيًا لتضررها بتطويل العدة عليها **(ولا عتاق إلا لوجه الله)** قيل: أراد به النهي عن العتق حال الغضب؛ فإنه حينئذ لا يكون صادرًا عن قصد صحيح ونية صادقة يتوخى بها وجه الله -تعالى- قال القاضي: وهو كما ترى. اهـ. وقال ابن حجر: أراد بذلك اختيار النية؛ لأنه لا يظهر كونه لوجه الله -تعالى- إلا مع القصد، وفيه رد على من زعم أن من أعتق عبده لوجه الله، أو للشيطان، أو للصنم عتق؛ لوجود ركن الإعتاق، والزيادة على ذلك لا تخل بالعتق **(طب عن ابن عباس)** قال الهيثمي: فيه أحمد بن سعيد بن فرقد، وهو ضعيف.

٥٩٢٧ - ٩٩٠٦- انظر رقم: ٩٩٠٥. (خ).

فصل: في معاملة الرقيق

٥٩٢٨ - ١٢٤ - «اتَّقُوا اللهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». (خد) عن علي (صح). [صحيح: ١٠٦] الألباني.

٥٩٢٩ - ١٢٥ - «اتَّقُوا اللهَ فِي الصَّلَاةِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». (خط) عن أم سلمة. [صحيح: ١٠٥] الألباني.

٥٩٢٨ - ١٢٤ - **(اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم)** من كل آدمي وحيوان محترم وغيرهما؛ لأن «ما» عام في ذوي العلم وغيرهم، أي: اتقوا الله بحسن الملكة والقيام بما يحتاجونه، وخافوا ما يترتب على إهمالهم والتفريط في حقهم من العذاب، ولا تكلفوهم على الدوام ما لا يطيقونه على الدوام فإنه حرام، وعلموهم ما لابد منه من طهر وصلاة، وكل واجب ومندوب، وأدبوهم على ترك المأمورات وفعل المنهي. وإضافة الملك إلى اليمين كإضافته إلى السيد، والأملاك تضاف إلى الأيدي لتصرف الملاك فيها باليد، وإنّما أضافها إلى اليمين دون اليد لأنه أبلغ وأنفذ، إذ اليمين أبلغ في القوة والتصرف، ولينبّه على شرف اليمين **(خد عن علي)** أمير المؤمنين -رضي الله تعالى عنه- قال: كان آخر كلام النبي ﷺ: «الصلاة الصلاة، اتقوا الله. . .» فذكره، والمراد أن ذلك من آخر ما تكلم به، رمز المؤلف لصحته.

٥٩٢٩ - ١٢٥ - **(اتقوا الله في الصلاة)** التي هي حضرة المراقبة، وأفضل أعمال البدن بالمحافظة عليها بشروطها، وعدم ارتكاب منهياتها، فإنها أوّل ما يحاسب عليه العبد وعَلَم الإيمان وعماد الدين وعموده، ولما ذكر وصلة الخلق بالخالق، وكان اهتمام الناس بمن يمون من أعظم دعائم الدين؛ كما يشير إليه خبر: «كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يمون أو يعول». تبعها به إشارة إلى أن القيام بذلك واجب على المالك وجوب الصلاة التي لا عذر فيها ما دام مناط التكليف. فقال **(و)** في **(ما ملكت أيمانكم)** من كل آدمي وحيوان محترم وغير ذلك؛ لأن «ما» عام في ذوي العلم وغيرهم، قال التوربشتي: أراد المماليك ونحوهم، وقرنه بالصلاة إيذانًا بأن القيام بقدر حاجتهم من نفقة وكسوة واجب على من ملكهم، وجوب الصلاة التي لا يسعه تركها، وشمل البهائم المملكة. وقال الطيبي: الحديث من جوامع الكلم، عبر بالصلاة عن كل مأمور ومنهي، إذ هي تنهى عن =

٥٩٣٠ - ١٢٦ - «اتَّقُوا اللهَ فِي الضَّعِيفَيْنِ: الْمَمْلُوكُ وَالْمَرْأَةُ». ابن عساكر عن ابن عمر (ض). [ضعيف: ١١٩] الألباني.

٥٩٣١ - ١٢٧ - «اتَّقُوا اللهَ في الصَّلَاَة، اتَّقُوا اللهَ في الصَّلَاَة، اتَّقُوا اللهَ فِي الصَّلَاَة، اتَّقُوا اللهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، اتَّقُوا اللهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، اتَّقُوا اللهَ فِي الضَّعِيفَيْنِ: الْمَرْأَةُ الأَرْمَلَةُ، وَالصَّبِيُّ الْيَتِيمُ». (هب) عن أنس. [ضعيف: ١١٨] الألباني.

= الفحشاء والمنكر، وبما ملكت أيمانكم عن كل ما يتصرف فيه ملكًا وقهرًا، ولذلك خص باليمين؛ فنبّه بالصلاة على تعظيم أمر الله -تعالى- وبما ملكت أيمانكم على الشفقة على خلقه. وقال المظهري: أراد الزكاة وإخراجها من المال الذي تملكه الأيدي، كأنه علم بما يكون من أمر الردة وإنكارهم وجوبها بعده، فقطع حجتهم بأن جعل آخر كلامه الوصية بالصلاة والزكاة، ويؤيده أن القرآن والحديث إذا ذكر فيهما الصلاة فالغالب ذكر الزكاة بعدها (**خط عن أم سلمة**) بفتح المهملة واللام، هند أم المؤمنين بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية، وأبوها يعرف بزاد الراكب من أشراف قريش، رمز المؤلف لضعفه.

٥٩٣٠ - ١٢٦- (**اتقوا الله في الضعيفين**) أي: اجعلوا بينكم وبين سخط الملك الأعظم وقاية بالمواظبة على إيفاء حق الضعيفين، أي: اللذين لا حول لهما ولا قوة، أو الضعيفين عن التكبر، وعن أذى الناس بمال أو جاه أو قوة بدن. قالوا: من هما يا رسول الله؟ قال: (**المملوك والمرأة**) بأن تعاملوهما برفق وشفقة ولا تكلفوهما ما لا يطيقانه، ولا تقصروا في حقهما الواجب والمندوب، ووصفهما بالضعف استعطافًا، وزيادة في التحذير والتنفير، فإن الإنسان كلما كان أضعف كانت عناية الله به أتم، وانتقامه من ظالمه أشد، ووجه ضعف المملوك كونه تحت قهر مالكه، والمرأة امتهانها بالوطء، ولزوم المنزل، والقيام بحق الزوج. والخطاب للولي والزوج، أو عام ويدخلان دخولاً أوليا. قال الحرالي: والضعف وهن القوى حسًا أو معنى (**ابن عساكر**) في تاريخه (**عن**) عبد الله (**بن عمر**) بن الخطاب، رمز المصنف لضعفه.

٥٩٣١ - ١٢٧- سبق الحديث مشروحًا في الصلاة، باب: فرض الصلاة. (خ).

٥٩٣٢ - ٣٠٤ - «إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ قِنْيَةً تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِهِ، وَلْيُلْبِسْهُ مِنْ لِبَاسِهِ، وَلاَ يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ». (حم ق د ت هـ) عن أبي ذر (صحـ). [صحيح:٢٣٨] الألباني .

٥٩٣٢ - ٣٠٤- (إخوانكم) جمع أخ، وهو الناشئ مع أخيه من منشأ واحد على السواء، بل بوجه ما، قاله الحرالي (خولكم) بفتح المعجمة والواو، وضم اللام. أي: خدمكم جمع خائل؛ أي: خادم، سمي به لأنه يتخول الأمور؛ أي: يصلحها، ومنها الخولي لمن يقوم بإصلاح البستان، والتخويل التمليك، وأخبر عن الإخوة بالخول مع أن القصد عكسه؛ اهتمامًا بشأن الإخوان، أو الحصر الخول في الإخوان، أي: ليسوا إلا لإخوانكم؛ أي: من جهة تفرع الكل عن أصل واحد، وهو آدم -عليه الصلاة والسلام- ومن قال في الدين لم يصب؛إذ يلزم قصر طلب المواساة في الأرقاء على المسلمين مع عمومها، وحينئذٍ، ففي الكلام معنى التشبيه، أو إخوانكم مبتدأ (**جعلهم الله**) خبره، فعليه إخوانكم مستعار لطي المشبه، وجوز جمع نصب إخوانكم بفعل مقدر؛ أي: احفظوا إخوانكم، وخولكم نعت له، قال أبو البقاء: وهو أجود من الرفع في تخصيص الإخوان بالذكر؛ إشعار بعلة المواساة، وأن ذلك مندوب لأنه وارد على منهج التلطف والتعطف، ومعاملتهم بالشفقة والمناصحة والمسامحة، وغير ذلك من ضروب الإحسان، مما يعود الطبع إليه من مناصحة الإخوان والخلان وهو غير واجب (**قنية**) بكسر القاف وتضم؛ أي: ملكًا (**تحت أيديكم**) يعني قدرتكم؛ فاليد الحسية كناية عن اليد الحكمية (**فمن كان أخوه تحت يده**) أي: فمن كان مملوكه في قبضته وتحت حكمه وسلطانه، وفي رواية للبخاري: «يديه» بلفظ التثنية (**فليطعمه**) بضم المثناة التحتية فيه وفيما بعده، أي: وجوبًا، والأفضل كونه (**من طعامه**) الذي يأكله هو (**وليلبسه**) مما يليق (**من لباسه**) قال الرافعي: لا مناقضة بينه وبين الخبر الآتي: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف» ، لأن ما هنا في حق العرب الذين طعامهم وطعام عبيدهم وكسوتهم متقاربة، وذلك في حق المترفهين في الطعام واللباس، فليس عليهم لمماليكهم إلا المتعارف لهم بالبلد؛سواء كان من جنس نفقة السيد، أو فوقه، أو دونه. انتهى. وخرج بما ذكر نحو عفاف القن، فلا يؤمر به سيده، والواجب الكفاية (**ولا يكلفه**) من التكليف، وهو تحميل الشخص شيئًا معه كلفة، وقيل: هو الأمر بما يشق؛=

٥٩٣٣ - ٣٤٤ - «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِه قَدْ كَفَاهُ عِلَاجَهُ وَدُخَانَهُ فَلْيُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ». (ق د ت هـ) عن أبي هريرة (صحـ). [صحيح: ٢٦٤] الألباني.

= أي: لا يكلفه من العمل **(ما يغلبه)** أي: يعجز عنه، وتصير قدرته فيه مغلوبة بعجزه عنه؛ لعظمه، أو لصعوبته، فيحرم ذلك **(فإن كلفه ما يغلبه)** أي: ما لا يطيقه فى بعض الأحيان **(فليعنه)** عليه بنفسه أو بغيره، فيحرم على السيد أن يكلف قنه على الدوام ما لا يطيقه على الدوام، وله تكليفه عملاً شاقًا في بعض الأحيان، لكن عليه إعانته، أي: مساعدته، ومثل القن نحو: خادم وأجير ودابة، ولم يصب في التعبير من قال كابن جماعة: تدخل في الخول الرقيق والخادم الحر، وكذا الدواب. انتهى. وما ذاك إلا لأن لفظ الخول في الحديث لا يشمل الدابة لوصفه بالأخوة فالشمول ممنوع، وليس إلا القياس، وفيه الأمر بالعطف على المملوك، والشفقة عليه، والتذكير بالنعمة، والقيام بشكرها، والمحافظة على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وغير ذلك **(حم ق د ت هـ عن أبي ذر)** قال ابن حجر: وفيه قصة. أي: وذلك لأن المعرور بن سويد رأى أبا ذر عليه حلة وعلى غلامه مثلها، فسأله عن ذلك فذكر أنه ساب رجلاً فعيره بأمه، فأتى الرجل النبي ﷺ فذكر له ذلك، فقال له النبي ﷺ: إنك امرؤ فيك جاهلية، أي: خلق من أخلاقهم، ثم ذكره.

٥٩٣٣ - ٣٤٤- (إذا أتى أحدكم خادمه) بالرفع، وأحدكم منصوب، مفعول به. **(بطعامه)** ليأكله، والخادم يطلق على القن والحر، قال الزمخشري: وهو بغير تاء التأنيث؛ لإجرائه مجرى الأسماء غير المأخوذة من الأفعال، ومثلها امرأة عاشق **(قد كفاه علاجه)** أي تحمل المشقة من تحصيل آلاته ومزاولة عمله **(ودخانه)** بالتخفيف، مقاساة شم لهب النار حال الطبخ؛ نص عليه مع شمول ما قبله له لعظم مشقته **(فليجلسه)** ندبًا ليأكل **(معه)** كفايته مكافأة له على كفايته حره وعلاجه، وسلوكًا لسبيل التواضع المأمور به في الكتاب والسنة هذا هو الأفضل **(فإن لم يجلسه)** للأكل **(معه)** لعذر، كقلة طعام أو لكون نفسه تعاف ذلك قهرًا عليه، ويخشى من إكراهها محذورًا أو لغير ذلك؛ كمحبته للاختصاص بالنفيس، أو لكون الخادم يكره ذلك حياء منه أو تأدبًا، أو كونه أمرد يخشى من التهمة به بإجلاسه معه، أو لغير ذلك **(فليناوله)** ندبًا مؤكدًا من الطعام **(أكلة)** بضم الهمزة ما يؤكل دفعة واحدة كلقمة **(أو أكلتين)** ما يؤكل كذلك بحسب حال الطعام، والخادم ليرد ما في نفسه من شهوة الطعام، وتنكسر سورة الجوع، ولفظ رواية البخاري=

٥٩٣٤ - ٧٣٨ - «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ فَذَكَرَ اللهَ فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ». (ت) عن أبي سعيد (ض). [ضعيف جدًا: ٥٨٢] الألباني.

٥٩٣٥ - ٧٣٩ - «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ». (د) عن أبي هريرة (صح). [حسن: ٦٧٤] الألباني.

= «لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين»، قال الدماميني: **فإن قلت**: ما هذا العطف؟ **قلت**: لعل الراوي شك، هل قال النبي ﷺ هذا أو هذا فجمع، وأتي بحرف الشك؛ ليؤدي كما سمع، ويحتمل أنه من عطف أحد المترادفين على الآخر بكلمة أو، وقد صرح بعضهم بجوازه، والخادم يشمل الذكر والأنثى، لكنه كما قال المحقق أبو زرعة فيها محمول فيما إذا كان السيد رجلاً، على أن تكون أمته أو محرمه؛ فإن كانت أجنبية فليس له ذلك، قال: وفي معنى الطباخ حامل الطعام في الإجلاس والمناولة، لوجود المعنى فيه، وهو تعلق نفسه به، وشم ريحه، وإراحة صاحب الطعام من حمله فتخصيصه من ولي الطعام ليس لإخراج غيره من الخدم، بل لكونه آكد، وهذا كله للندب، أما الواجب فإطعامه من غالب قوت الأرقاء بذلك البلد **(ق د ت هـ عن أبي هريرة)** -رضي الله عنه- بألفاظ متقاربة.

٥٩٣٤ - ٧٣٨- (إذا ضرب أحدكم خادمه) يعني مملوكه، وكل من له ولاية عليه لتأديبه **(فذكر الله)** عطف على الشرط؛ أي: ذكره مستغيثًا أو مستشفعًا، ذكره ابن العربي، ولو قيل: المراد مطلق التلفظ بالاسم والابتهال به إلى الله فيما هو فيه لم يبعد، وجواب الشرط قوله: **(فارفعوا أيديكم)** أي كفوا عن ضربه، أي: إلا أن يكون في حد فإنه لابد من إتمام عدده، وإلا في تأديب نافع أو زاجر، ولم يكن قد بلغ محله، وذلك إجلالاً لمن ذكر اسمه ومهابة لعظمته، هذا سياق الحديث على ما في نسخ هذا الجامع، والذي رأيته في أصول صحيحة معزوًا للترمذي: «إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله -تعالى- فليرفع عنه». اهـ. وقوله: «فليرفع»، هو مقتضى السياق، وعلى ما في نسخ هذا الكتاب إنما قال: «ارفعوا» إشارة إلى أنه عام يتناول كل ضارب. قال في العارضة: إذا ضرب في حدّ أو تأديب، فليذكر له ما يضربه عليه إن لم يعرفه **(ت)** في البر **(عن أبي سعيد)** الخدري، وقال: هارون العبدي ضعيف. اهـ. فاقتصار المصنف على عزو الحديث وسكوته عما عقبه في بيان القادح غير صواب.

٥٩٣٥-٧٣٩- (إذا ضرب أحدكم خادمه) أو مواليه أو حليلته أو نحو ولده، وذكر=

٥٩٣٦ - ٩٥٠ - «أَرِقَّاءَكُمْ أَرِقَّاءَكُمْ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَإِنْ جَاءُوا بِذَنْبٍ لاَ تُرِيدُونَ أَنْ تَغْفِرُوهُ فَبِيعُوا عِبَادَ اللهِ وَلاَ تُعَذِّبُوهُمْ».

(حم) وابن سعد عن زيد بن الخطاب (ض). [حسن: ٩٠٥] الألباني.

= الخادم في بعض الروايات والعبد في بعضها ليس للتخصيص، وإنما خص لأن سبب ذكره أن إنسانًا ضرب خادمه، وآخر عبده على وجهه، فالسبب خاص، والحكم عام، فشمل الحكم إذا ضرب حدًا أو تعزيرًا لله أو لآدمي، ونحو ولي وسيد وزوج **(فليتق)** في رواية لمسلم: «فليجتنب»، وهي مبينة لمعنى الاتقاء **(الوجه)** من كل مضروب معصوم وجوبًا؛ لأنه شين ومثلة له للطافته وتشريفه على جميع الأعضاء الظاهرة؛ لأنه الأصل في خلقة الإنسان، وغيره من الأعضاء خادم، لأنه الجامع للحواس التي بها تحصل الإدراكات المشتركة بين الأنواع المختلفة؛ ولأنه أول الأعضاء في الشخوص والمقابلة والتحدث والقصد، ولأنه مدخل الروح ومخرجه، ومقر الجمال والحسن، وبه قوام الحيوان كله ناطقه وصامته، فلما كان بهذه المثابة احترمه الشرع، وأمر بعدم التعرض له في عدة أخبار بضرب أو إهانة أو تقبيح أو تشويه، ومثل الوجه في عدم الضرب المقاتل لا الرأس، كما قال بعض الشافعية، وجاء في رواية لمسلم تعليله بأن الله خلق آدم على صورته، أي: على صورة المضروب، وقيل: الضمير لله بدليل رواية الطبراني بإسناد رجاله ثقات كما قال ابن حجر: على صورة الرحمن، وفي رواية لابن أبي عاصم عن أبي هريرة مرفوعًا: «من قاتل فليجتنب الوجه، فإن صورة وجه الإنسان على صورة وجه الرحمن». فيتعين إجراء ذلك على ما تقرر بين أهل السنة من إيراده على ما جاء بغير اعتقاد تشبيه أو تأويله على ما يليق بالرحمن جل وعلا(*)، وفيه أنه يحرم ضرب الوجه وما ألحق به في الحد والتعزير والتأديب. وألحق بالآدمي كل حيوان محترم، أما الحربيون فالضرب في وجوههم أنجح للمقصود، وأردع لأهل الجحود (د)في الحدود **(عن أبي هريرة)**وظاهر صنيع المصنف أنه ليس في أحد الصحيحين، وهو ذهول عجيب، فقد خرجه مسلم من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ بعينه. قال ابن حجر: رواه البخاري بلفظ آخر.

٥٩٣٦ - ٩٥٠- **(أرقاءكم أرقاءكم)** بالنصب؛ أي: الزموا الوصية بهم والإحسان إليهم، وكرره لمزيد التأكيد **(فأطعموهم مما تأكلون)** أي: من جنسه **(وألبسوهم)** بقطع=

(*) هذا هو الصواب في منهج السلف الصالح -رحمهم الله- ولو درج على هذا العلامة المناوي -رحمه الله- لاستراح من تأويلات أهل الكلام. (خ).

٥٩٣٧- ٩٥١-«أَرِقَّاؤُكُمْ إِخْوَانُكُمْ، فَأَحْسِنُوا إِلَيْهِمْ، اسْتَعِينُوهُمْ عَلَى مَا غَلَبَكُمْ، وَأَعِينُوهُمْ عَلَى مَا غَلَبَهُمْ». (حم خد) عن رجل (ح). [ضعيف: ٧٨١] الألباني.

= همزته، وهمزة أطعموهم، وكسر الموحدة (**مما تلبسون**) كذلك. فالواجب على السيد لرقيقه إطعامه ما يكفيه وكسوته، وجنس ذلك من غالب القوت والأدم لرقيق البلد وكسوتهم لائقًا بالسيد، ويستحب أن يطعمه من عين ما يأكل ويكسوه كذلك، ولا يجب، ويسن إجلاسه معه للأكل، فإن لم يفعل ندب ترويغ لقمة كبيرة أو لقمتين في دسم طعامه ودفعه إليه كما مر (**وإن جاءوا بذنب لا تريدون أن تغفروه**) كتقصير في خدمته أو افتتان بين أهل المنزل ومعاشرة أهل السوء (**فبيعوا عباد الله**) أي: أزيلوا الملك عنهم بنحو: بيع، أو كتابة، أو هبة، أو عتق (**ولا تعذبوهم**) بضرب أو تهديد أو تقريع فظيع يمزق الأعراض ويذهب بهاء الوجه، ووضع الظاهر موضع المضمر، فلم يقل فبيعوهم زيادة في الزجر عن التعذيب، وإيماء إلى أن السادة ليسوا بمالكين لهم حقيقة، وإنما لهم بهم نوع اختصاص، والمالك الحقيقي لجميع العباد هو الله -سبحانه وتعالى- (**حم وابن سعد**) في الطبقات، وكذا الطبراني، ولعله أغفله ذهولاً، فإن الوجه المخرج منه واحد (**عن زيد بن الخطاب**) قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «أرقاءكم. . .» إلخ. وقال الهيثمي بعدما عزاه لأحمد والطبراني: فيه عاصم ابن عبد الله وهو ضعيف. اهـ. وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه، وزيد هذا هو ابن الخطاب أخو عمر، قتل شهيدًا يوم اليمامة.

٥٩٣٧- ٩٥١- (أرقاؤكم إخوانكم) أي: هم إخوانكم في الدين (**فأحسنوا إليهم**) بالقول والفعل كما يحسن الأخ إلى أخيه (**استعينوهم على ما غلبكم**) يعني: استعينوا بهم فيما غلبكم، أي: فيما لا يمكنكم مباشرته من الأعمال (**وأعينوهم على ما غلبهم**) من الخدمة اللازمة لهم، ولا تكلفوهم على الدوام ما لا يطيقونه على الدوام، وما ذكر من أن الرواية: غلبكم وغلبهم؛ بغين معجمة وموحدة تحتية فيهما، هو ما في خط المؤلف وغيره، فما في نسخ من أنه بمهملة تصحيف، وإن كان معناه صحيحًا، لكن خلاف الرواية (**حم خد عن رجل**) من الصحابة، رمز المؤلف لحسنه.

٥٩٣٨-١١٩٤-«اعْلَمْ يَا أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ».(م) عن أبي مسعود (صحـ). [صحيح: ١٠٧١] الألباني.

٥٩٣٨- ١١٩٤- (اعلم) بصيغة الأمر، أي: اعرف، قال في الصحاح: علمت الشيء أعلمه علمًا: عرفته، فظاهره أن العلم هو المعرفة، لكن فرق بأن المعرفة إدراك الجزئيات، والعلم إدراك الكليات، ولذلك لا يقال: الله عارف. كما يقال: عالم. **(يا أبا مسعود)** لفظ رواية مسلم وأبي داود بحذف حرف النداء **(أن الله)**، وفي رواية أبي تمام: «والله إن الله» **(أقدر عليك منك على هذا الغلام)** الذي تضربه، أي: أقدر عليك بالعقوبة من قدرتك على ضربه، لكنه يحلم إذا غضب، وأنت لا تقدر على الحلم إذا غضبت **(م عن أبي مسعود)** عقبة بن عامر البدري قال: بينا أضرب غلامًا لي بالسوط، فسمعت صوتًا خلفي: اعلم يا أبا مسعود، فالتفت فإذا رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فذكره، فقلت: يا رسول الله، هو حر لوجه الله، فقال: أما لو لم تفعل للفحتك النار، وفي رواية: كنت أضرب غلامًا لي بالسوط فسمعت صوتًا من خلفي: «اعلم أبا مسعود» فلم أفهم الصوت من الغضب، فلما دنا مني فإذا هو رسول الله ﷺ، وإذا هو يقول: «اعلم. . .» إلى آخره، فقلت: لا أضرب مملوكًا بعده أبدًا، وفي رواية: فسقط السوط من يدي هيبة له، قال النووي: رواه مسلم بهذه الروايات.

(تنبيه) قد اختلف الناس في حد العلم على أقاويل لا تكاد تحصى، وذلك مشهور معروف، وهنا ألفاظ تظن أنها مرادفة للعلم ينبغي بيانها، الأول: الشعور، وهو أولى مراتب وصول العلم إلى القوة العاقلة، فهو إدراك من غير تثبت، الثاني: الإدراك، وهو لغة الوصول واللحاق بالشيء وملاقاته، ويسمى وصول العقل إلى المعقول إدراكًا، الثالث: التصور، وهو حصول صورة الشيء في العقل، الرابع: الحفظ، وهو تأكد ذلك واستحكامه، أو يصير بحيث لو زال لتمكنت القوة من استرجاعه، الخامس: التذكر وهو محاولة القوة لاسترجاع ما زال من المعلومات، السادس: الذكر، وهو فائدة التذكر، السابع: الفهم، وهو يتعلق بلفظ المخاطب غالبًا، الثامن: الفقه، وقال الإمام الرازي: هو العلم بغرض المخاطب، ولهذا قال -تعالى- في الكفار: ﴿**لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا**﴾ [النساء: ٧٨] أي: لا يفقهون الغرض من الخطاب، التاسع: الدراية، وهي المعرفة التي تحصل بعد رويّة وتقديم مقدمات، العاشر: اليقين، وهو أن يعلم الشيء وامتناع خلافه، الحادي عشر: الذهن،=

٥٩٣٩- ١٢١٩-«اغفِرْ، فَإِنْ عَاقَبْتَ فَعَاقِبْ بِقَدْرِ الذَّنْبِ، وَاتَّقِ الْوَجْهَ».(طب) وأبو نعيم في المعرفة عن جزء (ض). [ضعيف:٩٨٨] الألباني .

= وهو قوة النفس واستعدادها لاكتساب العلوم التي ليست بحاصلة، الثاني عشر: الفكر، وهو الانتقال من التصديقات الحاضرة والتصديقات المحضرة، الثالث عشر: الحدس، وهو الذي يميز به عمل الفكر وهو استعداد النفس لوجود المتوسط بين الطرفين، المصير للنسبة المجهولة معلومة؛ لأن كل مجهول لا يعلم إلا بواسطة مقدمتين معلومتين تنتج المطلوب، الرابع عشر: الذكاء، وهو قوة الحدس وبلوغه الغاية، الخامس عشر: الفطنة وهو التنبه للشيء الذي قصد تعريفه، السادس عشر: الكيس، وهو استنباط الأنفع والأولى، السابع عشر: الرأي، وهو استحضار المقدمات وإجالة الخاطر فيها وفيما يعارضها وطلب استنتاجها على الوجه المصيب، وهو دلالة الفكر. **(م عن أبي مسعود)** عقبة بن عامر البدري قال: بينا أضرب غلامًا لي فسمعت صوتًا خلفي: «اعلم أبا مسعود»، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ فذكره، فقلت: يا رسول الله، هو حر لوجه الله، فقال:«أما لو لم تفعل للفحتك النار».

٥٩٣٩- ١٢١٩- **(اغفر)** أمر من الغفر، وهو ستر الذنب، أي: اعف ع ں لك عليه ولاية، وقد صدر منه شيء يوجب التأديب، ولم يكن حدا **(فإن عاقبت فعاقب بقدر الذنب)** أي: إن لم تعف وكنت معاقبًا فلا تتجاوز قدر الجرم، ولا تتعدى حدود الشرع، ولا تضرب ضربًا مبرحًا، وإن لم يفد إلا هو **(واتق الوجه)** فلا تجعله محلاً للمعاقبة بضرب ولا غيره لأنه تشويه له، فيحرم ضرب الوجه من كل آدمي وحيوان محترم، كما مر، وصدّر بالعفو إشارة إلى الحث عليه، وأن الحزم قهر النفس بقودها إليه؛ لما هو مركوز في جبلة الإنسان من حب الانتقام، والتكبر على جميع الأنام. قال بعض العارفين: ما من نفس إلا وهي مضمرة ما أظهره فرعون من قوله: ﴿**أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَىٰ**﴾ [النازعات:٢٤]، لكن فرعون وجد مجالاً فأظهر حين استخف قومه، وما من أحد إلا وهو يدعي ذلك مع خدمه وأتباعه، ومن هو تحت قهره، فإن غيظه عند تقصيرهم في حقه لا يصدر إلا عن إظهار الكبر، ومنازعة الربوبية في رداء الكبرياء **(طب وأبو نعيم في المعرفة)** أي: كتابه معرفة الصحابة **(عن جزء)** بفتح الجيم وسكون الزاي، وهمزة، وهو ابن قيس بن حصن ابن أخي عيينة بن حصن، أحد الوفد الذين قدموا على النبي=

٥٩٤٠-١٤٤٣-«اللهَ اللهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ: أَلْبِسُوا ظُهُورَهُمْ، وَأَشْبِعُوا بُطُونَهم، وَأَلِينُوا لَهُمُ الْقَوْلَ». ابن سعد (طب) عن كعب بن مالك (ض). [ضعيف جدًا: ١١٦١] الألباني.

٥٩٤١-٤١٠٩- «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِلْمَمَالِيكِ». (فر) عن عبد الرحمن بن عوف (ض). [ضعيف: ٢٩١٧] الألباني.

= ﷺ مرجعه من تبوك، وكان من جلساء عمر، قال: قلت: يا رسول الله، إن أهلي عصوني فبم أعاقبهم؟ قال: «تعفو ثلاثًا، فإن عاقبت...» إلخ. كذا في رواية الطبراني، وسبب تحديث جزء به أن عمه عيينة دخل على عمر فقال: ها ابن الخطاب، والله ما تعطينا الجذل ولا تحكم بيننا بالعدل، فغضب عمر حتى هم أن يوقع به، فقال له الجزء: يا أمير المؤمنين، إن الله قال لنبيه: ﴿**خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ**﴾ [الأعراف: ١٩٩]، ثم ذكر هذا الخبر.

٥٩٤٠- ١٤٤٣- (الله الله) أي: اتقوا الله وخافوه **(فيما ملكت أيمانكم)** من الأرقاء وكل ذي روح **(ألبسوا ظهورهم)** ما يستر عورتهم ويقيهم الحر والبرد على الوجه اللائق **(وأشبعوا بطونهم، وألينوا لهم القول)** أي: تجنبوا في مخاطبتهم ومعاتبتهم الغلظة والفظاظة، ومن ذلك ألا يقول أحدكم: عبدي، ولا أمتي، وهذا قاله المصطفى ﷺ في مرض موته، واللين ضد الخشونة، وتلين تملق، كذا في الصحاح. قال الزمخشري: ومن المجاز: رجل في ليان من العيش، ورجل لين الجانب، ولان لقومه وألان لهم جناحه ﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ**﴾ [آل عمران: ١٥٩] وهو لين الأعطاف، وطيء الأكتاف، ولاين أصحابك ولا تخاشنهم، وتلين له: تملق. **(ابن سعد)** في الطبقات **(طب)** وكذا ابن السني **(عن كعب بن مالك)** قال: عهدي بنبيكم ﷺ قبل وفاته بخمس ليال فسمعته يقول... فذكره، قال الهيثمي: فيه عبيد الله بن زحر، وعلي بن زيد، وهما ضعيفان، وقد وثقا. اهـ. وقال الذهبي: عبد الله ضعيف، وله صحيفة واهية.

٥٩٤١- ٤١٠٩- (خيركم خيركم للمماليك) أي: لمماليككم، وكذا مماليك غيركم، بأن تنظروا إلى من يكلف عبده على الدوام ما لا يطيقه فتعاونوه، أو لمن يجيع عبده فتطعموه ونحو ذلك.

(تنبيه) الخدم كأعضاء البدن للإنسان، ولولاهم لباشر أشغاله بنفسه؛ فلينظر في حال=

٥٩٤٢-٥٣٦٨-«عَاقِبُوا أرِقَّاءكُمْ عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِمْ».(قط) في الأفراد، وابن عساكر عن عائشة. [موضوع: ٣٦٧٢] الألباني.

٥٩٤٣-٥١٧٢- «الصَّلاَةَ وَمَا مَلَكَتْ أيْمَانُكُمْ، الصَّلاَةَ وَمَا مَلَكَتْ أيْمَانُكُمْ». (حم ن هـ حب) عن أنس (حم هـ) عن أم سلمة (طب) عن ابن عمر. (صحيح: ٣٨٧٣] الألباني.

٥٩٤٤-٧١٩٦-«لَلهُ أقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ».(حم ت) عن أبي مسعود (صحـ). [صحيح: ٥٠٣٤] الألباني.

= كل واحد فيصلحه ويسلك معه طريق الرفق والمداراة، ويعين له وقت الاستراحة، ويتفقد أحواله، ويعامله بمقتضى الحال، فمن احتاج العطف عطف عليه، أو إلى الأدب أدبه بقول أو فعل، أو بهما بقدر المصلحة، ويتلطف بهم لطفًا معتدلاً، ولا يبالغ في عقابهم، ويجتنب الوجه والمقاتل، ويتغافل عن خفي ذنوبهم، ولا يعاقب على ذلك أول مرة، بل يهدد ويزجر، ومن عرف عدم صلاحه فارقه سريعًا لئلا يفسد غيره، ويخص كل واحد بشغل يلائمه، ولا يختار أحدًا للخدمة إلا بعد إمعان النظر والتجربة، ويجتنب أصحاب صور مشوهة، وتخطيطات متفاوتة؛ فإن الخلق تابع للخلق، وليس وراء الخلق الذميم إلا الخلق الذميم ونحو: أعرج، وأبرص، وكل ذي علة، والمفرط جمالاً دفعًا للتهمة [والريبة] ويزوجه إذا بلغ، ويعتقه إذا كبر. **(فر عن عبد الرحمن بن عوف)** وفيه محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، أورده الذهبي في الضعفاء وقال: ثقة مشهور، وقال ابن سعد: ليس بحجة، عن عبد الملك بن زيد، ضعيف عن مصعب بن مصعب، وقال ابن أبي حاتم: ضعفوه، ذكره كله الذهبي.

٥٩٤٢- ٥٣٦٨- (عاقبوا) بقاف في خط المصنف؛ هكذا وقفت عليه بخطه، وفي رواية: «عاتبوا» وهو الأنسب لقوله: **(أرقاءكم على قدر عقولهم) أي**: بما يليق بعقولهم من العتاب وتقبله أذهانهم؛ لا بحسب عقولكم أنتم **(قط في الأفراد وابن عساكر)** في التاريخ **(عن عائشة)** ورواه عنها الديلمي أيضًا.

٥٩٤٣-٥١٧٢- سبق الحديث في الصلاة، باب: الترغيب في الصلاة. (خ).

٥٩٤٤-٧١٩٦- (لله) مبتدأ خبره **(أقدر)** وقوله: **(عليك)** صفة أقدر، وقوله: **(منك)** متعلق أفعل وقوله **(عليه)** حال من الكاف، أي: أقدر منك حال كونك قادرًا عليه، =

٥٩٤٥-٧٣٥٠-«لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلاَ يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ». (حم م هق) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٥١٩١] الألباني.

٥٩٤٦-٧٣٥١-«لِلْمَمْلُوكِ عَلَى سَيِّدِهِ ثَلاثُ خِصَالٍ: لاَ يُعْجِلُهُ عَنْ صَلاَتِهِ، وَلاَ يُقِيمُهُ عَنْ طَعَامِهِ، وَيُشْبِعُهُ كُلَّ الإِشْبَاعِ».(طب) عن ابن عباس. [ضعيف: ٤٧٥٣] الألباني.

= أو هو متعلق بمحذوف على سبيل البيان، كأنه لما قيل: أقدر عليك منك، قيل: على من؟ قيل: عليه، ذكره الطيبي رادًا ما من الأعاريب هنا، وهذا قاله لأبي مسعود حين انتهى إليه وهو يضرب مملوكه، وفيه حث على الرفق بالمملوك، وحسن صحبته، ووعظ بليغ في الاقتداء بحكم الله على عباده، والتأدب بآدابه في كظم الغيظ، والعفو الذي أمر به. **(حم عن أبي مسعود)** البدري، رمز المصنف لحسنه.

٥٩٤٥-٧٣٥٠- (للمملوك طعامه وكسوته) اللام للملك. أي: طعام المملوك وكسوته بقدر ما تندفع ضرورته مستحق له على سيده، ونكتة تقديم الخبر أنه في هذا المقام بصدد تمليك المملوك ما ذكر، فقدم ما هو عنده أهم وبه إغناء على الأصل **(بالمعروف)** أي: بلا إسراف ولا تقتير على اللائق بأمثاله، قال ابن حجر: هذا الحديث يقتضي الرد في ذلك إلى العرف، فمن زاد على ذلك كان متطوعًا، فالواجب مطلق المواساة لا المساواة من كل جهة، ومن أخذ بالأكمل فعل الأفضل من عدم استئثاره على عياله، وإن كان جائزًا **(ولا يكلف)** بالبناء للمجهول **(من العمل)** نفي بمعنى النهي **(إلا ما يطيق)** الدوام عليه، والمراد: أنه لا يكلفه إلا جنس ما يقدر عليه، وفيه الحث على الإحسان إلى المماليك والرفق بهم، وألحق بهم من في معناهم من أجير ونحوه، والمحافظة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر **(حم م)** في الأيمان والنذور **(هق عن أبي هريرة)** قال ابن حجر: فيه محمد بن عجلان، ورواه عنه أيضًا مالك والشافعي، ولم يخرجه البخاري عنه.

٥٩٤٦-٧٣٥١- (للمملوك على سيده ثلاث خصال: لا يعجله عن صلاته) أي: عن الفرض **(ولا يقيمه عن طعامه، ويشبعه كل الإشباع)** يعني الشبع المحمود **(طب عن ابن عباس)** قال الهيثمي: فيه من لم أعرفهم، وعبد الصمد بن علي ضعيف، كذا ذكره في موضع، وعزاه في آخر للطبراني في الصغير، ثم قال: وإسناده ضعيف.

٥٩٤٧ -٧٨١٢-«مَا اسْتَكْبَرَ مَنْ أَكَلَ مَعَهُ خَادِمُهُ، وَرَكِبَ الْحِمَارَ بِالأَسْوَاقِ، وَاعْتَقَلَ الشَّاةَ فَحَلَبَهَا ».(خد هب) عن أبي هريرة (ح). [حسن: ٥٥٢٧] الألباني .

٥٩٤٨ـ ٧٨٩٩-«مَا خَفَّفْتَ عَنْ خَادِمِكَ مِنْ عَمَلِهِ، فَهُوَ أَجْرٌ لَكَ فِي مَوَازِينِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».(ع حب هب) عن عمرو بن حريث (صحـ). [ضعيف: ٥٠٥٧] الألباني .

٥٩٤٩ـ ٨٢١١-«مَمْلُوكُكَ يَكْفِيكَ، فَإِذَا صَلَّى فَهُوَ أَخُوكَ، فَأَكْرِمُوهُمْ كَرَامَةَ أَوْلَادِكُمْ، وَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ». (هـ) عن أبي بكر (ض). [ضعيف: ٥٢٧٩] الألباني .

٥٨٤٧ـ ٧٨١٢- (ما استكبر من أكل معه خادمه، وركب الحمار بالأسواق، واعتقل الشاة فحلبها- . خد هب عن أبي هريرة) رمز المصنف لحسنه، وفيه عبد العزيز بن عبدالله الأوسي. أورده الذهبي في الضعفاء، وقال: قال أبو داود: ضعيف عن عبد العزيز بن محمد، قال ابن حبان: بطل الاحتجاج به.

٥٩٤٨ـ ٧٨٩٩- (ما خففت عن خادمك من عمله، فهو أجر لك في موازينك يوم القيامة) ولهذا كان عمر بن الخطاب يذهب إلى العوالي كل سبت، فإذا وجد عبدًا في عمل لا يطيقه وضع عنه منه (ع حب هب عن عمرو بن حريث) قال الهيثمي: وعمرو هذا قال ابن معين: لم ير النبي ﷺ، فإن كان كذلك، فالحديث مرسل ورجاله رجال الصحيح إلا عمرًا.

٥٩٤٩ـ ٨٢١١- (مملوكك يكفيك) أي: مؤنة الخدمة (فإذا صلى فهو أخوك) أي: في الإسلام (فأكرموهم) أي: المماليك (كرامة أولادكم) أي: مثلها (وأطعموهم مما تأكلون) أي: من جنس أقواتكم، والأكمل من نفس طعامكم بأن يأكل السيد وعبده من إناء واحد.

(تنبيه) قال ابن العربي: سابقة الحرية عليها خلق الإنسان، لكنه لما عصى الله ضرب له الرق وأدخله تحت ذلّ المملوكية، وجعل في ذلك رفقًا للأحرار، وإبقاء الرق على النسل أثر من آثار الكفر، يعمل على أصله حتى إذا تأكدت العقوبة واستمرت وقع الزجر موقعه، كما أن العدة لما كانت أثرًا من آثار النكاح عملت عمل أصلها في جمل من الأحكام (هـ عن أبي بكر) الصديق.

٥٩٥٠- ٨٨٢٨-«مَنْ ضَرَبَ غُلامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِه أوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أنْ يُعْتِقَهُ».(م) عن ابن عمر (ح). [صحيح: ٦٣٧٥] الألباني .

٥٩٥١ -٨٨٢٩-«مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكَهُ ظَالِمًا أُقِيدَ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».(طب) عن عمار (ح). [صحيح: ٦٣٧٦] الألباني .

٥٩٥٢- ٩٠٠٦-«مَنْ لطمَ مَمْلوكه أو ضربَهُ فكفارتُهُ أن يعتقه».(حم م د) عن ابن عمر (صح). [صحيح: ٦٥٢٧] الألباني .

٥٩٥٠- ٨٨٢٨-(من ضرب غلامًا) أي: عبدًا، يعني قنا، ذكرًا كان أو أنثى **(له حدًا لم يأته)** أي: لم يأت بموجب ذلك الحد، ولم يكن ذلك لمصلحته، كتأديب وتعليم، قال الطيبي: جملة لم يأته صفة «حدًا»، والضمير المنصوب راجع إليه، أي: لم يأت موجبه، فحذف المضاف **(أو لطمه)** أي: ضربه على وجهه بغير جناية منه، واللطم الضرب على الوجه ببطن الكف **(فإن)** ذلك ذنب منه، وإن **(كفارته)** أي: ستره يوم القيامة وغفره **(أن يعتقه)** فإن لم يفعل عوقب به في العقبى بقدر ما اعتدى به عليه، أما في أحكام الدنيا فلا يلزمه عتقه، ولا يعاقب لأجله لكونه ملكه، هذا مذهب الأئمة الثلاثة، وقال مالك: إن ضربه ضربًا مبرحًا، أو مثل به لزمه عتقه ويؤدب؛ فإن لم يعتقه صار حرًا (م) في النذر **(عن ابن عمر)** بن الخطاب، ولم يخرجه البخاري.

٥٩٥١- ٨٨٢٩-(من ضرب مملوكه) حال كون السيد **(ظالمًا)** له في ضربه إياه، وفي أصول صحيحة: ظلمًا بدل ظالمًا **(أقيد)** وفي رواية: «اقتص» **(منه يوم القيامة)** ولا يلزمه في أحكام الدنيا شيء من قود أو عقل أو حد أو غيرها؛ لتصرفه في ملكه **(طب)** وكذا البزار **(عن عمار)** بن ياسر، قال الهيثمي كالمنذري: رجاله ثقات، ومن ثم رمز لحسنه.

٥٩٥٢- ٩٠٠٦- (من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته) الماحية لذلك **(أن يعتقه)** أي: ندبًا، وأجمعوا على عدم وجوبه، قال ابن العربي: إذا لطمته فقد ظلمته،وفعلت به ما ليس لك فعله، فتعين النظر في مغفرة ذلك الذنب بما يقارنه ويناسبه من العمل وهو العتق، لينجو اللاطم من النار بإخراج الملطوم من الرق، فإن قيل: وباللطمة يستحق النار؟ قلنا: حق الآدمي لا يسقط إلا برضاه، واللطمة قد تكون سبب دخول صاحبها النار، بأن تصادفه وقد استوت حسناته وسيئاته، فتوضع اللطمة في كفة السيئات فترجح؛ فيقتضي النار؛ فيكون عتقها عاصمًا منها أجرًا في مقابل وزر، محلاً بمحل. **(حم م د عن ابن عمر)** بن الخطاب.

٥٩٥٣- ٩٨٢٠- «لاَ تَضْرِبوا الرَّقِيقَ، فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ مَا تُوافِقُونَ».(طب) عن ابن عمر (ض). [ضعيف: ٦٢٤١] الألباني.

٥٩٥٤- ٩٨٢١- «لاَ تَضْرِبُوا إِمَاءَكُمْ عَلَى كَسْرِ إِنَائِكُمْ، فَإِنَّ لَهَا أَجَلاً كَآجَالِ النَّاسِ». (حل) عن كعب بن عجرة (ض). [موضوع: ٦٢٤٠] الألباني.

٥٩٥٥- ٩٦٤٩- «وَيْلٌ لِلْمَالِكِ مِنَ المَمْلُوكِ، وَوَيْلٌ لِلْمَمْلُوكِ مِنَ المَالِكِ». البزار عن حذيفة (ض). [ضعيف: ٦١٤٢] الألباني.

٥٩٥٣- ٩٨٢٠- (لا تضربوا الرقيق) أي: لا تضربوا رقيقكم ضربًا للتشفي من الغيظ (فإنكم لا تدرون ما توافقون) يعني ما يقع عليه الضرب من الأعضاء، فربما وقع على عين فتفقأ، أو على عضو فيكسر، أو على صدر أو خاصرة فيقتل، فحذرهم أن يضربوا مماليكهم، فيحدث منه حدث فيشرك في دمه، أما ضربهم لتأديب أو حد فجائز، بل قد يجب وعليه ألا يتعدى، ولا يؤاخذ بما تلف من ذلك على الوجه المشروع، وإنما أطلق النهي لأن أكثر السادة إنما يضرب للغضب لنفسه في نفع أو ضرّ؛ شفاء لما في الصدور فحسب. (طب) وكذا أبو يعلى (عن ابن عمر) بن الخطاب، قال الهيثمي: في سند الطبراني وأبي يعلى، عكرمة بن خالد بن سلمة وهو ضعيف.

٥٩٥٤- ٩٨٢١- (لا تضربوا إماءكم على كسر إنائكم) منهم في الوضع والرفع بغير اختيار (فإن لها) يعني الآنية (أجلاً كآجال الناس) فإذا انقضى أجلها فلا حيلة للمملوك في دفعه، وعمر الشيء هو بقاؤه إلى زمان فساد صورته التي بزوالها يزول عنه ذلك الاسم الذي كان يستحقه؛ جمادًا كان أو بناء أو حيوانًا، وخص الإماء لا لإخراج العبيد بل لأن مزاولتهن لأواني الأطعمة والطبخ أكثر، قال ابن الجوزي: فيه النهي عن ضرب المملوك إذا تلف منه شيء. (حل عن كعب بن عجرة) أورده في الميزان في ترجمة العباس بن الوليد الشرفي، وقال: ذكره الخطيب في الملخص فقال: روى عن ابن المديني حديثًا منكرًا؛ رواه عمه أحمد بن أبي الحواري، من حديث كعب بن عجرة مرفوعًا ثم ساق هذا بعينه.

٥٩٥٥- ٩٦٤٩- (ويل للمالك من المملوك) حيث كلفه على الدوام ما لا يطيقه على الدوام، أو قصر في القيام بحقه من نفقة وغيرها ونحو ذلك (وويل للمملوك من =

فصل: في ثواب العبد إذا نصح لسيده ووعيد من أبق وعصى(*)

٥٩٥٦- ٣٣٨- «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ». (م) عن جابر (صحـ).

[صحيح: ٢٦٠] الألباني.

= **المالك)** حيث لم يقم بما فرض عليه من حسن خدمته، والجهد في نصيحته، وظاهر صنيع المصنف أن ذا هو الحديث بكماله، والأمر بخلافه، بل بقيته عند مخرجه البزار: «وويل للغني من الفقير، وويل للشديد من الضعيف، وويل للضعيف من الشديد.» اهـ بنصه. **(البزار)** في مسنده **(عن حذيفة)** بن اليمان، قال الهيثمي: ورواه البزار عن شيخه محمد بن الليث، وقد ذكره ابن حبان في الثقات قال: يخطئ ويخالف، وبقية رجاله رجال الصحيح، ورواه أيضًا أبو يعلى وغيره.

٥٩٥٦- ٣٣٨- (إذا أبق) بفتح الموحدة أفصح من كسرها **(العبد)** يعني: هرب القن من مالكه بغير إذن شرعي، والآبق مملوك فرّ من مالكه قصدًا **(لم تقبل له صلاة)** وإن لم يستحل الإباق، بمعنى أنه لا يثاب عليها، لكن تصح، ولا تلازم بين القبول والصحة كما مرّ وقيل: المنفي كمال القبول لا أصله، والأصح كما قاله النووي الأوّل؛ فصلاته غير مقبولة لاقترانها بمعصية، وصحيحة لوجود شروطها وأركانها؛ كما حققه النووي كابن الصلاح، زاد ابن علي المازري وعياض تأويله المستحل، وزاد في رواية: «حتى يرجع لمواليه». قال العراقي: ونبه بالصلاة على غيرها. انتهى. وقد عظم في هذا الخبر وما أشبهه جرم الإباق، وهو جدير بذلك لأن الحق -تعالى- وضع من الحقوق التي على الحر كثيرًا عن العبد لأجل سيده، وجعل سيده أحق به منه بنفسه في أمور كثيرة، فإذا استعصى العبد على سيده فإنما يستعصي على ربه؛ إذ هو الحاكم عليه بالملك لسيده ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ**﴾ [الأحزاب: ٣٦]، أما لو أبق لعذر؛ كفراره من لواطه به كما غلب في هذا الزمان، وكما لو كلفه على الدوام ما لا يطيقه على الدوام فلا ضير. (م) في الأيمان **(عن جابر)** بن عبد الله، وفي الباب غيره.

(*) للاستزادة من أحاديث إباق العبد، انظر: كتاب الكبائر من قسم الترهيب، باب: الترهيب من إباق العبد ونشوز المرأة. (خ)

٥٩٥٧- ٣٧٠- «إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ حَقَّ اللَّه وَحَقَّ مَوَالِيهِ كَانَ لَهُ أَجْرَانِ». (حم م) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٢٩٥] الألباني.

٥٩٥٨- ٢٠٦٣- «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِه وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». مالك (حم ق د) عن ابن عمر (صح). [صحيح: ١٦٧٤] الألباني.

-------------------.

٥٩٥٧- ٣٧٠- **(إذا أدى العبد)** أي: الإنسان المؤمن الذي به رق، وإن قل، أو كان أنثى، أو خنثى **(حق الله)** أي: ما أمره به من نحو: صلاة، وصوم، واجتناب منهي **(وحق مواليه)** أي: ملاكه من نحو: خدمة، ونصح **(كان له أجران)** أجر قيامه بحق الله، وأجر نصح سيده وإحسانه خدمته؛ ولا يقتضي ذلك تفضيله على الحر؛ لأن جهات الفضل لا تحصى، أو المراد ترجيح من أدى الحقين على من أدى أحدهما، ومن يؤتي أجره مرتين نحو أربعين نظمها المؤلف وغيره؛ قال الحرالي: والأجر في الأصل جعل العامل على عمله، والمراد به، أي: في لسان الشارع -عليه الصلاة والسلام- الثواب الذي وعد به على تلك الأعمال المشروطة بالإيمان **(حم م عن أبي هريرة)**.

٥٩٥٨- ٢٠٦٣- **(إن العبد)** أي: القن **(إذا نصح لسيده)** أي: قام بمصالحه على وجه الخلوص وامتثل أمره وتجنب نهيه، ويقال: نصحته ونصحت له، قال الطيبي: واللام مزيدة للمبالغة، قال الكرماني: النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح، وهي إرادة صلاح حاله، وتخليصه من الخلل، وتصفية الغش **(وأحسن عبادة ربه)** المتوجبة عليه بأن أقامها بشروطها وواجباتها وما يمكنه من مندوباتها؛ بأن لم يفوت حق السيد **(كان له أجره مرتين)** لقيامه بالحق وانكساره بالرق، قال البعض: وليس الأجران متساويين؛ لأن طاعة الله أوجب من طاعة المخلوق، ورده أبو زرعة بأن طاعة المخلوق هنا من طاعة الله، ثم التضعيف يختص بالعمل الذي يتحد فيه طاعة الله، وطاعة السيد، فيعمل عملاً واحدًا يؤجر عليه باعتبارين، أما العمل المختلف الجهة فلا يختص العبد بتضعيف الأجر فيه على الحر، فالمراد ترجيح العبد المؤدي للحقين على العبد المؤدي لأحدهما **(مالك)** في الموطأ **(حم ق د عن ابن عمر)** بن الخطاب.

٥٩٥٩ - ٢٨١٤- «أَوَّلُ سَابِقٍ إِلَى الجَنَّةِ عَبْدٌ أَطَاعَ اللَّهَ، وَأَطَاعَ مَوَالِيَهُ». (طس خط) عن أبي هريرة (صحـ). [ضعيف جدًا: ٢١٣٤] الألباني.

٥٩٦٠- ٢٩٥٨- «أَيُّمَا عَبْدٍ مَاتَ فِي إِبَاقِهِ دَخَلَ النَّارَ، وَإِنْ كَانَ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ -تَعَالَى-». (طس هب) عن جابر (ح). [حسن: ٢٧٣٦] الألباني.

٥٩٦١- ٢٩٥٩- «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ». (م) عن جرير [صحيح: ٢٧٣١] الألباني.

٥٩٥٩- ٢٨١٤- (**أول سابق إلى الجنة**) أي: إلى دخولها (**عبد**) يعني قنًا ذكرًا كان أو أنثى أو خنثى (**أطاع الله**) بأن امتثل أوامره وتجنب نواهيه (**وأطاع مواليه**) أو قال: سيده، شك راويه أبو صيفي، وذلك لأن له أجرين كما مر في عدة أخبار فاستحق بذلك السبق إلى دار القرار، والمراد: أنه أول سابق بعد من مرّ أنه أول داخل.

(تنبيه) قال الرضي: مذهب البصريين أن أوّل أفعل، ثم اختلفوا على ثلاثة أقوال: جمهورهم على أنه من تركيب دول كددن ولم يستعمل هذا التركيب إلا في أول ومتصرفاتها (**طس خط عن أبي هريرة**) قال الهيثمي: فيه بشر بن ميمون أبو صيفي، وهو متروك، وقال غيره: وفيه بشر بن ميمون أبو صيفي. قال في الميزان عن البخاري: يتهم بالوضع، وعن الدارقطني: متروك الحديث، وعن ابن معين: أجمعوا على طرح حديثه، ثم أورد له مما أنكر عليه هذا الخبر.

٥٩٦٠- ٢٩٥٨- (**أيما عبد**) أي: قنّ (**مات في إباقه**) أي: حال تغيبه عن سيده تعديًا (**دخل النار**) يعني استحق دخولها ليعذب بها على عدم وفائه بحق سيده (**وإن كان قتل**) حال إباقه (**في سبيل الله -تعالى-**) أي: في جهاد الكفار، ثم يخرج منها إن مات مسلمًا ويدخل الجنة قطعًا. (**طس هب عن جابر**) قال الهيثمي: فيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

٥٩٦١- ٢٩٥٩- (**أيما عبد أبق من مواليه**) بفتح الباء، إعراضًا عنهم، وأي: للشرط مبتدأ، وما زائدة للتأكيد وأبق خبره، لا صفة للعبد؛ لأن المبتدأ يبقى بلا خبر، وجواب الشرط قوله (**فقد كفر**) أي: نعمة الموالي وسترها ولم يقم بحقها، ويستمر هذا حاله (**حتى يرجع إليهم**) أو أراد بكفره أن عمله من عمل الكفار، أو أنه يؤدي إلى الكفر، فإن فرض استحلاله فذاك كافر حقيقة، وذكره بلفظ العبدية هنا لا يناقضه خبر النهي عن تسميته=

٥٩٦٢ - ٧٣٤٤- «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ». (حم ق) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٥١٨٥] الألباني.

٥٩٦٣ - ٣٤٩٨- «ثَلاَثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَغْبِطُهُمُ الأَوَّلُونَ وَالآخِرُونَ: عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ يَؤُمُّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَرَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ». (حم ت) عن ابن عمر (ح). [ضعيف: ٢٥٧٩] الألباني.

٥٩٦٤ - ٣٤٩٩- «ثَلاَثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لاَ يَهُولُهُمُ الْفَزَعُ وَلاَ يَفْزَعُونَ حِينَ يَفْزَعُ النَّاسُ: رَجُلٌ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فَقَامَ بِهِ يَطْلُبُ وَجْهَ اللَّهِ وَمَا عِنْدَهُ، وَرَجُلٌ نَادَى فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسَ صَلَوَاتٍ يَطْلُبُ وَجْهَ اللَّهِ وَمَا عِنْدَهُ، وَمَمْلُوكٌ لَمْ يَمْنَعْهُ رِقُّ الدُّنْيَا مِنْ طَاعَةِ رَبِّهِ».(طب) عن ابن عمر (ح). [ضعيف:٢٥٧٨] الألباني.

= عبدًا بقوله: «لا يقل أحدكم عبدي»؛ لأن المقام هنا مقام تغليظ ذنب الإباق، وثم مقام بيان الشفقة والإرفاق (م) في الإيمان [(عن جديد)] (*) موقوفًا، ونقل عنه بعض رواته أنه قال: سمعته من النبي ﷺ، لكن أكره أن يروى عني ههنا بالبصرة.

٥٩٦٢- ٧٣٤٤-(للعبد المملوك الصالح أجران) لأدائه حق الله، وآخر لخدمة مولاه، قال ابن حجر: اسم الصلاح يشمل شرطين: إحسان العبادة، والنصح للسيد، ونصيحة السيد تشمل أداء حقه من نحو خدمته، قال ابن عبد البر: وفيه أن العبد المؤدي لحق الحق وحق السيد أفضل من الحر، ويؤيده قول عيسى - عليه السلام-: مرة الدنيا حلوة الآخرة، وحلوة الآخرة مرة الدنيا، وللعبودية غضاضة ومرارة لا تضيع عند الله. اهـ. ونوزع بأن أجر العبد إنما يضاعف فيما فيه القيام بالحقين فقط، وقد يكون للسيد جهات أخر يستحق بها أضعاف أجر العبد، وبقية الحديث: «والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله وبر أبي، لأحببت أن أموت وأنا مملوك». اهـ**(ق عن أبي هريرة)**.

٥٩٦٣- ٣٤٩٨-سبق ذكر الحديث مشروحًا في الصلاة، باب: فضل الأذان والمؤذنين. (خ).

٥٩٦٤- ٣٤٩٩- انظر ما قبله. (خ)

(*) في النسخ المطبوعة: [عن جابر] وهو خطأ، والصواب: [عن جرير] لذلك أستدركناه بين معقوفين وصوبناه على أصله، انظر مسلم (١/ ٨٣) رقم (٦٨). (خ).

٥٩٦٥- ٥٣٧٦- «عَبْدٌ أَطَاعَ اللَّهَ وَأَطَاعَ مَوَالِيَه أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ قَبْلَ مَوَالِيه بِسَبْعِينَ خَرِيفًا، فَيَقُولُ السَّيِّدُ: رَبِّ هذَا كَانَ عَبْدِي فِي الدُّنْيَا، قَالَ: جَازَيْتُهُ بِعَمَلِه وَجَازَيْتُكَ بِعَمَلِكَ». (طب) عن ابن عباس (ح). [ضعيف: ٣٦٧٤] الألباني.

٥٩٦٦-٥٦٧٠- «الْعَبْدُ الآبِقُ لاَ تُقْبَلُ لَهُ صَلاَةٌ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيه». (طب) عن جرير (ح). [صحيح: ٤١٢١] الألباني.

٥٩٦٧- ٨٦١١- «مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيه فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلاَمِ مِنْ عُنُقِه». (حم) والضياء عن جابر (صحـ). [صحيح: ٦١٨١] الألباني.

* * *

٥٩٦٥- ٥٣٧٦- (عبد أطاع الله وأطاع مواليه) لم يقل مولاه؛ إشارة إلى أن دأبه الطاعة لكل من ملكه، وإن انتقل من مولى إلى مولى (أدخله الله الجنة قبل مواليه بسبعين خريفًا، فيقول السيد: رب هذا كان عبدي في الدنيا، قال: جازيته بعمله وجازيتك بعملك) والمراد: أن ذلك سيكون في الآخرة، وعبر عنه بالماضي؛ لتحقق الوقوع، وعلم منه أن رفع الدرجات في الآخرة بالعمل لا بالحرية؛ لانقطاع أحكام الرق بالموت، ومرّ أن المراد بالخريف: السنة، وبالسبعين: التكثير؛ لا التحديد (طب عن ابن عباس) ثم قال الطبراني: لم يروه عن يونس إلا عبد الوهاب تفرد به يحيى بن عبدالله بن عبد ربه الصفار عن أبيه. اهـ. وعبد الوهاب هذا هو ابن عطاء ضعفه أحمد، ويونس هو ابن عبيد؛ مجهول ذكره بعضهم، وقال الهيثمي: لا أجد من ذكر يحيى، وأبوه ذكره الخطيب ولم يجرحه ولم يوثقه، وبقية رجاله حديثهم حسن.

٥٩٦٦- ٥٦٧٠- (العبد الآبق) أي: الهارب من مولاه بلا عذر (لا تقبل له صلاة) يعني: لا يثاب عليها (حتى يرجع إلى مواليه) ونبه بالصلاة على غيرها من القرب، وأراد بالعبد الإنسان، ولو أنثى. (طب عن جرير) بن عبد الله، ورواه عنه الطيالسي والديلمي، رمز المصنف لحسنه.

٥٩٦٧- ٨٦١١- (من تولى غير مواليه) أي: اتخذ غيرهم وليًا يرثه ويعقل عنه، وزاد في رواية تقييده بغير إذنهم. قال جمع: ولا مفهوم له، بل ذكر تأكيدًا للتحريم، قال ابن حجر: ويحتمل أن يكون قوله: «من تولى» شاملاً للمعنى الأعم من الموالاة، وإن منها=

باب: الولاء

٥٩٦٨- ١٦٠٦- «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». (ق ٤) عن عائشة (صح).

[صحيح: ١٣٥٦] الألباني.

= مطلق النصرة والإعانة والإرث، ويكون قوله: «بغير إذن مواليه» يتعلق مفهومه بالأولين بما عدا الإرث، وقال ابن العربي: التولي لغير الموالي يكون بوجوه منها: أن يكون حليفًا لقوم فيخلع حلفهم، ليعقده مع غيرهم. **(فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه)** أي: أهمل حدود الله، وأوامره ونواهيه، وتركها بالكلية، وأصل الربقة: عروة في حبل تجعل في عنق الدابة تمسك به؛ فاستعير للإسلام؛ أي: ما يشد به نفسه من عرى الإسلام وأحكامه، وذلك لأن من رغب عن موالاة من أنعم عليه بالحرية، كافر بالنعمة، ظالم بوضع الولاء في غير محله، ومن كفر نعمة العباد، فهو بكفران نعم الله أجدر. **(حم والضياء)** المقدسي. **(عن جابر)** بن عبد الله، قال الهيثمي: فيه خالد ابن حبان وثقه أبو زرعة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

***

٥٩٦٨- ١٦٠٦- (أما بعد) قال القاضي: أمَّا حرف يذكر لفصل الخطاب، ويستدعي جوابًا صدر بالفاء الجزائية لما فيها من معنى الشرط، قال سيبويه: إذا قلت: أما زيد فمنطلق؛ فكأنك قلت: مهما يكن من شيء فزيد منطلق **(فما)** وفي رواية البخاري: «ما» بدون فاء في الجواب، قال الزركشي: وهو عند اللغويين نادر **(بال أقوام)** أي: ما حالهم، أي: أهل بريرة، أرادت عائشة شراءها منهم وتعتقها، فشرطوا كون الولاء لهم، ولم يشرط الله في كتابه ذلك، فخطب فنبه على تقبيح فعلهم حيث **(يشترطون شروطًا)** جمع شرط، وهو إلزام الشيء والتزامه **(ليست في كتاب الله)** أي: في حكمه الذي كتب على عباده وشرعه لهم **(ما كان من شرط ليس في كتاب الله)** أي: ليس في حكمه الذي يتعبد به عباده من كتاب أو سنة أو إجماع، فليس المراد الفرقان؛ لأن كون الولاء للمعتق ليس منصوصًا في القرآن، وقال ابن خزيمة: أي ليس في حكمه جوازه أو وجوبه؛ لا أن كلَّ من شرط شرطًا لم ينطق به القرآن باطل؛ لأنه =

٥٩٦٩- ٢٥٦٢- «إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». (خ) عن ابن عمر (صح). [صحيح: ٢٣٣٦] الألباني.

٥٩٧٠- ٣٧٥٥- «حَلِيفُ القَوْمِ مِنْهُمْ، وَابْنُ أختِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ». (طب) عن عمرو بن عوف (ض). [صحيح: ٣١٥٦]] الألباني.

= قد يشترط في البيع (**فهو باطل وإن كان مائة شرط**) مبالغة وتأكيدًا؛ لأن العموم في قوله: «ما كان من شرط...» إلى آخره، دل على بطلان جميع الشروط وإن زاد على المائة، فالعدد خرج مخرج الكثير، يعني: أن الشروط غير المشروعة باطلة وإن كثرت (**قضاء الله**) المشروط، أي حكمه (**أحق**) باتباع من غيره، يعني هو الحق لا غيره (**وشرط الله أوثق**) أي: هو القوي، وما سواه باطل واه، فأفعل لا تفضيل فيه في الموضعين؛ إذ لا مشاركة بين الحق والباطل (**وإنما الولاء لمن أعتق**) لا إلى غيره من مشترط أو غيره، فهو منفي عنه شرعًا، وفيه أنه لا ولاء لمن أسلم على يده رجل أو حلفه؛ خلافًا للحنفية ولا لملتقط خلافًا لإسحق (**ق ٤ عن عائشة**) وهي قصة بريرة المشهورة.

٥٩٦٩- ٢٥٦٢- (إنما الولاء) بالفتح والمد (**لمن أعتق**) أي: لا لغيره كالحليف، وفيه عموم يقتضي ثبوته في كل عتق تبرعًا، أو واجبًا عن كفارة أو غيرها، قاله لعائشة لما أرادت شراء بريرة وأراد مواليها اشتراط ولائها لهم، أي: فلا تبالي سواء شرطته أم لا؛ فإنه شرط وجوده كعدمه، واستفيد منه أن كلمة: «إنما» للحصر، وهو إثبات الحكم للمذكور، ونفيه عما عداه، ولولاه ما لزم من إثبات الولاء للمعتق، ونفيه عن غيره، واستدل بمفهومه على أنه ولاء لمن أسلم على يديه رجل حالفه خلافًا للحنفية، ولا لملتقط خلافًا لإسحق، وبمنطوقه على إثبات الولاء لمن أعتق سائبة، ودخل فيمن أعتق عتق المسلم للمسلم وللكافر، وبالعكس، وهذا الحديث فيه فوائد تزيد على أربعمائة، وذكر النووي أن ابن جرير وابن خزيمة صنفا فيه تصنيفين كبيرين أكثرا فيهما من الاستنباط (**خ**) في الفرائض (**عن ابن عمر**) بن الخطاب، وظاهر صنيع المصنف أنه من تفردات البخاري عن صاحبه، وهو ذهول، فقد رواه مسلم في العتق صريحًا، ورواه النسائي وأبو داود.

٥٩٧٠- ٣٧٥٥- (حليف القوم منهم) الحليف المعاهد، يقال: تحالفا إذا تعاهدا وتعاقدا على أن يكون أمرهما واحدًا في النصر والحماية، قال إبراهيم الحربي: الحلف: أيمان كانوا=

٥٩٧١- ٦٣١٣- «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ». البزار (طب) عن ابن عباس (صحـ). [صحيح: ٤٥٣٠] الألباني.

٥٩٧٢- ٨٤٣٦- «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ فَلَهُ وَلَاؤُهُ». (طب عد قط هق) عن أبي أمامة (ض). [حسن: ٦٠٣٣] الألباني.

= يتحالفون على أن يلزم بعضهم بعضًا **(وابن أخت القوم منهم)** أي: متصل بهم في جميع ما ينبغي أن يتصل به كالنصرة **(طب)** وكذا البزار **(عن عمرو بن عوف)** قال الهيثمي: فيه الواقدي وهو ضعيف، قال ابن حجر: وفيه قصة.

٥٩٧١- ٦٣١٣- (كل شرط) أي: اشتراط **(ليس في كتاب الله)** أي: في حكمه أو ليس فيه جوازه أو وجوبه بواسطته، كالنص القرآني، وقال القرطبي: قوله: «ليس في كتاب الله» أي: ليس مشروعًا فيه تأصيلاً ولا تفصيلاً؛ فإن من الأحكام ما لا يوجد تفصيله في الكتاب كالوضوء، ومنها ما يوجد تأصيله دون تفصيله كالصلاة، ومنها ما أُصِّل أصله؛ كدلالة الكتاب على أصلية السنة والإجماع والقياس **(فهو باطل وإن كان مائة شرط)** يعني: وإن شرط مائة مرة لا يؤثر، فذكره للمبالغة لا لقصد عين هذا العدد، قال الطيبي: وهذا من الشرط الذي يتبع به الكلام السابق بلا جزاء للمبالغة، وقال القرطبي: هذا خرج مخرج الكثير، يعني أن الشروط غير المشروعة باطلة وإن كثرت، ويستفاد منه أن الشروط الشرعية صحيحة **(البزار)** في مسنده **(طب)** كلاهما **(عن ابن عباس)** رمز لصحته.

٥٩٧٢- ٨٤٣٦- (من أسلم على يديه رجل) وفي رواية: «الرجل»، قال ابن حجر: وبالتنكير أولى **(فله ولاؤه)** أي: هو أحق بأن يرثه من غيره، وفي رواية للبخاري في تاريخه: «هو أولى الناس بحياته ومماته» قال البخاري: ولا يصح لمعارضته حديث: «إنما الولاء لمن أعتق»، وعلى التنزل، فيتردد في الجمع هل يخص عموم الحديث المتفق على صحته بهذا، فيستثنى منه من أسلم، أو يؤول الولاء بالموالاة بالنصر والمعاونة لا بالإرث، ويبقى الحديث متفق على صحته على عمومه؟ ذهب الجمهور إلى الثاني، وقال أبو حنيفة: يستمر إن عقل عنه، وإن لم يعقل فله التحول لغيره، ويستحق الثاني، وهلم جرًا. **(طب عد قط)** ورواه الدارقطني عن معاوية بن يحيى الصدفي عن القاسم الشامي عن=

٥٩٧٣- ٩١١٧-«مَوَالِينَا مِنَّا».(طس) عن ابن عمر (ح).[صحيح: ٦٦٣٠] الألباني .

٥٩٧٤- ٩١٢٤- «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ». (خ) عن أنس (صحـ). [صحيح: ٦٦٣٧] الألباني .

= أبي أمامة، ثم قال: الصدفي ضعيف (هق) من حديث جعفر بن الزبير عن القاسم (**عن أبي أمامة**) الباهلي، والحديث له عند هؤلاء طريقان: إحداهما: عن الفضل بن حبان عن مسدد عن عيسى بن يونس عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة، الثانية: معاوية عن يحيى الصدفي عن القاسم، وأورده ابن الجوزي من طريقيه في الموضوعات وقال: القاسم واه، وجعفر يكذب، ومعاوية ليس بشيء، وقال الهيثمي بعدما عزاه للطبراني: وفيه معاوية بن يحيى الصدفي، وهو ضعيف، وفي الميزان: هذا الخبر من مناكير جعفر بن الزبير، وجعفر هذا كذبه شعبة، ووضع مائة حديث.

٥٩٧٣- ٩١١٧-(موالينا منا) في الاستنان بسنتنا والاحترام والإكرام؛ لاتصالهم بنا، فليس المراد أنه يحرم عليهم أخذ الزكاة كما قيل (**طس عن ابن عمر**) بن الخطاب، رمز لحسنه، قال الهيثمي: فيه مسلم بن سالم، ويقال: ابن مسلمة بن سالم؛ ضعفه أبو داود وغيره ووثقه ابن حبان، وهذا حديث رواه أيضًا ابن قانع في معجمه من حديث إبراهيم ابن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده بلفظ: «مولانا منا وابن أخينا منا وحليفنا منا».

٥٩٧٤- ٩١٢٤-(مولى القوم) أي: عتيقهم، قال ابن حجر: المراد بالمولى هو المعتق بفتح المثناة، وأما المولى من أعلى فلا يرد هنا، وقال النووي في التهذيب: في هذا الحديث سواء كان مولى عتاقة، وهو الأكثر، أو مولى حلف ومناصرة، أو مولى إسلام بأن أسلم على يد واحد من قبيلة؛ كالبخاري مولى الجعفيين أسلم على يد أحدهم، وقد ينسبون إلى القبيلة مولى مولاها؛ كأبي الحباب الهاشمي مولى شقران مولى المصطفى ﷺ (**من أنفسهم**) أي: ينتسب نسبتهم ويرثونه إن كان مولى عتاقة، فالمعتق يرث العتيق بالعصوبة إذا فقد عصبة النسب؛ فإن لم يكن مولى عتاقة فالمراد: من أنفسهم في الإكرام والاحترام، وقيل: المراد من أنفسهم في حكم الحل والحرمة، كمولى القرشي لا تحل له الصدقة، وقيل: القصد بذلك جواز نسبة العبد إلى مولاه بلفظ النسبة (**خ**) في الفرائض ووهم من زعم أنه ليس فيه (**عن أنس**) وفيه قصة، وظاهر صنيع المصنف أن ذا مما تفرد به إمام الفن عن صاحبه، وليس كذلك، ففي الفردوس: اتفقا على إخراجه، ورواه أيضًا أحمد.

٥٩٧٥- ٩١٢٥- «مَوْلَى الـرَّجُلِ أَخُوهُ وَابْنُ عَـمِّهِ». (طب) عن سهل بن حنيف (ح). [ضعيف: ٥٨٩٧] الألباني .

٥٩٧٦- ٩٤٧٣- «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَعَنْ هِـبَتِـهِ». (حم ق ٤) عن ابن عـمر (صحـ). [صحيح: ٦٩٣٩] الألباني .

٥٩٧٧ - ٩٦٨٥- «الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ وَوَلَّى النِّـعْمَـةَ». (ق ٣) عن عائـشة (صحـ). [موضوع: ٦١٦٠] الألباني .

٥٩٧٥- ٩١٢٥- (مـولى الرجل أخـوه وابن عمـه) المولى الرب، والمالك، والمنعم، والمعـتق، والناصـر، والمحب، والتـابع، والجـار، وابن العم، والصـهـر، والمعـتق، والعتـيق، وقد جاء أكثـرها في الأخبار فيـنزل على كلٍّ ما يليق به **(طب عن سهل بن حنيف)** رمز لحسنه، وفيه يحيى بن يزيد، قال الذهبي: ضعيف.

٥٩٧٦- ٩٤٧٣- (نهى عن بيع الولاء) أي: ولاء العتق، وهو إذا مـات المعتق ورثه معتقه، كانت العـرب تبيعه فنهوا عنه **(وعن هبته)** لأنه حق كالنسب، فكما لا يجوز نقل النسب لا يجوز نقله إلى غير المعتق، والنهي للتحريم؛ فيبطلان لما ذكر **(حم ق ٤)** في البخاري **(عن ابن عمر)** بن الخطاب.

٥٩٧٧- ٩٦٨٥- (الولاء) بالفتـح والمد، حق ميراث المعـتق من المعتق بـالفتح **(لمن أعطى الورق)** بكسـر الراء: الفضـة، والمراد: الثمن، وعـبر بالورق لأنه الغـالب في الأثمان، وقـد جاء ذلك مـصرحـًا في رواية الترمـذي ولفظه: «إنما الولاء لمن أعطى الثمن» **(وولى النعمة)** أي: أعتق، ومطابقـته لقوله «الولاء لمن أعتق» أن صـحة العتق تستدعي سـبق ملك، والملك يستدعي ثبـوت العوض، قال ابن بطال وغيـره: اقتضى الحديث أن الولاء لكل معتق ذكرًا أو أنثى، وهو إجماع، وأما جر الولاء فليس للنساء إلا ما أعتقن، أو جر إليهن من أعتـقن بولادة أو عتق آخر، قال ابن العربي: وقوله: «ولى النعمة» إشارة إلى مقدار الحـرية، وهي من أعظم النعم على العبد أن خلقه حرّا فإذا طرأ عليه الرق فأجلّ نعمه خروجه عنه، ولذلك كان أعظم جزاء من الولد للوالد **(ق ٣ عن عائـشة)** قالت: اشـتريت بريرة فشـرط أهلها ولاءها فـذكرت ذلك للنبي - صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم - فذكره.

٥٩٧٨- ٩٦٨٦- «الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». (حم طب) عن ابن عباس (صح). [صحيح: ٧١٥٨] الألباني.

٥٩٧٩- ٩٦٨٧- «الْوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ: لاَ يُبَاعُ، وَلاَ يُوهَبُ». (طب) عن عبد الله بن أبي أوفى (ك هق) عن ابن عمر (صح). [صحيح: ٧١٥٧] الألباني.

* * *

٥٩٧٨- ٩٦٨٦- (الولاء لمن أعتق) فيه حجة للشافعي على نفي ولاء الموالاة؛ بجعل لام الولاء للجنس، وقال الحنفية: هي للعهد فلا ينفيه، وفيه دليل على أن الولاء إنما يكون بمتقدم فعل من المعتق، كما يكون النسب بمتقدم ولادة من الأب **(حم طب)** وكذا الخطيب **(عن ابن عباس)** قال الهيثمي: وفيه النضر أبو عمرو، وقد وثقه جمع، وضعفه بعضهم، وبقية رجاله ثقات، وقضية تصرف المصنف أنه لم يخرج في الصحيحين ولا أحدهما، وهو غفلة، فقد قال ابن حجر: متفق عليه من حديث عائشة. اهـ. والعجب أن المصنف نفسه في الأزهار عزاه للشيخين معًا من حديث عائشة، وذكر أنه متواتر.

٥٩٧٩- ٩٦٨٧- (الولاء لحمة) بضم اللام **(كلحمة النسب)** أي: اشتراك واشتباك؛ كالسدي مع اللحمة في النسج **(لا يباع ولا يوهب)** أي: بمنزلة القرابة، فكما لا يمكن الانفصال منها، لا يمكن الانفصال عنه، قال ابن بطال: أجمعوا على أنه لا يجوز تحويل النسب، وإذا كان حكم الولاء حكم النسب لا ينقل، وكانوا في الجاهلية ينقلونه في البيع، فجاء الشرع بإبطاله، وقال ابن العربي: معنى أنه كلحمة النسب أنه - تعالى - أخرجه بالحرية إلى النسب حكمًا؛ كما أن الأب أخرجه بالنطفة إلى الوجود حسًا، لأن العبد كالمعدوم في حق الأحكام، ولا يشهد، ولا يقضي، ولا يلي، فأخرجه السيد بالحرية إلى وجود هذه الأحكام من عدمها، فلما أشبه حكم النسب؛ أنيط بالمعتق، فجعل الولاء له، وألحق برتبة النسب في منع البيع وغير ذلك. **(طب عن عبد الله بن أبي أوفى)** قال الهيثمي: وفيه عبيد بن القاسم، وهو كذاب **(ك)** في الفرائض **(هق)** كلهم **(عن ابن عمر)** بن الخطاب، قال الحاكم: صحيح، وتعقبه الذهبي وشنع فقال: قلت: بالدبوس.

***

باب: المكاتب

٥٩٨٠- ٢٩٧٩- «أَيُّمَا عَبْد كَاتَبَ عَلَى مائَة أُوقيَّة فَأَدَّاهَا إلاَّ عَشْرَةَ أَوَاق فَهُوَ عَبْدٌ، وَأَيُّمَا عَبْد كَاتَبَ عَلَى مائَة دينَار فَأَدَّاهَا إلاَّ عَشَرَةَ دَنَانيرَ فَهُوَ عَبْدٌ». (حم د هـ ك) عن ابن عمرو (صحـ).[حسن: ٢٧٣٥] الألباني .

٥٩٨٠- ٢٩٧٩-(أيما عبد) يعني قِنًا ولو أمة، قال ابن حزم: لفظ العبد لغة يتناول الأمة، ولكن في الفتح: فيه نظر، ولعله أراد المملوك، وقال القرطبي: العبد اسم للمملوك الذكر بأصل وضعه، والأمة: اسم لمؤنثه بغير لفظه، ومن ثم قال إسحق: إن هذا الحكم لا يشمل الأنثى، وخالفه الجمهور فلم يفرقوا في الحكم بين الذكر والأنثى؛ إما لأن لفظ العبد يراد به الجنس كقوله - تعالى -: ﴿**إلاَّ آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا**﴾ [مريم: ٩٣] فإنه يتناول الذكر والأنثى قطعًا، وإما بطريق الإلحاق لعدم الفارق، وقد قال إمام الحرمين: إدراك كون الأمة في هذا الحكم كالعبد حاصل للسامع قبل التفطن لوجه الجمع والفرق **(كاتب على مائة أوقية)** مثلاً، ورواية الحاكم: «كوتب على ألف أوقية» **(فأدّاها إلا عشرة أواق)** في نسخ: «أواقيّ» بشد الياء، وقد تخفف جمع أوقية بضم الهمزة، وشد الياء: معروفة **(فهو عبد، وأيما عبد كوتب على مائة دينار فأدّاها إلا عشرة دنانير، فهو عبد)** المراد: أنه أدّى مال الكتابة إلا شيئًا قليلاً بدليل الخبر الآتي: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فلا يعتق إلا بأداء جميع ما عدا القدر الذي يجب حطه عنه، وهذا مذهب الجمهور، ونقل عن علي - كرم الله وجهه - أنه يعتق عنه بقدر ما أدّى، والمكاتب بالفتح من تقع له الكتابة وبالكسر من تقع منه، وكاف الكتابة تكسر وتفتح كعين العتاقة، قال الراغب: اشتقاقها من كتب بمعنى أوجب ومنه: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ**﴾ [البقرة: ١٨٣] أو جمع وضم، ومنه كتب الخط، وعلى الأول مأخذها من الالتزام، وعلى الثاني من الخط لوجوده عند عقدها غالبًا. قال الروياني: وهي إسلامية، ونوزع بأنها كانت متعارفة في الجاهلية، وأقرها الشارع، وأحسن تعاريفها: أنها تعليق عتق بصفة على معاوضة مخصوصة **(حم د)** في العتق والكتابة **(هـ)** في الأحكام، كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله **(بن عمرو)** بن العاص، ورواه الحاكم باللفظ وصححه، وأقره الذهبي.

٥٩٨١- ٧٦٤٦- «لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ زَكَاةٌ حَتَّى يَعْتِقَ». (قط) عن جابر (ض). [ضعيف: ٤٩١٣] الألباني.

٥٩٨٢- ٩٢٣٠- «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ دِرْهَمٌ». (د هق) عن ابن عمرو (ح). [حسن: ٦٧٢٢] الألباني.

٥٩٨٣- ٩٩٩٦- «يُتْرَكُ لِلْمُكَاتَبِ الرُّبُعُ». (ك) عن علي (صح). [ضعيف: ٦٤١٢] الألباني.

* * *

٥٩٨١- ٧٦٤٦- (ليس في مال المكاتب زكاة) على سيده ولا عليه (حتى يعتق) لأنه ليس ملكًا للسيد، والمكاتب ليس بحر وملكه ضعيف (قط عن جابر) قال - أعني مخرجه الدارقطني -: عبد الله بن بزيغ أحد رواته تقدم تليينه، وقال عبد الحق: إسناده ضعيف، وذلك لأن فيه عبد الله بن بزيغ الأنصاري، قاضي تستر، قال في الميزان: عامة أحاديثه غير محفوظة، وليس ممن يحتج به، ثم أورد من مناكيره هذا الخبر، وقال ابن حجر: في سنده ضعيف ومدلس.

٥٩٨٢- ٩٢٣٠- (المكاتب عبد) أي: في أكثر الأحكام؛ كشهادته وإرثه وحده، وجناية له أو لغيره، فلا يحملها قرابته ولا عاقلة سيده، وليس كالعبد في أن سيده يبيعه ويأخذ كسبه، ذكره الرافعي (ما بقي) بكسر القاف لغة القرآن (من مكاتبته) أي: من نجومها (درهم) فلا يعتق منه بقدر ما أدى، وهو قول الجمهور قاطبة، ويؤيده قصة بريرة ومخالفة بعض السلف مؤولة، وفيه جواز بيع المكاتب لأنه مملوك، والمملوك يباع، ومنع المالكية والحنفية بيعه (د) في العتق وكذا النسائي، فما أوهمه صنيع المؤلف من أن أبا داود منفرد بإخراجه من بين الستة غير جيد (عن ابن عمرو) بن العاص، رمز لحسنه، وصححه الحاكم، وخرجه عنه ابن حبان أيضًا في أثناء حديث، قال الشافعي: لا أعلم أحدًا رواه إلا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبته، وعلى هذا فتيا المفتين. انتهى. قال الصدر المناوي: ومع هذا ففيه ابن عياش والمقال فيه معروف.

٥٩٨٣- ٩٩٩٦- (يترك للمكاتب الربع) يعني يلزم السيد أن يحط عن المكاتب بعض النجوم، والأولى كونه الربع وقت الوجوب قبل العتق (ك عن علي) أمير المؤمنين.

***

باب: المدبر

٥٩٨٤- ٩١٨١- «الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ». (هـ) عن ابن عمر (ح). [موضوع: ٥٩١٨] الألباني.

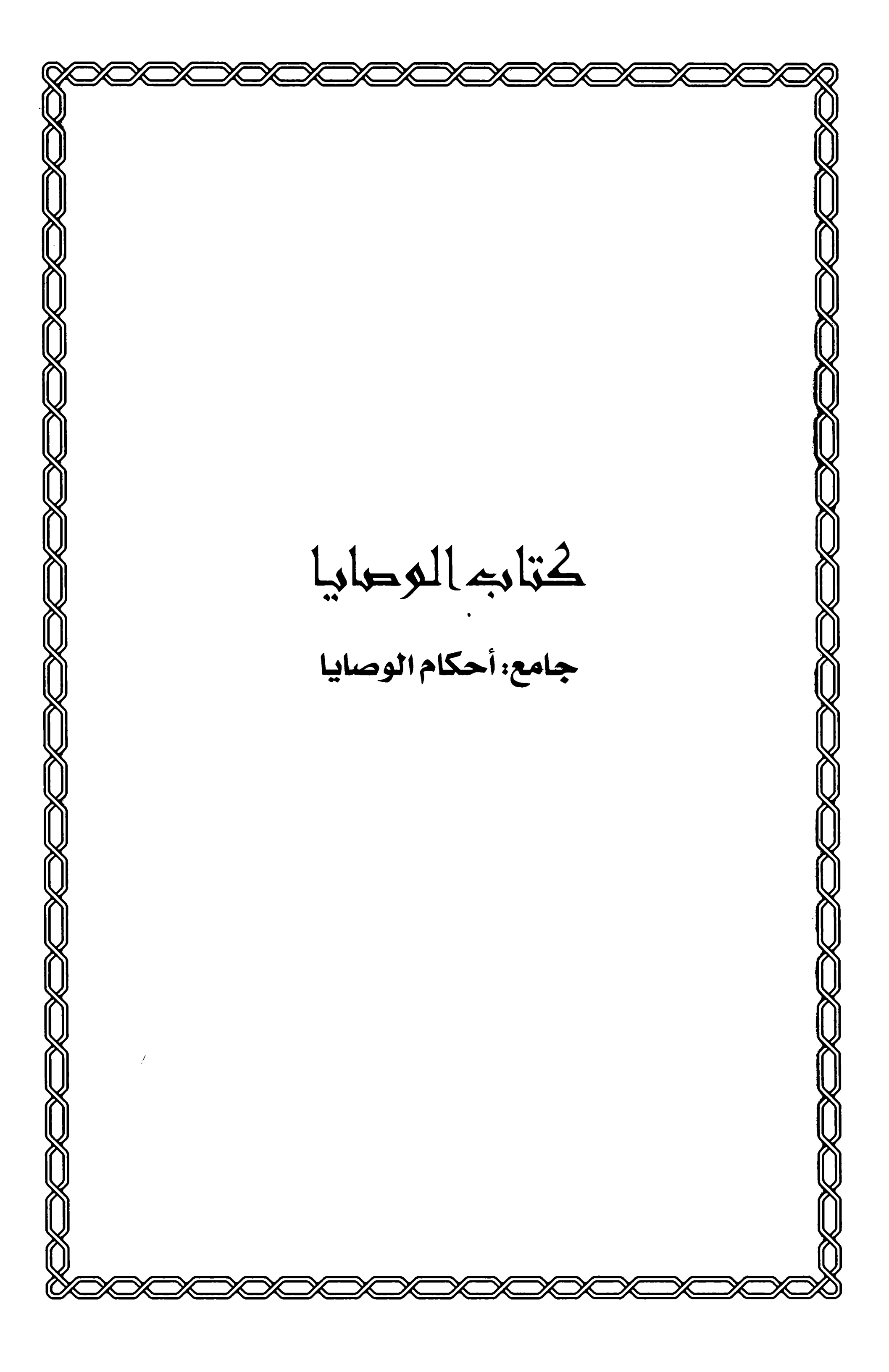
٥٩٨٥- ٩١٨٢- «الْمُدَبَّرُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ، وَهُوَ حُرٌّ مِنَ الثُّلُثِ». (قط هق) عن ابن عمر (ض). [موضوع: ٥٩١٩] الألباني.

٥٩٨٤- ٩١٨١- (المدبر) أي: عتقه **(من الثلث)** فسبيله سبيل الوصايا[1]، وظاهر صنيع المصنف أن ابن ماجه لم يروه إلا كذلك، والذي رأيته في الفردوس وغيره معزوًا له: «المدبر لا يباع ولا يوهب، وهو حر من الثلث» . **(هـ عن ابن عمر)** بن الخطاب، رمز لحسنه، قال ابن حجر: وروي مرفوعًا وموقوفًا، والصحيح وقفه، وأما رفعه فضعيف، وذلك لأن فيه علي بن ظبيان العبسي، قال في الميزان عن ابن أبي حاتم: متروك، وعن ابن ميمون: كذاب خبيث، وقال الدارقطني: ضعيف، ثم ساق له هذا الخبر.

٥٩٨٥- ٩١٨٢- (المدبر لا يباع ولا يوهب) أي: لا يصح بيعه، ولا هبته **(وهو حر من الثلث)** أخذ بقضيته أبو حنيفة وسفيان وجمع، فمنعوا بيعه، وأجازه الشافعي، وقال: الحديث ضعيف **(قط عن ابن عمر)** بن الخطاب، قال مخرجه الدارقطني: لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف، وإنما هو من قول ابن عمر، قال: ولا يثبت مرفوعًا ورواته ضعفاء. اهـ. وقال عبد الحق: إسناده ضعيف والصحيح موقوف، وقال في المنار: فيه عبيدة بن حسان، قال أبو حاتم: منكر الحديث، وأبو معاوية عمرو بن عبد الجبار الجوزي مجهول، والصحيح وقفه، وقال ابن حجر: فيه عبيدة بن حبان ضعيف، وقال الدارقطني: الصواب وقفه، وخرجه من وجه آخر عن ابن عمر أضعف منه.

****

(١) وللموصي أن يعود فيما أوصى به، وإن كان سبيله سبيل العتق بالصفة، فهو أولى بالجواز ما لم توجد الصفة المعلق بها. اهـ.



كتاب الوصايا

جامع: أحكام الوصايا

باب: التحريض على الوصية والوعيد على تركها والإضرار فيها

٥٩٨٦- ١٨٢- «أَجْرَؤُكُمْ عَلَى قَسْمِ الجَدِّ أَجْرَؤُكُمْ عَلَى النَّارِ». (ص) عن سعيد بن المسيب مرسلاً. [ضعيف: ١٤٨] الألباني.

٥٩٨٧- ١٧٠٧- «إِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ، وَجَعَلَ ذلِكَ زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ». (هـ) عن أبي هريرة (طب) عن معاذ، وعن أبي الدرداء (ض). [حسن: ١٧٣٣] الألباني.

٥٩٨٨- ١٩٨٢- «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ - أَوِ المَرْأَةَ- بِطَاعَةِ اللَّهِ -تَعَالَى- سِتِّينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا المَوْتُ؛ فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ؛ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ». (د ت) عن أبي هريرة (صحـ). [ضعيف: ١٤٥٧] الألباني.

٥٩٨٦- ١٨٢- سبق الحديث في العلم، باب: الفتيا. (خ).

٥٩٨٧- ١٧٠٧- (إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم) أي: مكنكم من التصرف فيها حينئذ بالوصية وغيرها، فتصح الوصية بالثلث، ولو مع وجود وارث خاص ومخالفته (وجعل ذلك زيادة لكم في أعمالكم) فأجر الوصية بذلك من أعمال الميت التي يثاب عليها إن قبلت، وأخذ جمع من مخاطبة الصحب بذلك، وجعله زيادة في العمل؛ أنه خاص بالمسلمين لاختصاصهم بزيادة الأعمال، ومذهب الشافعية خلافه، ومن خصائص نبينا ﷺ أن له أن يوصي بالتصدق بجميع ماله في سائر أحواله من غير حرمة ولا كراهة؛ لأنه لا يورث كسائر الأنبياء (هـ عن أبي هريرة) وفيه حفص بن عمر الأيلي، قال ابن عدي: أحاديثه كلها منكرة المتن والسند، وساق هذا منها. (طب عن معاذ) بن جبل. قال الهيثمي: وفيه عتبة بن أبي حميد الضبي؛ وثقه ابن حبان، وضعفه أحمد (وعن أبي الدرداء)، وكذا رواه عنه أحمد والبزار، قال الهيثمي: وفيه أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط. انتهى. وساق الحافظ ابن حجر -رحمه الله- الحديث ثم قال: إسناده ضعيف.

٥٩٨٨-١٩٨٢- (إن الرجل ليعمل أو المرأة) لتعمل (بطاعة الله ستين سنة) مثلاً (ثم=

٥٩٨٩- ٣٢٨١- «تَرْكُ الْوَصِيَّةِ عَارٌ فِي الدُّنْيَا، وَنَارٌ وَشَنَارٌ فِي الآخِرَةِ».
(طس) عن ابن عباس. [ضعيف: ٢٤٢٦] الألباني.

٥٩٩٠- ٣٥٦٨- «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ». (حم ق ن هـ) عن ابن عباس (صح).
[صحيح: ٣٠٨٠] الألباني.

= **يحضرهما الموت فيضارّان)** بالتشديد، أي: يوصلان الضرر إلى وارثيهما **(في الوصية)** بأن يزيدا على الثلث، أو يقصدا حرمان الأقارب، أو يقرّا بدين لا أصل له **(فتجب لهما النار)** أي: يستحقان دخول نار جهنم إن لم يدركهما الله بعفوه، ثم قرأ أبو هريرة: ﴿**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ**﴾ [النساء: ١٢]، وأخذ بظاهره مالك فأبطل المضارة فيها، وإن لم يقصدها. قال البعض: والمضارة في الوصية من الكبائر **(د ت)** في الوصية من حديث شهر بن حوشب. **(عن أبي هريرة)** -رضي الله عنه- قال الترمذي: حسن غريب. انتهى. وشهر أورده الذهبي في الضعفاء، وقال ابن عدي: لا يحتج به، ووثقه ابن معين.

٥٩٨٩- ٣٢٨١- (ترك الوصية عار) وهو كل شيء يلزم منه عيب، أو شبه، أو شين **(في الدنيا ونار وشنار)** بالفتح والتخفيف: أقبح العيب. كما في القاموس وغيره، وفي الفردوس: الشنار: أقبح العيب والعار **(في الآخرة)** وفيه أن الوصية واجبة، أي: على من عليه حق لله أو لآدميين بلا شهود، أما بالتطوع فمستحبة **(طس)** وكذا في الصغير **(عن ابن عباس)** وضعفه المنذري، وقال الهيثمي: فيه جماعة لم أعرفهم، ورواه فيه الديلمي أيضًا.

٥٩٩٠- ٣٥٦٨- (الثلث) بالرفع فاعل فعل محذوف؛ أي: يكفيك يا سعد الثلث، أو خبر مبتدأ محذوف؛ أي: المشروع الثلث، أو مبتدأ خبره محذوف، أي: الثلث كافيك، وبالنصب على الإغراء، أو بفعل مضمر، أي: أعط الثلث **(والثلث كثير)** بموحدة أو مثلثة، شك الراوي، والأكثر المثلثة؛ أي: هو كثير بالنسبة لما دونه في الوصية، وهذا مسوق لبيان الجواز بالثلث، وأن الأولى أن ينقص عنه، أو هو بيان لكون التصدق بالثلث أكمل؛ أي: أكثر أجرًا، والأول هو المتبادر إلى الفهم، ومن ثم ذهب الشافعي إلى أنه يسن النقص عن الثلث إن كان ورثته فقراء، وقد أجمعوا على جواز الوصية بالثلث وكذا بأكثر إن أجازها الورثة **(حم ق ن هـ عن ابن عباس)** قال: قال سعد في مرضه للنبي ﷺ: أتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قال: فالشطر؟ قال: «لا»، قال: فالثلث؟ فذكره.

٥٩٩١- ٣٥٦٩- «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا يَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ». مالك (حم ق٤) عن سعد (صح). [صحيح: ٣٠٨٢] الألباني.

٥٩٩١- ٣٥٦٩- (الثلث) يا سعد بن أبي وقاص (والثلث كثير) في الوصية (إنك إن تذر) بذال معجمة: تترك، وفي رواية البخاري: «تدع» (ورثتك أغنياء خير) وروي بفتح همزة «أن»، على التعليل؛ أي: لأن تذر، فمحله جر، أو هو مبتدأ فمحله رفع، وخبره «خير»، وبكسرها على الشرط، وجوابها جملة (من أن تذرهم عالة) أي: فقراء، جمع عائل، وهو الفقير، والفعل منه: عال يعيل: إذا افتقر (يتكففون الناس) يطلبون الصدقة من أكف الناس، أو يسألونهم بأكفهم، وزاد في رواية: «ما في أيديهم، أعطوهم أو منعوهم»، ثم عطف على قوله: «إنك إن تذر» ما هو علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث فقال: (وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله) أي: ذاته، لا للرياء والسمعة (إلا أجرت) بضم الهمزة؛ مبنيًا للمفعول (بها) أي: عليها (حتى ما تجعل) أي: الذي تجعله (في في امرأتك) أي: إلا أجرت بالنفقة التي تبتغي بها وجه الله، حتى بالشيء الذي تجعله في فم امرأتك، فما اسم موصول، وحتى عاطفة، وقول الزركشي كابن بطال: تجعل برفع اللام، وما كافة كفت حتى عن عملها، رده في مصابيح الجامع بأنه لا معنى للتركيب حينئذ إن تأملت، فالأجود ما ذكر، وفيه كالذى قبله إباحة جمع المال، وحث على صلة الرحم، وندب الإنفاق في القرب، وأن الواجب يزداد أجره بالنية، وأن ثواب الإنفاق مشروط بصحة النية وابتغاء وجه الله، قال ابن دقيق العيد: وهذا عسر إذا عارضه مقتضى الشهوة، فإن ذلك لا يحصل الغرض من الثواب، حتى يبتغي به وجه الله، ويشق تخليص هذا المقصود مما يشوبه، قال: وقد يدل على أن الواجبات إذا أدّيت على قصد الواجب ابتغاء وجه الله أثيب عليها، فإن قوله: «حتى ما تجعله في في امرأتك»، لا تخصيص له بغير الواجب، وحتى هنا تقتضي المبالغة في تحصيل هذا الأجر بالنسبة للمعنى (مالك حم ق٤) في الوصية (عن سعد) بن أبي وقاص، قال: جاءني المصطفى ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت: يا رسول الله إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قلت: فالشطر؟ قال: «لا»، قلت: فالثلث؟ فذكره. ورواه عنه الشافعي -رضي الله تعالى عنه- أيضًا.

٥٩٩٢- ٤٣٠٨- «الدَّيْنُ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ ولَيْسَ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ». (هق) عن علي (صح). [حسن: ٣٤١٩] الألباني.

٥٩٩٣- ٨١٣٦- «مَثَلُ الَّذِي يُعْتِقُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَمَثَلِ الَّذي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ». (حم ت ن ك) عن أبي الدرداء (صح). [ضعيف: ٥٢٤٠] الألباني.

٥٩٩٤- ٤١٩٦- «دِرْهَمُ الرَّجُلِ يُنْفَقُ فِي صِحَّتِه خَيْرٌ مِنْ عِتْقِ رَقَبَةٍ عِنْدَ مَوْتِه». أبو الشيخ عن أبي هريرة (ض). [ضعيف جدًا: ٢٩٦٨] الألباني.

٥٩٩٢- ٤٣٠٨- (الدين) بالفتح **(قبل الوصية)** أي: يجب تقديم وفائه على تنفيذها **(وليس لوارث وصية)** إلا أن يجيز الورثة، والوصية لغة: من وصلت الشيء وصلته؛ سميت به؛ لأنه وصل خير دنياه بخير عقباه، وإذا أريد بها ما يخرج من الثلث، وهي المراد هنا، والمبوّب لها في الفقه، فعرفت بأنها عقد يوجب حقًا في ثلث عاقده؛ يلزم بموته. **(هق)** من حديث يحيى بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن عاصم بن حمزة **(عن علي)** أمير المؤمنين. قال الذهبي في المهذب: ويحيى ضعيف. اهـ. وأخرجه الدارقطني عن علي يرفعه، وفيه عاصم، لينه ابن عدي، عن شبيب بن شعبة، ثقة له غرائب، وشيخه يحيى بن أبي أنيسة تالف، ذكره الغرياني وغيره، وأخرجه الحارث ابن أبي أسامة من حديث ابن عمر بمثله، قال ابن حجر: وسنده ضعيف.

٥٩٩٣- ٨١٣٦- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- مشروحًا في الأمثال. (خ).

٥٩٩٤- ٤١٩٦- (درهم الرجل ينفق في) حال **(صحته خير من عتق رقبة عند موته)** يعني التصدق بدرهم واحد حال الصحة أفضل من عتق رقبة عند الموت؛ لما فيه من مجاهدة النفس على إخراج الصدقة والإنسان صحيح شحيح، يؤمّل الغنى، ويخاف الفقر، والأجر على قدر النصب، وأما من تيقن الموت ومفارقته لماله على كل حال فلا يشق عليه العتق ولا غيره، فالتصدق حينئذٍ بعتق أو غيره مفضول بالنسبة للتصرف في حال الصحة؛ بنسبة ما بين قيمة الدرهم وثمن الرقبة، لكن الظاهر أن ذلك خرج مخرج المبالغة والحث على التصدق حال الصحة **(أبو الشيخ)** ابن حبان **(عن أبي هريرة)** وفيه يوسف بن السفر الدمشقي، قال في الميزان عن الدارقطني: متروك، وعن ابن عدي: له أباطيل، وساق هذا منها.

٥٩٩٥- ٥٢٣٤- «الضِّرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ». ابن جرير وابن أبي حاتم في التفسير عن ابن عباس (ض). [ضعيف: ٣٥٩٩] الألباني.

٥٩٩٦ - ٦٠٥٣- «قَالَ اللهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ، اثْنَتَانِ لَمْ تَكُنْ لَكَ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا: جَعَلْتُ لَكَ نَصِيبًا مِنْ مَالِكَ حِينَ أَخَذْتُ بِكَظْمِكَ لأُطَهِّرَكَ بِهِ وَأُزَكِّيكَ، وَصَلاةُ عِبَادِي عَلَيْكَ بَعْدَ انْقِضَاءِ أَجَلِكَ» (هـ) عن ابن عمر. [ضعيف: ٤٠٥٦] الألباني.

٥٩٩٧- ٧٦٦٤- «لَيْسَ لِقَاتِلٍ وَصِيَّةٌ». (هق) عن علي (ض). [موضوع: ٤٩١٥] الألباني.

٥٩٩٥- ٥٢٣٤- (الضرار) أي: المضاررة **(في الوصية من الكبائر)** في الفردوس: الضرار: إدخال الضر على الشيء والنقص فيه، ومعناه: أن الموصي إذا أوصى بأكثر من ثلث ماله، فقد ضار الورثة ونقص حقهم[1]، ويجوز أن يكون ضار نفسه بتجاوز الحد المندوب إليه، ومخالفته قول الشارع. **(ابن جرير)** الإمام المجتهد **(وابن أبي حاتم)** عبد الرحمن الحافظ **(في التفسير)** للقرآن **(عن ابن عباس)** ورواه عنه أيضًا الطبراني والديلمي.

٥٩٩٦- ٦٠٥٣- (قال الله تعالى: يا ابن آدم، اثنتام لم يكن لك واحدة منهما: جعلت لك نصيبًا من مالك حين أخذت بكظمك) بالتحريك؛ أي عند خروج نفسك وانقطاع نفسك **(لأطهرك به)** من أدناسك **(وأزكيك وصلاة عبادي عليك بعد انقضاء أجلك)** قال الفاكهاني: من خصائص هذه الأمة الصلاة على الميت، والإيصاء بالثلث. **(هـ عن ابن عمر)** بن الخطاب.

٥٩٩٧- ٧٦٦٤- (ليس لقاتل وصية) بأن أوصى لمن يقتله، فلا يصح لأنها معصية، أما لو أوصى لإنسان فقتله، أو لجارحه ثم مات بالجرح فيصح؛ لأنها تمليك بصيغة؛ كالبيع والهبة بخلاف الإرث، هذا ما عليه الشافعية. **(هق عن علي)** أمير المؤمنين، قال في المهذب: فيه مبشر بن عبيد، منسوب إلى الوضع، وقال أحمد: أحاديثه منكرة، وقال البخاري: منكر الحديث. انتهى.

---

(١) أو قصد حرمان الورثة دون التقرب إلى الله، أو أقر بدين لا أصل له، واستدل به من قال بحرمة الوصية بما زاد على الثلث.

٥٩٩٨- ٧٨٩٣- «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». مالك (حم ق٤) عن ابن عمر. [صحيح: ٥٦١٤] الألباني.

٥٩٩٩- ٩٠٣٣- «مَنْ لَمْ يُوصِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي الْكَلاَمِ مَعَ الْمَوْتَى». أبو الشيخ في الوصايا عن قيس (ض). [ضعيف: ٥٨٤٦] الألباني.

٥٩٩٨- ٧٨٩٣- (ما) أي: ليس (حق امرئ) رجل (مسلم) أي: ليس الحزم والاحتياط لشخص، أو ما المعروف في الأخلاق الحسنة إلا ما يأتي، والمسلم غالبي، فالذمي كذلك (له شيء) أي: من مال، أو دين، أو حق، أو أمانة، وعند البيهقي: «له مال» بدل «شيء» حال كونه (يريد أن يوصى فيه يبيت) أي: أن يبيت، على حد ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ﴾ [الروم: ٢٤]، و«ما»؛ نافية بمعنى ليس، و«حق» اسمها، و«يوصي فيه» صفة لشيء والجملة صفة ثانية لامرئ، و«يبيت ليلتين»؛ صفة ثالثة، والمستثنى خبر، ومفعول يبيت محذوف؛ تقديره: يبيت ذاكرًا، أو نحوه (ليلتين) يعني: لا ينبغي أن يمضي عليه زمن وإن قل، قال الطيبي: فذكر الليلتين تسامح؛ الأصل يمضي عليه ليلة، يعني: سامحناه في هذا القدر، فلا يتجاوزه للأكثر؛ وهل الليلة من لدن وجب الحق، أو من إرادة الوصية؟ احتمالان (إلا ووصيته) الواو للحال (مكتوبة عنده) مشهود بها؛ إذ الغالب في كتابتها الشهود، ولأن أكثر الناس لا يحسن الكتابة، فلا دلالة فيه على اعتماد الخط، وعلتها على الإرادة؛ إشارة إلى أن الأمر للندب، نعم تجب على من عليه حق لله، أو لآدمي بلا شهود، إذ قد يفجؤه الموت، وهو على غير وصية.

(تنبيه) ما تقرر من أن يبيت على حذف أن، كقوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ﴾ [الروم: ٢٤] هو ما جرى عليه في المصابيح، وتبعه في الفتح حيث قال: إن يبيت ارتفع بعد حذف أن، كقوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ﴾ لكن تعقبه العيني بأنه قياس فاسد يغير المعنى؛ لأنه إنما قدر في أن ﴿يُرِيكُمُ الْبَرْقَ﴾؛ لأنه في محل الابتداء، لأن قوله: من آياته في موضع الخبر، والفعل لا يقع مبتدأ، فتقدر أن فيه ليكون معنى المصدر. (مالك حم ق٤) في الوصية (عن ابن عمر) بن الخطاب.

٥٩٩٩- ٩٠٣٣- (من لم يوص) عند موته (لم يؤذن له في الكلام مع الموتى) عقوبة له على ترك ما أمر به، وتمامه عند مخرّجه أبي الشيخ: قيل: يا رسول الله ويتكلمون؟ قال: «نعم ويتزاورون». اهـ. =

٦٠٠٠ - ٩١٧٨- «**المَحْرُومُ مَنْ حُـرِمَ الْوَصِيَّةَ**». (هـ) عن أنس (ض). [ضعيف: ٥٩١٦] الألباني .

٦٠٠١- ٩٧٥١- «**لا تَجُوزُ الْـوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ، إلا أَنْ يَشَـاءَ الْوَرَثَةُ**». (قط هق) عن ابن عباس (ض). [ضعيف: ٦١٩٨] الألباني .

٦٠٠٢- ٩٨٧٥- «**لاَ حُـبْسَ بَعْدَ سُـورَةِ النِّسَـاءِ**». (هق) عن ابن عـباس (ح). [ضعيف: ٦٢٨٢] الألباني .

= (**تتمة**) أخرج ابن أبي الدنيا أن حفاراً حفر قـبراً ونام عنده؛ فأتته امرأتان فقالت إحداهما: أنشدك بالـله إلا ما صرفت عنا هذه المرأة، فاستيقـظ؛ فإذا بامرأة جيء بها فدفنها فـي قبر آخر، فرأى في تلك الليـلة المرأتين تقول إحداهما: جـزاك الله خيراً، فقال: ما لصـاحبتك لم تتكلم؟ فقالت: ماتت بغيـر وصية، ومن لم يوص لم يتكلم إلى يوم القيامة. (**أبو الشيخ**) ابن حبان (**في**) كتاب (**الوصايا عن قيس**) بن قبيصة.

٦٠٠٠- ٩١٧٨-(**المحروم من حرم الوصية**) قاله لما قيل: هلك فلان، فقال: أليس كان عندنا آنفًا؟ فقـيل: مات فجأة. . . فذكره، وللحديـث تتمة وهي: «من مات على وصية مات على سـبيل وسنة وتقى وشهادة، ومات مغفوراً له» وفـيه أن الوصية سنة مـؤكدة، بل تجب عـلى من عليه أو عـنده حق لله، أو لآدمي بلا شـهود، وكـانت الوصية أول الإسـلام واجبة للأقارب، ثم نسخ وجـوبها بآية المواريث، وبقي الندب. (**هـ عن أنس**) بن مالك، وضعفه المنذري، وذلـك لأن فيه درست بن زياد البزار، قال في الكاشف: وهاه أبو زرعة، عن يزيد الرقاشي وقد مر ضعفه غير مرة.

٦٠٠١- ٩٧٥١-(**لا تجـوز الوصيـة لوارث، إلا أن يشـاء الورثة**) **في** رواية: «إلا أن تجيزها الورثة» فالـوصية للوارث موقوفة على إجازة باقـي الورثة؛ فإن أجازوا نفذ ولا رجوع لهم، وإلا فـباطلة. (**طس هق عن ابن عـباس**) قال الذهبي فـي المهذب: هذا حديث صالح الإسناد، وقال ابن حجر: رجاله لا بأس بهم. اهـ.

٦٠٠٢- ٩٨٧٥-(**لا حبس**) بضم الحاء وفتـحها، على الاسم والمصدر، واقـتصر المصنف في نسـخته على الضـبط بالضم (**بعـد سورة النسـاء**) أي: لا يوقف مال ولا يزوى عن وارثه؛ أشار به إلى ما كـان يفعله الجاهلية من حـبس مال الميت ونسائه؛=

٦٠٠٣-٩٩٣٣- «لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ». (قط) عن جابر (ح). [صحيح: ٧٥٧٠] الألباني.

* * *

= كانوا إذا كرهوا النساء لقبح أو فقر حبسوهن من الأزواج؛ لأن أولياء الميت كانوا أولى بهن من غيرهم (**هق عن ابن عباس**) قال: لما نزلت سورة النساء قال ﷺ: «لا حبس...» إلخ، رمز المصنف لحسنه، ورواه عنه أيضًا الطبراني باللفظ المزبور، قال الهيثمي: وفيه عيسى بن لهيعة، وهو ضعيف. اهـ. ورواه الدارقطني باللفظ المذكور عن ابن عباس، وقال: لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه، وهما ضعيفان، وسبقه في الميزان فقال عن الدارقطني: حديث ضعيف، وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه.

٦٠٠٣- ٩٩٣٣- (لا وصية لوارث) لأن الغرض بذلها، وزاد البيهقي وغيره: «إلا أن تجيز الورثة»، وليس المعنى نفي صحة الوصية للوارث، بل نفى لزومها؛ أي: لا وصية لازمة لوارث خاص إلا بإجازة بقية الورثة إن كانوا مطلقي التصرف، هب الموصى به زاد على الثلث أم لا.

(**تنبيه**) هذا الحديث احتج به من ذهب إلى جواز نسخ القرآن بالسنة ولو آحادًا؛ فإنه ناسخ لقوله -سبحانه-: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ**﴾ [البقرة: ١٨٠]، ومن ذهب إلى أنه لم يقع قط نسخ القرآن إلا بالمتواتر، قال: لا نسلم عدم تواتر ذلك للمجتهدين الحاكمين بالنسخ. (**قط عن جابر**) ابن عبد الله، ظاهر صنيع المصنف أن الدارقطني لم يكن منه إلا روايته عن جابر فحسب، وليس كذلك بل رواه عن جابر، ثم صوب إرساله من هذا الوجه، ومن حديث علي وسنده ضعيف، ومن طريق ابن عباس وسنده حسن، ذكره كله ابن حجر في تخريج الرافعي، وقال في تخريج الهداية: في خبر الدارقطني مع إرساله ضعف. اهـ. وقال بعده في موضع آخر: هو ساقط، وقال في موضع آخر: رجاله ثقات، لكنه معلول. اهـ. ورواه البخاري معلقًا، وقال في تخريج المختصر: رواه الدارقطني من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعًا، وأسانيده ظاهرة الصحة، إذ المتبادر أن عطاء هو ابن أبي رباح، فلو كان كذلك كان على شرط الصحيح، لكن عطاء هو الخراساني، وفيه ضعف، ولم يسمع من ابن عباس، وأخرجه سعيد بن منصور عن عمرو بن دينار مرفوعًا وهو مرسل؛ رجاله رجال الصحيح، وإذا انضم بعض طرقه لبعض قوي. اهـ.

***



كتاب الفرائض

جماع أبواب: أحكام الفرائض

من يرث ومن لا يرث

وعيد من ألحقت بقوم من ليس منهم

ميراث النبي ﷺ ومن لا وارث له.

وعيد من قطع على وارث إرثه.

باب: من يرث ومن لا يرث(*)

٦٠٠٤- ٦٦- «**ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ**». (حم ق ت ن) عن أنس (د) عن أبي موسى (طب) عن جبير بن مطعم، وعن ابن عباس، وعن أبي مالك الأشعري (صح).
[صحيح: ٤٣] الألباني.

٦٠٠٤- ٦٦- (**ابن أخت القوم منهم**) لأنه ينسب إلى بعضهم، وهي أمه، فهو متصل بأقربائه في كل ما يجب أن يتصل به؛ كنصرة، ومشورة، ومودة، وإفشاء سر، ومعونة، وبر، وشفقة، وإكرام، ونحو ذلك. قال الطيبي: فمن اتصالية، ومن هذا التقرير تبين أنه لا حجة فيه لمن قال بتوريث ذوي الأرحام. قال ابن أبي جمرة: وحكمة ذكر ذلك إبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من عدم الالتفات إلى أولاد البنات؛ فضلاً عن أولاد الأخوات، حتى قال قائلهم:

بَنُونا بَنُو أَبْنَائِنَا وَبَنَاتِنَا ... بَنُوهُنَّ أَبْنَاءُ الرِّجَالِ الأَبَاعِدِ

فقصد بالحديث التحريض على الألفة بين الأقارب. قال بعض الأعاظم: ومما يدل على أن الحديث ليس على عمومه أنه لو كان عامًّا جاز أن ينسب إلى خاله مثلاً، وكان معارضًا للحديث الصحيح: «من ادعى إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه؛ فالجنّة عليه حرام» إلى غير ذلك من الأحاديث المصححة المصرحة بالوعيد الشديد على ذلك، فعلم أنه خاص، وأن المراد به أنه منهم في الصلة والمعاونة والمدافعة عنه، والابن من البناء؛ لأنه مبنى أبيه كما مر، والأخت تأنيث الأخ، وجعل التاء فيها كالعوض من المحذوف منه، وهو الواو، إذ أصله أخو (**حم ق ت ن عن أنس**) بن مالك (**د**) وكذا أحمد والطبراني (**عن أبي موسى**) الأشعري (**طب**) وكذا الضياء في المختارة (**عن جبير**) بضم الجيم مصغرًا (**ابن مطعم**) بضم الميم وسكون الطاء وكسر العين، وبكسر الميم وكسر المهملة الثانية، حكاه الكرماني، وهو ابن عدي بن نوفل القرشي من سادات قريش وأعاظمها، أسلم يوم حنين، أو يوم الفتح، وحسن إسلامه، وكان حليمًا وقورًا سيدًا سندًا. (**وعن ابن عباس**) ترجمان القرآن (**وعن أبي مالك**) كعب بن عاصم، أو عبيد، أو عمرو، أو الحارث (**الأشعري**) صحابي مشهور يعد في الشاميين، ورواه أيضًا أبو يعلى والحاكم، =

(*) سبقت أحاديث تناسب الموضوع في العتق، باب: الولاء. (خ).

٦٠٠٥- ١٥٧٤- «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». (حم ق ت) عن ابن عباس (صحـ). [صحيح: ١٢٤٦] الألباني.

= وزاد بيان السبب، وهو أن النبي ﷺ قال لعمر: اجمع لي من هنا من قريش، فجمعهم، ثم قال: أتخرج إليهم أم يدخلون؟ قال: أخرج، فخرج فقال: يا معشر قريش، هل فيكم من غيركم؟ قالوا: لا إلا ابن أختنا فذكره ثم قال: يا معشر قريش إن أولى الناس بي المتقون، فانظروا لا يأتي الناس بالأعمال يوم القيامة وتأتون بالدنيا تحملونها فأصدّ عنكم بوجهي. قال أبو البقاء: في «من» وجهان، أحدهما: زائدة، والتقدير: هل فيكم غيركم؟ الثاني: صفة لموصوف محذوف، أي: أحد من غيركم؛ كقوله - تعالى -: ﴿**وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ**﴾ [التوبة: ١٠١]؛ أي: قوم مردوا على كل؛ فالكلام تام، وقولهم في الجواب: إلاّ ابن أختنا، يجوز رفعه على البدل ونصبه على الاستثناء.

٦٠٠٥- ١٥٧٤- (ألحقوا الفرائض) أي: الأنصباء المقدرة في كتاب الله، وهي النصف، ونصفه، ونصف نصفه، والثلثان، ونصفهما، ونصف نصفهما **(بأهلها)** أي: من يستحقها بنص التنزيل، وفي رواية: «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله»، أي: على وفق ما أنزل الله في كتابه **(فما بقي فهو لأولى)** فتح الهمزة واللام؛ بينهما واو ساكنة. أفعل تفضيل، من الولي بالسكون: القرب؛ أي: فهو لأقرب **(رجل)** من عصبات الميت **(ذكر)** احتراز عن الخنثى؛ فإنه لا يجعل عصبة ولا صاحب فرض جزمًا، بل يعطى أقل النصيبين، وقيل: ذكر ذَكَرَ بعد رجل؛ لبيان أن العصبة ترث ولو صغارًا؛ ردًا على الجاهلية حيث لم يعطوا إلا من في حد الرجولية والمحاربة، وقيل: ذكر وصف الأولى، لا لرجل، والأولى بمعنى: القريب الأقرب، فكأنه قال: هو لقريب الميت، ذكر من قبل رجل وصلب، لا من بطن ورحم، فالأولى من حيث المعنى مضاف إلى الميت؛ فأفاد به نفي الإرث عن الأولى من قبل الأم كالخال، ذكره السهيلي. قال الطيبي: وأوقع الموصوف مع الصفة؛ كأنه قيل: فما بقي فهو لأقرب عصبة **(حم ق ت عن ابن عباس)** ظاهره أنه لم يروه من الستة إلا الثلاثة، والأمر بخلافه، فقد عزاه جمع منهم المناوي للجماعة جميعًا؛ إلا ابن ماجه.

٦٠٠٦- ١٧٥٨- «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ». (هـ) عن أنس (ح). [صحيح: ١٧٨٨] الألباني.

٦٠٠٧-٢٩٧٤- «أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهِرٍ بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ، فَالْوَلَدُ وَلَدُ زِنًا، لاَ يَرِثُ وَلاَ يُورَثُ». (ت) عن ابن عمرو (صح). [صحيح: ٢٧٢٣] الألباني.

٦٠٠٨-٥٣٤٠- «الطِّفْلُ لاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلاَ يَرِثُ [وَلاَ يُورَثُ](*)، حَتَّى يَسْتَهِلَّ». (ت) عن جابر. [ضعيف: ٣٦٥٨] الألباني.

٦٠٠٦- ١٧٥٨- (إن الله - تعالى - قد أعطى كل ذي حق حقه) أي: حظه ونصيبه الذي فرض له، المذكور في آيات المواريث، الناسخة للوصية للوالدين والأقربين (فلا وصية لوارث) ولو بدون الثلث إن كانت ممن لا وارث له غير الموصى له؛ وإلا فموقوفة على إجازة بقية الورثة لقوله في الخبر الآخر: «إلا أن تجيز الورثة»، كذا قرره بعضهم، وقال ابن حجر: المراد بعدم صحة الوصية للوارث عدم اللزوم، لأن الأكثر على أنها موقوفة على إجازة الورثة، وقد كانت الوصية قبل نزول آية المواريث واجبة للأقربين؛ فلما نزلت بطلت. (هـ) في الوصايا (عن أنس) قال: إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ يسيل عليّ لعابها، فسمعته يقول: . . . فذكره، فظاهر صنيعه حيث اقتصر على عزوه لابن ماجه، أنه تفرد به من بين الستة، والأمر بخلافه، فقد عزاه ابن حجر وغيره لأحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه؛ من حديث أبي أمامة ونحوه باللفظ المذكور بعينه، قال ابن حجر: هو حسن الإسناد. اهـ. وقال في موضع آخر: سنده قوي، وقال في موضع آخر: ورد من طرق لا يخلو إسناد منها من مقال، لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلاً، بل جنح الشافعي -رضي الله تعالى عنه- في الأم إلى أن هذا المتن متواتر. إلى هنا كلامه، وقال في تخريج المختصر: رجاله رجال الصحيح، إلا سعيد بن أبي سعيد فمختلف فيه، فقيل: هو المقبري، فلو ثبت هذا كان الحديث على شرط الصحيح؛ لكن الأكثر على أنه شيخ مجهول، وذهب الذهبي قبله في التنقيح إلى صحته، حيث قال رادًا على ابن الجوزي: بل حديث صحيح.

٦٠٠٧- ٢٩٧٤- سبق الحديث مشروحًا في الحدود، باب: حكم ولد الزنا. (خ).

٦٠٠٨- ٥٣٤٠-(الطفل لا يصلى عليه [1]، ولا يرث، ولا يورث، حتى يستهل) صارخًا؛=

(*) كان في المتن تقديم وتأخير، فقد تقدم لفظ: [يورث] على [يرث]؛ فاستدركناه من الترمذي، ومن «ضعيف الجامع» وكذا هو في شرح المناوي كأصله الترمذي. (خ).

(١) أي: لا تجب الصلاة عليه، بل ولا تجوز.

٦٠٠٩- ٦١٧١- «الْقَاتِلُ لاَ يَرِثُ». (ت هـ) عن أبي هريرة (ض). [صحيح: ٤٤٣٦] الألباني .

٦٠١٠ - ٧٦٥١- «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ». (هق) عن ابن عمرو (ح). [صحيح: ٥٤٢٢] الألباني .

= فإذا استهل صلي عليه اتفاقًا، فإن لم يستهل وبين فيه خلق آدمي، قال أحمد وإسحاق: صلي عليه[1]. قال ابن العربي: وهذا الحديث اضطربت رواته، فقيل: مسندًا موقوفًا، وباختلاف الروايات يرجع إلى الأصل، وهو أنه لا يصلى إلا على حيّ، والأصل الموت حتى تثبت الحياة. اهـ. **(ت)** من حديث إسماعيل بن مسلم عن أبي الزبير **(عن جابر)** رمز المصنف لحسنه، وليس كما زعم، فقد قال الذهبي: هو واه. اهـ. وتقدمه ابن القطان وغيره فقالوا: الحديث معلول بإسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف جدًا، قال ابن المديني: لم يزل مخلطًا متروك الحديث؛ إنما يحدث عنه من لا يبصر الرجال.

٦٠٠٩- ٦١٧١- (القاتل لا يرث) من المقتول شيئًا، أخذ بعمومه الشافعية فمنعوا توريثه مطلقًا؛ قال الحنابلة: إلا الخطأ، وورثه مالك من المال دون الدية **(ت هـ)** كلاهما في الفرائض **(عن أبي هريرة)** قال الترمذي: لا يصح، ولا يعرف إلا من هذا الوجه، قال الذهبي ثم ابن حجر في تخريج الرافعي: وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، قال النسائي: متروك، وقال البيهقي: إسحاق لا يحتج به، وقال مرة: هو واه، لكن له شواهد تقويه، وقال ابن حجر في تخريج المختصر: رواه النسائي من حديث أبي هريرة، وفيه إسحاق بن أبي فروة، قال النسائي: متروك؛ وإنما خرّجته لئلا يترك من الوسط، وخرجه الترمذي وقال: لا يصح، وإسحاق تركه بعض أهل العلم منهم أحمد.

٦٠١٠- ٧٦٥١- (ليس للقاتل من الميراث شيء) لأنا لو ورثناه لم نأمن ذا غرة يتعجل أن يقتل مورثه، فاقتضت المصلحة حرمانه، وقد جعل أهل الأصول الحديث من التواتر المعنوي؛ لاشتهاره بين الصحب، حتى خصوا به عموم ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ**﴾ [النساء: ١١]، وهذا سواء كان القتل مضمونًا بالقصاص، أو الدية، أو الكفارة=

---

(١) وقال الشافعي: إن اختلج صلى عليه، وإلا فإن بلغ أربعة أشهر غُسل وكُفن بلا صلاة.

٦٠١١- ٧٦٥٢- «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَلاَ يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا». (د) عن ابن عمرو (ض). [حسن: ٥٤٢١] الألباني.

٦٠١٢- ٧٦٦٣- «لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ». (هـ) عن رجل (ح). [صحيح: ٥٤٢٠] الألباني.

= المجردة، ولا فرق بين كونه عمدًا أو خطأ خلافًا للحناطي، ولا في الخطأ بين المباشرة أو الشرط أو السبب خلافًا لأبي حنيفة في الأخير، ولا بين أن يقصد بالسبب مصلحة؛ كضرب الأب والمعلم والزوج للتأديب إذا أفضى إلى الموت أو لا، وسواء صدر القتل من مكلف أو غيره خلافًا للحنفية، أو غير مضمون مطلقًا (**هق عن ابن عمرو**) بن العاص، رمز المصنف لحسنه، وهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال ابن عبد البر في الإشراف على ما في الفرائض من الاختلاف: إسناده صحيح بالاتفاق، وله شواهد كثيرة. اهـ. وقال ابن حجر في تخريج الرافعي: وكذا خرجه النسائي من وجه آخر عن ابن عمرو، وقال: إنه خطأ، وقال في تخريج المختصر: رواه الدارقطني بلفظ: «ليس للقاتل من الميراث شيء»، وهو معلول، ورواه الدارمي موقوفًا على ابن عباس بلفظ: «لا يرث القاتل»، بإسناد حسن.

٦٠١١- ٧٦٥٢- (**ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث، فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل**) من المقتول ولو بحق (**شيئًا**) لما تقرر بخلاف المقتول فإنه يرث القاتل مطلقًا، كأن جرحه ومات الجارح قبل المجروح، ثم مات المجروح من تلك الجراحة، وهذا لا خلاف فيه للشافعية (**د عن ابن عمرو**) بن العاص، وهو أيضًا من رواية عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده.

٦٠١٢- ٧٦٦٣- (**ليس لقاتل ميراث**) وفي رواية للدارقطني: «ليس لقاتل شيء». والمعني فيه: أنا لو ورثناه ربما استعجل الإرث فقتل مورثه، فاقتضت المصلحة حرمانه والمراد: القاتل بأي وجه كان، وإن كان القتل بحق كونه حاكمًا، أو شاهدًا، أو مزكيًا، أو جلادًا، أو خطأ؛ كأن نام فانقلب عليه فقتله عند الشافعية (**هـ عن رجل**) من الصحابة، رمز لحسنه، ورواه النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: «ليس=

٦٠١٣- ٧٧٩١- «مَا أَحْرَزَ الْوَلَدُ أَوِ الْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ». (حم د هـ) عن عمر (ح). [حسن: ٥٥٢٠] الألباني.

٦٠١٤- ٩٦٣٣- «وَلَدُ الملاَعَنَةِ عَصَبَتُهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ». (ك) عن رجل (صح). [ضعيف: ٦١٣٠] الألباني.

٦٠١٥- ٩٩٦٧- «لاَ يَرِثُ الْكَافِرِ المسْلِمَ، وَلاَ المسْلِمُ الْكَافِرَ». (حم ق ٤) عن أسامة (صح). [صحيح: ٧٦٨٥] الألباني.

= للقاتل من الميراث شيء». قال الزركشي: قال ابن عبد البر في كتاب الفرائض: وإسناده صحيح بالاتفاق، وله شواهد كثيرة. انتهى. وقال الحافظ ابن حجر: رواه الدارقطني والبيهقي من حديث علي، وسنده ضعيف جدًا، قاله عبد الحق وابن الجوزي، وقول إمام الحرمين: ليس هذا الحديث في الرتبة العالية من الصحة، عجب؛ فإنه ليس له في أصل الصحة مدخل. انتهى.

٦٠١٣- ٧٧٩١- (ما أحرز الولد أو الوالد، فهو لعصبته من كان) قال الدميري: فيه أن عصبة المعتق يرثون **(حم د هـ عن عمر)** بن الخطاب، رمز لحسنه، وسببه أن وثابًا تزوج بنتًا ليعمر، فولدت له، فماتت، فورثها بنوها، فماتوا، فورثهم عمرو بن العاص وكان عصبتهم، فخاصمه بنو يعمر في ولاء أختهم إلى عمر فقال: أقضي بينكم بما سمعته من رسول الله ﷺ فذكره، ثم قضى به، وهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

٦٠١٤- ٩٦٣٣- (ولد الملاعنة عصبته عصبة أمه) فليس له عصبة من جهة أبيه؛ لانتفائه عنه باللعان **(ك عن رجل)** من الصحابة.

٦٠١٥- ٩٩٦٧- (لا يرث) نفي تضمن معنى النهي، وهو أبلغ **(الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر)** لانقطاع الموالاة بينهما، وإن أسلم قبل قسم التركة، وبه قال الخلفاء الأربعة، والأئمة الأربعة؛ خلافًا للبعض في بعض الصور، والإرث عند اختلاف الدين للأبعد الموافق لا لبيت المال خلافًا للقاضي، ودخل في الكافر المرتد، وهو مذهب الشافعي وأحمد، فماله لبيت المال لا لوارثه المسلم مطلقًا، وقال مالك: إلا إن قصد بردته إحرامه فله، وقال أبو حنيفة: كسبه قبل ردته لوارثه، وبعده لبيت المال، وهذا الحديث=

٦٠١٦- ١٠٠٠٨- «يَرِثُ الْوَلاَءَ مَنْ يَرِثُ الْمَالَ». (ت) عن ابن عمرو (ض). [ضعيف: ٦٤٢٦] الألباني.

* * *

باب: في وعيد من ألحقت بقوم من ليس منهم (*)

٦٠١٧- ١٠٤٤- «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّه عَلَى امْرَأَة أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ وَلَدًا لَيْسَ مِنْهُمْ، يَطَّلِعُ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ، وَيَشْرَكُهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ». البزار عن ابن عمر (ض). [ضعيف جدًا: ٨٥٩] الألباني.

= مخصص لقوله - تعالى -: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] الشامل الولد الكافر؛ ففيه رد صريح على من منع تخصيص الكتاب بخبر الواحد **(حم ق ٤)** في الفرائض **(عن أسامة)** بن زيد، وقضية كلام المصنف أنه لم يخرجه من الستة إلا الثلاثة، وليس كذلك، فقد عزاه جمع منهم ابن حجر للجميع، وقال: أغرب في المنتقي، فزعم أن مسلمًا لم يخرجه، وابن الأثير: فادعى أن النسائي لم يخرجه.

٦٠١٦- ١٠٠٠٨- **(يرث الولاء من يرث المال)** قضية صنيع المصنف أن هذا هو الحديث بتمامه، والأمر بخلافه، بل بقيته عند مخرجه الترمذي: «من ولد، أو والد» **(ت)** في الفرائض **(عن ابن عمرو)** بن العاص، قال الترمذي: إسناده ليس بالقوي. اهـ. وجزم البغوي بضعفه، وذلك لأن فيه ابن لهيعة.

***

٦٠١٧- ١٠٤٤- **(اشتد غضب الله على امرأة أدخلت على قوم ولدًا ليس منهم؛ يطلع على عوراتهم، ويشركهم في أموالهم)** المراد: أنها حملت من زنى أو نحوه، فأتت بولد فنسبته لصاحب الفراش، فصار ولده في الظاهر يطلع على باطن أمره، ويعوله ما دام حيًا، ويرثه إذا مات، وإنما اشتد غضبه عليها لأن هذه الخيانة منها تعود بفساد فراش الزوج، وفساد النسب الذي جعله الله بين الناس لتمام مصالحهم، وعدّه من جملة نعمه عليه؛=

(*) لأحاديث الباب نظائر في الدعاوى والبينات، باب: دعوى النسب وإلحاق الولد. (خ).

٦٠١٨- ٢٠٨٩- «إِنَّ الَّتِي تُوَرِّثُ المالَ غَيْـرَ أَهْلِه عَلَيْهَا نِصْفُ عَـذَابِ الأُمَّةِ».
(عب) عن ثوبان (ض). [ضعيف: ١٥٢٢] الألباني.

* * *

باب: ميراث النبي ﷺ ومن لا وارث له

٦٠١٩- ١٤٤٧- «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لاَ مَوْلَى لَهُ، وَالخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ». (ت هـ) عن عمر (ح). [صحيح: ١٢٥٤] الألباني.

= فالزنى يفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب، فهي جديرة بغضب رب الأرباب.

(تنبيه) قال الإمام الرازي: يصح وصفه - تعالى - بالغضب، وأن غضبه يتزايد ويكثر، فلا يكون غضبه على من كفر بخصلة واحدة؛ كغضبه على من كفر بخصال كثيرة (البزار) وكذا الطبراني في الأوسط، وكأن المصنف ذهل عنه (عن ابن عمر) بن الخطاب، قال الهيثمي: وفيه إبراهيم بن يزيد، وهو ضعيف، وأما المصنف فرمز لحسنه.

٦٠١٨- ٢٠٨٩-(إن) المرأة (**التي تورث المال غير أهله عليها نصف عذاب**) هذه (**الأمة**) يعني: أن المرأة إذا زنت وأتت بولد ونسبته إلى حليلها ليلتحق به، يثبت بينهما التوارث وغيره من الأحكام، عليها عذاب عظيم لا يقدر قدره ولا يكتنه كنهه، وليس المراد أن عليها نصف عذاب هذه الأمة حقيقة بالتحديد، بل المراد مزيد الزجر والتهويل، ووصف عظم عذابها، وإلا فمعلوم أن إثم من قتل مائة مسلم ظلمًا أشد عذابًا منها ومن دل الكفار على عورات المسلمين، فاستأصلوهم بالقتل والسبي والزنى بالنساء، عالمًا بأن ذلك كله سيكون من دلالته؛ كابن العلقمي وزير الخليفة المعتصم الذي أغرى التتار عليه وعلى أهل الإسلام، حتى كان منهم ما كان في بغداد وما والاها، أعظم عذابًا منها (**هب عن ثوبان**) مولى النبي ﷺ.

***

٦٠١٩- ١٤٤٧-(**الله ورسوله مولى من لا مولى له**) أي: حافظ وناصر من لا حافظ ولا ناصر له؛ فحفظ الله لا يفارقه، وكيف يفارقه مع أن الله وليه وحافظه وناصره؟ فمن=

٦٠٢٠- ٤١٢٢- «الخَالُ وَارِثٌ». ابن النجار عن **أبي** هريرة (ض). [صحيح: ٣٣٣٧] الألباني .

٦٠٢١- ٦٣٤٠- «كُلُّ مَالِ النَّبِيِّ صَدَقَةٌ إِلَّا مَا أَطْعَمَهُ أَهْلَهُ وَكَسَاهُمْ؛ إِنَّا لاَ نُورَثُ». (د) عن الزبير (ح). [صحيح: ٤٥٤٧] الألباني .

= كان الله مولاه فلا يذل ولا يخزى؛ فنعم المولى ونعم النصير. قال الفخر الرازي: من كان ربه هاديه لا يضل، ومن كان ربه معينه لا يشقى، ومن كان ربه مولاه لا يضيع **(والخال وارث من لا وارث له)** زاد في رواية: «يفك عائنه» ، أي: يعني ما يلزمه وما يتعلق من الجنايات التي سبيلها أن تتحملها العاقلة، هذا عند من يورّث الخال، ومن لا يورّثه يقول: معناه إنها طعمة أطعمها الخال؛ لا أن يكون وارثًا، كذا قرره ابن الأثير **(ت هـ عن عمر)** بن الخطاب - رضي الله عنه - رمز المصنف لصحته، وليس كما قال فإن الترمذي إنما حسنه فقط. قال في المنار: ولم يبين لم لا يصح، وذلك لأن فيه حكيم بن حكيم، وهو ابن أخي عمرو بن حنيف، لا تعرف عدالته، وإن روى عنه جمع.

٦٠٢٠- ٤١٢٢- (الخال وارث) أي: وارث من لا وارث له بفرض ولا تعصيب؛ كما بينه في الحديث الذي عقبه(*) **(ابن النجار)** الحافظ محب الدين مؤرخ بغداد **(عن أبي هريرة)** ورواه الدارقطني باللفظ المزبور عن أبي هريرة المذكور، وفيه شريك عن ليث، وفيهما كلام يسير من جهة حفظهما، ذكره الغرياني.

٦٠٢١- ٦٣٤٠- (كل مال النبي) ولفظ رواية الترمذي: «كل مال نبي، أو مال كل نبي صدقة»؛ إذ النكرة في الإثبات للعموم **(صدقة إلا ما أطعمه)** في نسخة: «أطعمه الله» ، وفي أخرى: «أُطعمه» بضم الهمزة؛ أي: أنا، لكوني المتصرف في أموال المسلمين، وضمير أطعمه على الأول عائد للنبي أو لله؛ أي: إلا ما نص على أنه يأكل منه عياله **(أهله وكساهم إنا)** معشر الأنبياء **(لا نورث)** وحكمته ألا يتمني الوارث موت نبي فيهلك؛ ولئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لمورثهم، فيهلك الظان وينفر عنهم؛ ولأنهم أحياء، ولأنه - تعالى - شرفهم بقطع حظوظهم من الدنيا، وما بأيديهم منها، إنما هو عارية وأمانة ومنفعة لعيالهم=

(*) يأتي الحديث المشار إليه إن شاء الله - تعالى - في أواخر الباب. (خ).

٦٠٢٢- ١٦٠٤- «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ أَصْدَقَ الحديث كتابُ اللَّه، وإِنَّ أَفْضَلَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّد، وَشَرَّ الأُمور مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَة بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَة ضَلالَةٌ، وَكُلَّ ضَلالَة في النَّار، أَتَتْكُمُ السَّاعَـةُ بَغْتَةً، بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ هكَذَا، صَبَّحَتْكُمُ السَّاعَةُ وَمَسَّتْكُمْ، أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسه، مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْله، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ، وَأَنَا وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ». (حم م ن هـ) عن جابر (صـحـ). [صحيح: ١٣٥٣] الألباني.

٦٠٢٣-٢٧٠٧- «أَنَا أَوْلَى بِالمؤْمنينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ المؤْمنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَهُوَ لِوَرَثَته». (حم ق ن هـ) عن أبي هريرة (صحـ). [صحيح: ١٤٥٤] الألباني.

= وأمهم، وأما قوله - تعالى -: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾ [النمل: ١٦]، فالمراد إرث العلم، وكذا قول زكريا: ﴿يَرِثُنِي﴾ [مريم: ٦]، وقد كان ينفق من ماله ويتصدق بفضله، ثم توفي فصنع الصديق كفعله (د عن الزبير) وشهد به جمع من الصحابة، رمز المصنف لحسنه.

٦٠٢٢- ١٦٠٤- يأتي مشروحًا في المواعظ. (خ).

٦٠٢٣- ٢٧٠٧- (أنا أولى بالمؤمنين) بنص رب العالمين، قال - تعالى -: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٦]. قال بعض الصوفية: وإنما كان أولى بهم من أنفسهم لأن أنفسهم تدعوهم إلى الهلاك، وهو يدعوهم إلى النجاة، ويترتب على كونه أولى أنه يجب عليهم إيثار طاعته على شهوات نفوسهم، وإن شقّ عليهم، وأن يحبوه بأكثر من محبتهم لأنفسهم، ويدخل فيه النساء بأحد الوجهين المفصلين في علم الأصول (من أنفسهم) أي: أنا أولى بهم من أنفسهم في كل شيء من أمر الدارين؛ لأني الخليفة الأكبر الممد لكل موجود، فيجب عليهم أن أكون أحب إليهم من أنفسهم، وحكمي أنفذ عليهم من حكمها، وهذا قاله - عليه الصلاة والسلام- لما نزلت الآية، ومن محاسن أخلاقه السنية أنه لم يذكر ما له في ذلك من الحظوظ، بل اقتصر على ما هو عليه حيث قال: =

٦٠٢٣- ٢٧٠٧- سبق الحديث مشروحًا في الدّين. (خ).

٦٠٢٤- ١٦٧٤- «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًا طُعْمَةً فَهِيَ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِه». (د) عن أبي بكر (ض). [صحيح: ١٧٠٩] الألباني.

= (فمن توفي) بالبناء للمجهول، أي: مات (من المؤمنين) إلى آخر ما يأتي، ومن هذا التقرير استبان اندفاع اعتراض القرطبي بأن الأولوية قد تولى المصطفى ﷺ تفسيرها بقوله: «فمن توفي...» إلخ، ولا عطر بعد عروس، ووجه الاندفاع أنه تفريع على الأولوية العامّة لا تخصيص، فلا ينافي ما سبق، بل أفاد فائدة حسنة، وهي أن مقتضى الأولوية مرعي في جانب الرسول أيضًا (فترك) عليه (دينًا) بفتح الدال (فعليّ) قال ابن بطال: هذا ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين (قضاؤه) من بيت المال، قيل: وجوبًا؛ لأن فيه حق الغارمين، وقيل: وعدًا، والأشهر عند الشافعية وجوبه مما يفيء الله عليه من غنيمة وصدقة، ولا يلزم الإمام فعله بعده في أحد الوجهين، وإلا أثم إن كان حق الميت من بيت المال بقدر الدين، وإلا فيسقطه (ومن ترك مالاً) يعني: حقًا، فذكر المال غالبي؛ إذ الحقوق تورث كالمال (فهو لورثته) لفظ رواية البخاري: «فليرثه عصبته من كانوا»، وعبر بمن الموصولة ليعمم أنواع العصبة، وفي الأولوية فيما ذكر وجه حسن حيث رد على الورثة المنافع وتحمل المضار والتبعات، وخص هذا القسم بالبيان دفعًا لتوهم الانحصار في جانب الأمة، وفيه: أنه لا ميراث بالتبني ولا بالحلف، وأن الشرع أبطلهما، قال النووي: وحاصل معنى الحديث: أنا قائم بمصالحكم في حياة أحدكم أو موته، أنا وليه في الحالين؛ فإن كان عليه دين قضيته إن لم يخلف وفاء، وإن كان له مال فلورثته، لا آخذ منه شيئًا، وإن خلف عيالاً محتاجين فعليّ مئونتهم (حم ق ن هـ عن أبي هريرة).

٦٠٢٤- ١٦٧٤- **(إن الله -تعالى- إذا أطعم نبيًا طعمة)** بضم الطاء وسكون العين: المأكلة، يقال: جعلت هذه الضيعة طعمة لفلان، والطعمة أيضًا وجه المكسب يقال: فلان عفيف الطعمة، وخبيث الطعمة، إذا كان رديء الكسب، وأما ضبط الكمال بن أبي شريف - رضي الله تعالى عنه - الطعمة هنا بكسر الطاء، وسكون العين، وفتح الميم، فلا يظهر وجهه، وزاد في رواية بعد قوله «طعمة»: «ثم قبضه»، والمراد هنا: الفيء ونحوه. (فهي للذي يقوم) بالخلافة (من بعده) أي: يعمل فيها ما كان المصطفى ﷺ يعمل، لا أنها تكون له ملكًا كما ظن، فلا تناقض بينه وبين خبر: «ما تركت بعد نفقة نسائي، ومؤنة عاملي صدقة». ذكره ابن جرير، قال: وفيه أن من كان مشتغلاً بشيء من مصالح المسلمين، كعالم، وقاضٍ، وأمير له أخذ الرزق من الفيء على=

٦٠٢٥- ٤١٢٣- «الخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ». (ت) عن عائشة (عق) عن أبي الدرداء (ض). [صحيح: ٣٣٣٨] الألباني.

= اشتغاله به، وأنه مع ذلك مأجور، وفيه رد على من حرم على القسام أخذ الأجر. انتهى. وقال ابن حجر: تمسك بالحديث من قال إن سهم المصطفى ﷺ يصرفه له، والفاضل يصرفه في المصالح، وعن الشافعي -رضي الله تعالى عنه-: يصرف للمصالح، وهو لا ينافي ما قبله، وقال مالك: يجتهد فيه الإمام، وأحمد: يصرف في الخيل والسلاح، وفي وجه يرد إلى الأربعة، قال ابن المنذر: كان أحق الناس بهذا القول من يوجب قسم الزكاة بين جميع الأصناف؛ فإن فقد صنف رد على الباقين. يعني الشافعي - رضي الله تعالى عنه -، وقال أبو حنيفة - رضي الله تعالى عنه -: يرد مع سهم القربى إلى الثلاثة (د) وكذا أحمد، وكأنه أهمله لذهول، فإنه محافظ على العزو له، وتقدمه فيه، حتى على الشيخين من طريق أبي الطفيل **(عن أبي بكر)** الصديق - رضي الله تعالى عنه - قال أبو الطفيل: أرسلت فاطمة - رضي الله تعالى عنها - إلى أبي بكر -رضي الله تعالى عنه-: أنت ورثت رسول الله ﷺ أم أهله؟ قال: لا، بل أهله، قالت: فأين سهمه؟ قال: سمعته يقول.. فذكره. قال ابن حجر -رحمه الله-: فيه لفظة منكرة، وهي قوله: بل أهله؛ فإنه معارض للحديث الصحيح أنه قال: «لا نورث». انتهى. وقال في تخريج المختصر: رجاله ثقات أخرج لهم مسلم، لكنه شاذ المتن، لأن ظاهره إثبات كون النبي ﷺ يورث، وهو مخالف للأحاديث الصحيحة المتواترة. انتهى. وفيه محمد بن فضيل، أورده الذهبي في ذيل الضعفاء وقال: ثقة شيعي، قال ابن سعيد: بعضهم لا يحتج به، وقال أبو حاتم: كثير الخطأ، والوليد بن جميع، قال ابن حبان: فحش تفرده؛ فبطل الاحتجاج به.

٦٠٢٥- ٤١٢٣- (الخال وارث من لا وارث له) فيه حجة للجمهور في توريث ذوي الأرحام، وشرط له الشافعي عدم انتظام بيت المال، وإلا صرفت التركة، والباقي بعد الفرض لبيت المال، قال القاضي: وأول من لم يورثهم قوله: «وارث من لا وارث له» بمثل قولهم: الجوع زاد من لا زاد له، وحملوا قوله في رواية أخرى: «يرث ماله» على أنه أولى بأن يصرف له ما خلفه مقدمًا به على سائر المسلمين، وقال الشيرازي: هذا على وجه السلب والنفي، كقولهم: الصبر حيلة من لا حيلة له، وقيل: أراد به السلطان؛ فإنه يسمى خالاً **(ت عن عائشة عق عن أبي الدرداء)** قال الترمذي: غريب، ورواه أيضًا أبو داود عن المقدام، قاله المصنف في الدرر، وضعفه ابن معين.

٦٠٢٦- ٩٠١٩- «مَنْ لَمْ يَتْـرُكْ وَلَدًا وَلاَ وَالِدًا فَـوَرَثَتُهُ كَـلاَلَةٌ». (هق) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن مرسلاً (ض). [ضعيف: ٥٨٣٧] الألباني.

٦٠٢٧-٩٣٠٩-«النَّبِيُّ لاَ يُورَثُ». (ع) عن حذيفة (ض).[صحيح:٦٧٩٩] الألباني.

***

باب: وعيد من قطع على وارث إرثه

٦٠٢٨- ٨٨٨٦- «مَنْ فَـرَّ مِنْ مِـيـرَاثِ وَارِثِهِ قَطَعَ اللهُ مِـيـرَاثَـهُ مِنَ الجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (هـ) عن أنس (ض). [ضعيف : ٥٧٢٣] الألباني.

***

٦٠٢٦- ٩٠١٩- (من لم يترك) من الأموات (ولدًا ولا والدًا) يرثه (فورثته كلالة) هو أن يموت رجل ولا يدع ولدًا ولا والدًا يرثانه، والكـلالة الوارثون الذين ليس فيـهم والد ولا ولد، فهـو واقع على الميت وعلى الوارث (هق عن أبي سلمـة بن عبد الـرحمن) بن عوف الزهري، اسمه عبد الرحمن،أو إسماعيل؛ تابعي ثقة مكثر،أحد الأئمة، وفي موته أقوال.

٦٠٢٧- ٩٣٠٩- (النبي لا يورث) لأنه لو ورث لظن أن له رغـبة في الدنيـا لوارثه، ولاحتمال أن يتمنى مورثه موته فيهلك، وزعم أن خوف زكريا من مواليه يوهم أن خوفه منهم كان من ماله؛ إذ نبـوته بعده لا يخاف عليها؛ لأنها من فضله - تـعالى - يعطيها من يشاء، فيلزم كونه موروثًا - مدفوع بأن خوفه منهم لاحتمال شرهم من جهة تغييرهم أحكام شرعه فطلب ولدًا يرث نبوته ليحفظها (ع عن حذيفة) رمز المصنف لصحته.

***

٦٠٢٨- ٨٨٨٦- (من فر من مـيرات وارثه) بأن فعل ما فـوّت بإرثه عليه في مرض موته (قطع الله ميراثه من الجنة يوم القـيامة) أفاد أن حرمان الوارث حرام، بل قضية هذا الوعيد أنه كبيرة، وبه صرح الذهبي وغيره من حديث سويد بن سعيد عن عبد الرحيم بن يزيد العمي عن أبيه (عن أنس) بن مالك، وهؤلاء الثـلاثة ضعفـاء، ومن ثم قال الشيباني: حديث ضعيف جدًا انفرد به ابن ماجه، وقال الذهبي في الكبائر: في سنده مقال، وقال المنذري: ضعيف.

***

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

كتاب البيوع والكسب والمعاش

باب: ما جاء في الرزق والإجمال في طلبه ثقة بضمان الله فيه وتوكلاً عليه وما جاء في وآداب التحصيل والكسب والمعاش ٣٠٣٧

باب: فضائل السعي والكسب الحلال وأنواع المكاسب والمعاش المحمود والترغيب في الاحتراف والتجارة والحرث ٣٠٦٥

فصل: في ذم الحرام ٣٠٨٥

باب: ما لا يجوز بيعه - وفيه أنواع الكسب المحظور ٣٠٩٠

باب: ما لا يجوز فعله في البيع ٣١١٠

أبواب آداب البيوع: ٣١٢١

باب: في التسامح والتساهل ٣١٢١

في آداب البيع والشراء المتفرقة ٣١٢٦

فصل: في وعيد البياع بالحلف الكاذب ٣١٣٥

باب: في الإقالة ٣١٣٧

باب: في بيع الخيْار ٣١٣٨

باب: خيار العيب ٣١٤١

باب: في الاحتكار ٣١٤٢

باب: في الغلاء والتسعير ٣١٤٧

باب: الترهيب من الربا ووعيد المتعامل به ٣١٥٠

باب: أحكام الربا ٣١٥٠

باب: لواحق أحكام البيوع ٣١٦١

باب: السلم ٣١٦٢

الاستقراض والدين: ٣١٦٣

باب: الترغيب في القرض ٣١٦٣

باب: الترغيب في إنظار المعسر أو إبرائه وكراهية التضييق عليه وما جاء في حسن التقاضي ٣١٧٣

باب: أحكام الدين وآداب الوفاء وحسن القضاء وما جاء في نية المستدين ٣١٨١

فصل: في الصلاة على من مات وعليه دين ٣١٨٢

فصل: في دعاء قضاء الدين ٣١٨٤

باب: الترهيب من الاستقراض إلا لحاجة أو ترك دين بلا وفاء ٣١٨٤

باب: الرهن ٣١٩٠

باب: الكفالة والضمان ٣١٩٣

باب: الحوالة ٣١٩٤

باب: الصلح ٣١٩٥

باب: الإجارة ٣١٩٧

باب: المخابرة والمزارعة ٣٢٠١

باب: فضل: الزرع وسقى الماء وإحياء الموات والترهيب من إماتته ومنع الماء والكلأ ٣٢٠٢

باب: الغصب ٣٢١٧

باب: العارية ٣٢٢٢

باب: اللُّقطة ٣٢٢٤

باب: الشفعة ٣٢٢٦

باب: الهبة والهدية ٣٢٣١

باب: العمرى والرقبى ٣٢٤٥

كتاب الخلافة والإمارة والأقضية

باب: ما جاء في الخلافة وأن الخلافة بعده ﷺ ثلاثون سنة ثم ملك بعد ذلك ٣٢٥٣
باب: فضل الإمارة والترغيب فيها ٣٢٥٨
باب: الترهيب عن الإمارة ٣٢٦٦
باب: أحكام الإمارة وآدابها وما جاء في فضل العادل وذم الجائر ٣٢٧٧
فصل: في الحث على تقديم قريش في الخلافة ٣٣١٢
باب: وجوب طاعة ولي الأمر والترهيب من متابعة المبتدعين وجواز مخالفتهم والإنكار عليهم ومناصحتهم ٢٣٢٠
فصل: في الوزارة والعرافة وأعوان الأمير ٣٣٣٣
فصل: في كراهية الاقتراض آخر الزمان ٣٣٣٨
فصل: في هدايا الأمراء والعمال ٣٣٣٩
باب: لواحق كتاب الإمارة ٣٣٤١
باب: الترهيب عن القضاء ٣٣٤٥
باب: ما جاء في أن القضاة ثلاثة وما جاء في فضل المقسطين وترهيب الجائرين ٣٣٥٠
باب: جامع أحكام وآداب القضاء ٣٣٥٥
باب: الدعاوى والبينات ٣٣٦٢
فصل: في دعوى النسب وإلحاق الولد ووعيد من تبرأ من نسبه أو جحد ابنه أو ادعى لغير أبيه ٣٣٦٧
باب: أحكام الشهادات وآدابها وما جاء في الترغيب فى أدائها والترهيب من شهادة الزور ٣٣٧٣

كتاب الحدود والقصاص والديات

باب: وجوب إقامة الحدود وما يتعلق بها من أحكام وآداب.................. ٣٣٨٣
فصل: في التسامح والإغضاء في الحدود ودرئها ما لم تبلغ السلطان.. ٣٣٨٩
فصل: في أن الحدود كفارات.. ٣٣٩٩

«أنواع الحدود»

باب: حد الردة.. ٣٤٠١
باب: حد الزنا.. ٣٤٠٢
فصل: في حكم ولد الزنا.. ٣٤٠٥
باب: حد القذف. (انظر كتاب الكبائر، باب: الترهيب من الزنا)........ ٣٤٠٧
باب: حد الخمر.. ٣٤٠٧
باب: حد السرقة.. ٣٤٠٨
باب: حد السحر.. ٣٤١٣

«القصاص والديات»

باب: القصاص في العمد والخطأ.. ٣٤١٤
باب: القصاص والديات في الأنفس والأعضاء والجراح.................... ٣٤١٧
باب: العفو عن القصاص.. ٣٤٢٥
باب: ما يهدر الدم والديات.. ٣٤٢٩
باب: لواحق كتاب القصاص.. ٣٤٣٢

كتاب العتق

باب: فضل العتق والترغيب فيه.. ٣٤٣٧
باب: فضل السودان من الرقيق.. ٣٤٤٢
باب: ما يكره من حبش الرقيق وبربره.. ٣٤٤٣

باب: أحكام العتق المتفرقة ٣٤٤٧
فصل: في معاملة الرقيق ٣٤٥٩
فصل: في ثواب العبد إذا نصح لسيده ووعيد من أبق وعصى ٣٤٧٤
باب: الولاء ٣٤٧٩
باب: المكاتب ٣٤٨٥
باب: المدبر ٣٤٨٧

كتاب الوصايا

باب: التحريض على الوصية والوعيد على تركها والإضرار فيها ٣٤٩١

كتاب الفرائض

باب: من يرث ومن لا يرث ٣٥٠١
باب: في وعيد من ألحقت بقوم من ليس منهم ٣٥٠٧
باب: ميراث النبي ﷺ ومن لا وارث له ٣٥٠٨
باب: وعيد من قطع على وارث إرثه ٣٥١٣

***